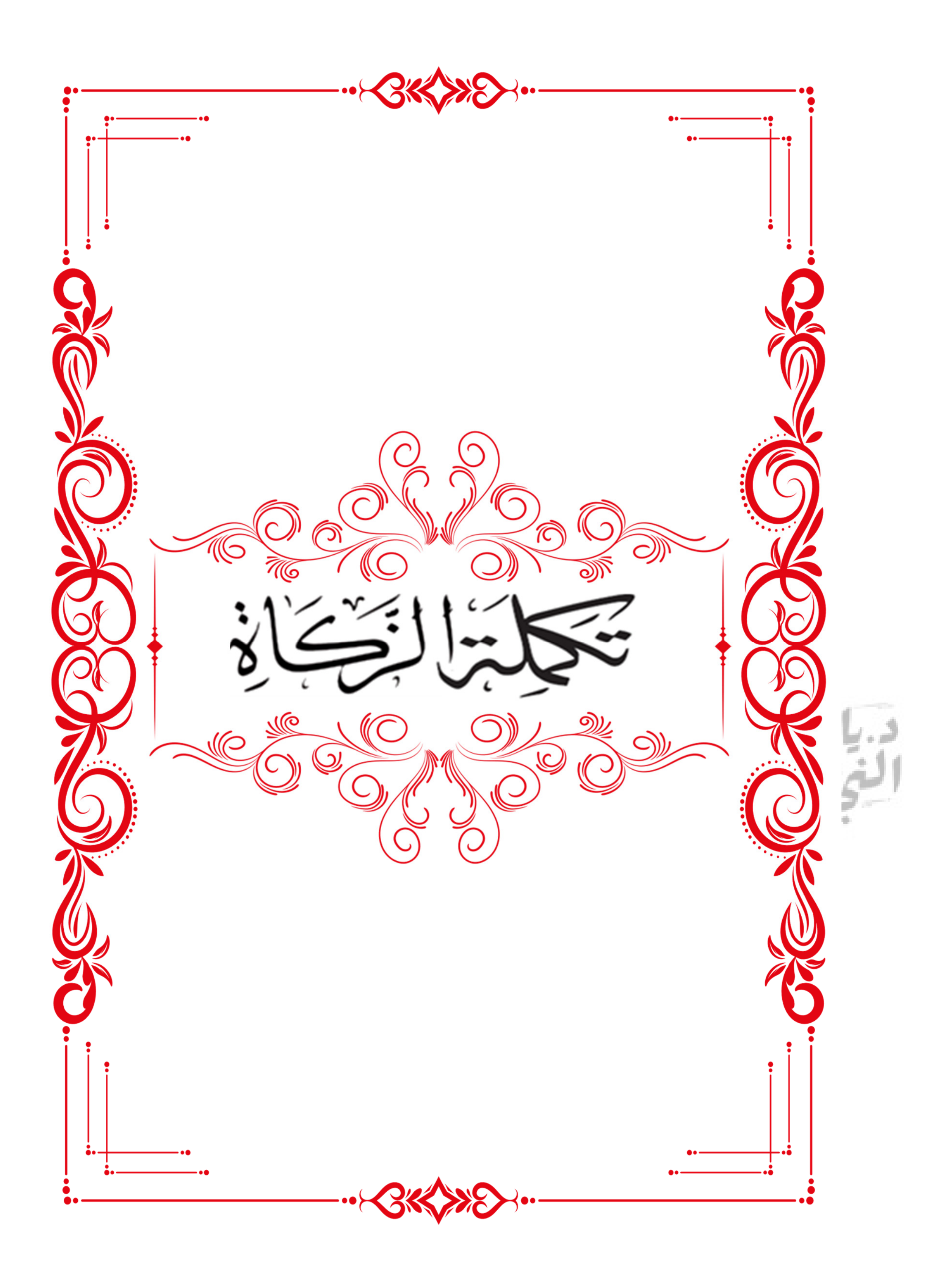

تكملة الزكاة

فَصْلٌ فِي
مَصارِفُ الزَّكـاةِ

مَصارفُ الزَّكاةِ:

مَصارفُ الزَّكاةِ مَحصورةٌ في ثَمانيةِ أَصنافٍ، وهذه الأَصنافُ الثَّمانيةُ قد نَصَّ عليها القُرآنُ الكَريمُ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: 60]

«وإنَّما» التي صُدِّرَت بها الآيةُ أداةُ حَصرٍ؛ فلا يَجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ لِأحدٍ أو في وَجهٍ غيرِ داخِلٍ في هذه الأَصنافِ، ومَن كانَ داخِلًا في هذه الأَصنافِ، لا يَستحِقُّ من الزَّكاةِ إلا بأنْ تَنطبِقَ عليه شُروطٌ مُعيَّنةٌ، يَأتي بيانُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

بَيانُ الأَصنافِ الثَّمانيةِ:

الصِّنفانِ الأولُ والثاني: [الفُقراءُ والمَساكينُ]:

الفُقراءُ والمَساكينُ هم أهلُ الحاجةِ الذين لا يَجِدونَ ما يَكفيهم، والفَقيرُ والمِسكينُ مِثلُ الإِسلامِ والإِيمانِ، من الأَلفاظِ التي قالَ العُلماءُ فيها: إذا اجتَمَعا افترَقا (أي: يَكونُ لكلٍّ منهما مَعنًىٰ خاصٌّ) وإنِ افترَقا

اجتَمَعا (أي: إذا ذُكرَ أحدُهما مُنفرِدًا عن الآخَرِ كانَ شامِلًا لمَعنىٰ اللَّفظِ الآخَرِ الذي يُقرَنُ به)، وهما هنا في آيةٍ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60] قد اجتَمَعا، فتَميَّزَ كلٌّ منهما بمَعنًىٰ.

وقد اختَلفَ الفُقهاءُ في أيِّهما أشَدُّ حاجةً:

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الفَقيرَ أشدُّ حاجةً من المِسكينِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ المِسكينَ أشَدُّ حاجةً من الفَقيرِ.

وفي قَولٍ ثالِثٍ عندَ المالِكيةِ نقَلَه الدُّسوقيُّ أنَّ الفَقيرَ والمِسكينَ صِنفٌ واحِدٌ وهو مَن لا يَملِكُ قُوتَ عامِه سَواءٌ كانَ لا يَملِكُ شَيئًا أو يَملِكُ أقلَّ من قُوتِ العامِ[1].

واختَلفَ الفُقهاءُ في حَدِّ كلٍّ من الصِّنفَينِ:

فقالَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ: الفَقيرُ هو الذي لا مالَ له، ولا كَسبَ يَقعُ مُوقِعًا من حاجَتِه، كمَن حاجَتُه عَشرةٌ فلا يَجدُ شَيئًا أصلًا، أو يَقدِرُ بمالِه وكَسبِه وما يَأتيه من غَلةٍ وغيرِها علىٰ أقَلَّ من نِصفِ كِفايَتِه، فإنْ كانَ يَجدُ النِّصفَ أو أكثَرَ ولا يَجدُ كلَّ العَشرةِ فمِسكينٌ[2].

---

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 492)، و«الشرح الصغير» (1/ 425)، و«فتح القدير» (2/ 15)، و«البدائع» (2/ 487)، و«المجموع» (7/ 325)، و«الشرح الكبير مع المغني» (4/ 86).

(2) «الإفصاح» (1/ 360)، و«الإشراف» (1/ 192، 193)، و«المجموع» (7/ 325)، و«كشاف القناع» (2/ 317)، و«الشرح الكبير مع المغني» (4/ 86).



وقالَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ: المِسكينُ مَن لا يَجدُ شَيئًا أصلًا فيَحتاجُ للمَسألةِ وتَحلُّ له[1].

واختَلفَ قَولُهم في الفَقيرِ:

فقالَ الحَنفيةُ: الفَقيرُ هو مَن يَملِكُ شَيئًا دونَ النِّصابِ الشَّرعيِّ في الزَّكاةِ، فإنْ ملَكَ نِصابًا مِن أيِّ مالٍ زَكويٍّ فهو غَنيٌّ لا يَستحِقُّ شَيئًا من الزَّكاةِ، فإنْ ملَكَ أقلَّ من نِصابٍ فهو مُستحِقٌّ، وكذا لو ملَكَ نِصابًا غيرَ نامٍ وهو مُستغرِقٌ في الحاجةِ الأَصليَّةِ، فإنْ لم يَكنْ مُستغرِقًا مُنعَ، كمَن عندَه ثيابٌ تُساوي نِصابًا لا يَحتاجُها، فإنَّ الزَّكاةَ تَكونُ حَرامًا عليه، ولو بلَغَت قيمةُ ما يَملِكُه نِصابًا فلا يَمنعُ ذلك كَونَه من المُستحِقينَ للزَّكاةِ إنْ كانَت مُستغرِقةً بالحاجةِ الأصليَّةِ، كمَن عندَه كُتبٌ يَحتاجُها للتَّدريسِ، أو آلاتُ حِرفةٍ أو نحوُ ذلك[2].

وقالَ المالِكيةُ: الفَقيرُ مَن يَملِكُ شَيئًا لا يَكفيه لقُوتِ عامِه[3].

الغِنَى المانعُ مِن أخذِ الزَّكاةِ بوَصفِ الفَقرِ أو المَسكَنةِ:

الأصلُ المُتَّفقُ عليه بينَ الفُقهاءِ أنَّه لا يُصرَفُ في الزَّكاةِ من سَهمِ الفُقراءِ والمَساكينِ إلى غَنيٍّ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى جعَلَها للفُقراءِ والمَساكينِ، والغَنيُّ غيرُ داخِلٍ فيهم، وأخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّها: «**تُؤخَذُ من**

(1) «فتح القدير» (2/ 15)، و«مجمع الأنهر» (220)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 493)، و«الشرح الصغير» (1/ 425).

(2) «فتح القدير» (2/ 15)، و«مجمع الأنهر» (220).

(3) «حاشية الدسوقي» (1/ 493)، و«الشرح الصغير» (1/ 425).



أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم»[1]، وقالَ: «**لَا حظَّ فيها لغَنيٍّ**»[2]؛ ولأنَّ أخْذَ الغَنيِّ منها يَمنعُ وُصولَها إلىٰ أهلِها ويُخلُّ بحِكمةِ وُجوبِها، وهي إِغناءُ الفُقراءِ بها[3].

ولكنِ اختُلفَ في الغِنَىٰ المانِعِ من أخذِ الزَّكاةِ:

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الأمرَ مُعتبَرٌ بالكِفايةِ، فمَن وجَدَ من الأَثمانِ أو غيرِها ما يَكفيه ويَكفي مَن يَمونُه فهو غَنيٌّ، لا تَحلُّ له الزَّكاةُ، وكذلك مَن لم يَملِكْ شَيئًا وهو غيرُ مُحتاجٍ.

فإنْ لم يَجدْ ذلك وكانَ مُحتاجًا حلَّت له الصَّدقةُ، ولو كانَ ما عندَه يَبلُغُ نِصابًا، بل نُصبًا زَكويَّةً، وعلىٰ هذا فلا يُمتنَعُ أنْ يُوجَدَ مَن تَجبُ عليه الزَّكاةُ وهو مُستحِقٌّ للزَّكاةِ.

قالَ الخَطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالِكٌ والشافِعيُّ: لا حَدَّ للغِنىٰ مَعلومًا، وإنَّما يُعتبَرُ حالُ الإِنسانِ بوُسعِه وطاقَتِه، فإذا اكتفَىٰ بما عندَه حُرِّمَت عليه الصَّدقةُ، وإذا احتاجَ حلَّت له.

قالَ الشافِعيُّ: قد يَكونُ الرَّجلُ بالدِّرهمِ غَنيًّا مع كَسبٍ ولا يُغنيه الألفُ مع ضَعفِه في نَفسِه وكَثرةِ عِيالِه[4].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1633)، وغيره.
(3) «المغني» (3/ 446، 447).
(4) «معالم السنن» (2/ 227).

ومما يَدلُّ لهذا المَذهبِ:

1- ما جاءَ في الحَديثِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لقَبيصةَ بنِ المُخارِقِ الذي جاءَ يَسألُه في حَمالةٍ تَحمَّلها: «**يا قَبيصَةُ إنَّ المَسألَةَ لا تَحلُّ إلا لأحدِ ثَلاثةٍ: رَجلٌ تَحمَّلَ حَمالَةً فحلَّتْ له المَسألَةُ حتىٰ يُصِيبَها ثُم يُمسِكُ، ورَجلٌ أَصابَتْه جائِحةٌ اجْتاحَت مالَه فحلَّتْ له المَسأَلةُ حتىٰ يُصِيبَ قِوامًا من عَيشٍ، أو قالَ سِدادًا من عَيشٍ، ورَجلٌ أَصابَتْه فاقَةٌ حتىٰ يَقومَ ثَلاثةٌ من ذوي الحِجا من قَومِه لقد أَصابَت فُلانًا فاقَةٌ فحلَّتْ له المَسألَةُ حتىٰ يُصيبَ قِوامًا من عَيشٍ، أو قالَ: سِدادًا من عَيشٍ، فما سِواهُنَّ من المَسأَلةِ يا قَبيصَةُ سُحتًا يَأكلُها صاحِبُها سُحتًا**»[1].

2- أنَّ الحاجةَ هي الفَقرُ، والغِنىٰ ضِدُّها، فمَن كانَ مُحتاجًا فهو فَقيرٌ يَدخلُ في عُمومِ النَّصِّ، ومَن استَغنىٰ دخَلَ في عُمومِ النُّصوصِ المُحرِّمةِ، والدَّليلُ علىٰ أنَّ الفقرَ هو الحاجةُ قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فَاطِر: 15] أي: مُحتاجونَ إليه، وقالَ الشاعِرُ: «**وإنِّي إلىٰ مَعروفِها لفَقيرُ**» أي: لَمُحتاجٌ.

وبِناءً علىٰ ذلك يَتفرَّعُ أمرانِ:

أولًا: أنَّ مَن كانَ له مالٌ يَكفيه، سَواءٌ أكانَ ذلك من مالٍ زَكويٍّ أو غيرِ زَكويٍّ أو من كَسبِه وعَملِه أو من أُجرةِ عَقاراتٍ أو غيرِ ذلك، فليسَ له الأخذُ من الزَّكاةِ، ويُعتبَرُ وُجودُ الكِفايةِ له ولعائِلتِه، ومَن يَعولُه؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهم مَقصودٌ دَفعُ حاجَتِه، فيُعتبَرُ له ما يُعتبَرُ للمُنفرِدِ.

(1) رواه مسلم (1044).



ثانيًا: أنَّ مَن ملَكَ من أَموالِ الزَّكاةِ نِصابًا أو أكثرَ لا تَتمُّ به كِفايَتُه لنَفسِه، ومَن يَعولُه، فله الأخذُ من الزَّكاةِ؛ لأنَّه ليسَ بغَنيٍّ.

فمَن له عُروضُ تِجارةٍ قيمَتُها ألفُ دِينارٍ أو أكثَرُ ولكنْ لا يَحصلُ له مِن رِبحِها قَدرُ كِفايتِه لكَسادِ السُّوقِ أو كَثرةِ العِيالِ أو نحوِها يَجوزُ له الأخذُ من الزَّكاةِ.

ومَن كانَ له مَواشٍ تَبلغُ نِصابًا، أو له زَرعٌ يَبلغُ خَمسةَ أَوسقٍ لا يَقومُ ذلك بجَميعِ كِفايتِه يَجوزُ له الأخذُ من الزَّكاةِ، ولا يَمنعُ ذلك وُجوبَها عليه؛ **لأنَّ الغِنىٰ المُوجبَ للزَّكاةِ هو مِلكُ النِّصابِ بشُروطٍ، أمَّا الغِنىٰ المانِعُ من أخذِها فهو ما تَحصلُ به الكِفايةُ ولا تَلازمَ بينَهما**[1].

وقالَ المَيمونيُّ: ذاكَرتُ أبا عبدِ اللهِ (أحمدَ بنَ حَنبلٍ) فقُلتُ: قد تَكونُ للرَّجلِ الإبلُ والغَنمُ تَجبُ فيها الزَّكاةُ وهو فَقيرٌ، ويَكونُ له أربَعونَ شاةً وتَكونُ له الضَّيعةُ ولا تَكفيه، أفيُعطَىٰ من الزَّكاةِ؟ قالَ: نَعم، وذكَرَ قَولَ عمرَ: أَعطوهم وإنْ راحَت عليهم من الإبلِ كذا وكذا[2].

وقالَ أحمدُ في رِوايةِ مُحمدِ بنِ عبدِ الحَكمِ: إذا كانَ له عَقارٌ أو ضَيعةٌ يَستغِلُّها عَشرةَ آلافٍ أو أكثَرَ ولا تَكفيه يَأخذُ من الزَّكاةِ[3].

وقيلَ له: يَكونُ للرَّجلِ الزَّرعُ القائِمُ وليسَ عندَه ما يَحصُدُه، أيَأخذُ من الزَّكاةِ؟ قالَ: نَعم.

(1) «شرح غاية المنتهىٰ» (2/ 135).
(2) «المغني» (3/ 440).
(3) «المغني» (3/ 440)، و«شرح غاية المنتهىٰ» (2/ 135).

وقالَ في «شَرحِ الغايةِ»: «مَن له كُتبٌ يَحتاجُ إليها للحِفظِ والمُطالَعةِ أو لها حُليٌّ للُّبسِ أو لكِراءٍ تَحتاجُ إليه فلا يَمنعُها ذلك من أخذِ الزَّكاةِ»[(1)].

ولا يَجوزُ له أنْ يَصرِفَ زَكاةَ مالِه إلىٰ نَفسِه إذا كانَ مُحتاجًا، **قالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ قيلَ:** فهل يَجوزُ له إذا كانَ فَقيرًا له عِيالٌ وعليه زَكاةٌ يَحتاجُ إليها أنْ يَصرفَها إلىٰ نَفسِه وعِيالِه؟

قيلَ: لا يَجوزُ ذلك لعَدمِ الإخراجِ المُستحَقِّ عليه، ولكنْ للإمامِ أو الساعِي أنْ يَدفعَ زَكاتَه إليه بعدَ قَبضِها منه في أصَحِّ الرِّوايتَينِ عن أحمدَ.

فإنْ قيلَ: فهل له أنْ يُسقطَها عنه؟

قيلَ: لا نصَّ عليه، والفَرقُ بينَهما واضِحٌ[(2)].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ وعليها ظاهِرُ المَذهبِ: إلىٰ أنَّه إنْ وجَدَ كِفايتَه فهو غَنيٌّ، وإنْ لم يَجدْ وكانَ لَديه خَمسونَ دِرهمًا أو قيمَتُها من الذَّهبِ خاصَّةً فهو غَنيٌّ، ولو كانَت لا تَكفيه؛ لحَديثِ: «**مَن سأَلَ الناسَ وله ما يُغنيه جاءَ يومَ القِيامةِ ومَسألَتُه في وَجهِه خُموشٌ أو خُدوشٌ أو كُدوحٌ. قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ: وما يُغنيه؟ قالَ: خَمسونَ دِرهمًا أو قِيمتُها مِن الذَّهبِ**»[(3)]. وإنَّما فرَّقوا بينَ الأَثمانِ وغيرِها اتِّباعًا للحَديثِ[(4)].

---

(1) «شرح غاية المنتهىٰ» (2/ 135).

(2) «زاد المعاد» (5/ 336، 337).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1626)، والترمذي (3/ 650)، والنسائي (2591)، وابن ماجه (1840)، وغيرهم.

(4) «المغني» (3/ 437)، و«الإنصاف» (3/ 223)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 424)، =



أمَّا الحَنفيةُ: فإنَّهم يرَوْن أنَّ الغِنىٰ الذي يَحرُمُ به أخذُ الصَّدقةِ **وقَبولُها أحدُ أمرَينِ**:

الأولُ: مِلكُ نِصابٍ زَكويٍّ مِن أيِّ مالٍ كانَ: كخَمسٍ من الإبِلِ السائِمةِ أو مِئتَي دِرهمٍ أو عِشرين دِينارًا (85 جرامًا عيارَ 24 من الذَّهبِ تَقريبًا)؛ لأنَّ الشَّرعَ جعَلَ الناسَ صِنفَينِ: غَنيًّا تُؤخذُ منه الزَّكاةُ وفَقيرًا تُردُّ عليه؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤخذُ من أغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم**»[1]، ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ غَنيًّا فَقيرًا في وَقتٍ واحِدٍ، كمَن كانَ لديه نِصابٌ تَجبُ فيه الزَّكاةُ ولكنْ عندَه كَثرةٌ من العِيالِ يَحتاجونَ إلىٰ كَثيرٍ من النَّفقاتِ، لا يَجوزُ أنْ يُعطَىٰ ولا يَحلُّ له أنْ يَأخذَ من الزَّكاةِ.

الثاني: أنْ يَملِكَ من الأَموالِ التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ ما يَفضُلُ عن حاجَتِه وتَبلُغُ قيمةُ الفاضِلِ مِئتَي دِرهمٍ، كمَن يَقتَني من الثِّيابِ والفَرشِ والدَّوابِّ والكُتبِ والدُّورِ والحَوانيتِ وغيرِها زِيادةً علىٰ ما يَحتاجُ إليه، كلُّ ذلك للابتِذالِ والاستِعمالِ لا للتِّجارةِ والإسامةِ، فإذا بقِيَ من ذلك ما تَبلغُ قيمَتُه مِئتَي دِرهمٍ حرُمَ عليه أنْ يَأخذَ من الصَّدقةِ، فمَن كانَ له دارانِ يَستَغني عن إحداهُما، وهي إذا بِيعت تُساوي نِصابَ النُّقودِ فلا يَجوزُ له أخذُ الزَّكاةِ، وكذلك إذا كانَ عندَه كُتبٌ ورِثَها مَثلًا أو أَدواتُ حِرفةٍ تُساوي نِصابًا وليسَ

= و«الإفصاح» (1/ 373)، و«بداية المجتهد» (1/ 380)، و«الشرح الصغير» (1/ 425)، و«المجموع» (7/ 325، 326)، و«مجموع الفتاوىٰ» (11/ 20)، و«جواهر العقود» (1/ 396).

(1) رواه البخاري (1331)، ومسلم (19).

هو في حاجةٍ إليها؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ العِلمِ ولا من أَربابِ تلك الحِرفةِ.

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم قَدرُ الحاجةِ ما ذكَرَه الكَرخيُّ في «مُختصَرِه» فقالَ: لا بأسَ بأنْ يُعطَىٰ من الزَّكاةِ مَن له مَسكنٌ وما يَتأثَّثُ به مَنزِلُه، وخادِمٌ وفَرسٌ وسِلاحٌ وثِيابُ البَدنِ وكُتبُ العِلمِ إنْ كانَ من أهلِه، فإنْ كانَ له فَضلٌ علىٰ ذلك ما تَبلغُ قيمَتُه مِئتَي دِرهمٍ حرُمَ عليه أخذُ الصَّدقةِ؛ لِما رُويَ عن الحَسنِ البَصريِّ أنَّه قالَ: «**كانُوا يُعطُونَ الزَّكاةَ لمَن يَملِكُ عَشرةَ آلافِ دِرهمٍ من الفَرسِ والسِّلاحِ والخَدمِ والدَّارِ**»؛ لأنَّ هذه الأَشياءَ من الحَوائجِ اللازِمةِ التي لا بدَّ للإِنسانِ منها، فكانَ وُجودُها وعَدمُها سَواءً[1].

وذكَرَ في «الفَتاوىٰ» فيمَن له حَوانيتُ ودُورٌ للغَلةِ، لكنَّ غَلتَها لا تَكفيه وعِيالَه أنَّه فَقيرٌ، ويَحلُّ له أخذُ الصَّدقةِ **عندَ مُحمدٍ وزُفرَ. وعندَ أبي يُوسفَ** لا يَحلُّ، ومِثلُ هذا إذا كانَ له أرضٌ وكَرمٌ لكنَّ غَلتَه لا تَكفيه وعِيالَه.

ولو عندَه طَعامٌ للقُوتِ يُساوي (مِئتَي دِرهَمٍ) فإنْ كانَ كِفايةَ شَهرٍ تَحلُّ له الصَّدقةُ، وإنْ كانَ كِفايةَ سَنةٍ قالَ بعضُهم: لا تَحلُّ، وقالَ بعضُهم: تَحلُّ؛ لأنَّ ذلك مُستحِقٌّ الصَّرفَ إلىٰ الكفايةِ، والمُستحِقُ مُلحَقٌ بالعَدمِ، وقد ادَّخرَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنسائِه قُوتَ سَنةٍ. ولو كانَ له كِسوةُ الشِّتاءِ وهو لا يَحتاجُ إليها في الصَّيفِ يَحلُّ له أخذُ الصَّدقةِ. قالَ الكاسانيُّ: وهذا قَولُ أَصحابِنا[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 498، 499).

(2) «البدائع» (2/ 500)، و«رد المحتار» (2/ 348).

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي «التتارخانيةِ» عن «الصُّغرىٰ»: له دارٌ يَسكنُها ولكنْ تَزيدُ علىٰ حاجَتِه؛ بألَّا يَسكُنُ الكلَّ، يَحلُّ له أخذُ الصَّدقةِ في الصَّحيحِ.

وفيها سُئلَ مُحمدٌ عمَّن له أرضٌ يَزرعُها أو حَوانيتُ يَستغِلُّها أو دارٌ غَلتُها ثَلاثةُ آلافٍ ولا تَكفي لنَفقتِه ونَفقةِ عِيالِه سَنةً، فأجابَ: يَحلُّ له أخذُ الزَّكاةِ، وإنْ كانَت قيمَتُها تَبلغُ أُلوفًا، وعليه الفَتوىٰ، وعندَهما لا يَحلُّ[1].

إعطاءُ الفَقيرِ والمِسكينِ القادِرَيْن على الكَسبِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن يَقدرُ علىٰ كَسبِ كِفايتِه وكِفايةِ مَن يَمونُه، هل يَجوزُ له أخذُ الزَّكاةِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ: إلىٰ أنَّه يَجوزُ له أخذُ الزَّكاةِ وإنْ كانَ قَويًّا مُكتسبًا؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60] وهذا فَقيرٌ؛ ولأنَّ ما جُوِّزَ للمُكلَّفِ حالَ فَقرِه لم يُحرَّمْ عليه لِأجلِ قُوَّتِه عليه في الحالِ الأُخرىٰ، كالصَّومِ في الكَفارةِ لمَّا جُوِّزَ ذلك له، لعَدمِ مالِه لم يُعتبَرْ في مَنعِه كَونُه قَويًّا قادِرًا علىٰ أنْ يَكتسِبَ ما يَتوصَّلُ به إلىٰ العِتقِ؛ ولأنَّ حَقيقةَ الحاجةِ لا يُوقَفُ عليها، فأُديرَ الحُكمُ علىٰ دَليلِها وهو الفَقرُ، **وقالَ بعضُ الحَنفيةِ:** -وهم كما سبَقَ يُجيزونَ الدَّفعَ للفَقيرِ الكَسوبِ-: أنَّه لا يَطيبُ له الأخذُ؛ لأنَّ جَوازَ الدَّفعِ لا يَستلزِمُ جَوازَ الأخذِ، كما إذا دفَعَ إلىٰ غَنيٍّ يَظنُّه فَقيرًا، فالدَّفعُ جائزٌ، والأخذُ حَرامٌ.

(1) «رد المحتار» (2/ 348).

وقالَ جُمهورُ الحَنفيةِ: الأخذُ ليسَ بحَرامٍ ولكنَّ عَدمَ الأخذِ أَوْلىٰ لمَن له سِدادٌ من عَيشٍ[1].

وذهَبَ بعضُ المالِكيةِ أيضًا إلىٰ عَدمِ جَوازِ الدَّفعِ لِلقادرِ علىٰ التَّكسُّبِ[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ وبعضُ المالِكيةِ إلىٰ أنَّ مَن كانَ مِن الفُقراءِ والمَساكينِ قادرًا علىٰ كَسبِ كِفايَتِه وكِفايةِ مَن يَمونُه أو تَمامِ الكِفايةِ، لم يَحلَّ له الأخذُ من الزَّكاةِ، ولا يَحلُّ للمُزكِّي إِعطاؤُه منها، ولا تُجزئُه لو أَعطاها، وهو يَعلمُ بحالِه؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا حظَّ فيها لغَنيٍّ ولَا لقَويٍّ مُكتسِبٍ**»[3].

وفي لَفظٍ: «**لَا تَحلُّ الصَّدقةُ لغَنيٍّ ولا لِذي مِرةٍ سَويٍّ**»[4].

والمِرةُ: القُوةُ والشِّدةُ، **والسَّويُّ**: المُستَوي سَليمُ الأَعضاءِ، ولا اعتِدادَ بالقُدرةِ الجُسمانيَّةِ واللِّياقةِ البَدنيَّةِ ما لم يَكنْ معها كَسبٌ يُغني ويَكفي؛ لأنَّ القُوةَ بغيرِ كَسبٍ لا تَكسو مِن عُريٍ ولا تُطعِمُ من جُوعٍ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يَجدِ الكَسوبُ مَن يَستعمِلُه حَلَّت له الزَّكاةُ؛ لأنَّه عاجِزٌ[5].

---

(1) «مجمع الأنهر» (220)، و«البدائع» (2/ 501)، و«فتح القدير» (2/ 28)، و«الإشراف» (1/ 192)، و«نيل الأوطار» (5/ 162).
(2) «حاشية الدسوقي» (1/ 494).
(3) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَق تَخريجُه.
(4) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَق تَخريجُه.
(5) «المجموع» (7/ 321).



والمُـرادُ بالاكتِسـابِ: اكتِسـابُ قَـدرِ الكِفايـةِ، وإلا كـانَ مـن أهـلِ الاستِحقاقِ للزَّكـاةِ، والعَجزُ عن أصلِ الكَسبِ لـيسَ بشَرطٍ ولا يَصحُّ أنْ يُقالَ بوُقوفِ الزَّكاةِ علىٰ الزَّمْنىٰ والمَرضىٰ والعَجزةِ فحَسبُ.

والمُعتبَرُ -كما قالَ النَّوويُّ- كَسبٌ يَليقُ بحالِه ومُروءَتِه، وأمَّا ما لا يَليقُ به فهو كالمَعدومِ[1].

وسُئلَ الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القَويِّ من أهلِ البُيوتاتِ الذين لم تَجرِ عادَتُهم بالتَّكسُّبِ بالبَدنِ هل له أخذُ الزَّكاةِ من سَهمِ الفُقراءِ والمَساكينِ؟ **فقالَ**: نَعم.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ: وهذا صَحيحٌ جارٍ علىٰ ما سبَقَ أنَّ المُعتبَرَ حِرفةٌ تَليقُ به واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[2].

المُتفرِّغُ للعِلمِ يَأخذُ من الزَّكاةِ:

القادِرُ علىٰ الكَسبِ إلا أنَّه مُشتغِلٌ ببعضِ العُلومِ الشَّرعيَّةِ بحيثُ لو أقبَلَ علىٰ الكَسبِ لانقطَعَ عن التَّحصيلِ حلَّت له الزَّكاةُ بقَدرِ ما يُعينُه علىٰ أداءِ مُهمَّتِه، وما يُشبعُ حاجاتَه، ومنها كُتبُ العِلمِ التي لا بدَّ منها لمَصلحةِ دِينِه ودُنياه.

وإنَّما يُعطَىٰ طالِبُ العِلمِ؛ لأنَّه يَقومُ بفَرضِ كِفايةٍ؛ ولأنَّ فائِدةَ عِلمِه ليسَت مَقصورةً عليه، بل هي لمَجموعِ الأُمةِ، فمِن حقِّه أنْ يُعانَ من مالِ

---

(1) «المجموع» (7/ 317)، **وانظر**: «الإفصاح» (1/ 373)، و«كشاف القناع» (2/ 334)، و«المغني» (3/ 440).

(2) «المجموع» (7/ 348).

الزَّكاةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لِأحدِ رَجلَينِ: إمَّا لمَن يَحتاجُ من المُسلِمينَ أو لمَن يَحتاجُ إليه المُسلِمونَ، وهذا قد جمَعَ بينَ الأمرَينِ.

واشتَرَطَ بعضُ الشافِعيةِ أنْ يَكونَ طالِبُ العِلمِ نَجيبًا يُرجَىٰ تَفقُّهُه ونَفعُ المُسلِمينَ به، وإلا لم يَستحِقَّ الأخذَ من الزَّكاةِ ما دامَ قادِرًا علىٰ الكَسبِ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالوا: ولو قدِرَ علىٰ كَسبٍ يَليقُ بحالِه إلا أنَّه مُشتغِلٌ بتَحصيلِ بعضِ العُلومِ الشَّرعيَّةِ بحيثُ لو أَقبلَ علىٰ الكَسبِ لانقَطعَ عن التَّحصيلِ حلَّت له الزَّكاةُ؛ لأنَّ تَحصيلَ العِلمِ فَرضُ كِفايةٍ. وأمَّا: مَن لا يَتأتَّىٰ منه التَّحصيلُ فلا تَحلُّ له الزَّكاةُ إذا قدِرَ علىٰ الكَسبِ، وإنْ كانَ مُقيمًا بالمَدرسةِ، هذا الذي ذكَرْناه هو الصَّحيحُ المَشهورُ، وذكَرَ الدَّارِميُّ في المُشتغِلِ بتَحصيلِ العِلمِ ثَلاثةَ أوجُهٍ: أحدُها: يَستحِقُّ وإنْ قدِرَ علىٰ الكَسبِ. والثاني: لا. والثالِثُ: إنْ كانَ نَجيبًا يُرجىٰ تَفقُّهُه ونَفعُ المُسلِمينَ به استحَقَّ وإلا فلا[2].

وجاء في «الدُّرّ المُختارِ»: طالِبُ العِلمِ يَجوزُ له أخذُ الزَّكاةِ ولو غَنيًّا إذا فرَّغَ نَفسَه لِإفادةِ العِلمِ واستِفادتِه لعَجزِه عن الكَسبِ، والحاجةُ داعيةٌ إلىٰ ما لا بدَّ منه[3].

---

(1) «المجموع» (7/ 317، 318)، و«روضة الطالبين» (2/ 308)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 425)، و«الإنصاف» (3/ 219)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 59)، و«حاشية الروض المربع» (1/ 400)، و«فقه الزَّكاة» (2/ 572)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 394)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (4/ 76).

(2) «المجموع» (7/ 317، 318).

(3) «الدر المختار» (2/ 340).



وقالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وفي «المَبسوط»**: لا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلىٰ مَن يَملِكُ نِصابًا إلا إلىٰ طالِبِ العِلمِ والغازِي ومُنقطِعِ الحَجِّ.

ثم قالَ: والمَعنىٰ أنَّ الإنسانَ يَحتاجُ إلىٰ أشياءَ لا غِنىً له عنها، فحينَئذٍ إذا لم يَجزْ له قَبولُ الزَّكاةِ مع عَدمِ اكتِسابِه أنفَقَ ما عندَه ومكَثَ مُحتاجًا، فيَنقطِعُ عن الإفادةِ والاستِفادةِ فيَضعُفُ الدِّينُ لعَدمِ مَن يَتحمَّلُه، وهذا الفَرعُ مُخالِفٌ لِإطلاقِهم الحُرمةَ في الغِنىٰ، ولم يَعتمِدْه أحَدٌ. قلتُ: وهو كذلك.

والأوجَهُ تَقييدُه بالفَقيرِ، ويَكونُ طَلبُ العِلمِ مُرخِّصًا لجَوازِ سُؤالِه من الزَّكاةِ وغيرِها، وإنْ كانَ قادِرًا علىٰ الكَسبِ إذ بدونِه لا يَحلُّ له السُّؤالُ[1].

وصرَّحَ الحَنفيةُ أنَّه يَجوزُ لطالِبِ العِلمِ أنْ يَسألَ الزَّكاةَ لاشتِغالِه عن الكَسبِ بالعِلمِ، ولِهذا قالُوا: إنَّ نَفقتَه علىٰ أَبيه وإنْ كانَ صَحيحًا مُكتسِبًا كما لو كانَ زَمِنًا[2].

وقد صرَّحَ جَماعةٌ من الحَنفيةِ بأنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبَة: 60] المُرادُ بهم طَلبةُ العِلمِ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (ومُنقطِعُ الغُزاةِ) هو المُرادُ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبَة: 60] وهو اختِيارٌ منه لقَولِ أبي يُوسفَ وعندَ مُحمدٍ مُنقطِعُ الحاجِّ، وقيلَ: طَلبةُ العِلمِ، واقتَصرَ عليه في «الفَتاوىٰ الظَّهيرية»[3].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 340).

(2) «البحر الرائق» (2/ 269)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 335)، و«درر الحكام» (2/ 416).

(3) «البحر الرائق» (2/ 260).

وقالَ الإمامُ ابنُ عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (وقيل: طَلبةُ العِلمِ) كذا في الظَّهيريةِ والمَرغينانيِّ، واستَبعَده السُّروجيُّ بأنَّ الآيةَ نزَلَت وليسَ هناك قَومٌ يُقالُ لهم طَلَبةُ عِلمٍ.

قالَ في «الشُّرنبُلاليَّةِ»: واستِبعادُه بَعيدٌ؛ لأنَّ طَلبَ العِلمِ ليسَ إلا استِفادةَ الأَحكامِ، وهل يَبلغُ طالِبٌ رُتبةَ مَن لازَمَ صُحبةَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لتلَقِّي الأَحكامِ عنه كأَصحابِ الصُّفَّةِ؟ فالتَّفسيرُ بطالِبِ العِلمِ وَجيهٌ، خُصوصًا وقد قالَ في «البَدائِع»: في سَبيلِ اللهِ جَميعُ القُربِ. فيَدخلُ فيه كلُّ مَن سَعىٰ في طاعةِ اللهِ وسَبيلِ الخَيراتِ إذا كانَ مُحتاجًا[1].

قالَ البُهوتيُّ والرُّحيبانيُّ: وإنْ تفرَّغَ قادِرٌ علىٰ التَّكسُّبِ للعِلمِ الشَّرعيِّ وإنْ لم يَكنْ لَازمًا له وتَعذَّرَ الجَمعُ بينَ العِلمِ والتَّكسُّبِ أُعطيَ مِن الزَّكاةِ لحاجَتِه ولا يُعطَىٰ مِن الزَّكاةِ إنْ تفرَّغَ قادِرٌ علىٰ التَّكسُّبِ للعِبادةِ لقُصورِ نَفعِها عليه، بخِلافِ العِلمِ[2].

وقد سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمَّن ليسَ معه ما يَشتَري به كُتبًا للعِلمِ يَشتغِلُ فيها، **فقالَ:** يَجوزُ أَخْذُه منها ما يَحتاجُ إليه مِن كُتبِ العِلمِ التي لا بدَّ لمَصلحةِ دِينِه ودُنياه منها.

قالَ البُهوتيُّ: قلتُ: ولعلَّ ذلك غيرُ خارِجٍ عن الأَصنافِ؛ لأنَّ ذلك مِن جُملةِ ما يَحتاجُ إليه طالِبُ العِلمِ فهو كنَفَقتِه[3].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 343)، و«درر الحكام» (2/ 394).
(2) «كشاف القناع» (2/ 273) ط: دار الفكر، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 137).
(3) «كشاف القناع» (2/ 273) ط: دار الفكر، و«الفروع» (2/ 445).



المُتفرِّغُ لِلعبادةِ لا يَأخذُ من الزَّكاةِ:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من أقبلَ -تَفرَّغَ- علىٰ نَوافلِ العِباداتِ مِن صَلاةٍ وصَومٍ ونَحوِهما والكَسبُ يَمنعُه منها، أو مَن استَغرَقَ الوقتَ بها فلا تَحلُّ له الزَّكاةُ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ مَصلحةَ عِبادتِه قاصِرةٌ عليه بخِلافِ المُشتغِلِ بالعِلمِ[1].

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قدِرَ علىٰ الكَسبِ ولكنْ أَرادَ الاشتِغالَ بالعِبادةِ لم يُعطَ من الزَّكاةِ قَولًا واحِدًا، والاشتِغالُ بالكَسبِ والحالةُ هذه أفضَلُ من العِباداتِ[2].

قالَ البُهوتيُّ والرُّحيبانيُّ: وإنْ تَفرَّغَ قادِرٌ علىٰ التَّكسُّبِ للعِلمِ الشَّرعيِّ وإنْ لم يَكنْ لازِمًا له وتَعذَّرَ الجَمعُ بينَ العِلمِ والتَّكسُّبِ أُعطيَ من الزَّكاةِ؛ لحاجَتِه، ولا يُعطَىٰ من الزَّكاةِ قادِرٌ علىٰ التَّكسُّبِ إنْ تَفرَّغَ للعِبادةِ لقُصورِ نَفعِها عليه، بخِلافِ العِلمِ[3].

جِنسُ الكِفايةِ المُعتَبرةِ في استِحقاقِ الزَّكاةِ:

الكِفايةُ المُعتبَرةُ عندَ العُلماءِ هي للمَطعَمِ والمَشرَبِ والمَسكَنِ وسائِرِ ما لا بدَّ منه علىٰ ما يَليقُ بحالِه من غيرِ إسرافٍ ولا تَقتيرٍ للشَّخصِ نَفسِه ولمَن هو في نَفقتِه.

---

(1) «المجموع» (7/ 348)، و«روضة الطالبين» (2/ 309)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 394)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (4/ 76).

(2) «الإنصاف» (3/ 218، 219).

(3) «كشاف القناع» (2/ 273) ط: دار الفكر، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 137).

وصرَّحَ المالِكيةُ بأنَّ مالَ الزَّكاةِ إنْ كانَ فيه سَعةٌ يَجوزُ الإعانةُ به لمَن أَرادَ الزَّواجَ[1].

القدرُ الذي يُعطاه الفَقيرُ والمِسكينُ من الزَّكاةِ:

اختلَفَت المَذاهبُ الفِقهيَّةُ في مِقدارِ ما يُعطَى الفَقيرُ والمِسكينُ من الزَّكاةِ.

فذهَبَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ وبعضُ الشافِعيةِ كالبَغويِّ والغَزاليِّ وغيرِهما إلى أنَّ الواحِدَ من أهلِ الحاجةِ المُستحِقَّ للزَّكاةِ بالفَقرِ أو المَسكنةِ يُعطَى من الزَّكاةِ الكِفايةَ أو تَمامَها له ولمَن يَعولُه عامًا كامِلًا، ولا يُزادُ عليه، وإنَّما حَدَّدوا العامَ لأنَّ الزَّكاةَ تَتكرَّرُ كلَّ عامٍ غالِبًا؛ فيُحصِّلُ كِفايَتَه منها عامًا عامًا، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ادَّخرَ لأهلِه قُوتَ سَنةٍ**»[2].

وسَواءٌ كانَ ما يَكفيه يُساوي نِصابًا أو نُصُبًا، وإنْ كانَ يَملِكُ أو يَحصلُ له بعضُ الكِفايةِ أُعطيَ تَمامَ الكِفايةِ لِعامٍ[3].

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلى أنَّ الفَقيرَ والمِسكينَ يُعطَيانِ ما يَستأصِلُ شأفةَ فَقرِهما ويُخرِجُهما من الفاقةِ إلى الغِنى، وهو ما تَحصلُ به الكِفايةُ على الدَّوامِ ولا يَحتاجانِ إلى الزَّكاةِ مَرةً أُخرى.

---

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 494)، و«بلغة السالك» (1/ 426)، و«المجموع» (7/ 318)، و«مغني المحتاج» (3/ 106)، و«روضة الطالبين» (2/ 31)، و«كفاية الأخيار» (241)، و«حاشية الروض المربع» (1/ 400)، وهامش «مطالب أولي النهى» (2/ 147).

(2) رواه البخاري (5042)، ومسلم (1757).

(3) «شرح الخرشي» (2/ 215)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 494)، و«المجموع» (7/ 322)، و«الإنصاف» (3/ 238).

قالَ الإمـامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَسألةُ الثانيةُ: في قَدرِ المَصروفِ إلىٰ الفَقيرِ والمِسكينِ، قالَ أَصحابُنا العِراقيُّونَ وكَثيرونَ من الخُراسانيِّينَ: يُعطَيانِ ما يُخرِجُهما من الحاجةِ إلىٰ الغِنىٰ، وهو ما تَحصلُ به الكِفايةُ علىٰ الدَّوامِ. وهذا هو نَصُّ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدَلَّ له الأَصحابُ بحَديثِ قَبيصةَ بنِ المُخارِقِ الصَّحابيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا قَبيصةُ إنَّ المَسألَةَ لا تَحلُّ إلا لأَحدِ ثَلاثةٍ: رَجلٌ تَحمَّلَ حَمالَةً فحلَّتْ له المَسألَةُ حتىٰ يُصيبَها ثُم يُمسِكُ، ورَجلٌ أَصابَته جائحَةٌ اجْتاحَتْ مالَه فحلَّتْ له المَسألَةُ حتىٰ يُصيبَ قِوامًا من عَيشٍ، أو قالَ: سِدادًا من عَيشٍ، ورَجلٌ أصابَتْه فاقَةٌ حتىٰ يَقومَ ثَلاثةٌ من ذوي الحِجا من قَومِه: لقد أَصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ فحلَّتْ له المَسألَةُ حتىٰ يُصيبَ قِوامًا من عَيشٍ، أو قالَ: سِدادًا من عَيشٍ، فما سِواهُنَّ من المَسألَةِ يا قَبيصةُ سُحتًا يَأكلُها صاحِبُها سُحتًا**» (رواه مسلمٌ في صَحيحِه)[1] والقِوامُ والسِّدادُ بكَسرِ أَوَّلِهما، وهما بمَعنًىٰ.

قالَ أَصحابُنا: فأَجازَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسألةَ حتىٰ يُصيبَ ما يَسُدُّ حاجَتَه فدَلَّ علىٰ ما ذكَرْناه. قالوا: وذكَرَ الثَّلاثةَ في الشَّهادةِ للاستِظهارِ لا لِلاشتِراطِ.

(1) مسلم (1044)، **وقالَ الإمامُ الخَطابيُّ في شَرحِ هذا الحَديثِ:** فيه أنَّ الحَدَّ الذي يَنتهي إليه العَطاءُ في الصَّدقةِ هو الكِفايةُ التي بها قِوامُ العَيشِ وسِدادُ الخَلَّةِ، وذلك يُعتبَرُ في كلِّ إنسانٍ بقَدرِ حالِه ومَعيشَتِه وليس فيه حَدٌّ مَعلومٌ يُحمَلُ عليه الناسُ كلُّهم مع اختِلافِ أحوالِهم، «معالم السنن» (2/ 239).

قالَ أَصحابُنا: فإنْ كانَ عادَتُه الاحتِرافَ أُعطِيَ ما يَشتَري به حِرفتَه أو آلاتِ حِرفتِه، قلَّت قيمةُ ذلك أو كثُرَت، ويَكونُ قَدرُه بحيث يَحصلُ له من رِبحِه ما يَفي بكِفايَتِه غالبًا تَقريبًا. ويَختلِفُ ذلك باختِلافِ الحِرفِ والبِلادِ والأَزمانِ والأَشخاصِ. وقرَّبَ جَماعةٌ من أَصحابِنا ذلك فقالوا: مَن يَبيعُ البَقلَ يُعطَىٰ خَمسةَ دَراهمَ أو عَشرةً، ومَن حِرفتُه بَيعُ الجَوهرِ يُعطَىٰ عَشرةَ آلافِ دِرهَمٍ مَثلًا إذا لم يَتأتَّ له الكِفايةُ بأقَلَّ منها.

ومَن كانَ تاجِرًا أو خبَّازًا أو عطَّارًا أو صرَّافًا أُعطِيَ بِنسبةِ ذلك، ومَن كانَ خيَّاطًا أو نجَّارًا أو قصَّارًا أو قصَّابًا أو غيرَهم من أهلِ الصَّنائعِ أُعطِيَ ما يَشتَري به الآلاتِ التي تَصلحُ لمثلِه.

وإنْ كانَ مِن أهلِ الضِّياعِ (المَزارِعِ) يُعطَىٰ ما يَشتَري به ضَيعةً أو حِصةً في ضَيعةٍ تَكفيه غَلتُها علىٰ الدَّوامِ.

قالَ أَصحابُنا: فإنْ لم يَكنْ مُحتَرفًا ولا يُحسِنُ صَنعةً أصلًا ولا تِجارةً ولا شَيئًا من أَنواعِ المَكاسبِ أُعطِيَ كِفايةَ العُمرِ الغالِبِ لِأمثالِه في بِلادِه ولا يُقدَّرُ بكِفايةِ سَنةٍ.

ثم قالَ: هذا الذي ذكَرْناه من إِعطائِه كِفايةَ عُمرِه هو المَذهبُ الصَّحيحُ الذي قطَعَ به العِراقيُّونَ وكَثيرونَ من الخُراسانيِّينَ ونَصَّ عليه الشافِعيُّ[1].

ووضَّحَ ذلك شَمسُ الدِّينِ الرَّمليُّ في «شَرحِ المِنهاجِ للنَّوويِّ».

فذكَرَ أنَّ الفَقيرَ والمِسكينَ إنْ لم يُحسِنْ كلٌّ منهما كَسبًا بحِرفةٍ ولا تِجارةٍ يُعطَىٰ كِفايةَ ما بقِيَ من العُمرِ الغالِبِ لِأمثالِه في بَلدِه؛ لأنَّ القَصدَ

(1) «المجموع» (7/ 321، 322).





إغناؤُه ولا يَحصلُ إلا بذلك، فإنْ زادَ عُمرُه عليه أُعطيَ سَنةً بسَنةٍ.

وليسَ المُرادُ بإعطاءِ مَن لا يُحسِنُ الكَسبَ إعطاءَه نَقدًا يَكفيه بقيمةِ عُمرِه المُعتادِ بل إعطاؤُه ثَمنَ ما يَكفيه دَخلَه، كأنْ يُشترَىٰ له به عَقارٌ يَستغِلُّه ويَغتَني به عن الزَّكاةِ؛ فيَملِكُه ويُورَّثُ عنه.

قال: والأقرَبُ كما بحَثَه الزَّركشيُّ أنَّ لِلإمامِ دونَ المالِكِ شِراءَه له، وله إلزامُه بالشِّراءِ وعَدمِ إخراجِه عن مِلكِه، وحينَئذٍ ليسَ له إخراجُه، فلا يَحلُّ ولا يَصحُّ فيما يَظهَرُ.

ولو ملَكَ هذا دونَ كِفايةِ العُمرِ الغالِبِ كمُلَ له من الزَّكاةِ كِفايتُه، ولا يُشترَطُ اتِّصافُه يومَ الإعطاءِ بالفَقرِ والمَسكنةِ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو كانَ معه تِسعونَ ولا يَكفيه إلا رِبحُ مِئةٍ أُعطيَ العَشرةَ الأُخرىٰ، وإنْ كَفتْه التِّسعونَ -لو أنفقَها من غيرِ اكتِسابٍ فيها- سِنينَ لا تَبلغُ العُمرَ الغالِبَ.

وهذا كلُّه فيمَن لا يُحسِنُ الكَسبَ، أمَّا مَن يُحسِنُ حِرفةً لائقةً تَكفيه فيُعطَىٰ ثَمنَ آلةِ حِرفتِه، وإنْ كثُرَت، ومَن يُحسِنُ تِجارةً يُعطَىٰ رأسَ مالٍ يَكفيه رِبحُه منه غالِبًا باعتِبارِ عادةِ بَلدِه... ويَختلِفُ ذلك باختِلافِ الأَشخاصِ والنَّواحي.

ولو أحسَنَ أكثَرَ من حِرفةٍ، والكلُّ يَكفيه أُعطيَ ثَمنَ الأدنىٰ، أو رأسَ مالِ الأَدنىٰ، وإنْ كَفاه بعضُها فقط أُعطيَ له، وإنْ لم تَكفِه واحِدةٌ منها أُعطيَ واحِدةً وزِيدَ له شِراءُ عَقارٍ يُتمُّ دَخلَه بَقيَّةَ كِفايتِه[1].

(1) «نهاية المحتاج» (6/ 159، 162).

وفي مَذهبِ الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ تُماثِلُ ما نَصَّ عليه الشافِعيُّ، فأجازَ للفَقيرِ أنْ يَأخذَ تَمامَ كِفايتِه دائمًا بمَتجرٍ أو آلةِ صَنعةٍ أو نحوِ ذلك، وقد اختارَ هذه الرِّوايةَ بعضُ الحَنابِلةِ ورَجَّحوا العَمَلَ بها[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّ مَن لا يَملِكُ نِصابًا زَكويًّا كامِلًا يَجوزُ أنْ يُدفعَ إليه أقَلُّ من مِئتَي دِرهَمٍ أو تَمامُها (أي: نِصابَ النُّقودِ) ويُكرهُ أكثَرُ من ذلك، وقالَ زُفَرُ: لا يَجوزُ تَمامُ المِئتَينِ أو أكثَرُ، وهذا عندَهم (أي: الحَنفيةِ) لمَن لم يَكنْ له عِيالٌ ولا دَينَ عليه، فإنْ كانَ له عِيالٌ فلكلٍّ منهم مِئتا دِرهَمٍ (نِصابُ النُّقودِ) والمَدينُ يُعطَى لدَينِه ولو فوقَ المِئتَينِ[2].

الصِّنفُ الثالِثُ: العامِلونَ على الزَّكاة:

يَجوزُ إعطاءُ العامِلينَ على الزَّكاةِ منها؛ لقَولِه تعالَى: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التَّوبَة: 60] ولا يُشترَطُ فيمَن يَأخذُ من العامِلينَ مِن الزَّكاةِ الفَقرُ؛ لأنَّه يَأخذُ بعَملِه لا لفَقرِه.

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغَنيٍّ إلا لِخمسةٍ: لغازٍ في سَبيلِ اللهِ، أو لعامِلٍ عليها، أو لغارِمٍ، أو لرَجلٍ اشْتَراها بمالِه أو لرَجلٍ كانَ له جارٌ مِسكينٌ فتُصدِّقَ على المِسكينِ فأهداها المِسكينُ للغَنيِّ**»[3].

(1) «الإنصاف» (3/ 238)، و«المبدع» (2/ 416)، و«الفروع» (2446).

(2) «المبسوط» (3/ 13)، و«البدائع» (2/ 502)، و«الاختيار» (1/ 129)، و«تبيين الحقائق» (1/ 305)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 219).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1635، 1636، 1637)، وابن ماجه (1841)، وغيرهما.

قـالَ الحَنفيـةُ: يُدفعُ إلىٰ العامِلِ بقَدرِ عَملِه فيُعطيه ما يَسعُه ويَسعُ أَعوانَه غيرَ مُقدَّرٍ بالثَّمنِ، ولا يُزادُ علىٰ نِصفِ الزَّكاةِ التي يَجمَعُها وإنْ كانَ عَملُه أكثَرَ[1].

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ: لِلإمامِ أنْ يَستأجِرَ العامِلُ إِجارةً صَحيحةً بأجرٍ مَعلومٍ، إمَّا علىٰ مُدةٍ مَعلومةٍ أو عَملٍ مَعلومٍ.

ثم قالَ الشافِعيةُ: لا يُعطَىٰ العامِلُ من الزَّكاةِ أكثَرَ من ثُمنِ الزَّكاةِ.

وهو مَبنيٌّ علىٰ رأيِهم في التَّسويةِ بينَ الأَصنافِ الثَّمانيةِ، فإنْ كانَ أجرُه أكثَرَ من الثَّمنِ أتَمَّ له من بَيتِ المالِ من غيرِ الزَّكاةِ، وقيلَ: مِن باقي الأسهُمِ، ويَجوزُ لِلإمامِ أنْ يُعطيَه أجرَه من بَيتِ المالِ، ولَه أنْ يَبعثَه بغيرِ إِجارةٍ ثم يُعطيَه أجرَ المِثلِ.

وإنْ تَولَّىٰ الإمامُ أو والِي الإِقليمِ أو القاضِي من قِبلِ الإمامِ أو نَحوُهم أخْذَ الزَّكاةِ وقسَّمَها لم يَجزْ أن يَأخذَ من الزَّكاةِ شَيئًا؛ لأنَّه يَأخذُ رِزقَه من بَيتِ المالِ[2].

وقالَ الإمامُ مالكٌ: ليسَ للعامِلِ علىٰ الصَّدقةِ فَريضةٌ مُسمَّاةٌ، وإنَّما ذلك إلىٰ الإمامِ يَجتهِدُ في ذلك[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 489)، و«فتح القدير» (2/ 263)، و«الاختيار» (1/ 119)، و«البناية» (3/ 530)، و«رد المحتار» (2/ 339).

(2) «المجموع» (7/ 283، 313)، و«روضة الطالبين» (2/ 327، 328)، و«المنهاج» و«حاشية القليوبي» (3/ 196)، و«المغني» (6/ 327) ط دار الفكر ببيروت.

(3) «التمهيد» لابن عبد البر (17/ 386)، و«الدسوقي» (1/ 495).

ما يَأخذُه العامِلُ على الصَّدقاتِ منها هل هو زَكاةٌ أو أُجرةٌ عن عَمله؟

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما يَأخذُه العامِلُ علىٰ الصَّدقاتِ منها، هل هو زَكاةٌ أو أجرُه عن عَملِه؟

فقالَ أبو حَنيفةَ وأحمدُ: هو عن عَملِه وليسَ من الزَّكاةِ؛ لأنَّ ذلك مِن مُؤنَتِها فهو كعَلفِها، وقد كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبعثُ علىٰ الصَّدقةِ سُعاةً ويُعطيهم عِمالتَهم؛ ولأنَّه لا يَأخذُ من الزَّكاةِ إذا حمَلَ أَصحابُ الأَموالِ زَكاتَهم إلىٰ الإمامِ[1].

وقالَ الشافِعيُّ: هو من الزَّكاةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَعَ تَوليةَ آلِه علىٰ العِمالةِ فرَوىٰ مُسلِمٌ عن عبدِ المُطَّلبِ بنِ رَبيعةَ بنِ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ قالَ: «**اجتَمعَ رَبيعَةُ بنُ الحارِثِ والعَبَاسُ بنُ عبدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: واللهِ لو بَعَثْنَا هذَينِ الْغُلَامَيْنِ، قالا لي وَلِلْفَضلِ بنِ عَباسٍ، إلىٰ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فكلَّمَاه فأمَّرَهما علىٰ هذه الصَّدقاتِ فأَدَّيا ما يُؤدِّي الناسُ وأَصابا ممَّا يُصيبُ الناسُ، قالَ: فبينَما هما في ذلك جاءَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ فوقَفَ عليهما، فذكَرَا له ذلك، فقال عليُّ بنُ أبي طالِبٍ: لَا تفْعَلا، فواللهِ ما هو بفاعِلٍ، فانْتَحاهُ رَبيعَةُ بنُ الحارِثِ فقالَ: واللهِ ما تَصنعُ هذا إلا نَفاسَةً منك علينا، فواللهِ لقد نِلتَ صِهرَ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فما نفِسْناه عليك، قالَ عليٌّ: أَرسِلوهما، فانْطلَقا واضْطجَعَ عليٌّ قالَ: فلمَّا صلَّىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الظُّهرَ سبَقْناه إلىٰ الحُجرَةِ فقُمْنا عندَها حتىٰ جاءَ فأَخَذَ بآذانِنا**

(1) «فتح القدير» (2/ 262، 263)، و«ابن عابدين» (2/ 339)، و«المغني» (6/ 326)، و«الإفصاح» (1/ 364).



ثُم قالَ: أَخرِجا ما تُصرِّرانِ، ثُم دخَلَ ودخَلْنا عليه وهو يَومَئِذٍ عندَ زَينَبَ بنتِ جَحشٍ، قالَ: فتَواكَلْنا الكَلامَ ثُم تَكلَّمَ أَحدُنا فقالَ: يا رَسولَ اللهِ: أنتَ أَبرُّ الناسِ وأَوصَلُ الناسِ، وقد بلَغْنا النِّكاحَ، فجِئْنا لتُؤمِّرَنا علىٰ بعضِ هذه الصَّدقاتِ فنُؤدِّيَ إليكَ كما يُؤدِّي الناسُ ونُصيبَ كما يُصيبونَ، قالَ: فسكَتَ طَويلًا حتىٰ أَردْنا أنْ نُكلِّمَه، قالَ: وجعَلَتْ زَينَبُ تُلمِعُ علينا من وَراءِ الحِجابِ أنْ: لَا تُكلِّماه، قالَ: ثُم قالَ: إنَّ الصَّدقةَ لَا تَنبَغي لِآلِ مُحمَّدٍ، إنَّما هي أَوساخُ الناسِ»[1].

وكذلك منَعَ أبا رافِعٍ من تَوليَتِها وقالَ له: «إنَّ مَولىٰ القَومِ مِن أَنفُسِهم، وإنَّا لَا تَحلُّ لنا الصَّدقةُ»[2]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّها من الزَّكاةِ[3].

الصِّنفُ الرابِعُ: المُؤلَّفةُ قُلوبُهم:

اختَلفَ الفُقهاءُ في صِنفِ المُؤلَّفةِ قُلوبُهم:

فالمُعتمَدُ عندَ كلٍّ من المالِكيةِ والشافِعيةِ وهو رِوايةٌ عندَ الحَنابِلةِ: أنَّ سَهمَهم انقَطعَ لعِزِّ الإِسلامِ، فلا يُعطَونَ الآنَ لكنْ إنِ احتُجَّ لاستِئلافِهم في بعضِ الأَوقاتِ أُعطُوا.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَعلَّ مَعنىٰ قَولِ أحمدَ: انقَطعَ سَهمُهم: أي: لا يُحتاجُ إليهم في الغالِبِ، أو أَرادَ أنَّ الأئِمَّةَ لا يُعطونَهم اليَومَ شَيئًا.

---

(1) مسلم (1072).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1650)، وغيرُه.

(3) «المجموع» (7/ 280)، و«الإفصاح» (1/ 364).

فأمَّا إنِ احتيجَ إلىٰ إعطائِهم جازَ الدَّفعُ إليهم، فلا يَجوزُ الدَّفعُ إليهم إلا مع الحاجةِ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: إنَّ سَهمَهم سقطَ من الزَّكاةِ بعدَ وَفاءِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خِلافةِ الصِّدِّيقِ لمَّا منَعَهم عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وانعقَدَ عليه إجماعُ الصَّحابةِ، وذلك لزَوالِ العِلةِ، وهي إعزازُ الدِّينِ، فهو مِن قَبيلِ انتهاءِ الحُكمِ لِانتهاءِ عِلتِه الغائيَّةِ التي كانَ لِأجلِها الدَّفعُ، فإنَّ الدَّفعَ كانَ للإعزازِ، وقد أعَزَّ اللهُ الإسلامَ وأغنَىٰ عنهم[2].

ثم اختَلفوا فيمَن هُم؟ هل هُم كُفارٌ أو مُسلِمونَ؟

ففي قَولٍ للمالِكيةِ: المُؤلَّفةُ قُلوبُهم كُفارٌ يُعطَونَ تَرغيبًا لهم في الإسلامِ لأجلِ أنْ يُعينوا المُسلِمينَ، فعليه لا تُعطَىٰ الزَّكاةُ لمَن أسلَمَ فِعلًا.

وقالَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ من المَذهبِ: لا يُعطَىٰ من هذا السَّهمِ لكافِرٍ أصلًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تُعطَىٰ لكافِرٍ؛ للحَديثِ: «**تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم وتُرَدُّ علىٰ فُقرائِهم**»[3]. بل تُعطَىٰ لمَن أسلَمَ فِعلًا، وهناك أَقوالٌ أُخرىٰ للشافِعيةِ.

وقالَ الحَنابِلةُ وهو قَولٌ لكلٍّ من المالِكيةِ والشافِعيةِ: يَجوزُ الإعطاءُ من الزَّكاةِ للمُؤلَّفِ مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا.

---

(1) «المغني» (6/ 328)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 495)، و«بلغة السالك» (1/ 427)، و«المجموع» (7/ 329، 330)، و«الإفصاح» (1/ 362).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 491)، و«البحر الرائق» (2/ 258)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 342).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُؤلَّفةُ قُلوبُهم ضَربانِ: كُفارٌ ومُسلِمونَ، وهم جَميعًا السادةُ المُطاعونَ في قَومِهم وعَشائِرِهم. ثم ذكَرَ المُسلِمينَ منهم فجعَلَهم أربَعةَ أضرُبٍ، وهُم:

1- سادةٌ مُطاعونَ في قَومِهم أسلَموا ونيَّتُهم ضَعيفةٌ فيُعطَونَ تَثبيتًا لهم.

2- قَومٌ لهم شَرفٌ ورِياسةٌ أسلَموا ويُعطَونَ لتَرغيبِ نُظَرائِهم من الكُفارِ ليُسلِموا.

3- صِنفٌ يُرادُ بتألُّفِهم أنْ يُجاهِدوا مَن يَلِيهم من الكُفارِ، ويَحموا مَن يَلِيهم من المُسلِمينَ.

4- صِنفٌ يُرادُ بإِعطائِهم من الزَّكاةِ أنْ يُجْبُوا الزَّكاةَ ممَّن لا يُعطيها.

ثم ذكَرَ ابنُ قُدامةَ الكُفارَ فجعَلَهم ضَربَينِ:

1- مَن يُرجىٰ إسلامُه فيُعطَىٰ لتَميلَ نَفسُه إلىٰ الإسلامِ.

2- مَن يُخشىٰ شَرُّه ويُرجىٰ بعَطيَّتِه كفُّ شَرِّه وكفُّ غيرِه معه[1].

وقَريبٌ من هذا ذكَرَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالَ الحَنفيةُ: المُؤلَّفةُ قُلوبُهم كانوا ثَلاثةَ أَقسامٍ، وهُم:

قِسمٌ كُفارٌ كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطيهم ليَتألَّفَهم علىٰ الإسلامِ.

وقِسمٌ كانَ يُعطيهم ليَدفَعَ شرَّهم.

---

(1) «المغني» (6/ 328، 329)، و«المجموع» (7/ 329، 330)، و«روضة الطالبين» (2/ 314)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 495)، و«الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه» (1/ 427).

وقِسمٌ أسلَموا وفيهم ضَعفٌ في الإسلامِ، فكانَ يَتألَّفُهم ليَثبُتوا.

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكانَ ذلك حُكمًا مَشروعًا ثابتًا بالنَّصِّ فلا حاجةَ إلىٰ الجَوابِ عمَّا يُقالُ: كيف يَجوزُ صَرفُها إلىٰ الكُفارِ؟ بأنَّه كان مِن جِهادِ الفُقراءِ في ذلك الوَقتِ أو مِن الجِهادِ؛ لأنَّه تارةً بالسِّنانِ وتارةً بالإِحسانِ[1].

الصِّنفُ الخامِسُ: في الرِّقابِ:

وهُم ثَلاثةُ أضرُبٍ:

الأولُ: المُكاتَبونَ المُسلِمونَ: ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في أظهَرِ الرِّوايتَينِ عنه إلىٰ جَوازِ الصَّرفِ من الزَّكاةِ إليهم، إعانةً لهم علىٰ فَكِّ رِقابِهم.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بعُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60]، فيَدخلُ فيه المُكاتَبُ؛ لأنَّه عبدٌ، والرَّقبةُ تُطلَقُ علىٰ المُكاتَبِ وعلىٰ العبدِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قِيلَ: الرِّقابُ جَمعُ رَقبةٍ، وكلُّ مَوضعٍ ذُكِرت فيه الرَّقبةُ المُرادُ عِتقُها.

فالجَوابُ ما أجابَ به الأصحابُ: أنَّ الرَّقبةَ تُطلَقُ علىٰ العبدِ القِنِّ وعلىٰ المُكاتَبِ جَميعًا، وإنَّما خصَّصناها في الكَفارةِ بالعبدِ القِنِّ بقَرينةٍ وهي أنَّ التَّحريرَ لا يَكونُ إلا في القِنِّ، وقد قالَ تَعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: 92].

ولَم تُوجدْ هذه القَرينةُ في مَسألتِنا فحمَلْناه علىٰ المُكاتَبينَ لِما ذكَرْنا أوَّلًا.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 342)، و«البحر الرائق» (2/ 258).



فإنْ قِيل: لو أرادَ المُكاتَبينَ لَذكَرَهم باسمِهم الخاصِّ.

فالجَوابُ: أنَّ هذا مُنتقَضٌ بقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60] فإنَّ المُرادَ به بعضُهم، وهُم المُتطوِّعونَ الذين لا حَقَّ لهم في الدِّيوانِ ولم يُذكَروا باسمِهم الخاصِّ.

فإنْ قيلَ: لو أرادَ المُكاتَبينَ لاكتَفَىٰ بالغارِمين فإنَّهم منهم.

فالجَوابُ: أنَّه لا يُفهَمُ أحدُ الصِّنفَينِ من الآخَرِ؛ ولأنَّه جمَعَ بينَهما للإعلامِ بأنَّه لا يَجوزُ الاقتِصارُ علىٰ أحدِهما، وأنَّ لكلِّ صِنفٍ منهما سَهمًا مُستقلًّا، كما جمَعَ بينَ الفُقراءِ والمَساكينِ، وإنْ كانَ كلُّ واحِدٍ منهما يَقومُ مَقامَ الآخَرِ في غيرِ الزَّكاةِ، واللهُ تعالَىٰ أعلَمُ[1].

فعلىٰ هذا إنَّما يُعانُ المُكاتَبُ إنْ لم يَكنْ قادِرًا علىٰ الأداءِ لبعضِ ما وجَبَ عليه، فإنْ كانَ لا يَجدُ شَيئًا أصلًا دُفعَ إليه جَميعُ ما يَحتاجُ إليه للوَفاءِ.

وقالَ الحَنفيةُ: لا يَجوزُ ابتِداءً الإعتاقُ بنيَّةِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ الواجِبَ إيتاءُ الزَّكاةِ، والإيتاءُ هو التَّمليكُ، والدَّفعُ إلىٰ المُكاتَبِ تَمليكٌ، فأمَّا الإعتاقُ فليسَ بتَمليكٍ.

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ وأحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلىٰ المُكاتَبينَ؛ لأنَّ الرِّقابَ هُم العَبيدُ القِنُّ، أي: خالِصُ العُبوديَّةِ.

قالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودَليلُنا قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60]، وذلك جَمعُ رَقبةٍ، وكلُّ مَوضعٍ ذُكرَ فيه الرَّقبةُ فالمُرادُ

(1) «المجموع» (7/ 333).

عِتقُها كامِلةً، فلو أرادَ المُكاتَبينَ لَكتبَهم باسمِهم الأخصِّ؛ ولأنَّ المُكاتَبَ بعضُ رَقبةٍ؛ ولأنَّ ذلك يَقضي أنْ يَكونَ مَصروفةً بجَميعِ وُجوهِها إلىٰ الصَّدقةِ، وإذا أُعتِقَ المُكاتَبُ فالوَلاءُ لسيِّدِه؛ ولأنَّه لو أرادَ المُكاتَبينَ لَاكتفَىٰ بذِكرِ الغارِمينَ؛ لأنَّهم منهم.

قالَ القاضِي: وقد قالَ مالِكٌ: إذا أُعطِيَ مُكاتَبٌ ما يُتمُّ به عِتقَه جازَ[1].

الثاني: إِعتاقُ الرَّقيقِ المُسلِمينَ:

وقد ذهَبَ الى جَوازِ الصَّرفِ من الزَّكاةِ في ذلك المالِكيةُ وأحمدُ في أظهَرِ الرِّوايتَينِ عنه؛ لعُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60]، وهو مُتناوِلٌ للقِنِّ، بل هو ظاهِرٌ فيه، فإنَّ الرَّقبةَ إذا أُطلِقَت انصَرَفت إليه، كقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾، وتَقديرُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60]، أي: وفي إِعتاقِ الرِّقابِ؛ ولأنَّه إِعتاقٌ للرَّقبةِ جازَ صَرفُ الزَّكاةِ فيه كدَفعِه للمُكاتَبِ.

فعلىٰ هذا إنْ كانَت الزَّكاةُ بيَدِ الإمامِ أو الساعي جازَ له أنْ يَشتريَ رَقبةً أو رِقابًا فيُعتِقَهم ووَلاؤُهم لِلمُسلِمينَ.

وكذا إنْ كانَت الزَّكاةُ بيَدِ رَبِّ المالِ فأرادَ أنْ يُعتِقَ رَقبةً تامَّةً منها يَجوزُ ذلك؛ لعُمومِ الآيةِ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: 60]، ويَكونُ وَلاؤُها **عندَ المالِكيةِ** للمُسلِمينَ أيضًا، **وعندَ الحَنابِلةِ:** ما رجَعَ من الوَلاءِ رُدَّ في مِثلِه، بمَعنىٰ أنَّه يَشتَري بما ترَكه المُعتَقُ ولا وارِثَ له رِقابًا تُعتَقُ، وعن أبي عُبيدٍ الوَلاءُ للمُعتِقِ؛ لأنَّه -وإنْ خِيفَ عليه أنْ يَصيرَ إليه مِيراثُ عَتيقِه بالوَلاءِ- لا يُؤمَنُ

(1) «الإشراف» (1/ 193).



أنْ يَجنيَ جِناياتٍ يَلحَقُه وقومَه عَقلُها (أيْ: دِيتُها) فيَكونَ أحدُهما بالآخَرِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يُعتَقُ من الزَّكاةِ؛ لأنَّ ذلك كدَفعِ الزَّكاةِ إلىٰ القِنِّ لا تُدفَعُ إليه الزَّكاةُ، ولأنَّه دَفعَ إلىٰ السَّيدِ في الحَقيقةِ.

وقالَ الحَنفيةُ: لأنَّ العِتقَ إِسقاطُ مِلكٍ وليسَ بتَمليكٍ[2].

لكنْ إنْ أَعانَ من زَكاتِه في إِعتاقِ رَقبةٍ جازَ عندَ أَصحابِ هذا القَولِ من الحَنابِلةِ[3].

الثالِثُ: أنْ يَفتديَ بالزَّكاةِ أَسيرًا مُسلِمًا من أَيدي المُشرِكينَ:

وقد صرَّحَ الحَنابِلةُ وابنُ حَبيبٍ وابنُ عبدِ الحَكمِ وابنُ العَربيِّ والقُرطبيُّ من المالِكيةِ بجَوازِ هذا النَّوعِ؛ لأنَّه فَكُّ رَقبةٍ من الأسرِ فيَدخلُ في الآيةِ، بل هو أَوْلىٰ من فَكِّ رَقبةِ مَن بأَيدِينا.

---

(1) «مواهب الجليل» (2/ 350)، و«الزرقاني» (2/ 178)، و«الدسوقي» (1/ 496)، و«الشرح الصغير» (1/ 428)، و«المغني» (6/ 329، 330)، و«الإنصاف» (3/ 228، 229)، و«كشاف القناع» (2/ 280)، و«الإفصاح» (1/ 365)، و«الأموال» لأبي عبيد (608، 609).

(2) «فتح القدير» (2/ 269)، و«الاختيار» (1/ 119)، و«البدائع» (2/ 492، 493).

(3) «المغني» (6/ 329، 330)، و«الإنصاف» (3/ 228، 229)، و«كشاف القناع» (2/ 280)، و«الإفصاح» (1/ 365)، و«الأموال» لأبي عبيد (608، 609)، و«المجموع» (7/ 333).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجوزُ أنْ يَشتريَ مِن زَكاتِه أَسيرًا مُسلِمًا من أَيدِي المُشرِكينَ؛ لأنَّه فَكُّ رَقبةٍ من الأسرِ، فهو كفَكِّ رَقبةِ العَبدِ من الرِّقِّ؛ ولأنَّ فيه إعزازًا لِلدِّينِ، فهو كصَرفِه إلىٰ المُؤلَّفةِ قُلوبُهم؛ لأنَّه يَدفعُه إلىٰ الأَسيرِ لفَكِّ رَقبتِه، فأشبَهَ ما يَدفعُه إلىٰ الغارِمِ لفَكِّ رَقبتِه من الدَّينِ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفوا في فَكِّ الأُسارَىٰ منها، فقال أَصبَغُ: لا يَجوزُ، وهو قَولُ ابنِ القاسِمِ، وقالَ ابنُ حَبيبٍ: يَجوزُ؛ لأنَّها رَقبةٌ مُلكَت بمِلكِ الرِّقِّ، فهي تَخرجُ مِن رِقٍّ إلىٰ عِتقٍ، وكانَ ذلك أحَقَّ وأَوْلىٰ من فِكاكِ الرِّقابِ الذي بأَيدِينا؛ لأنَّه إذا كانَ فَكُّ المُسلِمِ عن رِقِّ المُسلِمِ عِبادةً وجائِزًا من الصَّدقةِ فأحرىٰ وأَوْلىٰ أنْ يَكونَ ذلك في فَكِّ المُسلِمِ عن رِقِّ الكافِرِ وذُلِّه[2].

الصِّنفُ السادِسُ: الغارِمونَ:

الغـارِمُ: هو الذي عليه دَينٌ، والغَريمُ يُطلَقُ علىٰ المَدينِ، وعلىٰ صاحِبِ الدَّينِ، **وأصلُ الغُرمِ في اللهِ:** اللُّزومُ ومنه قَولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفُرقان: 65] وسُمِّي كلُّ واحِدٍ منهما غَريمًا لمُلازَمتِه صاحِبَه[3].

(1) «المغني» (6/ 330)، و«الروض المربع» (1/ 402).
(2) «تفسير القرطبي» (1/ 183)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 532)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 219).
(3) «المجموع» (7/ 340)، و«تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (189).

والغارِمونَ المُستحِقُّونَ للزَّكاةِ ثَلاثةُ أضرُبٍ:

الضَّربُ الأولُ: مَن كانَ عليه دَينٌ لمَصلحةِ نَفسِه:

كأنْ يَستدينَ في نَفسِه كِسوةً، أو زَواجًا أو عِلاجَ مَرضٍ أو بِناءَ مَسكنٍ أو شِراءَ أثاثٍ أو تَزويجَ وَلدٍ، أو أتلَفَ شَيئًا علىٰ غيرِه خَطأً أو سَهوًا أو نحوِ ذلك.

فهذا النَّوعُ مُتَّفقٌ عليه من حيثُ الجُملةِ فيُعطَىٰ ما يَقضي به دَينَه، لكنْ يُشترَطُ لإعطائِه من الزَّكاةِ ما يَلي:

1- أنْ يَكونَ مُسلِمًا.

2- ألَّا يَكونَ من آلِ البَيتِ. وعندَ الحَنابِلةِ قَولٌ بجَوازِ إعطاءِ مَدِينِ آلِ البَيتِ منها.

3- ألَّا يَكونَ قد استَدانَ ليَأخذَ من الزَّكاةِ، كأنْ يَكونَ عندَه ما يَكفيه وتَوسَّعَ في الإنفاقِ بالدَّينِ لِأجلِ أنْ يَأخذَ منها، بخِلافِ فَقيرٍ استَدانَ للضَّرورةِ ناويًا الأخذَ منها، **وهذا الشَّرطُ عندَ المالِكيةِ.**

4- وشَرطُ المالِكيةِ أيضًا أنْ يَكونَ الدَّينُ مما يُحبَسُ فيه، فدخَلَ فيه دَينُ الوَلدِ علىٰ وَلدِه، والدَّينُ علىٰ المُعسِرِ، ويَخرجُ دَينُ الكَفاراتِ والزَّكاةِ؛ لأنَّ الدَّينَ الذي يُحبَسُ فيه ما كانَ لِآدميٍّ، وأمَّا الكَفاراتُ والزَّكواتُ فهي للهِ، **وأجازَ الحَنابِلةُ** أنْ يَأخذَ من الزَّكاةِ لقَضاءِ دَينِ اللهِ تعالَىٰ من كَفارةٍ ونَحوِها كدَينِ الآدَميِّ.

5- ألَّا يَكونَ دَينُه في مَعصيةٍ، **وهذا عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ،** كأنْ يَكونَ بسَببِ خَمرٍ أو قِمارٍ أو زِنًا.

إلا أنَّهم اختلَفوا: هل إذا تابَ يَجوزُ الدَّفعُ إليه ليَقضيَ دَينَه أو لا؟

فقالَ المالِكيةُ في الراجِحِ والشافِعيةُ في الصَّحيحِ: إنْ تابَ يَجوزُ الدَّفعُ إليه، وقالَ المالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ في قَولٍ: لا يَجوزُ الدَّفعُ إليه.

وعدَّ الشافِعيةُ الإسرافَ في النَّفقةِ من بابِ المَعصيةِ التي تَمنعُ الإعطاءَ من الزَّكاةِ؛ لأنَّ الإسرافَ في المُباحاتِ إلىٰ حَدِّ الاستِدانةِ حَرامٌ علىٰ المُسلِمِ، قال تَعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: 31].

وإنَّما لم يُعطَ الغارِمُ في المَعصيةِ؛ لأنَّ في إعطائِه إعانةً له علىٰ مَعصيةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإغراءً لغيرِه بمُتابَعتِه في عِصيانِه، وهو مُتمكِّنٌ من الأخذِ بالتَّوبةِ.

فإذا تابَ أُعطيَ من الزَّكاةِ؛ لأنَّ التَّوبةَ تَجبُّ ما قبلَها، والتائِبُ من الذَّنبِ كمَن لا ذَنبَ له.

واشتَرَطَ بعضُ الفُقهاءِ: أنْ تَمضيَ عليه مُدةٌ بعدَ إعلانِه تَوبتَه يُظهِرُ فيها صَلاحَ حالِه واستِقامةَ أمرِه.

وقالَ آخَرونَ: يَكفي أنْ يَغلبَ علىٰ الظَّنِّ صِدقُه في تَوبتِه، فيُعطَىٰ، وإنْ قصُرَت المُدةُ.

6- أنْ يَكونَ الدَّينُ حالًّا، صرَّحَ بهذا الشَّرطِ الشافِعيةُ، فإنْ كانَ مُؤجَّلًا ففي إعطائِه ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أصَحُّها: لا يُعطَىٰ؛ لأنَّه غيرُ مُحتاجٍ إليه الآنَ.

والثاني: يُعطَىٰ؛ لأنَّه يُسمَّىٰ غارِمًا فيَدخلُ في عُمومِ النَّصِّ.



والثالِثُ: إنْ كانَ الأجَلُ يَحلُّ تلك السَّنةَ أُعطيَ وإلا فلا يُعطَىٰ من صَدقاتِ تلك السَّنةِ.

7- ألَّا يَكونَ قادِرًا علىٰ السَّدادِ من مالٍ عندَه زَكويٍّ أو غيرِ زَكويٍّ، زائدٍ علىٰ كِفايتِه، فلو كانَ له دارٌ يَسكنُها تُساوِي مِئةً وعليه مِئةٌ وتَكفيه دارٌ بخَمسينَ فلا يُعطَىٰ حتىٰ تُباعَ ويَدفعَ الزائِدَ في دَينِه **علىٰ ما صرَّحَ به المالِكيةُ**.

ولو وُجِد ما يَقضي به الدَّينُ أُعطيَ البَقيَّةَ فَقط، وإنْ كانَ قادِرًا علىٰ وَفاءِ الدَّينِ بعدَ زَمنِ الاكتِسابِ **فعندَ الشافِعيةِ قَولانِ** في جَوازِ إعطائِه منها، **أصَحُّها**: يُعطَىٰ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه قَضاؤُه إلا بعدَ زَمانٍ، وقد يَعرِضُ ما يَمنعُه من القَضاءِ، **والثاني**: لا يُعطَىٰ كالفَقيرِ.

الضَّربُ الثاني: الغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ:

والنَّوعُ الثاني مِن الغارِمينَ: فِئةٌ من أَصحابِ المُروءةِ والمَكرُماتِ والهِمَمِ العاليةِ عرَفها المُجتمَعُ العَربيُّ والإسلاميُّ، وهُم الذين يُغرَّمونَ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ، وذلك بأنْ يَقعَ بينَ جَماعةٍ عَظيمةٍ -**كقبيلتَينِ أو أهلِ قَريتَينِ**- تَشاجُرٌ في دِماءٍ وأَموالٍ، ويَحدثُ بسَببِها الشَّحناءُ والعَداوةُ، فيَتوسَّطُ الرَّجلُ بالصُّلحِ بينَهما ويَلتزِمُ في ذمَّتِه مالًا عِوضًا عمَّا بينَهم ليُطفئَ الثائِرةَ، فهذا قد أتَىٰ مَعروفًا عَظيمًا، فكانَ من المَعروفِ حَملُه عنه من الصَّدقةِ لئلَّا يُجحِفَ ذلك لِساداتِ القَومِ المُصلِحينَ، أو يُوهِنُ عَزائمَهم، فجاءَ الشَّرعُ بإباحةِ المَسألةِ فيها، وجعَلَ لهم نَصيبًا من الصَّدقةِ[1].

(1) «الروض المربع» (1/ 432).

والأصلُ في ذلك حَديثُ قَبيصةَ بنِ المُخارقِ مَرفوعًا: «**إنَّ المَسألةَ لا تَحلُّ إلا لأَحدِ ثَلاثةٍ: رَجلٍ تَحمَّلَ حَمالَةً فحلَّتْ له المَسألةُ حتىٰ يُصِيبَها ثُم يُمسِكُ...**» الحَديثَ[1] **فقد ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ** إلىٰ أنَّ هذا النَّوعَ من الغارِمينَ يُعطَىٰ من الزَّكاةِ، سَواءٌ كانَ غَنيًّا أو فَقيرًا؛ لأنَّه لو اشتُرِطَ الفَقرُ فيه لَقلَّت الرَّغبةُ في هذه المَكرُمةِ. **وقيَّدَ الحَنابِلةُ** الإعطاءَ بما قبلَ الأداءِ الفِعليِّ ما لم يَكنْ أدَّىٰ الحَمالةَ من دَينٍ استَدانه؛ لأنَّ الغُرمَ يَبقىٰ.

وقالَ الحَنفيةُ: لا يُعطَىٰ المُتحمِّلُ من الزَّكاةِ إلا إنْ كانَ لا يَملِكُ نِصابًا فاضِلًا عن دَينِه كغيرِه من المَدينينَ.

الضَّربُ الثالِثُ: الغارِمُ بسَببِ دَينِ ضَمانٍ أو كَفالةٍ:

قالَ الحَنابِلةُ: مَن تَحمَّلَ بضَمانٍ أو كَفالةٍ عن غيرِه مالًا، فحُكمُه حُكمُ مَن غرِمَ لنَفسِه، فإنْ كانَ الضامِنُ أو الكَفيلُ مُعسرَينِ جازَ الدَّفعُ إلىٰ كلٍّ منهما؛ لأنَّ كلًّا منهما مَدينٌ، وإنْ كانا مُوسرَينِ أو كانَ أحدُهما مُوسِرًا لم يَجزِ الدَّفعُ إليهما ولا إلىٰ أحدِهما.

وهذا الضَّربُ ذكَرَه الشافِعيةُ أيضًا، والمُعتبَرُ في ذلك عندَهم أنْ يَكونَ كلٌّ من الضامِنِ أو المَضمونِ عنه مُعسِرَينِ، فإنْ كانا مُوسِرَينِ فلا يَجوزُ الدَّفعُ إلىٰ واحِدٍ منهما.

أمَّا إنْ كانَ أحدُهما مُوسِرًا ففي إعطاءِ الضامِنِ من الزَّكاةِ خِلافٌ، فإنْ كانَ الضامِنُ هو المُعسِرَ دونَ المَضمونِ عنه فإنْ ضمِنَ بإذنِه لم يُعطَ؛ لأنَّه

(1) رواه مسلم (1044).





يَرجِعُ عليه، وإنْ ضمِنَ بغيرِ إذنِه **فعلىٰ وَجهَينِ: أَصَحُّهما يُعطَىٰ**، أمَّا إنْ كانَ الضامِنُ مُوسِرًا دونَ المَضمونِ عنه فيَجوزُ إعطاءُ المَضمونِ عنه.

وفي الضامِنِ وَجهانِ:

أحَدُهما: يُعطَىٰ؛ لأنَّه غارِمٌ لمَصلَحةِ نَفسِه؛ فأشبَهَ الغارِمَ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ.

وأصَحُّهما: لا يُعطَىٰ؛ لأنَّ الصَّرفَ إلىٰ المَضمونِ عنه مُمكِنٌ، وإذا برِئَ الأَصيلُ برِئَ الكَفيلُ، بخِلافِ الغارِمِ لِذاتِ البَينِ[1].

قَضاءُ دَينِ الميِّتِ من الزَّكاة:

إذا ماتَ المَدينُ ولا وَفاءَ في تَركتِه، هل يَجوزُ أنْ يُقضَىٰ عنه من الزَّكاةِ كما يُقضَىٰ دَينُ الحَيِّ؟ اختلَفَ الفُقهاءُ في ذلك علىٰ قولَينِ:

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ والشافِعيةُ في أحَدِ الوَجهَينِ وابنُ المَوَّازِ من المالِكيةِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ سَدادُ دَينِه من الزَّكاةِ، وإنَّما لم يَجزْ دَفعُها في قَضاءِ دَينِ الميِّتِ؛ لأنَّ الغارِمَ هو الميِّتُ ولا يُمكنُ الدَّفعُ إليه، وإنْ دفَعَها إلىٰ غَريمِه صارَ الدَّفعُ إلىٰ الغَريمِ لا إلىٰ الغارِمِ.

---

(1) «المجموع» (7/ 339، 345)، و«روضة الطالبين» (2/ 317)، و«أسنى المطالب» (1/ 397)، و«كفاية الأخيار» (243)، و«فتح القدير» (2/ 17)، و«ابن عابدين» (2/ 60)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 496، 497)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 428، 429)، و«تفسير القرطبي» (3/ 271)، و«الاستذكار» (3/ 212)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 114)، و«المغني» (6/ 433)، و«الكافي» (1/ 334)، و«الفروع» (2/ 466)، و«الإنصاف» (3/ 233)، و«كشاف القناع» (2/ 324، 325)، و«الإفصاح» (1/ 368).

قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقضىٰ من الزَّكاةِ دَينُ الحَيِّ ولا يُقضىٰ منها دَينُ الميِّتِ؛ لأنَّ الميِّتَ لا يَكونُ غارِمًا، قيلَ: فإنَّما يُعطَىٰ أهلُه؟ قالَ: إن كانَت علىٰ أهلِه فنَعم[1].

وهذا يَكونُ بِناءً علىٰ أنَّ أصلَ الزَّكاةِ التَّمليكُ، **قالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** والأصلُ فيه أنَّ الواجِبَ فيه فِعلُ الإيتاءِ في جُزءٍ من المالِ، ولا يَحصلُ الإيتاءُ إلا بالتَّمليكِ، فكلُّ قُربةٍ خلَت عن التَّمليكِ لا تُجزِئُ عن الزَّكاةِ، كقَضاءِ دَينِ الميِّتِ فإنَّه لا يَملِكُ الميِّتُ شَيئًا، وما يَأخذُه صاحِبُ الدَّينِ يَأخذُه عِوضًا عن مِلكِه، وكذلك تَكفينُ الميِّتِ فإنَّه ليسَ فيه تَمليكٌ من الميِّتِ، فإنَّه ليسَ مِن أهلِ المِلكِ ولا مِن الوَرثةِ؛ لأنَّهم لا يَملِكونَ ما هو مَشغولٌ بحاجةِ الميِّتِ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الوَجهِ الثاني والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ جَوازِ دَفعِ الزَّكاةِ لقَضاءِ دَينِ الميِّتِ الذي لم يَترُكْ وَفاءً إنْ تمَّت فيه شُروطُ الغارِمِ لعُمومِ الآيةِ؛ ولأنَّه يَصحُّ التَّبرعُ بقَضاءِ دَينِه كالحَيِّ. **بل قالَ بعضُ المالِكيةِ:** بل هو أَوْلىٰ من دَينِ الحَيِّ في أخذِه من الزَّكاةِ؛ لأنَّه لا يُرجىٰ قَضاؤُه بخِلافِ الحَيِّ.

---

(1) «المغني» (3/ 442)، **وينظر:** الزرقاني (2/ 178)، و«الذخيرة» (3/ 148)، و«تفسير البحر المحيط» (5/ 61)، و«المجموع» (7/ 347)، و«روضة الطالبين» (2/ 318)، و«الدر المختار» (2/ 344)، و«تبيين الحقائق» (1/ 300)، و«البحر الرائق» (2/ 261)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 474).

(2) «المبسوط» (2/ 202).

قالَ الإمامُ الخِرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِه على «مَتنِ خَليلٍ»: ولا فَرقَ في المَدينِ بينَ كَونِه حيًّا أو ميِّتًا، فيَأخذُ منها السُّلطانُ ليَقضيَ بها دَينَ الميِّتِ، بل قالَ بعضُهم: دَينُ الميِّتِ أحَقُّ من دَينِ الحَيِّ في أخذِه من الزَّكاةِ، أي أنَّه لا يُرجىٰ قَضاؤُه، بخِلافِ الحَيِّ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال عُلماؤُنا وغيرُهم: يُقضىٰ منها دَينُ الميِّتِ؛ لأنَّه من الغارِمينَ، قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا أَوْلىٰ بكلِّ مُؤمِنٍ من نَفسِه، مَن ترَكَ مالًا فلأَهلِه، ومَن ترَكَ دَينًا أو ضَياعًا فإلَيَّ، وعلَيَّ**»[3].

واحتَجَّ النَّوويُّ لِهذا القَولِ بعُمومِ الغارِمينَ في مَصارفِ الزَّكاةِ؛ ولأنَّه يَصحُّ التَّبرعُ بقَضاءِ دَينِه كالحَيِّ[4].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الدَّينُ الذي علىٰ الميِّتِ فيَجوزُ أنْ يُوفَّىٰ من الزَّكاةِ في أحدِ قَولَي العُلماءِ، وهو إحدىٰ الرِّوايتَينِ عن أحمدَ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التَّوبَة: 60] ولم يَقلْ: وللغارِمينَ، فالغارِمُ لا يُشترَطُ تَمليكُه.

وعلىٰ هذا يَجوزُ الوَفاءُ عنه، وأنْ يُملَّكَ لوارِثِه ولغيرِه، ولكنَّ الذي عليه الدَّينُ لا يُعطَىٰ ليَستوفِيَ دَينَه[5].

---

(1) «شرح الخرشي» وحاشية العدوي عليه (2/ 218).
(2) «تفيسر القرطبي» (8/ 185).
(3) رواه مسلم (867).
(4) «المجموع» (7/ 346).
(5) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 80)، و«المغني» (3/ 442)، والزرقاني (2/ 178)، و«الذخيرة» (3/ 148)، و«تفسير البحر المحيط» (5/ 61)، و«المجموع» (7/ 347)،
=

الصِّنفُ السابِعُ: في سَبيلِ اللهِ:

وهذا الصِّنفُ خَمسةُ أضرُبٍ:

الضَّربُ الأولُ: الغُزاةُ في سَبيلِ اللهِ تعالَىٰ والذين ليسَ لهم نَصيبٌ في الدِّيوانِ، بل هم مُتطوِّعونَ للجِهادِ **كما يَقولُ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ، خِلافًا للمالِكيةِ، وهذا الضَّربُ مُتَّفقٌ عليه عندَ الفُقهاءِ من حيثُ الجُملةُ،** فيَجوزُ إعطاؤُهم من الزَّكاةِ قَدرَ ما يَتجهَّزونَ به للغَزوِ من مَركَبٍ وسِلاحٍ ونَفقةٍ وسائرِ ما يَحتاجُ إليه الغازي مُدةَ الغَزوِ وإنْ طالَت.

ولم يَشترِطْ جُمهورُ الفُقهاءِ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ أنْ يَكونَ الغازي فَقيرًا، بل يَجوزُ إعطاءُ الغَنيِّ لذلك؛ لأنَّه لا يَأخذُ لمَصلحةِ نَفسِه بل لمَصلحةِ المُسلِمينَ فلم يُشترَطْ فيه الفَقرُ.

واحتجَّ الجُمهورُ علىٰ ذلك بقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60]، فيَدخلُ فيه الغَنيُّ والفَقيرُ ولقَولِه ﷺ: «**لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغَنيٍّ إلَّا لخَمسةٍ: غازٍ في سَبيلِ اللهِ...**» الحَديثَ[1] نَفىٰ حِلَّ الصَّدقةِ للأَغنياءِ، واستَثنىٰ الغازيَ منهم، والاستِثناءُ من النَّفيِ إثباتٌ، فيَقتَضي حِلَّ الصَّدقةِ لِلغازي الغَنِيِّ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ جعَلَ الفُقراءَ والمَساكينَ صِنفَينِ وعَدَّ بَعدَهما سِتةَ أَصنافٍ فلا يَلزمُ وُجودُ صِفةِ الصِّنفَينِ في بَقيَّةِ الأَصنافِ، كما لا يَلزمُ وُجودُ

=

و«روضة الطالبين» (2/ 318)، و«الدر المختار» (2/ 344)، و«تبيين الحقائق» (1/ 300)، و«البحر الرائق» (2/ 261)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 474).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

صِفةِ الأَصنافِ فيهما؛ ولأنَّ هذا يَأخذُ لِحاجَتِنا إليه فأشبَهَ العامِلَ والمُؤلَّفَ، فأمَّا أهلُ سائِرِ الأسهُمِ فإنَّما يُعتبَرُ فَقرُ مَن يَأخذُ لِحاجَتِه إليها دونَ من يَأخذُ لحاجَتِنا إليه[1].

وقالَ أبو حَنيفةَ وأَصحابُه: إنْ كانَ الغازي غَنيًّا وهو مَن يَملِكُ نِصابًا من أيِّ مالٍ كانَ فلا يُعطَىٰ من الزَّكاةِ، وإنْ لم يَملِكْ نِصابًا فيُعطَىٰ، وإنْ كانَ كاسِبًا؛ لأنَّ الكَسبَ يُقعِدُه عن الجِهادِ.

واحتجُّوا علىٰ ذلك بقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغَنيٍّ**»[2]، وقَولِه ﷺ لمُعاذٍ: «**فأَعلِمهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صَدقةً في أَموالِهم تُؤخَذُ من أَغنيائِهم وتُرَدُّ علىٰ فُقرائِهم**»[3].

فجعَلَ الناسَ قِسمَينِ: قِسمًا يُؤخَذُ منهم، وقِسمًا يُصرَفُ إليهم، فلو جازَ صَرفُ الصَّدقةِ إلىٰ الغَنيِّ لبطَلَت القِسمةُ، وهذا لا يَجوزُ.

وذهَبَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60] هو مُنقَطِعُ الحاجِّ لا مُنقطِعُ الغُزاةِ.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 497)، و«الاستذكار» (3/ 213)، و«الإشراف» (1/ 193)، و«بلغة السالك» (1/ 429)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 957)، و«المجموع» (7/ 348)، و«تحفة المحتاج» (3/ 96)، و«الأم» (2/ 60)، و«الروضة» (2/ 321)، و«الحاوي الكبير» (2/ 512)، و«المغني» (6/ 333)، و«منار السبيل» (1/ 243)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 147، 148)، و«الإفصاح» (1/ 367).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

قالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (ومُنقطِعُ الغُزاةِ) هو المُرادُ بقولِه تعالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60] وهو اختِيارٌ منه لقَولِ أبي يُوسفَ وعندَ مُحمدٍ مُنقطِعُ الحاجِّ، وقيلَ: طَلَبةُ العِلمِ، واقتَصرَ عليه في «الفَتاوىٰ الظَّهيريَّة» وفسَّرَه في «البَدائع» بجَميعِ القُربِ فيَدخلُ فيه كلُّ مَن سَعىٰ في طاعةِ اللهِ تعالَىٰ وسَبيلِ الخَيراتِ إذا كانَ مُحتاجًا[1].

وقد صرَّحَ المالِكيةُ بأنَّه يُشترَطُ في الغازِي أنْ يَكونَ ممَّن يَجبُ عليه الجِهادُ لكَونِه مُسلِمًا ذكَرًا بالِغًا قادِرًا، وأنَّه يُشترَطُ أنْ يَكونَ مِن غيرِ آلِ البَيتِ[2].

الضَّربُ الثاني: مَصالحُ الحَربِ.

وهذا الضَّربُ ذكَرَه المالِكيةُ، فالصَّحيحُ عندَهم أنَّه يَجوزُ الصَّرفُ من الزَّكاةِ في مَصالحِ الجِهادِ الأُخرىٰ غيرِ إعطاءِ الزَّكاةِ، نحوَ بِناءِ أَسوارٍ للبَلدِ

(1) «البحر الرائق» (2/ 260)، وينظر: «بدائع الصنائع» (2/ 493، 494)، و«مختصر القدوري» (59)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 343)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 472)، و«درر الحكام» (2/ 394)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 490)، و«العناية» (3/ 197)، و«الهداية» (1/ 112).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 497)، و«الاستذكار» (3/ 213)، و«الإشراف» (1/ 193)، و«بلغة السالك» (1/ 429)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 957)، و«المجموع» (7/ 348)، و«تحفة المحتاج» (3/ 96)، و«الأم» (2/ 60)، و«الروضة» (2/ 321)، و«الحاوي الكبير» (2/ 512)، و«المغني» (6/ 333)، و«منار السبيل» (1/ 243)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 147، 148)، و«الإفصاح» (1/ 367).





لحِفظِها من غَزوِ العَدوِّ وبناءِ المَراكِبِ الحَربيَّةِ وإعطاءِ جاسوسٍ يَتجسَّسُ لنا على العَدوِّ مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا.

وأجازَ بعضُ الشافِعيةِ أنْ يَشتريَ من الزَّكاةِ السِّلاحَ وآلاتِ الحَربِ وتُجعَلَ وَقفًا يَستعمِلُها الغُزاةُ ثم يَردُّونها.

ولم يُجزْه الحَنابِلةُ في المَذهبِ وهو ظاهِرُ صَنيعِ سائِرِ الفُقهاءِ إذ قصَروا سَهمَ سَبيلِ اللهِ على الغُزاةِ أو الغُزاةِ مع الحُجَّاجِ كما سيَأتي، فلا يَجوزُ الصَّرفُ منه في هذا الضَّربِ، ووَجهُه أنَّه لا تَمليكَ فيه، أو فيه تَمليكٌ لغيرِ أهلِ الزَّكاةِ، أو هو كما يَقولُ الإمامُ أحمدُ: لأنَّه لم يُؤتِ الزَّكاةَ لِأحدٍ، وهو مَأمورٌ بإيتائِها.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أحمدُ: ويُعطَى ثَمنَ الفَرسِ ولا يَتولَّى مُخرِجُ الزَّكاةِ شِراءَ الفَرسِ بنَفسِه؛ لأنَّ الواجِبَ إيتاءُ الزَّكاةِ، فإذا اشتَراها بنَفسِه فما أَعطَى إلا فَرسًا، وكذلك الحُكمُ في شِراءِ السِّلاحِ والمُؤنةِ.

وقالَ في مَوضعٍ آخَرَ: إنَّ دفْعَ ثَمنِ الفَرسِ وثَمنِ السَّيفِ أعجَبُ إلَيَّ وإنِ اشتَراه هو رَجوتُ أنْ يُجزِئَه. وقالَ أيضًا: يَشتَري الرَّجلُ من زَكاتِه الفَرسَ ويُحمَلُ عليه، والقَناةَ ويُجهِّزُ الرَّجلُ، وذلك لأنَّه قد صرَفَ الزَّكاةَ في سَبيلِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فجازَ كما لو دفَعَها إلى الغازي فاشتَرى بها، قالَ: ولا يَشتَري من الزَّكاةِ فَرسًا يَصيرُ حَبيسًا في سَبيلِ اللهِ، ولا دارًا، ولا ضَيعةً يُصيِّرُها في سَبيلِ اللهِ للرِّباطِ، ولا يَقِفُها على المُجاهِدين؛ لأنَّه لم يُؤتِ الزَّكاةَ لِأحدٍ وهو مَأمورٌ بإتيانِها، قالَ: ولا يَغزو الرَّجلُ على الفَرسِ الذي

أخرَجه من زَكاةٍ مالِه؛ لأنَّه لا يَجوزُ أنْ يَجعلَ نَفسَه مَصرِفًا لزَكاتِه، كما لا يَجوزُ أنْ يَقضيَ بها دَينَه، ومتىٰ أخَذَ الفَرسَ الذي اشتَراه بمالِه صارَ مَصرِفًا لزَكاتِه[1].

وهذا الحُكمُ بالنِّسبةِ للزَّكاةِ، أمَّا إذا احتاجَ المُجاهِدونَ لِلمالِ ولا يُوجَدُ زَكاةٌ أو وُجدَت ولم تكفِ للجِهادِ وعجَزَ بَيتُ المالِ -كليًّا أو جُزئيًّا- عن القيامِ بهذا الأمرِ لسَدِّ حاجةِ الجِهادِ والمُجاهِدينَ **فقد قالَ الإمامُ الشاطِبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: فلِلإمامِ إذا كانَ عَدلًا أنْ يُوظِّفَ علىٰ الأَغنياءِ ما يَراه كافِيًا لهم في الحالِ إلىٰ أنْ يَظهرَ مالُ بيتِ المالِ، ثم إليه النَّظرُ في توظيفِ ذلك علىٰ الغلَّاتِ والثِّمارِ وغيرِ ذلك، كَيلا يُؤدِّيَ تَخصيصُ الناسِ به إلىٰ إيحاشِ القُلوبِ، وذلك يَقعُ قَليلًا من كَثيرٍ بحيثُ لا يُجحِفُ بأحَدٍ ويَحصلُ المَقصودُ، وإنَّما لم يُنقلْ مِثلُ هذا عن الأوَّلينَ لِاتِّساعِ مالِ بَيتِ المالِ في زَمانِهم، بخِلافِ زَمانِنا، فإنَّ القَضيَّةَ فيه أَحرىٰ، ووَجهُ المَصلحةِ هنا ظاهِرٌ، فإنَّه لو لم يَفعلِ الإمامُ ذلك النِّظامَ بطَلَت شَوكةُ الإمامِ وصارَت دِيارُنا عُرضةً لِاستيلاءِ الكُفارِ[2].

وقالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأَصَحُّ أنْ نَقولَ لِلإمامِ أنْ يَفعلَ ذلك عندَ الحاجةِ، فإنْ لم يَكنْ في بَيتِ المالِ مالٌ، ومَسَّت الحاجةُ إلىٰ تَجهيزِ

---

(1) «المغني» (6/ 334)، و«المبدع» (2/ 324)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 497)، و«المجموع» (7/ 351).

(2) «الاعتصام» (2/ 121)، **ويُنظرُ**: «غياث الأمم في التياث الظلم» ص(380، 394) للإمامِ الجُوينيِّ؛ فإنَّه أوّلُ من قالَ بهذا من الفُقهاءِ.

الجَيشِ لِيَذبُّوا عن المُسلِمينَ فله أنْ يَحكُمَ علىٰ الناسِ بقَدرِ ما يَحتاجُ إليه لِذلك؛ لأنَّه مَأمورٌ بالنَّظرِ للمُسلِمينَ.

وإنْ لم يُجهِّزِ الجَيشَ للدَّفعِ ظهَرَ المُشرِكونَ علىٰ المُسلِمينَ فيأخُذونَ المالَ والذَّراريَّ والنُّفوسَ فمِن حُسنِ التَّدبيرِ أنْ يَتحكَّمَ علىٰ أربابِ الأَموالِ بقَدرِ ما يَحتاجُ إليه لتَجهيزِ الجَيشِ ليَأمَنوا فيما سِوىٰ ذلك، وهو المُرادُ بما ذُكرَ بعدَه عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ مُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضرَبَ بَعثًا علىٰ أهلِ الكُوفةِ فرفَعَ عن جَريرٍ وعن وَلدِه، وقالَ جَريرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا نَقبَلُ ذلك، ولكنْ نَجعَلُ أَموالَنا لِلغازي.

ومَعنىٰ ضَربِ البَعثِ التَّحكُّمُ عليهم في أَموالِهم بقَدرِ الحاجةِ لتَجهيزِ الجَيشِ، فكأنَّه مَنَّ علىٰ جَريرٍ ووَلدِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بأنْ رفَعَ ذلك عنهم، فقد كانَ مُوقَّرًا فيهم، وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوقِّرُه، حتىٰ قالَ جَريرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما نظَرَ إلَيَّ إلا تَبسَّمَ ولو في صَلاتِه، لكنْ لم يَقبَلْ جَريرٌ هذه المِنةَ منه لعِلمِه أنَّ في الجِهادِ بالمالِ مَعنىٰ الثَّوابِ واستِحقاقَ المُؤمِنِ التَّوقيرَ بكَونِه مُستبِقًا إلىٰ الخَيراتِ والطَّاعاتِ، ولكنْ قالَ: لا أُعطي المالَ إليكَ، بل أدفَعُ بنَفسي إلىٰ مَن أختارُه من الغُزاةِ ليَتبيَّنَ به أنَّه غيرُ مُجبَرٍ علىٰ ما يُعطِي[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّه إذا نزَلَت بالمُسلِمينَ حاجةٌ بعدَ أداءِ الزَّكاةِ فإنَّه يَجبُ صَرفُ المالِ إليها، وقالَ مالِكٌ: يَجبُ علىٰ الناسِ فِداءُ أَسراهم وإنِ استَغرقَ ذلك أَموالَهم، وهذا إِجماعٌ أيضًا[2].

(1) «المبسوط» (10/ 20، 21).
(2) «تفسير القرطبي» (2/ 242).

الضَّربُ الثالِثُ: الحُجاجُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ خِلافًا لمُحمدِ بنِ الحَسنِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها ابنُ قُدامةَ وقالَ إنَّه الصَّحيحُ، إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يُصرَفَ من الزَّكاةِ في الحَجِّ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا أصَحُّ؛ لأنَّ «**سَبيلَ اللهِ**» عندَ الإطلاقِ إنَّما يَنصرِفُ إلىٰ الجِهادِ، فإنَّ كلَّ ما في القرآنِ من ذِكرِ «**سَبيلِ اللهِ**» إنَّما أُريدَ به الجِهادُ إلا اليَسيرَ فيَجبُ أنْ يُحمَلَ ما في هذه الآيةِ علىٰ ذلك؛ لأنَّ الظاهِرَ إرادتُه به؛ ولأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تُصرَفُ إلىٰ أحَدِ رَجلَين: مُحتاجٍ إليها كالفُقراءِ والمَساكينِ، وفي الرِّقابِ لِقَضاءِ دُيونِهم، أو مَنْ يَحتاجُ إليه المُسلِمونَ كالعامِلِ والغازِي والمُؤلَّفِ والغارِمِ لِإصلاحِ ذاتِ البَينِ، والحَجُّ من الفَقيرِ لا نَفعَ للمُسلِمينَ فيه ولا حاجةَ بهم إليه، ولا حاجةَ به أيضًا إليه؛ لأنَّ الفَقيرَ لا فَرضَ عليه ليُسقِطَه، ولا مَصلَحةَ له في إيجابِه عليه، وتَكليفُه مَشقَّةٌ قد رفَّهَه اللهُ منها وخفَّفَ عنه إيجابَها، وتَوفيرُ هذا القَدرِ علىٰ ذَوي الحاجةِ من سائِرِ الأَصنافِ أو دَفعُه في مَصالِحِ المُسلِمينَ أَوْلىٰ[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ (اختارَها مِن أَصحابِه الخِرقيُّ وأبو بَكرِ بنُ عبدِ العَزيزِ وأبو حَفصٍ البَرمَكيُّ) إلىٰ جَوازِ أنْ يُعطَىٰ الفَقيرُ من الزَّكاةِ لِيَحُجَّ حَجةَ الإسلامِ، وأنَّ الحَجَّ من سَبيلِ اللهِ؛ لِما رَوىٰ أبو داودَ عن أُمِّ مَعقِلٍ قالَت: «**لمَّا حَجَّ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَجةَ الوَداعِ وكانَ لنا جَملٌ فجعَلَه أبو مَعقِلٍ في سَبيلِ اللهِ وأصابَنا مَرضٌ وهلَكَ أبو مَعقِلٍ، وخرَجَ**

(1) «المغني» (6/ 334).

النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فلمَّا فرَغَ من حَجهِ جِئتُه فقالَ: يا أمَّ مَعقِلٍ، ما منعَكِ أنْ تَخرُجِي معَنا؟ قالَت: لقد تهَيَّأنا فهلَكَ أبو مَعقِلٍ وكانَ لنا جَملٌ هو الذي نَحجُّ عليه، فأَوصَىٰ به أبو مَعقِلٍ في سَبيلِ اللهِ، قالَ: فهلَّا خرَجْتِ عليه، فإنَّ الحَجَّ في سَبيلِ اللهِ...**» الحَديثَ[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ: فإنْ قُلنا: يُدفَعُ في الحَجِّ منها فلا يُعطَىٰ إلَّا بشَرطَينِ:

أحَدُهما: أنْ يَكونَ مما ليسَ له ما يَحُجُّ به سِواها؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغَنيٍّ وَلا لذِي مِرةٍ سَويٍّ**».

وقالَ: «**لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغَنيٍّ إلا لخَمسةٍ**»، ولم يَذكُرِ الحاجَّ منهم؛ ولأنَّه يَأخذُ لحاجَتِه لا لِحاجةِ المُسلِمينَ إليه، فاعتُبِرت فيه الحاجةُ كمَن يَأخذُ لفَقرِه.

والثاني: أنْ يَأخذَ لحَجةِ الفَرضِ، ذكَرَه أبو الخَطابِ؛ لأنَّه يَحتاجُ إلىٰ إسقاطِ فَرضِه وإبراءِ ذِمَّتِه، أمَّا التَّطوُّعُ فله مَندوحةٌ عنه.

وقالَ القاضِي: ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ جَوازُ ذلك في الفَرضِ والتَّطوُّعِ معًا، وهو ظاهِرُ قَولِ الخِرقيِّ؛ لأنَّ الكُلَّ من سَبيلِ اللهِ؛ ولأنَّ الفَقيرَ لا فَرضَ عليه، فالحَجةُ منه كالتَّطوُّعِ، فعلىٰ هذا يَجوزُ أنْ يَدفعَ إليه ما يَحُجُّ به حَجةً كامِلةً، وما يُغنِيهِ في حَجِّه، ولا يَجوزُ أنْ يَحُجَّ من زَكاةِ نَفسِه، كما لا يَجوزُ أنْ يَغزوَ بها[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1989)، وغيره.
(2) «المغني» (6/ 334)، و«المبدع» (2/ 425).

وذهَبَ محمدُ بنُ الحَسنِ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60] المُرادُ منه مُنقطِعُ الحاجِّ، وهُم الفُقراءُ منهم؛ لحَديثِ أُمِّ مَعقِلٍ السابِقِ.

والخِلافُ بينَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ إنَّما هو في التَّفسيرِ، ولا خِلافَ في الحُكمِ لِلاتِّفاقِ علىٰ أنَّه إنَّما تُعطَىٰ الأَصنافُ كلُّها بشَرطِ الفَقرِ إلا في العامِلِ، فمُنقطِعُ الحاجِّ الفَقيرُ يُعطَىٰ بالاتِّفاقِ(1).

إلا أنَّ مُريدَ الحَجِّ يُعطَىٰ من الزَّكاةِ عندَ الشافِعيةِ علىٰ أنَّه ابنُ سَبيلٍ(2).

الضَّربُ الرابِعُ: طَلبةُ العِلمِ:

صرَّحَ جَماعةٌ من الحَنفيةِ بأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60] المُرادُ بهم طَلَبةُ العِلمِ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (ومُنقطِعُ الغَزاةِ) هو المُرادُ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60] وهو اختيارٌ منه لقَولِ أبي يُوسفَ، وعندَ مُحمدٍ مُنقطِعُ الحاجِّ، وقيلَ: طَلبةُ العِلمِ، واقتُصِرَ عليه في «الفَتاوىٰ الظَّهيريَّة»(3).

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 493)، و«شرح كتاب السير الكبير» (5/ 2078)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 329)، و«المبسوط» (3/ 10)، و«الهداية» (1/ 112)، و«درر الحكام» (2/ 394)، و«الإشراف» (1/ 193)، و«الإفصاح» (1/ 366)، و«المجموع» (7/ 348).

(2) «المجموع» (7/ 354)، و«روضة الطالبين» (2/ 321)، و«نهاية المحتاج» (6/ 156)، و«المغني» (6/ 334) ط: دار الفكر.

(3) «البحر الرائق» (2/ 260).

وقالَ الإمامُ ابنُ عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (وقيلَ: طَلبةُ العِلمِ) كذا في الظَّهيريَّةِ والمَرغينانيِّ واستبعَده السُّروجيُّ بأنَّ الآيةَ نزَلَت وليسَ هناك قومٌ يُقالُ لهم طَلبةُ عِلمٍ.

قالَ في الشُّرنبُلاليَّةِ: واستِبعادُه بَعيدٌ؛ لأنَّ طلَبَ العِلمِ ليسَ إلا استِفادةَ الأحكامِ، وهل يَبلغُ طالِبٌ رُتبةَ مَن لَازمَ صُحبةَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتَلقِّي الأحكامِ عنه كأصحابِ الصُّفَّةِ، فالتَّفسيرُ بطالِبِ العِلمِ وَجيهٌ، خُصوصًا وقد قالَ في «البَدائِع»: في سَبيلِ اللهِ جَميعُ القُربِ، فيَدخلُ فيه كلُّ مَن سَعىٰ في طاعةِ اللهِ، وسَبيلِ الخَيراتِ، إذا كانَ مُحتاجًا[1].

الضَّربُ الخامِسُ: جَميعُ أوجُهِ الخَيرِ:

ذهَبَ الإمامُ الكاسانيُّ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ في سَبيلِ اللهِ تَشمَلُ جَميعَ القُربِ، فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا قولُه تعالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60] عبارةٌ عن جَميعِ القُربِ فيَدخلُ فيه كلُّ من سَعىٰ في طاعةِ اللهِ تعالَىٰ وسَبيلِ الخَيراتِ إذا كانَ مُحتاجًا[2].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (ومُنقطِعُ الغُزاةِ) هو المُرادُ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60] وهو اختِيارٌ منه لقَولِ أبي يُوسفَ وعندَ محمدٍ مُنقطِعُ الحاجِّ، وقيلَ: طَلبةُ العِلمِ، واقتُصِرَ عليه في «الفَتاوىٰ الظَّهيريَّة»، وفسَّرَه في «البَدائِع» بجَميعِ القُربِ فيَدخلُ فيه كلُّ

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 343)، و«درر الحكام» (2/ 394).
(2) «بدائع الصنائع» (2/ 493).

مَن سَعىٰ في طاعةِ اللهِ تعالَىٰ وسَبيلِ الخَيراتِ إذا كانَ مُحتاجًا[1].

ويَظهَرُ من كَلامِ الإمامِ ابنِ عابدِين أنَّه مالَ لِهذا أيضًا كما في نَقلِه السابِقِ حيثُ قالَ: فالتَّفسيرُ بطالِبِ العِلمِ وَجيهٌ خُصوصًا وقد قالَ في «البَدائِع»: في سَبيلِ اللهِ جَميعُ القُربِ، فيَدخلُ فيه كلُّ مَن سَعىٰ في طاعةِ اللهِ وسَبيلِ الخَيراتِ إذا كانَ مُحتاجًا[2].

الصِّنفُ الثامِنُ: ابنُ السَّبيلِ:

سُمِّي بذلك لمُلازَمتِه الطَّريقَ؛ إذْ ليسَ هو في وَطنِه ليَأويَ إلىٰ سَكنِه[3].

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ سَهمِ ابنِ السَّبيلِ، **إلا أنَّهم اختلَفوا في: مَن هو ابنُ السَّبيلِ؟ هل هو المُسافِرُ المُجتازُ الذي ليسَ معه ما يَرجعُ به إلىٰ أهلِه أو هو كذلك ومَن هو مُنشِئٌ للسَّفرِ أيضًا؟**

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ ابنَ السَّبيلِ هو المُسافِرُ المُجتازُ الذي ليسَ له ما يَرجعُ به إلىٰ بَلدِه، وليسَ منه المُنشِئُ المُقيمُ في بَلدِه أو غيرِها ويُريدُ السَّفرَ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ غيرِ بَلدِه، **وذلك لما يَلي:**

أ- أنَّ السَّبيلَ هو الطَّريقُ، وابنُ السَّبيلِ هو المُلازِمُ للطَّريقِ الكائِنُ فيها، كما يُقالُ: «**وَلدُ اللَّيلِ**» لِلذي يُكثِرُ الخُروجَ فيه، والقاطِنُ المُقيمُ في بَلدِه ليسَ في طَريقٍ، ولا يَثبُتُ له حُكمُ الكائِنِ فيها، ولِهذا لا يَثبُتُ له حُكمُ السَّفرِ بعَزمِه عليه دونَ فِعلِه.

---

(1) «البحر الرائق» (2/ 260)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 343).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 343)، و«درر الحكام» (2/ 394).

(3) «حاشية ابن عابدين» (2/ 343).

ب- أنَّه لا يُفهَمُ من ابنِ السَّبيلِ إلا الغَريبُ دونَ مَن هو في وَطنِه ومَنزِلِه، وإنِ انتَهَت به الحاجةُ مُنتَهاها، فوجَبَ علىٰ قَولِ الجُمهورِ أنْ يَحملَ المَذكورَ في الآيةِ علىٰ الغَريبِ دونَ غيرِه، وإنَّما يُعطَىٰ وله اليَسارُ في بَلدِه؛ لأنَّه عاجِزٌ عن الوُصولِ إليه والانتِفاعِ به، فهو كالمَعدومِ في حقِّه، فإنْ كانَ ابنُ السَّبيلِ فَقيرًا في بَلدِه أُعطِيَ لفَقرِه وكَونِه ابنَ سَبيلٍ؛ لوُجودِ الأمرَينِ فيه، وإنْ كانَ غَنيًّا في بَلدِه يُعطَىٰ لكَونِه ابنَ سَبيلٍ؛ لأنَّه عاجِزٌ عن الوُصولِ إلىٰ مالِه، فصارَ كالمَعدومِ، ويُعطَىٰ قَدرَ ما يُوصِّلُه إلىٰ بَلدِه؛ لأنَّ الدَّفعَ إليه لِهذه الحاجةِ، فيُقدَّرُ بقَدرِها[1].

وقد أجازَ الحَنابِلةُ إذا كانَ ابنُ السَّبيلِ مُجتازًا يُريدُ بَلدًا غيرَ بَلدِه أنْ يُدفعَ إليه ما يَكفيه في مُضيِّه إلىٰ مَقصِدِه ورُجوعِه إلىٰ بَلدِه؛ لأنَّ فيه إعانةً علىٰ السَّفرِ المُباحِ وبُلوغِ الغَرضِ الصَّحيحِ[2].

والحَنفيةُ قالوا: مَن كانَ ببَلدِه وليسَ له بيَدِه مالٌ يُنفِقُ منه وله مالٌ في بَلدٍ غيرِ بَلدِه لا يَصِلُ إليه رَأوْا أنْ يُلحقَ بابنِ السَّبيلِ.

وأُلحِقَ به كلُّ مَن هو غائِبٌ عن مالِه وإنْ كانَ في بَلدِه؛ لأنَّ الحاجةَ هي المُعتبَرةُ وقد وُجدَت؛ لأنَّه فَقيرٌ يدًا، وإنْ كانَ غَنيًّا ظاهِرًا فيَجوزُ في بَلدِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 495)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 343)، و«فتح القدير» (2/ 214)، و«الذخيرة» (3/ 148، 149)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 497، 498)، و«بلغة السالك» (1/ 492)، و«المغني» (6/ 335)، و«الإشراف» (1/ 193)، و«الإفصاح» (1/ 369).

(2) «المغني» (6/ 335).

الإعطاءِ إذا كانَ له مالٌ مُؤَجَّلٌ أو علىٰ غائِبٍ أو مُعسِرٍ أو جاحِدٍ، فلا يَمنعُ ذلك الأخذَ من الزَّكاةِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ ذكَرَها الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ في «الإفصاح» إلىٰ أنَّ ابنَ السَّبيلِ هو الغَريبُ المُنقطِعُ المُجتازُ والمُنشِئُ للسَّفرِ أيضًا، أي: مَن يُريدُ سَفرًا ولا يَجدُ نَفقةً فيُدفعُ إليهما ما يَحتاجانِ إليه لذَهابِهما وعَودِهما؛ لأنَّ المُنشِئَ للسَّفرِ يُريدُه لغيرِ مَعصيةٍ؛ فأشبَهَ المُجتازَ المُنقطِعَ لِاحتياجِ كلٍّ منهما لِأُهبةِ السَّفرِ، وإنْ كانَ إطلاقُ ابنِ السَّبيلِ علىٰ الثاني من بابِ المَجازِ.

فعلىٰ هذا يَجوزُ إعطاءُ مَن يُريدُ الحَجَّ من الزَّكاةِ إنْ كانَ لا يَجدُ في البَلدِ الذي يُنشِئُ منه سَفرَ الحَجِّ ما لا يَحُجُّ به[2].

شُروطُ إِعطاءِ ابنِ السَّبيلِ من مالِ الزَّكاةِ:

لا يُعطَى ابنُ السَّبيلِ من الزَّكاةِ إلا بشُروطٍ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يَكونَ مُحتاجًا في ذلك المَوضعِ الذي هو به إلىٰ ما يُوصِّلُه إلىٰ وَطنِه، فإنْ كانَ عندَه ما يُوصِّلُه لا يُعطَىٰ؛ لأنَّ المَقصودَ دائمًا هو إيصالُه إلىٰ بَلدِه، ولا يَضرُّه غِناه في غيرِ سَفرِه، فيُعطَىٰ مَن ليسَ كِفايتُه في

(1) «ابن عابدين» (2/ 343)، و«فتح القدير» (2/ 214)، و«البدائع» (2/ 495)، و«تبيين الحقائق» (1/ 298).

(2) «المجموع» (7/ 354)، و«روضة الطالبين» (2/ 321)، و«نهاية المحتاج» (6/ 156)، و«الإفصاح» (1/ 369).



طَريقِه، وإنْ كانَ له أَموالٌ في بَلدٍ آخَرَ سَواءٌ كانَت في البَلدِ الذي يَقصِدُه أو غيرِه، إذ لم يَكنْ في بَلدِ الإعطاءِ.

ويَجوزُ كذلك في بَلدِ الإعطاءِ إذا كانَ له مالٌ مُؤجَّلٌ أو علىٰ غائِبٍ أو مُعسِرٍ أو جاحِدٍ، فلا يَمنعُ ذلك الأخذَ من الزَّكاةِ **على ما صرَّحَ به الحَنفيةُ**[1].

الشَّرطُ الثاني: ألَّا يَكونَ سَفرُه لمَعصيةٍ، **صرَّحَ بهذا الشَّرطِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ** فيَجوزُ إعطاؤُه من الزَّكاةِ إنْ كانَ سَفرُه لِطاعةٍ واجِبةٍ كحَجِّ الفَرضِ وبرِّ الوَالدَينِ، أو مُستحَبةٍ كزِيارةِ العُلماءِ والصَّالِحين، أو كانَ سَفرُه لمُباحٍ كطَلبِ المَعاشِ والتِّجاراتِ أو تَحصيلِ كَسبٍ **عندَ المالِكيةِ والحَنابِلةِ والشافِعيةِ في الأصَحِّ**.

أمَّا إنْ كانَ سَفرُه لمَعصيةٍ كمَن خرَجَ لقَتلِ نَفسٍ أو لِتجارةٍ مُحرَّمةٍ أو نحوِ ذلك، فلا يَجوزُ الدَّفعُ إليه فيها؛ لأنَّه إعانةٌ عليها، فهو كفِعلِها، فإنَّ وَسيلةَ الشَّيءِ جاريةٌ مَجراه، فلا يُعانُ بمالِ المُسلِمينَ علىٰ مَعصيةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا أنْ يَتوبَ تَوبةً نَصوحًا؛ فيُعطَىٰ لبَقيَّةِ سَفرِه إلا أنْ يُخافَ عليه المَوتُ، فإنَّه يُعطَىٰ وإنْ لم يَتبْ؛ لأنَّنا -وإنْ عَصىٰ هو- لا نَعصي نحن بتَركِه يَموتُ.

وقالَ بعضُ المالِكيةِ: لا يُعطَىٰ وإنْ خِيفَ عليه المَوتُ؛ لأنَّ نَجاتَه في يَدِ نَفسِه بالتَّوبةِ.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 344)، و«تبيين الحقائق» (1/ 298).

وقالَ بعضُهم: يُنظَرُ في تلك المَعصيةِ، فإنْ كان يُريدُ قَتلَ نَفسٍ أو هَتكَ حُرمةٍ لم يُعطَ إلا إنْ تابَ، وإنْ خِيفَ عليه المَوتُ.

أمَّا إذا كانَ مُسافِرًا للنُّزهةِ والفُرجةِ ففيه طَريقانِ مَشهورانِ عندَ الشافِعيةِ، المَذهبُ عندَهم أنَّه كالمُباحِ، **فيَكونُ علىٰ الوَجهَينِ، أصَحُّهما** يُدفَعُ إليه.

والطَّريقُ الثاني: لا يُعطَىٰ قَطعًا؛ لأنَّه نَوعٌ من الفُضولِ.

وإذا أَنشأَ سَفرَ مَعصيةٍ ثم قطعَه في أَثناءِ الطَّريقِ وقصَدَ الرُّجوعَ إلىٰ وَطنِه أُعطيَ حينَئذٍ من الزَّكاةِ؛ لأنَّه الآنَ ليسَ سَفرَ مَعصيةٍ[1].

أمَّا الحَنابِلةُ فعِندَهم وَجهانِ: أحَدُهما: يُدفعُ إليه؛ لأنَّه غيرُ مَعصيةٍ.

والثاني: لا يُدفعُ إليه؛ لأنَّه لا حاجةَ به إلىٰ هذا السَّفرِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقوِّي عندِي أنَّه لا يَجوزُ الدَّفعُ للسَّفرِ إلىٰ غيرِ بَلدِه أنَّه لو جازَ ذلك لَجازَ للمُنشِئِ للسَّفرِ من بَلدِه؛ ولأنَّ هذا السَّفرَ إنْ كانَ لِجهادٍ فهو يَأخذُ له من سَهمِ سَبيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنْ كانَ حَجًّا فغيرُه أهَمُّ منه، وإذا لم يَجزِ الدَّفعُ في هَذينِ ففي غَيرِهما أَوْلىٰ، وإنَّما ورَدَ الشَّرعُ بالدَّفعِ إليه للرُّجوعِ إلىٰ بَلدِه؛ لأنَّه أمرٌ تَدعو حاجَتُه إليه، ولا غِنىٰ به عنه؛ فلا يَجوزُ إلحاقُ غيرِه به؛ لأنَّه ليسَ في مَعناه، فلا يَجوزُ قياسُه عليه ولا نَصَّ فيه، فلا يَثبُتُ جَوازُه لعَدمِ النَّصِّ والقياسِ[2].

(1) «المجموع» (7/ 354).
(2) «المغني» (6/ 335).

الشَّرطُ الثالِثُ: ألَّا يَجدَ مَن يُقرِضُه ويُسلِفُه في ذلك المَوضعِ الذي هو فيه، وهذا فيمَن له مالٌ ببَلَدِه يَقدِرُ علىٰ سَدادِ القَرضِ منه.

وهذا الشَّرطُ إنَّما اشتَرَطَه بعضُ المالِكيةِ وخالَفهم آخرونَ من عُلماءِ المَذهبِ.

قالَ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: إلا أنْ يَجدَ الغَريبُ مُسلِفًا لِما يُوصِّلُه، وهو (أي: والحالُ) أنَّه غَنيٌّ ببَلَدِه فلا يُعطَىٰ حينَئذٍ[1].

لكنْ رجَّحَ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ في أَحكامِ القُرآنِ والقُرطبيُّ في تَفسيرِه أنَّ ابنَ السَّبيلِ يُعطَىٰ من الزَّكاةِ ولو وجَدَ مَن يُسلِفُه.

قالا: وليسَ يَلزمُ أنْ يَدخلَ تَحتَ منَّةِ أحَدٍ فقد وجَدَ منَّةَ اللهِ ونِعمتَه[2].

وبهذا صرَّحَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ أنَّه لا يَلزمُه أنْ يَقترِضَ وإنْ كانَ الحَنفيةُ يَرَونَ أنَّ الأفضلَ له أنْ يَقترِضَ لكنْ لم يُلزِمْ بهذا، **قالَ ابنُ عابدِين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ في «الفَتحِ»: ولا يَحلُّ له -أي: لابنِ السَّبيلِ- أنْ يَأخذَ أكثَرَ من حاجَتِه والأَوْلىٰ له أنْ يَستقرِضَ إنْ قدرَ ولا يَلزمُه ذلك لجَوازِ عَجزِه عن الأداءِ ولا يَلزمُه التَّصدُّقُ بما فضَلَ في يَدِه عندَ قُدرتِه علىٰ مالِه كالفَقيرِ إذا استَغنىٰ، والمُكاتِبُ إذا عجَزَ وعندَهما من مالِ الزَّكاةِ لا يَلزمُهما التَّصدُّقُ[3].

---

(1) «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 429).

(2) «أحكام القرآن» (2/ 958)، و«تفسير القرطبي» (8/ 187).

(3) «حاشية ابن عابدين» (2/ 344)، و«تبيين الحقائق» (1/ 298).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو وجَدَ ابنُ السَّبيلِ مَن يُقرِضُه كِفايتَه ولـه في بَلدِه وِفادةٌ لم يَلزمْه أنْ يَقترضَ منه، بل يَجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ إليه[1].

إذا فَضَل مع ابنِ السَّبيلِ شَيءٌ هل يَسترجِعُ منه أو لا؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في ابنِ السَّبيلِ إذا أخَذَ مالًا من الزَّكاةِ ثم رجَعَ إلىٰ بَلدِه وقد فضَلَ منه شَيءٌ هل يَلزمُه أنْ يَردَّه أو لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ ابنَ السَّبيلِ إذا أخَذَ مالًا من الزَّكاةِ ثم رجَعَ إلىٰ بَلدِه وقد فضَلَ معه شَيءٌ مما أخَذَ وجَبَ عليه أنْ يَردَّه.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: وإذا رجَعَ ابنُ السَّبيلِ وقد فضَلَ معه شَيءٌ استُرجعَ منه سَواءٌ قتَرَ علىٰ نَفسِه أو لا.

وقيلَ: إنْ قتَرَ علىٰ نَفسِه بحيثُ لو لم يَقتُرْ لم يَبقَ لم يَرجعْ بالمُتبقِّي والمَذهبُ الأولُ، وسبَقَ في فَصلِ الغازِي بَيانُ هذا، وبَيانُ الفَرقِ بينَه وبينَ الغازِي؛ حيثُ لا يُسترجَعُ منه إذا قتَرَ؛ لأنَّ ما يَأخذُه الغازِي يَأخذُه عِوضًا لحاجَتِنا إليه، وقيامِه بالغَزوِ وقد فعَلَ ذلك، وابنُ السَّبيلِ يَأخذُه لحاجَتِه إلينا، وقد زالَت، قالَ أَصحابُنا وكذا يُستَردُّ منه المَركوبُ، هذا هو المَذهبُ، وحَكىٰ الرافِعيُّ وَجهًا أنَّه لا يُستردُّ، وهو غَريبٌ ضَعيفٌ جِدًّا[2].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ فضَلَ مع ابنِ السَّبيلِ أو غازٍ أو غارِمٍ أو مُكاتَبٍ شَيءٌ رَدَّه، وغيرُهم يَتصرَّفُ بما شاءَ لمِلكِه له مُستقِرًّا[3].

(1) «المجموع» (7/ 354).
(2) «المجموع» (7/ 354).
(3) «الروض المربع» (1/ 404).



وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه لا يَلزمُه أنْ يَردَّ ما فضَلَ معه، قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ في «الفَتح»: ولا يَحلُّ له -أي: لِابنِ السَّبيلِ- أنْ يَأخذَ أكثرَ من حاجَتِه، والأَوْلىٰ له أنْ يَستقرِضَ إنْ قدِرَ ولا يَلزمُه ذلك لجَوازِ عَجزِه عن الأداءِ، ولا يَلزمُه التَّصدُّقُ بما فضَلَ في يدِه عندَ قُدرتِه علىٰ مالِه كالفَقيرِ إذا استَغنىٰ، والمُكاتَبِ إذا عجَزَ وعندَهما من مالِ الزَّكاةِ لا يَلزمُهما التَّصدُّقُ[1].

هل يَجبُ التَّسويةُ بينَ الأَصنافِ الثَّمانيةِ أو يَجوزُ إعطاءُ صِنفٍ منها مع وُجودِ الباقينَ؟

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّه إذا لم يُوجَدْ إلا صِنفٌ واحِدٌ من الأَصنافِ الثَّمانيةِ أنَّها تُعطَىٰ لهم وتُجزِئُ.

إلا أنَّهم اختلَفوا فيما لو اجتَمعَت الأَصنافُ الثَّمانيةُ هل يَجبُ استِيعابُها جَميعًا أو يَجوزُ أنْ يُعطَىٰ صِنفٌ واحِدٌ منها فقط وتُجزِئُ عنه؟

وكذا إذا وُجِدَ وإذا اجتَمعَت الأَصنافُ فالمَذهبُ أنَّه لا يَجبُ استِيعابُها، بل لو أُعطيَت لصِنفٍ واحِدٍ أَجزأَ.

فذهَبَ الشافِعيةُ (والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ)[2] إلىٰ أنَّه يَجبُ أنْ يُسوِّيَ بينَ الأَصنافِ في الأَسهُمِ ولا يُفضِّلُ صِنفٌ علىٰ صِنفٍ بلا خِلافٍ، سَواءٌ اتَّفقَت حاجاتُهم وعَددُهم أو لا، ولا يُستَثنىٰ من هذا إلا العامِلُ، فإنَّ حقَّه مُقدَّرٌ بأُجرةِ عَملِه؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ سوَّىٰ بينَهم.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 344)، و«تبيين الحقائق» (1/ 298).

(2) «شرح الزركشي» (1/ 373).

فإذا وُجدَ الأَصنافُ الثَّمانيةُ وجَبَ لكلِّ صِنفٍ ثُمنٌ، وإنْ وُجدَ منهم خَمسةٌ وجَبَ لكلِّ صِنفٍ خُمسٌ، وهكذا، فلا بدَّ من استيعابِ جَميعِ المَوجودينَ، ولا يَجوزُ الاقتِصارُ علىٰ بعضِها مع وُجودِ جَميعِها، وإذا لم يُوجَدْ صِنفٌ منهم كالمُؤلَّفةِ مَثلًا سقطَ سَهمُه ويُردُّ علىٰ الباقينَ.

والمُستحَبُّ أنْ يَعُمَّ كلَّ صِنفٍ إنْ أمكَنَ، وأقَلُّ ما يُجزِئُ أنْ يُصرَفَ إلىٰ ثَلاثةٍ من كلِّ صِنفٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أَضافَ إليهم بلَفظِ الجَمعِ وأقَلُّ الجَمعِ ثَلاثةٌ، فإنْ دفَعَ إلىٰ اثنَينِ ضمِنَ نَصيبَ الثالِثِ، وفي قَدرِ الضَّمانِ قَولانِ، أحدُهما القَدرُ المُستحَبُّ، وهو الثُّلثُ، والثاني وهو الصَّحيحُ: أقَلُّ جُزءٍ من السَّهمِ؛ لأنَّ هذا القَدرَ هو الواجِبُ، فلا يَلزمُه ضَمانُ ما زادَ.

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ في «الأُمّ»: لو ترَكَ العامِلُ أهلَ صِنفٍ مَوجودينَ حيثُ يقسِمها، وهو يَعرِفُهم، وأَعطىٰ حَظَّهم غيرَهم ضمِنَ؛ لأنَّ سَهمَ هؤلاء بُيِّنَ في كِتابِ اللهِ تَباركَ وتَعالىٰ.

وكذلك إذا قسَمَها الوَليُّ فترَكَ أهلَ سَهمٍ مَوجودينَ ضمِنَ لِما وَصفتُ[1].

وهذا كلُّه في غيرِ العامِلِ فيَجوزُ أنْ يَكونَ واحِدًا بلا خِلافٍ، وابنُ السَّبيلِ علىٰ خِلافٍ.

ولا يَجبُ عليه التَّسويةُ بينَ آحادِ الصِّنفِ، سَواءٌ استَوعبَهم أو اقتَصرَ علىٰ ثَلاثةٍ منهم أو أكثَرَ، وسَواءٌ اتَّفقَت حاجاتُهم أو اختلَفَت، لكنْ يُستحَبُّ

(1) «الأم» (2/ 69) ط الشعب.



أنْ يُفرِّقَ بينَهم علىٰ قَدرِ حاجاتِهم، فإنِ استَوت سوَّىٰ، وإنْ تَفاضَلت فاضَل بحَسبِ الحاجةِ استِحبابًا[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ التَّسويةُ بينَ الأَصنافِ الثَّمانيةِ، بل يَجوزُ أنْ يُعطيَها لشَخصٍ واحِدٍ دونَ الباقينَ.

استدلُّوا علىٰ ذلك بقَولِه تَعالىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: 271] فجعَلَ تَخصيصَ الفُقراءِ بها خَيرًا مَشكورًا فدَلَّ علىٰ جَوازِه، وصَرفِ ذلك في حقِّه.

وبقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: 24، 25] فدَلَّ علىٰ جَوازِ تَفرُّدِهم به.

وبقَولِ النَّبيِّ ﷺ لمُعاذٍ لمَّا أرسَلَه إلىٰ اليَمنِ: «**أَعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صَدقةً في أموالِهم تُؤخَذُ من أَغنِيائِهم وتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهم**»[2].

فأخبَرَ أنَّه مَأمورٌ برَدِّ جُملَتِها في الفُقراءِ، وهُم صِنفٌ واحِدٌ ولم يَذكُرْ سِواهُم، ثم أَتاه بعدَ ذلك مالٌ فجعَلَه في صِنفٍ ثانٍ سِوىٰ الفُقراءِ، وهُم المُؤلَّفةُ: الأَقرَعُ بنُ حابِسٍ وعُيَينةُ بنُ حِصنٍ وعَلقَمةُ بنُ عُلاثَةَ وزَيدُ الخَيلِ، قسَمَ فيهم الذَّهبيَّةَ التي بعَثَ بها إليه عليٌّ من اليَمنِ، وإنَّما يُؤخَذُ من أهلِ اليَمنِ الصَّدقةُ، ثم أَتاه مالٌ آخَرُ فجعَلَه في صِنفٍ آخَرَ.

---

(1) «المهذب» (1/ 173)، و«الحاوي الكبير» (8/ 478)، و«البيان» (3/ 429، 430)، و«المجموع شرح المهذب» (6/ 205، 207).

(2) رواه البخاري (1331)، ومسلم (19).

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ خَصَّ الأَصنافَ الثَّمانيةَ بالذِّكرِ كما خَصَّ الصِّنفَ الواحِدَ بالذِّكرِ، فلمَّا لم يَلزمِ استيفاءُ جَميعِ الصِّنفِ وجازَ الاقتِصارُ علىٰ بعضِه لم يَلزَمِ استيفاءُ جَميعِ الأَصنافِ، وجازَ الاقتِصارُ علىٰ بعضِها ويَتحرَّرُ منه قِياسانِ: **أحَدُهما**: أنَّها صَدقةٌ يَجوزُ أنْ يَخُصَّ بها بعضَ الفُقراءِ، فجازَ أنْ يَخُصَّ بها بعضَ الأَصنافِ كالكَفاراتِ.

والثاني: أنَّ مَن جازَ الاقتِصارُ عليه في الكَفاراتِ جازَ الاقتِصارُ عليه في الزَّكواتِ، قياسًا علىٰ بعضِ الفُقراءِ.

ولأنَّه لو استحَقَّ كلُّ صِنفٍ منهم سَهمًا يَخصُّه لَما جازَ فيمَن فُقِدَ أنْ يَردَّ سَهمَه علىٰ مَن وُجدَ، وفي إجماعِهم علىٰ جَوازِ ذلك مع فَقدِ بعضِهم دَليلٌ علىٰ جَوازِه مع وُجودِ بعضِهم.

قالوا: ولأنَّ المَقصودَ بها سَدُّ الخَلةِ التي لا يُمكنُ أنْ يَعمَّ بها الجَميعَ، فلا فَرقَ بينَ أنْ تَكونَ من صِنفٍ واحِدٍ أو مِن جَميعِ الأَصنافِ، كما لا فَرقَ بينَ أنْ تَكونَ من بعضِ الصِّنفِ أو مِن جَميعِه.

واللَّامُ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: 60] الآيةَ لبَيانِ المَصرِفِ والاستِحقاقِ أي: إنَّما الصَّدقاتُ مُستحَقةٌ للفُقراءِ إلخ، ولا يَلزمُ من الاستِحقاقِ الإعطاءُ بالفِعلِ[1].

(1) «الهداية» (1/ 113)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 198)، و«شرح فتح القدير» (2/ 265)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 217، 218)، و«اللباب» (1/ 247)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 295)، و«التاج والإكليل» (2/ 352) ط: دار الفكر، و«مواهب الجليل» (2/ 252) ط: دار الفكر، و«شرح مختصر خليل» (2/ 220)، و«تحبير المختصر» =



حُكمُ من شَكَّ هل أدَّى الزَّكاةَ أو لم يُؤدِّها؟

تَعرَّضَ لِهذه المَسألةِ الحَنفيةُ فقالوا: إنَّ مَن شَكَّ هل أدَّىٰ زَكاتَه أو لا، يَجبُ عليه أنْ يُزكِّي، بخِلافِ ما لو شَكَّ بعدَ الوَقتِ أنَّه هل صلَّىٰ أو لا، لا يُعيدُ.

قالوا: لأنَّ وقتَ الزَّكاةِ لا آخِرَ له، بل هو العُمرُ، فالشَّكُّ فيها كالشَّكِّ في الصَّلاةِ في الوَقتِ[1].

وقَواعدُ المَذاهبِ الأُخرى تَقتضِي مثلَ ذلك، فإنَّ اليَقينَ لا يَزولُ بالشَّكِّ.

ثم إنَّني وَقفتُ بعدَ ذلك على قَولِ الإمامِ ابنِ حَجرٍ الهَيتَميِّ قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ كَلامٍ طَويلٍ في حُكمِ مَن شَكَّ في الصَّلاةِ: وكذا يُقالُ في الصَّومِ والزَّكاةِ، فلو كانَ له إبِلٌ وبَقرٌ وغَنمٌ ونَقدٌ فشَكَّ هل عليه زَكاةُ الإبلِ والبَقرِ أو الكلِّ لزِمَه الكلُّ، أو هل عليه دِرهمٌ مِن جُملةِ الزَّكاةِ أو أربَعونَ دِرهمًا ولم يَعرِفْ عَينَ ذلك المالِ لزِمَه الدَّراهمُ فقط، وقياسُ ما مَرَّ أنَّه يَلزَمُه الأربَعونَ.

ومِن ثَم قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ: لو كانَ عليه زَكاةٌ ولم يَدرِ هل هي بَقرةٌ أو شاةٌ لزِمَاه قِياسًا علىٰ الصَّلاةِ.

قالَ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنه يُعلَمُ التَّصويرُ بما إذا لزِمَه الأَمرانِ، وأخرَجَ أحَدَهما وشَكَّ فيه، أمَّا إذا لزِمَه أحدُهما فقط وشَكَّ في عَينِه فيُتَّجَه أنَّه يُخيَّرُ.

=

(2/ 115)، و«حاشية الصاوي» (3/ 209)، و«المغني» (3/ 443، 445)، و«شرح الزركشي» (1/ 373).

(1) «فتح القدير» (1/ 483).

ونُقِلَ عن البيانِ أنَّه لو كانَ له مِئتا دِرهَمٍ في كِيسٍ ومِثلُها في آخَرَ، وشَكَّ هل بَقِيَ عليه خَمسةٌ من جُملةِ زَكاةِ هذه الدَّراهِمِ فلا شَيءَ عليه بخِلافِ ما لو شَكَّ في مِئتَينِ في كِيسٍ بعَينِه هل أخرَجَ زَكاتَه أو لا، فإنَّ الأصلَ بَقاؤُها عليه وإخراجُها.

ثم قالَ: والضابِطُ أنَّه مَتىٰ لزِمَه شَيءٌ وشَكَّ هل أخرَجه أو لا لزِمَه إخراجُه لتيقُّنِ شَغلَ الذِّمةِ به فلا تُبرأُ إلا بتيقُّنِ إخراجِه، ومَتىٰ شَكَّ هل لزِمَه كذا أو لا لم يَلزمْه؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ الذِّمةِ[1].

حُكمُ من شَكَّ في تأديةِ كلِّ الزَّكاةِ أو بَعضِها؟

ذكَرَ ابنُ نُجيمٍ أنَّ حادِثةً وَقعت مُفادُها: أنَّ رَجلًا شَكَّ هل أدَّىٰ جَميعَ ما عليه من الزَّكاةِ أو لا؟ حيثُ كانَ يُؤدِّي ما عليه مُتفرِّقًا من غيرِ ضَبطٍ، فتَمَّ إفتاؤُه بلُزومِ الإعادةِ حيثُ لم يَغلِبْ علىٰ ظَنِّه دَفعُ قَدرٍ مُعيَّنٍ، وهذا الحُكمُ هو مُقتَضىٰ القَواعدِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ ثابِتةٌ في ذمَّتِه بيَقينٍ، فلا يَخرجُ عن العُهدةِ بالشَّكِّ[2].

وهذا أيضًا قَولُ الشافِعيةِ وقد قالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتَميُّ[3]: قالَ بعضُ الأَصحابِ لمَن قالَ: علَيَّ فَوائِتُ لا أذكُرُ عَددَها: نَردُّك إلىٰ زَمنِ بُلوغِك،

(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (1/ 155، 156).

(2) «غمز عيون البصائر علىٰ الأشباه» (1/ 223)، (2/ 55)، و«نزهة النواظر علىٰ الأشباه والنظائر» (67، 199)، والحموي (1/ 215)، و«البحر الرائق شرح كنز الرقائق» (2/ 228)، و«الفروق» للقرافي (1/ 225).

(3) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (1/ 156).

فما تَتحقَّقُ من وقتِ بُلوغِكَ أنَّك قد فَعلتَه فذاك، وما شككْتَ فيه وجَبَ عليك قَضاؤُه.

وهو ظاهِرٌ، وأمَّا قَولُ القفَّالِ: يَلزمُه ما تَيقَّنَ أنَّه ترَكَه وما شَكَّ فيه لا يَلزمُه، ففيه نَظرٌ؛ لأنَّ الأصلَ بعدَ تيقُّنِ التَّركِ أنَّه مُخاطَبٌ بالجَميعِ، والأصلُ عَدمُ أدائِه له، فلزِمَه قَضاءُ ما شَكَّ في أدائِه.

ثم قالَ: وكذا يُقالُ في الصَّومِ والزَّكاةِ، فلو كانَ له إبلٌ وبَقرٌ وغَنمٌ ونَقدٌ فشَكَّ هل عليه زَكاةُ الإبلِ والبَقرِ أو الكُلِّ لزِمَه الكلُّ[1].

إسقاطُ المُزكِّي دَينَه عن مُستحِقِّ الزَّكاةِ هل يُجزِئُ عنه أو لا؟

لا يَجوزُ للدَّائنِ أنْ يُسقِطَ دَينَه عن مَدينِه الفَقيرِ المُعسِرِ الذي ليسَ عندَه ما يَسُدُّ به دَينَه ويَحسُبَه من زَكاةِ مالِه.

فإنْ فعَلَ ذلك لم يُجزِئْه عن الزَّكاةِ **عندَ كُلٍّ من الحَنفيةِ والحَنابلةِ والمالِكيةِ ما عدا أشهَبَ وهو الأصَحُّ عندَ الشافِعيةِ، وهو قَولُ أبي عُبيدٍ.**

ووَجهُ المَنعِ أنَّ الزَّكاةَ حَقُّ اللهِ تعالَىٰ فلا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَصرفَها إلىٰ نَفعِ نَفسِه أو إحياءِ مالِه، واستِيفاءِ دَينِه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ: قال مُهنَّا: سألْتُ أبا عبدِ اللهِ عن رَجلٍ له علىٰ رُجلٍ دَينٌ برَهنٍ وليسَ عندَه قَضاؤُه ولِهذا الرَّجلِ زَكاةُ مالٍ يُريدُ أنْ يُفرِّقَها علىٰ المَساكينِ فيَدفعَ إليه رَهنَه ويَقولَ له: الدَّينُ الذي لي عليكَ هو

---

(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (1/ 156).

لكَ، ويَحسُبَه من زَكاةِ مالِه؟ قالَ: لا يُجزِئُه ذلك. فقُلت له: فيَدفعُ إليه مِن زَكاةِ مالِه فإنْ رَدَّه إليه قَضاءً من مالِه له أخَذَه؟ قالَ: نَعم.

وقالَ في مَوضعٍ آخَرَ: وقيلَ له: فإنْ أعطاه ثم رَدَّه إليه؟ قالَ: إذا كانَ بحِيلةٍ فلا يُعجِبُني، قيلَ له: فإنِ استَقرَضَ الذي عليه الدَّينُ دَراهمَ فقَضاه إيَّاها ثم رَدَّها عليه وحسَبَها من الزَّكاةِ، فقالَ: إذا أَرادا بها إِحياءَ مالِه فلا يَجوزُ.

فحصَلَ من كَلامِه أنَّ دَفعَ الزَّكاةِ إلىٰ الغَريمِ جائِزٌ، سَواءٌ دفَعَها ابتِداءً أو استَوفىٰ حَقَّه ثم دفَعَ ما استَوفاه إليه إلا أنَّه متىٰ قصَدَ بالدَّفعِ إِحياءَ مالِه أو استيفاءَ دَينِه لم يَجزْ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لحَقِّ اللهِ تَعالىٰ، فلا يَجوزُ صَرفُها إلىٰ نَفعِه، ولا يَجوزُ أنْ يُحتسَبَ الدَّينُ الذي له من الزَّكاةِ قبلَ قَبضِه؛ لأنَّه مَأمورٌ بأَدائِها وإِيتائِها، وهذا إِسقاطٌ واللهُ أعلمُ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في قَولٍ وأشهَبُ من المالِكيةِ إلىٰ جَوازِ ذلك؛ لأنَّه لو دفَعَ إليه زَكاتَه ثم أخَذَها منه عن دَينِه جازَ، فكذا هذا.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَ لرَجلٍ علىٰ مُعسِرٍ دَينٌ، فأَرادَ أنْ يَجعَلَه عن زَكاتِه وقالَ له: جَعلتُه عن زَكاتي، فوَجهانِ (في مَذهبِ الشافِعيِّ) أَصَحُّهما: لا يُجزِئُه، وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ وأحمدَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ في ذمَّتِه فلا تُبرأُ إلا بإِقباضِها، والثاني: يُجزِئُه، وهو مَذهبُ الحَسنِ البَصريِّ، وعَطاءٍ[2]؛ لأنَّه

(1) «المغني» (4/ 106).

(2) **وقالَ أبو عُبيدةَ القاسِمُ بنُ سلامٍ في كِتابِه «الأموال» (1/ 533، 534):** وهذا مَذهبٌ لا أعلَمُ أحدًا يَعملُ به ولا يَذهبُ إليه مِن أهلِ الأثَرِ، وأهلِ الرأيِ، وكانَ سُفيانُ بنُ سَعيدٍ =

لو دفعَه إليه، ثم أخَذَه منه جازَ، فكذا إذا لم يَقبِضْه، كما لو كانَت عندَه دَراهِمُ وَديعةً ودَفعَها عن الزَّكاةِ، فإنَّه يُجزِئُه، سَواءٌ قبَضَها أو لا، أمَّا إذا دفَعَ الزَّكاةَ إليه بشَرطِ أنْ يَرُدَّها إليه عن دَينِه فلا يَصحُّ الدَّفعُ إليه، ولا تَسقطُ الزَّكاةُ بالاتِّفاقِ (في المَذهبِ) ولا يَصحُّ قَضاءُ الدَّينِ بذلك بالاتِّفاقِ، ولو نَويا ذلك ولم يَشترَطا جازَ بالاتِّفاقِ، وأَجزَأه عن الزَّكاةِ، وإذا ردَّه إليه عن الدَّينِ برِئَ منه.

قالَ البَغويُّ: ولو قالَ المَدينُ: ادفَعْ إلَيَّ زَكاتَك حتىٰ أقضيَك دَينَك، ففعَلَ، أجزَأه عن الزَّكاةِ، وملَكَه القابِضُ، ولا يَلزمُه دَفعُه إليه عن دَينِه، فإنْ دفَعَه أجزَأه[1].

= فيما حَكَوْا عنه يَكرهُه ولا يَراهُ مُجزِئًا، فسأَلت عنه عَبدَ الرَّحمنِ فإذا هو علىٰ مِثلِ رَأيِ سُفيانَ ولا أدري لَعلَّه قد ذكَرَه عن مالِكٍ أيضًا، وكذلك هو عِندي غيرُ مُجزِئٍ عن صاحِبِه بخِلالٍ اجتمَعت فيه:

أمّا إحداها: فإنَّ سُنةَ رَسولِ اللهِ في الصَّدقةِ كانت علىٰ خِلافِ هذا الفِعلِ؛ لأنَّه إنَّما كانَ يأخُذُها من أَعيانِ المالِ عن ظَهرِ أيدي الأغنياءِ ثم يَرُدُّها في الفُقراءِ، وكذلك كانَ الخُلفاءُ بعدَه ولم يأتِنا عن أحَدٍ منهم أنَّه أذِنَ لِأحدٍ في احتِسابِ دَينٍ من زَكاةٍ، وقد عَلِمْنا أنَّ الناسَ قد كانوا يُدانونَ في دَهرِهم.

وأما الثانية: فهذا مالٌ هالِكٌ غيرُ مُوجودٍ، قد خرَجَ من يَدِ صاحِبِه علىٰ مَعنىٰ القَرضِ والدَّينِ، ثم هو يُريدُ تَحويلَه بعدَ الهلاكِ إلىٰ غيرِه بالنِّيةِ، فهذا ليسَ بجائزٍ في مُعامَلاتِ الناسِ بينَهم، حتىٰ يُقبَضَ ذلك الدَّينُ، ثم يَستأنِفُ الوَجهَ الآخَرَ، فكيف يَجوزُ فيما بينَ العِبادِ وبينَ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وأمَّا الثالِثةُ: فأنِّي لا آمَنُ أنْ يَكونَ إنَّما أراد أنْ يَقيَ مالَه بهذا الدَّينِ قد يئِسَ منه، فيَجعلَه رِدءًا لِمالِه يَقيه به، إذا كانَ منه يائِسًا، وليس يَقبَلُ اللهُ تَعالىٰ إلا ما كانَ له خالِصًا. اهـ.

(1) «المجموع» للنووي (6/ 199) و«روضة الطالبين» (2/ 178، 179)، و«المنثور في القواعد» للزركشي (1/ 396).

وحيلةُ الجَوازِ عنـدَ الحَنفيـةِ فيما إذا كـانَ لـه دَيـنٌ علـىٰ مُعسِرٍ، وأرادَ أنْ يَجعلَه عـن زَكاتِه: أنْ يُعطيَ مَدينَه الفَقيرَ زَكاتَه ثـم يَأخذَها عـن دَينِه، قالَ في الأشباهِ: وهو أفضَلُ من غيرِه.

واستدَلَّ ابـنُ عابـدِين لِهـذا بقَـولِه: لأنَّـه يَصيرُ وَسيلةً إلـىٰ بَـراءةِ ذمَّـةِ المَدينِ[1].

وهناك حِيلةٌ أُخرىٰ عندَ الحَنفيةِ فقد جاءَ في «الفَتاوىٰ الهِنديَّة»: رَجلٌ له علىٰ فَقيرٍ مالٌ وأرادَ أنْ يَتصدَّقَ بمالِه علىٰ غَريمِه ويَحتسِبَ به عن زَكاةِ مالِه فقد عرَفَ من أصلِ أَصحابِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّـه لا يَتـأدَّىٰ بالـدَّينِ زَكـاةُ العَينِ ولا زَكاةُ دَينٍ آخَرَ، والحِيلةُ في ذلك أنْ يَتصدَّقَ صاحِبُ المالِ علىٰ الغَريمِ بمِثلِ ما عليه من المالِ العَينِ، ناويًا عن زَكاةِ مالِه ويَدفعَه إليه، فـإذا قبَضَـه الغَـريمُ ودفَعَه إلىٰ صاحِبِ المالِ قَضاءً بما عليه من الدَّينِ يَجوزُ.

وذُكرَ في «النَّوادِر» أنَّ مُحمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئلَ عن هذا فأجابَ وقالَ: هـذا أفضَلُ من أنْ يَدفعَه إلىٰ غيرِه، ومَشايخُنا المُتقدِّمونَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَستعمِلونَ هذه الحِيلةَ مع غُرمائِهم المَفاليسِ، وكانوا لا يَرَونَ به بأسًا، فإنْ خافَ الطالِبُ أنَّه لو دفَعَ مِقدارَ الدَّينِ إلىٰ الغَريمِ يَمتنِعُ عن قَضاءِ الدَّينِ فلا يَنبَغي له أنْ يَخافَ من ذلك؛ لأنَّه يُمكِنُه أنْ يَمُدَّ يَدَه ويَأخذَ ذلك منه؛ لأنَّه قد ظَفِرَ بجِنسِ حَقِّه، فإنْ كانَ الغَريمُ يُدافِعُه ويُمانِعُه يُرفَعُ الأمرُ إلىٰ القاضِي فيَجدُه القاضِي مَليًا فيُكلِّفُه قَضاءَ الدَّينِ، وحيلةٌ أُخرىٰ أنْ يَقولَ الطالِبُ للمَطلوبِ من الابتِداءِ:

---

(1) «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (2/ 271)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (407)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 263، 264).



وكِّل واحِدًا من خَدَمي ليَقبِضَ لكَ زَكاةَ مالي، ثم وكِّلْه بقَضاءِ دَينِك، فإذا قبَضَ الوَكيلُ يَصيرُ المَقبوضُ مِلكًا لمُوكِّلِه وهو المَدينُ، والوَكيلُ بالقَبضِ وَكيلٌ بقَضاءِ دَينِه فيَقضي دَينَه من هذا المالِ بحُكمِ وَكالَتِه[1].

وقد صرَّحَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ بأنَّه يَجوزُ إلا إذا كانَ حِيلةً.

قالَ الحَطابُ: ومَحلُّ الجَوازِ إذا لم يُتواطَأْ عليه، وإلا مُنعَ اتِّفاقًا[2].

وقالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أرادَ إِحياءَ مالِه لم يَجزْ، وقالَ أيضًا: إذا كانَ حِيلةً فلا يُعجِبُني.

قالَ القاضِي وغيرُه: يَعني بالحِيلةِ أنْ يُعطيَه بشَرطِ أنْ يَردَّها عليه من دَينِه فلا يُجزِئُه؛ لأنَّ من شَرطِها كَونَها تَمليكًا صَحيحًا، فإذا شرَطَ الرُّجوعَ لم يُوجدْ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ حَقُّ اللهِ تعالَىٰ فلا يَجوزُ صَرفُها إلىٰ نَفعِه، وإنْ رَدَّ الغَريمُ من نَفسِه ما قبَضَه وَفاءً عن دَينِه من غيرِ شَرطٍ ولا مُواطأةٍ جازَ لرَبِّ المالِ أخذُه من دَينِه؛ لأنَّه سَببٌ مُتجدِّدٌ كالإرثِ والهِبةِ[3].

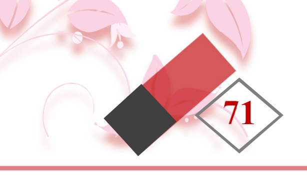
وقد سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن إسقاطِ الدَّينِ عن المُعسِرِ هل يَجوزُ أنْ يَحسُبَه من الزَّكاةِ؟

---

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (6/ 391، 392).

(2) «جواهر الإكليل» (1/ 138) دار الباز، **وانظر:** «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 494)، و«المنثور» (3/ 158).

(3) «الإنصاف» (3/ 250)، و«الفروع» (2/ 469)، و«المبدع» (2/ 432)، و«كشاف القناع» (2/ 288)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 154)، و«المغني مع الشرح الكبير» (3/ 428، 429).



فأجابَ: وأمَّا إِسقاطُ الدَّينِ عن المُعسِرِ، فلا يُجزِئُ عن زَكاةِ العَينِ بلا نِزاعٍ، لكنْ إذا كانَ له دَينٌ علىٰ من يَستحِقُّ الزَّكاةَ فهل يَجوزُ أنْ يُسقِطَ عنه قَدرَ زَكاةِ ذلك الدَّينِ، ويَكونُ ذلك زَكاةَ الدَّينِ؟ فهذا فيه قَولانِ للعُلماءِ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه.

أظهَرُهما الجَوازُ: لأنَّ الزَّكاةَ مَبناها علىٰ المُواساةِ، وهنا قد أخرَجَ من جِنسِ ما يَملِكُ، بخِلافِ ما إذا كانَ مالُه عَينًا، وأخرَجَ دَينًا، فإنَّ الذي أخرَجَه دونَ الذي يَملِكُه، فكانَ بمَنزلةِ إِخراجِ الخَبيثِ عن الطَّيبِ، وهذا لا يَجوزُ، كما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: 267].

ولِهذا كانَ علىٰ المُزكِّي أنْ يُخرِجَ من جِنسِ مالِه، وألا يُخرِجَ أَدنىٰ منه، فإذا كانَ له تَمرٌ وحِنطةٌ جَيدةٌ لم يُخرِجْ عنها ما هو دونَها[1].

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أبرأَ رَبُّ المالِ غَريمَه من دَينِه بنيَّةِ الزَّكاةِ لم يُجزِئْه علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ، نَصَّ عليه وعليه أكثَرُ الأَصحابِ، وقطَعَ به أكثَرُهم، سَواءٌ كانَ المُخرَجُ عنه عَينًا أو دَينًا، واختارَ الأَزجيُّ في النِّهايةِ الجَوازَ، كما تَقدَّمَ، وهو تَوجيهُ احتِمالٍ، وتَخريجٌ لِصاحِبِ الفُروعِ، وقالَ بِناءً علىٰ أنَّه هل هو تَمليكٌ أو لا، وقيلَ: يُجزِئُه أنْ يُسقِطَ عنه قَدرَ زَكاةِ ذلك الدَّينِ منه ويَكونَ ذلك زَكاةً ذلك الدَّينِ، حَكاه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ واختارَه أيضًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُواساةٌ[2].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 84).
(2) «الإنصاف» (3/ 251).



حُكمُ من تركَ إخراجَ الزَّكاةِ حتى ماتَ:

مَن ترَكَ الزَّكاةَ التي وجَبَت عليه حتىٰ ماتَ وهو مُتمكِّنٌ من إخراجِها ولم يُوصِ بإخراجِها أثِمَ بإجماعِ أهلِ العِلمِ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا هل تَسقطُ عنه الزَّكاةُ في هذه الحالةِ أو لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ وإسحاقُ، وأبو ثَورٍ، وابنُ المُنذِرِ، وهو مَرويٌّ عن عَطاءٍ، والحَسنِ، والزُّهريِّ إلىٰ أنَّ من ماتَ وعليه زَكاةٌ لم يُؤدِّها فإنَّها لا تَسقطُ عنه بالمَوتِ كسائرِ حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ الماليَّةِ، ومنها الحَجُّ والكَفاراتُ، ويَضمنُها، ويَجبُ إخراجُها من مالِه، سَواءٌ أَوصىٰ بها أو لم يُوصِ، وتُخرَجُ من كلِّ مالِه؛ لأنَّها دَينٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فتُعامَلُ مُعامَلةَ الدَّينِ، ولا تُزاحِمُ الوَصايا في الثُّلثِ؛ لأنَّ الثُّلثَ يَكونُ فيما بعدَ الدَّينِ.

واستدَلُّوا بأنَّه حَقٌّ واجِبٌ في المالِ، فلم تَسقُطْ بالمَوتِ كدَينِ الآدَميِّ[1].

والصَّحيحُ عندَ الشافِعيةِ أنَّه إذا اجتمَعَ دَينُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مع دَينِ الآدَميِّ يُقدَّمُ دَينُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لحَديثِ: «**دَينُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقضَىٰ**»[2].

---

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (4/ 441)، و«بداية المجتهد» (1/ 344)، و«الحاوي الكبير» (3/ 367، 368)، و«المجموع» (5/ 301، 302)، (6/ 219). و«شرح المنهاج» (2/ 41)، و«المغني مع الشرح الكبير» (3/ 457)، و«كشاف القناع» (2/ 182)، و«الروض المربع» (1/ 362).

(2) أخرجه البخاري (1852)، ومسلم (1148)، وقد رَوىٰ البخاري أيضًا (6959) عن =

وقيلَ: يُقدَّمُ دَينُ الآدَميِّ، وقيلَ: يَستَويانِ[1].

وذهَبَ أبو حَنيفةَ والثَّوريُّ والنَّخَعيُّ والشَّعبيُّ إلى أنَّ الزَّكاةَ تَسقطُ بالمَوتِ بمَعنى أنَّها لا يَجبُ إخراجُها مِن تَركتِه، فإنْ كانَ قد أَوصى بها فهي وَصيَّةٌ تُزاحِمُ سائِرَ الوَصايا في الثُّلثِ، وإنْ لم يُوصِ بها سقطَت؛ لأنَّها عِبادةٌ من شَرطِها النِّيةُ، فسقَطَت بمَوتِ مَن هي عليه، كالصَّلاةِ والصَّومِ، فإنْ أخرَجَها الوَرثةُ فهي صَدقةُ تَطوُّعٍ منهم.

ويُستثنَى من هذا عندَ الحَنفيةِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ عُشرُ الخارِجِ من الأرضِ، فيُؤخَذُ من تَركةِ الميِّتِ؛ لأنَّه عندَهم في مَعنى مُؤنةِ الأرضِ، وفي رِوايةٍ: بل يَسقطُ أيضًا[2].

ثم عندَ المالِكيةِ، تُخرَجُ زَكاةٌ فرَّطَ فيها من رأسِ مالِه إنْ تَحقَّقَ أنَّه لم يُخرِجْها، أمَّا إنْ كانَ ذلك بمُجرَّدِ إقرارِه في مَرضِ مَوتِه، وأشهَدَ على بَقائِها

= ابن عباس أنَّه قال: استَفتَى سَعدُ بنُ عُبادةَ الأنصاريُّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نَذرٍ كانَ على أُمِّه تُوفِّيت قبلَ أنْ تَقضيَه، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقضِه عنها**».
قالَ المُهلَّبُ: فيه حُجَّةٌ على أنَّ الزَّكاةَ لا تَسقطُ بالحِيلةِ ولا بالمَوتِ؛ لأنَّ النَّذرَ لَمَّا لم يَسقُطْ بالمَوتِ -والزَّكاةُ أوكَدُ منه- كانَت لَازمةً لا تَسقطُ بالمَوتِ أَوْلى؛ لأنَّه لمَّا ألزَمَ الوَليَّ بقَضاءِ النَّذرِ عن أُمِّه كانَ قَضاءُ الزَّكاةِ التي فرَضَها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أشَدَّ لُزومًا. اهـ. نَقلًا من «فَتح الباري» (12/ 349).

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 367، 368)، و«المجموع» (5/ 301، 302)، (6/ 219). و«شرح المنهاج» (2/ 41).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 333)، و«تبيين الحقائق» (6/ 230)، و«البحر الرائق» (2/ 227)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 760)، (8/ 471).

في ذمَّتِه، وأَوصىٰ بإخراجِها فهي من الثُّلثِ، وإلا فلا تُخرَجُ أصلًا.

وأمَّا زَكاةُ عامِ مَوتِه فإنِ اعتَرفَ بحُلولِها وأَوصىٰ بإِخراجِها أُخرِجت عن رأسِ المالِ.

وفي ذلك يَقولُ الدُّسوقيُّ في «حاشيَتِه على الشَّرحِ الكَبيرِ»: إنَّ زَكاةَ العَينِ في عامِ المَوتِ لها أَحوالٌ أربَعةٌ:

الحالةُ الأُولىٰ: إنِ اعترَفَ بحُلولِها وبَقائِها في ذمَّتِه، وأَوصىٰ بإِخراجِها، فمِن رأسِ المالِ جَبرًا علىٰ الوَرثةِ.

الحالةُ الثانيةُ: إنِ اعتَرفَ بحُلولِها، ولم يَعتَرفْ ببَقائِها ولم يُوصِ بإِخراجِها لا يُجبَرونَ علىٰ إِخراجِها، لا من الثُّلثِ، ولا من رأسِ المالِ، وإنَّما يُؤمَرونَ من غيرِ جَبرٍ، إلا أنْ يَتحقَّقَ الوَرثةُ عَدمَ إِخراجِها فتُخرجُ من رأسِ المالِ جَبرًا.

الحالةُ الثالِثةُ: وإنْ لم يَعترفْ ببَقائِها وأَوصىٰ بإِخراجِها، أُخرجَت من الثُّلثِ جَبرًا.

الحالةُ الرابِعةُ: وإنِ اعتَرف ببَقائِها ولم يُوصِ بإِخراجِها لم يُقضَ عليهم بإِخراجِها وإنَّما يُؤمَرونَ من غيرِ جَبرٍ لاحتِمالِ أنْ يَكونَ أَخرجَها فإنْ عَلِموا عَدمَ إِخراجِها أُجبِروا[1].

---

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (4/ 441)، و«بدائع الصنائع» (7/ 333)، وتبيين الحقائق (6/ 230)، و«البحر الرائق» (2/ 227)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 760)، (8/ 471)، و«الحاوي الكبير» (3/ 367، 368)، و«المجموع» (5/ 301، 302)، (6/ 219)، و«شرح المنهاج» (2/ 41)، و«المغني مع الشرح =

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أبو عاصِمٍ العَباديُّ في كِتابِه «الزِّيادات»: لو استَقرَّت عليه زَكاةٌ ثم مرِضَ ولا مالَ معه، فيَنبَغي أنْ يَنويَ أنَّه يُؤدِّي الزَّكاةَ إنْ قدِرَ، وألَّا يَقترِضَ.

وقالَ شاذانُ بنُ إبراهيمَ: يَقترِضُ؛ لأنَّ دَينَ اللهِ أحَقُّ بالقِضاءِ. قالَ: فإنِ اقتَرضَ ودفَعَ الزَّكاةَ ونَوىٰ الوَفاءَ إذا تَمكَّنَ، فهو مَعذورٌ بالاتِّفاقِ[1].



=
الكبير» (3/ 457)، و«كشاف القناع» (2/ 182)، و«الروض المربع» (1/ 362)، و«بداية المجتهد» (1/ 344).

(1) «المجموع» للنووي (6/ 474).



فَصْلٌ فِي
الأَصنافِ الذين لا يَجوزُ إعطاؤُهم من الزَّكاةِ

كما أنَّ الشارعَ جعَلَ الزَّكاةَ في أَصنافٍ حدَّدهم وأوجَبَ لهم الزَّكاةَ فإنَّه أيضًا حرَّمَ دَفعَ الزَّكاةِ إلىٰ أَصنافٍ آخَرين، وهؤلاء منهم ما اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ حُرمةِ إعطائِه من الزَّكاةِ، ومنهم مَن اختَلفَ فيهم العُلماءُ هل يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إليهم أو لا يَجوزُ.

1- آلُ النَّبيِّ مُحمدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ والصَّدقةَ مُحرَّمتانِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ آلِه.

قالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ الصَّدقةَ المَفروضةَ حَرامٌ علىٰ بَني هاشِمٍ، وهُم خَمسُ بُطونٍ: آلُ عَباسٍ، وآلُ عليٍّ، وآلُ جَعفرٍ، وآلُ عَقيلٍ، ووَلدُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ[1].

وقالَ الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ تَحريمِ الصَّدقةِ المَفروضةِ علىٰ بَني هاشِمٍ وهُم خَمسُ بُطونٍ: آلُ عليٍّ وآلُ عَباسٍ وآلُ جَعفرٍ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ[2].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 375، 377).

(2) «جواهر العقود» (1/ 396).

وأجمَعوا علىٰ تَحريمِ الصَّدقةِ المَفروضةِ علىٰ بَني هاشِمٍ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نَعلَمُ خِلافًا في أنَّ بَني هاشِمٍ لا تَحلُّ لهم الصَّدقةُ المَفروضةُ[2].

الحِكمةُ من عَدمِ أخْذِ آلِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزَّكاة:

أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو حلَّت له الصَّدقةُ فأخَذَها منهم، وجَدَ القَومُ السَّبيلَ أنْ يَقولوا: إنَّما تَدعونا إلىٰ ما تَدعونا إليه لتَأخذَ أَموالَنا وتُعطيَها إلىٰ أهلِ بَيتِك، ولا تَدعونا إلىٰ سَبيلِ الرَّشادِ، ولكنَّه أُمرَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذِها من أَغنياءِ كلِّ قَبيلةٍ ورَدِّها في فُقرائِهم، ليَعلَموا أنَّه إنَّما يَدعوهم إلىٰ مَصلَحتِهم دونَ عِوضٍ يَأخذُه منهم، وبذلك بُعثَ الرُّسلُ من قَبلِه، فقالَ نُوحٌ إذ كذَّبَه قَومُه، وقالَ هُودٌ إذ كذَّبَته عادٌ، وقالَ صالِحٌ إذ كذَّبَته ثَمودُ: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍ﴾ [الشُّعَرَاء: 145] وإنَّما سألوا الأجرَ من اللهِ تَعالىٰ.

وقالَ المُهلَّبُ: وإنَّما حُرِّمت الصَّدقةُ عليه وعلىٰ آلِه؛ لأنَّها أَوساخُ النّاسِ؛ ولأنَّ مَنزلةَ الصَّدقةِ ذلٌّ وضَعةٌ، ولأنَّ الأَنبياءَ وآلَهم مُنزَّهونَ عن الذُّلِّ والضَّعفِ والخُضوعِ والاحتِقارِ إلىٰ غيرِ اللهِ[3].

استدَلَّ الفُقهاءُ علىٰ هذا بالسُّنةِ، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: أخَذَ الحَسنُ بنُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تَمرةً من تَمرِ الصَّدقةِ، فجعَلَها في فِيه، فقالَ النَّبيُّ

---

(1) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (85).

(2) «المغني» (3/ 431).

(3) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (3/ 541).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِخْ كِخْ**»[1] لِيَطرَحَها، ثُم قالَ: «**أَما شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأكُلُ الصَّدقةَ**»[2].

دلَّ هذا الحَديثُ علىٰ أنَّ الصَّدقةَ لا تَحلُّ لبَني هاشِمٍ، وهُم آلُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِما اشتمَلَ عليه الحَديثُ من مَنعِ الحَسنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من أنْ يَأكلَ تَمرةً من تَمرِ الصَّدقةِ ثم بيَّنَ سَببَ هذا المَنعِ بقَولِه: «**أنَّا لا نَأكلُ الصَّدقةَ**»، وفي لَفظٍ أيضًا: «**أنَّا لا تَحلُّ لنا الصَّدقةُ**». وهذا ظاهِرٌ في تَحريمِها عليهم.

عن عبدِ المُطَّلبِ بنِ رَبيعةَ بنِ الحارِثِ، قالَ: اجتَمعَ رَبيعةُ بنُ الحارِثِ، والعَباسُ بنُ عبدِ المُطَّلبِ، فقالَا: واللهِ، لَو بعَثْنا هذَينِ الغُلامَينِ -قالَا لِي وللفَضلِ بنِ عَباسٍ- إلَىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلَّماهُ، فأمَّرَهُما علَىٰ هذه الصَّدقاتِ، فأدَّيَا ما يُؤدِّي النَّاسُ، وأصابَا مِما يُصيبُ النَّاسُ، قالَ فبينَما هما في ذلك جاءَ عليُّ بنُ أبي طَالبٍ، فوقَفَ عليهما، فذكَرَا له ذلك، فقالَ عليُّ بنُ أبي طَالبٍ: لَا تَفعَلا، فواللهِ ما هو بفاعِلٍ، فانْتَحاه[3] رَبيعةُ بنُ الحارِثِ، فقالَ: واللهِ، ما تَصنَعُ هذا إلَّا نَفاسةً[4] منكَ علينا، فواللهِ، لقد نِلتَ

(1) كخ كخ: هي زَجرٌ للصَّبيِّ ورَدعٌ، ويُقالُ عندَ التَّقذُّرِ أيضًا، فكأنَّه أمَرَه بإلقائِها من فَمِه. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (4/ 154).

(2) رواه البخاري (2/ 542) (24) كتاب الزَّكاة (59) باب ما يُذكرُ في الصَّدقةِ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح (1420)، ومسلم في «صحيحه» (2/ 751) (12) كتاب الزَّكاة (50) باب تحريم الزَّكاة علىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح (1069).

(3) **فانتَحاهُ رَبيعةُ**: أي رَبيعةُ بالكلامِ وقصَدَه. «لسان العرب» (14/ 77).

(4) **نفاسَة**: أي حسدًا. «شرح صحيح مسلم» للنووي (7/ 178).

صِهرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما نفِسْناه[1] عليك، قالَ عليٌّ: أرسِلُوهما، فانطَلَقا، واضْطَجعَ عليٌّ، قالَ: فلمَّا صلَّىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهرَ سبَقْناه إلَىٰ الحُجرَةِ، فقُمْنا عندَها، حتىٰ جاءَ فأخَذَ بآذَانِنا، ثُم قالَ: «**أَخرِجا ما تُصرِّران**»[2] ثُم دخَلَ ودخَلْنا عليه، وهو يَومَئذٍ عندَ زَينَبَ بنتِ جَحشٍ، قالَ: فتَواكَلْنَا الكَلامَ، ثُم تكلَّمَ أَحدُنا، فقالَ: يَا رَسولَ اللهِ، أنتَ أَبرُّ النَّاسِ وأَوصَلُ النَّاسِ، وقَد بَلَغنا النِّكاحَ[3]، فجِئْنا لتُؤَمِّرَنا علىٰ بعضِ هذه الصَّدقاتِ، فنُؤَدِّيَ إليك كما يُؤَدِّي النَّاسُ، ونُصيبَ كما يُصيبونَ، قالَ: فسكَتَ طَويلًا حتىٰ أَرَدْنا أنْ نُكلِّمَه، قالَ: وجعَلَت زَينَبُ تُلمِعُ[4] علينا مِن وَراءِ الحِجابِ أنْ: لَا تُكلِّماه، قالَ: ثُم قالَ: «**إنَّ الصَّدقةَ لَا تَنبَغِي لآلِ مُحمَّدٍ؛ إنَّما هي أَوساخُ النَّاسِ، ادعُوَا لِي مَحميَةَ**[5] -وكانَ علىٰ الخُمسِ- **ونَوفَلَ بنَ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ**». قالَ: فجاءَاه، فقالَ لمَحمِيةَ: «**أَنكِحْ هذا الغُلامَ ابنَتَكَ**» للفَضلِ بنِ عَباسٍ، فأَنكَحَه، وقالَ لنَوفَلِ بنِ الحارِثِ:

---

(1) **فما نَفِسْناهُ عليك**: أي لم نَحسدْك فيه. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (3/ 629).
(2) **ما تُصرِّرانِ**: ما تَجمَعانِه في صُدورِكما. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (3/ 23).
(3) **بلَغنا النِّكاحَ**: أي الحُلُم، ومنه قولُه تعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (3/ 627).
(4) **تَلمعُ**: أي تُشيرُ بيدِها. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (4/ 271).
(5) مَحمِيَةُ بنُ جَزءِ بنِ عبدِ يَغوثَ الزُّبَيديُّ حَليفُ بَني سَهمٍ من قُريشٍ، كانَ قَديمَ الإسلامِ، وهاجَرَ إلىٰ الحَبشةِ وكانَ عامِلَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الأَخماسِ، قيلَ: إنَّه شهِدَ بَدرًا فيما ذكَرَ ابنُ الكلبيِّ، وقالَ الواقِديُّ: أوَّلُ مَشاهِدِه المُرَيسيعُ، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (4/ 24)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (6/ 36، 37).



«**أَنكِحْ هذا الغُلامَ ابنتَكَ**» لِي، فأَنكَحنِي، وقالَ لمَحمِيةَ: «**أَصدِقْ عنهما مِن الخُمسِ كذا، وكذا**»[1].

دلَّ هذانِ الحَديثانِ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجوزُ لآلِ مُحمدٍ ﷺ وهم بَنو هاشِمٍ، وذلك لِما اشتَمَلَ عليه حَديثُ عبدِ المُطَّلبِ بنِ رَبيعةَ من قَولِه: «**إنَّ الصَّدقةَ لا تَنبَغي لآلِ مُحمَّدٍ؛ إنَّما هي أَوساخُ النَّاسِ**» وآلُ مُحمدٍ مُنزَّهونَ عن أَوساخِ الناسِ فلا تَحلُّ لهم، وحَديثُ أبي هُريرةَ صَريحٌ في أنَّ الصَّدقةَ لا تَحلُّ لآلِ مُحمدٍ ﷺ لقَولِه: «**أنَّا لا تَحلُّ لنا الصَّدقةُ**».

إعطاءُ بَني المُطَّلبِ من الصَّدقةِ الواجِبةِ:

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في إعطاءِ بَني المُطَّلبِ من الزَّكاةِ الواجِبةِ علىٰ قولَينِ:

القَولُ الأَولُ: لا يَجوزُ إِعطاءُ بَني المُطَّلبِ من الصَّدقةِ، **وهو مَذهبُ الشافِعيةِ والظاهِريَّةِ وقَولٌ للمالِكيةِ وأَظهَرُ الرِّوايتَينِ عندَ الحَنابِلةِ**[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الزَّكاةُ حَرامٌ علىٰ بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ بلا خِلافٍ[3].

---

(1) رواه مسلم (1072).

(2) «الاستذكار» (5/ 81)، و«الأم» (4/ 146)، و«المحلىٰ» (6/ 147)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (2/ 483)، و«بلغة السالك» (1/ 427)، و«طرح التثريب» (4/ 35)، و«فتح الباري» (3/ 354)، و«كفاية الأخيار» (1/ 506)، و«الحاوي الكبير» (7/ 516)، و«شرح مسلم» للنووي (7/ 165، 176)، و«المجموع» (6/ 218)، و«المغني» (3/ 432).

(3) «المجموع» (6/ 218).

وقالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا بَنو المُطَّلِبِ: فهل لهم الأخذُ من الزَّكاةِ؟ **علىٰ رِوايتَينِ: إحداهُما:** ليسَ لهم ذلك، نقَلَها عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ وغيرُه[1].

وقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ أنْ يُعطَىٰ منها كافِرٌ ولا أحَدٌ من بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ بَني عبدِ مَنافٍ[2].

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبَنو هاشِمٍ وبَنو المُطَّلِبِ مُحرَّمٌ عليهم الصَّدقاتُ المَفروضاتُ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفوا: في بَني عبدِ المُطَّلِبِ هل تَحرُمُ عليهم؟

فقالَ أبو حَنيفةَ: لا تَحرُمُ عليهم، **وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ:** تَحرُمُ عليهم، وعن أحمدَ رِوايتانِ أظهَرُهما أنَّه حَرامٌ عليهم[4].

استدلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو أنَّه لا يَجوزُ إِعطاءُ بَني المُطَّلبِ من الصَّدقةِ- بالسُّنةِ:

عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، أنَّ جُبيرَ بنَ مُطعِمٍ، أَخبَرَه قالَ: مَشَيتُ أنَا وعُثمانُ بنُ عَفانَ، إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلنا: أَعطَيتَ بَني المُطَّلبِ مِن خُمسِ خَيبرَ، وتَرَكتَنا، ونحنُ بمَنزِلةٍ واحِدَةٍ منك، فقالَ: «**إنَّما بَنو هَاشِمٍ،**

---

(1) «المغني» (3/ 432).
(2) «المحلىٰ» (6/ 144).
(3) «مختصر المزني» (1/ 133)، و«الحاوي الكبير» (7/ 516).
(4) «الإفصاح» (1/ 375، 377).

وبَنو المُطَّلِبِ شَيءٌ واحِدٌ» قالَ جُبَيرٌ: «ولَم يَقسِمِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ لبَني عبدِ شَمسٍ، وبَني نَوفَلٍ شَيئًا»[1].

فهذا الحَديثُ يَدلُّ علىٰ عَدمِ جَوازِ إعطاءِ بَني المُطَّلبِ من الزَّكاةِ، وذلك من وَجهَينِ:

أحدُهما: قَولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ: «**إنَّما بَنو هاشِمٍ، وبَنو المُطَّلبِ شَيءٌ واحِدٌ**». وبَنو هاشِمٍ لا يَجوزُ إعطاؤُهم من الزَّكاةِ، فكذلك بَنو المُطَّلبِ؛ لكَونِهم هم وبَنو هاشِمٍ شَيئًا واحدًا.

قالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: فصَحَّ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يُفرَّقَ بينَ حُكمِهم في شَيءٍ أصلًا؛ لأنَّهم شَيءٌ واحِدٌ بنَصِّ كَلامِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ فصَحَّ أنَّهم آلُ مُحمدٍ، وإذ هم آلُ مُحمدٍ فالصَّدقةُ عليهم حَرامٌ[2].

الثاني: أنَّ بَني المُطَّلبِ يُعطَونَ من الخُمسِ كبَني هاشِمٍ، فلمَّا شَرَكوهم في الخُمسِ، وبَنو هاشِمٍ إنَّما أُعطوا من الخُمسِ عِوضًا عما حُرِموه من الزَّكاةِ، عُلمَ بذلك أنَّ بَني المُطَّلبِ إنَّما أُعطوا أيضًا عِوضًا عن الزَّكاةِ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّهم لا يُعطَونَ من الزَّكاةِ[3].

القَولُ الثاني: يَجوزُ إعطاءُ بَني المُطَّلبِ من الصَّدقةِ الواجِبةِ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والمَشهورُ عندَ المالِكيةِ والرِّوايةُ الثانيةُ عندَ الحَنابِلةِ**[4].

---

(1) رواه البخاري (3989).

(2) «المحلىٰ» (6/ 147).

(3) «المغني» (3/ 432).

(4) «المبسوط» (3/ 12)، و«بدائع الصنائع» (2/ 49)، وشرح «فتح القدير» (2/ 710)، =

قالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا بَنو المُطَّلِبِ أُخوةُ هاشِمٍ فليسوا عندَنا من آلِ البَيتِ فيُعطونَ منها.

قالَ الصاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «فليسوا عِندَنا من آلِ البَيتِ» أي: على الراجِحِ[1].

واستدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم، وهو جَوازُ إِعطاءِ بَني المُطَّلبِ من الزَّكاةِ المَفروضةِ بالكِتابِ والسُّنةِ:

أولًا: الكِتابُ:

قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: 60].

فهذه الآيةُ الكَريمةُ تدلُّ علىٰ أنَّ الصَّدقاتِ إنَّما تُصرَفُ للفُقَراءِ والمَساكينِ وبَقيَّةِ الأَصنافِ الذين ذكَرَهم اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في الآيةِ، وبَنو المُطَّلبِ إذا كانوا فُقراءَ فهم داخِلونَ في عُمومِ هذه الآيةِ، فيَجوزُ إِعطاؤُهم من الزَّكاةِ ويَجوزُ أخذُهم لها.

ثانيًا: السُّنةُ:

عن عبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ طُهرَةً للصَّائِمِ مِن اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعمَةً للمَساكينِ، مَن أدَّاها**

=

و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (2/ 175)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 248)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 539)، و«المغني» (3/ 431)، و«الشرح الصغير» (1/ 427)، و«تبيين الحقائق» (1/ 303)، و«الإفصاح» (1/ 377).

(1) «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 427).



قَبلَ الصَّلاةِ، فهي زَكاةٌ مَقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ، فهي صَدقةٌ مِن الصَّدقاتِ»[1].

دلَّ هذا الحَديثُ علىٰ جَوازِ إعطاءِ بَني المُطَّلبِ من الزَّكاةِ، وذلك لِما اشتَملَ عليه من لَفظِ «**وطُعمَةً للمَساكينِ**»، والمَساكينُ لَفظٌ عامٌّ فهو يَشمَلُ بَني المُطَّلبِ إذا كانوا فُقراءَ كسائرِ الفُقراءِ.

2- الأغنياءُ: وقد تَقدَّمَ بَيانُ مَن هُم في صِنفِ الفُقراءِ والمَساكينِ، **قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: خَمسةٌ لا يُعطَونَ إلا مع الحاجةِ، الفَقيرُ والمِسكينُ والمُكاتَبُ والغارِمُ لمَصلحةِ نَفسِه وابنُ السَّبيلِ.

وخَمسةٌ يَأخُذونَ مع الغِنىٰ: العامِلُ والمُؤلَّفُ قَلبُه والغازِي والغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ وابنُ السَّبيلِ الذي له اليَسارُ في بَلدِه[2].

وخالَفَ الحَنفيةُ في الغازِي والغارِمِ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ، فرَأوْا أنَّهم لا يَأخُذونَ إلا مع الحاجةِ كما تَقدَّمَ ذِكرُه[3].

3- الكُفارُ ولو كانوا أهلَ ذمَّةٍ لا يَجوزُ إعطاؤُهم من الزَّكاةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ صَرفُ زَكاةِ المالِ لأهلِ الذِّمةِ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الذِّميَّ لا يُعطَىٰ من زَكاةِ الأَموالِ شيئًا[4].

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827).
(2) «المغني» (6/ 336).
(3) ابن عابدين (2/ 179)، و«فتح القدير» (2/ 21).
(4) «الإجماع» (32).

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ إخراجُ الزَّكاةِ إلىٰ كافرٍ[1]. لحَديثِ: «**أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صَدقةً في أَموالِهم تُؤخذُ من أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم**»[2].

وأجازَ الحَنابِلةُ في قَولٍ إعطاءَهم مع العامِلينَ إنْ عَمِلوا علىٰ الزَّكاةِ[3].

ويُستثنَىٰ المُؤلَّفُ قَلبُه أيضًا علىٰ التَّفصيلِ والخِلافِ المُتقدِّمِ في مَوضعِه.

ويَشملُ الكافِرُ هنا الكافِرَ الأصليَّ والمُرتدَّ ومَن كانَ مُتسمِّيًا بالإسلامِ وأتَىٰ بمُكفِّرٍ، نحوَ الاستِخفافِ بالقُرآنِ أو سَبِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أو رَسولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو دِينِ الإسلامِ، فهو كافِرٌ لا يَجوزُ إعطاؤُه من الزَّكاةِ **اتِّفاقًا**.

إعطاءُ الزَّكاةِ إلى الفاسِقِ والمُبتدِعِ:

نَصَّ المالِكيةُ علىٰ أنَّه لا يُجزِئُ دَفعُها لِأهلِ المَعاصي إنْ ظُنَّ أنَّهم يَصرِفونَها فيها وإلا جازَ الإعطاءُ لهم.

قالَ الإمامُ الخِرَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتُعطَىٰ لِذي هوًى خَفيفٍ كمُفضِّلِ عليٍّ علىٰ سائِرِ الصَّحابةِ، وتُجزِئُ للخارِجيِّ والقَدريِّ ونَحوِهما علىٰ القَولِ بعَدمِ تَكفيرِهم، ويُعطَىٰ أهلُ المَعاصي ما يَصرِفونَه في ضَروريَّاتِهم، وإنْ غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ أنَّهم يُنفِقونَها في المَعاصي لا يُعطَونَ ولا تُجزِئُ إنْ وقَعَت[4].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 378).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

(3) «الإنصاف» (3/ 252).

(4) «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 213).

قالَ العَدويُّ في حاشيَتِه: (قَولُه: لِذي هوًىٰ خَفيفٍ) أي: بِدعةٍ خَفيفةٍ لا تَقتَضي الكُفرَ، ولا يُعطَىٰ إِجماعًا من يَكفرُ ببدعَتِه اتِّفاقًا، كالقائِلِ بنُبوَّةِ علِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنَّ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غلِطَ، والقائِلُ بأنَّ الأئمَّةَ والأَنبياءَ يَعلَمونَ ما كانَ وما يَكونُ، وهل الإعطاءُ لِذي الهَوىٰ الخَفيفِ خِلافُ الأَوْلىٰ، أو مَكروهٌ؟ وهو الظاهِرُ.

وقَولُه: وتُجزِئُ لِخارجيٍّ وقَدريٍّ، وهل يَحرُمُ أو يُكرَهُ؟

(قَولُه: في ضَروريَّاتِهم) أي: في الأُمورِ التي يُضطَرُّون إليها ويَحتاجونَ إليها، وهل المُرادُ ما يَليقُ بحالَتِه التي هو عليها أو ما يَندفِعُ به الحاجةُ وإنْ لم يَكنْ لائِقًا به؟ والظاهِرُ الثاني لذُلِّ المَعصيةِ.

(قَولُه: وإنْ غلَبَ علىٰ الظَّنِّ) أي: زادَ علىٰ الظَّنِّ أنَّهم، أي: إدراكُ أنَّهم، أي: بأنْ يَقوىٰ الظَّنُّ، فمَفهومُه أنَّه عندَ الشَّكِّ، أو الظَّنِّ الضَّعيفِ يُعطَونَ، والظاهِرُ أنَّ الظَّنَّ وَحدَه كافٍ في عَدمِ الإعطاءِ[1].

وقالَ الدَّرديرُ: فلا تُعطَىٰ لكافِرٍ ولا تُجزِئُ كأهلِ المَعاصي إنْ ظَنَّ أنَّهم يَصرِفونَها فيها، وإلا جازَ الإعطاءُ لهم.

قالَ الدُّسوقيُّ: قَولُه: (كأهلِ المَعاصي) أي: كما أنَّه لا يُجزِئُ دَفعُها لِأهلِ المَعاصي إنْ ظُنَّ، إلخ[2].

وقالَ الإمامُ الحَطابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالَ البُرزُليُّ: **سُئِلَ** السُّيوريُّ: هل يُعطَىٰ قَليلُ الصَّلاةِ من الزَّكاةِ؟

---

(1) «حاشية العدوي علىٰ شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 213).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 492)، دار النشر: دار الفكر.

فأجابَ: بأنَّه لا يُعطَىٰ من الزَّكاةِ، يَعني: علىٰ وَجهِ الشِّدةِ، ولو أُعطيَ لمَضىٰ.

قالَ البُرزُليُّ: أَثرُ هذا الكَلامِ، ومثلِه أنَّ أهلَ المُجونِ إذا كانوا يَصرِفونَ الزَّكاةَ في مَحلِّها من ضَروريَّاتِهم، ولو كانوا يَصرِفونَها حيثُ لا تُرضَىٰ غالِبًا، **كأنْ يَشتري بها خمرًا أو يَقضيَ بها وَطرًا مُحرَّمًا ونحوَه**، فلا تُعطَىٰ لهم، ولا تُجزِئُ مَن أعطاهم؛ لأنَّه يُتوصَّلُ بذلك إلىٰ المَعصيةِ، ولا يُحلُّ ما أمَرَ اللهُ به، وما نَهىٰ عنه. وهذا هو القَولُ بأنَّهم مُسلِمونَ، وعلىٰ مَذهبِ مَن يُكفِّرُ تارِكَ الصَّلاةِ لا تُجزِئُ، ونَصَّ عليه ابنُ حَبيبٍ، وأهلُ الأَهواءِ يُسلَكُ بهم هذا المَسلَكُ الذي أصَّلناه.

وفي «النَّوادِر» عن أصبَغَ قالَ: ودَفعُ الزَّكاةِ إلىٰ الأصلَحِ حالًا أَوْلىٰ مِن دَفعِها إلىٰ سَيئِ الحالِ إلا أنْ يُخشىٰ عليه المَوتُ فيُعطَىٰ، وإذا غلَبَ علىٰ الظَّنِّ أنَّ المُعطَىٰ يُنفِقُها في المَعصيةِ لا يُعطَىٰ ولا يُجزِئُ إنْ وقَعَت. انتهىٰ.

وقد سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إعطاءِ الزَّكاةِ لأَهلِ البِدعِ أو لمَن لا يُصلِّي، فقالَ:

يَنبَغي للإنسانِ أنْ يَتحرَّىٰ بها المُستحِقِّينَ من الفُقراءِ والمَساكينِ والغارِمينَ وغيرِهم من أهلِ الدِّينِ، المُتَّبِعين للشَّريعةِ فمَن أظهَرَ بِدعةً أو فُجورًا، فإنَّه يَستحِقُّ العُقوبةَ بالهَجرِ وغيرِه ويَستحِقُّ الاستِتابةَ، فكيف يُعانُ علىٰ ذلك.

وفي تارِكِ الصَّلاةِ قالَ: مَن لم يَكنْ مُصلِّيًا أُمرَ بالصَّلاةِ، فإنْ قالَ: أنا أُصلِّي، أُعطيَ، وإلَّا لم يُعطَ[1].

وفي «الاختِيارات الفِقهيَّة» قالَ شَيخُ الإِسلامِ: ولا يَنبَغي أنْ تُعطَىٰ الزَّكاةُ لمَن لا يَستعينُ بها علىٰ طاعةِ اللهِ، فإنَّ اللهَ تعالَىٰ فرَضَها مَعونةً علىٰ طاعَتِه لمَن يَحتاجُ إليها من المُؤمِنينَ، كالفُقراءِ والغارِمينَ أو لمَن يُعاوِنُ المُؤمِنينَ. فمَن لا يُصلِّي من أهلِ الحاجاتِ لا يُعطَى شَيئًا حتىٰ يَتوبَ، ويَلتزِمَ أداءَ الصَّلاةِ في أَوقاتِها[2].

دَفعُ الزَّكاةِ إلى الوالِدَينِ والأبناءِ:

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ لا يَجوزُ دَفعُها إلىٰ الوالِدَينِ في الحالِ التي يُجبَرُ فيها الدافِعُ إليهم علىٰ النَّفقةِ عليهم[3]؛ لأنَّ دفعَ زَكاتِه تُغنيهم عن نَفقتِه وتُسقِطُها عنه ويَعودُ نَفعُها إليه، فكأنَّه دفَعَها إلىٰ نَفسِه، فلم تَجزْ، كما لو قَضىٰ بها دَينَه[4].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ إِخراجُ الزَّكاةِ إلىٰ الوالِدَينِ والمَولودينَ عَلَوا أو سَفَلوا إلا مالِكًا، فإنَّه قالَ في الجَدِّ والجَدةِ فمَن وراءَهما: يَجوزُ دَفعُها إليهم، وكذلك إلىٰ بَني البَنينِ لسُقوطِ نَفقتِهم عندَه[5].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 87، 89).

(2) «الاختيارات» (154).

(3) «الإجماع» (32).

(4) «المغني» (3/ 423).

(5) «الإفصاح» (1/ 378)، **وانظر:** «فتح القدير» (2/ 269)، و«البدائع» (2/ 505)، =

والمَقصودُ بالوالِدَينِ: الأبُ والأمُّ وإنْ عَلَوا يَعنىٰ أباءَهما وأُمهاتِهما، وإنِ ارتفَعَت دَرجتُهم من الدافِعِ، كأبَويِ الأبِ وأبَويِ الأمِّ وأبَوَي كلِّ واحِدٍ منهم وإنْ عَلَتْ دَرجتُهم، مَن يَرِثُ منهم ومَن لا يَرثُ.

والمَقصودُ بالوَلدِ وإنْ سفَلَ: وإنْ نزَلَت دَرجتُه من أولادِه البَنينَ والبَناتِ، الوارِثِ وغيرِ الوارِثِ، قالَ ابنُ قُدامةَ: نَصَّ عليه أحمدُ فقالَ: لا يُعطَىٰ الوالدانِ من الزَّكاةِ ولا وَلدُ الوَلدِ ولا الجَدُّ ولا الجَدَّةُ ولا وَلدُ البِنتِ، قالَ النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ ابنِي هذا سَيدٌ**»، يَعني الحَسنَ، فجعَلَه ابنَه؛ ولأنَّه من عَمودِ نَسبِه أشبَهَ الوارِثَ؛ ولأنَّ بينَهما قَرابةً جُزئيَّةً وبَعضيَّةً بخِلافِ غيرِها[1].

لكنْ قد قيَّدَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُٱللَّهُ نقْلَ الإجماعِ علىٰ عَدمِ جَوازِ الدَّفعِ إلىٰ الوالِدَينِ بالحالِ التي يُجبَرُ فيها الدافِعُ إليهم علىٰ النَّفقةِ عليهم، فإذا لم تَتحقَّقْ هذه الحالُ بأنْ كانَ الوَلدُ مُعسِرًا وملَكَ نِصابًا وجَبَت فيه الزَّكاةُ، **فقد قالَ الإمامُ النَّوويُّ** رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا كانَ الوَلدُ أو الوالِدُ فَقيرًا أو مِسكينًا وقُلنا في بعضِ الأحوالِ: «**لا تَجبُ نَفقتُه**» فيَجوزُ لوالِدِه ووَلدِه دَفعُ الزَّكاةِ إليه من سَهمِ الفُقراءِ والمَساكينِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّه حينَئذٍ كالأجنَبيِّ[2].

= و«المدونة» (1/ 256)، و«الفروع» (2/ 475)، و«جواهر الإكليل» (1/ 407)، والدسوقي (498، 499).

(1) «المغني» (3/ 423).

(2) «المجموع» (6/ 219).



وقالَ قبلَ ذلك: قالَ أَصحابُنا: لا يَجوزُ للإِنسانِ أنْ يَدفعَ إلىٰ وَلـدِه ولا والِدِه الذي يَلزمُه نَفقتُه من سَهمِ الفُقراءِ والمَساكينِ لِعلتَينِ: إحداهُما: أنَّه غَنيٌّ بنَفقتِه. والثانيةُ: أنَّه بالدَّفعِ إليه يُجابُ إلىٰ نَفسِه نَفعًا، وهو مَنعُ وُجوبِ النَّفقةِ عليه.

قالَ أَصحابُنا: ويَجوزُ أنْ يَدفعَ إلىٰ وَلدِه ووالدِه من سَهمِ العامِلين والمُكاتَبينَ والغارِمينَ والغُزاةِ إذا كانَ الوَلدُ والوالِدُ بهذه الصِّفةِ، ولا يَجوزُ أنْ يَدفعَ إليه من سَهمِ المُؤلَّفةِ إنْ كانَ ممَّن يَلزمُه نَفقتُه؛ لأنَّ نَفعَه يَعودُ إليه، وهو إِسقاطُ النَّفقةِ، فإنْ كانَ ممَّن لا يَلزمُه نَفقَتُه جازَ دَفعُه إليه.

وأمَّا سَهمُ ابنِ السَّبيلِ فالمَذهبُ أنَّه إذا كانَ من أَبناءِ السَّبيلِ أَعطاه من النَّفقةِ ما يَزيدُ علىٰ نَفقةِ الحَضرِ ويُعطيه المَركوبَ والحُمولةَ؛ لأنَّ هذا لا يَلزمُ المُنفِقَ ولا يُعطيه قَدرَ نَفقةِ الحَضرِ؛ لأنَّها لَازِمةٌ، وبهذا قطَعَ كَثيرونَ من الأَصحابِ أو أكثَرُهم، والثاني: وبه قطَعَ المَحامِليُّ، لا يُعطيه شَيئًا من النَّفقةِ، بل يُعطيه الحُمولةَ؛ لأنَّ نَفقتَه واجِبةٌ عليه في الحَضرِ والسَّفرِ، والحُمولةُ ليسَت بواجِبةٍ في السَّفرِ.

قالَ أَصحابُنا المُتقدِّمونَ: له أنْ يُعطيَ وَلدَه ووالِدَه من سَهمِ العامِلِ إذا كانَ عامِلًا كما قدَّمْناه. قالَ القاضِي أبو الفُتوحِ من أَصحابِنا: هذا لا يَصحُّ؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ أنْ يُعطَىٰ العامِلُ شَيئًا من زَكاتِه، قالَ صاحِبُ الشامِلِ: أرادَ الأَصحابُ إذا كانَ الدافِعُ هو الإمامَ فله أنْ يُعطيَ وَلدَ رَبِّ المالِ ووالِدَه من سَهمِ العامِلِ إذا كانَ عامِلًا من زَكاةِ والِدِه ووَلدِه، هذا كلُّه إذا كانَ الذي يُعطيه هو الذي يَلزمُه نَفقتُه، فلو أَعطاه غيرُه فقد أطلَقَ الخُراسانيُّونَ

فيه وَجهَينِ أصَحُّهما: لا يُعطَىٰ؛ لأنَّه مُستَغنٍ بالنَّفقةِ الواجِبةِ له علىٰ قَريبِه.

وأمَّا إذا كانَ الوَلدُ أو الوالِدُ فَقيرًا مِسكينًا وقُلنا في بعضِ الأَحوالِ: لا تَجبُ نَفقتُه يَجوزُ لوالِده ووَلدِه دَفعُ الزَّكاةِ إليه من سَهمِ الفُقراءِ والمَساكينِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّه حينَئذٍ كالأجنبيِّ[1].

وقد سُئلَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن دَفعِها إلىٰ والِدَيه ووَلدِه الذين لا تَلزمُه نَفقَتُهم: هل يَجوزُ أو لا؟

فأجابَ: الذين يَأخذونَ الزَّكاةَ صِنفانِ: صِنفٌ يَأخذُ لحاجَتِه كالفَقيرِ والغارِمِ لِمَصلحةِ نَفسِه.

وصِنفٌ يَأخذُها لِحاجةِ المُسلِمينَ، كالمُجاهِدِ والغارِمِ في إِصلاحِ ذاتِ البَينِ، فهؤلاء يَجوزُ دَفعُها إليهم وإنْ كانوا من أقارِبِه، وأمَّا دَفعُها إلىٰ الوالِدَينِ إذا كانوا غارِمينَ أو مُكاتَبينَ ففيها وَجهانِ، والأظهَرُ جَوازُ ذلك.

وأمَّا إنْ كانوا فُقراءَ وكانَ هو عاجِزًا عن نَفقتِهم فالأَقوىٰ جَوازُ دَفعِها إليهم في هذه الحالِ؛ لأنَّ المُقتَضىٰ مَوجودٌ والمانِعَ مَفقودٌ فوجَبَ العَملُ بالمُقتَضىٰ السالِمِ عن المُعارِضِ المُقاوِمِ[2].

وسُئلَ عن امرأةٍ فَقيرةٍ وعليها دَينٌ ولها أولادٌ صِغارٌ ولهم مالٌ وهُم تحتَ الحَجرِ هل يَجوزُ أنْ يَدفَعوا زَكاتَهم إلىٰ جَدتِهم أو لا؟ وهل هي أَوْلىٰ من غيرِها أو لا؟

(1) «المجموع» (6/ 219).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 90)، وما بعدها، و«الاختيارات» (61، 62).



فأجـاب: أمَّا دَفعُ زَكاتِهم إليها لقَضاءِ دَينِها فيَجوزُ في أظهَرِ قَولَي العُلماءِ، وهو أحَدُ القولَينِ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه، وكذلك دَفعُها إلىٰ سائرِ الأقارِبِ لِأجلِ الدَّينِ.

وأمَّا دَفعُها لِأجلِ النَّفقةِ فإنْ كانَت مُستغنيةً بنَفقَتِهم أو نَفقةِ غيرِهم لم تُدفعْ إليها، وإنْ كانَت مُحتاجةً إلىٰ زَكاتِهم دُفِعت إليها في أظهَرِ قَولَي العُلماءِ، وهي أحَقُّ من الأجانِبِ واللهُ أعلمُ[1].

وسُئلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل مَن كان عليه دَينٌ يَجوزُ له أنْ يَأخذَ من زَكاةِ أبيه لقَضاءِ دَينِه أو لا؟

فأجابَ: إذا كانَ علىٰ الوَلدِ دَينٌ ولا وَفاءَ له جازَ له أنْ يَأخذَ من زَكاةِ أبيه في أظهَرِ القولَينِ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه، وأمَّا إنْ كانَ مُحتاجًا إلىٰ النَّفقةِ وليسَ لِأبيه ما يُنفِقُ عليه ففيه نِزاعٌ، والأظهَرُ أنَّه يَجوزُ له أخذُ زَكاةِ أبيه.

وأمَّا إنْ كانَ مُستغنيًا بنَفقةِ أبيه فلا حاجةَ به إلىٰ زَكاتِه واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلمُ[2].

دَفعُ الزَّكاةِ إلى مَن يَرِثُه من أقارِبِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في جَوازِ دَفعِ الزَّكاةِ إلىٰ مَن يَرِثُه من أقارِبه، كالإخوةِ والعُمومةِ وأَولادِهم.

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 91).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 92).

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلىٰ مَن يَرِثُه من أقارِبه كالإخوةِ والعُمومةِ وأولادِهم ومن لا يَرِثُه[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلىٰ مَن يَرِثُه من أقارِبه.

قالَ في «المُغني»: فأمَّا سائِرُ الأَقارِبِ فمَن لا يُورَّثُ منهم يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إليه سَواءٌ كان انتِفاءُ الإرثِ لانتِفاءِ سَببِه لِكونِه بَعيدَ القَرابةِ ممَّن لم يُسمِّ لهم اللهُ تعالَىٰ ولا رَسولُه ﷺ مِيراثًا، أو كانَ لِمانِعٍ مثلَ أنْ يَكونَ مَحجوبًا عن المِيراثِ كالأخِ المَحجوبِ بالابنِ أو الأبِ والعَمِّ المَحجوبَينِ بالأخِ وابنِه وإنْ نزَلَ، فيَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إليه؛ لأنَّه لا قَرابةَ جُزئيَّةً بينَهما ولا مِيراثَ، فأشبَها الأجانبَ، وإنْ كانَ بينَهما مِيراثٌ كالأخوَينِ اللذَينِ يَرِثُ كلُّ واحِدٍ منهما الآخَرَ **ففيه رِوايتانِ: إحداهُما**: يَجوزُ لكلِّ واحِدٍ منهما دَفعُ زَكاتِه إلىٰ الآخَرِ، وهي الظاهِرةُ عنه، رَواها عنه الجَماعةُ، قالَ في رِوايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وإسحاقَ بنِ مَنصورٍ وقد سألَه: يُعطَىٰ الأخُ والأُختُ والخالةُ من الزَّكاةِ؟ قالَ: يُعطَىٰ كلُّ القَرابةِ إلا الأبوَينِ والوَلدَ، وهذا قَولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، قالَ أبو عُبيدٍ: هو القَولُ عِندي لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الصَّدقةُ علىٰ المِسكينِ صَدقةٌ وعلَىٰ ذِي القَرابةِ اثنَتانِ: صَدقةٌ وَصلَةٌ**»[2].

---

(1) «تحفة الفقهاء» (1/ 303)، و«الهداية» (1/ 113)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 62)، و«فتح القدير» (2/ 22)، و«الإفصاح» (1/ 374).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (658)، والنسائي (2581)، وابن ماجه (1844).

فلم يَشترَطْ نافِلةً ولا فَريضةً، ولم يُفرِّقْ بينَ الوارِثِ وغيرِه؛ ولأنَّه ليسَ من عَمودَيِ نَسبِه فأشبَه الأجنَبيَّ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: لا يَجوزُ دَفعُها إلى المُورَّثِ، وهو ظاهِرُ قَولِ الخِرقيِّ لقَولِه: ولا لمَن تَلزمُه مُؤنَتُه[1].

وسُئِل شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن دَفعِ الزَّكاةِ إلى أَقاربِه المُحتاجين الذين لا تَلزمُه نَفقتُهم هل هو الأفضلُ أو دَفعُها إلى الأجنبيِّ؟

فأجابَ: أمَّا دَفعُ الزَّكاةِ إلى أَقاربِه فإنْ كانَ القَريبُ الذي يَجوزُ دَفعُها إليه حاجَتُه مِثلُ حاجةِ الأجنَبيِّ إليها فالقَريبُ أَولَى، وإنْ كانَ البَعيدُ أحوَجَ لم يُحابَ بها القَريبُ، قالَ أحمدُ عن سُفيانَ بنِ عُيَينةَ: كانوا يَقولونَ: لا يُحابي بها قَريبًا ولا يَدفَعُ بها مَذمَّةً ولا يَقي بها مالَه[2].

دَفعُ الزَّوجِ زَكاةَ مالِه إلى زَوجتِه:

لا يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَدفعَ زَكاتَه إلى زَوجتِه **بإجماعِ أهلِ العِلمِ.**

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ الرَّجلَ لا يُعطِي زَوجتَه من الزَّكاةِ، وذلك لأنَّ نَفقتَها واجِبةٌ عليه، وهي غَنيَّةٌ بغِناه[3].

فتَستغنِي بها عن أخذِ الزَّكاةِ فلم يَجزْ دَفعُها إليها، كما لو دفعَها إليها على سَبيلِ الإنفاقِ عليها[4].

---

(1) «المغني» (3/ 423، 424)، و«فتح القدير» (2/ 270)، و«الإفصاح» (1/ 374).
(2) «مجموع الفتاوى» (25/ 89).
(3) «الإجماع» ص(46)، و«الإشراف» (3/ 104).
(4) «الإجماع» (32)، و«المغني» (3/ 424).

وقالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ أنْ يَدفعَ الرَّجلُ الزَّكاةَ إلىٰ زَوجتِه بالإجماعِ[1].

وقالَ الحَنفيةُ: لأنَّ المَنافِعَ بينَ الزَّوجَينِ مُشتَركةٌ[2].

ومَحلُّ المَنعِ إعطاؤُها من الزَّكاةِ لتُنفِقَها علىٰ نَفسِها، فأمَّا لو أَعطاها ما تَدفَعُه في دَينِها أو لتُنفِقَه علىٰ غيرِها من المُستحقِّينَ فلا بأسَ، علىٰ ما صرَّحَ به المالِكيةُ، وقَريبٌ منه ما قالَه الشافِعيةُ: إنَّ المَمنوعَ إعطاؤُها من سَهمِ الفُقراءِ والمَساكينِ، أمَّا من سَهمٍ آخَرَ هي مُستحِقَّةٌ له فلا بأسَ، وهو ما يُفهَمُ أيضًا من كَلامِ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

دَفعُ الزَّوجةِ زَكاتَها إلى زَوجِها:

وأمَّا دَفعُ الزَّوجةِ من زَكاتِها إلىٰ زَوجِها الفَقيرِ أو المِسكينِ فقد اختَلفَ الفُقهاءُ في ذلك هل يَجوزُ دَفعُها إليه أو لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ (وهي الصَّحيحةُ في المَذهبِ) إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ للزَّوجةِ أنْ تَدفعَ زَكاةَ مالِها إلىٰ زَوجِها؛ لأنَّه أحَدُ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 505).

(2) «تحفة الفقهاء» (1/ 303)، و«الهداية» (1/ 113)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 62)، و«فتح القدير» (2/ 22).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 90، 92)، و«البدائع» (2/ 505)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 62)، و«فتح القدير» (2/ 22)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (3/ 492)، و«الدسوقي» (1/ 499)، و«المجموع» (7/ 374)، و«المغني» (3/ 424)، و«الذخيرة» (3/ 142).

الزَّوجَينِ؛ فلم يَجزْ للآخَرِ دَفعُ زَكاتِه إليه كالآخَرِ؛ ولأنَّها تَنتفِعُ بدَفعِها إليه؛ لأنَّه إنْ كانَ عاجِزًا عن الإنفاقِ عليها تَمكَّنَ بأخذِ الزَّكاةِ من الإنفاقِ فيَلزمُه، وإنْ لم يَكنْ عاجِزًا ولكنَّه أيسَرَ بها لزِمَته نَفقةُ المُوسِرينَ فتَنتفعُ بها في الحالَينِ فلم يَجزْ لها ذلك؛ ولأنَّ الزَّوجَ لا يُقطَعُ بسَرقةِ مالِ امرأتِه ولا تَصحُّ شَهادتُه لها.

وذهَبَ الإمامُ الشافِعيُّ وأحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ والصاحبانِ من الحَنفيةِ -أبو يُوسفَ ومُحمدٌ- إلىٰ جَوازِ أنْ تَدفعَ المَرأةُ زَكاتَها إلىٰ زَوجِها؛ لحَديثِ عَمرِو بن الحارِثِ عن زَينَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصدَّقْنَ يا مَعشَرَ النِّساءِ ولَو من حُليِّكنَّ**»، قالَت: فرَجَعتُ إلىٰ عبدِ اللهِ فقُلتُ: إنَّكَ رَجلٌ خَفيفُ ذاتِ اليدِ (كِنايةً عن الفَقرِ) وإنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمَرَنا بالصَّدقةِ فأْتِه فاسألْه، فإنْ كانَ ذلك يُجزِئُ عنِّي وإلَّا صرَفْتُها إلىٰ غيرِكم، قالَت: فقالَ لي عبدُ اللهِ: بَل ائتِيه أنتِ، قالَت: فانْطلَقتُ فإذا امرَأةٌ مِن الأنصارِ ببابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجَتِي حاجَتُها، قالَت: وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُلقيَت عليه المَهابةُ، قالَت: فخرَجَ علَينا بِلالٌ فقُلنا له: ائْتِ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبِرهُ أنَّ امرَأتَينِ بالبابِ تَسألانِكَ أتُجزِئُ الصَّدقةُ عنهما علىٰ أَزواجِهما وعلىٰ أَيتامٍ في حُجورِهما؟ ولا تُخبِرهُ من نحنُ، قالَت: فدخَلَ بِلالٌ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَألَه فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن هما؟**» فقالَ: امرَأةٌ مِن الأَنصارِ وزَينَبُ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّ: الزَّيانِبِ؟**» قالَ: امرَأةُ عبدِ اللهِ، فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لهما أَجرانِ: أَجرُ**

القَرابةِ وأَجرُ الصَّدقةِ» رَواه أحمدُ والشَّيخانِ، ولَفظُ البُخارِيِّ: «**أَيُجزِئ عنِّي أنْ أُنفِقَ علىٰ زَوجِي وَأَيتامٍ لي في حِجرِي؟**»[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بَيانِ وَجهِ الجَوازِ: ولأنَّه (أي: الزَّوجَ) لا تَجبُ نَفقتُه عليها، فلا يُمنَعُ دَفعُ الزَّكاةِ إليه كالأَجنبيِّ، ويُفارِقُ الزَّوجةَ، فإنَّ نَفقتَها واجِبةٌ عليه؛ ولأنَّ الأصلَ جَوازُ الدَّفعِ؛ لدُخولِ الزَّوجِ في عُمومِ الأَصنافِ المُسَمَّينَ في الزَّكاةِ، وليسَ في المَنعِ نَصٌّ؛ ولا إجماعٌ، وقياسُه علىٰ مَن ثبَتَ المَنعُ في حَقِّه غيرُ صَحيحٍ لوُضوحِ الفَرقِ بينَهما فيَبقَىٰ جَوازُ الدَّفعِ ثابتًا[2].

والدَّليلُ علىٰ الفَرقِ بينَ الزَّوجِ والزَّوجةِ من ناحيةِ العَقلِ والنَّظرِ ما قالَه أبو عُبيدٍ من أنَّ الرَّجلَ يُجبَرُ علىٰ نَفقةِ امرأتِه، وإنْ كانَت مُوسِرةً وليسَت تُجبَرُ علىٰ نَفقتِه وإنْ كانَ مُعسِرًا، فأيُّ اختِلافٍ أشَدُّ تَفاوُتًا من هَذينِ؟[3]

أمَّا المالِكيةُ فقد قالَ الإمامُ مالِكٌ: لا تُعطِي المَرأةُ زَوجَها من زَكاتِها. واختلَفَ أَصحابُه في كَلامِه فحمَلَها بعضُهم بأنَّ مُرادَه عَدمُ الإجزاءِ، وقالَ آخَرونَ بإِجزائِه مع الكَراهةِ[4].

---

(1) رواه البخاري (1462)، ومسلم (1000).

(2) «المغني» (3/ 425)، و«نيل الأوطار» (4/ 188).

(3) «الأموال» ص (588).

(4) «الذخيرة» (3/ 141)، و«التاج والإكليل» (2/ 354)، و«المدونة» (1/ 298)، و«بدائع الصنائع» (2/ 505)، و«الإشراف» (1/ 192)، و«الدسوقي» (1/ 499)، و«المجموع» (7/ 374)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (1/ 480)، و«شرح ابن بطال» (3/ 492)، و«الإفصاح» (1/ 374)، و«الإنصاف» (3/ 253).

قُلتُ: وقد نقَلَ ابنُ هُبيرةَ عن الإمامِ مالِكٍ أنَّه قالَ: إنْ كانَ يَستعينُ بما يَأخذُ منها علىٰ نَفقتِها فلا يَجوزُ، وإنْ كانَ يَصرِفُه علىٰ غيرِها أو نحوِ ذلك جازَ[1].

وحَكى القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القَولُ أو قَريبٌ منه عن أشهَبَ فقالَ: واختلَفوا في إعطاءِ المَرأةِ زَكاتَها لزَوجِها فذكَرَ عن ابنِ حَبيبٍ أنَّه كان يَستعينُ بالنَّفقةِ عليها بما تُعطيه.

وقالَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ، وخالَفه صاحباه فقالا: يَجوزُ، وهو الأصَحُّ لِما ثبَتَ أنَّ زَينبَ امرأةَ عبدِ اللهِ أتَتْ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَت: «**إني أُريدُ أنْ أتصَدَّق علىٰ زَوجي أيُجزِئُني؟**» فقالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**نَعم، لكِ أجرانِ: أجرُ الصَّدقةِ وأجرُ القَرابةِ**»، والصَّدقةُ المُطلَقةُ هي الزَّكاةُ؛ ولأنَّه لا نَفَقةَ للزَّوجِ عليها، فكانَ بمَنزِلةِ الأَجنبيِّ.

اعتَلَّ أبو حَنيفةَ فقالَ: مَنافِعُ المُلَّاكِ بينَهما مُشترَكةٌ حتىٰ لا تُقبَلُ شَهادةُ أحَدِهما لصاحِبِه، والحَديثُ مَحمولٌ علىٰ التَّطوُّعِ.

وذهَبَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأشهَبُ إلىٰ إجازةِ ذلك إذا لم يَصرِفْه إليها فيما يَلزمُه لها، وإنَّما يَصرِفُ ما يَأخذُه منها في نَفقتِه وكِسوَتِه علىٰ نَفسِه ويُنفِقُ عليها من مالِه[2].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 374).

(2) «تفسير القرطبي» (8/ 190).

الميِّتُ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ تَكفينُ الميِّتِ من مالِ الزَّكاةِ، **واختلَفوا في قَضاءِ دَينِ الميِّتِ من مالِ الزَّكاةِ هل يَجوزُ أو لا؟ وقد تَقدَّمت المَسألةُ في حُكم قَضاءِ دَينِ الميِّتِ من الزَّكاةِ:**

جِهاتُ الخَيرِ من غيرِ الأَصنافِ الثَّمانيةِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ إلىٰ غيرِ مَن ذكَرَهم اللهُ تعالَىٰ من بِناءِ المَساجدِ والقَناطرِ والسِّقاياتِ وإصلاحِ الطُّرُقاتِ وسَدِّ البُثوقِ وتَكفينِ المَوتىٰ والتَّوسِعةِ علىٰ الأَضيافِ وأَشباهِ ذلك من القُربِ التي لم يَذكُرْها اللهُ تَعالىٰ، **واحتجُّوا لذلك بأمرَين:**

الأوَّلُ: أنَّه لا تَمليكَ فيها؛ لأنَّ المَسجدَ ونَحوَه لا يُملَّكُ، وهذا عندَ مَن يَشترِطُ في الزَّكاةِ التَّمليكَ.

والثاني: الحَصرُ الذي في الآيةِ فإنَّ المَساجدَ ونَحوَها ليسَت من الأَصنافِ الثَّمانيةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: 60] و«**إنَّما**» للحَصرِ والإثباتِ، تُثبتُ المَذكورَ وتَنفي ما عَداه[1].

---

(1) «فتح القدير» (2/ 267)، و«المبسوط» (2/ 202)، و«المدونة» (1/ 258)، و«القوانين الفقهية» (75)، و«الشرح الصغير» (1/ 430)، و«نهاية المحتاج» (6/ 149)، و«المغني» (3/ 442)، و«الإفصاح» (1/ 379)، و«كشاف القناع» (2/ 316).

احتِسابُ المُكسِ (الضَّرائبِ) ونَحوِها من الزَّكاةِ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يَحتسِبَ الإنسانُ المُكوسَ التي يَدفعُها أو الضَّرائبَ التي يَدفعُها من زَكاةِ مالِه؛ لأنَّه يَأخذُها بغيرِ اسمِ الزَّكاةِ ويَصرِفُها الحاكِمُ لغيرِ الأَصنافِ التي تَجبُ لها الزَّكاةُ، فلا يَجوزُ، وإنْ نَوىٰ ذلك لا يُجزئُه ويَجبُ عليه أنْ يُخرجَ زَكاةَ مالِه.

قالَ الإمامُ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ في البزَّازيةِ: إذا نَوىٰ أنْ يَكونَ المُكسُ زَكاةً فالصَّحيحُ أنَّه لا يَقعُ عن الزَّكاةِ، كذا قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ.

وأشارَ بالصَّحيحِ إلىٰ القَولِ بأنَّه إذا نَوىٰ عندَ الدَّفعِ التَّصدُّقَ علىٰ المُكاسِ جازَ؛ لأنَّه فَقيرٌ بما عليه من التَّبِعاتِ[1].

وعندَ المالِكيةِ أفتَىٰ الشَّيخُ عليشٌ فيمَن يَملِكُ نِصابًا من الأَنعامِ، فجعَلَ عليه الحاكِمُ نَقدًا مَعلومًا كلَّ سَنةٍ، يَأخذُ بغيرِ اسمِ الزَّكاةِ، فلا يَسوغُ له أنْ يَنويَ به الزَّكاةَ، وإنْ نَواها لا تَسقطُ عنه، وقالَ: أَفتىٰ به الناصِرُ اللَّقانِيُّ والحَطابُ[2].

وقالَ المَوَّاقُ: إذا أخَذَها الظالِمُ بغيرِ اسمِ الزَّكاةِ لا تُجزِئُ[3].

وعندَ الشافِعيةِ قالَ النَّوويُّ في «المَجموعِ»: اتَّفقَ الأَصحابُ علىٰ أنَّ الخَراجَ المَأخوذَ ظُلمًا لا يَقومُ مَقامَ العُشرِ، فإنْ أخَذَه السُّلطانُ علىٰ أنْ

---

(1) «ابن عابدين» (2/ 39).

(2) «فتاوىٰ عليش» (1/ 139، 140).

(3) «التاج والإكليل» (2/ 360) دار النشر: دار الفكر.

يَكونَ بَدلَ العُشرِ فهو كأخذِ القيمةِ، وفي سُقوطِ الفَرضِ به خِلافٌ، والصَّحيحُ السُّقوطُ به، فعلىٰ هذا إنْ لم يَبلُغْ قَدرَ العُشرِ أخرَجَ الباقيَ[1].

وأَفتىٰ ابنُ حَجرٍ الهَيتَميُّ بأنَّ ما يُؤخَذُ من التُّجارِ من المُكسِ لا يُحتسَبُ زَكاةً ولو نَوىٰ به الزَّكاةَ؛ لأنَّ الإمامَ لم يَأخذْه باسمِ الزَّكاةِ[2].

وقالَ في «إعانة الطالِبينَ»: وبهذا يُعلَمُ أنَّ المُكسَ لا يُجزئُ عن الزَّكاةِ إلا إنْ أخَذَه الإمامُ أو نائِبُه علىٰ أنَّه بَدلٌ عنها باجتِهادٍ أو تَقليدٍ صَحيحٍ، ليسَ مُطلَقًا؛ خِلافًا لمَن وهِمَ فيه[3].

وعندَ الحَنابلةِ رِوايتانِ فيما يَأخذُه الساعِي فوقَ حَقِّه ونَوىٰ به المالِكُ الزَّكاةَ للعامِ القابِلِ: **إحداهُما**: يُجزئُ، **والأُخرىٰ**: لا يُجزئُ[4].

---

(1) «المجموع» (5/ 453) دار الفكر، و«روضة الطالبين» (2/ 94).

(2) «الزواجر» لابن حجر (1/ 149) المطبعة الأزهرية وأطالَ النَّفَسَ في هذه المَسألةِ فراجِعْه إن شِئتَ و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (2/ 48)، «إعانة الطالبين» (2/ 164).

(3) «إعانة الطالبين» (2/ 164).

(4) «مطالب أولي النهىٰ» (2/ 133) المكتب الإسلامي، و«الإنصاف» (3/ 211، 212)، **وقالَ ابنُ مُفلحٍ في «الفروع» (2/ 436)**: فَصلٌ: فإنْ أخَذَ الساعي فوقَ حَقِّه اعتُدَّ بالزِّيادةِ من سَنةٍ ثانيةٍ، نَصَّ عليه وقالَ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحتسَبُ ما أهداه لِلعامِلِ من الزَّكاةِ أيضًا وعنه لا يُعتَدُّ بذلك، قدَّمَ هذا الإطلاقَ غيرُ واحِدٍ، وجمَعَ الشَّيخُ بينَ الروايتَينِ فقال: إنْ كانَ نَوىٰ المالِكُ التَّعجيلَ اعتُدَّ وإلا فلا، وحمَلَها علىٰ ذلك وحمَلَ صاحِبُ «المُحرَّر» رِوايةَ الجَوازِ علىٰ أنَّ الساعيَ أخَذَ الزِّيادةَ بنيَّةِ الزَّكاةِ إذا نَوىٰ التَّعجيلَ، وإنْ علِمَ أنَّها ليسَت عليه وأخَذَها لم يُعتَدَّ بها علىٰ الأصحِّ؛ لأنَّه أخَذَها غَصبًا، قالَ: ولنا رِوايةٌ أنَّ مَن ظلَمَ في خَراجِه يَحتسِبُه من العُشرِ أو مِن خَراجٍ آخَرَ فهذا أولىٰ.

=



وفي فَتاوى شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه سُئِلَ: هل يُجزِئُ الرَّجلَ عن زَكاتِه ما يُغرِّمُه وُلاةُ الأُمورِ في الطُّرقاتِ أو لا؟

فأجابَ: ما يَأخذُه وُلاةُ الأُمورِ بغيرِ اسمِ الزَّكاةِ لا يُعتَدُّ به من الزَّكاةِ[1][2].

=

ونُقلَ عنه حَربٌ في أرضِ صُلحٍ يَأخذُ السُّلطانُ منها نِصفَ الغَلةِ ليسَ له ذلك، قيلَ له: فيُزكِّي المالِكُ عما بقِيَ في يَدِه. قالَ: يُجزِئُ ما أخَذَه السُّلطانُ عن الزَّكاةِ، يَعني: إذا نَوىٰ به المالِكَ، وقالَ ابنُ عَقيلٍ وغيرُه: إنْ زادَ في الخَرصِ هل يُحتسَبُ بالزِّيادةِ من الزَّكاةِ؟ فيه رِوايتانِ، قالَ: وحمَلَ القاضِي المَسألةَ أنَّه يُحتَسبُ بنيَّةِ المالِكِ وقتَ الأخْذِ، وإلا لم يُجزِئْه، وقالَ شَيخُنا: ما أخَذه باسمِ الزَّكاةِ ولو فوقَ الواجِبِ بلا تَأويلٍ اعتُدَّ به، وإلا فلا، وفي «الرِّعاية» يُعتَدُّ بما أخَذَ وعنه بوَجهٍ سائغٍ، وعنه: لا، وكذا ذكَرَ ابنُ تَميمٍ في آخِرِ فَصلِ شِراءِ الذِّميِّ لِأرضٍ عَشريَّةٍ، وقدَّمَ لا يُعتَدُّ به.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 93)، **وانظرْ:** «تفسير المنار» للشَّيخِ سيد رشيد رضا / (7/ 579).

(2) وقد جاءَ في قَرارِ مَجمَعِ البُحوثِ الإسلاميةِ -بشأنِ الزَّكاةِ والضَّريبةِ في المُؤتَمرِ الثاني سنة 1385هـ - 1965م أن ما يُفرَضُ من الضَّرائبِ لمَصلَحةِ الدَّولةِ لا يُغني القيامُ به عن أداءِ الزَّكاةِ المَفروضةِ.

تَعقيبٌ: قرَّرَ المَجمَعُ في دَورتِه الأُولىٰ سنةَ 1383هـ -1964م ما يَلي: «...أنَّ لِأولياءِ الأُمورِ أنْ يَفرِضوا من الضَّرائبِ علىٰ الأموالِ الخاصَّةِ ما يَفي بتَحقيقِ المَصالحِ العامَّةِ، وأنَّ المالَ الطَّيبَ الذي أدَّىٰ ما عليه من الحُقوقِ المَشروعةِ إذا احتاجَت المَصلَحةُ العامَّةُ إلىٰ شَيءٍ منه أُخذَ من صاحِبِه نَظيرَ قيمَتِه يَومَ أخْذِه. وأنَّ تَقديرَ المَصلَحةِ وما تَقتَضيه هو من حقِّ أَولياءِ الأمرِ، وعلىٰ المُسلِمينَ أنْ يُسْدُوا إليهم النَّصيحةَ إنْ رَأوْا في تَقديرِهم غيرَ ما يَرونَ».

هذا هو القَرارُ الأولُ، ثم كانَ القرارُ الثاني بأنَّ الضَّرائبَ لا تُغني عن الزَّكاةِ، والفَرقُ بينَ الاثنَينِ واضِحٌ جلِيٌّ، فالزَّكاةُ عِبادةٌ لا بدَّ فيها من النِّيةِ، والذي فرَضَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كِتابِه

=

....

=

الكريم، وبيَّنَها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ لِسانِ رَسولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولها شُروطُها من حيثُ نَوعُ المالِ والنِّصابُ والمِقدارُ، ومَصارِفُها الثَّمانيةُ التي لا يَصحُّ إخراجُ الزَّكاةِ من غيرِها، وهذه أُمورٌ ثابتةٌ لا تَتغيَّرُ بتَغيُّرِ الزمانِ أو المكانِ شأنَ سائرِ العِباداتِ.

أمَّا الضَّريبةُ فإنَّها تَختلِفُ عن هذا كلَّ الاختِلافِ، وربَّما كانَ أكثَرُ الضَّرائبِ في عَصرِنا لا يُقرُّها الإسلامُ.

نَقلًا من مَوسوعةِ القَضايا الفِقهيَّةِ المُعاصِرةِ والاقتِصادِ الإسلاميِّ للدُّكتورِ علي السالوس حفظه اللهُ (649).

وسُئلَ الشَّيخُ شلتوت، شَيخُ الأزهَرِ الأسبَقُ، عن احتِسابِ الضَّرائبِ من الزَّكاةِ. فأجادَ في إجابَتِه وبيَّنَ حَقيقةَ الزَّكاةِ بَيانًا شافيًا، وأنَّها ليسَت ضَريبةً، وإنَّما هي قبلَ كلِّ شَيءٍ عِبادةٌ ماليَّةٌ. صَحيحٌ أنَّها تَتَّفِقُ بعضَ الاتِّفاقِ هي والضَّريبةُ الوَضعيَّةُ، ولكنَّها تُخالِفُها من وُجوهٍ كَثيرةٍ: تُخالِفُها في مَصدرِ التَّشريعِ، وفي أساسِ الإيجابِ، وفي الأهدافِ والأَغراضِ، وفي النِّسبِ والمَقاديرِ، وفي المَصارفِ والنَّفقاتِ.

ثم قالَ: «وإذا كانتِ الزَّكاةُ من وَضعِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكانَت فَرضًا إيمانيًّا، بحيثُ يَجبُ إخراجُها، وُجِدَت حاجةٌ إليها أو لم تُوجَدْ، وتَكونُ في تلك الحالةِ بمَثابةِ مَوردٍ دائمٍ لِلفُقراءِ والمَساكينِ، الذين لا تَخلو منهم أُمةٌ أو شَعبٌ. وكانَت الضَّرائبُ من وَضعِ الحاكِمِ عندَ الحاجةِ، كانَ من البيِّنِ أنَّ إحداهُما لا تُغني عن الأُخرىٰ؛ فهما حقَّانِ مُختلِفانِ في مَصدرِ التَّشريعِ، وفي الغايةِ، وفي المِقدارِ، وفي الاستِقرارِ والدَّوامِ.

وعليه، يَجبُ إخراجُ الضَّرائبِ، وتَكونُ بمَثابةِ دَينٍ شُغلَ به المالُ، فإنْ بلَغَ الباقي نِصابَ الزَّكاةِ، وتَحقَّقَ فيه شَرطُها، وهو الفَراغُ من الحاجاتِ الأصليَّةِ، ومرَّ عليه الحَوْلُ، وجَبَ دِينيًا إخراجُ الزَّكاةِ.

وإنْ كانَ الناسُ يُحِسُّون بشَيءٍ من الإرهاقِ في بَعضِ ما يُفرَضُ عليهم من ضَرائبَ، فإنَّ تَبِعةَ ذلك لا تَرجِعُ إلىٰ الفَقيرِ بحِرمانِه من حَقِّه الذي أوجَبَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له، وإنَّما سَبيلُه مُطالَبةُ الحُكومةِ بالاقتِصادِ في مَصارِفِها، ومُحاسَبتُها علىٰ ما تَجمَعُ وتُنفِقُ.

=

نَقلُ الزَّكاةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ نَقلِ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلىٰ آخَرَ إذا فاضَت واستَغنىٰ أهلُها عنها؛ لكَثرةِ مالِ الزَّكاةِ، أو لانعِدامِ الأَصنافِ أو لقِلةِ عَددِها، بل قالوا: يَجبُ.

إلا أنَّهم قد اختلَفوا في نَقلِها من بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ عِندَ عَدمِ الاستِغناءِ.

فيَرى الحَنفيةُ أنَّه يُكرهُ تَنزيهًا نَقلُ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ إلا أنْ يَنقُلَها إلىٰ قَرابةٍ مُحتاجينَ؛ لِما في ذلك مِن صِلةِ الرَّحمِ... أو إلىٰ فَردٍ أو جَماعةٍ هُم أمسُّ حاجةً من أهلِ بَلدِه... أو كانَ نَقلُها أصلَحَ للمُسلِمينَ، أو مِن دارِ الحَربِ إلىٰ دارِ الإسلامِ؛ لأنَّ فُقراءَ المُسلِمينَ أفضَلُ وأَوْلىٰ بالمَعونةِ من فُقراءِ دارِ الحَربِ، أو إلىٰ عالِمٍ أو طالِبِ عِلمٍ، لِما فيه من إعانةٍ علىٰ رِسالتِه، أو كانَ نَقلُها إلىٰ مَن هو أورَعُ أو أصلَحُ أو أنفَعُ للمُسلِمينَ، أو كانَت الزَّكاةُ مُعجَّلةً قبلَ تَمامِ الحَولِ؛ فإنَّه في هذه الصُّورِ جَميعًا لا يُكرهُ له النَّقلُ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَجبُ تَفرِقةُ الزَّكاةِ بمَوضعِ الوُجوبِ أو قُربِه، وهو ما دونَ مَسافةِ القَصرِ؛ لأنَّه في حُكمِ مَوضِعِ الوُجوبِ.

= ومُحاسَبةُ الحُكومةِ علىٰ أعمالِها العامَّةِ مما تَشهَدُ به أُصولُ الإسلامِ وتَقضي به المَصلَحةُ الاجتِماعيَّةِ، التي يَضعُها الدِّينُ في المَكانِ الأولِ. اهـ «الفتاوىٰ» (166، 118).

(1) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه» (2/ 68، 69)، و«فتح القدير» (2/ 28)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 190).

فإنْ لم يَكنْ بمَحلِّ الوُجوبِ أو قُربَه مُستحِقٌّ فإنَّها تُنقَلُ كلُّها وُجوبًا لمَحلٍّ فيه مُستحِقٌّ ولو علىٰ مَسافةِ القَصرِ، وإنْ كانَ في مَحلِّ الوُجوبِ أو قُربَه مُستحِقٌّ تَعيَّنَ تفرِقتُها في مَحلِّ الوُجوبِ أو قُربَه.

ولا يَجوزُ نَقلُها مَسافةَ القَصرِ إلا أنْ يَكونَ المَنقولُ إليهم أعدَمَ (أحوَجَ وأفقَرَ) فيَجبُ نَقلُ أكثَرِها لهم، فإنْ نقلَها كلَّها أو فرَّقَها كلَّها بمَحلِّ الوُجوبِ أجزَأَتْ وأثِمَ.

فأمَّا إنْ نقلَها إلىٰ غيرِ أعدَمَ وأحوَجَ فذلك له صُورتانِ:

الأُولىٰ: أنْ يَنقُلَها إلىٰ مُساوٍ في الحاجةِ لمَن هو في مَوضعِ الوُجوبِ، فهذا لا يَجوزُ، وتُجزِئُ الزَّكاةُ، أي: ليسَ عليه إعادتُها.

والثانية: أنْ يَنقُلَها إلىٰ مَن هو أقَلُّ حاجةً **ففيها قَولانِ**: ما نَصَّ عليه «**خَليلٌ**» في «**مُختصَرِه**» أنَّها لا تُجزِئُ، **والثاني**: ما نقَلَه ابنُ رُشدٍ و«الكافي» وهو الإجزاءُ؛ لأنَّها لم تَخرُجْ عن مَصارفِها[1].

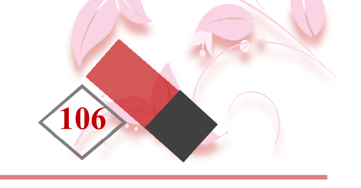
وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ نَقلُ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ، بل يَنبَغي أنْ يُفرِّقَ الزَّكاةَ في بَلدِ المالِ، فلو نقلَها إلىٰ بَلدٍ آخَرَ مع وُجودِ المُستحقِّينَ حرُمَ عليه. وهل يُجزِئُه؟ **علىٰ قولَينِ**:

أحَدُهما: لا يُجزِئُه؛ لأنَّه حَقٌّ واجِبٌ لِأصنافِ بَلدٍ، فإذا نُقلَ عنهم إلىٰ غيرِهم لا يُجزِئُه كالوَصيَّةِ بالمالِ لِأصنافِ البَلدِ.

---

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 500، 502)، و«الفواكه الدواني» (1/ 346).





والثاني: يُجزِئُه؛ لأنَّهم من أهلِ الصَّدقاتِ فأشبَهَ أَصنافَ البَلدِ الذي فيه المالُ.

والصَّحيحُ عندَهم أنَّه لا فَرقَ بينَ النَّقلِ إلىٰ مَسافةِ القَصرِ ودُونَها[1].

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ نَقلُ الزَّكاةِ إلىٰ بَلدٍ تُقصَرُ إليه الصَّلاةُ، بل يَحرُمُ، وسَواءٌ في ذلك نقلَها لرَحمٍ أو شدَّةِ حاجةٍ.

وعن الإمامِ أحمدَ يُكرهُ مِن غيرِ تَحريمٍ. وعنه: يَجوزُ نَقلُها إلىٰ الثُّغورِ، وعلَّلَه القاضِي بأنَّ مُرابَطةَ الغازِي بالثَّغرِ قد تَطولُ ولا يُمكِنُه المُفارَقةُ.

قالَ في «الإنصاف»: وعنه يَجوزُ نَقلُها إلىٰ الثَّغرِ وغيرِه مع رُجحانِ الحاجةِ.

قالَ في «الفائِق»: وقيل: تُنقَلُ لمَصلحةٍ راجحةٍ كقَريبٍ ومُحتاجٍ ونَحوِه، وهو المُختارُ، واختارَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ وقالَ: يُقيَّدُ ذلك بمَسيرةِ يَومَينِ وتَحديدُ المَنعِ من نَقلِ الزَّكاةِ بمَسافةِ القَصرِ ليسَ عليه دَليلٌ شَرعيٌّ. واختارَ الآجُريُّ جَوازَ نَقلِها للقَرابةِ.

والصَّحيحُ عندَهم أنَّه يَجوزُ نَقلُها إلىٰ ما دونَ مَسافةِ القَصرِ وهو المَذهبُ، وعلىٰ القَولِ بحُرمةِ النَّقلِ هل تُجزِئُه؟ علىٰ رِوايتَينِ: إحداهُما: تُجزِئُه، وهي المَذهبُ، قالَ القاضِي: ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ يَقتَضي ذلك، والرِّوايةُ الثانيةُ: لا تُجزِئُه، اختارَها الخِرقيُّ وابنُ حامِدٍ والقاضِي[2].

---

(1) «المجموع» (7/ 362، 363)، و«مغني المحتاج» (3/ 118)، و«نهاية المحتاج» (6/ 167)، و«حاشية قليوبي» (2/ 203).

(2) «الإنصاف» (3/ 200، 202)، و«الفروع» (2/ 425)، و«كشاف القناع» (2/ 264).

وقد سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمَّن له زَكاةٌ وله أَقارِبُ في بَلدٍ تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ وهم مُستحِقونَ الصَّدقةَ فهل يَجوزُ أنْ يَدفعَها إليهم أو لا؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، إذا كانوا مُحتاجينَ مُستحِقِّين للزَّكاةِ ولم تَحصلْ لهم كِفايَتُهم من جِهةٍ غيرِه فإنَّه يُعطيهم من الزَّكاةِ، ولو كانوا في بَلدٍ بَعيدٍ واللهُ أعلَمُ[1].

دَفعُ القيمةِ في الزَّكاةِ هل يُجزئُ أو لا؟

إذا وجَبَ علىٰ رَبِّ المالِ شاةٌ في غَنمِه، أو ناقةٌ في إبلِه، أو أردَبٌّ في قَمحِه، أو قِنطارٌ في ثَمرِه وفاكِهتِه، فهل يَتحتَّمُ أنْ يُخرجَ هذه الأشياءَ عينَها، أو يُخيَّرُ بينَها وبينَ أداءِ قيمَتِها بالنُّقودِ مَثلًا، فإذا أخرَجَ القيمةَ أجزَأَتْه وصحَّت زَكاتُه؟

اختَلفَ في ذلك الفُقهاءُ علىٰ أَقوالٍ: فمِنهم من يَمنعُ ذلك، ومنهم مَن يُجيزُه بلا كَراهةٍ، ومنهم مَن يُجيزُه مع الكَراهةِ، ومنهم مَن يُجيزُه في بعضِ الصُّورِ دونَ بَعضٍ.

فعندَ الشافِعيةِ (كما يَقولُ النَّوويُّ): مَذهبُنا أنَّه لا يَجوزُ إخراجُ القيمةِ في شَيءٍ من الزَّكَواتِ[2].

ويُقابِلُهم الحَنفيةُ فهم يُجيزونَ إخراجَها في كلِّ حالٍ[3].

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 85).
(2) «المجموع» (5/ 384) دار الفكر، و«الحاوي الكبير» (3/ 179).
(3) «البحر الرائق» (2/ 238)، و«الدر المختار» (2/ 285)، و«تبيين الحقائق» (1/ 271).



وعندَ المالِكيةِ والحَنابِلةِ رِواياتٌ وأَقوالٌ.

فقد جاءَ في كُتبِ المالِكيةِ كما في «حاشية الدُّسوقِيِّ» وغيرِه أنَّه قالَ: إنَّ دَفعَ القيمةِ لا يُجزِئُ.

قالَ الدُّسوقيُّ: وقد تبِعَ فيه المُصنِّفُ ابنَ الحاجِبِ وابنَ بَشيرٍ. وقد اعترَضَه في «التَّوضيح» بأنَّه خِلافُ ما في «المُدوَّنة». ونَصُّه المَشهورُ في إعطاءِ القيمةِ: أنَّه مَكروهٌ لا مُحرَّمٌ[1].

وقالَ في «المُدوَّنة»: وسمِعتُ مالِكًا قالَ في رَجلٍ أجبَرَ قَومًا وكانَ ساعِيًا علىٰ أنْ يَأخذَ منهم دَراهمَ فيما وجَبَ عليهم من صَدقتِهم، فقالَ: أَرجو أنْ تُجزِئَ عنهم.

قالَ الشُّيوخُ: لأنَّه حاكِمٌ وحُكمُ الحاكِمِ يَرفعُ الخِلافَ.

وأمَّا عندَ الحَنابِلةِ فقد ذكَرَ في «المُغني» أنَّ ظاهِرَ مَذهبِ أحمدَ: أنَّه لا

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 502)، و«منح الجليل» (2/ 97)، و«بلغة السالك» (1/ 433) قال في «المُدوَّنة»: «ولا يُعطي عما لزِمَه من زَكاةِ العَينِ عَرضًا أو طَعامًا ويُكرَهُ للرَّجُلِ إعطاءُ القيمةِ أنَّه مَكروهٌ لا مُحرَّمٌ ولا يُعطي عما لَزِمه من زَكاةِ العَينِ عَرضًا أو طَعامًا ويُكرَهُ للرَّجُلِ استِبراءُ صَدَقتِه». اهـ. فجعَلَه من شِراءِ الصَّدقةِ وأنَّه مَكروهٌ. ومِثلُه لابنِ عَبدِ السَّلامِ. قالَ الباجيُّ: ظاهِرُ المُدوَّنة وغيرِها أنَّه من بابِ شِراءِ الصَّدقةِ والمَشهورُ فيه أنَّه مَكروهٌ لا مُحرَّمٌ، فقَولُ المُصنِّفِ: «أو بَقيَّةٌ لَم يَجزْ» خِلافُ ما اعتَمَده في «التَّوضيح» قالَ أبو عليٍّ المَناويُّ: ظاهِرُ كَلامِهم: أنَّ ما في التَّوضيح وابنِ عَبدِ السَّلامِ هو الراجِحُ. ويَدُلُّ له اختيارُ ابنِ رُشدٍ حيثُ قالَ: الإجزاءُ أظهَرُ الأَقوالِ. وصَوَّبه ابنُ يُونسَ أيضًا.

يُجزئُ إِخراجُ القيمةِ في شَيءٍ من الزَّكواتِ، لا في زَكاةِ الفِطرِ، ولا في زَكاةِ المالِ؛ لأنَّه خِلافُ السُّنةِ.

ورُوِيَ عن أحمدَ القَولُ بالجَوازِ فيما عدا الفِطرةَ، قالَ أبو داودَ: سُئلَ أحمدُ عن رَجلٍ باعَ ثَمرةَ نَخلِه؟ فقالَ: عُشرُه علىٰ الذي باعَه، قيلَ له: فيُخرجُ تَمرًا أو ثَمنَه؟ قالَ: إنْ شاءَ أخرَجَ تَمرًا، وإنْ شاءَ أخرَجَ الثَّمنَ. وهذا دَليلٌ علىٰ جَوازِ إخراجِ القيمةِ.

أمَّا زَكاةُ الفِطرِ فقد شدَّدَ فيها، ولم يُجزْ إِعطاءَ القيمةِ. قالَ أبو داودَ: قيلَ لِأحمدَ وأنا أسمَعُ: أُعطِي دَراهمَ -يَعني: في صَدقةِ الفِطرِ-؟ قالَ: أخافُ ألَّا يُجزِئَه، خِلافَ سُنةِ رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

وسيأتي تَفصيلُ المَسألةِ كامِلةً في حُكمِ إِخراجِ القِيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ بتَوسُّعٍ.



(1) «المغني مع الشرح الكبير» (4/ 43)، و«الإفصاح» (1/ 354).



فصل في
زكاة الفطر

تَعريفُ زَكاةِ الفِطرِ:

من مَعاني الزَّكاةِ في اللُّغةِ: النَّماءُ والزِّيادةُ والصَّلاحُ وصَفوةُ الشَّيءِ وما أخرَجتَه من مالِكَ لتُطهِّرَه به.

والفِطرُ: اسمُ مَصدَرٍ من قَولِك: أفطَرَ الصائِمُ إفطارًا[1].

وأُضيفَت الزَّكاةُ إلىٰ الفِطرِ؛ لأنَّه سَببُ وُجوبِها، وقيلَ لها: فِطرةٌ، كأنَّها من الفِطرةِ التي هي الخِلقةُ[2].

وقالَ صاحِبُ «المِصباح المُنير»: «وقَولُهم: تَجِبُ الفِطرةُ، هو علىٰ حَذفِ مُضافٍ، والأصلُ تَجِبُ زَكاةُ الفِطرةِ وهي البَدنُ، فحُذفَ المُضافُ وأُقيمَ المُضافُ إليه مَقامَه، واستُغنيَ به في الاستِعمالِ لفَهمِ المَعنىٰ»[3].

قالَ ابنُ قُتَيبةَ: «قيلَ لزَكاةِ الفِطرِ فِطرةٌ، والفِطرةُ الخِلقةُ، ومنه قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ﴾ [الروم: 30]، أي: علىٰ جِبلَّتِه

---

(1) «القاموس المحيط»، و«المصباح»، و«لسان العرب» مادة (زكو).

(2) «كشاف القناع» (2/ 245)، و«مغني المحتاج» (1/ 401).

(3) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي (2/ 476).

التي جبَلَ الناسَ عليها، يُرادُ أنَّها صَدقةٌ عن المالِ»[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأُضيفَتِ الصَّدقةُ للفِطرِ لكَونِها تَجبُ بالفِطرِ من رَمضانَ»[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقالُ: زَكاةُ الفِطرِ وصَدقةُ الفِطرِ، ويُقالُ لِلمُخرَجِ فِطرةٌ، بكَسرِ الفاءِ لا غيرُ، وهي لَفظةٌ مُولَّدةٌ لا عَربيَّةٌ، بل اصطِلاحيَّةٌ للفُقهاءِ، وكأنَّها من الفِطرةِ التي هي الخِلقةُ، أي: زَكاةُ الخِلقةِ[3].

---

(1) «غريب الحديث» (1/ 25).

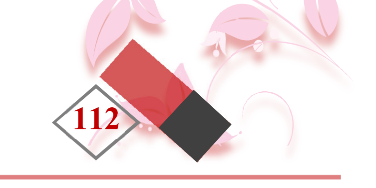
(2) «فتح الباري» (3/ 367).

(3) «المجموع» (6/ 85). **وقالَ ابنُ عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشيتِه على الدُّرّ المُختارِ» (2/ 357):** قَولُه: (والفِطرُ لَفظٌ إسلاميٌّ) اصطلَحَ عليه الفُقهاءُ كأنَّه من الفِطرةِ بمَعنىٰ الخِلقةِ، كذا في البَحرِ تَبعًا للزَّيلَعيِّ.

والظاهِرُ أنَّ مُرادَه أنَّ الفِطرَ المُضافَ إليه الصَّدقةُ الذي هو اسمٌ لِليَومِ المَخصوصِ لَفظٌ شَرعيٌّ، أي: إطلاقُه علىٰ ذلك اليَومِ بخُصوصِه اصطِلاحٌ شَرعيٌّ، إذ لا شَكَّ أنَّ الفِطرَ الذي هو ضِدُّ الصَّومِ لُغويٌّ مُستعمَلٌ قبلَ الشَّرعِ، أو مُرادُه لَفظُ الفِطرةِ بالتاءِ بقَرينةِ التَّعليلِ.

ففي النَّهرِ عن شَرحِ الوِقايةِ أنَّ لَفظَ الفِطرةِ الواقِعَ في كَلامِ الفُقهاءِ وغَيرِهم مُولَّدٌ حتىٰ عَدَّه بَعضُهم من لَحنِ العامَّةِ. اهـ. أي أنَّ الفِطرةَ المُرادُ بها الصَّدقةُ غَيرُ اللُّغويةِ؛ لأنَّها لم تأتِ بهذا المَعنىٰ، وأمَّا ما في القاموسِ من أنَّ الفِطرةَ بالكَسرِ صَدقةُ الفِطرِ والخِلقةِ، فاعترَضَه بَعضُ المُحقِّقين بأنَّ الأولَ غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ ذلك المُخرَجَ لم يُعلَمْ إلا من الشارِعِ، وقد عُدَّ من غَلطِ القاموسِ ما يَقعُ كَثيرًا فيه من خَلطِ الحَقائقِ الشَّرعيَّةِ باللُّغويَّةِ. اهـ.

لكنْ في المُغرِبِ: وأمَّا قَولُه في «المُختصَرِ»: الفِطرةُ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ فمعناها صَدقةُ =



الزَّكاةُ في الاصطِلاحِ:

تَعدَّدت تَعريفاتُ الفُقهاءِ في زَكاةِ الفِطرِ كما يَلي:

1- عرَّفَها الحَنفيةُ بأنَّها اسمٌ لِما يُعطَىٰ من المالِ بطَريقِ الصِّلاتِ والعِبادةِ تَرحُّمًا مُقدَّرًا[1].

2- وعرَّفَها المالِكيةُ تَعريفَينِ: الأولُ علىٰ أنَّ الفِطرَ مَصدرٌ: بأنَّها إِعطاءُ مُسلِمٍ فَقيرٍ لقُوتِ يومِ الفِطرِ صاعًا من أغلَبِ القُوتِ أو جُزأَه المُسمَّىٰ للجُزءِ المَقصورِ وُجوبُه عليه.

وتَعريفُها علىٰ أنَّها اسمٌ: صاعٌ يُعطَىٰ مُسلِمًا فَقيرًا لقُوتِ يومِ الفِطرِ من غالِبِ القُوتِ أو جُزؤُه المُسمَّىٰ للجُزءِ المَقصورِ وُجوبُه عليه.

=

الفِطرِ، وقد جاءَت في عِباراتِ الشافِعيِّ وغَيرِه، وهي صَحيحةٌ من طَريقِ اللُّغةِ وإنْ لم أجِدْها فيما عندي من الأُصولِ. اهـ.

وفي تَحريرٍ هي اسمٌ مُولَّدٌ، ولَعلَّها من الفِطرةِ التي هي الخِلقةُ.

قالَ أبو مُحمدٍ الأبهريُّ: معناها: زَكاةُ الخِلقةِ كأنَّها زَكاةُ البَدنِ. اهـ.

وفي «المِصباحِ»: وقَولُهم: تَجبُ الفِطرةُ، الأصلُ: تَجبُ زَكاةُ الفِطرةِ وهي البَدنُ، فحُذِفَ المُضافُ وأُقيمَ المُضافُ إليه مَقامَه واستُغني به في الاستِعمالِ لِفَهمِ المَعنىٰ. اهـ.

ومَشىٰ عليه القُهُستانيُّ، ولِهذا نقَلَ بَعضُهم أنَّها تُسمَّىٰ صَدقةَ الرأسِ وزَكاةَ البَدنِ.

والحاصِلُ أنَّ لَفظَ الفِطرةِ بالتاءِ لا شَكَّ في لُغويَّتِه، ومَعناه الخِلقةُ، وإنَّما الكَلامُ في إطلاقِه مُراد به المُخرَجُ، فإنْ أُطلِق عليه بدونِ تَقديرٍ فهو اصطِلاحٌ شَرعيٌّ مُولَّدٌ، وأمَّا مع تَقديرِ المُضافِ فالمُرادُ بها المَعنىٰ اللُّغويُّ، ولَعَلَّ هذا وَجهُ الصِّحَّةِ الذي أرادَه صاحِبُ المُغرِبِ، وأمَّا لَفظُ الفِطرِ بدونِ تاءٍ فلا كَلامَ في أنَّه مَعنًىٰ لُغويٌّ، وبِهذا تَعلَمُ ما في كَلامِ الشارِحِ تَبعًا للنَّهرِ فافْهَمْ.

(1) «حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق» (1/ 306).

والجامِعُ أنْ يُقالَ: عِبادةٌ مُقدَّرةٌ وجَبَ التَّصدُّقُ بها لمَعنًى في زَمنٍ خاصٍّ[1].

3- عرَّفَها الشافِعيةُ: بأنَّها قَدرٌ مُعيَّنٌ من المالِ، يَجبُ إخراجُه عندَ غُروبِ الشَّمسِ آخرَ يَومٍ من رَمضانَ، بشُروطٍ مُعيَّنةٍ علىٰ كلِّ مُكلَّفٍ ومَن تَلزمُه نَفقتُه.

4- عرَّفَها الحَنابِلةُ بأنَّها: صَدقةٌ تَجبُ بالفِطرِ من رَمضانَ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ وعُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ في قَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤﴾ [الأعلى: 14]: هو زَكاةُ الفِطرِ، وأُضيفَت هذه الزَّكاةُ إلىٰ الفِطرِ؛ لأنَّها تَجبُ بالفِطرِ من رَمضانَ، وقالَ ابنُ قُتَيبةَ: وقيلَ لها: فِطرةٌ؛ لأنَّ الفِطرةَ الخِلقةُ.

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]، أي: جِبلَّتَه التي جبَلَ الناسَ عليها، وهذه يُرادُ بها الصَّدقةُ عن البَدنِ والنَّفسِ كما كانَت الأُولىٰ صَدقةً عن المالِ[3].

ويُمكنُ أنْ تُعرَّفَ بتَعريفٍ جامِعٍ بأنَّها: صَدقةٌ واجِبةٌ بالفِطرِ من رَمضانَ علىٰ المُكلَّفِ المالِكِ لمِقدارِها فاضِلًا علىٰ قُوتِه وقُوتِ (عِيالِه ومَن يَمونُه يومَ العيدِ ولَيلتَه، عن نَفسِه وعمَّن تَجبُ عليه نَفقتُه.

---

(1) «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 150).
(2) «كشاف القناع» (2/ 246).
(3) «المغني» (4/ 30).

أسماءُ زَكاةِ الفِطرِ:

ورَدت زَكاةُ الفِطرِ في نُصوصِ الشارعِ وكَلامِ الفُقهاءِ بأَسماءٍ وأَلفاظٍ مُختلِفةٍ، منها:

1- زَكاةُ الفِطرِ: وهي بهذا الاسمِ أكثَرُ شُهرةً ووُرودًا في الأَحاديثِ النَّبويةِ الشَّريفةِ، منها علىٰ سَبيلِ المِثالِ حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ علىٰ كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذَكرٍ أو أُنثَىٰ من المُسلِمينَ»**[1].

2- صَدقةُ الفِطرِ: وهي ثاني الأَسماءِ في الشُّهرةِ والوُرودِ، وقد ورَدَ هذا اللَّفظُ في حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا قالَ: **«فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدقةَ الفِطرِ صاعًا من شَعيرٍ أو صاعًا من تَمرٍ علىٰ الصَّغيرِ والكَبيرِ والحرِّ والمَملوكِ»**[2].

3- صَدقةُ رَمضانَ: وقد ورَدَ هذا الاسمُ في لَفظٍ من حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا قالَ: **«فرَضَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدقةَ رَمضانَ علىٰ الحرِّ والعَبدِ والذَّكرِ والأُنثَىٰ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ، قالَ: فعدَلَ الناسُ به نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ»**[3].

4- زَكاةُ رَمضانَ: وقد ورَدَ أيضًا في لَفظٍ من أَلفاظِ حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ

---

(1) رواه البخاري (1433)، ومسلم (984).
(2) رواه البخاري (1441).
(3) رواه البخاري (1440)، ومسلم (984).

عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **زكاةَ رَمضانَ علىٰ الحرِّ والعبدِ والذَّكرِ والأُنثَىٰ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ**»(1).

5- الفِطـرةُ: وهـذه التَّسـميةُ الأصـلُ فيهـا أنَّهـا اسـمٌ للمُخـرَجِ في زَكـاةِ الفِطرِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «الفِطرةُ بكَسرِ الفاءِ اسمٌ للمُخرَجِ في زَكاةِ الفِطرِ، وهو اسمٌ مُولَّدٌ، ولَعلَّها من الفِطرةِ التي هي الخِلقةُ»(2).

وقالَ أبو مُحمدٍ الأبهَريُّ: مَعناها: زَكاةُ الخِلقةِ، كأنَّها زَكاةُ البَدنِ(3).

وفي «المِصباح المُنير»: وقَولُهم: تَجبُ الفِطرةُ، الأصلُ: تَجبُ زَكاةُ الفِطرةِ، وهي البَدنُ، فحُذفَ المُضافُ وأُقيمَ المُضافُ إليه مَقامَه واستُغنيَ به في الاستِعمالِ لفَهمِ المَعنىٰ(4).

6- زَكاةُ الـرُّؤوسِ أو الرِّقـابِ أو الأَبـدانِ: وهـي بهذه الأَسـماءِ يُسـمِّيها الفُقهاءُ، والمُرادُ بالبَدنِ الشَّخصُ، لا ما يُقابِلُ الرُّوحَ أو النَّفسَ.

قالَ ابنُ عابدِين: ولِهذا نقَلَ بعضُـهم أنَّهـا تُسـمَّىٰ صَدقةَ الـرأسِ وزَكـاةَ البَدنِ(5).

---

(1) رواه النسائي (2504).

(2) «تحرير ألفاظ التنبيه» (116).

(3) «تحرير ألفاظ التنبيه» (116).

(4) «المصباح المنير» (2/ 476) مادة فطر.

(5) «رد المحتار علىٰ الدرر المختار» (2/ 358).

حُكمُ زَكاةِ الفِطرِ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِ زَكاةِ الفِطرِ على قولَينِ:

القَولُ الأولُ: واجِبةٌ، وهو قَولُ جَماهيرِ أهلِ العِلمِ من السَّلفِ والخَلفِ، بل لقد حَكى جَماعةٌ من أهلِ العِلمِ الإجماعَ على وُجوبِها.

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ على وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ بالكِتابِ والسُّنةِ والإِجماعِ:

أولًا: من الكِتابِ:

1- قَولُه تَعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43]، ووَجهُ الاستِدلالِ بالآيةِ الكَريمةِ أنَّها اشتمَلت على الأمرِ بإيتاءِ الزَّكاةِ، والأمرُ يُفيدُ الوُجوبَ، فدَلَّ ذلك على وُجوبِ الزَّكاةِ، ولَفظُ الزَّكاةِ في الآيةِ عامٌّ يَشمَلُ زَكاةَ الفِطرِ كما يَشمَلُ زَكاةَ الأَموالِ(1).

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي سَماعِ زِيادِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ: قالَ سُئِلَ مالِكٌ عن تَفسيرِ قَولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43] هي الزَّكاةُ التي قُرِنت بالصَّلاةِ؟ فسَمِعتُه يَقولُ هي زَكاةُ الأَموالِ كلِّها من الذَّهبِ والوَرِقِ والثِّمارِ والحُبوبِ والمَواشي وزَكاةِ الفِطرِ، وتَلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103](2).

---

(1) «الاستذكار» (3/ 265)، و«التمهيد» (14/ 322)، و«الحاوي الكبير» (3/ 349)، و«شرح مسلم» للإمام النووي (7/ 58) و«المجموع» (6/ 85)، و«الممتع شرح المقنع» (2/ 180).

(2) «الاستذكار» (3/ 265)، و«الكافي» ص(113).

2- قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [التوبة: 103].

ووَجهُ الاستِدلالِ من الآيةِ الكَريمةِ أنَّها اشتمَلت علىٰ إثباتِ الفَلاحِ لمَن تَزكَّىٰ، وهذا يَدلُّ علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ؛ لأنَّه ثبَتَ قَصرُ الفَلاحِ لمَن اقتصَرَ علىٰ الواجِباتِ.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وثبَتَ في الصَّحيحَينِ إثباتُ حَقيقةِ الفَلاحِ لمَن اقتَصرَ علىٰ الواجِباتِ[1].

والزَّكاةُ التي ثبَتَ وُجوبُها في هذه الآيةِ هي زَكاةُ الفِطرِ كما هو قَولُ جَماعةٍ من أهلِ العِلمِ كسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وغيرِهما[2].

وقالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ في قَولِه تَعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14، 15]، **قالَ:** أي: تَطهَّرَ بأداءِ زَكاةِ الفِطرِ وصلَّىٰ صَلاةَ العيدِ[3].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: 14] قالَ: ثبَتَ أنَّها نزَلَت في زَكاةِ الفِطرِ[4].

وقالَ الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ثبَتَ أنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14، 15] نزَلَت في زَكاةِ الفِطرِ كما رَوىٰ ذلك ابنُ خُزَيمةَ[5].

(1) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (3/ 368)
(2) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 372)، و«المغني» (4/ 30)، و«المبدع شرح المقنع» (2/ 385)
(3) «المبسوط» (3/ 101).
(4) «فتح الباري» (3/ 368).
(5) «نيل الأوطار» (4/ 250) وهو يُشيرُ بهذا إلىٰ ما رَواه الإمامُ ابنُ خُزيمةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في =

ثانيًا: السُّنةُ:

وأمَّا الدَّليلُ من السُّنةِ فمِن ذلك:

1- ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قالَ: «فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ العبدِ والحرِّ، والذَّكرِ والأُنثىٰ، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المُسلِمينَ»[1].

2- ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قالَ: «فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ طُهرَةً للصَّائمِ مِن اللَّغوِ[2] والرَّفثِ[3]، وطُعمَةً

=

«صَحيحِه» (4/ 90) بابُ ذِكرِ ثَناءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ علىٰ مُؤدِّي صَدقةِ الفِطرِ. قال (2420): قال: حدَّثَنا أبو عَمرٍو ومُسلِمُ بنُ عَمرِو بنِ مُسلِمِ بنِ وَهبٍ الأسلَميُّ المَدينيُّ بخَبرٍ غَريبٍ غَريبٍ، قالَ: حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ نافِعٍ عن كَثيرِ بنِ عَبدِ اللهِ المُزَنيِّ عن أبيه عن جَدِّه قالَ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الآيةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ فقال: أُنزِلت في زَكاةِ الفِطرِ.

(1) رواه البخاري (1433)، ومسلم (984).

(2) اللَّغوُ واللَّغا: السَّقطُ، وما لا يُعتَدُّ به من كَلامِ غَيرِه، ولا يَحصُلُ منه علىٰ فائِدةٍ ولا نَفعٍ، واللَّغوُ في الأيمانِ ما لا يُعقَدُ عليه مِثلُ قَولِك: لا واللهِ وبَلىٰ واللهِ. وقال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ اللهُ: قد تَكرَّر في الحَديثِ ذِكرُ «لَغوِ اليَمينِ» قيل: هو أنْ يَقولَ: لا واللهِ، وبَلىٰ واللهِ، ولا يَعقِدَ عليه قَلبَه، وقيل: هي التي يَحلِفُها الإنسانُ ساهِيًا أو ناسِيًا، وقيل: هو اليَمينُ في المَعصيةِ، وقيلَ: في الغَضبِ، وقيلَ: في المِراءِ، وقيلَ: في الهَزلِ، وقيلَ: اللَّغوُ سُكوتُ الإثْمِ عن الحَلِفِ إذا كَفَّر يَمينَه، وقالوا: لَغا الإنسانُ يَلغو يَلغي، ولَغىٰ يَلغي إذا تَكلَّم بالمُطَّرَحِ من القَولِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (4/ 257).

(3) الرَّفثُ: الفُحشُ من القَولِ، وكَلامُ النِّساءِ في الجِماعِ، تَقولُ: رفَث الرَّجلُ وأرفَث، قال العَجَّاجُ:

=

للمَساكينِ، مَن أَدَّاها قبلَ الصَّلَاةِ فهي زَكاةٌ مَقبولَةٌ، ومَن أَدَّاها بعدَ الصَّلاةِ، فهي صَدقةٌ مِن الصَّدقاتِ»[1].

ووَجهُ **الاستِدلالِ** من هذَينِ الحَديثَينِ كما هوقَولُ جُمهورِ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ من أنَّ مَعنىٰ (فرَض) هنا ألزَمُ وأوجَبُ فزَكاةُ الفِطرِ فرضٌ واجِبٌ لدُخولِها في عُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقد سمَّاها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةً فهي داخِلةٌ في أمرِ اللهِ تعالَىٰ بها، ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ: «فرَضَ»، وهوغالِبٌ في استِعمالِ الشَّرعِ في هذا المَعنىٰ.

وممَّا يُؤكِّدُ أنَّ «فرَض» بمَعنىٰ «ألزَمُ وأوجَبُ» اقتِرانُها بحَرفِ «علىٰ» الذي يفيد الوُجوبَ أيضًا؛ إذْ قالَ في الحَديثِ: «**علىٰ العبدِ والحرِّ**»، كما أنَّ الرِّواياتِ الصَّحيحةَ فيها الأمرُ بأداءِ زَكاةِ الفِطرِ[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: قَولُه «فرَضَ» عندَ أهلِ العِلمِ أوجَبُ، وقد فهِمَ المُسلِمونَ من قَولِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 11] ونحوِ ذلك أنَّه شَيءٌ أوجَبه اللهُ وقدَّره وقَضىٰ به، وقالَ الجَميعُ للشَّيءِ الذي أوجَبَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: هذا فَرضٌ، وما أوجَبه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَنِ اللهِ أوجَبه، وقد فرَضَ اللهُ طاعتَه وحذَّرَ من مُخالَفتِه ففَرضُ اللهِ وفَرضُ

=
وربَّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ   عنِ اللَّغا، ورَفَثِ التَّكلُّمِ

انظر: «لسان العرب» (2/ 153).

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه ابو داود في «سننه» (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم في «المستدرك» (1488)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7481).

(2) انظر: «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (7/ 58)، و«تحفة الأحوذي» (3/ 282).



رَسولِه سَواءٌ، إلا أنْ يَقومَ الدَّليلُ علىٰ الفَرقِ بينَ الشَّيءِ من ذلك، فيُسلَّمَ حينَئذٍ لِلدَّليلِ الذي لا يَندفِعُ فيه، وباللهِ التَّوفيقُ.

والقَولُ بوُجوبِها من جِهةِ اتِّباعِ سَبيلِ المُؤمِنينَ واجِبٌ أيضًا لأنَّ القَولَ بأنَّها غيرُ واجِبةٍ شُذوذٌ أو ضَربٌ من الشُّذوذِ[1].

3- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بزَكاةِ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ...»[2].

ووَجهُ الدِّلالةِ من هذا الحَديثِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بزَكاةِ الفِطرِ، وظاهِرُ الأمرِ يُفيدُ الوُجوبَ ما لم تُوجَدْ قَرينةٌ صارِفةٌ له، ولا قَرينةَ هنا، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ زَكاةَ الفِطرِ واجِبةٌ.

قالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَملُ اللَّفظِ علىٰ الحَقيقةِ الشَّرعيَّةِ في كَلامِ الشارِعِ مُتعيَّنٌ ما لم يَقمْ صارِفٌ عنه، والحَقيقةُ الشَّرعيَّةُ في الفَرضِ غيرِ المُجرَّدِ التَّقديرُ خُصوصًا، وفي لَفظِ البُخاريِّ ومُسلِمٍ في هذا الحَديثِ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بزَكاةِ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ، قالَ ابنُ عمرَ: فجعَلَ الناسُ عَدلَه من مُدَّينِ من حِنطةٍ، ومَعنىٰ لَفظِ «فَرض» هو مَعنىٰ أمَرَ أمْرَ إيجابٍ[3].

---

(1) «التمهيد» (14/ 324)، و«الاستذكار» (3/ 260)، و«طرح التثريب في شرح التقريب» (4/ 45).

(2) رواه البخاري (1438)، ومسلم (984) واللفظ له.

(3) «شرح فتح القدير» (2/ 282).

ثالثًا: الإِجماعُ:

وقد استدَلَّ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ على وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ بما نقَلَه جَماعةٌ من العُلماءِ من الإجماعِ على وُجوبِها، وإليكَ بعضَ نُقولِهم:

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفَظُ عنهم مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ صَدقةَ الفِطرِ فَرضٌ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ: وهي واجِبةٌ إجماعًا[2].

وقالَ الإمامُ البَيهَقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ وإنِ اختلَفوا في تَسميتِها فَرضًا، فلا يَجوزُ تَركُها، وباللهِ التَّوفيقُ[3].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ: واتَّفَقوا علىٰ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ أَحرارِ المُسلِمينَ[4].

وقالَ الإمامُ الخَطابيُّ: قال به عامَّةُ أهلِ العِلمِ[5].

وقالَ الإمامُ إسحاقُ بنُ راهوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كالإجماعِ من أهلِ العِلمِ[6].

وقَولُ إسحاقَ هذا أدَقُّ من قَولِ ابنِ المُنذِرِ وغيرِه لوُجودِ الخِلافِ الذي ذَكرتُه.

---

(1) «الإجماع» لابن المنذر (106)، وينظر: «المغني» لابن قدامة (4/ 30).
(2) «الحاوي الكبير» (3/ 348).
(3) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (4/ 159)
(4) «الإفصاح» (1/ 341)
(5) «طرح التثريب في شرح التقريب» (4/ 45).
(6) المصدر السابق، و«المغني» لابن قدامة (4/ 30).



القَولُ الثاني: سُنةٌ مُؤكَّدةٌ وليسَت واجِبةً، وهو قَولُ بعضِ المُتأخِّرينَ من أَصحابِ مالِكٍ وداودَ وحَكاه ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رِوايةً عن مالِكٍ، وقالَ: إنَّها مُحتمَلةٌ[1]، وهو قَولُ إسماعيلَ بنِ عُليَّةَ وأبي بَكرِ بنِ كَيسانَ الأصَمِّ وابنِ اللَّبانِ من الشافِعيةِ[2].

وقد استدَلَّ أَصحابُ القَولِ بأنَّ زَكاةَ الفِطرِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ وليسَت واجِبةً، بتأويلِ مَعنىٰ «فرَض» في الحَديثِ بمَعنىٰ «قَدَّر»، كقَولِهم: «فرَض القاضي نَفَقةَ اليَتيمِ»، أي: قَدَّرها وعَرَّف مِقدارَها.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَصلُ مَعنىٰ الفَرضِ في اللُّغةِ التَّقديرُ، ولكنْ نُقِلَ في عُرفِ الشارِعِ إلىٰ الوُجوبِ، فالحَملُ عليه أَوْلىٰ»[3]، يَعني: من الحَملِ علىٰ مَعناه الأَصليِّ[4].

وقالَ الكَرمانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَفهومُ مِن لَفظِ «فرَضَ» حَسبَ عُرفِ الشَّرعِ الوُجوبُ ولا يَجوزُ للراوِي أنْ يُعبِّرَ بالفَرضِ عن المَندوبِ مع عِلمِه بالفَرقِ بينَهما[5].

---

(1) «طرح التثريب في شرح التقريب» (4/ 46).

(2) «المجموع شرح المهذب» (6/ 85)، و«الاستذكار» (3/ 265، 266)، و«التمهيد» (14/ 321، 323)، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (2/ 365)، و«المغني» (4/ 30).

(3) «فتح الباري» (3/ 368)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (9/ 109).

(4) «عمدة القاري» (9/ 109).

(5) «عمدة القاري» (9/ 109).

وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحَملُ اللَّفظِ علىٰ الحَقيقةِ الشَّرعيَّةِ في كَلامِ الشارِعِ مُتعيَّنٌ ما لم يَقمْ صارِفٌ عنه، والحَقيقةُ الشَّرعيَّةُ في الفَرضِ غيرُ مُجرَّدِ التَّقديرِ[1].

ومِن هنا أنكَرَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَولَ ابنِ اللَّبانِ من الشافِعيةِ بعدَ أنْ حَكاه فقالَ: قلتُ: قَولُ ابنِ اللَّبانِ شاذٌّ مُنكَرٌ بل غَلطٌ صَريحٌ واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[2].

وقالَ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وممَّن ذهَبَ الىٰ أنَّها غيرُ واجِبةٍ ابنُ اللَّبانِ من أَصحابِنا، وقالَ النَّوويُّ: إنَّه شاذٌّ مُنكَرٌ، بل غَلطٌ صَريحٌ.

وقالَ القاضِي أبو بَكرِ بنُ العَربيِّ عن مالِكٍ في وُجوبِها رِوايَتانِ: إحداهُما مُحتمَلةٌ، والأُخرىٰ قالَ: زَكاةُ الفِطرِ فَرضٌ، وبذلك قالَ فُقهاءُ الأَمصارِ، قالَ: وتأوَّلَ قَومٌ قَولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ» بمَعنىٰ «قَدَّرَ» وهو بمَعنىٰ الوُجوبِ أظهَرُ؛ لأنَّه قالَ: «زَكاةَ الفِطرِ» فدخَلَت تحتَ قَولِه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: 43]، فإنْ كانَ قَولُه: «فَرَضَ» أوجَبَ، فبِها ونِعمَت، وإنْ كانَ بمَعنىٰ قدَّرَ يَكونُ المَعنىٰ قدَّرَ الزَّكاةَ المَفروضةَ بالقُرآنِ بالفِطرِ كما قدَّرَ زَكاةَ المالِ[3].

---

(1) «شرح فتح القدير» (2/ 282).
(2) «روضة الطالبين» (2/ 291).
(3) «طرح التثريب» (4/ 46).



سَببُ اختِلافِ العُلماءِ في هذه المَسألةِ:

قالَ ابنُ رُشدٍ: فأمَّا زَكاةُ الفِطرِ، فإنَّ الجُمهورَ علىٰ أنَّها فَرضٌ، وذهَبَ بعضُ المُتأخِّرينَ من أَصحابِ مالِكٍ إلىٰ أنَّها سُنَّةٌ، وبه قالَ أهلُ العِراقِ، وقالَ قَومٌ: هي مَنسوخةٌ بالزَّكاةِ.

وسَببُ اختِلافِهم: تَعارُضُ الآثارِ في ذلك، وذلك أنَّه ثبَتَ في حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّه قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ علىٰ النَّاسِ مِن رَمضانَ صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذَكرٍ أو أُنثَىٰ مِن المُسلِمينَ**»[1]. وظاهِرُ هذا يَقتَضي الوُجوبَ علىٰ مَذهبِ مَن يُقلِّدُ الصاحِبَ في فَهمِ الوُجوبِ أو النَّدبِ من أمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يُعَدَّ لنا لَفظُه.

وثبَتَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في حَديثِ الأَعرابيِّ المَشهورِ: وذكَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكاةَ قالَ: هلْ علَيَّ غيرُها؟ قالَ: «**لا، إلَّا أنْ تَطوَّعَ**»[2]، فذهَبَ الجُمهورُ إلىٰ أنَّ هذه الزَّكاةَ دخَلَت تحتَ الزَّكاةِ المَفروضةِ.

وذهَبَ غيرُهم إلىٰ أنَّها غيرُ داخِلةٍ، واحتَجُّوا في ذلك بما رُويَ عن قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادةَ أنَّه قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأمُرُنا بها قبلَ نُزولِ الزَّكاةِ، فلمَّا نزَلَت آيةُ الزَّكاةِ لَم نُؤمَرْ بها، ولَم نُنْه عنها، ونحن نَفعَلُه**»[3][4].

---

(1) صحيحٌ تقدَّم.

(2) رواه البخاري (46)، ومسلم (11).

(3) رواه ابن ماجه (1828)، والنسائي (2507)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2394)، والحاكم في «المستدرك» (1491)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 159) (2).

(4) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (1/ 383).

هل زَكاةُ الفِطرِ فَرضٌ أو واجِبةٌ؟

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ القائِلونَ بوُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ هل هي فَرضٌ أو واجِبٌ؟ على قولَين:

القولُ الأوَّلُ: فَرضٌ، وهو قولُ جُمهورِ العُلماءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ(1).

القَولُ الثاني: واجِبةٌ، وهو قَولُ الحَنفيةِ والإمامِ أحمدَ في رِوايةٍ عنه(2).

قالَ الحافِظُ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَكاةُ الفِطرِ فَرضٌ، وهو مُقتَضى قاعِدةِ الجُمهورِ في تَرادُفِ الفَرضِ والواجِبِ، واقتَصرَ الحَنفيةُ في كُتبِهم على القَولِ بالوُجوبِ، وهو مُقتَضى قاعِدَتِهم في أنَّ الواجِبَ ما ثبَتَ بدَليلٍ ظَنيٍّ.

واختَلَفَ الحَنابِلةُ في ذلك، قالَ ابنُ قُدامةَ: قالَ بعضُ أَصحابِنا: وهل تُسمَّى فَرضًا مع القَولِ بوُجوبِها على رِوايتَين.

قالَ: والصَّحيحُ أنَّها فَرضٌ لقَولِ ابنِ عمرَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ**»(3) ولِاجتِماعِ العُلماءِ على أنَّها فَرضٌ؛ ولأنَّ الفَرضَ إنْ كانَ الواجِبَ فهي واجِبةٌ، وإنْ كانَ الواجِبَ المُتأكَّدَ فهي مُتأكَّدةٌ مُجمَعٌ عليها(4).

---

(1) «طرح التثريب» (4/ 46)، و«التمهيد» (14/ 323)، و«المغني» (4/ 30، 31)، و«الفروع» (2/ 391).

(2) «المبسوط» للسرخسي (3/ 101)، و«شرح فتح القدير» (2/ 282)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (4/ 280)، و«الفروع» (2/ 391).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

(4) «طرح التثريب» (4/ 46)، و«المغني» (4/ 30، 31).

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّوابُ أنَّها فَرضٌ واجِبٌ(1).

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُسمَّىٰ فَرضًا علىٰ الأصَحِّ(2).

لكنْ هل لِهذا الخِلافِ من ثَمرةٍ؟

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأمرُ الثابِتُ بظَنِّي إنَّما يُفيدُ الوُجوبَ فلا خِلافَ في المَعنىٰ؛ فإنَّ الافتِراضَ الذي يُثبِتونَه ليسَ علىٰ وَجهٍ يَكفرُ جاحِدُه فهو مَعنىٰ الوُجوبِ الذي نَقولُ به، غايةُ الأمرِ أنَّ الفَرضَ في اصطِلاحِهم أعَمُّ من الواجِبِ في عُرفِنا، فأطلَقوه علىٰ أحدِ جُزأَيْه(3).

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا ثبَتَ وُجوبُها علىٰ ما ذكَرنا فهي فَرضٌ كزكَواتِ الأَموالِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: هي واجِبةٌ وليسَت فَرضًا كالوِترِ بِناءً علىٰ أصلِه في الفَرقِ بينَ الواجِبِ والفَرضِ، وهذا الخِلافُ إذا قُدِّرَ كانَ كَلامًا في العِبارةِ وِفاقًا في المَعنىٰ غيرَ مُؤثِّرٍ(4).

فتَبيَّنَ ممَّا ذكَرَه ابنُ الهُمامِ والماوَرديُّ أنَّ الخِلافَ لَفظيٌّ فقط، ليسَ له ثَمرةٌ يُبنىٰ عليها حُكمٌ شَرعيٌّ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (7/ 58).

(2) «المبدع في شرح المقنع» (2/ 385).

(3) «شرح فتح القدير» (2/ 282)، و«مرقاة المفاتيح» (4/ 280).

(4) «الحاوي الكبير» (3/ 350).

زَمنُ مَشروعيَّةِ زَكاةِ الفِطرِ وأطوارُها:

إيتاءُ الزَّكاةِ كانَ مَشروعًا في مِلَلِ الأنبياءِ السابِقينَ، قالَ اللهُ تعالَىٰ في حَقِّ إبراهيمَ وآلِه عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: 73].

وقد شرَعَ للمُسلِمينَ إيتاءَ الصَّدقةِ للفُقراءِ، منذُ العَهدِ المَكيِّ، كما في قَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: 11-16].

وبعضُ الآياتِ المَكِّيةِ جُعلَت للفُقراءِ في أموالِ المُؤمِنينَ حقًّا معلومًا، كما في قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: 24، 25].

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في أوَّلِ وقتِ فَرضِ الزَّكاةِ، فذهَبَ الأكثَرُ إلىٰ أنَّه وقَعَ بعدَ الهِجرةِ فقيلَ: كانَ في السَّنةِ الثانيةِ قبلَ فَرضِ رَمضانَ أشارَ إليه النَّوويُّ في بابِ السِّيرِ من «الرَّوضةِ» وجزَمَ ابنُ الأثيرِ في «التاريخ» بأنَّ ذلك كانَ في التاسِعةِ، وفيه نَظرٌ.

وادَّعىٰ ابنُ خُزيمةَ في صَحيحِه أنَّ فَرضَها كانَ قبلَ الهِجرةِ، واحتَجَّ بما أخرَجَه من حَديثِ أمِّ سَلمةَ في قصَّةِ هِجرَتِهم إلىٰ الحَبشةِ، وفيها أنَّ جَعفرَ بنَ أبي طالِبٍ قالَ للنَّجاشيِّ في جُملةِ ما أخبرَه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ويَأمرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ**» انتهىٰ.

وفي استِدلالِه بذلك نَظرٌ؛ لأنَّ الصَّلواتِ الخَمسَ لم تَكنْ فُرضَت بَعدُ، ولا صيامُ رَمضانَ، فيُحتمَلُ أنْ تَكونَ مُراجعةُ جَعفرٍ لم تَكنْ في أوَّلِ ما قدِمَ على النَّجاشيِّ، وإنَّما أخبرَه بذلك بعدَ مُدةٍ قد وقَعَ فيها ما ذكَرَ من قصَّةِ الصَّلاةِ والصِّيامِ، وبلَغَ ذلك جَعفرًا، فقالَ: «**يَأمرُنا**» بمَعنىٰ: يَأمرُ به أُمَّته، وهو بَعيدٌ جدًّا وأَوْلىٰ ما حُملَ عليه حَديثُ أمِّ سَلمةَ هذا -إنْ سلِمَ من قَدحٍ في إسنادِه- أنَّ المُرادَ بقَولِه: «**يَأمرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاة والصِّيام**» أي: في الجُملةِ، ولا يَلزمُ من ذلك أنْ يَكونَ المُرادُ بالصَّلواتِ الصَّلواتِ الخَمسَ ولا بالصِّيامِ صِيامَ رَمضانَ، ولا بالزَّكاةِ هذه الزَّكاةَ المَخصوصةَ ذاتَ النِّصابِ والحَولِ، واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

وممَّا يَدلُّ علىٰ أنَّ فَرضَ الزَّكاةِ وقَعَ بعدَ الهِجرةِ اتِّفاقُهم علىٰ أنَّ صِيامَ رَمضانَ إنَّما فُرضَ بعدَ الهِجرةِ؛ لأنَّ الآيةَ الدَّالَّةَ علىٰ فَريضَتِه مَدنيَّةٌ بلا خِلافٍ، وثبَتَ عندَ أحمدَ وابنِ خُزَيمةَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَه والحاكِمِ من حَديثِ قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادةَ قالَ: «**أمَرَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقةِ الفِطرِ قبلَ أنْ تُنزَّلَ الزَّكاةُ، فلمَّا نزَلَت الزَّكاةُ لم يَأمرْنا ولم يَنهَنا ونحنُ نَفعَلُه**»، إسنادُه صَحيحٌ رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ، إلا أبا عَمارٍ الرَّاويَ له عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، وهو كُوفيٌّ اسمُه عَريبٌ بالمُهمَلةِ المَفتوحةِ، ابنُ حُميدٍ، وقد وثَّقَه أحمدُ وابنُ مَعينٍ، وهو دالٌّ علىٰ أنَّ فَرضَ صَدقةِ الفِطرِ كانَ قبلَ فَرضِ الزَّكاةِ فيَقتَضي وُقوعَها بعدَ فَرضِ رَمضانَ، وذلك بعدَ الهِجرةِ، وهو المَطلوبُ[1].

(1) «فتح الباري» (3/ 266، 267).

الحِكمةُ من مَشروعيَّةِ زَكاةِ الفطرِ:

والحِكمةُ في إيجابِ هذه الزَّكاةِ ما جاءَ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ طُهرَةً للصَّائمِ من اللَّغوِ والرَّفثِ وطُعمَةً للمَساكينِ...**» الحَديثَ(1).

فهذه الحِكمةُ مُركَّبةٌ من أمرَينِ:

الأمرُ الأولُ: يَتعلَّقُ بالصائمِينَ في شَهرِ رَمضانَ، وما عَسىٰ أنْ يَكونَ قد شَابَ صيامَهم من لَغوِ القَولِ ورَفثِ الكَلامِ، والصِّيامُ الكاملُ هو الذي يَصومُ فيه اللِّسانُ والجَوارِحُ، كما يَصومُ البَطنُ والفَرجُ، فلا يَسمحُ الصائِمُ لِلسانِه ولا لأُذنِه ولا لعَينِه ولا ليدِه أو رِجلِه أنْ تَتلوَّث بما نَهىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه من قَولٍ أو فِعلٍ، وقلَّما يَسلَمُ صائِمٌ من مُقارفةِ شَيءٍ من ذلك بحُكمِ الضَّعفِ البَشريِّ الغالِبِ، فجاءَت هذه الزَّكاةُ في خِتامِ الشَّهرِ بمَثابةِ غُسلٍ أو «حمَّامٍ» يَتطهَّرُ به مِن أَوضارِ ما شابَ نَفسَه أو كدَّرَ صَومَه وتَجبُرُ ما فيه من قُصورٍ؛ فإنَّ الحَسناتِ يُذهِبنَ السَّيئاتِ.

كما جعَلَ الشارِعُ السُّننَ الرَّواتِبَ مع الصَّلواتِ الخَمسِ جَبرًا لِما قد يَحدُث فيها من غَفلةٍ أو خَللٍ أو إخلالٍ ببعضِ الآدابِ، وشَبَّهها بعضُ الأئِمَّةِ بسُجودِ السَّهوِ.

قالَ وَكيعُ بنُ الجَراحِ: زَكاةُ الفِطرِ لشَهرِ رَمضانَ كسَجدةِ السَّهوِ للصَّلاةِ تَجبُرُ نُقصانَ الصَّومِ كما يَجبُرُ السُّجودُ نُقصانَ الصَّلاةِ(2).

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: تقدَّم.

(2) «نهاية المحتاج» (3/ 110).



والأمـرُ الثـاني: يَتعلَّقُ بـالمُجتمَعِ وإِشـاعةِ المَحبـةِ والمَسرةِ في جَميعِ أَنحائِه وخُصوصًا المَساكينَ وأهلَ الحاجةِ فيه.

فالعيدُ يَومُ فَرحٍ وسُرورٍ فيَنبَغي تَعميمُ السُّرورِ علىٰ كـلِّ أبنـاءِ المُجتمَعِ المُسلِمِ، ولن يَفرحَ المُسكينُ ويُسَرَّ إذا رَأىٰ المُوسِرينَ والقادِرينَ يَأكُلونَ ما لَذَّ وطابَ وهو لا يَجدُ قُوتَ يومِه في يومِ عيدِ المُسلِمينَ.

فاقتَضَت حِكمةُ الشارِعِ أنْ يَفرِضَ له في هذا اليَومِ ما يُغنيه عن الحاجةِ وذُلِّ السُّؤالِ ويُشعرُه بأنَّ المُجتمعَ لم يُهمِلْ أمرَه ولـم يَنسَه في أيـامِ سُرورِه وبَهجَتِه.

وكـانَ مـن حِكمـةِ الشـارِعِ أيضًـا: تَقليـلُ مِقـدارِ الواجِـبِ كمـا سـيَأتي، وإِخراجُه ممَّا يَسهُلُ علىٰ الناسِ في غالِـبِ قُـوتِهم حتىٰ يَشـتَرِكَ أكبَـرُ عَـددٍ مُمكِـنٍ في الأُمـةِ في هـذا الإِسـهامِ الكَـريمِ وهـذا الإِسـعافِ العاجِـلِ في هـذه المُناسَبةِ المُباركَةِ[1].

---

(1) انظرْ: «فقه الزَّكاة» (2/ 933، 934).

شُروطُ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ:

يُشترطُ لِوُجوبِ أداءِ زَكاةِ الفِطرِ عِدةُ شُروطٍ ذكَرَها العُلماءُ، وهي كما يَلي:

الشَّرطُ الأوَّلُ: الإسلامُ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الإسلامَ شَرطٌ لوُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ واستدَلُّوا علىٰ ذلك بالسُّنةِ والإجماعِ.

أولًا: السُّنةُ:

1- عَن عبدِ اللهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأُنثَىٰ، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المُسلِمينَ، وأمَرَ بها أنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلاةِ**»[1].

2- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكرٍ أو أُنثَىٰ من المُسلِمينَ**»[2].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذَينِ الحَديثَينِ علىٰ اشتِراطِ الإسلامِ لوُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِن المُسلِمينَ**»، وهذا يَدلُّ علىٰ اشتِراطِ

---

(1) رواه البخاري (1432).

(2) رواه البخاري (1433)، مسلم (984).



الإسلامِ في وُجوبِ صَدقةِ الفِطرِ وأنَّها لا تَجبُ علىٰ الكافِرِ عن نَفسِه، وهذا مُتَّفقٌ عليه[1].

ثانيًا: الإجماعُ:

نقَلَ الإجماعَ عَددٌ من أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الإسلامَ شَرطٌ لوُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ وأنَّها لا تَجبُ علىٰ الكافِرِ.

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا تَجبُ علىٰ الكافِرِ؛ لأنَّه لا سَبيلَ إلىٰ الإيجابِ في حالةِ الكُفرِ؛ لأنَّ فيها مَعنىٰ العِبادةِ حتىٰ لا تَتأدَّىٰ بدونِ النِّيةِ، والكافرَ ليسَ من أهلِ العِبادةِ ولا تَجبُ بدونِ الإسلام بالإجماع[2].

وقالَ الحافِظُ زَينُ الدِينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الزِّيادةُ تدلُّ علىٰ اشتِراطِ الإسلامِ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ ومُقتَضاه أنَّه لا يَجبُ علىٰ الكافِرِ إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ لا عن نَفسِه ولا عن غيرِه، فأمَّا كَونُه لا يُخرجُها عن نَفسِه فمُتَّفقٌ عليه[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تَجبُ علىٰ كافرٍ حُرًّا كانَ أو عَبدًا، ولا نَعلَمُ بينَهم خِلافًا في الحُرِّ البالِغِ[4].

---

(1) «سبل السلام» (2/ 138).

(2) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 69) للإمام علاءِ الدِّينِ الكاسانيِّ المُتوفَّىٰ سنة 587هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة الثانية.

(3) «طرح التثريب في شرح التقريب» (4/ 58).

(4) «المغني» (4/ 32).

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستُدِلَّ بهذه الزِّيادةِ علىٰ اشتِراطِ الإسلامِ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ ومُقتَضاه أنَّها لا تَجبُ علىٰ الكافِرِ عن نَفسِه، وهو أمرٌ مُتفَقٌ عليه(1).

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا زَكاةَ علىٰ كافِرٍ أصليٍّ؛ لقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِن المُسلِمينَ»، وهوإجماعٌ، قالَه الماوَرديُّ(2).

وإنَّما كانَ الإسلامُ شَرطًا من شُروطِ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ؛ لأنَّها قُربةٌ من القُربِ وطُهرةٌ للصائِمِ من الرَّفثِ واللَّغوِ، والكافرُ ليسَ من أهلِها، وإنَّما يُعاقَبُ علىٰ تَركِها في الآخِرةِ(3).

الشَّرطُ الثاني: الحُرِّيةُ:

ذهَب أكثرُ الفُقهاءِ من الأئِمَّةِ الأربَعةِ وغيرِهم إلىٰ أنَّ الحُرِّيةَ شَرطٌ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ فلا تَجبُ علىٰ العَبدِ، وإنَّما تَجبُ علىٰ السَّيدِ عن عَبدِه، ولم يُخالِفْ في ذلك إلا داودُ بنُ عليٍّ الظاهِريُّ وأبو ثَورٍ(4).

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا بَيانُ مَن تَجبُ عليه فيَتضمَّنُ بَيانَ شَرائطِ الوُجوبِ وأنَّها أنواعٌ، ومنها الحُرِّيةُ عندَنا، فلا تَجبُ علىٰ العَبدِ(5).

---

(1) «فتح الباري» (3/ 370)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (4/ 251).

(2) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (1/ 226).

(3) «الإقناع» (1/ 226).

(4) «شرح مسلم» للنووي (7/ 55، 59)، و«المجموع» (6/ 97)، و«الجوهر النقي» (4/ 162)، و«فتح الباري» (3/ 368)، و«المغني» (4/ 32)، و«فيض القدير شرح الجامع الصغير» (4/ 64).

(5) «بدائع الصنائع» (2/ 69).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشَّرطُ الثاني: الحُرِّيةُ؛ فليسَ علىٰ الرَّقيقِ فِطرةُ نَفسِه ولا غيرِه[1].

وقالَ: فَرعٌ: قد ذكَرنا أنَّ علىٰ السَّيدِ فِطرةَ عبدِه، وسَواءٌ أكانَ له كَسبٌ أو لا، هذا مَذهبُنا وبه قالَ المُسلِمونَ كافَّةً إلا داودَ الظاهِريَّ فقالَ: لا تَجبُ علىٰ السَّيدِ بل تَجبُ علىٰ العَبدِ ويَلزمُ السَّيدَ تَمكينُه من الكَسبِ لها.

وهذا باطِلٌ مَردودٌ عليه بالإجماعِ، فقد نقَلَ ابنُ المُنذِرِ وغيرُه إجماعَ المُسلِمينَ علىٰ وُجوبِها علىٰ السَّيدِ[2].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**علىٰ العبدِ والحُرِّ**» ظاهِرُه إخراجُ العَبدِ عن نَفسِه، ولم يَقلْ به إلا داودُ، فقالَ: يَجبُ علىٰ السَّيدِ أنْ يُمكِّنَ العَبدَ من الاكتِسابِ لها، كما يَجبُ عليه أنْ يُمكِّنَه من الصَّلاةِ، وخالَفَه أَصحابُه والناسُ[3].

وقالَ الإمامُ الدُّسوقيُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شَرطُ مَن تَجبُ عليه الزَّكاةُ أنْ يَكونَ حُرًّا مُسلِمًا مُوسِرًا، فلا يُخاطَبُ بها العَبدُ عن نَفسِه اتِّفاقًا[4].

قالَ الحافِظُ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه -أي: حَديثِ «**علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ**»- وُجوبُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ العَبدِ، وظاهِرُه إخراجُ العبدِ عن

(1) «المجموع» (6/ 85)
(2) «المجموع» (6/ 97)
(3) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (3/ 368)
(4) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 507).

نَفسِه، وبه قالَ داودُ الظاهِريُّ: لا نَعلَمُ أحدًا قالَ به سِواه، ولم يُتابِعْه علىٰ ذلك ابنُ حَزمٍ ولا أحَدٌ من أَصحابِه[1].

وقد استدَلَّ العُلماءُ علىٰ أنَّ الحُرِّيةَ شَرطٌ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ بما يَلي:

1- عَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «**ليسَ علىٰ المُسلِمِ في عَبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ**»[2]، وفي لَفظٍ: «**ليسَ في العبدِ صَدقةٌ إلَّا صَدقةَ الفِطرِ**»[3].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ ما قالَه الحافِظُ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ: وذلك يَقتَضي أنَّ زَكاةَ الفِطرِ ليسَت علىٰ العَبدِ نَفسِه، وإنَّما هي علىٰ سَيدِه، قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ عامَّةُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ علىٰ المَرءِ أداءَ زَكاةِ الفِطرِ عن مَملوكِه الحاضِرِ غيرِ المُكاتَبِ والعَبدِ المَغصوبِ والآبِقِ والعَبدِ المُشترَىٰ للتِّجارةِ، وقالَ ابنُ قُدامةَ: ولا نَعلَمُ فيه خِلافًا[4].

2- عَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: «**أمَرَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **بصَدقةِ الفِطرِ عَن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَمونونَ**»[5].

---

(1) «طرح التثريب في شرح التقريب» (4/ 52).

(2) رواه البخاري (1395)، ومسلم (982).

(3) رواه مسلم (982).

(4) «طرح التثريب» (4/ 52).

(5) حَديثٌ حَسنٌ: رواه الدارقطني في «سننه» (2/ 141)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7471).

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ أنَّ الوُجوبَ علىٰ مَن خُوطِب بالأداءِ وجعَلَه بمَنزِلةِ النَّفقةِ، ونَفقةُ المَملوكِ علىٰ المَولىٰ، فكذلك صَدقةُ الفِطرِ عنه.

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم هذه الصَّدقةُ واجِبةٌ باعتِبارِ مِلكِه، فكانَت عليه ابتِداءً كزَكاةِ المالِ عن عبدِ التِّجارةِ، وهذا لأنَّ حالَ العَبدِ دونَ حالِ فَقيرٍ لا يَملِكُ شَيئًا؛ لأنَّ ذلك الفَقيرَ من أهلِ المِلكِ والعَبدُ لا، فإذا لم تَجبْ علىٰ الفَقيرِ الذي لا يَملِكُ شَيئًا؛ فلَأنْ تَكونَ لا تَجبُ علىٰ العَبدِ أَوْلىٰ، والدَّليلُ عليه أنَّه لا يُخاطَبُ بالأداءِ بحالٍ[1].

الشَّرطُ الثالثُ: اليَسارُ أو القُدرةُ على إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حَدِّ اليَسارِ أو في مَعنىٰ القُدرةِ علىٰ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ عَدمِ وُجوبِ اشتِراطِ مِلكِ النِّصابِ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ، وإنَّما تَجبُ علىٰ مَن يَكونُ عندَه فَضلٌ علىٰ قُوتِ يومِ العيدِ ولَيلتِه لنَفسِه وعيالِه الذين يَلزمُه مُؤنَتُهم بمِقدارِ زَكاةِ الفِطرِ، فإذا كانَ ذلك عندَه لزِمَته[2].

---

(1) «المبسوط» (3/ 103).

(2) ينظر: «الذخيرة» (3/ 159، 160)، و«بلغة السالك» (1/ 436)، و«الحاوي الكبير» (3/ 56، 59)، و«روضة الطالبين» (2/ 299، 300)، و«الإفصاح» (1/ 341)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 455)، و«شرح الزركشي» (1/ 407).

قالَ الإمامُ الشافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فضَلَ عن قُوتِه وقُوتِ عيالِه ليَومِ العيدِ ولَيلتِه قَدرُ صَدقةِ الفِطرِ يَلزمُه صَدقةُ الفِطرِ[1].

وقالَ الإمامُ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُشترَطُ في وُجوبِها أنْ يَكونَ عندَه فَضلٌ علىٰ قُوتِه يومَ العيدِ ولَيلتَه[2].

واستدَلَّ الجُمهورُ علىٰ عَدمِ اشتِراطِ مِلكِ النِّصابِ لوُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ بالسُّنةِ والأثَرِ والمَعقولِ.

أولًا: السُّنةُ:

1- عَن ابنِ ثَعلَبةَ بنِ أبي صُعَيرٍ عَن أبيه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قالَ: «أدُّوا صاعًا مِن قَمحٍ، أو صاعًا مِن بُرٍّ، وشَكَّ حَمادٌ -أي: حَمادُ بنُ زَيدٍ راوِي الحَديثِ، عَن كلِّ اثنَينِ، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، ذَكرٍ أو أُنثَىٰ، حُرٍّ أو مَملُوكٍ، غَنيٍّ أو فَقيرٍ، أمَّا غَنيُّكم فيُزكِّيهِ اللهُ، وأمَّا فَقيرُكم، فيُردُّ علَيه أكثَرُ مِما يُعطِي»**[3].

ووَجهُ الدِّلالةِ من هذا الحَديثِ أنَّه اشتَمَلَ علىٰ الأمرِ بأداءِ صَدقةِ الفِطرِ عن الفَقيرِ، والأمرُ يَدلُّ علىٰ الوُجوبِ، فتَكونُ زَكاةُ الفِطرِ واجِبةً علىٰ القادِرِ علىٰ إخراجِها.

---

(1) «شرح السنة» (6/ 71).

(2) «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (1/ 407).

(3) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:** رواه أبو داود (1619)، وأحمد (23714)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (3411)، والدارقطني في «سننه» (2/ 148)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7498) ومَدارُ الحَديثِ علىٰ النُّعمانِ بنِ راشدٍ وهو ضَعيفُ الحَديثِ.

2- واستدَلُّوا علىٰ عَدمِ اشتِراطِ مِلْكِ النِّصابِ بأنَّ مَن عندَه قُوتُ يومِه فهو غَنيٌّ، فما زادَ علىٰ قُوتِ يومِه وجَبَ عليه أنْ يُخرجَ من زَكاةِ الفِطرِ، والدَّليلُ علىٰ ذلك ما رَواه سَهلُ بنُ الحَنظليَّةِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«مَن سألَ وعندَه ما يُغنِيه فإنَّما يَستكثِرُ مِن النَّارِ، وقالَ النُّفيليُّ -راوِي الحَديثِ- في مَوضعٍ آخَرَ: مِن جَمرِ جَهنَّمَ، فقالُوا: يا رَسولَ اللهِ، وما يُغنِيه؟ وقالَ النُّفَيليُّ في مَوضعٍ آخَرَ: وما الغِنىٰ الذي لا تَنبَغي معه المَسألَةُ؟ قالَ: قَدرُ ما يُغدِّيهِ ويُعشِّيهِ، وقالَ النُّفَيليُّ في مَوضعٍ آخَرَ: أنْ يَكونَ له شِبعُ يَومٍ ولَيلةٍ أو لَيلةٍ ويَومٍ»**[1]، دَلَّ الحَديثُ علىٰ أنَّ مَن عندَه قُوتُ يومِه فهو غَنيٌّ وجَبَ عليه أنْ يُخرِجَ ما زادَ علىٰ قُوتِ يومِه.

3- وعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ مِن رَمضانَ علىٰ النَّاسِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذَكرٍ أو أُنثَىٰ مِن المُسلِمينَ»**[2].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ قَولُه: **«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ مِن رَمضانَ علىٰ النَّاسِ»**، ولَفظُ **«النَّاسِ»** عامٌّ يَشمَلُ الغَنيَّ والفَقيرَ الواجِدَ لمِقدارِها فاضِلًا علىٰ حاجَتِه[3].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1629)، واللفظ له وابن خزيمة في «صحيحه» (2390).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

(3) «طرح التثريب شرح التقريب» (4/ 61).

ثانيًا: الأَثَرُ:

فعَن أَبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: «**زَكاةُ الفِطرِ علىٰ كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذَكرٍ وأُنثَىٰ: صَغيرٍ وكَبيرٍ، غَنيٍّ وفَقيرٍ**»[1]، والمُرادُ بالفَقيرِ مَن يَملِكُ زَكاةَ الفِطرِ فاضِلًا عن قُوتِه وقُوتِ عيالِه، وهذا دَليلٌ علىٰ أنَّ اليَسارَ المُعتبَرَ لوُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ هو مِلكُ مِقدارِها.

ثالِثًا: المَعقولُ:

هو أنَّ زَكاةَ الفِطرِ مُتعلِّقةٌ بالبَدنِ لا تَزيدُ بزِيادةِ المالِ، فلا يُشترَطُ وُجودُ النِّصابِ فيه كالكَفارةِ[2]، ولا يُمتنَعُ أنْ يُؤخذَ منه ويُعطَىٰ كما وجَبَ عليه العُشرُ في زَرعِه وهو بَعدُ مُحتاجٌ إلىٰ ما يَكفيه وعيالَه؛ ولأنَّه من أهلِ الطَّهارةِ يَملِكُ قَدرَ الفِطرةِ فاضِلًا علىٰ الكِفايةِ فوجَبَ أنْ تَلزمَه الزَّكاةُ؛ ولأنَّ فَرضَ الزَّكاةِ ورَدَ مُطلقًا علىٰ الصَّغيرِ والكَبيرِ والذَّكرِ والأُنثىٰ والحُرِّ والعَبدِ ولم يُقيِّدْها بغَنيٍّ ولا فَقيرٍ كما قيَّدَ زَكاةَ المالِ بقَولِه: «**تُؤخذُ مِن أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم**»[3][4].

وقالَ المالِكيةُ: إذا كانَ قادِرًا علىٰ المِقدارِ الذي يَجبُ عليه ولو كانَ أقَلَّ من صاعٍ وعندَه قُوتُ يومِه وجَبَ عليه دَفعُه.

---

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (3/ 311) برقم (5761).

(2) وذلك لأنَّ صَدقةَ الفِطرِ تُشبِهُ الكَفَّارةَ دونَ الزَّكاةِ حتىٰ إنَّها لا يُعتبَرُ فيها الحَولُ وفي الكَفَّارةِ يُعتبَرُ تَيسيرُ الأداءِ دونَ الغَنيِّ فكذلك في زَكاةِ الفِطرِ. يُنظر: «المبسوط» للسرخسي (3/ 102).

(3) رواه البخاري (1331)، ومسلم (19).

(4) «الحاوي الكبير» (3/ 372)، و«المغني» (4/ 56)، و«الكافي» (1/ 321).



بل قالُوا: يَجبُ عليه أنْ يَقترِضَ لِأداءِ زَكاةِ الفِطرِ إذا كانَ يَرجو القَضاءَ؛ لأنَّه قادِرٌ حُكمًا، وإنْ كانَ لا يَرجو القَضاءَ لا يَجبُ عليه[1].

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ: يُشترَطُ لوُجوبِ الفِطرةِ علىٰ الفَقيرِ أنْ يَكونَ عندَه مِقدارُها فاضِلًا علىٰ قُوتِه وقُوتِ مَن تَلزمُه نَفقتُه لَيلةَ العيدِ ويَومَه، وأنْ يَكونَ فاضِلًا علىٰ مَسكَنِه ومَتاعِه وحاجاتِه الأصليَّةِ، فمَن له دارٌ يَحتاجُ إليها لسُكناها أو إلىٰ أُجرتِها لنَفقتِه، أو ثيابٌ بذَلَها له، أو لمَن تَلزمُه مُؤنَتُه، أو رَقيقٌ يَحتاجُ إلىٰ خِدمَتِهم هو أو مَن يَمونُه، أو بَهائمُ يَحتاجُ إلىٰ رُكوبِها والانتِفاعِ بها في حَوائجِهم الأصليَّةِ، أو سائِمةٌ يَحتاجونَ إلىٰ نَمائِها كذلك؛ لأنَّ هذا مما تَتعلَّقُ به حاجَتُه الأصليَّةُ، فلم يَلزمْه بَيعُه كمُؤنةِ نَفسِه.

ومَن له كُتبٌ يَحتاجُ إليها للنَّظرِ فيها والحِفظِ منها لا يَلزمُه بَيعُها، والمَرأةُ إذا كانَ لها حُليٌّ للُّبسِ أو لكِراءٍ تَحتاجُ إليه لَم يَلزمْها بَيعُها في الفِطرةِ.

وما فضَلَ من ذلك عن حَوائجِه الأصليَّةِ وأمكَنَ بَيعُه وصَرفُه في الفِطرةِ وجَبَت الفِطرةُ به؛ لأنَّه أمكَنَ أداؤُها من غيرِ ضَررٍ أَصليٍّ، أشبَهَ ما لو ملَكَ من الطَّعامِ ما يُؤدِّيه فاضِلًا علىٰ حاجَتِه[2].

القَولُ الثاني: ذهَبَ الحَنفيةُ وابنُ العَربيِّ من المالِكيةِ إلىٰ أنَّ مَعنىٰ القُدرةِ علىٰ إخراجِ صَدقةِ الفِطرِ أنْ يَكونَ مالِكًا للنِّصابِ الذي تَجبُ فيه

(1) «الذخيرة» (3/ 159/ 160)، و«بلغة السالك» (1/ 436).

(2) «المجموع» (7/ 189)، و«روضة الطالبين» (2/ 299، 300)، و«المغني» (4/ 59)، و«كشاف القناع» (2/ 247)، و«شرح الزركشي» (1/ 407)، و«الإفصاح» (1/ 341).

الزَّكاةُ من أيِّ مالٍ كانَ، سَواءٌ كانَ من الذَّهبِ أو من الفِضَّةِ أو السَّوائمِ من الإبلِ والبَقرِ والغَنمِ أو من عُروضِ التِّجارةِ، فمَن كانَ عندَه هذا القَدرُ فاضِلًا علىٰ حَوائجِه الأصليَّةِ من مَأكلٍ ومَلبَسٍ ومَسكنٍ وسِلاحٍ وفَرسٍ وعَبدٍ وجَبَت عليه زَكاةُ الفِطرِ[1].

قالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا اشتِراطُ النِّصابِ فقولُ عُلمائِنا... واليَسارُ المُعتبَرُ لإيجابِ زَكاةِ الفِطرِ أنْ يَملِكَ مِئتَي دِرهَمٍ أو ما يُساوي مِئتَي دِرهَمٍ من الدَّراهمِ التي تَغلِبُ النَّقرةُ فيها علىٰ الغِشِّ فَضلًا علىٰ حاجَتِه[2].

وقالَ الإمامُ الحَدَّاديُّ: (قَولُه: إذا كانَ مالِكًا لِمقدارِ النِّصابِ) وعندَ الشَّافعِيِّ تَجبُ علىٰ الفَقيرِ إذا كانَ له زِيادَةٌ علىٰ قُوتِ يومِه لنَفسِه وعِيالِه، وشرَطَ الشَّيخُ الحُرِّيةَ بتَحقُّقِ التَّمليكِ والإسلامِ لتَقعَ الصَّدقةُ قُربةً، وشَرطُ اليَسارِ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَدقةَ إلَّا عَن ظَهرِ غنًىٰ»، وقَدرُ اليَسارِ بالنِّصابِ لتَقديرِ الغِنىٰ في الشَّرعِ به، وسَواءٌ ملَكَ نِصابًا أو ما قيمَتُه نِصابٌ من العُروضِ أو غيرِها فَضلًا علىٰ كِفايَتِه، ولا يَكونُ عليه دَينٌ.

---

(1) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (2/ 69)، و«المبسوط» للسرخسي (3/ 102)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 334)، و«الهداية شرح بداية المبتدئ» (1/ 115)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (1/ 306)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 226)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 4).

(2) «المبسوط» للسرخسي (3/ 102).



(قولُه: فاضِلًا عن مَسكنِه وثيابِه وفَرسِه وسِلاحِه وعَبيدِه للخِدمةِ)؛ لأنَّ هذه الأشياءَ مُستحَقةٌ بالحَوائجِ الأصليَّةِ، ولأنَّ المُستحَقَّ بها كالمَعدوم، وكذا كُتبُ العِلمِ إنْ كانَ من أهلِه، ويُعفَىٰ له في كُتبِ الفِقهِ عن نُسخةٍ من كلِّ مُصنَّفٍ لا غيرُ، وفي الرَّأيِ الحَديثِ عن نُسختَين، ولوكانَ له دارٌ واحِدةٌ يَسكنُها ويَفضلُ علىٰ سُكناه منها ما يُساوي نِصابًا وجَبَت عليه الفِطرةُ، وكذا في الثِّيابِ والأَثاثِ[1].

استدَلَّ الحَنفيةُ علىٰ قَولِهم هذا بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَدقةَ إلَّا عَن ظَهرِ غنًىٰ[2]، واليدُ العُليا[3] خَيرٌ مِن اليدِ السُّفلَىٰ[4]، وابدَأْ بمَن تَعولُ**»[5].

(1) «الجوهرة النيرة» (2/ 3، 4).

(2) **ظَهْرِ غِنًىٰ**: أي: ما كان عَفوًا قد فضَل عن غِنًىٰ، وقيل: أراد ما فضَل عن العيالِ والظَّهرُ قد يُزادُ في مِثلِ هذا إشباعًا لِلكَلامِ وتَمكينًا، كأنَّ صَدقتَه إلىٰ ظَهرٍ قَويٍّ من المالِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث»، و«الأثر» لابن الأثير (3/ 165) مادة «ظهر»، و«لسان العرب» (4/ 521)، و«تاج العرس» (12/ 496).

(3) **اليدُ العُليا**: المُتعفِّفةُ، وقِيلَ: المُعطِيةُ. «النهاية» (3/ 294)، و«لسان العرب» (15/ 86).

(4) **اليدُ السُّفلي**: السَّائِلةُ، وقِيلَ: الآخِذةُ، وقِيلَ: المَانِعةُ. المَصادِرِ السَّابقَة.

(5) رواه الإمام أحمد (7155) بهذا اللفظ، والبخاري في «صحيحه» (2/ 518) باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ح (1360) (1361) بلفظ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ** =

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أنَّ الزَّكاةَ لا تَجبُ إلا علىٰ الغَنيِّ، والغِنىٰ المُعتبَرُ شَرعًا هو ما تَجبُ به الزَّكاةُ، وهو مِلكُ النِّصابِ، وإذا لم يَكنْ هذا غَنيًّا فلا تَجبُ عليه الصَّدقةُ.

ثانيًا: المَعقولُ: وهو مِن وَجهَين:

أحَدُهما: قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ زَكاةِ المالِ بجامِعِ أنَّ كلًّا منهما زَكاةٌ، وأنَّ زَكاةَ المالِ يُشترَطُ لها النِّصابُ، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ.

ثانِيهما: وهو أنَّ من لم يَملِكْ نِصابًا زَكويًّا فهو فَقيرٌ، والفَقيرُ مَحلٌّ لصَرفِ الزَّكاةِ إليه، ومَن كانَ مَحلًّا لصَرفِ الزَّكاةِ إليه لا تُطلَبُ منه لفَقرِه؛ لأنَّه لا يَجتمِعُ جَوازُ الصَّدقةِ عليه مع وُجوبِها عليه؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يَردُ بما لا يُفيدُ، فلو قُلنا بأنَّه يَأخذُ من غيرِه ويُؤدِّي عن نَفسِه كانَ اشتِغالًا بما لا يُفيدُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمَرَنا بإعطاءِ الفُقراءِ لا الأخذِ منهم، إذًا فالزَّكاةُ لا تَجبُ علىٰ الغَنيِّ الذي يَملِكُ نِصابًا زَكويًّا[1].

= غِنًىٰ»، ومسلم في «صحيحه» (23) بابُ بيانِ أنَّ اليدَ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلىٰ، وأنَّ اليدَ العُليا هي المُنفِقةُ، وأنَّ اليدَ السُّفلىٰ هي الآخِذةُ (2/ 717) ح (1034) بلفظ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أو خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

(1) «المبسوط» (3/ 102)، و«طرح التثريب» (4/ 61)، و«نيل الأوطار» (4/ 257).



مَن تَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ:

أولًا: وُجوبُها على الرَّجلِ الحُرِّ المُوسِرِ.

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ الرَّجلِ البالِغِ الحُرِّ المُسلِمِ، وقد استدَلُّوا علىٰ ذلك بالسُّنةِ والإجماعِ.

فعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكرٍ أو أُنثَىٰ من المُسلِمينَ**»[1].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ الرَّجلِ المُسلِمِ الحُرِّ المُوسِرِ ما اشتَمَلَ عليه من قَولِه: «**علىٰ كلِّ حُرٍّ، أو عَبدٍ ذَكرٍ أو أُنثَىٰ مِن المُسلِمينَ**»، وهذا نَصٌّ في المَسألةِ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ صَدقةَ الفِطرِ تَجبُ علىٰ المَرءِ إذا أمكَنَه أداؤُها عن نَفسِه...»[2].

ثانيًا: وُجوبُها على العَبدِ المُكاتَبِ.

اختَلفَ أهلُ العِلمِ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ العَبدِ المُكاتَبِ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

القَولُ الأولُ: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ واجِبةٌ علىٰ العبدِ المُكاتَبِ في كَسبِه وليسَ علىٰ سَيدِه شَيءٌ **وهو مَذهَبُ الحَنابِلةِ ورِوايةٌ للمالِكيةِ ووَجهٌ لِلشافِعيةِ**[3].

---

(1) رواه البخاري (1433)، ومسلم (984).

(2) «الإجماع» (107).

(3) ينظر: «المغني» لابن قدامة (4/ 60)، و«شرح الزركشي» (1/ 408)، و«روضة =

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ عليه في مُكاتَبِه زَكاةٌ، وعلىٰ المُكاتَبِ أنْ يُخرجَ عن نَفسِه زَكاةَ الفِطرِ[1].

وجاءَ في «الثَّمرِ الداني»: وكذلك يُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ عن مُكاتَبِه علىٰ المَشهورِ وعن مالِكٍ سُقوطُها عنهما، وقيلَ: تَجبُ علىٰ المُكاتَبِ[2].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ الشافِعيُّ: وفي المُكاتَبِ كِتابةً صَحيحةً وَجهٌ: أنَّها تَجبُ عليه فِطرتُه[3].

أدلَّةُ القَولِ الأولِ:

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ بما يَلي:

1- أنَّ سَيدَه لا يَمونُه، فلا يَدخلُ تحتَ قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ممَّن تَمُونونَ**»[4]؛ ولأنَّه لا يَلزمُه مُؤنَتُه، فأشبَهَ الأجنَبيَّ.

2- أنَّه يَلزمُه نَفَقةُ نَفسِه فلزِمَته فِطرَتُه كالحُرِّ المُوسِرِ[5].

القَولُ الثاني: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ واجِبةٌ علىٰ السَّيدِ عن مُكاتَبِه، **وهو**

= الطالبين» (2/ 299)، و«شرح مسلم» للنووي (7/ 55)، و«المجموع شرح المهذب» (6/ 85)، و«مغني المحتاج» (1/ 402، 403)، و«الحاوي الكبير» (3/ 352).

(1) «المغني» (4/ 60).

(2) «الثمر الداني» (1/ 357).

(3) «مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (1/ 403).

(4) تقدَّم تَخريجُه.

(5) «المغني» (4/ 60)، و«شرح الزركشي» (1/ 408).



المَشهورُ عندَ المالِكيةِ ووَجهٌ لبعضِ أَصحابِ الشافِعيِّ، وهو قَولُ عَطاءٍ وأبي ثَورٍ وابنِ المُنذِرِ[1].

وقد استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ بالسُّنةِ وبالمَعقولِ.

أولًا: السُّنةُ:

أخرَجَ أبو داودَ وغيرُه عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّه، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه مِن مُكاتَبتِه دِرهَمٌ**»[2].

ووَجهُ الاستِدلالِ بهذا الحَديثِ أنَّ المُكاتَبَ عَبدٌ ما بقِيَ عليه دِرهَمٌ، فمِلكُ السَّيدِ عليه ثابِتٌ فتَلزَمُه فِطرَتُه.

ثانيًا: المَعقولُ:

وأمَّا الدَّليلُ من المَعقولِ فهو أنَّ المُكاتَبَ عَبدٌ، وأنَّ الأصلَ في النَّفقةِ عليه واجِبةٌ علىٰ سَيدِه، وزَكاةَ الفِطرِ تابِعةٌ للنَّفقةِ، فتَكونُ زَكاةُ الفِطرِ عن العَبدِ المُكاتَبِ واجِبةً علىٰ السَّيدِ طِبقًا لِلأصلِ، وإنْ لم يُنفِقْ عليه بسَببِ الكِتابةِ[3].

القَولُ الثالِثُ: وهو أنَّ زَكاةَ الفِطرِ لا تَجبُ لا علىٰ السَّيدِ ولا علىٰ

---

(1) المَصادِرِ السَّابقَة، وانظر: «الاستذكار» (3/ 260)، و«التمهيد» (14/ 334)، (17/ 138)، و«بلغة السالك» (1/ 436)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» للدردير (1/ 506).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (3926).

(3) «شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك» (2/ 195).

العَبدِ المُكاتَبِ، وهو مَذهبُ الحَنفيةِ، والصَّحيحُ عندَ الشافِعيةِ، وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ ومالِكٍ في رِوايةٍ[1].

قالَ الإمامُ البابَرتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحَنفيةِ: ولا يُخرِجُ عن مُكاتَبِه لعَدمِ الوِلايةِ؛ ولأنَّه لا يَمونُه، ولا المُكاتَبُ عن نَفسِه لفَقرِه؛ لأنَّه مَملوكٌ مالًا[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المُكاتَبِ ثَلاثةُ أَقوالٍ أو أوجُهٍ، أصَحُّها: لا فِطرةَ عليه، ولا علىٰ سَيدِه عنه، والثاني تَجبُ علىٰ سَيدِه، والثالِثُ: تَجبُ عليه في كَسبِه كنَفَقتِه[3].

واستدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ القائِلونَ بعَدمِ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ العَبدِ ولا عن سَيدِه بالمَعقولِ، وهو من ثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ المُكاتَبَ لم يَزلْ عَبدًا ما بَقيَ عليه دِرهمٌ، والعَبدُ لا تَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ، فكذلك المُكاتَبُ لا تَجبُ عليه؛ لأنَّه ناقِصُ المِلكِ.

والثاني: أنَّ السَّيدَ لا يَمونُ عبدَه المُكاتَبُ ووِلايتَه عليه ناقِصةٌ، وزَكاةَ الفِطرِ إنَّما تَجبُ بكَمالِ الوِلايةِ والمُؤنةِ، إذًا فهي غيرُ واجِبةٍ علىٰ السَّيدِ.

والثالِثُ: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ زَكاةٌ فلم تَجبْ عليه كزَكاةِ المالِ[4].

---

(1) «مختصر اختلاف العُلماء» (1/ 470)، و«المبسوط» للسرخسي (3/ 3)، و«بدائع الصنائع» (2/ 6)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 116)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 232).

(2) «العناية شرح الهداية» (3/ 232).

(3) «روضة الطالبين» (2/ 299).

(4) يُنظرُ: المَصادِر السَّابقَة.



مَن تَجبُ عنه زَكاةُ الفِطرِ:

أولًا: زَكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ.

وفيه مَسائلُ:

المَسألةُ الأُولى: زَكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ المُسلِمةِ الحُرةِ البالِغةِ.

المَسألةُ الثانيةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ إذا كانَت ناشِزًا.

المَسألةُ الثالِثةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا رَجعيًّا.

المَسألةُ الرابِعةُ: زَكاةُ الفِطرةِ عن الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وهي حائِلٌ.

المَسألةُ الخامِسةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وهي حامِلٌ.

المَسألةُ الأُولى: زَكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ المُسلِمةِ الحُرَّةِ البالِغةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في زَكاةِ الفِطرِ عن الزَّوجةِ المُسلِمةِ البالِغةِ هل تَجبُ علىٰ زَوجِها أو تَجبُ عليها عن نَفسِها؟ علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: أنَّ زَكاةَ فِطرةِ الزَّوجةِ تَجبُ علىٰ زَوجِها، وهو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ[1].

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُؤدِّي الرَّجلُ عن امرأتِه من مالِه صَدقةَ

(1) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 355)، و«مواهب الجليل» (2/ 371)، و«الحاوي الكبير» (3/ 354)، و«شرح مسلم» للنووي (577)، و«طرح التثريب» (4/ 55)، و«الإفصاح» (1/ 347)، و«المغني» (4/ 51).

الفِطرِ وإنْ كانَت ذاتَ مالٍ، وليسَ علىٰ المَرأةِ أنْ تُؤدِّيَ عن نَفسِها إذا كانَ لها زَوجٌ، إنَّما صَدقةُ الفِطرِ فيها علىٰ زَوجِها لأنَّ نَفقتَها علىٰ زَوجِها[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والضَّربُ الثاني: الزَّوجاتُ، فعلىٰ الزَّوجِ عندَنا زَكاةُ فِطرِهنَّ سَواءٌ كُنَّ أيسارًا أو أَعسارًا[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا الزَّوجاتُ فعليه فِطرتُهنَّ، وبهذا قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وإِسحاقُ[3].

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُؤدِّي عن زَوجتِه، نَصَّ عليه[4].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ بالسُّنةِ والمَعقولِ.

أولًا: السُّنةُ:

عَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَدقةِ الفِطرِ عَنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَمُونونَ**»[5].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ قَولُه: «**ممَّن تَمُونونَ**»، فدَلَّ علىٰ أنَّ مَن يَمونُ غيرَه تَجبُ عليه فِطرتُه، والزَّوجُ تَجبُ عليه مُؤنةُ زَوجَتِه، فلمَّا كانَت مُؤنَتُها تَلزَمُه كذلك فِطرتُها تَلزمُه[6].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 355).
(2) «الحاوي الكبير» (3/ 354).
(3) «المغني» (4/ 51).
(4) «الفروع» (2/ 397).
(5) سبَق تَخريجُه.
(6) «الحاوي الكبير» (3/ 354)، و«المغني» (2/ 52).



وكذلك قَولُه في الحَديثِ: «**الصَّغيرِ والكَبيرِ**» فهذا ظاهِرُه وُجوبُها علىٰ الصَّغيرِ ولكنَّ المُخاطَبَ عنه وَليُّه؛ لأنَّه هو الذي تَلزمُه نَفقتُه، فكذلك الزَّوجةُ[1].

ثانيًا: المَعقولُ:

وأمَّا المَعقولُ فمِن وُجوهٍ:

1- أنَّ النِّكاحَ سَببٌ تَجبُ به النَّفقةُ، فوجَبَت به الفِطرةُ كالمِلكِ والقَرابةِ بخِلافِ زَكاةِ المالِ، فإنَّها لا تُتحمَّلُ بالقَرابةِ[2].

2- أنَّ كلَّ سَببٍ تَجبُ به النَّفقةُ جازَ أنْ تَجبَ به زَكاةُ الفِطرِ كالمِلكِ والنَّسبِ؛ ولأنَّ كلَّ حَقٍّ يُتحمَّلُ بالنَّسبِ جازَ أنْ يُتحمَّلَ بالزَّوجيَّةِ كالنَّفقةِ.

3- أنَّ الزَّوجَ من أهلِ الطُّهرةِ يَلزمُه نَفقةُ شَخصٍ من أهلِ الطُّهرةِ فوجَبَ أنْ يَلزمَه فِطرَه مع القُدرةِ كصِغارِ وَلدِه[3].

4- قياسُ زَكاةِ فِطرةِ الزَّوجةِ علىٰ زَكاةِ فِطرةِ العَبدِ بجامعِ وُجوبِ النَّفقةِ في كلٍّ منهما فالعَبدُ لمَّا وجَبَت نَفقتُه علىٰ سَيدِه وجَبَت عليه فِطرتُه فكذلك الزَّوجةُ نَفقتُها واجِبةٌ علىٰ زَوجِها، فكذلك فِطرتُها[4].

القَولُ الثاني: أنَّ زَكاةَ فِطرةِ الزَّوجةِ تَجبُ عليها في مالِها، **وهو قَولُ**

---

(1) «فتح الباري» (3/ 369).

(2) «المغني» (2/ 52).

(3) «الحاوي الكبير» (3/ 354).

(4) «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (1/ 264).

الحَنفيةِ وسُفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المُنذِرِ وداودَ الظاهِريِّ وابنِ حَزمٍ وابنِ أشرَسَ من المالِكيةِ[1].

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَلزمُ الزَّوجَ صَدقةُ فِطرِ زَوجَتِه عندَنا[2][3].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ بالسُّنةِ والمَعقولِ.

أولًا: السُّنةُ:

عَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأُنثَىٰ، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المُسلِمينَ، وأمَرَ بها أنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلاةِ»[4].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 72)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (1/ 307)، و«طرح التثريب» (4/ 55)، و«فتح الباري» (3/ 369)، و«عمدة القاري» (9/ 109)، و«المحلي» (6/ 37)، و«المغني» (4/ 51).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 72).

(3) وقال الإمامُ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسألةٌ: وليس علىٰ الإنسانِ أنْ يُخرِجَها عن أبيه ولا عن أُمِّه ولا عن زَوجَتِه ولا عن وَلدِه ولا أحَدٍ ممَّن تَلزَمُه نَفقتُه ولا تَلزمُه إلا عن نَفسِه ورَقيقِه فقط، ثم قال: إيجابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ علىٰ الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعَبدِ والذَّكرِ والأُنثىٰ هو إيجابٌ لها عليهم فلا تَجِبُ علىٰ غَيرِهم فيه إلا مَن أوجَبَه النَّصُّ فقط، قال الله تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قال: وواجبٌ علىٰ ذاتِ الزَّوجِ إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ عن نَفسِها وعن رَقيقِه بالنَّصِّ الذي أورَدْنا وباللهِ تَعالىٰ التَّوفيقُ. «المحلىٰ» (6/ 137، 138).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ: أنَّ الحَديثَ ذكَرَ مَن تَجبُ عليهم زَكاةُ الفِطرِ وذكَرَ منهم الأُنثىٰ، ولَفظُ «الأُنثىٰ» يَشمَلُ ذاتَ الزَّوجِ وغيرَ ذاتِ الزَّوجِ فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ زَكاةَ الفِطرِ واجِبةٌ علىٰ الزَّوجةِ في مالِها.

قالَ الحافِظُ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه -أي: في هذا الحَديثِ- وُجوبُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ الأُنثىٰ، وظاهِرُه إخراجُها عن نَفسِها من غيرِ فَرقٍ بينَ أنْ يَكونَ لها زَوجٌ أو لا، وبهذا أبو حَنيفةَ وسُفيانُ الثَّوريُّ وابنُ المُنذِرِ وداودُ وابنُ حَزمٍ وابنُ أشرَسَ من المالِكيةِ[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه «**والذَّكرِ والأُنثَىٰ**» ظاهِرُه وُجوبُها علىٰ المَرأةِ سَواءٌ كانَ لها زَوجٌ أو لا[2].

ثانيًا: المَعقولُ: وهو مِن وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ شَرطَ تَمامِ السَّببِ كَمالُ الوِلايةِ، وأنَّ وِلايةَ الزَّوجِ عليها ليسَت بكامِلةٍ فلم يَتمَّ السَّببُ[3].

قالَ الزَّبيديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُؤدِّي عن زَوجتِه لقُصورِ الوِلايةِ والمُؤنةِ فإنَّه لا يَليها في غيرِ حُقوقِ النِّكاحِ ولا يَمونُها في الرَّواتبِ كالمُداواةِ وشِبهِها[4].

---

(1) «طرح التثريب في شرح التقريب» (4/ 55).

(2) «فتح الباري» (3/ 369).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 72).

(4) «الجوهرة النيرة» (2/ 5)، وانظر: «الهداية شرح البداية» (1/ 115)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 321).

الثـاني: أنَّ كـلَّ مَـن وجَبَـت عليـه زَكـاةُ مالِـه وجَبَـت عليـه زَكـاةُ فِطـرِه كالزَّوجِ.

الثالِثُ: أنَّ كلَّ مَن وجَبَت عليه فِطرةُ رَقيقِه وجَبت عليه فِطرةُ نَفسِه كالخليَّةِ غيرِ ذاتِ الزَّوجِ.

فكما أنَّ المَرأةَ يَجبُ عليها إِخراجُ زَكاةِ الفِطرِ عن عبدِها فمِن بابِ أَوْلىٰ أنْ تُخرِجَ عن نَفسِها.

الرابِعُ: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ حَقٌّ للهِ تعالَىٰ يَتعلَّقُ بالمالِ، فوجَبَ أنْ تَتحمَّلَها الزَّوجةُ كزَكاةِ المالِ والكَفاراتِ.

الخامِسُ: أنَّ النِّكاحَ عَقدٌ مُستباحٌ به المَنفَعةُ، فلم تَجبْ به زَكاةُ الفِطرِ كالمُستأجَرةِ[1].

السادِسُ: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ فيها مَعنىٰ العِبادةِ، فهو ما تَزوَّجَها لِيَحمِلَ عنها العِباداتِ[2].

المَسألةُ الثانيةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ إذا كانَت ناشِزًا:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ القائِلون بوُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن الزَّوجةِ علىٰ زَوجِها هل تَجبُ زَكاتُها علىٰ زَوجِها وإنْ كانَت ناشِزًا أو لا تَجبُ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إذا كانَت ناشِزًا لا تَجبُ فِطرتُها علىٰ زَوجِها وإنَّما تُخرِجُها عن نَفسِها.

---

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 354)، و«المبسوط» (3/ 105).

(2) «المبسوط» (3/ 105).



قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: وإنَّما تَجبُ فِطرةُ مَن تَجبُ نَفقتُها فإنْ كانَت ناشِزًا لا تَجبُ فِطرتُها بلا خِلافٍ، كما لا تَجبُ نَفقتُها.

قالَ إمامُ الحَرمَينِ: والوَجهُ عِندي القَطعُ بوُجوبِ نَفقتِها عليها حينَئذٍ، وإنْ قُلنا: لا يُلاقيها الوُجوبُ؛ لأنَّها بالنُّشوزِ خرَجَت عن إمكانِ التَّحمُّلِ، وهذا الذي قالَه الإمامُ مُتعيِّنٌ[1].

وقالَ الإمامُ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: ولا يَلزَمُ الزَّوجَ فِطرةُ النَّاشِزِ هذا الصَّحيحُ من المَذهبِ وعليه أكثَرُ الأَصحابِ[2].

استدَلُّوا علىٰ هذا بقياسِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ النَّفقةِ، فكما لا يَلزمُه نَفقتُها كذلك لا تَلزمُه فِطرتُها كالأجنبيَّةِ؛ لأنَّ النَّفقةَ تَسقطُ بالنُّشوزِ، وزَكاةَ الفِطرِ تابِعةٌ لها في الوُجوبِ والسُّقوطِ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلو نشَزَت علىٰ زَوجِها عندَ إهلالِ شَوالٍ لم تَلزمْه نَفقتُها ولا زَكاةُ فِطرِها؛ لأنَّ النَّفقةَ تَسقطُ بالنُّشوزِ، وزَكاةَ الفِطرِ تابعةٌ لها في الوُجوبِ والسُّقوطِ، ويَلزَمُها زَكاةُ الفِطرِ عن نَفسِها إنْ كانَت واجِدةً[3].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ نشَزَت المَرأةُ في وقتِ الوُجوبِ فَفِطرتُها علىٰ نَفسِها دونَ زَوجِها؛ لأنَّ نَفقتَها لا تَلزَمُه... لأنَّ هذه ممَّن لا تَلزمُه مُؤنَتُه فلا تَلزمُه فِطرَتُه كالأجنبيَّةِ[4].

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (6/ 85).
(2) «الإنصاف» (3/ 174).
(3) «الحاوي الكبير» (3/ 355).
(4) «المغني» (4/ 52).

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا فِطرةَ علىٰ زَوجةٍ ناشِزٍ ولو حامِلًا لأنَّها لا نَفقةَ لها فهي كالأجنبيَّةِ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو الخَطابِ من الحَنابِلةِ إلىٰ أنَّ الزَّوجةَ إنْ كانَت ناشِزًا فزَكاتُها واجِبةٌ علىٰ زَوجِها وليسَت عليها؛ لوَجهَينِ:

أحَدُهما: قياسُ الزَّوجةِ الناشِزِ علىٰ الزَّوجةِ المَريضةِ بجامِعِ عَدمِ الإنفاقِ في كلٍّ، والمَريضةُ تَجبُ زَكاةُ الفِطرِ عنها، فكذلك الناشِزُ.

الثاني: أنَّ الزَّوجةَ الناشِزَ لم يُخرِجْها نُشوزُها عن كَونِها زَوجةً، فالزَّوجيَّةُ ثابِتةٌ عليها، والزَّوجيَّةُ تُوجِبُ زَكاةَ الفِطرِ، إذًا فالناشِزُ تَجبُ زَكاةُ الفِطرِ عنها[2].

المَسألةُ الثالِثةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا رَجعيًّا:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ القائِلينَ بوُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن الزَّوجةِ علىٰ زَوجِها أنَّها إنِ كانَت مُطلَّقةً طَلاقًا رَجعيًّا يَلزمُه زَكاةُ فِطرتِها[3].

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا المُطلَّقةُ فضَربانِ: رَجعيَّةٌ وبائِنةٌ، فالرَّجعيَّةُ لها النَّفقةُ في عِدَّتِها، وعلىٰ الزَّوجِ زَكاةُ فِطرَتِها[4].

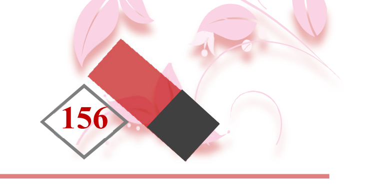
---

(1) «شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 440).

(2) «المغني» (4/ 52)، و«المبدع» (2/ 391)، و«الإنصاف» (3/ 174)، و«طرح التثريب» (4/ 55).

(3) «مواهب الجليل» (3/ 216)، و«الحاوي الكبير» (3/ 355)، و«المجموع» (6/ 94).

(4) «الحاوي الكبير» (3/ 355).



وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: تَجبُ عليه فِطرةُ زَوجَتِه الرَّجعيَّةِ كنَفقتِها[1].

وقد استدَلُّوا علىٰ ذلك بالمَعقولِ، وهو مِن وُجوهٍ:

الوَجهُ الأَوَّلُ: قِياسُ الزَّوجةِ المُطلَّقةِ -طَلاقًا رَجعيًّا- علىٰ الزَّوجةِ غيرِ المُطلَّقةِ بجامِعِ وُجوبِ النَّفقةِ عليها، والزَّوجةُ غيرُ المُطلَّقةِ تَجبُ زَكاةُ فِطرتِها علىٰ زَوجِها، فكذلك المُطلَّقةُ طَلاقًا رَجعيًّا؛ لأنَّ الفِطرةَ تابِعةٌ للنَّفقةِ.

الوَجهُ الثاني: أنَّ الزَّوجةَ المُطلَّقةَ طَلاقًا رَجعيًّا تَجبُ نَفقتُها علىٰ زَوجِها في عِدَّتِها كذلك تَجبُ فِطرتُها عليه تَبعًا للنَّفقةِ[2].

الوَجهُ الثالِثُ: أنَّ الحَياةَ الزَّوجيَّةَ لم تَنقطِعْ في أثناءِ عِدَّةِ الرَّجعيَّةِ، وقد ورَّثَها الشَّرعُ إذا ماتَ زَوجُها في أثناءِ عِدَّتِها والعَكسُ صَحيحٌ.

المَسألةُ الرابِعةُ: زَكاةُ الفِطرةِ عن الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وهي حائِلٌ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الزَّوجةَ المُطلَّقةَ طَلاقًا بائِنًا وهي حائِلٌ (غيرُ حامِلٍ) لا يَجبُ علىٰ زَوجِها زَكاةُ فِطرتِها؛ لأنَّ المُطلَّقةَ طَلاقًا بائِنًا وهي حائِلٌ (غيرُ حامِلٍ) لم تَكنْ زَوجةً بعدَ الطَّلاقِ، وقد ارتَفعَت عنها جَميعُ أَحكامِ الزَّوجيَّةِ فصارَت أجنبيَّةً، والأجنبيَّةُ لا تَجبُ فِطرتُها علىٰ مَن هي أجنبيَّةٌ عنه، كما لا تَجبُ نَفقتُها[3].

---

(1) «المجموع» (6/ 94).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 355).

(3) «الحاوي الكبير» (3/ 355)، و«المجموع» (6/ 94)، و«روضة الطالبين» (2/ 295)، =

المَسألةُ الخامِسةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وهي حامِلٌ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وهي حامِلٌ هل تَجبُ فِطرتُها علىٰ زَوجِها أو لا؟ على قولَين:

القَولُ الأولُ: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وهي حامِلٌ واجِبةٌ علىٰ زَوجِها، **وهو قَولُ الشافِعيةِ في الصَّحيحِ عندَهم والحَنابِلةِ في رِوايةٍ**؛ لأنَّ زَكاةَ فِطرِ الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وهي حامِلٌ واجِبةٌ علىٰ زَوجِها بسَببِ الحَملِ وليسَت للحَملِ وَحدَه؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: 6] فأمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالنَّفَقةِ عليهن، والفِطرةُ تابِعةٌ للنَّفَقةِ، ونَفَقةُ البائِنِ الحامِلِ واجِبةٌ علىٰ زَوجِها، فكَذلك فِطرتُها[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا البائِنُ فإنْ كانَت حائِلًا فلا فِطرةَ عليه عنها، كما لا تَجبُ نَفَقةٌ عليه لها، ويَلزَمُها فِطرةُ نَفسِها، وإنْ كانَت حامِلًا فطَريقانِ مَشهورانِ في كُتبِ الخُراسانيِّينَ وغيرِهم.

أحَدُهما: القَطعُ بوُجوبِ الفِطرةِ عليه كالنَّفقةِ، وهذا الراجِحُ عندَ الشَّيخِ أبي علِيٍّ السَّبخيِّ وإمامِ الحَرمَينِ والغَزاليِّ.

= و«المغني» (4/ 52)، و«المبدع» (2/ 392)، و«كشاف القناع» (2/ 287).

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 355)، و«المجموع» (6/ 94)، و«روضة الطالبين» (2/ 295)، و«الفروع» (2/ 400)، و«الإنصاف» (3/ 168).

والثاني: وهو الأصَحُّ وبه قطَعَ أكثَرُ العِراقيِّينَ. قالَ الرافِعيُّ: وبه قطَعَ الأكثَرونَ أنَّ الفِطرةَ مَبنيَّةٌ علىٰ الخِلافِ المَشهورِ أنَّ الفِطرةَ تَجبُ للحامِلِ أم للحَملِ (إنْ قُلنا) بالأولِ وجَبَت وإلا فلا؛ لأنَّ الجَنينَ لا تَجبُ فِطرَتُه.

ثم قالَ: وسَواءٌ رجَّحْنا الطَّريقَ الأولَ أو الثاني، فالمَذهبُ وُجوبُ الفِطرةِ لأنَّ الأصَحَّ أنَّ النَّفقةَ للحامِلِ بسَببِ الحَملِ[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا البائِنُ فلها حالاتٌ: حامِلٌ وحائِلٌ... فإنْ كانَت حامِلًا فلَها السُّكنىٰ والنَّفقةُ، وهل علىٰ الزَّوجِ زَكاةُ الفِطرةِ؟ علىٰ وَجهَينِ مُخرَّجَينِ من اختِلافِ قَولِه في نَفقةِ الحامِلِ هل وجَبَت لها أو لحَملِها، فإنْ قُلنا: إنَّ النَّفقةَ وجَبَت لها فعلىٰ الزَّوجِ زَكاةُ الفِطرِ تَبعًا للنَّفقةِ، وإنْ قيلَ: إنَّ النَّفقةَ تَجبُ لحَملِها لم يَلزمِ الزَّوجَ زَكاةُ فِطرِها؛ لأنَّ النَّفقةَ ليسَت لها، والحَملَ لا يُزكَّىٰ عنه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَلزمُه فِطرةُ البائِنِ الحامِلِ إنْ قُلنا: النَّفقةُ لها، وإنْ قُلنا: للحَملِ لم تَجبْ علىٰ الأصَحِّ بِناءً علىٰ وُجوبِها عن الجَنينِ وفي الرِّعايةِ إنْ وجَبَت نَفقتُه وجَبَت فِطرتُه وفي أمِّه وَجهانِ[3].

القَولُ الثاني: أنَّ زَكاةَ فِطرةِ الزَّوجةِ المُطلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وهي حامِلٌ لا تَجبُ فِطرَتُها علىٰ زَوجِها، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ، والصَّحيحُ عندَ الحَنابِلةِ وأحدُ القولَينِ عندَ الشافِعيةِ**؛ لأنَّ زَكاةَ الفِطرِ إنَّما تَجبُ علىٰ الزَّوجِ تَبعًا

(1) «المجموع شرح المهذب» (6/ 94)، و«روضة الطالبين» (2/ 95).
(2) «الحاوي الكبير» (3/ 355).
(3) «الفروع» (2/ 400)، و«الإنصاف» للمرداوي (3/ 168).

للنَّفقةِ، والبائِنُ الحامِلُ لا نَفقةَ لها في الحَقيقةِ، وإنَّما النَّفقةُ للحَملِ إذًا فلا يَجبُ علىٰ الزَّوجِ زَكاةُ الفِطرِ عنها[1].

قالَ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ المَوَّاقُ المالِكيُّ: لو طلَّقَ المَدخولَ بها طَلقةً رَجعيَّةً لزِمَه النَّفقةُ عليها وأداءُ الفِطرةِ عنها، بخِلافِ لو طلَّقَها بائِنًا وهي حامِلٌ فلا يُزكِّي عنها، وإنْ كانَت النَّفقةُ عليه[2].

وقالَ الإمامُ الزَّرقانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه من المَسائِلِ التي تَجبُ فيها النَّفقةُ ولا تَجبُ فيها زَكاةُ الفِطرِ كمَن يَمونُه المُزكِّي بالتِزامٍ من رَبيبةٍ أو أجنَبيٍّ أو بحَملٍ كحامِلٍ بائِنةٍ يَمونُها لِأجلِ حَملِها[3].

وقالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهي مِن المَسائلِ التي تَجبُ فيها النَّفقةُ دونَ الزَّكاةِ كمَن يَمونُه المُزكِّي بالتِزامٍ أو بأُجرةٍ كمَن أُجرتُه طَعامُه، أو بحَملٍ كمُطلَّقةٍ بائِنةٍ حامِلٍ[4].

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَلزمُه فِطرةُ البائِنِ إنْ قُلنا إنَّ النَّفقةَ لها، وإنْ قُلنا للحَملِ لم تَجبْ علىٰ أصَحِّ الرِّوايتَينِ[5].

---

(1) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (2/ 3)، و«الشرح الكبير» للدردير (1/ 506)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (3/ 264)، و«الحاوي الكبير» (3/ 355)، و«المجموع» (4/ 94)، و«روضة الطالبين» (2/ 295)، و«الفروع» (2/ 400).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 264).

(3) «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (1/ 189).

(4) «الشرح الكبير» للدردير (1/ 506).

(5) «الإنصاف» (3/ 168).



زَكاةُ الفِطرِ عن الأولادِ:

وفيها مَسائِلُ:

المَسألةُ الأُولى: زَكاةُ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لا مالَ لهم.

المَسألةُ الثانيةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لَهم مالٌ.

المَسألةُ الثالِثةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الأَولادِ الكِبارِ الذين لا مالَ لهم.

المَسألةُ الأُولى: زَكاةُ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لا مالَ لهم:

اتَّفَقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لا مالَ لهم واجِبةٌ علىٰ والِدِهم لِما رُويَ عَن عبدِ اللهِ بْنِ ثَعلبَةَ قالَ: خطَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قبلَ الفِطرِ بيومٍ -أو يَومَين- فقالَ: «**أَدُّوا صاعًا مِن بُرٍّ، أو قَمحٍ بينَ اثنَينِ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ كلِّ أَحدٍ صَغيرٍ أو كَبيرٍ**»[1].

وعَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ مِن رَمضانَ صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ العبدِ والحُرِّ، الذَّكرِ أو الأُنثىٰ، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المُسلِمينَ**»[2].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذَينِ الحَديثَينِ أنَّه أمَرَ بالأداءِ عن الصَّغيرِ، وأنَّ المُخاطَبَ عن الصَّغيرِ وَليُّه؛ لأنَّه هو الذي تَلزمُه نَفقتُه فدَلَّ الحَديثانِ علىٰ وُجوبِ صَدقةِ الفِطرِ علىٰ الوالِدِ عن وَلدِه الصَّغيرِ.

---

(1) سبَق تَخريجُه.

(2) سبَق تَخريجُه.

وعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بصَدقةِ الفِطرِ عَنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَمُونونَ**»[1].

وقد نقَلَ جَماعةٌ من العُلماءِ الإجماعَ على ذلك.

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأجمَعوا على أنَّ صَدقةَ الفِطرِ تَجبُ على المَرءِ إذا أمكَنَه أداؤُها عن نَفسِه وأَولادِه الأَطفالِ الذين لا أَموالَ لهم[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: قد أجمَعوا أنَّ عليه أنْ يُؤدِّيَ عن ابنِه الصَّغيرِ إذا لزِمَته نَفقتُه[3].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: واتَّفَقوا على أنَّ من كان مُخاطَبًا بزَكاةِ الفِطرِ على اختِلافِهم في صِفتِه تَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ عن نَفسِه وعن غيرِه من أَولادِه الصِّغارِ[4].

المَسألةُ الثانيةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لَهم مالٌ:

اختَلفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لهم مالٌ؛ هل تَجبُ زَكاةُ الفِطرِ عنهم في مالِهم أو هم على والِدِهم؟ على قولَين:

القَولُ الأَولُ: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لهم مالٌ واجِبةٌ

---

(1) سبَق تَخريجُه.

(2) «الإجماع» لابن المنذر (107).

(3) «الاستذكار» (3/ 263).

(4) «الإفصاح» (1/ 342)، ويُنظر: «المبسوط» للسرخسي (3/ 102)، و«بدائع الصنائع» (2/ 71)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 115)، و«الاختيار» (1/ 131)، و«الشرح الصغير» (1/ 436)، و«التاج والإكليل» (2/ 370)، و«المجموع» (6/ 85).



عليهم في أموالِهم، **وإلى هذا القَولِ ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ وأبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ وغيرُهم من العُلماءِ**[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجُمهورُ علىٰ أنَّه لا تَجبُ علىٰ المَرءِ في أولادِه الصِّغارِ إذا كانَ لهم مالٌ زَكاةُ الفِطرِ، وبه قالَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ ومالِكٌ[2].

وقالَ الإمامُ الحَصكَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا عن طِفلِه الغَنيِّ لعَدمِ المُؤنةِ، بل هي واجِبةٌ من مالِ الطِّفلِ؛ لأنَّها مُؤنةٌ كالنَّفقةِ[3].

وقالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَلزَمُه عن وَلدِه الصَّغيرِ إذا لم يَكنْ له مالٌ، فإنْ كانَ له مالٌ أخرَجَ عنه من مالِه[4].

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ وَلَدُه في وِلايَتِه لهم أموالٌ زَكَّىٰ منها عنهم إلا أنْ يَتطوَّعَ فيُجزِئَ عنهم».

قالَ الماوَرديُّ: قد ذكَرْنا أنَّ زَكاةَ الفِطرِ تابِعةٌ للمَنفَعةِ، فإذا كانَ للرَّجلِ أولادٌ صِغارٌ في وِلايَتِه ولهم أموالٌ فنَفَقتُهم وزَكاةُ فِطرِهم في أموالِهم دونَ مالِ أبيهم، وهو قَولُ الجَماعةِ[5].

---

(1) «المبسوط» (3/ 104)، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» (1/ 527)، و«مختصر اختلاف العُلماء» للطحاوي (1/ 473)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 4)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر» (1/ 335).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 385)، و«الذخيرة» للقرافي (3/ 166).

(3) «الدر المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ» (1/ 335).

(4) «المعونة» (1/ 343).

(5) «الحاوي الكبير» (3/ 360).

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَجبُ في مالِ صَغيرٍ تَلزمُه مُؤنةُ نَفسِه لغِناه بمالٍ لو كسَب ويُخرِجُها أَبوه عنه[1].

استدَلَّ الجُمهورُ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لهم مالٌ بأنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ في أَموالِهم بالسُّنةِ والمَعقولِ:

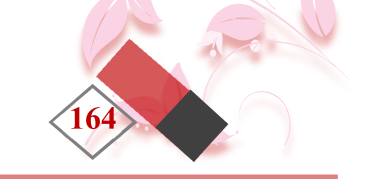
أمَّا السُّنةُ: فعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أَمَرَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بصَدقةِ الفِطرِ عَن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَمُونونَ**»[2].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ أنَّ مَن يَمونُ غيرَه يَجبُ عليه أنْ يُخرِجَ عنه، والصَّغيرُ الذي له مالٌ مُؤنَتُه في مالِه، وزَكاةُ الفِطرِ تابِعةٌ للنَّفقةِ، فتَكونُ زَكاةُ الفِطرِ واجِبةً علىٰ الصَّغيرِ في مالِه.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومُؤنةُ الأطفالِ في أَموالِهم، فوجَبَ أنْ تَكونَ زَكاةُ فِطرِهم تابِعةً للنَّفقةِ في أَموالِهم، ألَا تَرىٰ أنَّ البالِغَ لمَّا وجَبَت نَفقتُه في مالِه وجَبَت زَكاةُ فِطرِه في مالِه، والصَّغيرُ الفَقيرُ لمَّا وجَبَت نَفقتُه علىٰ أَبيه وجَبَت زَكاةُ فِطرِه علىٰ أَبيه، وكذا الصَّغيرُ الغَنيُّ لمَّا وجَبَت نَفقتُه في مالِه وجَبَت زَكاةُ فِطرِه في مالِه، فإذا ثبَتَ أنَّها في أَموالِهم، فإنْ تَطوَّعَ الأَبُ فأَخرَجَها عنهم من مالِه أجزَأَ وكانَ مُتطوِّعًا بها[3].

وأمَّا المَعقولُ: فهو قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ النَّفقةِ بجامِعِ الوُجوبِ في كلٍّ ونَفَقةُ الصَّغيرِ إذا كانَ له مالٌ واجِبةٌ في مالِه، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ عنه.

(1) «كشاف القناع» (2/ 247)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 105).
(2) تقدَّم تخريجُه.
(3) «الحاوي الكبير» (3/ 360).



القَولُ الثاني: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لهم مالٌ واجِبةٌ علىٰ أَبيهم، **وهو قَولُ مُحمدِ بنِ الحَسنِ الشَّيبانيِّ وزُفرَ بنِ الهُذيلِ من الحَنفيةِ**؛ لأنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ الذين لهم مالٌ واجِبةٌ علىٰ أَبيهم من وَجهَينِ:

الأولُ: قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ زَكاةِ المالِ، فكما لا تَجبُ زَكاةُ المالِ علىٰ الصَّبيِّ -وهذا علىٰ مَذهبِ الحَنفيةِ- فكذلك زَكاةُ الفِطرِ.

الثاني: أنَّها عِبادةٌ والصَّبيُّ ليسَ بأهلٍ لوُجوبِ العِبادةِ عليه، فإنَّ الوُجوبَ يَنبَني علىٰ الخِطابِ[1].

قالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كانَ للوَلدِ الصَّغيرِ مالٌ أدَّىٰ عنه أَبوه من مالِ الصَّغيرِ في قَولِ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وقالَ مُحمدٌ وزُفَرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يُؤدِّي من مالِ نَفسِه، ولو أدَّىٰ من مالِ الصَّغيرِ ضمِنَ[2].

المَسألةُ الثالِثةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الأَولادِ الكِبارِ الذين لا مالَ لهم:

اختَلفَ الفُقهاءُ في زَكاةِ الفِطرِ عن الأَولادِ الكِبارِ الذين لا مالَ لهم علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ:

القَولُ الأولُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الأَولادِ الكِبارِ الذين لا مالَ لهم واجِبةٌ علىٰ أَبيهم إنْ كانوا غيرَ قادِرينَ علىٰ الكَسبِ؛ كأنْ يَكونوا فُقراءَ زَمنَىٰ[3]

---

(1) «المبسوط» (3/ 104)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 4).

(2) «المبسوط» (3/ 104).

(3) زَمنَىٰ: أي مَرضىٰ، وزمِنَ الشَّخصُ زَمنًا طَويلًا وزَمانًا فهو زمِنٌ من بابِ تعِبَ، وهو مَرضٌ يَدومُ زَمنًا طَويلًا. «المصباح المنير» (1/ 256).

أو مَجانينَ، فإنْ كانوا قادِرينَ علىٰ الكَسبِ وهُم عُقلاءُ أَصحاءُ فلا تَجبُ علىٰ أَبيهم، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ**[1].

قالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَلزَمُ الرَّجلَ نَفسُه ومَن تَلزمُه نَفقتُه من المُسلِمينَ مِن وَلدٍ صَغيرٍ لا مالَ له أو كَبيرٍ زَمِنٍ فَقيرٍ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المَولودونَ فهم البَنونَ والبَناتُ وسِواهم وإنْ سفَلوا وهم ضَربانِ:

أحَدُهما: أَغنياءُ.

والآخَرُ: فُقراءُ.

فإنْ كانوا أَغنياءَ فنَفقاتُهم في أموالِهم، وكذلك زَكاةُ فِطرِهم، وإنْ كانوا فُقَراءَ فضَربانِ:

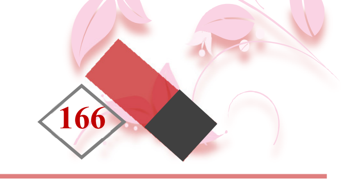
أحَدُهما: أنْ يَعجزوا عن مَنافِعِ أَنْفُسِهم لِصِغرٍ أو جُنونٍ أو زَمانةٍ، فعَلىٰ الوالِدِ -وإنْ علا- نَفقاتُهم.

والضَّربُ الثاني: أنْ يَكونوا كِبارًا أَصحاءَ لا يَعجِزونَ عن مَنافِعِ أنفُسِهم، فمَذهبُ الشافِعيِّ أنَّه لا تَجبُ علىٰ الوالِدِ نَفقاتُهم ولا زَكاةُ فِطرِهم[3].

(1) «المعونة» (1/ 234)، و«التلقين» (1/ 168)، و«المنتقىٰ» للباجي (3/ 183)، و«الشرح الصغير» (1/ 436)، و«الحاوي الكبير» (3/ 353)، و«الإفصاح» (1/ 349)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 299)، و«الشرح الكبير» للدردير (1/ 505، 506).

(2) «التلقين» (1/ 168).

(3) «الحاوي الكبير» (3/ 353).



واستدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لِمَذهبِهم، وهو أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن الأَولادِ الكِبارِ الذين لا مالَ لهم واجِبةٌ علىٰ أَبيهم إنْ كانوا غيرَ قادِرينَ علىٰ الكَسبِ، كأنْ يَكونوا زَمنَىٰ أو مَجانينَ، وأنَّها غيرُ واجِبةٍ علىٰ أَبيهم إنْ كانوا قادِرينَ علىٰ الكَسبِ، بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أمَّا السُّنةُ: فحَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بصَدقةِ الفِطرِ عَن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَمُونونَ**»[1].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ أنَّ مَن تَلزمُه مُؤنةُ غيرِه تَلزمُه زَكاةُ الفِطرِ عنه، وأنَّ الأَولادَ الكِبارَ إذا كانوا غيرَ قادِرينَ علىٰ الكَسبِ كأنْ يَكونوا زَمنَىٰ أو مَجانينَ تَلزمُ أَباهم مُؤنَتُهم، وما دامَ يَلزمُه مُؤنَتُهم يَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ عنهم إذًا.

وكما أنَّ الأبَ يَلزمُه مُؤنةُ أَولادِه الصِّغارِ وفِطرَتُهم؛ لأنَّهم غيرُ قادِرينَ علىٰ الكَسبِ فكذلك يَلزمُه فِطرةُ أَولادِه الكِبارِ إنْ كانوا غيرَ قادِرينَ علىٰ الكَسبِ.

وأمَّا المَعقولُ: فهو أنَّ زَكاةَ الفِطرِ تَجبُ تَبعًا للنَّفقةِ، فمَن وجَبَت عليه نَفقتُه وجَبَت عليه فِطرتُه، ونَفقةُ الأَولادِ الكِبارِ الذين لا مالَ لهم وهُم قادِرونَ علىٰ الكَسبِ لا تَجبُ علىٰ أَبيهم، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ لا تَجبُ علىٰ أَبيهم، وأمَّا إنْ كانوا غيرَ قادِرينَ علىٰ الكَسبِ فتَجبُ علىٰ أَبيهم نَفقتُهم فكذلك تَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ عنهم.

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: تَقدَّم.

القَولُ الثاني: زَكاةُ الفِطرِ عن الأَولادِ الكِبارِ الذين لا مالَ لهم واجِبةٌ علىٰ أَبيهم إذا لزِمَته نَفقتُهم، **وهو مَذهبُ الحَنابِلةِ**؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَ رَسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بصَدقةِ الفِطرِ عَن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَمُونونَ**»[1].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ أنَّ زَكاةَ الفِطرِ واجِبةٌ علىٰ مَن وجَبَت عليه نَفقةُ غيرِه أنْ يُؤدِّي عنه، والأَولادُ الكِبارُ الذين لا مالَ لهم إذا كانوا في نَفقةِ أَبيهم فعِندَئذٍ تَجبُ زَكاةُ الفِطرِ علىٰ أَبيهم.

ولأنَّ زَكاةَ الفِطرِ تابعةٌ للنَّفقةِ؛ لأنَّ مَن لزِمَه فِطرةُ نَفسِه لزِمَه فِطرةُ مَن تَلزمُه مُؤنَتُه إنْ قدِرَ، ونَفقةُ الوَلدِ الكَبيرِ الفَقيرِ واجِبةٌ علىٰ أَبيه إذًا، فزَكاةُ الفِطرِ واجِبةٌ عليه[2].

القَولُ الثالِثُ: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن الأَولادِ الكِبارِ الذين لا مالَ لهم غيرُ واجِبةٍ علىٰ أَبيهم مُطلَقًا، سَواءٌ كانوا قادِرينَ علىٰ الكَسبِ أو غيرَ قادِرينَ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ**[3].

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الكِبارُ العُقلاءُ فلا يُخرَجُ عنهم عندَنا، وإنْ كانوا في عِيالِه بأنْ كانوا فُقَراءَ زَمنَىٰ[4].

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: تَقدَّم.

(2) «الإفصاح» (1/ 349)، و«الفروع» (2/ 397).

(3) «المبسوط» (3/ 105)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 116)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 231)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 5).

(4) «بدائع الصنائع» (2/ 72).

واستدَلَّ الحَنفيةُ علىٰ عَدمِ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن الأَولادِ الصِّغارِ علىٰ أَبيهم بالمَعقولِ، وهو:

1- أنَّ سَببَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن الغيرِ المُؤنةُ والوِلايةُ، وليسَ لِلأبِ علىٰ وَلدِه الكَبيرِ وِلايةٌ كامِلةٌ، ولِهذا لم يَتحقَّقْ أحَدُ شَطرَيِ السَّببِ، وهو الوِلايةُ، إذًا تَكونُ زَكاةُ الفِطرِ غيرَ واجِبةٍ عليه.

2- أنَّ الوَلدَ الكَبيرَ إنْ كانَ مُوسِرًا فزَكاةُ الفِطرِ واجِبةٌ عليه عن نَفسِه، فإنْ لم يَكنْ مُوسِرًا فهو مُعسِرٌ، والمُعسِرُ تَسقطُ عنه زَكاةُ الفِطرِ لإِعسارِه، إذًا فزَكاةُ الفِطرِ غيرُ واجِبةٍ علىٰ الأبِ[1].



(1) المَصادِرِ السَّابقَة.

حُكمُ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عن الوالِدَينِ:

وفيه مَسألتانِ:

المَسألةُ الأُولى: زَكاةُ الفِطرِ عن الوالِدَينِ الفَقيرَينِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في زَكاةِ الفِطرِ عن الوالِدَينِ الفَقيرَينِ هل تَجبُ على الابنِ أو لا تَجِبُ؟ على ثَلاثةِ أَقوالٍ:

القَولُ الأولُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الوالِدَينِ الفَقيرَينِ واجِبةٌ على وَلدِهما، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والحَنابِلةِ والشافِعيةِ في قَولٍ**[1].

قالَ ابنُ الجَلابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَجبُ على المَرءِ إِخراجُها عمَّن تَلزمُه نَفقتُه من والدَيْه الفَقيرَينِ المُسلِمينَ[2].

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَلزمُه فِطرةُ أَبوَيهِ وإنْ عَلَوا[3].

واستدَلُّوا على ذلك بما رَواه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أَمَرَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بصَدقةِ الفِطرِ عَن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَمُونونَ**»[4].

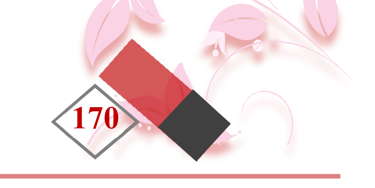
---

(1) «الشرح الصغير» (1/ 426)، و«الإفصاح» (1/ 346)، و«الشرح الكبير» (1/ 506)، و«الحاوي الكبير» (3/ 352)، و«مواهب الجليل» (2/ 370)، و«الفروع» (2/ 397).

(2) «التفريع» (1/ 265).

(3) «الفروع» (2/ 397).

(4) حَديثٌ حَسَنٌ: تقدَّم.



ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ أنَّ مَن يَمونُ غيرَه يَلزمُه أنْ يُؤدِّيَ عنه، ومُؤنةُ الوالِدَينِ الفَقيرَينِ واجِبةٌ علىٰ وَلدِهما، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ عنهما واجِبةٌ عليه.

ولأنَّ زَكاةَ الفِطرِ تابِعةٌ للنَّفقةِ فمَن وجَبَت عليه نَفقةُ غيرِه وجَبَت عليه زَكاةُ الفِطرِ عنه، ونَفقةُ الوالِدَينِ الفَقيرَينِ واجِبةٌ علىٰ وَلدِهما، إذًا تَكونُ زَكاةُ الفِطرِ واجِبةً عليه عنهما.

القَولُ الثاني: زَكاةُ الفِطرِ عن الوالِدَينِ الفَقيرَينِ غيرُ واجِبةٍ علىٰ وَلدِهما وإنْ كانا زَمِنَينِ في عيالِه **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ**[1].

قالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ علىٰ الرَّجلِ أنْ يُؤدِّيَ عن أبَوَيهِ ولا عن أحَدٍ من قَرابَتِه وإنْ كانوا في عيالِه[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَلزمُه أنْ يُخرِجَ عن أبَوَيهِ وإنْ كانا في عيالِه؛ لعَدمِ الوِلايةِ عليهما[3].

واستدَلَّ الحَنفيةُ علىٰ مَذهبِهم هذا بالمَعقولِ، وهو مِن وَجهَينِ:

الأولُ: هو أنَّ سَببَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن الغيرِ هو المُؤنةُ وكَمالُ الوِلايةِ وليسَ للوَلدِ علىٰ والِدَيه وِلايةٌ إذًا لا تَجبُ زَكاةُ الفِطرِ عنهما.

الثاني: أنَّه مُتبرِعٌ بالإنفاقِ عليهما، فهو كمَن تَبرعَ بالإنفاقِ علىٰ الغيرِ،

---

(1) «المبسوط» للشيباني (2/ 251)، و«المبسوط» للسرخسي (3/ 105).
(2) «المبسوط» (3/ 105).
(3) «بدائع الصنائع» (2/ 72).

والمُتبرعُ بالإنفاقِ علىٰ الغيرِ لا تَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ عنه، فكذلك لا تَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ عن والِدَيه الفَقيرَينِ؛ لأنَّه مُتبرعٌ بالإنفاقِ عليهما[1].

القَولُ الثالِثُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الوالِدَينِ الفَقيرَينِ واجِبةٌ علىٰ وَلدِهما إذا اجتمَعَ فيهما الفَقرُ والزَّمانةُ، وإلا لا تَجبْ، **وهو قَولُ الشافِعيةِ في المَذهبِ**[2].

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ كانوا فُقراءَ فلهم حالانِ: حالُ صِحَّةٍ وحالُ زَمانةٍ، فإنْ كانوا فُقراءَ زَمنَىٰ فنَفقاتُهم علىٰ أَولادِهم واجِبةٌ، وكذلك زَكاةُ فِطرِهم، وإنْ كانوا فُقراءَ أَصحاءَ فمَذهبُ الشافِعيِّ أنَّها لا تَجبُ نَفقاتُهم ولا زَكاةُ فِطرِهم حتىٰ يَجتمِعَ فيهم الأَمرانِ جَميعًا: الفَقرُ والزَّمانةُ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلىٰ الوَلدِ فِطرةُ والِدِه وإنْ علا بشَرطِ أنْ تَكونَ نَفقتُه عليه واجِبةً، فإنْ لم تَكنْ نَفقتُه واجِبةً عليه لم يَلزمْه فِطرتُه[4].

واستدَلَّ الشافِعيةُ علىٰ التَّفريقِ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن الوالِدَينِ الفَقيرَينِ علىٰ وَلدِهما في حالةِ الصِّحةِ وحالةِ الزَّمانةِ بأنَّ الوالِدَينِ الفَقيرَينِ الصحيحَينِ غيرُ الزَّمِنَينِ نَفقتُهما غيرُ واجِبةٍ علىٰ وَلدِهما؛ لأنَّهما قادِرانِ علىٰ الكَسبِ، فتَجبُ عليهما مُؤنةُ نَفسَيهما، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ لا تَجبُ عليه عنهما؛ لأنَّه لا تَلزمُه نَفقتُهما في هذه الحالةِ.

(1) «المبسوط» للسرخسي (3/ 106)، و«البدائع» (2/ 72).
(2) «الحاوي الكبير» (3/ 352)، و«المجموع» للنووي (6/ 97).
(3) «الحاوي الكبير» (3/ 352).
(4) «المجموع» (6/ 97).

أمَّا إذا كانَ الوالِدان فَقيرَينِ زَمِنَينِ فتَجبُ نَفقتُهما علىٰ وَلدِهما، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ عنهما تَجبُ عليه.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأصلُ هذا أنَّ كلَّ مَن لزِمَه الإنفاقُ عليه لزِمَته زَكاةُ الفِطرِ عنه إذا كانَ مُسلِمًا[1].

المَسألةُ الثانيةُ: تَقديمُ أحدِ الأبوَينِ على الآخَرِ في الفِطرةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في تَقديمِ أحَدِ الأبوَينِ علىٰ الآخَرِ في الفِطرةِ إذا لم يَبقَ معه إلا لِأحدِهما علىٰ قولَينِ:

القَولُ الأولُ: تَقديمُ الأُمِّ علىٰ الأبِ في إِخراجِ الفِطرةِ عنها، **وهو الراجحُ عندَ الحَنابلةِ ووَجهٌ للشافِعيةِ**[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقدِّمُ فِطرةَ الأُمِّ علىٰ الأبِ؛ لأنَّها مُقدَّمةٌ عليه في البِرِّ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحَكىٰ السَّرخَسيُّ وإمامُ الحَرَمينِ وصاحِبُ البَيانِ وَجهًا أنَّه يُقدِّمُ فِطرةَ الأُمِّ علىٰ فِطرةِ الأبِ[4].

وقد استدَلُّوا علىٰ تَقديمِ فِطرةِ الأُمِّ علىٰ الأبِ بالسُّنةِ والمَعقولِ.

أمَّا السُّنةُ: فعَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يَا رَسولَ اللهِ، مَن أَحقُّ النَّاسِ بِحُسنِ صَحابَتي؟ قالَ:

---

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 352).

(2) «المغني» (6/ 57)، و«المجموع» (6/ 99).

(3) «المغني» (6/ 57).

(4) «المجموع» (6/ 99).

«أُمكَ» قالَ: ثُم مَن؟ قالَ: «ثُم أُمكَ» قالَ: ثُم مَن؟ قالَ: «ثُم أُمكَ» قالَ: ثُم مَن؟ قالَ: «ثُم أَبوكَ»[1].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ أنَّه اشتَملَ علىٰ تَقديمِ حَقِّ الأُمِّ علىٰ الأبِ في البِرِّ وأكَّدَ ذلك بتكرارِه ثَلاثَ مَرَّاتٍ. وأداءُ الفِطرةِ عن الأُمِّ من البِرِّ بها وهي مُقدَّمةٌ في البِرِّ فيَلزمُ تَقديمُها في الفِطرةِ.

وأمَّا المَعقولُ:

فهوأنَّ نَفقةَ الأُمِّ مُقدَّمةٌ علىٰ نَفقةِ الأبِ؛ ولأنَّها ضَعيفةٌ عن الكَسبِ، وأقَلُّ حيلةً، والفِطرةُ تابِعةٌ للنَّفقةِ فتُقدَّمُ فِطرتُها علىٰ فِطرةِ الأبِ[2].

القَولُ الثاني: تَقديمُ فِطرةِ الأبِ علىٰ الأُمِّ **وهو الصَّحيحُ عندَ الشافِعيةِ واحتمالٌ عندَ الحَنابِلةِ**[3].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَمْ أنَّ المَذهبَ أنَّه يُقدِّمُ نَفسَه ثم زَوجتَه ثم وَلدَه الصَّغيرَ ثم الأبَ ثم الأُمَّ[4].

واستَدلُّوا علىٰ تَقديمِ الأبِ علىٰ الأُمِّ في الفِطرةِ بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أمَّا السُّنةُ: فعن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَجلًا أتىٰ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) رواه البخاري (5626)، ومسلم (2548).

(2) «المغني» (4/ 87).

(3) «المجموع» للنووي (6/ 99)، و«روضة الطالبين» (2/ 301)، و«حاشية الجمل علىٰ شرح المنهاج» (2/ 280).

(4) «روضة الطالبين» (2/ 301).

يُخاصِمُ أَباه فِي دَينٍ علَيه، فقالَ نَبيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[1]. فدَلَّ علىٰ أنَّ الأبَ مُقدَّمٌ.

وأمَّا المَعقولُ فهو من وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ الفِطرةَ طُهرةٌ للمُخرَجِ عنه وشَرفٌ له، والأبُ أحَقُّ بهما، فإنَّه مَنسوبٌ إليه ويَشرُفُ بشَرفِه، لذلك يُقدَّمُ علىٰ الأُمِّ في الفِطرةِ[2].

الثاني: الزَّكاةُ عِبادةٌ بَدنيَّةٌ وهي للرِّجالِ أكثَرُ بخِلافِ النَّفقةِ[3].

الثالِثُ: نَفقةُ الطِّفلِ في صغرِه قد تَجبُ علىٰ أَبيه دونَ أُمِّه فكانَت نَفقةُ أَبيه أوكَدَ من نَفقةِ أُمِّه، والفِطرةُ تابِعةٌ للنَّفقةِ فيُقدَّمُ الأبُ علىٰ الأُمِّ في الفِطرةِ[4].

وقد خالَفَ الشافِعيةُ التَّرتيبَ هنا، فقالوا بأنَّهم يُرتِّبونَ في الفِطرةِ كما يُرتِّبونَ في النَّفقةِ، والأمُّ مُقدَّمةٌ في النَّفقةِ علىٰ الأبِ إلا أنَّهم هنا قالوا بتَقديمِ الأبِ علىٰ الأُمِّ إلا أنَّهم أَجابوا عن ذلك بأنَّ النَّفقةَ تَجبُ لسَدِّ الخَلةِ ودَفعِ الحاجةِ والأمُّ أكثَرُ حاجةً وأقَلُّ حيلةً وأكثَرُ خِدمةً للوَلدِ، فوجَبَ تَقديمُها في النَّفقةِ التي تَتضرَّرُ بتَركِها، وأمَّا الفِطرةُ فلا تَجبُ لِحاجةٍ ولا لدَفعِ ضَررٍ بل لتَطهيرِ المُخرَجِ عنه وتَشريفِه، والأبُ أحَقُّ بها فإنَّه مَنسوبٌ إليه ويَشرُفُ بشَرفِه[5].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (2291، 2292)، وأحمد (6602).
(2) «المجموع» (6/ 99)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 391)، و«الأشباه والنظائر» (1/ 337)، و«مغني المحتاج» (1/ 405)، و«نهاية المحتاج» (3/ 120).
(3) «نهاية المحتاج» (3/ 120).
(4) «الحاوي الكبير» (3/ 374).
(5) «المجموع» (6/ 99).

زَكاةُ الفِطرِ عن اليَتيمِ:

وفيها مَسائِلُ:

المَسألةُ الأُولى: زَكاةُ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي لا مالَ له:

اختلَفَ الفُقهاءُ في زَكاةِ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي له مالٌ هل هي واجِبةٌ في مالِه أو لا؟ علىٰ قولَينِ:

القَولُ الأولُ: زَكاةُ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي له مالٌ واجِبةٌ عليه في مالِه ويُخرِجُها عنه وَليُّه، **وهوقَولُ جَماهيرِ أهلِ العِلمِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ وأبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ من الحَنفيةِ.**

قالَ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جُمهورُ العُلماءِ علىٰ وُجوبِها علىٰ الصَّغيرِ وإنْ كانَ يَتيمًا[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ والأَوزاعيُّ وأبو حَنيفةَ: يُؤدِّي الوَصيُّ عن اليَتيمِ صَدقةَ الفِطرِ[2].

وقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الصِّغارُ فعليهم أنْ يُخرِجَها الأبُ والوَليُّ عنهم من مالٍ إنْ كان لهم مالٌ، فلا زَكاةُ فِطرٍ عليهم حينَئذٍ ولا بعدَ ذلك.

وقالَ أبو حَنيفةَ: ويُؤدِّيها عن اليَتيمِ وَصيُّه من مالِ اليَتيمِ وقالَ مالِكٌ: هي علىٰ اليَتيمِ في مالِه، وهو قَولُ الشافِعيِّ، ثم قالَ ابنُ حَزمٍ: وهي لَازِمةٌ لِليَتيمِ إنْ كانَ له مالٌ[3].

---

(1) «عمدة القاري» (9/ 110).

(2) «التمهيد» (14/ 336)، ويُنظر: «المدونة الكبرىٰ» (2/ 357).

(3) «المحلىٰ» (6/ 139).

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَجِبُ في مالِ اليَتيمِ، نَصَّ عليه[(1)].

استدَلَّ جُمهورُ العُلماءِ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن اليَتيمِ في مالِه إنْ كانَ له مالٌ بالسُّنةِ والمَعقولِ.

أمَّا السُّنةُ:

1- فعَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ مِن رَمضانَ علىٰ كلِّ نَفسٍ مِن المُسلِمينَ حُرٍّ، أو عبدٍ، أو رَجلٍ، أو امرَأةٍ، صَغيرٍ أو كَبيرٍ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ**»[(2)].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أنَّه يَدلُّ علىٰ وُجوبِ صَدقةِ الفِطرِ عن اليَتيمِ، وذلك لِما اشتَمَلَ عليه من قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**علىٰ كلِّ نَفسٍ مِن المُسلِمينَ**»؛ لأنَّ لَفظةَ «كلُّ» إذا أُضيفَت إلىٰ نكرةٍ تَقتَضي عُمومَ الأَفرادِ، فيَدخلُ في ذلك اليَتيمُ[(3)].

2- عَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ العبدِ وَالحُرِّ، والذَّكرِ والأُنثَىٰ، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المُسلِمينَ...**»[(4)].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أنَّه اشتَمَلَ علىٰ وُجوبِ صَدقةِ الفِطرِ علىٰ الصَّغيرِ والكَبيرِ من المُسلِمينَ، واليَتيمُ صَغيرٌ فيَدخلُ في مَعنىٰ

---

(1) «المبدع» (2/ 386).

(2) **حديث صحيح:** تقدَّم.

(3) «المبدع» (2/ 386).

(4) سبق تخريجه.

هذا الحَديثِ، إذًا فالحَديثُ يَدلُّ علىٰ وُجوبِ صَدقةِ الفِطرِ عن اليَتيمِ[1].

وأمَّا المَعقولُ فهو مِن وُجوهٍ:

أحَدُها: قياسُ اليَتيمِ علىٰ الصَّغيرِ غيرِ اليَتيمِ بجامِعِ وُجوبِ النَّفقةِ في كلٍّ، فالصَّغيرُ إذا كانَ له مالٌ، فنَفقتُه وفِطرتُه في مالِه فكذلك اليَتيمُ.

الثاني: زَكاةُ الفِطرِ فيها مَعنىٰ المُؤنةِ بدَليلِ أنَّها تَجبُ علىٰ الغيرِ بسَببِ الغَيرِ، فهو كالنَّفقةِ، ونَفقةُ اليَتيمِ واجِبةٌ في مالِه إنْ كانَ له مالٌ، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ تَجبُ عليه؛ لأنَّ زَكاةَ الفِطرِ تابِعةٌ للنَّفقةِ.

الثالِثُ: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ طُهرةٌ شَرعيَّةٌ فتُقاسُ بنَفقةِ الخِتانِ؛ لأنَّ أُجرةَ الخَتَّانِ من مالِه، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ[2].

القَولُ الثاني: زَكاةُ الفِطرِ لا تَجبُ علىٰ اليَتيمِ مُطلقًا سَواءٌ كانَ له مالٌ أو لم يَكنْ، **وهوقَولُ محمدِ بنِ الحَسنِ وزُفرَ من الحَنفيةِ**، واستَدَلَّا علىٰ ذلك بقياسِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ زَكاةِ المالِ، واليَتيمُ لا تَجبُ عليه زَكاةُ المالِ، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ.

ولأنَّ زَكاةَ الفِطرِ عِبادةٌ واليَتيمُ ليسَ بأهلٍ لوُجوبِ العِبادةِ عليه، فإنَّ الوُجوبَ يَنبَني علىٰ الخِطابِ[3].

(1) «المغني» (4/ 31).

(2) «المبسوط» للسرخسي (3/ 104).

(3) «المبسوط» للشيباني (2/ 252)، و«المبسوط» للسرخسي (3/ 104)، و«عمدة القاري» (9/ 110)، و«التمهيد» (14/ 336)، و«المحلىٰ» (6/ 136).

المَسألةُ الثانيةُ: زَكاةُ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي لا مالَ له وهو تحتَ كَفالةِ جَدِّه لأبيه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي لا مالَ له، وهو تحتَ كَفالةِ جَدِّه لِأبيه على قولَين:

القَولُ الأولُ: زَكاةُ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي لا مالَ له، وهو تحتَ كَفالةِ جَدِّه لِأبيه واجِبةٌ على جَدِّه، **وهو رِوايةُ الحَسنِ عن أبي حَنيفةَ ورجَّحَها الإمامُ ابنُ الهُمامِ، وهو مَذهبُ الشافِعيةِ**.

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يُخرِجُ الجَدُّ عن ابنِ ابنِه الفَقيرِ الصَّغيرِ حالَ عَدمِ الأبِ أو حالَ كَونِه فَقيرًا، ذكَرَ مُحمدٌ في الأصلِ أنَّه لا يُخرِجُ، ورَوى الحَسنُ عن أبي حَنيفةَ أنَّه يُخرِجُ.

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُؤدِّي الجَدُّ عن نَوافلِه الصِّغارِ وإنْ كانوا في عيالِه، ورَوى الحَسنُ عن أبي حَنيفةَ رحِمَهما اللهُ تعالَى أنَّ عليه الأداءَ بعدَ مَوتِ الأبِ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الجَدُّ فعليه فِطرةُ وَلدِ وَلدِه الذي تَلزمُه نَفقتُه، وبه قالَ أبو ثَورٍ.

استدَلُّوا بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أمَّا السُّنةُ: فعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَدقةِ الفِطرِ عَن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَمُونونَ**»[1]. ووَجهُ

(1) سبَق تَخريجُه.

الاستدلالِ من هذا الحَديثِ علىٰ وُجوبِ صَدقةِ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي لا مالَ له، وهو تحتَ كَفالةِ جَدِّه واجِبةٌ علىٰ جَدِّه، هو ما اشتَملَ عليه من قَولِه: «**ممَّنْ تَمُونونَ**» والجَدُّ يَمونُ وَلدَ وَلدِه الصَّغيرَ، فيَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ؛ لأنَّ الفِطرةَ تابِعةٌ، ومَن وجَبَت عليه نَفقةُ إنسانٍ وجَبَت عليه فِطرتُه.

وأمَّا المَعقولُ فهو:

أ- قِياسُ الجَدِّ علىٰ مُشتَري العَبدِ بجامِعِ انتِقالِ الوِلايةِ في كلٍّ، فالمُشترِي انتقَلت إليه وِلايةُ العَبدِ بالشِّراءِ، والجَدُّ انتقَلت إليه وِلايةُ اليَتيمِ من الأبِ، والمُشتَرِي يَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ عن عَبدِه، فكذلك الجَدُّ تَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ عن اليَتيمِ.

ب- زَكاةُ الفِطرِ تابِعةٌ للنَّفقةِ، فمَن وجَبَت عليه نَفقةُ غيرِه وجَبَت عليه زَكاةُ الفِطرِ عنه، والجَدُّ تَجبُ عليه نَفقةُ اليَتيمِ فتَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ عنه، ذلك لأنَّ الجَدَّ عندَ عَدمِ الأبِ قائِمٌ مَقامَ الأبِ، فكانَت وِلايتُه عليه حالَ عَدمِ الأبِ كوِلايةِ الأبِ، وهي وِلايةٌ مُتكامِلةٌ وهو يَمونُه فيَتقرَّرُ السَّببُ في حَقِّه.

القَولُ الثاني: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي لا مالَ له وهو تحتَ كَفالةِ جَدِّه غيرُ واجِبةٍ علىٰ جَدِّه **وهو رِوايةُ الأصلِ عندَ الحَنفيةِ.**

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يُخرِجُ الجَدُّ عن ابنِ ابنِه الفَقيرِ حالَ عَدمِ الأبِ أو حالَ كَونِه فَقيرًا ذكَر مُحمدٌ في الأصلِ أنَّه لا يُخرِجُ.

وجاءَ في «الأصل» للشَّيبانيِّ: قلتُ: أرأيتَ الرَّجُلَ يَكونُ عندَه وَلدُ ابنِه



وهو صَغيرٌ في عيالِه وأَبوهم حَيٌّ أو ميِّتٌ هل علىٰ جَدِّه أنْ يُؤدِّيَ عنهم صَدقةَ الفِطرِ؟ قالَ: لا.

وقالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُؤدِّي الجَدُّ عن نَوافلِه الصِّغارِ وإنْ كانوا في عيالِه.

استُدِلَّ علىٰ ذلك بأنَّ وِلايةَ الجَدِّ ليسَت بوِلايةٍ تامَّةٍ مُطلَقةٍ، بل هي قاصِرةٌ، ألَا تَرىٰ أنَّها لا تَثبُتُ إلا بشَرطِ عَدمِ الأبِ، فأشبَهَت وِلايةَ الوَصيِّ، والوَصيُّ لا يَجبُ عليه إخراجُ الزَّكاةِ فكذا الجَدُّ.

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا مَخلَصَ إلا بتَرجيحِ رِوايةِ الحَسنِ: أنَّ علىٰ الجَدِّ صَدقةَ فِطرِهم.

المَسألةُ الثالثةُ: زَكاةُ الفطرِ عمَّن تَبرعَ بنَفقتِه كاليَتيمِ[1] الذي لا مالَ له وهو تحتَ كَفالةِ مُتبرِّعٍ بمُؤنَتِه:

اختَلفَ العُلماءُ في وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي لا مالَ له وهو تحتَ كَفالةِ مُتبرِّعٍ بمُؤنَتِه علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي لا مالَ له غيرُ واجبةٍ علىٰ مَن تَبرعَ بمُؤنَتِه، **وهو قَولُ جَماهيرِ العُلماءِ**.

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كانَ صَغيرًا للهِ تعالَىٰ لا لوِلايةٍ شَرعيَّةٍ له عليه لم يَجبْ أنْ يُخرِجَ عنه إجماعًا.

---

(1) وهذه المَسألةُ تَشمَلُ اليَتيمَ وغيرَه؛ فأيُّ إنسانٍ لو تَبرعَ بالنَّفقةِ علىٰ أجنَبيٍّ فالخِلافُ نَفسُه في المَسألةِ.

وقالَ الإمـامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولـوتَبرعَ إِنسانٌ بالنَّفقةِ علىٰ أجنَبيٍّ لا يَلزمُه فِطرَتُه بلا خِلافٍ عندَنا، وبه قالَ مالِكٌ وأبو حَنيفةَ وداودُ.

وقـالَ ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختـارَ أبـو الخَطـابِ أنَّـه لا تَلزمُـه مُؤنَتُـه وفِطرَتُه كما لم يَمُنْه، وهذا قَولُ أكثرِ أهـلِ العِلـمِ وهـو الصَّـحيحُ إنْ شـاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقـوا علـىٰ أنَّـه لا يَلزمُـه زَكـاةُ الفِطـرِ عمَّـن تَـبرعَ بنَفقتِـه، إلا أحمـدَ فإنَّـه قـالَ: إنْ تَطـوَّعَ بنَفقـةِ شَـخصٍ مُسـلِمٍ لزِمَتـه زكاتُه.

استدَلَّ أهلُ العِلمِ لمَذهبِهم هذا -وهو أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن اليَتيمِ الذي لا مالَ له غيرُ واجِبةٍ علىٰ مَن تَبرعَ بمُؤنَتِه بالمَعقولِ وهو مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ تَجبُ تَبعًا للنَّفقةِ، فمَن وجَبَت نَفقتُه علىٰ غيرِه وجَبَت زَكاةُ فِطرِه عليه، ونَفقةُ اليَتيمِ غيرُ واجِبةٍ علىٰ مَن تَبرعَ بمُؤنَتِه، فمِن بابِ أَوْلىٰ ألَّا تَجبَ عليه فِطرتُه.

الثاني: سَببُ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عـن الغيرِ المُؤنـةُ والوِلايـةُ، والمُتبرعُ بمُؤنةِ اليَتيمِ ليسَ له عليه وِلايةٌ، إذًا لا تَجبُ عليه زَكاةُ الفِطرِ عنه.

القَولُ الثاني: زَكاةُ الفِطرِ عن اليَتيمِ الـذي لا مـالَ لـه وهـو تحـتَ كَفالـةِ مُتبرعٍ بمُؤنَتِه واجِبةٌ علىٰ مَـن تَـبرعَ بمُؤنَتِـه، وذلـك رِوايـةٌ عـن الإمـامِ أحمـدَ اختارَها أكثرُ أصحابِه.



قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ تَبرعَ بمُؤنةِ إنسانٍ في شَهرِ رَمضانَ فأكثَرُ أَصحابِنا يَختارونَ وُجوبَ الفِطرةِ عليه، وقد نَصَّ عليه أحمدُ في رِوايةِ أبي داودَ فيمَن ضَمَّ إلىٰ نَفسِه يَتيمةً يُؤدِّي عنها(8).

استدَلَّ الحَنابِلةُ علىٰ ذلك بما رَواه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بصَدقةِ الفِطرِ عَن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَمُونونَ**»(1).

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أنَّه اشتَملَ علىٰ الأمرِ بصَدقةِ الفِطرِ علىٰ مَن يَمونُ غيرَه أنْ يُؤدِّيَ عنه، ويَدخلُ في هذا مَن يَمونُ اليَتيمَ مُتبرعًا، إذًا فزَكاةُ الفِطرِ عن اليَتيمِ واجِبةٌ علىٰ مَن تَبرعَ بمُؤنَتِه.

ولِقياسِ اليَتيمِ علىٰ العَبدِ بجامِعِ الإنفاقِ في كلٍّ، والعبدُ تَجبُ فِطرتُه علىٰ سيِّدِه، فكذلك اليَتيمُ تَجبُ فِطرَتُه علىٰ مَن تَبرعَ بمُؤنتِه(2).

وقد حمَلَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلامَ الإمامِ أحمدَ علىٰ الاستِحبابِ، لا علىٰ الوُجوبِ.

فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكَلامُ أحمدَ في هذا مَحمولٌ علىٰ الاستِحبابِ، لا علىٰ الإيجابِ، والحَديثُ مَحمولٌ علىٰ مَن تَلزمُه مُؤنتُه لا علىٰ حَقيقةِ المُؤنةِ(3).

---

(1) سبَق تَخريجُه.

(2) «المغني» (4/ 55).

(3) «المغني» (4/ 55)

زَكاةُ الفطرِ عن المَجنونِ:

ذهَبَ جَماهيرُ العُلماءِ إلىٰ أنَّ زَكاةَ الفِطرِ عن المَجنونِ واجِبةٌ في مالِه إنْ كانَ له مالٌ، وإنْ لم يَكنْ له مالٌ أخرَجَها عنه وَليُّه من مالِه، سَواءٌ كانَ الجُنونُ طارِئًا بعدَ البُلوغِ أو كانَ قبلَه.

وذهَب مُحمدُ بنُ الحَسنِ من الحَنفيةِ إلىٰ التَّفريقِ بينَ الجُنونِ الطارِئِ بعدَ البُلوغِ وما كان قبلَه، فمَن بلَغ مَجنونًا يَجبُ علىٰ وَليِّه إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ عنه، ومَن بلَغَ مُفيقًا ثم جُنَّ فإنَّه لا يَجبُ علىٰ وَليِّه إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ عنه، لارتِفاعِ الوِلايةِ بالبُلوغِ، وإنْ عادَت للضَّرورةِ[1].

قالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمَعتوهُ والمَجنونُ في ذلك بمَنزِلةِ الصَّغيرِ. ورُوي عن مُحمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأبَ إنَّما يُؤدِّي عن ابنِه المَعتوهِ والمَجنونِ إذا بلَغَ كذلك، فأمَّا إذا بلَغَ مُفيقًا ثم جُنَّ فليسَ عليه أنْ يُؤدِّي عنه من مالِ نَفسِه، ولا مِن مالِ وَلدِه؛ لأنَّه إذا وُلدَ مَجنونًا بقِيَ ما كانَ واجِبًا ببَقاءِ وِلايتِه، فأمَّا إذا بلَغَ مُفيقًا فقد سقَطَ عنه لزَوالِ وِلايتِه، فلا يَعودُ بعدَ ذلك وإنْ عادتِ الوِلايةُ لأجلِ الضَّرورةِ[2].

واستدَلَّ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ عن المَجنونِ بحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَ رَسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بصَدقةِ الفِطرِ**

---

(1) «المبسوط» (3/ 104)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 5)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 363)، و«مواهب الجليل» (3/ 260)، و«المغني» (4/ 310)، و«المجموع» (5/ 294).

(2) «المبسوط» للسرخسي (3/ 104).



عَن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعبدِ ممَّن تَـمُونونَ»[1].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أنَّ أمرَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن يَمونُ غيرَه أنْ يُؤدِّيَ عنه، والمَجنونُ يَمونُه وَليُّه فيَجبُ عليه أنْ يُؤدِّيَ عنه زَكاةَ الفِطرِ من مالِه إنْ كانَ له مالٌ، وإنْ لم يَكنْ له مالٌ أدَّىٰ عنه الوَليُّ من مالِه.

وبقِياسِ المَجنونِ علىٰ الصَّغيرِ بجامِعِ وُجوبِ النَّفقةِ في كلٍّ، والصَّغيرُ تَجبُ عنه زَكاةُ الفِطرِ، فكذلك المَجنونُ.

وأمَّا دَليلُ مُحمدِ بنِ الحَسنِ علىٰ القَولِ بعَدمِ وُجوبِها علىٰ المَجنونِ إذا كانَ جُنونُه طارِئًا بعدَ البُلوغِ، هو أنَّ زَكاةَ الفِطرِ إنَّما تَجبُ بالمُؤنةِ والوِلايةِ، والمَجنونَ إذا كان جُنونُه طارئًا بعدَ البُلوغ فإنَّ الوِلايةَ ارتَفعَت عنه بالبُلوغِ، وإذا لم يَكنْ للوَليِّ علىٰ المَجنونِ وِلايةٌ لم تَجبْ عليه زَكاةُ الفِطرِ، وإنْ عادَتِ الوِلايةُ لِلضَّرورةِ[2].

(1) سبَق تَخريجُه.

(2) «المبسوط» (3/ 104)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 5)، و«حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (2/ 363).

زَكاةُ الفِطرِ عن الجَنينِ[1]:

اختلَفَ العُلماءُ في زَكاةِ الفِطرِ عن الجَنينِ علىٰ قولَينِ:

القَولُ الأولُ: زَكاةُ الفِطرِ عن الجَنينِ غيرُ واجِبةٍ، **وهو قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ**[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجبُ فِطرةُ الجَنينِ لا علىٰ أَبيه ولا في مالِه بلا خِلافٍ عندَنا.

وأشارَ ابنُ المُنذِرِ إلىٰ نَقلِ الإجماعِ علىٰ ما ذكَرتُه، فقالَ: كلُّ مَن يُحفَظُ عنه العِلمُ من عُلماءِ الأَمصارِ لا يُوجبُ فِطرةً عن الجَنينِ[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَذهبُ أنَّ الفِطرةَ غيرُ واجِبةٍ علىٰ الجَنينِ، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، قالَ ابنُ المُنذِرِ: كلُّ مَن نَحفَظُ عنه من عُلماءِ الأَمصارِ لا يُوجِبونَ علىٰ الرَّجلِ زَكاةَ الفِطرِ عن الجَنينِ في بَطنِ أُمِّه[4].

استدَلُّوا علىٰ ذلك بالإجماعِ والمَعقولِ.

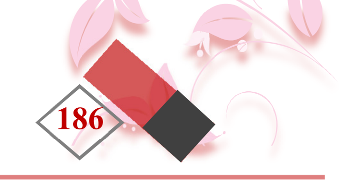
---

(1) الجَنينُ ما استتَرَ في بَطنِ أُمِّه؛ فإنْ خرَجَ حَيًّا فهو وَلدٌ، وإنْ خرَجَ مَيْتًا فهو سَقطٌ. «المطلع علىٰ أبواب المقنع» (1/ 138).

(2) «عمدة القاري» (9/ 110)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 361)، و«الذخيرة» (3/ 157)، و«المجموع» (6/ 119)، و«طرح التريب» (4/ 57)، و«المغني» (4/ 64)، و«شرح الزركشي» (1/ 409)، و«الفروع» (2/ 400)، و«المبدع» (2/ 388)، و«الإنصاف» (3/ 168).

(3) «المجموع» (6/ 119).

(4) «المغني» (4/ 64)، وانظر: «الإجماع» (111).



أمَّا الإِجماعُ:

فقالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّه لا زَكاةَ علىٰ الجَنينِ في بَطنِ أُمِّه وانفَرَدَ ابنُ حَنبلٍ فكانَ يُحِبُّه ولا يُوجِبُه[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَختلِفْ قَولُ مالِكٍ أنَّ مَن وُلِد له مَولودٌ بعدَ يومِ الفِطرِ لا يَلزمُه فيه شَيءٌ، وهذا إِجماعٌ منه ومن سائِرِ العُلماءِ[2].

وأمَّا المَعقولُ فمِن وُجوهٍ:

أحدُها: قياسُ الجَنينِ علىٰ أجنَّةِ السَّوائمِ بجامِعِ الاستِتارِ في بَطنِ الأُمِّ في كلٍّ وأجنَّةُ السَّوائمِ لا تَتعلَّقُ بها أَحكامُ الزَّكاةِ، فكذلك الجَنينُ[3].

الثاني: الجَنينُ لم تَثبُتْ له أَحكامُ الدُّنيا إلا في الإرثِ والوَصيَّةِ بشَرطِ أنْ يَخرجَ حَيًّا، وإذا كانَ كذلك فلا تُخرَجُ عنه زَكاةُ الفِطرِ[4].

الثالِثُ: أنَّ سَببَ الوُجوبِ المُؤنةُ والوِلايةُ، ولا وِلايةَ كامِلةً علىٰ الجَنينِ، إذًا لا تَجبُ عنه زَكاةُ الفِطرِ.

القَولُ الثاني: زَكاةُ الفِطرِ عن الجَنينِ واجِبةٌ وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[5].

(1) «الإجماع» (111).
(2) «التمهيد» (14/ 327)، وانظر: «طرح التثريب» (4/ 57).
(3) «المغني» (4/ 64)، و«المبدع» (2/ 388).
(4) المصدر السابق.
(5) «المغني» (4/ 64)، و«الفروع» (2/ 400)، و«المبدع» (2/ 388)، و«الإنصاف» (3/ 186)، و«شرح الزركشي» (1/ 409)، و«طرح التثريب» (4/ 57).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أحمدَ رِوايةٌ أُخرىٰ: تَجبُ عليه[1].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رُويَ أنَّ عُثمانَ بنَ عَفانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَ يُعطي صَدقةَ الفِطرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحَملِ[2].

وعن أبي قِلابةَ قالَ: كانَ يُعجِبُهم أنْ يُعطوا زَكاةَ الفِطرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ حتىٰ علىٰ الحَملِ في بَطنِ أُمِّه[3].

ولأنَّ الجَنينَ آدَميٌّ تَصحُّ له الوَصيَّةُ، وبه يَرثُ فيَدخلُ في عُمومِ الأَخبارِ، فتَجبُ عنه زَكاةُ الفِطرِ[4].

وبهذا القَولِ قالَ ابنُ حَزمٍ لكنْ قد بيَّنَ الحافِظُ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك وبيَّنَ ضَعفَ ما ذهَبَ اليه ابنُ حَزمٍ فقالَ: استدَلَّ ابنُ حَزمٍ بالرِّوايةِ التي فيها ذِكرُ الصَّغيرِ علىٰ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ الجَنينِ في بَطنِ أُمِّه فقالَ: والجَنينُ يَقعُ عليه اسمُ صَغيرٍ، فإذا أكمَلَ مِئةً وعِشرينَ يَومًا في بَطنِ أُمِّه قبلَ انصِداعِ الفَجرِ من لَيلةِ الفِطرِ وجَبَ أنْ تُؤدَّىٰ عنه صَدقةُ الفِطرِ، ثم استدَلَّ بحَديثِ ابنِ مَسعودٍ الثابتِ في الصَّحيحَينِ: «**يُجمعُ خَلقُ أَحدِكم فِي بَطنِ أُمِّه أَربَعينَ يَومًا ثُم يَكونُ عَلقَةً مثلَ ذلك ثُم يَكونُ مُضغَةً مثلَ ذلك ثُم يَبعَثُ**

---

(1) «المغني» (4/ 64)، وانظرِ المَصادرِ السَّابقَة.

(2) رواه ابنُ أبي شَيبةَ في «مصنفه» (2/ 432) برقم (10737)، وعبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ في «مَسائلِه» (1/ 170) عن حميدِ بنِ بَكرٍ وقَتادةَ عن عُثمانَ به.

(3) رواه عبدُ الرَّزاقِ في «مصنفه» (3/ 319) برقم (5788).

(4) «المغني» (4/ 64).

اللهُ إليه مَلكًا...، وفيه: **ثُم يَنفُخُ فيه الرُّوحَ**»[1]، ثـم قـالَ: هـو قبـلَ ما ذكَرْنا مَـواتٌ، فـلا حُكـمَ علـىٰ ميِّـتٍ، وأمَّـا إذا كـانَ حَيًّا فكـلُّ حُكـمٍ وجَـبَ علـىٰ الصَّغيرِ هو واجِبٌ عليه، ثم ذكَرَ من رِوايةِ بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنِيِّ وقَتادةَ أنَّ عُثمـانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كـانَ يُعطِي صَـدقةَ الفِطرِ عـن الصَّغيرِ والكَبيرِ حتـىٰ عـن الحَملِ في بَطـنِ أُمِّه»، وعـن أبـي قِلابـةَ قـالَ: «كـانَ يُعجِبُهم أنْ يُعطوا زَكـاةَ الفِطرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ حتىٰ عن الحَملِ في بَطنِ أُمِّه».

قالَ: وأبو قِلابةَ أدرَكَ الصَّحابةَ وصَحِبَهم وروَىٰ عـنهم، وعـن سُـليمانَ ابنِ يَسارٍ أنَّه سُئلَ عن الحَملِ أيُزكَّىٰ عنه؟ قالَ: نَعم. قالَ: ولا يُعرَفُ لعُثمانَ في هذا مُخالِفٌ من الصَّحابةِ.

قالَ والِدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحِ التِّرمذيِّ»: واستِدلالُه بما استدَلَّ به علـىٰ وُجـوبِ زَكـاةِ الفِطرِ علـىٰ الجَنيـنِ في بَطـنِ أُمِّـه في غايـةِ العَجـبِ، أمَّـا قَولُـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**علىٰ الصَّغيرِ والكَبيرِ**» فلا يَفهمُ عاقِلٌ منه إلا المَوجودينَ في الدُّنيا، أمَّا المَعدومُ فلا نَعلَمُ أحَدًا أوجَبَ عليه، وأمَّا حَديثُ ابنِ مَسعودٍ فـلا يَطَّلعُ علىٰ ما في الرَّحمِ إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما قالَ: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾، ورُبَّما يُظَنُّ حَملًا ولـيسَ بحَمـلٍ، وقـد قـالَ إمـامُ الحَـرمَينِ: لا خِـلافَ في أنَّ الحَملَ لا يُعلَمُ وإنَّما الخِلافُ في أنَّه يُعامَلُ مُعامَلةَ المَعلومِ بمَعنىٰ أنَّه يُؤخَّرُ له مِيراثٌ لِاحتِمالِ وُجودِه، ولم يَختلِفِ العُلماءُ في أنَّ الحَملَ لا يَملِكُ شَيئًا في بَطنِ أُمِّه ولا يُحكَمُ علىٰ المَعدومِ حتىٰ يَظهرَ وُجودُه، قالَ: وأمَّا استِدلالُه

(1) رواه البخاري (3154)، ومسلم (2643).

بما ذُكِرَ عن عُثمانَ وغيرِه فلا حُجةَ فيه؛ لأنَّ أثَرَ عُثمانَ مُنقطِعٌ فإنَّ بَكرًا وقَتادةَ رِوايَتُهما عن عُثمانَ مُرسَلةٌ والعَجبُ أنَّه لا يُحتَجُّ بالمَوقوفاتِ، ولو كانَت صَحيحةً مُتَّصلةً، وأمَّا أثَرُ أبي قِلابةَ فمَن الذين كانَ يُعجِبُهم ذلك؟ وهو لو سَمَّىٰ جَمعًا من الصَّحابةِ لَما كانَ ذلك حُجةً، وأمَّا سُليمانُ بنُ يَسارٍ فلم يَثبُتْ عنه، فإنَّه من رِوايةِ رَجلٍ لم يُسمَّ عنه، فلم يَثبُتْ فيه خِلافٌ لِأحدٍ من أهلِ العِلمِ، بل قَولُ أبي قِلابةَ: «كانَ يُعجِبُهم» ظاهِرٌ في عَدمِ وُجوبِه، ومَن تَبرعَ بصَدقةٍ عن حَملٍ رَجاءَ حِفظِه وسَلامتِه فليسَ عليه فيه بَأسٌ، وقد نُقلَ الاتِّفاقُ علىٰ عَدمِ الوُجوبِ قبلَ مُخالَفةِ ابنِ حَزمٍ، فقالَ ابنُ المُنذِرِ: ذكَرَ كلُّ مَن يُحفَظُ عنه العِلمُ من عُلماءِ الأَمصارِ أنَّه لا يَجبُ علىٰ الرَّجلِ إِخراجُ زَكاةِ الفِطرِ عن الجَنينِ في بَطنِ أُمِّه.

وممَّن حُفِظ ذلك عنه عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ ومالِكٌ وأبو ثَورٍ وأَصحابُ الرأيِ وكانَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ يَستحِبُّ ذلك ولا يُوجِبُه ولا يَصحُّ عن عُثمانَ خِلافُ ما قُلناه.

وعن أحمدَ بنِ حَنبلٍ رِوايةٌ أُخرىٰ بوُجوبِ إخراجِها عن الجَنينِ، وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيد» فيمَن وُلدَ له مَولودٌ بعدَ يومِ الفِطرِ: لم يَختلِفْ قَولُ مالِكٍ أنَّه لا يَلزَمُ فيه شَيءٌ، قالَ: وهذا إِجماعٌ منه ومِن سائِرِ العُلماءِ، ثم أشارَ إلىٰ أنَّ ما ذُكِرَ عن مالِكٍ وغيرِه من الإِخراجِ عمَّن وُلدَ في بَقيَّةِ يومِ الفِطرِ مَحمولٌ علىٰ الاستِحبابِ، وكذا ما حَكاه عن اللَّيثِ فيمَن وُلدَ له مَولودٌ بعدَ صَلاةِ الفِطرِ أنَّ علىٰ أَبيه زَكاةَ الفِطرِ عنه، قالَ: وأُحبُّ ذلك

للنَّصرانِيِّ يُسلِمُ ذلك الوَقتَ ولا أَراه واجبًا عليه، قالَ والِدي: فقد صرَّحَ اللَّيثُ فيه بعَدمِ الوُجوبِ، ولو قيلَ بوُجوبِه لم يَكنْ بَعيدًا؛ لأنَّه يَمتدُّ وقتُ إخراجِها إلىٰ آخِرِ يومِ الفِطرِ قِياسًا علىٰ الصَّلاةِ يُدرَكُ وقتُ أَدائِها، ثم قال والِدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومع كَونِ ابنِ حَزمٍ قد خالَفَ الإجماعَ في وُجوبِها علىٰ الجَنينِ فقد تَناقَضَ كَلامُه، فقالَ: إنَّ الصَّغيرَ لا يَجبُ علىٰ أَبيه زَكاةُ الفِطرِ عنه، إلا أنْ يَكونَ له مالٌ فيُخرَجُ عنه من مالِه، فإنْ لم يَكنْ له مالٌ لم يَجبْ عليه حينَئذٍ ولا بعدَ ذلك، فكيف لا يُوجِبُ زَكاتَه علىٰ أَبيه والوَلدُ حَيٌّ مَوجودٌ، ويُوجِبُها وهو مَعدومٌ لم يُوجَدْ؟ فإنْ قُلتَ: يُحمَلُ كَلامُه علىٰ ما إذا كانَ للحَملِ مالٌ، قلتُ: كيف يُمكنُ أنْ يَكونَ له مالٌ وهو لا يَصحُّ تمليكُه، ولو ماتَ مَن يَرثُه الحَملُ لم نَملِكْه، وهو جَنينٌ فلا يُوصَفُ بالمِلكِ إلا بعدَ أنْ يُولَدَ وكذلك النَّفقةُ الصَّحيحُ أنَّها تَجبُ للأُمِّ الحامِلِ لا للحَملِ، ولو كانَتْ للحَملِ لسقَطَت بمُضيِّ الزَّمانِ كنَفقةِ القَريبِ، وهي لا تَسقطُ. اهـ كَلامُ والِدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(1) «طرح التثريب» (4/ 57/ 59).

وَقتُ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ:

لا خِلافَ بينَ العُلماءِ علىٰ أنَّ زَكاةَ الفِطرِ تَجبُ في آخِرِ رَمضانَ لحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ مِن رَمضانَ...»[1].

إلا أنَّهم اختلَفوا في تَحديدِ الوَقتِ علىٰ قولَين:

وسَببُ الخِلافِ بينَ القولَينِ هل هي عِبادةٌ مُتعلِّقةٌ بيومِ العِيدِ أو بخُروجِ شَهرِ رَمضانَ؛ لأنَّ لَيلةَ العيدِ ليسَت من شَهرِ رَمضانَ[2].

القَولُ الأولُ: زَكاةُ الفِطرِ تَجبُ بغُروبِ الشَّمسِ من آخِرِ يَومٍ من شَهرِ رَمضانَ، **وهو قَولُ الشافِعيةِ في الصَّحيحِ من المَذهبِ ومالِكٍ في رِوايةٍ رَواها عنه أشهَبُ، والحَنابِلةِ في المَذهبِ**[3].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في وقتِ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ ثَلاثةُ أَقوالٍ مَشهورةٍ في الطَّريقتَينِ، أَصَحُّها باتِّفاقِهم: تَجبُ بغُروبِ الشَّمسِ لَيلةَ عيدِ الفِطرِ، وهو نَصُّه الجَديدُ[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

(2) «بداية المجتهد» (1/ 389).

(3) «المنتقىٰ» للباجي (2/ 190)، و«الذخيرة» (3/ 155)، و«مواهب الجليل» (2/ 367)، و«بلغة السالك» (1/ 435/ 436)، و«بداية المجتهد» (1/ 389)، و«الأم» للشافعي (2/ 63)، و«الحاوي الكبير» (3/ 361)، و«المجموع» (6/ 104، 106)، و«الإفصاح» (1/ 342)، و«المغني» (4/ 48)، و«كشاف القناع» (2/ 251).

(4) «المجموع» (6/ 104).



وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَجِبُ بغُروبِ الشَّمسِ من لَيلةِ الفِطرِ هذا هو الصَّحيحُ من المَذهبِ، نقَلَه الجَماعةُ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعليه أكثَرُ الأَصحابِ(1).

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورَوىٰ أشهَبُ عن مالِكٍ أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ بغُروبِ الشَّمسِ من آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ وهي لَيلةُ الفِطرِ(2).

واستدلُّوا علىٰ أنَّ زَكاةَ الفِطرِ تَجبُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ بما رَواه عبدُ اللهِ بنُ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ طُهرَةً للصَّائمِ مِن اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعمَةً للمَساكينِ، مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ، فهي زَكاةٌ مَقبولَةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ، فهي صَدقةٌ مِن الصَّدقاتِ**»(3).

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ دَليلانِ:

الأولُ: قَولُه: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ**»، فأخبَرَ أنَّها مَفروضةٌ بالفِطرِ من رَمضانَ من جِهةِ أنَّه أَضافَ الزَّكاةَ إلىٰ الفِطرِ، والإِضافةُ

---

(1) «الإنصاف» (3/ 176).

(2) «الاستذكار» (3/ 266)، و«التمهيد» (14/ 327).

(3) رواه ابو داود في «سننه» (2/ 111) (3) كتاب الزَّكاة باب زَكاة الفطر ح (1609)، وابن ماجه في «سننه» (1/ 585) (8) كتاب الزَّكاة باب صدقة الفطر ح (1827)، والدارقطني في «سننه» (2/ 188) وكتاب زَكاة الفطر ح (1)، وقال: ليس فيه مجروح. والحاكم في «المستدرك» (1/ 568) ح (1488)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (4/ 162) ح (7481)، وقال الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (14210): إسنادُه حسنٌ وحسَّنَه ابنُ قُدامة والنوويُّ.

تَقتَضِي الاختِصاصَ، أي: الصَّدقةُ المُختصَّةُ بالفِطرِ، وأولُ فِطرٍ يَقعُ عن جَميعِ رَمضانَ مَغيبُ الشَّمسِ من آخِرِ نَهارِه، فاقتَضىٰ أنْ يَكونَ الوُجوبُ مُتعلِّقًا به.

والثاني: قَولُه: «**طُهرَةً للصَّائم**»؛ لأنَّ من لم يُدرِكْ شَيئًا من زَمانِ الصَّومِ لم يَحتَجْ إلىٰ الطُّهرةِ من الصَّومِ[1].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ علىٰ النَّاسِ مِن رَمضانَ صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكرٍ أوأُنثَىٰ مِن المُسلِمينَ**»[2].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أنَّه يَدلُّ علىٰ أنَّ وقتَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ يَكونُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ، وذلك من وَجهَينِ:

أحَدُهما: أرشَدَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحَديثِ إلىٰ أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ بالفِطرِ من رَمضانَ، والفِطرُ من رَمضانَ يَقعُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ وقتَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ هو غُروبُ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ.

والثاني: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضافَ الزَّكاةَ إلىٰ الفِطرِ. والإضافةُ تَقتَضِي الاختِصاصَ والسَّببيَّةَ، أي: اختِصاصَ الوُجوبِ بالفِطرِ من رَمضانَ، والفِطرُ من رَمضانَ يَقعُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ، فيَكونُ هو وقتَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 361).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.



ولأنَّ زَكاةَ الفِطرِ إمَّا أنْ تَجبَ بخُروجِ رَمضانَ، وإمَّا بدُخولِ شَوالٍ، وغُروبِ الشَّمسِ، وإمَّا بالأمرَينِ، فكانَ تَعلُّقُ الزَّكاةِ به أَوْلىٰ[1].

ولأنَّ صَدقةَ الفِطرِ تَجبُ بالفِطرِ من رَمضانَ، والفِطرُ من رَمضانَ يَكونُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ، فتَجبُ الزَّكاةُ؛ ولأنَّ ما بعدَ غُروبِ الشَّمسِ ليسَ مَحلًّا للصَّومِ كما بعدَ طُلوعِ الفَجرِ.

القَولُ الثاني: وقتُ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ هو طُلوعُ الفَجرِ من يومِ العيدِ، **وهو قَولُ الحَنفيةِ ومالِكٍ في رِوايةِ ابنِ قاسِمٍ عنه والشافِعيِّ في القَديمِ وأحمدَ في رِوايةٍ**[1].

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا وقتُ وُجوبِ صَدقةِ الفِطرِ فقالَ أَصحابُنا: هو وقتُ طُلوعِ الفَجرِ الثاني من يومِ الفِطرِ.

قالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعنه تَجبُ بطُلوعِ الفَجرِ من يومِ الفِطرِ.

واستدلُّوا علىٰ أنَّ وُجوبَ زَكاةِ الفِطرِ يَكونُ بطُلوعِ الفَجرِ من يومِ العيدِ بما رَواه عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ مِن رَمضانَ صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ**... الحَديثَ»[1].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ أنَّ الصَّدقةَ أُضيفَت إلىٰ الفِطرِ، والإضافةُ للاختِصاصِ، والاختِصاصُ للفِطرِ باليَومِ دونَ اللَّيلِ؛ إذِ المُرادُ فِطرٌ يُضادُّ الصَّومَ، وهو في اليَومِ دونَ اللَّيلِ؛ لأنَّ الصَّومَ في يومِ الفِطرِ حَرامٌ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم

(أي: يومِ العيدِ)؛ ولأنَّ الفِطرَ كانَ يُوجَدُ كلَّ لَيلةٍ من رَمضانَ، ولا يَتعلَّقُ الوُجوبُ به، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُرادَ به ما يُضادُّ الصَّومَ.

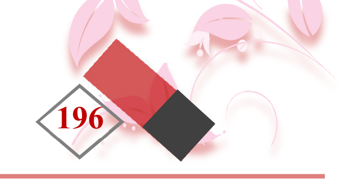
وعَن أَبي عُبيدٍ، مَولَىٰ ابنِ أَزهَرَ، قالَ: شهِدْتُ العِيدَ معَ عُمرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: «**هذانِ يَومانِ نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن صِيامِهما: يومُ فِطرِكم مِن صِيامِكم، واليومُ الآخَرُ تَأكلُونَ فيه مِن نُسكِكم**».

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشَدَ إلىٰ أنَّ الفِطرَ من الصَّومِ يَكونُ يومَ الفِطرِ، وزَكاةَ الفِطرِ تَجبُ بالفِطرِ من رَمضانَ، فدَلَّ هذا علىٰ أنَّ وقتَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ هو طُلوعُ الفَجرِ من يومِ الفِطرِ (العيدِ) وبه يَتحقَّقُ الفِطرُ من الصَّومِ.

وقَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْنوهم عَن الطَّلبِ فِي هذا اليومِ**».

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أنَّه اشتَملَ علىٰ الأمرِ بإغناءِ المَساكينِ عن الطَّلبِ في يومِ العيدِ، فدَلَّ ذلك علىٰ تَعلُّقِ الوُجوبِ به، وأوَّلُه طُلوعُ الفَجرِ، إذًا فالحَديثُ يَدلُّ علىٰ أنَّ وقتَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ هو طُلوعُ الفَجرِ من يومِ الفِطرِ.

وقياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ الأُضحيَّةِ بجامِعِ أنَّ كلًّا منهما قُربةٌ مُتعلِّقةٌ بيومِ العيدِ، ووَقتُ الأُضحيَّةِ مُتعلِّقٌ بنَهارِ يومِ العيدِ دونَ لَيلِه، فوجَبَ أنْ تَكونَ زَكاةُ الفِطرِ مُتعلِّقةً بنَهارِ يومِ العيدِ دونَ لَيلِه، وهو يَومُ الفِطرِ، فلا يَتقدَّمُ وَقتُها علىٰ يومِه.



ثَمرةُ الخِلافِ في وقتِ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ:

تَظهَرُ فائِدةُ الخِلافِ وثَمرتُه في وُجوبِ الزَّكاةِ وعَدَمِها، وذلك فيمَن ماتَ أو وُلدَ له مَولودٌ، أو تزوَّجَ امرأةً أو اشترىٰ عَبدًا أو أسلَمَ بعدَ غُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ، وقبلَ طُلوعِ الفَجرِ.

فعلىٰ القَولِ الأولِ هو أنَّ وقتَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ هو غُروبُ الشَّمسِ آخِرَ يَومٍ من رَمضانَ، فإنَّه لا يَجبُ إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ عن كلِّ هؤلاء؛ لأنَّهم لم يُوجَدوا إلا بعدَ وقتِ الوُجوبِ.

وعلىٰ القَولِ الثاني -وهو أنَّ وقتَ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ هو طُلوعُ الفَجرِ من يومِ الفِطرِ- يَجبُ الإخراجُ عن كلِّ هؤلاء؛ لوُجودِهم قبلَ وقتِ الوُجوبِ.

وعلىٰ العَكسِ من ذلك من ماتَ له وَلدٌ أو طلَّقَ زَوجَتَه أو أعتَقَ عَبدًا، بعدَ غُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ فإنَّه تَجبُ الزَّكاةُ علىٰ كلِّ هؤلاء علىٰ القَولِ الأولِ القائِلِ بأنَّ وُجوبَها هو غُروبُ الشَّمسِ من آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ، وذلك علىٰ القَولِ الثاني القائِلِ بأنَّ وقتَ الوُجوبِ هو طُلوعُ الفَجرِ من يومِ الفِطرِ، نَظرًا لفَقدِهم قبلَ الوُجوبِ. واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

وقتُ إِخراجِ زَكاةِ الفطرِ:

زَكاةُ الفِطرِ لها وقتٌ مُستحَبٌّ ووَقتُ جَوازٍ، وسنَذكرُ حُكمَ تَأخيرِها عن وَقتِها، وبَيانُ ذلك فيما يَلي:

الوَقتُ المُستحَبُّ لإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الوَقتَ المُستحَبَّ لإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ هو بعدَ طُلوعِ الفَجرِ من يومِ الفِطرِ، وقبلَ صَلاةِ العيدِ[1].

قالَ الإمامُ العَبدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ يُخرجَها يومَ الفِطرِ قبلَ صَلاةِ العيدِ[2].

وجاءَ في «المُوطَّأ» عن الإمامِ مالِكٍ أنَّه رَأىٰ أهلَ العِلمِ يَستحبُّونَ أنْ يُخرِجوا زَكاةَ الفِطرِ إذا طلَعَ الفَجرُ من يومِ الفِطرِ قبلَ أنْ يَغدوا إلىٰ المُصلَّىٰ[3].

قالَ الزَّرقانيُّ: وبه قالَ مالِكٌ والأئمَّةُ[4].

---

(1) «تبيين الحقائق» (1/ 224)، و«الاستذكار» (3/ 271)، و«المنتقىٰ» (2/ 190)، و«مواهب الجليل» (3/ 267)، و«شرح الزرقاني» (2/ 202)، و«شرح مسلم» (7/ 63)، و«طرح التثريب» (4/ 59)، و«فتح الباري» (375)، و«المغني» (4/ 45)، و«المبدع» (2/ 394)، و«كشاف القناع» (2/ 252)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 110).

(2) «المجموع» (6/ 121).

(3) «الموطأ» (1/ 285)، و«الاستذكار» (3/ 271)، و«شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (2/ 202)، و«الثمر الداني» (1/ 357).

(4) «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (2/ 202).

واستدَلَّ العُلماءُ علىٰ أنَّ الوَقتَ المُستحَبَّ لإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، وقبلَ صَلاةِ العِيدِ بالسُّنةِ:

فعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمَرَ بزَكاةِ الفِطرِ أنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلاةِ**»[(1)].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ: أنَّه اشتَملَ علىٰ الأمرِ بإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ قبلَ صَلاةِ العيدِ، وهو أمرُ استِحبابٍ.

قال بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أمرُ استِحبابٍ، وهو قَولُ ابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وإبراهيمَ النَّخعيِّ والقاسِمِ وأبي نَضرةَ وعِكرِمةَ والضَّحاكِ والحَكمِ بنِ عُيَينَةَ ومُوسىٰ بنِ وَردانَ ومالِكٍ والشافِعيِّ وإسحاقَ وأهلِ الكُوفةِ، ولم يُحكَ فيه خِلافٌ، وحَكىٰ الخَطابيُّ الإجماعَ فيه[(2)].

وقالَ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: «**وأمَرَ بها أنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلاةِ**» أنَّ الأفضلَ إخراجُها قبلَ الخُروجِ إلىٰ الصَّلاةِ، وقد صرَّحَ بذلك الفُقهاءُ من المَذاهبِ الأربعةِ[(3)].

حُكمُ تَقديمِ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ على وقتِ وُجوبِها:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ تَقديمِ زَكاةِ الفِطرِ قبلَ العيدِ بيَومٍ أو يَومَينِ؛ لحَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**فرَضَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَدقةَ**

---

(1) رواه البخاري (1438)، ومسلم (986).
(2) «عمدة القاري» (9/ 111).
(3) «طرح التثريب» (4/ 59).

الفِطرِ -أَو قالَ: رَمضانَ- علىٰ الذَّكرِ، والأُنثَىٰ، والحُرِّ، والمَملوكِ، صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ فعدَلَ النَّاسُ به نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، فكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُعطِي التَّمرَ، فأَعوَزَ أَهلُ المَدينَةِ مِن التَّمرِ، فأَعطَىٰ شَعيرًا، فكانَ ابنُ عُمرَ يُعطِي عَن الصَّغيرِ، والكَبيرِ، حتىٰ إنْ كانَ ليُعطِي عَن بَنيَّ، وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُعطِيها الَّذينَ يَقبَلونَها، وكانُوا يُعطونَ قبلَ الفِطرِ بيَومٍ أو يَومَينِ»[1] وهذا إشارةٌ إلىٰ جَميعِهم، فيَكونُ إِجماعًا؛ ولأنَّ تَعجيلَها بهذا القَدرِ لا يُخِلُّ بالمَقصودِ منها؛ إذِ الظاهِرُ أنَّها تَبقىٰ أو بعضُها إلىٰ يومِ العيدِ، فيُستَغنَىٰ بها عن الطَّوافِ والطَّلبِ فيه، ولأنَّها زَكاةٌ جازَ تَعجيلُها قبلَ وُجوبِها كزَكاةِ المالِ[2].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: ويَدلُّ علىٰ ذلك أيضًا ما أخرَجَه البُخاريُّ في الوَكالةِ وغيرِها عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «وكَّلَني رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بحِفظِ زَكاةِ رَمضانَ...» الحَديثَ. وفيه أمسَكَ الشَّيطانَ ثَلاثَ لَيالٍ وهو يَأخذُ من التَّمرِ، فدَلَّ علىٰ أنَّهم كانوا يُعجِّلونَها[3].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا فيما زادَ علىٰ اليَومِ واليَومَينِ علىٰ أربَعةِ أَقوالٍ:

القَولُ الأولُ: لا يَجوزُ تَقديمُها قبلَ يومِ العيدِ أكثَرَ من يَومَينِ، **وهو قَولُ المالِكيةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ والكَرخيِّ من الحَنفيةِ**[4].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

(2) «شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 442).

(3) «فتح الباري» (3/ 376، 377).

(4) «بدائع الصنائع» (2/ 64)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (3/ 567)، =



واستدَلُّوا علىٰ عَدمِ جَوازِ تَقديمِ زَكاةِ الفِطرِ عن يومِ العيدِ أكثَرَ من يومَينِ بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

أ- عن نافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**فرَضَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدقةَ الفِطرِ -أو قالَ: رَمضانَ- علىٰ الذَّكرِ، والأُنثَىٰ، والحُرِّ، والمَملوكِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، فعدَلَ النَّاسُ به نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، فكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعطِي التَّمرَ، فأَعوَزَ أَهلُ المَدينةِ مِن التَّمرِ، فأَعطَىٰ شَعيرًا، فكانَ ابنُ عُمرَ يُعطِي عَن الصَّغيرِ، والكَبيرِ، حتىٰ إنْ كانَ ليُعطِي عَن بَنيَّ، وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعطِيها الَّذينَ يَقبَلونَها، وكانُوا يُعطونَ قبلَ الفِطرِ بيَومٍ أو يَومَينِ**»[1].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ علىٰ عَدمِ جَوازِ تَقديمِ زَكاةِ الفِطرِ عن يومِ العيدِ بيَومَينِ قَولُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وكانُوا يُعطونَ قبلَ الفِطرِ بيَومٍ أو يَومَينِ**» وهو إشارةٌ إلىٰ جَميعِهم -يَعني الصَّحابةَ- فيَكونُ إجماعًا، وقد نَصَّ فيه عليه أنَّهم كانوا يُعطَونَ قبلَ الفِطرِ بيَومٍ أو يَومَينِ فلا يَجوزُ أكثَرُ من ذلك.

= و«الذخيرة» (3/ 157)، و«بلغة السالك» (1/ 439)، و«التاج والإكليل» (2/ 375)، و«شرح الزرقاني» (2/ 201)، و«المغني» (4/ 50)، و«الإفصاح» (1/ 349)، و«طرح التثريب» (4/ 60)، و«المبدع» (2/ 393)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 442)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 111).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

ب- قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغنُوهم عَن الطَّلَبِ فِي هذا اليَومِ**»[1].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أمرُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغنُوهم عَن الطَّلَبِ فِي هذا اليَومِ**»، والأمرُ للوُجوبِ، ومَتىٰ قدَّمَها بالزَّمانِ الكَثيرِ لم يَحصُلْ إِغناؤُهم بها يومَ العيدِ.

ثانيًا: المَعقولُ:

وهو أنَّ زَكاةَ الفِطرِ شُرعَت لسَدِّ حاجةِ المُحتاجينَ وإِغنائِهم عن السُّؤالِ يومَ العيدِ، وتَقديمُها الزَّمنَ اليَسيرَ كاليَومِ واليَومَينِ لا يُخلُّ بالمَقصودِ، أمَّا إنْ قدَّمَها عن ذلك بالزَّمانِ الكَثيرِ لم يَحصُلْ إغناؤُهم بها يومَ العيدِ[2].

القَولُ الثاني: أنَّه يَجوزُ تَقديمُ زَكاةِ الفِطرِ من أولِ رَمضانَ، **وهو الصَّحيحُ من مَذهبِ الشافِعيةِ وقَولٌ للحَنفيَّةِ وللحَنابِلةِ**[3].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ عندَنا تَقديمُ الفِطرةِ في جَميعِ رَمضانَ لا قبلَه. هذا هو المَذهبُ[4].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو جَوازُ تَقديمِ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عن وقتِ وُجوبِها من أَوَّلِ رَمضانَ لا قبلَه بالمَعقولِ، وهو مِن وُجوهٍ:

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: وسيَأتي تَخريجُه.

(2) «المغني» (4/ 51).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 74)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 12)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 367)، و«طرح التثريب» (4/ 60)، و«المجموع» (6/ 121).

(4) «المجموع» (6/ 121).



أحدُها: زَكاةُ الفِطرِ حَقٌّ ماليٌّ وجَبَت بسَببَينِ، هما: صَومُ رَمضانَ، والفِطرُ منه، فيَجوزُ تَقديمُها علىٰ أحَدِهما وهو الفِطرُ، ولا يَجوزُ عليهما معًا كما في زَكاةِ المالِ يَجوزُ تَقديمُها بعدَ مِلكِ النِّصابِ، وقبلَ الحَولِ إذًا تَقديمُ زَكاةِ الفِطرِ من أولِ رَمضانَ جائزٌ لوُجوبِ أحَدِ سَبَبي الوُجوبِ وهو الصَّومُ، ولا يَجوزُ قبلَ ذلك؛ لأنَّه تَقديمٌ علىٰ سَببَينِ جَميعًا، فهو كإخراجِ زَكاةِ المالِ قبلَ الحَولِ والنِّصابِ[1].

الثاني: قِياسُ التَّقديمِ من أولِ رَمضانَ علىٰ التَّقديمِ بيَومٍ أو يَومَينِ، بجامِعِ الإخراجِ في جُزءٍ من رَمضانَ في كلٍّ، والتَّقديمُ بيَومٍ أو يَومَينِ جائزٌ اتِّفاقًا، فكذلك التَّقديمُ من أولِ رَمضانَ[2].

الثالِثُ: أنَّ الزَّكاةَ فِطرةٌ عن الصَّومِ، فلا يَجوزُ تَقديمُها عن وقتِ الصَّومِ وتَجوزُ بعدَه[3].

القَولُ الثالِثُ: أنَّه يَجوزُ تَقديمُ زَكاةِ الفِطرِ مُطلقًا سَنةً أو سَنتَينِ أو أكثَرَ، **وهو الصَّحيحُ عندَ الحَنفيةِ**[4].

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورَوىٰ الحَسنُ عن أبي حَنيفةَ أنَّه يَجوزُ التَّعجيلُ سَنةً وسَنتَينِ... والصَّحيحُ أنَّه يَجوزُ التَّعجيلُ مُطلَقًا، وذكَرَ السَّنةَ

---

(1) «طرح التثريب» (4/ 60)، و«المجموع» (7/ 209).

(2) «طرح التثريب» (4/ 60).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 74).

(4) «بدائع الصنائع» (2/ 74)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 12)، و«البحر الرائق» (2/ 275)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 367)، و«طرح التثريب» (4/ 60).

والسَّنتَين في رِوايةِ الحَسنِ ليسَ علىٰ التَّقديرِ بل هو بيانٌ لاستِكثارِ المُدةِ، أي: يَجوزُ وإنْ كَثُرت المُدةُ كما في قولِه تَعالىٰ: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة: 80][1].

وقد رجَّح هذا القَولَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: وحيثُ كانَ في المَسألةِ قَولانِ مُصحَّحانِ تَخيَّر المُفتَىٰ بالعَملِ بأيِّهما إلا إذا كانَ أحدُهما رُجحَ ككَونِه ظاهِرَ الرِّوايةِ، أو مَشىٰ عليه أَصحابُ المُتونِ والشُّروحِ أو أكثَرُ المَشايخِ... وقد اجتَمعَت هذه المُرجِّحاتُ هنا للقَولِ بالإطلاقِ (أي: بإطلاقِ المُدةِ) فلا يُعدَلُ عنه[2].

واستدَلَّ الحَنفيةُ علىٰ جَوازِ تَقديمِ زَكاةِ الفِطرِ قبلَ وقتِ وُجوبِها مُطلقًا بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أمَّا السُّنةُ: فعن نافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «فرَضَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدقةَ الفِطرِ -أو قالَ: رَمضانَ- علىٰ الذَّكرِ، والأُنثَىٰ، والحُرِّ، والمَملوكِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ فعدَلَ النَّاسُ به نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، فكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُعطِي التَّمرَ، فأَعوَزَ أهلُ المَدينةِ مِن التَّمرِ، فأَعطَىٰ شَعيرًا، فكانَ ابنُ عُمرَ يُعطِي عَن الصَّغيرِ، والكَبيرِ، حتىٰ إنْ كانَ ليُعطِي عَن بَنيَّ، وكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُعطيها الَّذينَ يَقبَلونَها، وكانُوا يُعطُونَ قبلَ الفِطرِ بيومٍ أَويَومَينِ»[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 74).
(2) «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (2/ 367).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ على جَوازِ تَقديمِ زَكاةِ الفِطرِ عن وقتِ وُجوبِها مُطلَقًا، ما اشتَمَلَ عليه من قَولِه: «**وكانُوا يُعطُونَ قبلَ الفِطرِ بيَوم أو يومَينِ**» فأطلَقَ التَّقديمَ فشمِلَ ما إذا دخَلَ رَمضانُ وقبلَه[1].

ثانيًا: المَعقولُ وهو من وَجهَينِ:

أحَدُهما: قياسُ زَكاةِ الفِطرِ على زَكاةِ المالِ بجامِعِ أنَّ كلًّا منهما حَقٌّ للهِ تَعالى، وزَكاةُ المالِ يَجوزُ تَقديمُها قبلَ تَمامِ الحَولِ بعدَ كَمالِ النِّصابِ، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ.

الثاني: التَّعجيلُ بعدَ وُجوبِ السَّببِ جائِزٌ، وزَكاةُ الفِطرِ قد وُجِدَ سَببُ وُجوبِها وهو رأسٌ يَمونُه ويَلي عليه، إذًا يَجوزُ تَعجيلُها مُطلَقًا، لا فَرقَ في ذلك بينَ مُدةٍ ومُدةٍ[2].

القَولُ الرابِعُ: لا يَجوزُ تَقديمُ زَكاةِ الفِطرِ عن وقتِ وُجوبِها أصلًا، **وهو رِوايةٌ للمالِكيةِ وبه قالَ الحَسنُ بنُ زيادٍ من الحَنفيةِ وابنُ حَزمٍ الظاهِريُّ**[3].

قالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يَجوزُ تَقديمُها قبلَ وَقتِها أصلًا[4].

وقالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وقالَ الحَسنُ بنُ زيادٍ: لا يَجوزُ تَعجيلُها أصلًا[5].

(1) «البحر الرائق» (2/ 275).
(2) «بدائع الصنائع» (2/ 74).
(3) «بدائع الصنائع» (2/ 74)، و«المبسوط» (3/ 110)، و«المنتقى» للباجي (2/ 190)، و«المحلى» لابن حزم (6/ 143).
(4) «المحلى» (6/ 143).
(5) «البدائع» (2/ 74).

واستدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم وهـو عَـدمُ جَـوازِ تَقـديمِ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عن وقتِ وُجوبِها أصلًا بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

أ- عَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بزَكـاةِ الفِطـرِ، أَنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلاةِ**»(1).

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أنَّه اشتَملَ علىٰ الأمرِ بإيتاءِ الزَّكـاةِ قبلَ خُروجِ الناسِ إلىٰ صَلاةِ العيدِ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ ما لم تُوجَدْ قَرينةٌ صارِفةٌ له، ولا قَرينةَ هنا، فدَلَّ ذلك علىٰ وُجوبِ إخراجِ زَكـاةِ الفِطرِ قبلَ خُروجِ الناسِ إلىٰ صَلاةِ العيدِ، ولا يَجوزُ قبلَه؛ لأنَّ تقديمَ الواجِبِ قبلَ وقتِ وُجوبِه لا يَجوزُ(2).

ب- رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْنوهم عَنِ الطَّلبِ فِي هذا اليَومِ**»(3).

اشتَملَ هذا الحَديثُ علىٰ الأمرِ بإغناءِ المَساكينِ في يـومِ العيـدِ، والأمـرُ يُفيدُ الوُجوبَ، فدَلَّ ذلك علىٰ وُجوبِ إغنائِهم في يومِ العيدِ، وتَقديمُ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ قبلَ ذلك يُفوِّتُ الإِغناءَ المَأمورَ به فلا يَجوزُ.

ثانيًا: المَعقولُ وهو من وَجهَينِ:

أحَدُهما: تَقديمُ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عـن يـومِ العيـدِ هـو إِخراجٌ لها قبلَ

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: تقدَّم.

(2) «المحلىٰ» (6/ 143).

(3) **حَديثٌ ضَعيفٌ**: وسَيأتِي تَخريجُه.

وُجوبِها، وتَقديمُ الواجِبِ قبلَ وُجوبِه لا يَجوزُ؛ ولأنَّ في التَّقديمِ تفويتًا للإغناءِ المَأمورِ به في يومِ العيدِ.

الثاني: قياسُ زَكاةِ الفِطرِ على الأُضحيَّةِ بجامِعِ أنَّ كلًّا منهما مُتعلِّقٌ بيومِ العيدِ، فكما لا يَجوزُ ذَبحُ الأُضحيَّةِ قبلَ يومِ النَّحرِ، كذلك زَكاةُ الفِطرِ لا يَجوزُ تَقديمُها قبلَ يومِ الفِطرِ.

حُكمُ تأخيرِ زَكاةِ الفِطرِ:

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِ تَأخيرِ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

القَولُ الأولُ: أنَّه لا يَجوزُ تَأخيرُ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عن صَلاةِ العيدِ، **وهو قَولُ جَماعةٍ من الحَنابِلةِ منهم ابنُ الجَوزيِّ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ وابنُ القَيمِ، وبه قالَ الشَّوكانِيُّ وابنُ حَزمٍ الظاهِريُّ**[1] لِما رَواه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: **«أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بزَكاةِ الفِطرِ أنْ تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ»**[2].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: **«فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ طُهرَةً للصَّائمِ مِن اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعمَةً للمَساكينِ، مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ، فهي زَكاةٌ مَقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ، فهي صَدقةٌ مِن الصَّدقاتِ»**[3].

---

(1) «المحلى» (6/ 143)، و«نيل الأوطار» (4/ 256)، و«زاد المعاد» (2/ 21، 22)، و«شرح الزركشي» (1/ 405)، و«المبدع» (2/ 394).

(2) رواه البخاري (1438)، ومسلم (986).

(3) حديث حسن: رواه أبو داود في (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم في
=

قالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومُقتَضىٰ هذَينِ الحَديثَينِ أنَّه لا يَجوزُ تَأخيرُها عن صَلاةِ العيدِ وأنَّها تَفوتُ بالفَراغِ من الصَّلاةِ، وهذا هو الصَّوابُ، فإنَّه لا مُعارِضَ لِهذَينِ الحَديثَينِ، ولا ناسِخَ ولا إِجماعَ يَدفعُ القَولَ بهما، وكانَ شَيخُنا يُقوِّي ذلك ويَنصُّ عليه[1].

وقالَ الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «**فهي صَدقةٌ مِن الصَّدقاتِ**» يَعني التي يَتصدَّقُ بها في سائرِ الأَوقاتِ، وأمرُ القَبولِ فيها مَوقوفٌ علىٰ مَشيئةِ اللهِ تَعالىٰ.

والظاهِرُ أنَّ مَن أخرَجَ الفِطرةَ بعدَ صَلاةِ العيدِ كانَ كمَن لم يُخرِجْها باعتِبارِ اشتِراكِهما في تَركِ هذه الصَّدقةِ الواجِبةِ[2].

القَولُ الثاني: أنَّه يَجوزُ تَأخيرُ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عن صَلاةِ العيدِ، وإِخراجُها في يومِ العيدِ، ويَحرمُ تَأخيرُها بعدَه، **وهو قَولُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ وابنِ الهُمامِ من الحَنفيةِ**[3].

=
«المستدرك» (1488)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7481).

(1) «زاد المعاد» (2/ 21، 22).

(2) «نيل الأوطار» (4/ 256).

(3) «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (2/ 359)، و«الذخيرة» (3/ 158)، و«بلغة السالك» (1/ 349)، و«شرح الزرقاني علىٰ الموطأ مالك» (2/ 202)، و«المجموع» (6/ 105، 106)، و«المغني» (4/ 46)، و«شرح الزركشي» (1/ 405)، و«المبدع» (2/ 364)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 110)، و«نيل الأوطار» (2/ 256)، و«الإنصاف» (3/ 178).

قـالَ القَـرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال سَندٌ: ولا يَأثمُ بالتَّأخيرِ ما دام يَومُ الفِطرِ قائمًا، فإنْ أخَّرَها عنه أثِمَ مع القُدرةِ، وقالَه الشافِعيُّ وابنُ حَنبَلٍ[1].

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «ويَجوزُ في سائِرِ اليَومِ» وهو المَذهبُ وعليه الأَصحابُ، وقطَعَ به كَثيرٌ منهم.

ثم قالَ: تَنبيهٌ: يَحتمِلُ قَولُ المُصنِّفِ «ويَجوزُ في سائرِ اليَومِ» الجَوازَ من غيرِ كَراهةٍ، وهو بَعيدٌ، وهو أحَدُ الوَجهَينِ اختارَه القاضي.

ويَحتَملُ إرادتَه الجَوازَ مع الكَراهةِ وهو الوَجهُ الثاني وهو الصَّحيحُ. قالَ في «الكافي» والمَجدُ في «شَرحِه» وكان تارِكًا للاختِيارِ.

وقالَ في «الفُروعِ»: القَولُ بالكَراهةِ أظهَرُ[2].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويأثَمُ مُؤخِّرُها عنه، أي: يومِ العيدِ لجَوازِها فيه كلِّه... وتُكرَهُ باقيه، أي: يومِ العيدِ، بعدَ الصَّلاةِ، خُروجًا من الخِلافِ في تَحريمِها[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ أخَّرَها عن يومِ العيدِ أثِمَ ولزِمَه القَضاءُ[4].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَت نُصوصُ الشافِعيِّ والأَصحابِ على أنَّ الأفضلَ أنْ يُخرِجَها يومَ العيدِ قبلَ الخُروجِ إلى صَلاةِ العيدِ، وأنَّه

---

(1) «الذخيرة» (3/ 158).

(2) «الإنصاف» (3/ 178).

(3) «شرح منتهى الإرادات» (1/ 442).

(4) «المغني» (4/ 46).

يَجوزُ إِخراجُها في يومِ العيدِ كلِّه. وأنَّه لا يَجوزُ تَأخيرُها عن يومِ العيدِ وأنَّه لو أخَّرَها عَصىٰ ولزِمَه قَضاؤُها وسَمَّوا إِخراجَها بعدَ يومِ العيدِ قَضاءً[1].

واستدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ وهُم الجُمهورُ لمَذهبِهم -وهو جَوازُ تَأخيرِ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عن صَلاةِ العيدِ، وإِخراجِها يومَ العيدِ، وحُرمةِ تَأخيرِها عنه- بالسُّنَّةِ:

فعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أمَرَ بزَكاةِ الفِطرِ، أنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلاةِ**»[2].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ طُهرةً للصَّائمِ مِن اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعمةً للمَساكينِ، مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ، فهي زَكاةٌ مَقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صَدقةٌ مِن الصَّدقاتِ**»[3].

وقَولُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَغْنوهم عَن الطَّلبِ فِي هذا اليَومِ**»[4].

فهذه الأحاديثُ تدلُّ علىٰ جَوازِ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ يومَ العيدِ بعدَ الصَّلاةِ مع الكَراهةِ، وتَحريمِ تَأخيرِ إِخراجِها عن يومِ العيدِ.

أمَّا الجَوازُ فلقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَغْنوهُم عَن الطَّلبِ فِي هذا اليَومِ**»، وهو عامٌّ في جَميعِه فجازَ بعدَ الصَّلاةِ كما قبلَها؛ ولأنَّ الإِغناءَ حصَلَ بها فيه إلا أنَّه ترَكَ الأَفضلَ.

(1) «المجموع» (6/ 105، 106).
(2) رواه البخاري (1438)، ومسلم (986).
(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.
(4) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.



وأمَّا كَراهيةُ إخراجِها بعدَ الصَّلاةِ فلِما فيه من مُخالَفةِ الأمرِ بالأداءِ قبلَ الصَّلاةِ، وإنْ كانَ الأمرُ بالأداءِ قبلَ الصَّلاةِ مَحمولًا علىٰ الاستِحبابِ إلا أنَّه يُكرهُ تَأخيرُ إخراجِها عن الصَّلاةِ خُروجًا من الخِلافِ في تَحريمِها[1].

وأمَّا تَحريمُ تَأخيرِ إخراجِها عن يومِ الفِطرِ فلِما اشتَملَت عليه الأَحاديثُ من الأمرِ بإخراجِها قبلَ الصَّلاةِ، والأمرُ بإغنائِهم يومَ العيدِ، وفي تَأخيرِ إخراجِها عن يومِ العيدِ مُخالَفةٌ لِلأمرِ بالأداءِ، وتَفويتٌ للإغناءِ المَأمورِ به في يومِ العيدِ، فدَلَّ علىٰ حُرمةِ تَأخيرِها عن يومِ العيدِ.

القَولُ الثالِثُ: جَوازُ تَأخيرِ زَكاةِ الفِطرِ مُطلَقًا، **وهو المَذهبُ عندَ الحَنفيةِ**[2].

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا وقتُ أدائِها فجَميعُ العُمرِ عندَ عامَّةِ أَصحابِنا ولا تَسقطُ بالتَّأخيرِ عن يومِ الفِطرِ[3].

واستدَلَّ جُمهورُ الحَنفيةِ علىٰ مَذهبِهم هذا علىٰ جَوازِ تَأخيرِ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ مُطلقًا بالمَعقولِ وهو من وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ الأمرَ بأدائِها مُطلَقٌ عن الوَقتِ فيَجبُ في مُطلَقِ الوَقتِ غيرَ مُعيَّنٍ، وإنَّما يَتعيَّنُ بتَعيينِه فِعلًا أو بآخِرِ العُمرِ كالأمرِ بالزَّكاةِ، وفي أيِّ وَقتٍ أدَّاها كانَ مُؤدِّيًا لا قاضيًا، كما في سائرِ الواجِباتِ المُوسَّعةِ[4].

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (2/ 110)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 442).
(2) «بدائع الصنائع» (2/ 74)، و«حاشية ابن عابدين مع الدر المختار» (2/ 359)، و«عمدة القاري» (9/ 108)، و«البحر الرائق» (2/ 271).
(3) «بدائع الصنائع» (2/ 74).
(4) «بدائع الصنائع» (2/ 74).

الثاني: أنَّها قُربةٌ ماليَّةٌ مَعقولةٌ، فلا تَسقطُ بعدَ الوُجوبِ إلا بالأداءِ، والأداءُ يَحصلُ بالتَّأخيرِ كما يَحصلُ بالتَّقديمِ، إذًا يَجوزُ تَأخيرُها[1].

مَكانُ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ:

الأصلُ أنَّ زَكاةَ الفِطرِ تُخرَجُ في مَكانِ الوُجوبِ، وهي بَلدُ المُزكِّي، إلا أنَّه قد يَختلِفُ مَكانُ المُؤدِّي والمُؤدَّىٰ عنه وقد يَحتاجُ إلىٰ نَقلِ الزَّكاةِ من بَلدِ الوُجوبِ وبَيانُ ذلك فيما يلي:

مَكانُ إخراجِ الزَّكاةِ بَلدُ المُزكِّي «مَكانُ وُجوبِها»:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَكانَ إِخراجِ الزَّكاةِ هو مَكانُ المُزكِّي[2].

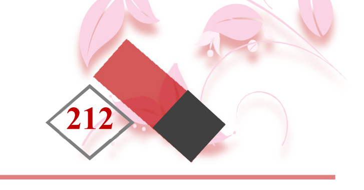
قالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُؤدِّي صَدقةَ الفِطرِ عن نَفسِه حيثُ هو، ويُكرهُ له أنْ يَبعثَ بصَدقتِه إلىٰ مَوضعٍ آخَرَ[3].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما يُقسِّمُ زَكاةَ الفِطرِ أهلُ كلِّ قَريةٍ في قَريَتِهم إذا كانَ فيها مَساكينُ، ولا يُخرِجُها عنهم[4].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: إذا كانَ في وقتِ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ في بَلدٍ ومالُه فيه، وجَبَ صَرفُها فيه[5].

---

(1) «تبيين الحقائق» (1/ 311)، و«الاختيار تعليل المختار» (1/ 132).
(2) «بدائع الصنائع» (2/ 75)، و«المبسوط» (3/ 106)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 359)، و«المجموع» (6/ 215).
(3) «المبسوط» (3/ 106).
(4) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 359).
(5) «المجموع» (6/ 215).



وقالَ ابنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا زَكاةُ الفِطرِ فإنَّه يُفرِّقُها في البَلدِ الذي وجَبَت عليه فيه، سَواءٌ كانَ مالُه فيه أو لم يَكنْ؛ لأنَّه سَببُ وُجوبِ الزَّكاةِ، ففُرِّقت في البَلدِ الذي سَببُها فيه[1].

استدَلَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ إِخراجَ الزَّكاةِ إنَّما هو مَكانُ المُزكِّي بما رَواه ابْنُ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَثَ مُعاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليَمنِ، فقالَ: «**ادعُهم إلىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعُوا لذلك، فأعلِمهُم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم خَمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يَومٍ ولَيلةٍ، فإنْ هم أَطاعُوا لذلك، فأَعلِمهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صَدقةً في أَموالِهم تُؤخذُ مِن أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقَرائِهم**»[2].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو ما اشتَمَلَ عليه من قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقَرائِهم**» والضَّميرُ في قَولِه: «**فُقَرائِهم**» يَعودُ علىٰ فُقراءِ أهلِ البَلدِ، وهذا هو الأظهَرُ؛ لأنَّ مُعاذًا أُرسِلَ إلىٰ أهلِ اليَمنِ، والضَّميرُ في قَولِه: «**أَغنيائِهم**» يَعودُ علىٰ أهلِ اليَمنِ أيضًا، فكذلك في فُقرائِهم حتىٰ يَستقيمَ اللَّفظُ والمَعنىٰ.

حُكمُ اختِلافِ مَكانِ المُؤدِّي والمُؤدَّى عنه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في مَكانِ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ إذا اختَلفَ مَكانُ المُؤدِّي والمُؤدَّىٰ عنه علىٰ قولَينِ:

---

(1) «المغني» (3/ 448).

(2) رواه البخاري (1331)، ومسلم (19).

القَولُ الأولُ: إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ هو مَكانُ المُؤدِّي، **وهو الصَّحيحُ عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابِلةِ وهو قَولٌ للشافِعيةِ**[1].

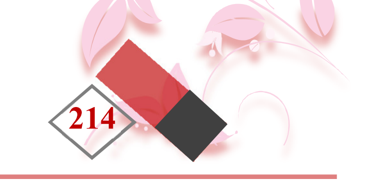
قالَ الإمامُ الزَّيلَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي صَدقةِ الفِطرِ يُعتبَرُ مَكانُه لا مَكانُ أَولادِه الصِّغارِ وعَبيدِه في الصَّحيحِ[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستحَبُّ للمُسافِرِ إخراجُها في المَكانِ الذي هو فيه عن نَفسِه، وعن عيالِه، فإنْ أخرَجَها أهلُه عنه أجزَأه[3].

قالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن وجَبَت عليه فِطرةُ غيرِه كزَوجةٍ وعَبدٍ وقَريبٍ، أخرَجَها في مَكانِ نَفسِه[4].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كانَ عَبدُه ببَلدٍ آخَرَ فالأصَحُّ أنَّ الاعتِبارَ بقُوتِ بَلدِ العَبدِ بناءً علىٰ أنَّها وجَبَت علىٰ المُتحمِّلِ عنه ابتِداءً، وهو الأصَحُّ، والثاني: أنَّ العِبرةَ بَلدُ السَّيدِ بِناءً علىٰ أنَّها تَجبُ ابتِداءً علىٰ المُتحمِّلِ وهو مَرجوحٌ[5].

(1) «المبسوط» (3/ 106)، و«بدائع الصنائع» (2/ 75)، و«الكافي» (1/ 113)، و«تبيين الحقائق» (1/ 305)، و«مغني المحتاج» (1/ 704)، و«كشاف القناع» (2/ 252)، و«البحر الرائق» (2/ 269).
(2) «تبيين الحقائق» (1/ 305).
(3) «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 113).
(4) «كشاف القناع» (2/ 252)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 442).
(5) «مغني المحتاج» (1/ 407)، و«نهاية المحتاج» (3/ 133).



واستدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم، وهو أنَّ مَكانَ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ، مَكانُ المُؤدِّي في حالةِ ما إذا اختلَفَ مَكانُ المُؤدِّي والمُؤدَّىٰ عنه بالمَعقولِ، وهو:

أنَّ صَدقةَ الفِطرِ تَتعلَّقُ بذِمَّةِ المُؤدِّي، لا بمالِه حتىٰ لو هلَكَ مالُه لا تَسقطُ الصَّدقةُ، فإذا تَعلَّقَت الصَّدقةُ بذِمَّةِ المُؤدِّي اعتُبِرَ مَكانُ المُؤدِّي لا مَكانُ المُؤدَّىٰ عنه[1].

القَولُ الثاني: أنَّ مَكانَ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ إذا اختلَفَ مَكانُ المُؤدِّي والمُؤدَّىٰ عنه هو مَكانُ المُؤدَّىٰ عنه، **وهو الصَّحيحُ عندَ الشافِعيةِ وهو قَولٌ للحَنفيةِ وللحنابِلةِ**[2].

قالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمُعتبَرُ في الزَّكاةِ مَكانُ المالِ، وفي صَدقةِ الفِطرِ مَكانُ الرَّأسِ المُخرَجِ عنه في الصَّحيحِ، مُراعاةً لإيجابِ الحُكمِ في مَحلِّ وُجودِ سَببِه[3].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كانَ عَبدُه ببَلدٍ آخَرَ فالأصَحُّ أنَّ الاعتِبارَ بقُوتِ بَلدِ العَبدِ بِناءً علىٰ أنَّها وجَبَت علىٰ المُحتمِلِ عنه ابتِداءً وهو الأصَحُّ[4].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 75)، و«تبيين الحقائق» (1/ 305).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 75)، و«المبسوط» (3/ 106)، و«البحر الرائق» (2/ 296)، و«مغني المحتاج» (1/ 407)، و«نهاية المحتاج» (3/ 123)، و«الإنصاف» (3/ 203).

(3) «شرح فتح القدير» (2/ 280)، و«البحر الرائق» (2/ 269).

(4) «مغني المحتاج» (1/ 407).

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيلَ: يُؤدِّي في بَلدٍ مَن لزِمَه الإخراجُ عنهم[1].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم، وهو أنَّ مَكانَ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ هو مَكانُ المُؤدَّىٰ عنه في حالةِ ما إذا اختَلفَ مَكانُ المُؤدِّي والمُؤدَّىٰ عنه بالمَعقولِ، وهو:

قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ زَكاةِ المالِ؛ لأنَّها أحَدُ نَوعَي الزَّكاةِ، وزَكاةُ المالِ تُؤدَّىٰ حيثُ المالُ، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ[2].

حُكمُ نَقلِ زَكاةِ الفِطرِ من بَلدِ الوُجوبِ إلى بَلدٍ آخَرَ مع وُجودِ المُستحقِّينَ لها ببَلدِ وُجوبِها من حيثُ الجَوازُ وعَدمُه:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ نَقلِ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلىٰ آخَرَ إذا فاضَت واستَغنىٰ أهلُها عنها؛ لكَثرةِ مالِ الزَّكاةِ أو لانعِدامِ الأَصنافِ أو لقلَّةِ عَددِهم، بل قالوا: يَجبُ.

إلا أنَّهم اختلَفوا في حُكمِ نَقلِ زَكاةِ الفِطرِ من بَلدِ الوُجوبِ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ مع وُجودِ المُستحقِّينَ لها ببَلدِ الوُجوبِ من حيثُ الجَوازُ وعَدمُه علىٰ قولَينِ:

القَولُ الأولُ: وهو قَولُ الحَنفيةِ أنَّه يُكرهُ تَنزيهًا نَقلُ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ، إلا أنْ يَنقُلَها إلىٰ قَرابةٍ مُحتاجِينَ؛ لِما في ذلك من صِلةِ الرَّحمِ... أو إلىٰ فَردٍ أو جَماعةٍ هم أمَسُّ حاجةً من أهلِ بَلدِه، أو كانَ نَقلُها أصلَحَ للمُسلِمينَ، أو من دارِ الحَربِ إلىٰ دارِ الإسلامِ؛ لأنَّ فُقراءَ المُسلِمينَ أفضَلُ

---

(1) «الإنصاف» (3/ 203).

(2) «المبسوط» (3/ 106)، و«بدائع الصنائع» (2/ 75).



وأَوْلىٰ بالمَعونةِ من فُقراءِ دارِ الحَربِ، أو إلىٰ عالِمٍ أوطالِبِ عِلمٍ لِما فيه من إعانةٍ علىٰ رِسالَتِه، أو كانَ نَقلُها إلىٰ مَن هو أورَعُ أو أصلَحُ أو أنفَعُ للمُسلِمينَ، فإنَّه في هذه الصُّورِ جميعًا لا يُكرهُ له النَّقلُ[1].

لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾. فهذه الآيةُ اشتَملَت علىٰ ذِكرِ الأَصنافِ الذين تُصرَفُ لهم الزَّكاةُ، ولم تُفرِّقْ بينَ أهلِ بَلدٍ وبَلدٍ، فهي مُطلَقةٌ غيرُ مُقيَّدةٍ بمَكانٍ خاصٍّ.

قالَ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهِرُ الآيةِ يَقتَضي جَوازَ إعطائِها في غيرِ البَلدِ الذي فيه المالُ، وفي أيِّ مَوضعٍ شاءَ، ولذلك قالَ أصحابُنا: أيُّ مَوضعٍ أدَّىٰ فيه أجزَأَه، ويَدلُّ عليه أنَّا لم نَرَ في الأُصولِ صَدقةً مَخصوصةً بمَوضعٍ حتىٰ إنَّه لا يَجوزُ أداؤُها في غيرِه، ألَا تَرىٰ كَفاراتِ الأيمانِ والنُّذورِ وسائرَ الصَّدقاتِ لا يَختَصُّ جَوازُها بأدائِها في مَكانٍ دونَ غيرِه؟[2].

وأمَّا الكَراهةُ فلقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لمَّا بعَثَ مُعاذًا إلىٰ اليَمنِ وقالَ له: «**فأعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرضَ عليهم صَدقةً في أموالِهم تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم**»[3]؛ ولأنَّ هذا فيه رِعايةَ حقِّ الجِوارِ فكانَ أَوْلىٰ.

---

(1) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه» (2/ 353)، و«شرح فتح القدير» (2/ 280)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 190)، و«المبسوط» (3/ 106)، و«تبيين الحقائق» (1/ 305)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 115).

(2) «أحكام القرآن» (4/ 341).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

وقالَ طَاوُسٌ: قالَ مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهلِ اليَمنِ: «**ائْتُوني بعَرضٍ ثِيابٍ خَميصٍ -أو لَبيسٍ- في الصَّدقةِ مَكانَ الشَّعيرِ والذُّرةِ أهوَنُ عليكُم وخَيرٌ لأصحابِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالمَدينَةِ**»[1].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الأثرِ أنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَنقُلُ الصَّدقةَ من اليَمنِ إلىٰ المَدينةِ وهذا يَشمَلُ نَقلَ الزَّكاةِ؛ لأنَّه جاءَ فيه لَفظُ «**الصَّدقَة**» وهي تَشمَلُ زَكاةَ المالِ وزَكاةَ الفِطرِ، فدَلَّ ذلك علىٰ جَوازِ نَقلِ الزَّكاةِ.

وقالَ الإمامُ الحَدّادُ الزَّبيديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: ويُكرهُ نَقلُ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ، وإنَّما تُصرَفُ صَدقةُ كلِّ قَومٍ فيهم؛ لأنَّ فيه رِعايةَ حقِّ الجِوارِ، فمهما كانَت المُجاوَرةُ أقرَبَ كانَ رِعايتُها أوجَبَ، فإنْ نَقلَها إلىٰ غيرِهم أجزَأَه وإنْ كانَ مَكروهًا؛ لأنَّ المَصرِفَ مُطلَقُ الفُقراءِ بالنَّصِّ[2].

القَولُ الثاني: أنَّه لا يَجوزُ نَقلُ الزَّكاةِ من مَكانٍ إلىٰ آخَرَ، **وهو قَولُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ إلا أنَّه يُوجَدُ تَفصيلٌ عندَهم.**

فقالَ المالِكيةُ: يَجبُ تَفرقةُ الزَّكاةِ بمَوضعِ الوُجوبِ أو قُربِه وهو ما دونَ مَسافةِ القَصرِ؛ لأنَّه في حُكمِ مَوضعِ الوُجوبِ.

فإنْ لم يَكنْ بمَحلِّ الوُجوبِ أو بقُربِه مُستحِقٌّ فإنَّها تُنقَلُ كلُّها وُجوبًا

---

(1) رواه البخاريُّ مَعلَّقًا بصيغةِ الجزْمِ (32) بابُ العرضِ في الزَّكاةِ. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تَغليقِ التَّعليقِ» (3/ 12): وهو إلىٰ طَاوسٍ إسنادُه صحيحٌ لكنَّه لم يَسمعْ من مُعاذٍ فهو مُنقطعٌ.

(2) «الجوهرة النيرة» (2/ 1).





لمَحلٍّ فيه مُستحِقٌّ ولو علىٰ مَسافةِ القَصرِ، وإنْ كانَ في مَحلِّ الوُجوبِ أو بقُربِه مُستحِقٌّ تَعيَّنَ تَفرِقتُها في مَحلِّ الوُجوبِ أو بقُربِه.

ولا يَجوزُ نَقلُها مَسافةَ القَصرِ إلا أنْ يَكونَ المَنقولُ إليهم أعدَمَ (أحوَجَ وأفقَرَ) فيُندَبُ نَقلُ أكثَرِها لهم، فإنْ نقلَها كلَّها أوفرَّقَها كلَّها بمَحلِّ الوُجوبِ أجزَأَت.

فأمَّا إنْ نقلَها إلىٰ غيرِ أعدَمَ وأحوَجَ فذلك له صُورَتانِ:

الأُولى: أنْ يَنقُلَها إلىٰ مُساوٍ في الحاجةِ لمَن هو في مَوضِعِ الوُجوبِ فهذا لا يَجوزُ، وتُجزِئُ الزَّكاةُ، أي: ليسَ عليه إعادتُها.

والثانيةُ: أنْ يَنقُلَها إلىٰ ما هو أقَلُّ حاجةً، ففيها قَولانِ: ما نَصَّ عليه خَليلٌ في «مُختصَرِه» أنَّها لا تُجزِئُ.

والثاني: ما نقَلَه ابنُ رُشدٍ و«الكافِي» وهو الإجزاءُ؛ لأنَّها لم تَخرجْ عن مَصارِفِها[1].

وقالَ الشافِعيةُ: لا يَجوزُ نَقلُ الزَّكاةِ من بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ بل يَنبَغي أنْ يُفرِّقَ الزَّكاةَ في بَلَدِ المالِ، فلو نقلَها إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ مع وُجودِ المُستحقِّينَ حرُمَ عليه. وهل يُجزِئُه؟ علىٰ قولَينِ:

أحَدُهما: لا يُجزِئُه؛ لأنَّه حَقٌّ واجِبٌ لأَصنافِ بَلَدٍ، فإذا نُقلَ عنهم إلىٰ غيرِهم لا يُجزِئُه كالوَصيَّةِ بالمالِ لأَصنافِ البَلَدِ.

---

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 500، 502)، و«الفواكه الدواني» (1/ 346)، و«مواهب الجليل» (2/ 359).

والثانيةُ: يُجزِئُه؛ لأنَّهم من أهلِ الصَّدقاتِ فأشبَهَ أَصنافَ البَلدِ الذي فيه الزَّكاةُ.

والصَّحيحُ عندَهم أنَّه لا فَرقَ بينَ النَّقلِ إلىٰ مَسافةِ القَصرِ ودونَها[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: لا يَجوزُ نَقلُ الزَّكاةِ إلىٰ بَلدٍ تُقصَرُ إليه الصَّلاةُ، بل يَحرُمُ، وسَواءٌ في ذلك نقلَها لرَحمٍ أوشدَّةِ حاجةٍ.

وعن الإمامِ أحمدَ: يُكرهُ من غيرِ تَحريمٍ، وعنه يَجوزُ نَقلُها إلىٰ الثُّغورِ، وعلَّلَه القاضِي بأنَّ مُرابَطةَ الغازِي بالثَّغرِ قد تَطولُ ولا يُمكِنُه المُفارَقةُ.

قالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعنه يَجوزُ نَقلُها إلىٰ الثَّغرِ وغيرِه مع رُجحانِ الحاجةِ. قالَ في «الفائِق»: وقيلَ: تُنقَلُ لمَصلحةٍ راجِحةٍ كقَريبٍ ومُحتاجٍ ونحوِهما، وهو المُختارُ.

واختارَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ وقالَ: يُقيَّدُ ذلك بمَسيرةِ يَومَينِ، وتَحديدُ المَنعِ من نَقلِ الزَّكاةِ بمَسافةِ القَصرِ ليسَ عليه دَليلٌ شَرعيٌّ، واختارَ الآجُرِّيُّ جَوازَ نَقلِها للقَرابةِ[2].

والصَّحيحُ عندَهم أنَّه يَجوزُ نَقلُها إلىٰ ما دونَ مَسافةِ القَصرِ، وهو المَذهبُ، وعلىٰ القَولِ بحُرمةِ النَّقلِ هل تُجزِئُه؟ علىٰ رِوايتَينِ: **إحداهُما**: تُجزِئُه وهي المَذهبُ، قالَ القاضِي: ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ يَقتَضي ذلك،

(1) «المجموع» (6/ 210، 211)، و«مغني المحتاج» (3/ 118)، و«نهاية المحتاج» (6/ 167).

(2) «الإنصاف» (3/ 201).



والرِّوايةُ الثانيةُ: لا تُجزِئُه، اختارَها الخِرقيُّ وابنُ حامِدٍ والقاضي[1].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ وهُم المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ لِمَذهبِهم -وهو أنَّ نَقلَ الزَّكاةِ من بَلدِ الوُجوبِ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ مع وُجودِ المُستحقِّينَ لها ببَلدِ الوُجوبِ لا يَجوزُ بالسُّنةِ والأثَرِ والمَعقولِ.

أولًا: السُّنةُ:

1- عَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليَمنِ، فقالَ: «**ادعُهم إلىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هم أَطاعُوا لذلك، فأَعلِمهُم أنَّ اللهَ قد افترَضَ علَيهم خَمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يَومٍ ولَيلةٍ، فإنْ هم أَطاعُوا لذلك، فأَعلِمهُم أنَّ اللهَ افتَرضَ عليهم صَدقةً في أَموالِهم تُؤخذُ مِن أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم**»[2].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ: هو قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم**»، أي أنَّ الصَّدقةَ تُؤخذُ من أَغنياءِ أهلِ اليَمنِ وتُردُّ في فُقرائِهم، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ صَدقةَ أهلِ كلِّ بَلدٍ هي أَحَقُّ لِأهلِ ذلك البَلدِ، وإذا كانَ ذلك كذلك لا يَجوزُ نَقلُ الصَّدقةِ من بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ، والصَّدقةُ المَقصودُ بها الواجِبةُ، وهي تَشملُ صَدقةَ الفِطرِ.

---

(1) «الإنصاف» (3/ 200، 202)، و«الفروع» (2/ 425)، و«كشاف القناع» (2/ 264)، و«المبدع» (2/ 407)، و«المغني» (3/ 446، 448)، و«الإفصاح» (1/ 370).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

قالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه دَليلٌ علىٰ أنَّ نَقلَ الصَّدقةِ عن بَلدِ الوُجوبِ لا تَجوزُ مع وُجودِ المُستحقِّينَ فيه، بل صَدقةُ أهلِ كلِّ ناحيةٍ لمُستَحقِّي تلك الناحيةِ[1].

2- عن عَوفِ بنِ أبي جُحَيفةَ عن أبيه قالَ: «**قدِمَ علينا مُصدِّقُ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فأخَذَ الصَّدقةَ مِن أَغنيائِنا، فجعَلَها فِي فُقرائِنا، وكُنتُ غُلامًا يَتيمًا، فأَعطانِي منها قَلوصًا**»[2][3].

وَجهُ **الاستِدلالِ** من هذا الحَديثِ علىٰ أنَّ صَدقةَ أهلِ كلِّ بَلدٍ تُصرَفُ في فُقراءِ أهلِه، ولا تُنقَلُ إلىٰ غيرِهم هو ما اشتَمَلَ عليه مِن لَفظِ: «**فأخَذَ الصَّدقةَ مِن أَغنيائِنا، فجعَلَها في فُقرائِنا**».

ثانيًا: الأثَرُ:

1- ما رَوىٰ أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ: أنَّ عُمرَ بنَ الخَطابِ أنكَرَ علىٰ مُعاذٍ لمَّا بعَثَ إليه بثُلثِ صَدقةِ الناسِ من اليَمنِ، وقالَ له: «**لَم أَبعَثكَ جابيًا ولا آخِذَ جِزيَةٍ، ولكنْ بعَثتُك لتَأخذَ مِن أَغنياءِ النَّاسِ فترُدَّها علىٰ فُقرائِهم**».

فَقالَ مُعاذٌ: «**ما بعَثتُ إلَيكَ بشَيءٍ وأنا أَجدُ أَحدًا يَأخذُه منِّي**»[4].

---

(1) «شرح السنة» (5/ 474).

(2) **القَلوصُ من الإبلِ:** النَّاقةُ الشَّابَّةُ. **انظرْ:** «النهاية» لابن الأثير (4/ 100).

(3) **حَديثٌ ضَعيفٌ:** رواه الترمذي (649)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (10644)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (12919).

(4) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (1912)، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُريج قال أخبَرنِي خَلَّادٌ أن عُمرَ بنَ شُعيبٍ أخبَره أن مُعاذَ بنَ جَبلٍ به، وقال الشَّيخُ الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (3/ 346): وهذا سندٌ ضعيفٌ.

2- ورَوىٰ أبو عُبيدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ: «**أنَّ عُمرَ بعثَ مُعاذًا ساعيًا علىٰ بَني كِلابٍ، أو علىٰ بَني سَعدِ بنِ ذُبيانَ، فقسَمَ فيهم حتىٰ لَم يَدعْ شَيئًا، حتىٰ جاءَ مَجلِسَه الذي خرَجَ به علىٰ رقَبَتِه، فقالَت امرَأتُه: أَينَ ما جِئتَ به مِما يأتِي به العُمالُ مِن عُراضةِ أَهلِيهم؟**[1] **فقالَ: كانَ مَعي ضَاغطٌ**[2]. **فقالَت: قد كُنتَ أَمينًا عندَ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعندَ أَبي بَكرٍ، أفبعَثَ عُمرُ معَك ضَاغطًا؟ فقامَت بذلك فِي نِسائِها، واشتَكَت عمرَ، فبلَغَ ذلك عمرَ، فدَعا مُعاذًا، فقالَ: أنا بعَثْتُ معَك ضَاغطًا؟ فقالَ: لَم أَجِدْ شَيئًا أَعتَذرُ به إليها إلَّا ذلك. قالَ: فضحِكَ عمرُ، وأَعطاهُ شَيئًا، وقالَ: أَرضِها به**»[3].

3- ورَوىٰ أبو عُبيدٍ قالَ: حدَّثَنا عليُّ بنُ ثابتٍ عن سُفيانَ بنِ سَعيدٍ «**أنَّ زَكاةً حُملَت مِن الرَّيِّ إلىٰ الكُوفةِ، فرَدَّها عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ إلىٰ الرَّيِّ**»[4].

تَدُلُّ هذه الآثارُ علىٰ أنَّ زَكاةَ أهلِ كلِّ بَلدٍ إنَّما تُصرَفُ في فُقراءِ ذلك البَلدِ، ولا تُنقَلُ إلىٰ أهلِ بَلدٍ آخَرَ، وهي واضِحةٌ في هذا.

قالَ أبو عُبيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعُلماءُ اليَومَ مُجمِعونَ علىٰ هذه الآثارِ كلِّها بأنَّ أهلَ كلِّ بَلدٍ من البلدانِ أو ماءٍ من المياهِ أَحَقُّ بصَدقتِهم ما دامَ فيهم من

---

(1) أي: هَديَّةُ القَادمِ من سَفرِه.

(2) أي: حافِظٌ أمينٌ، يَعني الله سُبحانَه وتعالَىٰ المُطَّلع علىٰ سَائرِ العِبادِ.

(3) رواه أبو عبيد في «الأموال» (1/ 710) ح (1913) قال: حدَّثنا حجَّاجٌ عن ابنِ جُريجٍ قال: أخبَرنِي ابنُ أبي الأبيضِ عن أبي حازمٍ وزَيدِ بنِ أسلمَ عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ به، وهذا سندٌ ضعيفٌ لانقِطاعِه.

(4) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (1/ 708) برقم (1606).

ذَوي الحاجةِ واحِدٌ، فما فوقَ ذلك وإنْ أتىٰ ذلك علىٰ جَميعِ صَدقتِها حتىٰ يَرجِعَ الساعي ولا شَيءَ معه منها[1].

ثالثًا: المَعقولُ:

وهو أنَّ فُقراءَ البَلَدِ، قد اطَّلعوا علىٰ أَموالِ الأَغنياءِ، وتَعلَّقَت بها أَطماعُهم والنَّقلُ يُوحِشُهم فكانَ الصَّرفُ إليهم أَوْلىٰ[2].

وقد أَفتى شَيخُ الإِسلامِ بجَوازِ نَقلِ الزَّكاةِ وما في حُكمِها لمَصلَحةٍ شَرعيَّةٍ فقد سُئلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمَّن له زَكاةٌ وله أَقاربُ في بَلَدٍ تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ وهم مُستحقُّونَ الصَّدقةَ فهل يَجوزُ أنْ يَدفعَها إليهم أو لا؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، إذا كانوا مُحتاجينَ مُستحقِّينَ للزَّكاةِ ولم تَحصُلْ لهم كِفايَتُهم من جِهةِ غيرِه فإنَّه يُعطِيهم من الزَّكاةِ، ولو كانوا في بَلَدٍ بَعيدٍ واللهُ أعلمُ[3].

وقالَ ابنُ زَنجَويهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السُّنةُ عندَنا أنَّ الإمامَ يَبعَثُ علىٰ صَدقاتِ كلِّ قَومٍ مَن يَأخذُها من أَغنيائِهم ويُفرِّقُها في فُقرائِهم، غيرَ أنَّ الإمامَ ناظِرٌ للإِسلامِ وأهلِه، وأنَّ المُؤمنينَ إِخوةٌ، فإنْ رَأىٰ أنْ يَصرِفَ من صَدقاتِ قَومٍ لغِناهُم عنها إلىٰ فُقراءِ قَومٍ لِحاجَتِهم إليها فعَلَ ذلك علىٰ التَّحرِّي والاجتِهادِ[4].

(1) «الأموال» (1/ 709، 710).
(2) «مغني المحتاج» (3/ 118).
(3) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 85).
(4) «الأموال» لابن زنجويه (4/ 493).

بهذا والله أعلمُ يَجتمِعُ شَملُ الأدِلَّةِ فتُحمَلُ أدِلَّةُ المانِعينَ علىٰ عَدمِ وُجودِ الحاجةِ والمَصلَحةِ، وأدِلَّةُ المُجيزينَ مع وُجودِ الحاجةِ والمَصلَحةِ.

ومِن صُورِ تلك الحاجةِ التي يَجوزُ نَقلُ الزَّكاةِ لِأجلِها:

1- أنْ يَكونَ فُقراءُ البَلَدِ الآخَرِ أشَدَّ حاجةً **وقد نَصَّ على هذا الحَنفيةُ والمالِكيةُ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ**[1].

فيَجوزُ نَقلُ الزَّكاةِ إليهم؛ لأنَّ المَقصودَ من الزَّكاةِ سَدُّ خَلةِ الفَقيرِ، فمَن كانَ أحوَجَ كانَ أَوْلىٰ، ويُؤيِّدُ ذلك عُمومُ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثلُ المُؤمِنينَ فِي تَوادِّهم، وتَراحمِهم، وتَعاطُفِهم مثلُ الجَسدِ إذَا اشتكَىٰ منه عُضوٌ تَداعَىٰ له سائِرُ الجَسدِ بالسَّهرِ والحُمَّىٰ**»[2].

2- أنْ يَكونَ المَنقولُ إليه قَريبًا مُحتاجًا، **وقد نَصَّ عليه الحَنفيةُ واختارَه شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ.**

3- أنْ تُنقَلَ الزَّكاةُ من بَلدِها إلىٰ مَن هو أنفَعُ للمُسلِمينَ من الفُقراءِ، كأهلِ العِلمِ وطَلَبتِه، **وقد نَصَّ الحَنفيةُ** علىٰ مَشروعيَّةِ نَقلِ الزَّكاةِ لهم لفَضلِهم ونَفعِهم للمُسلِمينَ.

فتبَيَّنَ ممَّا تَقدَّمَ أفضليَّةُ تَوزيعِ الزَّكاةِ في البَلدِ الذي جُمعَت فيه، ويَجوزُ نَقلُها إلىٰ بَلدٍ آخَرَ وَفقَ ضَوابِطَ، هي:

1- وُجودُ مُسوِّغٍ شَرعيٍّ يُقدِّرُه أهلُ الاجتِهادِ كما تَقدَّمَتِ الإشارةُ لبعضِ صُورِه.

---

(1) انظرِ المَصادرِ السَّابقَة.

(2) رواه مسلم (2586).

2- عَدمُ نَقلِ الزَّكاةِ كلِّها من البَلَدِ ما دامَ فيها مُستحِقٌّ، وإنَّما يُنقَلُ جُزءٌ منها لأحقِّيَّةِ أهلِ البَلَدِ بها، مع جَوازِ نَقلِ المالِكِ لجَميعِ زَكاتِه عندَ وُجودِ المُقتَضي؛ لأنَّها جُزءٌ من زَكاةِ البَلَدِ؛ لأنَّه قد يَكونُ للمالِكِ رَغبةٌ في أنْ تَصلَ زَكاتُه إلىٰ مَن تَزكو بها نُفوسُهم: كالأصلَحِ والأورَعِ، والقَريبِ المُحتاجِ وغيرِ ذلك، ولِهذا قالَ ابنُ زَنجَويْهِ: وكذلك الرَّجلُ يَقسِمُ زَكاةَ مالِه، لا بَأسَ أنْ يَبعثَ بها من بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ، لِذي قَرابةٍ أو صَديقٍ أو جَهدٍ، أي: ذي جَهدٍ ومَشقَّةٍ يُصيبُ بها البَلَدَ[1].

3- كَونُ الطَّريقِ مَأمونًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ مُستحقَّةٌ للغيرِ، فلا يَجوزُ المُخاطَرةُ في تَضييعِها، فإنْ خاطَرَ بذلك وضاعَت أو تلِفَت ضمِنَها، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعلىٰ وأعلَمُ.

حُكمُ نَقلِ زَكاةِ الفطرِ من بَلدِ الوُجوبِ إلى بَلدٍ آخَرَ مع وُجودِ مَن يَستحِقُّها ببَلدِ الوُجوبِ من حيثُ الإجزاءُ وعَدمُه:

اختلَفَ العُلماءُ في حُكمِ نَقلِ زَكاةِ الفِطرِ من بَلدِ الوُجوبِ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ مع وُجودِ من يَستحِقُّها ببَلدِ الوُجوبِ من حيثُ الإجزاءُ وعَدمُه علىٰ قولَينِ:

القَولُ الأولُ: نَقلُ زَكاةِ الفِطرِ من بَلدِ الوُجوبِ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ مع وُجودِ مَن يَستحِقُّها ببَلدِ الوُجوبِ مُجزِئٌ إنْ دُفعَت لمَن يَستحِقُّها **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ في المَذهبِ والشافِعيةِ في قَولٍ والحَنابِلةِ في المَذهبِ**[2].

(1) «الأموال» لابن زنجويه (4/ 493).

(2) «المبسوط» (3/ 106)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 353)، و«شرح فتح القدير» (2/ 280)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 1)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 501)، و«مواهب =



قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (أو نُقلَت لدُونِهم في الاحتِياجِ لم يُجزِه) اعترَضه المواقُ بأنَّ المَذهبَ الإجزاءُ، نقَلَه عن ابنِ رُشدٍ و«الكافي» وهو ظاهِرٌ؛ لأنَّها لم تَخرُجْ عن مَصارفِها[1].

وقالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ نقلَها رَبُّ المالِ ففيه رِوايتانِ:

أحَدُهما: لا يُجزِئُه؛ لأنَّه حَقٌّ واجِبٌ لأَصنافِ بَلدٍ فلم يُجزِئْ إِعطاؤُه لغَيرِهم كالوَصيَّةِ لأَصنافِ بَلدٍ.

والأُخرىٰ: يُجزِئُه؛ لأنَّهم من أهلِ الصَّدقاتِ[2].

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ فعَل فهل تُجزِئُه علىٰ رِوايتَينِ ذكَرهما أبو الخَطابِ ومن بعدَه، يَعني إذا قُلنا: يَحرمُ نَقلُها.

إحداهُما: تُجزِئُه، وهي المَذهَبُ. قالَ القاضِي: ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ يَقتَضي ذلك ولم أَجدْ عنه نَصًّا في هذه المَسألةِ.

الرِّوايةُ الثانيةُ: لا تُجزِئُه اختارَه الخِرقِيُّ وابنُ حامِدٍ والقاضِي[3].

القَولُ الثاني: نَقلُ زَكاةِ الفِطرِ من بَلدِ الوُجوبِ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ مع وُجودِ

= الجليل» (2/ 359)، و«الفواكه الدواني» (1/ 346)، و«المجموع» (6/ 210)، و«مغني المحتاج» (3/ 118)، و«الإنصاف» (3/ 201)، و«الفروع» (2/ 425)، و«كشاف القناع» (2/ 214).

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 501).

(2) «الكافي» (1/ 330).

(3) «الإنصاف» (3/ 201، 202)، وانظر: «الفروع» (2/ 425)، و«الكافي» لابن قدامة (1/ 330).

مَن يَستحِقُّها ببَلدِ الوُجوبِ غيرُ مُجزِئٍ، وإنْ دُفعَت لمَن يَستحِقُّها، **وهو الصَّحيحُ من مَذهبِ الشافِعيةِ وهو قَولٌ للمالِكيةِ وللحَنابِلةِ**[1].

قالَ الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ نقلَ إلىٰ الأَصنافِ في بَلدٍ آخَرَ ففيه قَولانِ:

أحَدُهما: يُجزِئُه؛ لأنَّهم من أهلِ الصَّدقاتِ فأشبَهَ أَصنافَ البَلدِ الذي فيه المالُ.

والثاني: لا يُجزِئُه؛ لأنَّه حَقٌّ واجِبٌ لأَصنافِ بَلدٍ، فإذا نقلَ عنهم إلىٰ غيرِهم لا يُجزِئُه كالوَصيَّةِ بالمالِ لأَصنافِ بَلدٍ، ومن أَصحابِنا مَن قالَ: القَولانِ في جَوازِ النَّقلِ ففي أحَدِهما: يَجوزُ، والثاني: لا يَجوزُ، فأمَّا إذا نقلَ يُجزِئُه قَولًا واحِدًا، والأَوَّلُ أصَحُّ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حاصِلُ المَذهبِ أنَّه يَنبَغي أنْ يُفرِّقَ الزَّكاةَ في بَلدِ المالِ، فلو نقَلَها إلىٰ بَلدٍ آخَرَ مع وُجودِ المُستحقِّينَ فللشافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَسألةِ قَولانِ.

ولِلأَصحابِ فيها ثَلاثُ طُرقٍ أَصَحُّها عندَهم أنَّ القَولَينِ في الإجزاءِ وعَدمِه أَصَحُّهما: لا يُجزِئُه، والثاني: يُجزِئُه.

ولا خِلافَ في تَحريمِ النَّقلِ[3].

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 501، 502)، و«المجموع» (6/ 210)، و«الإنصاف» (3/ 201، 202)، و«الفروع» (2/ 425)، و«الكافي» (1/ 330).
(2) «المهذب» (1/ 173).
(3) «المجموع» (6/ 210).





فَصْلٌ في الأجناسِ التي تُخرَجُ منها زَكاةُ الفِطرِ، ومِقدارِ الواجِبِ فيها ونَوعِه والزِّيادةِ على مِقدارِ الواجِبِ

الأَجناسُ المُتَّفقُ على جَوازِ إِخراجِها في زَكاةِ الفِطرِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ إِخراجِ زَكاةِ الفِطرِ من البُرِّ[1] والتَّمرِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ.

قالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّه يُجزِئُ إِخراجُها من خَمسةِ أَصنافٍ كما يلي: البُرُّ والشَّعيرُ والتَّمرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ إذا كانَ قُوتًا حيثُ يُخرَجُ، إلا في أحَدِ قَولَي الشافِعيِّ في الأَقِطِ خاصَّةً أنَّه لا يُجزِئُ وإنْ كانَ قُوتًا لمَن يُعطاه، والمَشهورُ من مَذهبِه جَوازُه[2].

وقالَ القاضِي عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختُلِف في الأَنواعِ التي يُخرَجُ منها، ولا خِلافَ بينَهم في جَوازِ إِخراجِها من البُرِّ والتَّمرِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ[3].

بعضُ الأَحاديثِ التي نَصَّت علىٰ هذه الأَجناسِ:

---

(1) البُرُّ: جمعُ بُرَّة، وهو القَمحُ - «مختار الصحاح».

(2) «الإفصاح» (1/ 343، 344).

(3) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (3/ 481)، و«شرح مسلم» للنووي (7/ 60).

1- عَن أَبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «كُنا نُعطِيها في زَمانِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِن طَعَامٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ»، فلمَّا جاءَ مُعاوِيةُ وجاءَت السَّمراءُ، قالَ: «أُرىٰ مُدًّا مِن هذا يَعدِلُ مُدَّين»[1].

عَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ العَبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأُنثَىٰ، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المُسلِمينَ، وأمَرَ بها أنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلاةِ»[2].

الأَجناسُ المُختَلَفُ في جَوازِ إِخراجِها في زَكاةِ الفِطرِ:

وفيه مَسألتانِ:

المَسألةُ الأُولى: إِخراجُ الأقِط[3]:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في جَوازِ إِخراجِ الأَقِطِ في زَكاةِ الفِطرِ علىٰ قولَينِ:

القَولُ الأَولُ: جَوازُ إِخراجِ الأَقِطِ في زَكاةِ الفِطرِ، وهو مَذهبُ المالِكيةِ، والصَّحيحُ عندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ[4].

---

(1) أخرجة البخاري (1437)، ومسلم (984).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(3) **الأقِطُ**: لبنٌ مُجفَّفٌ مُستَحجِرٌ يُطبَخُ به. «النهاية» لابن الأثير (1/ 75).

(4) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 358)، و«الموطأ» (1/ 284)، و«الذخيرة» (3/ 168)، و«مواهب الجليل» (3/ 260)، و«المنتقىٰ» للباجي (2/ 188)، و«الحاوي الكبير» (3/ 384)، و«شرح مسلم» للنووي (7/ 62)، و«المجموع» (6/ 109)، و«عمدة =



قالَ الإمامُ الزَّرقانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجازَ مالِكٌ إخراجَها من الأقِطِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الأقِطُ ففيه طَريقانِ حَكاهما المُصنِّفُ والأَصحابُ، إحداهُما: وبه قالَ أبو إسحاقَ المَروزِيُّ القَطعُ بإجزائِه؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، والطَّريقُ الثانيةُ: فيه قَولانِ، أصَحُّهما: يُجزِئُه للحَديثِ، والثاني: لا يُجزِئُه لأنَّه لا يَجبُ فيه العُشرُ فأشبَهَ اللَّحمَ واللَّبنَ. وبهذه الطَّريقةِ قالَ القاضِي أبو حامِدٍ المَرُّوذيُّ: والصَّوابُ الأولُ؛ لصِحةِ الحَديثِ من غيرِ مُعارِضٍ. ثم المَذهبُ الذي قطَعَ به الجَماهيرُ أنَّه لا فَرقَ في إجزاءِ الأقِطِ بينَ أهلِ الباديةِ والحَضرِ[2].

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الأقِطِ في إحدى الرِّوايتَينِ هذا المَذهبُ جزَمَ به أكثَرُ الأَصحابِ؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ، والثانية: لا يُجزِئُ الأقِطُ، اختارَه أبو بَكرٍ؛ لأنَّه جِنسٌ لا تَجبُ فيه الزَّكاةُ فلا يُجزِئُ وإنْ وُجِدَ غيرُه[3].

واستَدَلُّوا على جَوازِ إخراجِ الأقِطِ في زَكاةِ الفِطرِ بالسُّنةِ:

1- عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا**

= القاري» (9/ 115)، و«شرح الزركشي» (1/ 402)، و«المبدع» (2/ 394)، و«الروض المربع» (1/ 392)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 442)، و«كشاف القناع» (2/ 253)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (2/ 199)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 111).

(1) «شرح الموطأ» (2/ 199).

(2) «المجموع» (6/ 109).

(3) «المبدع» (2/ 394، 395).

مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن أَقِطٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ»(1).

2- عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنا نُخرِجُ إذْ كانَ فينا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ، عَن كلِّ صَغيرٍ، وكَبيرٍ، حُرٍّ أو مَملوكٍ، صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ**»، فلَم نَزَلْ نُخرِجُه حتىٰ قدِمَ علينا مُعاوِيَةُ بنُ أَبي سُفيانَ حاجًّا أو مُعتمِرًا، فكلَّمَ النَّاسَ علىٰ المِنبَرِ، فكانَ فيما كلَّمَ به النَّاسَ أَنْ قالَ: «**إنِّي أَرىٰ أنَّ مُدَّينِ مِن سَمراءِ الشَّامِ، تَعدِلُ صاعًا مِن تَمرٍ**»، فأخَذَ النَّاسُ بذلك، قالَ أَبو سَعيدٍ: «**فأمَّا أنا فلا أَزالُ أُخرِجُه كما كُنتُ أُخرِجُه، أبدًا ما عِشتُ**»(2).

وَجهُ **الاستِدلالِ** من هذَينِ الحَديثَينِ وغيرِهما هو إرشادٌ إلىٰ بَيانِ الأَجناسِ التي تُخرَجُ منها زَكاةُ الفِطرِ، وذكَرَ منها الأَقِطَ، فدَلَّ ذلك علىٰ جَوازِ إخراجِ الأَقِطِ في الزَّكاةِ كغيرِه من الأَجناسِ المَنصوصِ عليها.

القَولُ الثاني: عَدمُ جَوازِ إخراجِ الأَقِطِ في زَكاةِ الفِطرِ إلا عن طَريقِ القِيمةِ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ**(3).

---

(1) رواه البخاري (1435)، ومسلم (985).

(2) رواه مسلم (985).

(3) «المبسوط» للسرخسي (3/ 114)، و«بدائع الصنائع» (2/ 73)، و«الاختيار لتعليل المختار» (1/ 132)، و«العناية شر الهداية» (3/ 245)، و«البحر الرائق» (2/ 273)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 365).



قالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأقِطُ يُؤدَّىٰ باعتبارِ القيمةِ عندَنا(1).

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الأقِطُ فتُعتبَرُ فيه القيمةُ لا يُجزِئُ إلا باعتِبارِ القيمةِ(2).

استدَلَّ الحَنفيةُ لمَذهبِهم وهو عَدمُ جَوازِ إخراجِ الأقِطِ في زَكاةِ الفِطرِ إلا عن طَريقِ القيمةِ بالمَعقولِ، وهو أنَّ الأقِطَ غيرُ مَنصوصٍ عليه من وَجهٍ يُوثَقُ به، وجَوازُ ما ليسَ بمَنصوصٍ عليه لا يَكونُ إلا باعتِبارِ القيمةِ كسائرِ الأَعيانِ التي لم يَقعِ التَّنصيصُ عليها من النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(3).

وقالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأَصحابُنا قالوا: الحَديثُ شاذٌّ (أي: حَديثُ أَبي سَعيدٍ) لم يُنقَلْ في الآثارِ المَشهورةِ وبمثلِه لا يَجوزُ إثباتُ التَّقديرِ فيما تَعمُّ به البَلوىٰ فيَبقىٰ الاعتِبارُ بالقيمةِ، فإنْ كانَت قيمَتُه قيمةَ نِصفِ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٍ من شَعيرٍ جازَ وإلا فلا(4).

المَسألةُ الثانيةُ: إخراجُ الدَّقيقِ والسَّويقِ:

اختلَفَ العُلماءُ في حُكمِ إخراجِ الدَّقيقِ والسَّويقِ في زَكاةِ الفِطرِ علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: جَوازُ إخراجِ الدَّقيقِ والسَّويقِ في زَكاةِ الفِطرِ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والحَنابلةِ**(5).

---

(1) «المبسوط» (3/ 114).
(2) «بدائع الصنائع» (2/ 73).
(3) «بدائع الصنائع» (2/ 73).
(4) «المبشوط» (3/ 114).
(5) «المبسوط» (3/ 113)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 116)، و«البحر الرائق» =

قالَ الإمامُ المَرغينانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفِطرةُ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دَقيقٍ أو سَويقٍ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجوزُ إخراجُ الدَّقيقِ، نَصَّ عليه أحمَدُ وكذلك السَّويقُ[2].

استدَلُّوا على جَوازِ إخراجِ الدَّقيقِ والسَّويقِ في زَكاةِ الفِطرِ بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

عن أبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لَم نُخرِجْ على عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ، أو صاعًا مِن دَقيقٍ، أو صاعًا مِن أَقِطٍ، أو صاعًا مِن سُلتٍ**»[3] **ثُم شكَّ سُفيانُ، فقالَ: دَقيقٍ أو سُلتٍ**»[4].

= (2/ 273)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 134)، و«تبيين الحقائق» (1/ 309)، و«المغني» (4/ 41)، و«شرح الزركشي» (3/ 322)، و«إعلام الموقعين» (3/ 12)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/ 176).

(1) «الهداية شرح البداية» (1/ 116).

(2) «المغني» (4/ 41).

(3) **السُّلتُ**: قيلَ: ضَربٌ من الشَّعيرِ ليس له قِشرٌ، قال الجَوهريُّ وقال ابنُ فارسٍ: ضَربٌ منه رَقيقُ القِشرِ صِغارُ الحَبِّ، وقال الأزهريُّ: حَبٌّ بينَ الحِنطةِ والشَّعيرِ، ولا قِشرَ له فهو كالحِنطةِ في مُلامَستِه، وكالشَّعيرِ في طَبعِه وبُرودَتِه. «المصباح المنير» (1/ 284).

(4) رواه أبو داود (1618)، والنسائي (2514) واللفظ له. وضعف زيادة: «أو صاعًا من دقيق»، وقال الشَّيخُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرواء الغليل» (3/ 338): حسنٌ صحيحٌ بدونِ ذِكرِ الدَّقيقِ.





وعن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نُؤدِّيَ زَكاةَ رَمضانَ صاعًا مِن طَعامٍ عَنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والمَملوكِ مَن أدَّىٰ سُلتًا قُبِلَ منه، وأحْسبُه قالَ: ومَن أدَّىٰ دَقيقًا قُبِلَ منه، ومَن أدَّىٰ سَويقًا قُبِلَ منه**»[1].

فاشتَمَلَ هذانِ الحَديثانِ علىٰ ذِكرِ الأجناسِ التي يَجوزُ إخراجُها في زَكاةِ الفِطرِ، ومنها الدَّقيقُ والسَّويقُ، فدَلَّ ذلك علىٰ جَوازِ إخراجِ الدَّقيقِ والسَّويقِ في زَكاةِ الفِطرِ.

وبقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أغْنوهُم عَنِ الطَّلَبِ في هذا اليَومِ**»[2].

وَجهُ الاستِدلالِ منه أنَّه اشتَمَلَ علىٰ الأمرِ بالإغناءِ، وهو يَحصلُ بالدَّقيقِ أكثَرَ من غيرِه، فدَلَّ ذلك علىٰ جَوازِ إخراجِ الدَّقيقِ في زَكاةِ الفِطرِ.

ثانيًا: المَعقولُ: وهو من وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ الدَّقيقَ والسَّويقَ أجزاءُ الحَبِّ بحيثُ يُمكنُ كَيلُه وادِّخارُه فجازَ إخراجُه كما قبلَ الطَّحنِ، وذلك لأنَّ الطَّحنَ إنَّما فرَّقَ أجزاءَه وكَفىٰ الفَقيرَ مُؤنَتَه فأشبَهَ ما لو نزَعَ نَوىٰ التَّمرِ ثم أخرَجَه[3].

(1) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (2415).
(2) حَديثٌ ضَعيفٌ.
(3) «المغني» (4/ 42).

ثانيهما: أنَّ المَقصودَ من إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ سَدُّ حاجةِ المُحتاجِ وإِغناؤُه عن السُّؤالِ كما قالَ صاحِبُ الشَّرعِ، وحُصولُ هذا بأداءِ الدَّقيقِ أظهَرُ؛ لأنَّه أعجَلُ لوُصولِ مَنفعتِه إليه[1].

قالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَقصودُ سَدُّ خَلةِ المَساكينِ يومَ العيدِ ومُواساتُهم من جِنسِ ما يَقتاتُه أهلُ بَلدِهم، وعلىٰ هذا يُجزئُ إخراجُ الدَّقيقِ وإنْ لم يَصحَّ فيه الحَديثُ[2].

القَولُ الثاني: عَدمُ جَوازِ إخراجِ الدَّقيقِ والسَّويقِ في زَكاةِ الفِطرِ، **وهو قَولُ المالِكيةِ والشافِعيةِ**[3].

قالَ في «المُدوَّنة الكُبرى»: قالَ: وقيلَ لمالِكٍ: فالدَّقيقُ والسَّويقُ؟ قالَ: لا يُجزِئُه[4].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ والأَصحابُ: لا يُجزِئُ الدَّقيقُ ولا السَّويقُ، كما لا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ[5].

واستَدلُّوا علىٰ عَدمِ جَوازِ إخراجِ الدَّقيقِ والسَّويقِ في زَكاةِ الفِطرِ بالمَعقولِ وهو من وَجهَينِ:

---

(1) «المبسوط» (3/ 113)
(2) «إعلام الموقعين» (3/ 12).
(3) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 357)، و«الذخيرة» (32/ 169)، و«التاج والإكليل» (3/ 273)، و«المنتقىٰ» للباجي (2/ 190)، و«المجموع» (9/ 110)، و«طرح التثريب» (4/ 49).
(4) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 357).
(5) «المجموع» (6/ 110).



أَحَـدُهما: أنَّ الدَّقيقَ والسَّويقَ لم يُنَصَّ عليهما في حَديثٍ صَحيحٍ، والأَجناسَ المَنصوصَ عليها إذا كانَت حَبًّا فإنَّها تَصلحُ لِما لا يَصلحُ له الدَّقيقُ والسَّويقُ؛ لذلك يُخرَجُ مما نَصَّ عليه، ولا يُخرَجُ من الدَّقيقِ والسَّويقِ[1].

ثانِيهما: أنَّ الصاعَ من الدَّقيقِ لا يُساوي الصَّاعَ من الحَبِّ من حيثُ المِقدارُ؛ لأنَّ الحَبَّ إذا طُحنَ يَريعُ، وزَكاةُ الفِطرِ مُقدَّرةٌ، ومِقدارُ الرَّيعِ غيرُ مُقدَّرٍ، فلو جوَّزْنا إِخراجَ الدَّقيقِ بالرَّيعِ لَأَخرَجْناها عن التَّقديرِ الذي فَرَضَه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوجَبَه إلى الحَزرِ والتَّخمينِ الذي يُنافي الزَّكاةَ، ولَكانَ لا يُطلَقُ على ما يُخرَجُ اسمُ صاعٍ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علَّقَ حُكمَها بهذا الاسم[2].

حُكمُ إِخراجِ الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها إذا كانَت مِن قُوتِ البَلَدِ:

اختَلَفَ العُلَماءُ في إِخراجِ الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها في زَكاةِ الفِطرِ إذا كانَت من غالِبِ قُوتِ البَلَدِ على ثَلاثةِ أَقوالٍ:

القَولُ الأَولُ: يَجوزُ إِخراجُ الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها إذا كانَت من غالِبِ قُوتِ البَلَدِ، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ وشَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيميَّةَ وتِلميذِه ابنِ القَيمِ وذكَرَه شَيخُ الإِسلامِ رِوايةً عن الإِمامِ أَحمدَ، وهو قَولُ أَكثَرِ العُلَماءِ**[3] **إلا أنَّ عندَ كلِّ فَريقٍ من هؤلاء العُلَماءِ تَفصيلًا في ذلك.**

(1) «المجموع» (6/ 108)، و«مغني المحتاج» (1/ 408).
(2) «المنتقىٰ» للباجي (2/ 189).
(3) «بلغة السالك» (1/ 437)، و«بداية المجتهد» (1/ 387)، و«القوانين الفقهية» =

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّه يُخرِجُ من غالِبِ قُوتِ البَلَدِ كالعدَسِ والفُولِ والقَمحِ والشَّعيرِ والسُّلتِ والتَّمرِ والأقِطِ والدَّخنِ.

وما عدا ذلك لا يُجزِئُ إلا إذا اقتاتَه الناسُ وترَكوا الأنواعَ السابِقةَ، ولا يَجوزُ الإخراجُ من غيرِ الغالِبِ إلا إذا كانَ أفضَلَ بأنِ اقتاتَ الناسُ الذُّرةَ فأخرَجَ قَمحًا، وإذا أخرَجَ من اللَّحمِ اعتُبِرَ الشِّبعُ، فإذا كانَ الصَّاعُ من البُرِّ يَكفي اثنَينِ إذا خُبزَ أخرَجَ من اللَّحمِ ما يُشبعُ اثنَينِ(1).

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه يُخرِجُ من جِنسِ ما يَجبُ فيه العُشرُ، ولو وُجدَت أقواتٌ فالواجِبُ غالِبُ قُوتِ بلَدِه، وقيلَ: من غالِبِ قُوتِه، قيلَ: يُخيَّرُ بينَ الأقواتِ، ويُجزئُ الأعلىٰ الأدنىٰ لا العَكسُ(2).

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: جِنسُ الفِطرةِ كلُّ حَبٍّ وجَب فيه العُشرُ ويُجزِئُ الأقِطُ علىٰ المَذهبِ، **والأصَحُّ** أنَّه يَتعيَّنُ عليه غالِبُ

= (1/ 76)، و«المنتقىٰ» للباجي (2/ 189)، و«التاج والإكليل» (2/ 375)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 232)، و«طرح التثريب» (4/ 48، 49)، و«الحاوي الكبير» (3/ 379)، و«المهذب» (1/ 165)، و«روضة الطالبين» (2/ 303، 304)، و«المجموع» (6/ 108، 112)، و«كفاية الأخيار» (1/ 189)، و«مغني المحتاج» (3/ 467)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 391، 392)، و«الإنصاف» (3/ 182)، و«إعلام الموقعين» (3/ 12، 13).

(1) «بلغة السالك» (1/ 437).

(2) «مغني المحتاج» (3/ 427)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 391، 392)، و«المجموع» (6/ 108، 112) وباقي المَصادرِ السَّابقَة.





قُوتِ بَلدِه، **والثاني**: يَتعَيَّنُ قُوتُ نَفسِه، **والثالِثُ**: يَتخيَّرُ بينَهما، فإنْ عدَلَ عن الواجِبِ إلىٰ أَعلىٰ منه أجزَأه، وإنْ عدَلَ إلىٰ ما دونَه لم يُجزِئْه[1].

وقالَ أيضًا: إذا أوجَبْنا غالِبَ قُوتِ البَلدِ فكانوا يَقتاتونَ أَجناسًا لا غالِبَ فيها، أخرَجَ ما شاءَ منها، والأفضَلُ أَعلاها، هكذا نقَلَه المُصنِّفُ والأَصحابُ وجَزموا به وهو ظاهِرٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

فَرعٌ: إذا قُلنا: المُعتبَرُ غالِبُ قُوتِ البَلدِ، قالَ الغَزاليُّ في «الوَسيط»: المُعتبَرُ غالِبُ قُوتِ البَلدِ وقتَ وُجوبِ الفِطرةِ لا في جَميعِ السَّنةِ، وقالَ في «الوَجيز»: غالِبُ قُوتِ البَلدِ يومَ العيدِ، قالَ الرافِعيُّ: هذا الذي قالَه لم أرَه لغيرِه، قلتُ: هذا النَّقلُ غَريبٌ كما قالَ الرافِعيُّ، والصَّوابُ: أنَّ المُرادَ قُوتُ السَّنةِ[2].

استدَلَّ أَصحابُ القَولِ لمَذهبِهم -وهو جَوازُ إِخراجِ الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها، إذا كانَت من غالِبِ قُوتِ البَلدِ- بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

1- قَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْنوهُم عَن الطَّلبِ فِي هذا اليَومِ**»[3].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو أمرُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإغناءِ مَن تُدفَعُ لهم زَكاةُ الفِطرِ، والإغناءُ يَحصلُ بالقُوتِ، فدَلَّ علىٰ ذلك جَوازُ إخراجِ ما كانَ قُوتًا في زَكاةِ الفِطرِ.

---

(1) «شرح مسلم» (7/ 61)، وانظرْ باقي المَصادِر.

(2) «المجموع» (6/ 113)، و«روضة الطالبين» (2/ 304/ 305).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ.

ثانيًا: المَعقولُ:

قياسُ غيرِ المَنصوصِ عليه علىٰ المَنصوصِ عليه بجامِعِ الاقتِياتِ في كلٍّ، والمَنصوصُ عليه يَجوزُ إِخراجُه بالاتِّفاقِ، فكذلك غيرُ المَنصوصِ عليه، إذًا المَقصودُ هو سَدُّ خَلةِ المَساكينِ يومَ العيدِ ومُواساتُهم من جِنسِ ما يَقتاتُه أهلُ بَلدِهم[1].

أمَّا ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد توسَّعَ في المَسألةِ فقالَ: فَصلٌ: [صَدقةُ الفِطرِ لا تَتعيَّنُ في أَنواعٍ] المِثالُ الرابِعُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ صَدقةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ أو صاعًا من زَبيبٍ أو صاعًا من أقِطٍ»، وهذه كانَت غالِبَ أَقواتِهم بالمَدينةِ، فأمَّا أهلُ بَلدٍ أو مَحلَّةٍ قُوتُهم غيرُ ذلك فإنَّما عليهم صاعٌ من قُوتِهم، كمَن قُوتُهم الذُّرةُ والأُرزُّ أو التِّينُ أو غيرُ ذلك من الحُبوبِ، فإنْ كانَ قُوتُهم من غيرِ الحُبوبِ كاللَّبنِ واللَّحمِ والسَّمكِ أخرَجوا فِطرتَهم من قُوتِهم كائنًا ما كانَ، هذا قَولُ جُمهورِ العُلماءِ، وهو الصَّوابُ الذي لا يُقالُ بغيرِه؛ إذِ المَقصودُ سَدُّ خَلةِ المَساكينِ يومَ العيدِ ومُواساتُهم من جِنسِ ما يَقتاتُه أهلُ بَلدِهم، وعلىٰ هذا يُجزِئُ إِخراجُ الدَّقيقِ وإنْ لم يَصحَّ فيه الحَديثُ، وأمَّا إِخراجُ الخُبزِ والطَّعامِ فإنَّه -وإنْ كانَ أنفعَ للمَساكينِ لقلَّةِ المُؤنةِ والكُلفةِ فيه- قد يَكونُ الحَبُّ أنفعَ لهم؛ لطُولِ بَقائِه وأنَّه يَتأتَّىٰ منه ما لا يَتأتَّىٰ من الخُبزِ والطَّعامِ، ولا سيَّما إذا كثُرَ الخُبزُ والطَّعامُ عندَ المَساكينِ فإنَّه يَفسُدُ ولا يُمكِنُه حِفظُه، وقد يُقالُ: لا اعتِبارَ

(1) «المنتقىٰ للباجي» (2/ 188)، و«مغني المحتاج» (3/ 427)، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» (3/ 12).





بهذا، فإنَّ المَقصودَ إغناؤُهم في ذلك اليَومِ العَظيمِ عن التَّعرُّضِ للسُّؤالِ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْنوهُم عَن الطَّلَبِ في هذا اليَوم**»[1] وإنَّما نَصَّ علىٰ تلك الأنواعِ المُخرَجةِ؛ لأنَّ القَومَ لَم يَكونوا يَعتادونَ اتِّخاذَ الأَطعمةِ يومَ العيدِ، بل كانَ قُوتُهم يومَ العيدِ كقُوتِهم سائرَ السَّنةِ؛ ولِهذا لمَّا كانَ قُوتُهم يومَ عيدِ النَّحرِ من لُحومِ الأَضاحي أُمِروا أنْ يُطعِموا منها القانِعَ والمُعترَّ؛ فإذا كانَ أهلُ بَلدٍ أو مَحلَّةٍ عادتُهم اتِّخاذُ الأطعِمةِ يومَ العيدِ جازَ لهم، بل يُشرَعُ لهم أنْ يُواسوا المَساكينَ من أَطعِمتِهم، فهذا مُحتَمِلٌ يَسوغُ القَولُ به، واللهُ أعلَمُ[2].

القَولُ الثاني: لا يَجوزُ إخراجُ الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها إلا عن طَريقِ القيمةِ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ**[3].

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجَوازُ ما ليسَ بمَنصوصٍ عليه لا يَكونُ إلا باعتِبارِ القيمةِ كسائرِ الأَعيانِ التي لم يَقعِ التَّنصيصُ عليها من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

وقالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا ما ليسَ بمَنصوصٍ عليه فإنَّه مُلحَقٌ بالمَنصوصِ عليه باعتِبارِ القيمةِ؛ إذْ ليسَ فيه إبطالُ التَّقديرِ المَنصوصِ عليه[5].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(2) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (3/ 12، 13).

(3) «المبسوط» للسرخسي (3/ 114)، و«بدائع الضائع» (2/ 73)، و«مختصر القدوري» ص(61)، و«الاختيار» (1/ 132)، و«العناية» (3/ 245)، و«البحر الرائق» (2/ 273).

(4) «بدائع الضائع» (2/ 73).

(5) «المبسوط» (3/ 114).

ثم قالَ الحَنفيةُ: ما سِوىٰ هذه الأشياءِ المَنصوصِ عليها من الحُبوبِ كالعدَسِ والأرُزِّ أو من غيرِ الحُبوبِ كاللَّبَنِ والجُبنِ والعُروضِ فتُعتبَرُ قيمَتُه بقيمةِ الأشياءِ المَنصوصِ عليها، فإذا أرادَ المُتصدِّقُ أنْ يُخرِجَ صَدقةَ الفِطرِ من العدَسِ مَثلًا يُقوِّمُ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ فإذا كانَت قيمَتُه نِصفَ الصاعِ، عَشرةَ جُنَيهاتٍ مَثلًا، أخرجَ من العدَسِ ما قيمَتُه عَشرةَ جُنيهاتٍ مَثلًا، ومِنَ الأرُزِّ واللَّبنِ والجُبنِ وغيرِ ذلك من الأشياءِ التي لم يَنصَّ عليها الشارعُ أخرَجَ ما يُعادِلُ قِيمتَه[1].

واستدَلَّ الحَنفيةُ لِمَذهَبِهم -وهو عَدمُ جَوازِ إخراجِ الأجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها أصلًا بنَفسِها، وإنَّما يَجوزُ إخراجُها عن طَريقِ القيمةِ بالمَعقولِ، وهو: أنَّ غيرَ المَنصوصِ عليه لا يُعرَفُ قَدرُ المُخرَجِ منه، والتَّقديرُ لا يَكونُ بالرأيِ، إذًا لا يَجوزُ الإخراجُ منه أصلًا بنَفسِه، وإنَّما يُخرَجُ عن طَريقِ القيمةِ[2].

القَولُ الثالِثُ: لا يَجوزُ إخراجُ الأجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها، عندَ القُدرةِ علىٰ الإخراجِ من المَنصوصِ عليه، ويَجوزُ عندَ عَدمِ القُدرةِ علىٰ الإخراجِ من المَنصوصِ عليه، **وهو المَذهبُ عندَ الحَنابِلةِ**[3].

---

(1) **انظر**: المَصادِرِ السَّابقَة.

(2) «المبسوط» (3/ 114)، **ويُنظر**: المَصادِرِ السَّابقَة.

(3) «المغني» (4/ 40)، و«الإنصاف» (3/ 181، 182).

قالَ المَرداويُّ: قَولُه: (ولا يُجزِئُ غيرُ ذلك) يَعني إذا وُجِدَ شَيءٌ من هذه الأَجناسِ التي ذكَرَها لم يُجزِئْه غيرُها وإنْ كانَ يَقتاتُه، وهو الصَّحيحُ، وهو مِن المُفرداتِ[1].

وقالَ الخِرَقيُّ: ومَن قدِرَ علىٰ التَّمرِ أو الزَّبيبِ أو البُرِّ أو الشَّعيرِ أو الأَقِطِ فأخرَجَ غيرَه لم يُجزِئْه.

قالَ ابنُ قُدامةَ: ظاهِرُ المَذهبِ أنَّه لا يَجوزُ له العُدولُ عن هذه الأَصنافِ مع القُدرةِ عليها، سَواءٌ كانَ المَعدولُ إليه قُوتَ بَلدِه أو لم يَكنْ، وقالَ أبو بَكرٍ: يَتوجَّهُ قَولٌ آخَرُ أنَّه يُعطِي مَقامَ الخَمسةِ علىٰ ظاهِرِ الحَديثِ صاعًا من طَعامٍ، والطَّعامُ قد يَكونُ البُرَّ والشَّعيرَ وما دخَلَ في الكَيلِ، قالَ: وكِلا القولَينِ مُحتمَلٌ وأقيَسُهما أنَّه لا يَجوزُ غيرُ الخَمسةِ إلا أنْ يُعدَمَها فيُعطيَ ما قامَ مَقامَها[2].

واستدَلَّ الحَنابِلةُ لمَذهبِهم وهو عَدمُ جَوازِ إخراجِ الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها إلا عندَ عَدمِها بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا السُّنةُ:

أ- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكرٍ أو أُنثَىٰ من المُسلِمينَ»**[3].

---

(1) «الإنصاف» (3/ 181، 182).

(2) «المغني» (4/ 40).

(3) رواه البخاري (1433)، ومسلم (984).

ب- عَن أَبي سَعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «**كُنا نُعطِيها فِي زَمانِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ**»[1].

ج- عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن طَعَامٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ**»[2].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذه الأَحاديثِ هو أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ من أَجناسٍ مَعلومةٍ، والإخراجُ من غيرِ هذه الأَجناسِ المَنصوصِ عليها مع القُدرةِ علىٰ إخراجِها عُدولٌ عن المَنصوصِ عليه فلا يَجوزُ.

قالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ صَدقةَ الفِطرِ أَجناسًا مَعدودةً فلم يَجزِ العُدولُ عنها، كما لو أخرَجَ القيمةَ وذلك لأنَّ ذِكرَ الأَجناسِ بعدَ ذِكرِه الفَرضَ تَفسيرٌ للمَفروضِ، فما أُضيفَ إلىٰ المُفسَّرِ يَتعلَّقُ بالتَّفسيرِ فتكونُ هذه الأَجناسُ مَفروضةً فيَتعيَّنُ الإخراجُ منها؛ ولأنَّه إذا أخرَجَ غيرَها عدَلَ عن المَنصوصِ عليه فلم يَجزْ كإخراجِ القيمةِ، وكما لو أخرَجَ عن زَكاةِ المالِ من غيرِ جِنسِه، والإغناءُ يَحصلُ بالإخراجِ من المَنصوصِ عليه، فلا مُنافاةَ بينَ الخَبرينِ لكَونِهما جَميعًا يَدلَّانِ علىٰ وُجوبِ الإغناءِ بأداءِ أحدِ الأَجناسِ المَفروضةِ[3].

(1) رواه البخاري (1437)، ومسلم (985).
(2) رواه البخاري (1435)، ومسلم (985).
(3) «المغني» (4/ 40).

وقالَ الإمامُ الزَّرْكَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا هو المَذهبُ المَعروفُ المَشهورُ؛ لظاهِرِ حَديثُ ابنِ عُمرَ وأبي سَعيدٍ؛ إذ ظاهِرُهما أنَّه لم يَفرِضْ غيرَ ذلك، فالعُدولُ عن ذلك عُدولٌ عن المَنصوصِ عليه[1].

ثانيًا: المَعقولُ:

وهو: قياسُ المُخرَجِ في زَكاةِ الفِطرِ علىٰ المُخرَجِ في زَكاةِ المالِ، بجامعِ الوُجوبِ في كلٍّ، والمُخرَجُ في زَكاةِ المالِ لا يَجوزُ أنْ يَكونَ من غيرِ جِنسِه، فكذلك المُخرَجُ في زَكاةِ الفِطرِ.

وأمَّا جَوازُ إخراجِ الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها عندَ عَدمِ المَنصوصِ عليها فمِن بابِ قياسِ الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها علىٰ الأَجناسِ المَنصوصِ عليها بجامعِ الاقتِياتِ في كلٍّ، والأَجناسُ المَنصوصُ عليها يَجوزُ الإخراجُ منها اتِّفاقًا، فكذلك الأَجناسُ غيرُ المَنصوصِ عليها، ولأنَّها تَقومُ مَقامَها في الاقتِيات.

أفضَلُ الأجناسِ المَنصوصِ عليها:

اختَلفَ العُلماءُ في أفضَلِ الأَجناسِ المَنصوصِ عليها علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: إنَّ أفضلَ الأَجناسِ المَنصوصِ عليها هو البُرُّ (الحِنطةُ) وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والشافِعيةِ[2].

---

(1) «شرح الزركشي» (1/ 404).

(2) «مجموع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر» (1/ 339)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 366)، و«المجموع» (6/ 113)، و«الإفصاح» (1/ 351)، و«الحاوي الكبير» (3/ 378).

قـالَ ابـنُ عابـدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (ودَفعُ القيمةِ، أي: الدَّراهِمِ علىٰ المَذهبِ المُفتَىٰ به)، مُقابِلُه ما في المُضمَراتِ من أنَّ دَفعَ الحِنطةِ أفضلُ في الأَحوالِ كلِّها سَواءٌ كانَت أيامَ شِدَّةٍ أو لا؛ لأنَّ في هذا مُوافقةَ السُّنةِ وعليه الفَتوىٰ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيما يُعتبَرُ به الأعلَىٰ والأَدنىٰ وَجهانِ مَشهورانِ أصَحُّهما: الاعتِبارُ بزِيادةِ صَلاحيَتِه للاقتِياتِ، والثاني: زيادةُ القيمةِ، فعلىٰ هذا يَختلِفُ باختِلافِ الأَقواتِ والبِلادِ، قالَ الرافِعيُّ: إلا أنَّ زيادةَ القيمةِ في الأكثَرِ.

وعلىٰ الأولِ قالَ أَصحابُنا: البُرُّ خَيرٌ من الشَّعيرِ بلا خِلافٍ، قالَ الجُمهورُ: والبُرُّ خَيرٌ من التَّمرِ والزَّبيبِ ونقَلَه القاضِي أبو الطَّيِّبِ عن الأَصحابِ، وقالَ صاحِبُ الحاوي: في البُرِّ والتَّمرِ وَجهانِ لِأَصحابِنا:

أحَدُهما: التَّمرُ أفضَلُ وخَيرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُخرِجُ منه، وعليه عَملُ أهلِ المَدينةِ قالَ: وبه قالَ ابنُ عُمرَ ومالِكٌ وأحمدُ.

والثاني: قالَ: وإليه مالَ الشافِعيُّ وبه قال عليُّ بنُ أبي طالِبٍ وإِسحاقُ بنُ راهَويْهِ: البُرُّ أفضَلُ، قالَ: ولو قيلَ: إنَّ أفضَلَهما يَختلِفُ باختِلافِ البِلادِ لَكانَ مُتَّجهًا، هذا كَلامُه والمَشهورُ تَرجيحُ البُرِّ مُطلَقًا[2].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو أنَّ البُرَّ أفضَلُ الأَجناسِ- بالأثَرِ والمَعقولِ:

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 366).

(2) «المجموع» (6/ 112، 113).





أولًا: الأثَرُ:

عن أبي مِجلَزٍ قالَ: قُلتُ لابنِ عمرَ: قد أكثَرَ اللهُ الخيرَ، والبُرُّ أفضَلُ من التَّمرِ، فقالَ: «إنِّي أُعطِي ما كانَ يُعطِي أَصحابي، سلَكوا طَريقًا فأُريدُ أنْ أسلُكَه»[1].

وَجهُ **الاستِدلالِ** من هذا الأثرِ علىٰ أنَّ البُرَّ أفضَلُ الأَجناسِ هو تَصريحُ أبي مِجلَزٍ لابنِ عُمرَ بأنَّ البُرَّ أفضَلُ الأشياءِ.

ثانيًا: المَعقولُ: وهو مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ التَّمرَ مُجمَعٌ علىٰ أنَّه لا يُجزِئُ منه أقَلُّ مِن صاعٍ، والبُرَّ مُختلَفٌ فيه؛ لأنَّ من العُلماءِ مَن يَرىٰ إجزاءَ نِصفِ صاعٍ منه، وكانَ ما اختلَفوا فيه هل يُجزِئُ أقَلُّ من صاعٍ أو لا ؟ أَوْلىٰ ما أجمَعوا عليه أنَّه لا يُجزِئُ منه أقَلُّ من صاعٍ[2].

ثانيهما: أنَّ البُرَّ أنفَعُ اقتِياتًا وأدفَعُ لِحاجةِ الفَقيرِ مما سِواه من الأَجناسِ، إذًا هو أفضَلُها[3].

القَولُ الثاني: أفضَلُ الأَجناسِ المَنصوصِ عليها هو التَّمرُ. **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والحَنابِلةِ**[4].

---

(1) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (5/ 141)، وابن حزم في «المحلىٰ» (6/ 127)، وقال: بأصحِّ طَريقٍ.

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 378).

(3) «المغني» (4/ 40).

(4) «الإفصاح» (1/ 351)، و«المغني» (4/ 39)، و«الإنصاف» (9/ 232)، و«شرح =

قالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفضَلُ المُخرَجِ التَّمرُ مُطلقًا نَصَّ عليه[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ: واختِيارُ أبي عبدِ اللهِ إِخراجُ التَّمرِ. وبهذا قال مالِكٌ، قالَ ابنُ المُنذِرِ واستَحبَّ مالِكٌ إخراجَ العَجوةِ منه[2].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو أنَّ التَّمرَ أفضَلُ الأَجناسِ- بالأَثرِ والمَعقولِ:

أولًا: الأَثَرُ:

أ- عن نافِعٍ قالَ: «فكانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُعطِي التَّمرَ فأعوَزَ أهلُ المَدينةِ من التَّمرِ فأَعطىٰ شَعيرًا...»[3].

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دِلالةٌ علىٰ أنَّ التَّمرَ أفضَلُ ما يُخرَجُ في صَدقةِ الفِطرِ[4].

ب- عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: «قُلتُ لابنِ عمرَ: إنَّ اللهَ قد أوسَعَ والبُرُّ أفضَلُ من التَّمرِ -يَعني في صَدقةِ الفِطرِ- فقالَ ابنُ عمرَ: إنَّ أَصحابي سلَكوا طَريقًا فأنا أُحبُّ أنْ أسلُكَه»[5].

=

الزرقاني» (2/ 201)، و«نيل الأوطار» (4/ 252).

(1) «المبدع» (2/ 397).

(2) «المغني» (4/ 39).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

(4) «فتح الباري» (3/ 376)، وانظر: «شرح الزرقاني» (2/ 251).

(5) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.



ظاهِرُ هذا الأثَرِ أنَّ جَماعةً من الصَّحابةِ كانوا يُخرِجونَ التَّمرَ فأحَبَّ ابنُ عُمرَ مُوافَقتَهم وسُلوكَ طَريقتِهم[1].

ثانيًا: المَعقولُ:

وهو أنَّ التَّمرَ قُوتٌ وحَلاوةٌ، وأقرَبُ تَناوُلًا، وأقَلُّ كُلفةً، وما كانَ كذلك كانَ أفضَلَ[2].

التَّخييرُ بينَ الأجناسِ عندَ الإخراجِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الأجناسِ التي يَجوزُ إخراجُها في زَكاةِ الفِطرِ هل هي على سَبيلِ التَّخييرِ، أو أنَّه يتعيَّنُ على المُخرَجِ ما غلَبَ اقتِياتُه على قولَينِ:

القَولُ الأولُ: إخراجُ الفِطرةِ على التَّخييرِ، فيَجوزُ للمُزكِّي أنْ يُخرِجَ ما يَشاءُ من الأجناسِ المَنصوصِ عليها، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والحَنابِلةِ ووَجهٌ للشافِعيةِ**[3].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن أيِّ الأصنافِ المَنصوصِ عليها أخرَجَ جازَ، وإنْ لم يَكنْ قُوتًا له[4].

---

(1) «المغني» (4/ 39).

(2) «المغني» (4/ 39)، و«المبدع» (2/ 397).

(3) «البحر الرائق» (2/ 273)، و«الجوهر النقي» (4/ 172)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (2/ 463)، و«الحاوي الكبير» (3/ 379)، و«المهذب» (1/ 165)، و«روضة الطالبين» (2/ 303، 305)، و«المجموع» (6/ 108، 112)، و«طرح التثريب» (4/ 48، 49)، و«المغني» (4/ 42).

(4) «المغني» (4/ 42).

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لِمَذهبِهم بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

أ- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ...**»[(1)].

ب- عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**كُنا نُعطِيها فِي زَمانِ النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ**»[(2)]. وفي رِوايةٍ: «**أو صاعًا مِن أَقِطٍ**»[(3)].

وَجهُ الدِّلالةِ من هذَينِ الحَديثَينِ أَنَّهما اشتمَلا علىٰ لَفظِ «أَوْ» الذي يُفيدُ التَّخييرَ عَملًا بظاهِرِ اللَّفظِ، وإذا كانَ ظاهِرُ لَفظِ الحَديثَينِ يَقتَضي التَّخييرَ فإنَّه يَجبُ العَملُ به ولا يَصحُّ العُدولُ عنه إلىٰ غيرِه إلا بدَليلٍ، ولا دَليلَ يَصرِفُه عن ظاهِرِه، فدَلَّ هذا علىٰ التَّخييرِ بينَ الأَجناسِ عَملًا بالظاهِرِ[(4)].

ثانيًا: المَعقولُ: وهو من وَجهَينِ:

أَحَدُهما: أنَّ المُخرَجَ عدَلَ إلىٰ صِنفٍ آخَرَ مَنصوصٍ عليه، فجازَ كما لو عدَلَ إلىٰ الأَعلىٰ، والغِنىٰ يَحصلُ بدَفعِ قُوتٍ من الأَجناسِ، ومما يَدلُّ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.
(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.
(4) «المغني» (4/ 42).

علىٰ ذلك أنَّه خيَّره بينَ التَّمرِ والزَّبيبِ والأَقِطِ، ولم يَكنِ الزَّبيبُ ولا الأقِطُ قُوتًا لِأهلِ المَدينةِ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّه لا يُعتبَرُ أنَّه يَكونُ قُوتًا للمُخرَجِ[1].

ثانِيهما: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ مُواساةٌ، والتَّخييرُ فيها أيسَرُ، والتَّسويةُ بينَ جَميعِها أرفَقُ[2].

القَولُ الثاني: فيه تَفصيلٌ وهو أنَّه يَتعيَّنُ علىٰ المُزكِّي إِخراجُ ما غلَبَ اقتياتُه من الأَجناسِ إذا كانَ فيها غالِبًا، أو كانَ يَقتاتُ نَوعًا واحِدًا تَعيَّنَ الإِخراجُ منه، أمَّا إذا تَعدَّدَت الأَجناسُ المُقتاتةُ وتَساوَت في الاقتِياتِ فإنَّه يَتخيَّرُ في الإِخراجِ من أيِّها شاءَ. **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ**[3].

قالَ الدَّرديرُ: يَتعيَّنُ الإِخراجُ مما غلَبَ الاقتِياتُ منه من هذه الأَصنافِ التِّسعةِ فلا يُجزِئُ الإِخراجُ من غيرِها ولا منها إنِ اقتِيتَ غيرُه منها إلا أنْ يُخرِجَ الأحسَنَ كما لو غلَبَ اقتِياتُ الشَّعيرِ فأخرَجَ قَمحًا (إلا أنْ يُقتاتَ غيرُه) أي غيرُ هذه الأَصنافِ كعَلَسٍ ولَحمٍ وفُولٍ وعدَسٍ وحِمَّصٍ (فمنه يُخرَجُ فإنْ غلَبَ شَيءٌ تَعيَّنَ الإِخراجُ، وإنْ تَساوىٰ غيرُه خُيِّرَ[4].

---

(1) «المغني» (4/ 42).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 379).

(3) «شرح مختصر خليل» (2/ 232)، و«مواهب الجليل» (2/ 373)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 438)، و«بداية المجتهد» (1/ 387)، و«طرح التثريب» (4/ 48، 49)، و«القوانين الفقهية» (1/ 76)، و«الحاوي الكبير» (3/ 379)، و«روضة الطالبين» (2/ 304، 305)، و«المجموع» (6/ 108، 112).

(4) «الشرح الصغير» (1/ 438).

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ: اختَلفَ قَولُ الشافِعيِّ في الأَقواتِ المُدَّخرةِ، هل هي علىٰ التَّرتيبِ: أو علىٰ التَّخييرِ، فله فيها قَولانِ:

أحَدُهما: نَصَّ عليه في بعضِ كُتبِه أنَّها علىٰ التَّخييرِ، والمُزكِّي مُخيَّرٌ بينَ جَميعِها، فمِن أيِّها أخرَجَ أجزَأَه.

والقَولُ الثاني: في الأقَلِّ، وهو نَصُّ الشافِعيِّ ههنا وفي أكثَرِ الكُتبِ أنَّ ذلك علىٰ التَّرتيبِ دونَ التَّخييرِ، والاعتِبارُ فيه بغالِبِ القُوتِ، فعلىٰ هذا هل يُعتبَرُ غالِبُ قُوتِ بَلدِه أو غالِبُ قُوتِ نَفسِه؟ علىٰ وَجهَينِ:

أحَدُهما: وهو ظاهِرُ نَصِّ الشافِعيِّ ههنا وفي «الأُمِّ»، وبه قالَ أبو سَعيدٍ الإصطَخريُّ وأبو عُبيدِ بنُ حَربَويْهِ من أَصحابِنا: أنَّ الاعتِبارَ بغالِبِ قُوتِه في نَفسِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المَائدة: 89]، ولأنَّه مُخاطَبٌ بفَرضِ نَفسِه، فوجَبَ أنْ يَكونَ اعتِبارُه لقُوتِ نَفسِه.

والقَولُ الثاني: وهو قَولُ أبي العَباسِ بنِ سُرَيجٍ وأبي إسحاقَ المَروَزيِّ، أنَّ الاعتِبارَ بغالِبِ قُوتِ بَلدِه؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاطَبَ أهلَ المَدينةِ جَميعًا بغالِبِ أَقواتِهم؛ ولأنَّ في اعتِبارِ غالِبِ قُوتِ البَلدِ تَوسعةً ورِفقًا، وفي اعتِبارِ كلِّ واحِدٍ مَشقةً وضيقًا، وما أدَّىٰ إلىٰ التَّوسِعةِ والرِّفقِ في المُواساةِ أَوْلىٰ، فعلىٰ هذَينِ الوَجهَينِ عدَلَ من غالِبِ القُوتِ إلىٰ ما ليسَ بغالِبِ القُوتِ، فأخرَجَه في زَكاةِ فِطرِه، فذلك علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: أنْ يَكونَ ما أخرَجَه من زَكاتِه أدوَنَ من غالِبِ قُوتِه، كأنْ أخرَجَ شَعيرًا، وغالِبُ قُوتِه تَمرٌ فهذا لا يُجزِئُه؛ لأنَّه غيرُ ما وجَبَ عليه.

والضَّربُ الثاني: أنْ يَكونَ ما أخرَجَه في زَكاتِه أَغلىٰ من غالِبِ قُوتِه كأنْ أخرَجَ بُرًّا وغالِبُ قُوتِه شَعيرٌ، ففي إِجزائِه وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يُجزِئُه؛ لأنَّه غيرُ ما وجَبَ عليه كمَن أخرَجَ شَعيرًا عن زَكاةِ بُرٍّ، ودَراهِمَ عن زَكاةِ دَنانيرَ.

والوَجهُ الثاني: وهو مَنصوصُ الشافِعيِّ: يُجزِئُه، قالَ: لأنَّه أغلىٰ مما وجَبَ عليه كمَن وجَبَت عليه سِنٌّ فأخرَجَ أَعلىٰ منها[1].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم بالسُّنةِ:

بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْنوهُم عَن الطَّلَبِ فِي هذا اليَوم**»[2].

وَجهُ الاستِدلالِ هو أنَّ الإِغناءَ يَكونُ بما يَكفي الإِنسانَ من غالِبِ القُوتِ، فلو كانَ المُزكِّي مُخيَّرًا فيه لَجازَ أنْ يُعطيَه ما ليسَ بغالِبِ القُوتِ فلا يُستَغنَىٰ به، وإذا أَعطاه من غالِبِ القُوتِ صارَ مُستَغنيًا به[3].

2- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ...**»[4].

3- عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ قالَ: «**كُنا نُعطِيها فِي زَمانِ النَّبيِّ**

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 378، 379).
(2) حَديثٌ ضَعيفٌ.
(3) «الحاوي الكبير» (3/ 378).
(4) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ...»**[1].

اشتَملَ هذانِ الحَديثانِ علىٰ لَفظِ «أو»، ومَعناه: إنْ كانَ غالِبُ العَيشِ كذا فأخرِجوه، أو كذا فأخرِجوه، فهو تَنوُّعٌ لِلمالِ، فدَلَّ هذا علىٰ أنَّه يَتعيَّنُ غالِبُ قُوتِ البَلدِ[2].

سَببُ الاختِلافِ:

قالَ ابنُ رُشدٍ: وأمَّا مِن ماذا تَجبُ؟ فإنَّ قَومًا ذهَبوا إلىٰ أنَّها تَجبُ إمَّا من البُرِّ وإمَّا من التَّمرِ وإمَّا من الشَّعيرِ وإمَّا من الزَّبيبِ وإمَّا من الأقِطِ، وذلك علىٰ التَّخييرِ لِلذي تَجبُ عليه.

وقَومٌ ذهَبوا إلىٰ أنَّ الواجِبَ عليه هو غالِبُ قُوتِ البَلدِ أو قُوتِ المُكلَّفِ إذا لم يَقدرْ علىٰ قُوتِ البَلدِ، وهو الذي حَكاه عبدُ الوهَّابِ عن المَذهبِ.

والسَّببُ في اختِلافِهم: اختِلافٌ في مَفهومِ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قالَ: «**كُنا نُخرجُ في زَكاةِ الفِطرِ في عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ...»**[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.
(2) «الذخيرة» (3/ 169).
(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.



فمَن فهِمَ مِن الحَديثِ التَّخييرَ قالَ: إذا أخرَجَ من هذا أجزَأَ عنه، ومَن فهِمَ منه أنَّ اختِلافَ المُخرَجِ ليسَ سَببُه الإباحةَ وإنَّما سَببُه اعتِبارُ قُوتِ المُخرَجِ أو قُوتِ غالِبِ البَلَدِ، قالَ بالقَولِ الثاني[1].

المِقدارُ الواجِبُ إخراجُه:

الواجِبُ إخراجُه من المَنصوصِ عليه عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعٌ، وهنا نَذكرُ بَيانَ مِقدارِ الصاعِ النَّبويِّ بالأَرطالِ:

مِقدارُ الصاعِ النَّبويِّ بالأَرطالِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ الصاعَ النَّبويَّ أربَعةُ أَمدادٍ[2].

قالَ ابنُ الرِّفعةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصاعُ أربَعةُ أَمدادٍ باتِّفاقٍ[3].

وقالَ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقوا على أنَّ الصاعَ أربَعةُ أَمدادٍ[4].

إلا أنَّهم اختلَفوا في مِقدارِ الصاعِ بالأَرطالِ على قولَينِ:

القَولُ الأَولُ: مِقدارُ الصاعِ النَّبويِّ خَمسةُ أَرطالٍ وثُلُثٌ، بالرِّطلِ العِراقيِّ، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ وأبي يُوسفَ من الحَنفيةِ**[5].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 387).

(2) المُدُّ بالضَّمِّ كَيلٌ، وهو رِطلٌ وثُلُثٌ عندَ أهلِ الحِجازِ فهو رُبعُ صاعٍ؛ لأنَّ الصاعَ خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ. أو مِلءُ كَفِّ الإنسانِ المُعتَدِلِ إذا مَلأهما ومَدَّ يَدَه بهما. «المصباح المنير» (2/ 566).

(3) «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» لابن الرفعة (63).

(4) «طرح التثريب» (2/ 82).

(5) «مختصر اختلاف العُلماء» للطحاوي (1/ 455)، و«المبسوط» للسرخسي =

قالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصاعُ خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثُ رِطلٍ[(1)].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأظهَرُ أنَّ الصاعَ خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ عِراقيَّةٌ سَواءٌ صاعُ الطَّعامِ والماءِ، وهو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ خِلافًا لِأبي حَنيفةَ[(2)].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصاعُ المُجزِئُ في الفِطرةِ عندَنا خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ بالبَغداديِّ، وبه قالَ جُمهورُ العُلماءِ مِن المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه قالَ مالِكٌ أبو يُوسفَ وأحمدُ وفُقهاءُ الحَرمَينِ وأكثَرُ فُقهاءِ العِراقيِّينَ[(3)].

وقالَ الإمامُ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصاعُ بصاعِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ[(4)].

(3/ 113)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 338)، و«بدائع الصنائع» (2/ 59، 73)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (1/ 371)، و«مواهب الجليل» (2/ 365)، و«طرح التثريب» (4/ 51، 52)، و«الحاوي الكبير» (3/ 382)، و«الإفصاح» (1/ 345)، و«المجموع» (6/ 123)، و«المغني» (4/ 36)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (21/ 54، 55)، و«القواعد النورانية» (1/ 88).

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 59)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 117).

(2) «الاختيارات الفقهية» (1/ 19).

(3) «المجموع» (6/ 123).

(4) «شرح الزركشي» (1/ 402).

وقـالَ ابـنُ هُبـيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفـوا في قَـدرِ الصـاعِ، فقـالَ مالِـكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ بالعِراقيِّ[1].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو أنَّ الصاعَ خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ- بالسُّنةِ والآثَرِ:

أولًا: السُّنةُ:

أ- عَن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ قالَ: جلَسْتُ إلىٰ كَعبِ بنِ عُجرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فسأَلْتُه عَن الفِديَةِ، فقالَ: نزَلَت فِيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّةً، حُمِلتُ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَملُ يتناثَرُ علىٰ وَجهِي، فقالَ: «**مَا كُنتُ أُرىٰ الوَجعَ بلَغَ بكَ ما أَرىٰ -أو: ما كُنتُ أُرىٰ الجَهدَ بلَغَ بكَ ما أَرىٰ- تَجدُ شاةً؟**» فقُلتُ: لَا، فقالَ: «**فصُمْ ثَلاثةَ أيَّامٍ، أو أَطعِمْ سِتةَ مَساكينَ، لكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ**»[2].

ب- عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآه وقَملُه يَسقطُ علىٰ وَجهِه، فقالَ: «**أيُؤذِيكَ هَوامُّكَ؟**»، قالَ: نَعم، فأمَرَه رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَحلِقَ، وهو بالحُديبيةِ، لَم يُبيِّنْ لهم أنَّهم يَحلُّونَ بها، وهم علىٰ طَمعٍ أنْ يَدخُلوا مَكةَ، فأَنزَلَ اللهُ الفِديةَ، فأمَرَه رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنْ يُطعِمَ فَرقًا[3] بينَ سِتةِ مَساكينَ، أو يُهديَ شاةً، أو يَصومَ ثَلاثةَ أيَّامٍ**»[4].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 346).

(2) رواه البخاري (1721)، ومسلم (1201).

(3) **الفَرقُ**: هو مِكيالٌ يُساوي في المَدينةِ ثَلاثةَ صيعانٍ ويُساوي ستةَ عَشَرَ رِطلًا. «الإيضاح والتبيان» (69)، و«المكاييل في صدر الإسلام» (32).

(4) رواه البخاري (1527، 1722، 3927)، ومسلم (1201).

وَجهُ الاستِدلالِ:

اشتَملَ الحَديثُ الأولُ على لَفظِ: «**أَطعِمْ سِتةَ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ**»، فيَكونُ مَجموعُها ثَلاثةَ آصُعٍ، وفي الحَديثِ الثاني: أمَرَه «**أنْ يُطعِمَ فَرَقًا بينَ سِتةِ مَساكينَ**»، والفَرَقُ ثَلاثةُ آصُعٍ كما في رِوايةِ مُسلِمٍ[1].

والحادِثةُ واحِدةٌ، فدَلَّ هذا على أنَّ الفَرَقَ ثَلاثةُ آصُعٍ، والفَرَقَ سِتةَ عشَرَ رِطلًا، والصاعَ ثُلثُ الفَرَقِ، ويُساوي خَمسةَ أَرطالٍ وثُلثًا.

قالَ ابنُ قُتَيبةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفَرَقُ سِتةَ عشَرَ رِطلًا، والصاعُ ثُلثُ الفَرَقِ، خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ، والمُدُّ: رِطلٌ وثُلثٌ[2].

ج- عَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قيلَ لرَسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ صاعَنا أَصغَرُ الصِّيعَانِ، ومُدَّنا أَصغَرُ الأَمدادِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهمَّ بارِكْ لَنا في صاعِنا ومُدِّنا وقَليلِنا وكَثيرِنا، واجعَلْ لَنا معَ البَركةِ بَركَتينِ، اللَّهمَّ إنَّ إبراهِيمَ عبدَك وخَليلَك دَعاكَ لأَهلِ مَكةَ وإنِّي عبدُك ورَسولُكَ أَدعُوكَ لأَهلِ المَدينةِ بمِثلِ ما دَعاكَ به إبراهيمُ لأَهلِ مَكةَ**»[3].

ففي هذا الحَديثِ أخبَرَ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصَّحابةِ أنَّهم قالوا: «**إنَّ صاعَنا أَصغَرُ الصِّيعانِ، ومُدَّنا أَصغَرُ الأَمدادِ**»، وأقرَّهم الرَّسولُ

---

(1) مسلم برقم (1201)، قال: «فاحلِقْ رأسَك وأطعِمْ فرقًا بينَ ستةِ مَساكينَ والفَرقُ ثَلاثةُ آصُعٍ أو صُمْ ثَلاثةَ أيَّامٍ...».

(2) «غريب الحديث» لابن قتيبة (1/ 8، 12)، **وانظر**: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (3/ 133).

(3) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (7513)، وابن حبان في «صحيحه» (3284).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك ولم يُنكِرْ عليهم، بل دَعا بالبَركةِ، والصاعُ الذي يُساوي خَمسةَ أَرطالٍ وثُلثًا أصغَرُ من الصاعِ الذي يُساوي ثَمانيةَ أَرطالٍ، كما يَقولُ أبو حَنيفةَ وغيرُه كما سيَأتي، فدَلَّ هذا علىٰ أنَّ الصاعَ خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ.

قالَ أبو حاتِمِ بنُ حِبانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: في تَركِ إنكارِ المُصطَفىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ قالوا: «**صاعُنا أَصغَرُ الصِّيعانِ**» بَيانٌ واضِحٌ أنَّ صاعَ أهلِ المَدينةِ أصغَرُ الصِّيعانِ، ولم يَختلِفْ أهلُ العِلمِ من لَدنِ الصَّحابةِ إلىٰ يَومِنا هذا في الصاعِ وقَدرِه إلا ما قالَه الحِجازيُّونَ والعِراقيونَ فزعَم الحِجازيون أنَّ الصاعَ خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ، وقالَ العِراقيُّونَ: الصاعُ ثَمانيةُ أَرطالٍ، فلمَّا لم نَجدْ بينَ أهلِ العِلمِ خِلافًا في قَدرِ الصاعِ إلا ما وصَفنا صحَّ أنَّ صاعَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ خَمسةَ أَرطالٍ وثُلثًا؛ إذْ هو أصغَرُ الصِّيعانِ وبطَل قَولُ مَن زعَم أنَّ الصاعَ ثَمانيةُ أَرطالٍ من غيرِ دَليلٍ ثبَتَ له علىٰ صِحَّتِه[1].

د- رَوىٰ الإمامُ البَيهَقيُّ عن الحُسينِ بنِ الوَليدِ قالَ: قدِمَ علَينا أَبو يُوسفَ مِن الحَجِّ، فأتَيناه، فقالَ: «إنِّي أُريدُ أنْ أَفتحَ علَيكم بابًا مِن العِلمِ همَّني، تَفحَّصتُ عنه فقدِمْتُ المَدينَةَ فسأَلْتُ عَن الصَّاعِ، فقالُوا: صاعُنا هذا صَاعُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلتُ لهم: ما حُجتُكم فِي ذلك؟ فقالُوا: نأْتِيك بالحُجةِ غدًا، فلمَّا أَصبَحتُ أَتانِي نحوٌ مِن خَمسينَ شَيخًا مِن أَبناءِ المُهاجِرينَ والأَنصارِ، معَ كلِّ رَجلٍ مِنهم الصَّاعُ تحتَ رِدائِه، كلُّ رَجلٍ

(1) «صحيح ابن حبان» (8/ 79).

منهم يُخبِرُ عَن أَبيه أو أَهلِ بيتِه أنَّ هذا صَاعُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنَظرتُ فإذا هي سَواءٌ، قالَ: فعايَرتُه فإذَا هو خَمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بنُقصانٍ معَه يَسيرٍ، فرَأيْتُ أمرًا قَويًّا فقد ترَكتُ قَولَ أَبي حَنيفةَ فِي الصَّاعِ، وأخَذتُ بقَولِ أَهلِ المَدينَةِ»[1].

ففي هذه القِصَّةِ دِلالةٌ واضِحةٌ علىٰ أنَّ الصاعَ خَمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ؛ لثُبوتِ ذلك عَمليًّا بمُعايَرةِ أبي يُوسفَ لنحوِ خَمسينَ صاعًا، فكانَت كلُّها سَواءً، وَزنُ المُكالِ بها خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ، وهذه الأَصواعُ تناقَلها أهلُ المَدينةِ بالسَّندِ المُتَّصِلِ، رَواه خلَفُهم عن سَلفِهم، وتَناقَله أَبناؤُهم عن آبائِهم أنَّ هذا المُدَّ هو مدُّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وقالَ الإمامُ أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلامٍ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا أهلُ الحِجازِ فلا اختِلافَ بينَهم فيه أَعلمُه أنَّ الصاعَ عندَهم خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ، يَعرِفُه عالِمُهم وجاهِلُهم ويُباعُ في أَسواقِهم ويَحمِلُ عِلمَه قَرنٌ عن قَرنٍ[3].

ثانيًا: الأَثَرُ:

رَوىٰ أبو عُبيدٍ عن أسلَمَ مَولَىٰ عُمرَ أنَّ عُمرَ «**ضرَبَ الجِزيةَ علىٰ أَهلِ الذَّهبِ أَربعةَ دَنانيرَ، وأَرزاقَ المُسلِمينَ مِن الحِنطَةِ مُدَّينِ وثَلاثةَ أَقساطِ**

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (4/ 171)، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تلخيص الحبير» (2/ 186): القِصةُ روَاها البَيهقيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ.
(2) «المنتقىٰ» لأبي الوليد الباجي (2/ 182).
(3) «الأموال» (1/ 623).



زَيتٍ لكلِّ إنسانٍ كلَّ شَهرٍ، وعلىٰ أَهلِ الورِقِ أَربَعينَ دِرهمًا وخَمسةَ عشَرَ صاعًا لكلِّ إنسانٍ، ولا أَحفَظُ ما ذُكرَ في الوَدكِ»[1][2].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الأثرِ هو ما **استَنبَطه الإمامُ أبو عُبيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ:** فنظَرتُ في حَديثِ عُمرَ هذا فإذا هو قد عدَلَ أربَعينَ دِرهمًا بأربَعةِ دَنانيرَ؛ لأنَّ أصلَ الدَّنانيرِ أنْ يَعدِلَ الدِّينارُ عَشرةَ دَراهمَ، وكذلك عَدَلَ مُدَّينِ من طَعامٍ بخَمسةَ عَشرَ صاعًا وجعلَها مُوازيةً لهما، فغايَرتُ الأَمدادَ والصِّيعانَ وجمَعتُ بينَهما، ثم اعتبَرتُهما بالوَزنِ فوَجدتُ المُدَّينِ نيِّفًا وثَمانينَ رِطلًا، ووَجدتُ خَمسةَ عَشرَ صاعًا ثَمانينَ رِطلًا، علىٰ قَولِ أهلِ المَدينةِ، فهذه زيادةٌ يَسيرةٌ مُتقارِبةٌ، وإنَّما زادَ علىٰ ذلك النيِّفِ علىٰ الثَّمانينَ -فيما ظَننتُ- بقَدرِ ما يَكونُ بينَ الطَّعامَينِ من الرَّزانةِ والخفَّةِ، ووَجدتُ خَمسةَ عشَرَ صاعًا علىٰ قَولِ أهلِ العِراقِ عِشرين ومِئةَ رِطلٍ فهذه زيادةٌ مُتفاوِتةٌ، فعَرفتُ بهذا أنَّ الصاعَ كقَولِ أهلِ الحِجازِ خَمسةَ أَرطالٍ وثُلثًا، ثم صدَّقَ ذلك وثبَّتَه حَديثُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**المِكيالُ مِكيالُ المَدينةِ، والمِيزانُ مِيزانُ مَكةَ**»[3].

وقالَ أيضًا: عن القَولِ بأنَّ الصاعَ خَمسةُ أَرطالٍ: فاجتَمعَت فيه ثَلاثُ خِلالٍ حَديثُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتَدبُّرُ حَديثِ عُمرَ واتِّفاقُ أهلِ الحِجازِ عليه، فأينَ المَذهبُ عن هذا[4].

---

(1) **الوَدَك بفتحَتَيْن:** دَسَمُ اللَّحمِ والشَّحمِ وهو ما يُتحلَّبُ من ذلك. «المِصباح المنير» (2/ 653) مادة: (ودد).

(2) كتاب «الأموال» (1/ 623) رقم (1606).

(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه أبو داود (3340)، والنسائي (2520).

(4) كتاب «الأموال» لأبي عبيد (1/ 623، 625).

القَولُ الثاني: مِقدارُ الصاعِ ثَمانيةُ أَرطالٍ بالرِّطلِ العِراقيِّ، **وهو قَولُ أبي حَنيفةَ ومُحمدِ بنِ الحَسنِ وابنِ أبي لَيلى والثَّوريِّ والحَسنِ بنِ حَيٍّ**[1].

قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصاعُ ثَمانيةُ أَرطالٍ بالعِراقيِّ عندَ أبي حَنيفةَ ومُحمدٍ[2].

وقالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ وابنُ أبي لَيلىٰ والثَّوريُّ والحَسنُ بنُ حَيٍّ: الصاعُ ثَمانيةُ أَرطالٍ بالعِراقيِّ[3].

استدَلَّ أَصحابُ القَولِ الثاني لِمَذهبِهم -وهو أنَّ الصاعَ ثَمانيةُ أَرطالٍ بالعِراقيِّ- بالسُّنةِ والأَثَرِ.

أولًا: السُّنةُ:

1- عَن أَنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كانَ يَتوضَّأُ بِرِطلَينِ ويَغتَسِلُ بالصَّاعِ ثَمانيَةِ أَرطَالٍ**»[4].

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 73)، و«تبيين الحقائق» (1/ 309)، و«المبسوط» (3/ 113)، و«الخراج» لأبي يوسف (1/ 166)، و«مختصر اختلاف العُلماء» للطحاوي (1/ 455)، و«العناية» (3/ 244).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 73).

(3) «مختصر اختلاف العُلماء» (1/ 455).

(4) رواه الدارقطني في «سننه» (2138)، وقال: تفرَّد به موسَىٰ بنُ نصرٍ وهو ضعيفُ الحَديثِ، وضعَّفه البَيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (4/ 171)، وفيه أيضًا جَريرُ بنُ يَزيدَ. قال فيه أبو زُرعةَ: مُنكَرُ الحَديثِ. انظرْ: «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (2/ 254).

2- وعنه أيضًا قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتوضَّأُ بمدٍّ رَطلَينِ ويَغتَسلُ بصاعٍ ثَمانيَةِ أَرطالٍ**»[1].

3- وعنه أيضًا: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتوضَّأُ بالمدِّ وهو رِطلانِ**»[2].

4- وعنه أيضًا: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتوضَّأُ بِرِطلَينِ ويَغتَسلُ بالصَّاعِ**»[3].

5- وعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: «**جرَتِ السُّنةُ مِن رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي الغُسلِ مِن الجَنابَةِ صاعٌ والوُضوءُ رِطلانِ وَالصَّاعُ ثَمانِيةُ أَرطالٍ**»[4].

وَجهُ الاستِدلالِ:

تَدلُّ هذه الأَحاديثُ علىٰ أنَّ الصاعَ ثَمانيةُ أَرطالٍ وذلك مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهما: اشتَملَت هذه الأَحاديثُ علىٰ لَفظِ: «**ويَغتَسلُ بصَاعٍ ثَمانيَةِ أَرطالٍ**»، فهي واضِحةُ الدِّلالةِ علىٰ أنَّ الصاعَ ثَمانيةُ أَرطالٍ، فهي نَصٌّ في المُدَّعىٰ.

---

(1) رواه الدارقطني في «سننه» (2139) بسندٍ ضعيفٍ؛ فإنَّ في سندِه مُحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي ليلَىٰ. قالَ عنه الحافظُ في «تقريب التهذيب»: صَدوقٌ سيِّءُ الحِفظِ.

(2) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (2/ 50)، وفي إسنادِه شريكُ بنُ عبدِ اللهِ النَّخَعيُّ تَكلَّمَ فيه بعضُهم. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «تقريب التهذيب» (1/ 417): صَدوقٌ يُخطِيءُ كَثيرًا. وضعَّفَه النَّوويُّ في «المجموع» (6/ 123).

(3) الكلامُ في هذا كالذي قبلَه.

(4) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (1/ 109) ح (339)، والدارقطني في «سننه» (2137)، وقال الدارقطني: لم يَروِه عن مَنصورٍ غيرُ صالحٍ وهو ضَعيفُ الحَديثِ، وضعَّفه البَيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (4/ 171).

الثاني: قَولُه: «**يَتوضَّأُ بالمدِّ وهو رِطلانِ**»، والصاعُ أربَعةُ أَمدادٍ، إذًا فالصاعُ ثَمانيةُ أَرطالٍ[1].

ثانيًا: الأثَرُ:

قالَ مُوسىٰ بنُ طَلحةَ: «**الحَجاجِيُّ صَاعُ عُمرَ بنِ الخَطابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2].

وعن إبراهيمَ قالَ: «**عيَّرْنا صاعَ عُمرَ فوجَدْناه حَجاجِيًّا، والحَجاجِيُّ عندَهم ثَمانِيةُ أَرطالٍ بالبَغدادِيِّ**»[3].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصاعُ أكثَرُ ما قيلَ فيه أنَّه ثَمانيةُ أَرطالٍ بالعِراقيِّ كما قالَ أبو حَنيفةَ، وأمَّا أهلُ الحِجازِ وفُقهاءُ الحَديثِ كمالِكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ وغيرِهم فعندَهم أنَّه خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ بالعِراقيِّ.

وحِكايةُ أبي يُوسفَ مع مالِكٍ في ذلك مَشهورةٌ لمَّا سألَه عن مِقدارِ الصاعِ والمُدِّ فأمرَ أهلَ المَدينةِ أنْ يَأتوه بِصيعانِهم حتىٰ اجتَمعَ عندَه منها شيءٌ كَثيرٌ فلمَّا حضَرَ أبو يُوسفَ قالَ مالِكٌ لواحِدٍ منهم: من أينَ لك هذا الصاعُ؟ قالَ: حدَّثَني أبي عن أبيه أنَّه كانَ يُؤدِّي به صَدقةَ الفِطرِ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالَ الآخَرُ: حدَّثَتْني أُمِّي عن أُمِّها أنَّها كانَت تُؤدِّي به، يَعني صَدقةَ حَديقَتِها إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالَ الآخَرُ نحوَ ذلك،

---

(1) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (2/ 50، 51).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (2/ 421) برقم (10640)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (2/ 51).

(3) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (2/ 52).



وقالَ الآخَرُ نحوَ ذلك، فقالَ مالِكٌ لِأبي يُوسفَ: أتَرىٰ هؤلاء يَكذِبونَ؟ قالَ: لا واللهِ ما يَكذِبُ هؤلاء. قال مالِكٌ: فأنا حرَّرَت هذا بِرطلِكم يا أهلَ العِراقِ، فوَجدتُه خَمسةَ أَرطالٍ وثُلثًا. فقالَ أبو يُوسفَ لمالِكٍ: قد رجَعَت إلىٰ قَولِك يا أبا عبدِ اللهِ، ولو رَأىٰ صاحِبي ما رَأيتُ لرجَعَ كما رجَعتُ.

فهذا النَّقلُ المُتواتِرُ عن أهلِ المَدينةِ بِمِقدارِ الصاعِ والمُدِّ وقد ذهَبَ طائِفةٌ من العُلماءِ كابنِ قُتَيبةَ والقاضِي أبي يَعلىٰ في تَعليقِه وجَدِّي أبي البَركاتِ إلىٰ أنَّ صاعَ الطَّعامِ خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ، وصاعَ الماءِ ثَمانيةٌ، واحتجُّوا بحُجَجٍ منها خبَرُ عائِشةَ أنَّها كانَت تَغتسِلُ هي ورَسولُ اللهِ بالفَرَقِ، والفَرقُ سِتةَ عشَرَ رِطلًا بالعِراقيِّ، والجُمهورُ علىٰ أنَّ الصاعَ والمُدَّ في الطَّعامِ والماءِ واحِدٌ، وهو أظهَرُ، وهذا مَبسوطٌ في مَوضعِه[1].

وقالَ الحافِظُ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: اختلَفَ العُلماءُ في مِقدارِ الصاعِ، فذهَبَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ وعُلماءُ الحِجازِ إلىٰ أنَّه خَمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بالرِّطلِ البَغداديِّ، وذهَبَ أبو حَنيفةَ وصاحِبُه مُحمدٌ إلىٰ أنَّه ثَمانيةُ أرطالٍ بالرِّطلِ المَذكورِ، وكانَ أبو يُوسفَ يَقولُ كقَولِهما ثم رجَعَ إلىٰ قَولِ مالِكٍ والجُمهورِ لمَّا تناظَرَ مع مالِكٍ بالمَدينةِ فأَراه الصِّيعانَ التي تَوارَثها أهلُ المَدينةِ عن إسلافِهم إلىٰ زَمنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإطلاقُ الصاعِ في الحَديثِ يَدلُّ علىٰ أنَّه مِكيالٌ مَعروفٌ عندَهم.

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 54، 55) و(25/ 43)، **وانظر**: «القواعد النورانية» (1/ 88).

(2) «طرح التثريب» (4/ 51، 52).

وقالَ ابنُ الصَّباغِ وغيرُه من أَصحابِنا: الأصلُ فيه الكَيلُ، وإنَّما قدَّره العُلماءُ بالوَزنِ استِظهارًا.

وقالَ النَّوويُّ: قد يَستشكِلُ ضَبطُ الصاعِ بالأَرطالِ، فإنَّ الصاعَ المُخرَجَ به في زَمنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِكيالٌ مَعروفٌ، ويَختلِفُ قَدرُه وَزنًا باختِلافِ جِنسِ ما يُخرَجُ، كالذُّرةِ والحِمَّصِ وغيرِهما، والصَّوابُ ما قالَه أبو الفَرجِ الدَّارِميُّ من أَصحابِنا من أنَّ الاعتِمادَ في ذلك علىٰ الكَيلِ دونَ الوَزنِ وأنَّ الواجِبَ أنْ تُخرَجَ بصاعٍ مُعايَرٍ بالصاعِ الذي كانَ يُخرَجُ به في عَصرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك الصاعُ مَوجودٌ، ومَن لم يَجدْه وجَبَ عليه إِخراجُ قَدرٍ يَتيقَّنُ أنَّه لا يَنقصُ عنه، وعلىٰ هذا فالتَّقديرُ بخَمسةِ أَرطالٍ وثُلثٍ تَقريبًا، وقالَ جَماعةٌ من العُلماءِ: الصاعُ أربَعُ حَفناتٍ بكفَّيْ رَجلٍ مُعتدِلِ الكفَّينِ. انتهىٰ كَلامُ النَّوويِّ[1].

قالَ الحافِظُ العِراقيُّ: وذكَرَ بعضُهم أنَّه قد حانَ بكَيلِ القاهِرةِ وقالَ ابنُ الرِّفعةِ في تَصنيفٍ له سَمَّاه الإِيضاحَ والتِّبيانَ في مَعرفةِ المِكيالِ والمِيزانِ: أحضَرَ إليَّ مَن يُوثَقُ به من الفُقهاءِ الوَرِعينَ مُدًّا من خَشبٍ مَخروطٍ لم يَتشقَّقْ ولم يَسقُطْ منه شَيءٌ وأخبَرَني أنَّه عايَرَه علىٰ مُدِّ الشَّيخِ مُحِبِّ الدِّينِ الطَّبَريِّ شَيخِ الحَرمِ الشَّريفِ بمَكةَ وأنَّ الشَّيخَ مُحبَّ الدِّينِ المَذكورَ ذكَرَ أنَّه عايَرَه علىٰ مُدٍّ صَحَّ عندَه بالسَّندِ أنَّه مُعايَرٌ علىٰ ما عُويِرَ علىٰ مُدِّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فامتَحنتُه بما قالَ بعضُ أَصحابِنا وغيرُهم أنَّه يَقعُ

(1) «روضة الطالبين» (2/ 301، 302)، و«المجموع» (6/ 107).

به المِعيارُ، وهو الماشُ والعدَسُ فوجَدت كَيلَه بها يَزيدُ علىٰ المِئتَينِ زِيادةً كَثيرةً فاستَحضَرتُ أنَّ الغالِبَ علىٰ الظَّنِّ أنَّ المِعيارَ إنَّما وقَعَ بالشَّعيرِ؛ لأنَّه الغالِبُ من أقواتِ أهلِ المَدينةِ في الصَّدرِ الأولِ، كما دلَّت علىٰ ذلك الأَخبارُ فاعتُبِرت بالشَّعيرِ الصَّعيديِّ المُغربَلِ المُنقَّىٰ من الطِّينِ، وإنْ كانَ فيه حبَّاتٌ من القَمحِ يَسيرةٌ فصَحَّ الوَزنُ المَذكورُ بكَيلِ المُدِّ المَذكورِ ثم وَزَن فجاء زِنتُه مِئةً وثَلاثةً وسَبعينَ دِرهمًا وثُلثَ دِرهمٍ بالمِصريِّ. ثم وزَنَ من الشَّعيرِ المِقدارَ المَذكورَ ووضَعَ في المُدِّ المَذكورِ فكانَ بقَدرِه من غيرِ زيادةٍ عليه، ومنه يظهرُ صِحةُ أنَّ الرِّطلَ البَغداديَّ مِئةٌ وثَلاثونَ دِرهمًا، وبه يظهَرُ أيضًا صِحةُ صَنجِ الدَّراهمِ المَوجودةِ حينَئذٍ بمِصرَ. انتَهىٰ.

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُغني»: الأصلُ فيه الكَيلُ، وإنَّما قدَّرَه العُلماءُ بالوَزنِ لِيُحفَظَ ويُنقَلَ، وقد روَىٰ جَماعةٌ عن أحمدَ أنَّه قالَ: الصاعُ وَجدتُه خَمسةَ أَرطالٍ وثُلثًا حِنطةً، وقالَ حَنبلٌ: قالَ أحمدُ: أخذتُ الصاعَ من ابنِ أبي النَّضرِ وقالَ أبو النَّضرِ أخَذتُه من ابنِ أبي ذِئبٍ، وقالَ: هذا صاعُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يُعرَفُ بالمَدينةِ، قالَ أحمدُ: فأخَذنا العدَسَ فعيَّرنا به وهو أصلَحُ ما وقَفْنا عليه يُكالُ به؛ لأنَّه يَتجافىٰ عن مَواضِعِه فكِلنا به ثم وَزنَّاه فإذا هو خَمسةُ أَرطالٍ وثُلثٌ، وقالَ: هذا أصلَحُ ما وقَفْنا عليه، وما تَبيَّنَ لنا من صاعِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كانَ خَمسةَ أَرطالٍ وثُلثًا من البُرِّ (الحِنطةِ) والعدَسِ وهما من أثقَلِ الحُبوبِ فما عداهما من أَجناسِ الفِطرةِ أخَفُّ منهما، فإذا أخرَجَ منها خَمسةَ أَرطالٍ وثُلثًا فهي أكثَرُ من صاعٍ.

وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: إنْ أخرَجَ خَمسةَ أَرطالٍ وثُلثًا بُرًّا لم يُجزِئه؛ لأنَّ البُرَّ يَختلِفُ فيَكونُ ثَخينًا وخَفيفًا.

وقالَ الطَّحاويُّ: يُخرِجُ ثَمانيةَ أَرطالٍ مما يَستَوي كَيلُه ووَزنُه وهو الزَّبيبُ والماشُ ومُقتَضى كَلامِه أنَّه إذا أخرَجَ ثَمانيةَ أَرطالٍ مما هو أثقَلُ منهما لم يُجزِئه حتى يَزيدَ شَيئًا يَعلَمُ به أنَّه قد بلَغَ صاعًا، والأَوْلى لمَن أخرَجَ من الثَّقيلِ بالوَزنِ أنْ يَحتاطَ فيَزيدَ شَيئًا يَعلَمُ به أنَّه قد بلَغَ صاعًا. انتَهى كَلامُ ابنِ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

مِقدارُ الواجِبِ في التَّمرِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ مِقدارَ الواجِبِ في التَّمرِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ صاعٌ، **لا خِلافَ بينَهم في ذلك، إلا رِوايةً عن أبي حَنيفةَ** في الزَّبيبِ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ فيه نِصفُ صاعٍ[2].

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفَقوا على أنَّه صاعٌ من كلِّ جِنسٍ من الأَجناسِ الخَمسةِ إلا أبا حَنيفةَ، فإنَّه قالَ: يُجزِئُ مِن البُرِّ خاصَّةً نِصفُ صاعٍ[3].

---

(1) «المغني» (4/ 36، 37).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 72)، و«المبسوط» (3/ 114)، و«الاختيار» (1/ 131)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 338)، و«الآثار» (1/ 64)، و«فتح القدير» (2/ 290)، و«شرح مسلم» (7/ 6360)، و«بداية المجتهد» (1/ 387)، و«الإفصاح» (1/ 344)، و«المغني» (4/ 34)، و«الشرح الصغير» (1/ 437).

(3) «الإفصاح» (1/ 344).

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّ العُلماءَ اتَّفقوا علىٰ أنَّه لا يُؤدَّىٰ في زَكاةِ الفِطرِ من التَّمرِ والشَّعيرِ أقَلُّ من صاعٍ[1].

الأدِلَّةُ:

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنا نُخرِجُ إذا كانَ فِينا رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ عَن كلِّ صَغيرٍ وَكَبيرٍ حُرٍّ أو مَملوكٍ، صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ أو صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن زَبيبٍ...**» الحَديثَ[2].

وَجهُ الاستِدلالِ:

يَدُلُّ هذا الحَديثُ علىٰ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من التَّمرِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ صاعٌ، وذلك لِما اشتَملَ عليه من قَولِه: «**أو صاعًا مِن شَعيرٍ أو صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن زَبيبٍ...**» فهذا نَصٌّ في المُدَّعىٰ.

أمَّا الزَّبيبُ فاختَلَفَت الرِّوايةُ عن أبي حَنيفةَ فيه فذكَرَ في «الجامِع الصَّغير» نِصفَ صاعٍ، ورَوىٰ الحَسنُ وأسَدُ بنُ عَمرٍو عن أبي حَنيفةَ صاعًا من زَبيبٍ، وهو قَولُ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ.

وَجهُ هذه الرِّوايةِ: ما رُويَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قالَ: «**كُنا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ**»[3].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 387).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

ولأنَّ الزَّبيبَ لا يَكونُ مثلَ الحِنطةِ في التَّغذِّي بل يَكونُ أنقَصَ منها كالشَّعيرِ والتَّمرِ، كانَ التَّقديرُ فيه بالصاعِ كما في الشَّعيرِ والتَّمرِ.

ووَجهُ رِوايةِ «**الجامِعِ**»: أنَّ الزَّبيبَ تَزيدُ قيمَتُه علىٰ قيمةِ الحِنطةِ في العادةِ ثم اكتُفيَ من الحِنطةِ بنِصفِ صاعٍ، فمِن الزَّبيبِ أَوْلىٰ.

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُمكنُ التَّوفيقُ بينَ القولَينِ بأنْ يُجعَلَ الواجِبُ فيه بطَريقِ القيمةِ، فكانَت قيمَتُه في عَصرِ أبي حَنيفةَ مثلَ الحِنطةِ، وفي عَصرِهما كانَت قيمَتُه مثلَ الشَّعيرِ والتَّمرِ، وعلىٰ هذا أيضًا يُحمَلُ اختِلافُ الرِّوايتَينِ عن أبي حَنيفةَ[1].

مِقدارُ الواجِبِ في البُرِّ:

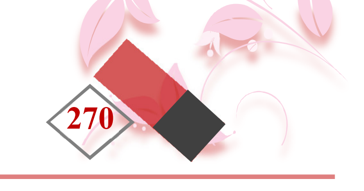
اختَلفَ أهلُ العِلمِ في مِقدارِ الواجِبِ من البُرِّ في زَكاةِ الفِطرِ علىٰ قولَينِ:

القَولُ الأولُ: أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من البُرِّ نِصفُ صاعٍ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ** (وحَكاه ابنُ حَزمٍ وابنُ قُدامةَ وغيرُهما عن أبي بَكرٍ الصِّديقِ وعمرَ وعُثمانَ وعلِيٍّ وابنِ مَسعودٍ وجابرٍ وأبي هُريرةَ وابنِ عَباسٍ وابنِ الزُّبيرِ، ومُعاويةَ وعائِشةَ وأسماءَ بِنتِ أبي بَكرٍ وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وعَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ وأبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ[2]، **وهو أيضًا قَولُ شَيخِ الإسلامِ**

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 72)، وباقي المَصادِرِ السَّابقَة.

(2) قال ابن حزم في «المحلىٰ» (6/ 128، 131): وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر وابن عباس وابن مسعود.



ابنِ تَيميَّةَ وتِلميذِه ابنِ قَيمِ الجَوزيَّةِ رحِمَهم اللهُ جَميعًا ورضِيَ عنهم[1].

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَدرُ الواجِبُ من الصَّدقةِ وذلك من البُرِّ نِصفُ صاعٍ في قَولِ عُلمائِنا[2].

وقالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا بَيانُ جِنسِ الواجِبِ وقَدرُه فهو نِصفُ صاعٍ من حِنطةٍ... عندَنا[3].

وقالَ الزَّيلَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو مَذهبُ جُمهورِ الصَّحابةِ منهم الخلُفاءُ الراشِدونَ وابنُ مَسعودٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيرِ وجابِرٌ وغيرُهم من كِبارِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعينَ، ولم يُروَ عن أحَدٍ منهم أنَّ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ لا يُجزِئُه فكانَ إجماعًا[4].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَدرُ الفِطرةِ صاعٌ من التَّمرِ والشَّعيرِ، وأمَّا من البُرِّ: فنِصفُ صاعٍ، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ، وقياسُ قَولِ أحمدَ في بَقيَّةِ الكَفاراتِ[5].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 72)، و«عمدة القاري» (9/ 117)، و«مختصر القدوري» (61)، و«المبسوط» (3/ 112، 113)، و«شرح فتح القدير» (2/ 290، 295)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 337)، و«المغني» (4/ 34، 35)، و«الاختيار» (1/ 124)، و«تبيين الحقائق» (1/ 308)، و«الاختيارات الفقهية» (152)، و«فتح الباري» (3/ 374)، و«نيل الأوطار» (4/ 253)، و«زاد المعاد» (2/ 21).

(2) «المبسوط» (3/ 112).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 72).

(4) «تبيين الحقائق» (1/ 308).

(5) «الاختيارات الفقهية» (152).

وقالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان شَيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقوِّي هذا المَذهبَ ويَقولُ: هو قياسُ قَولِ أحمدَ في الكَفاراتِ أنَّ الواجِبَ فيها من البُرِّ نِصفُ الواجِبِ من غَيرِه[1].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لِمَذهبِهم -وهو أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من البُرِّ نِصفُ صاعٍ بالسُّنةِ والأثَرِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

1- عن عبدِ اللهِ بنِ ثَعلبةَ قالَ: خطَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قبلَ الفِطرِ بيَومٍ -أو يَومَينِ- فقالَ: «**أدُّوا صاعًا مِن بُرٍّ، أو قَمحٍ بينَ اثنَينِ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ علىٰ كلِّ أَحدٍ صَغيرٍ أو كَبيرٍ**»[2].

وَجهُ الاستِدلالِ هو قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أدُّوا صاعًا مِن بُرٍّ، أو قَمحٍ بينَ اثنَينِ**» وهو واضِحُ الدِّلالةِ علىٰ أنَّ الواجِبَ من البُرِّ نِصفُ صاعٍ فهو نَصٌّ في المُدَّعىٰ.

2- عن الحَسنِ البَصريِّ قالَ: خطَبَ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في آخِرِ رَمضانَ علىٰ مِنبَرِ البَصرةِ، فقالَ: أَخرِجوا صَدقةَ صَومِكم، فكَأنَّ النَّاسَ لَم يَعلَموا، فقالَ: «**مَن هَهُنا مِن أَهلِ المَدينةِ؟ قُوموا إلىٰ إخوانِكم فعَلِّموهم، فإنَّهم لا يَعلَمونَ، فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هذه الصَّدقةَ صاعًا مِن تَمرٍ، أو شَعيرٍ، أو نِصفَ صاعٍ مِن قَمحٍ، علىٰ كلِّ حُرٍّ أو مَملوكٍ، ذَكرٍ أو**

(1) «زاد المعاد» (2/ 21).
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.



أُنثَىٰ، صَغيرٍ أو كَبيرٍ»، فلمَّا قدِمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأىٰ رُخصَ السِّعرِ، قالَ: «قد أَوسَعَ اللهُ علَيكم، فلو جعَلْتُموه صاعًا مِن كلِّ شَيءٍ»[1].

---

(1) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:** رواه أبو داود (1622)، والنسائي (1580)، **وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحكام» (2/ 250، 251):** وهذا الحَديثُ قبلَ كلِّ شَيءٍ لا يَصِحُّ لِوُجوهٍ ظاهِرةٍ:

أوَّلُها: أنَّ الكَذِبَ والتَّوليدَ والوَضعَ فيه ظاهِرٌ كالشَّمسِ؛ لأنَّه لا خِلافَ بينَ أحَدٍ من أهلِ العِلمِ بالأخبارِ أنَّ يَومَ الجَملِ كان لِعَشرٍ خَلَوْنَ من جُمادىٰ الآخِرةِ عامَ سِتَّةٍ وثَلاثينَ، ثم أقامَ عليٌّ بالبَصرةِ باقيَ جُمادىٰ الآخِرةِ وخرَج راجِعًا إلىٰ الكُوفةِ في صَدرِ رَجَبٍ، وترَك ابنَ عباسٍ بالبَصرةِ أميرًا عليها ولم يَرجِعْ عليٌّ بعدَها إلىٰ البَصرةِ، هذا ما لا خِلافَ فيه من أحَدٍ له عليمٍ بالأخبارِ.

وفي الخَبرِ المَذكورِ ذِكرُ تَعليمِ ابنِ عباسٍ أهلَ البَصرةِ صَدقةَ الفِطرِ ثم قَدِم عليٌّ بعدَ ذلك، وهذا هو الكَذِبُ البَحتُ الذي لا خَفاءَ فيه.

ووَجهٌ ثانٍ: أنَّ الحَسَنَ لم يَسمَعْ من ابنِ عباسٍ أيامَ وِلايَتِه البَصرةَ شَيئًا ولا كان الحَسَنُ يَومئِذٍ بالبَصرةِ، وإنَّما كان بالمَدينةِ، هذا ما لا خِلافَ فيه بينَ أحَدٍ من نَقَلةِ الحَديثِ.

وأيضًا وَجهٌ ثالِثٌ: فإنَّه حَديثٌ مُفتعَلٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ البَصرةَ فتَحها وبَناها عامَ أربعةَ عَشَرَ من الهِجرةِ عُتبةُ بنُ غَزوانَ المازِنيُّ بَدريٌّ مَدنيٌّ ووليَها بعدَه المُغيرةُ بنُ شُعبةَ وأبو موسىٰ وعَبدُ اللهِ بنُ عامِرٍ، وكلُّهم مَدنيُّون ونزَلها من الصَّحابةِ المَدنيِّين أزيَدُ من ثَلاثِمئةِ رَجلٍ منهم عِمرانُ بنُ الحُصَينِ وأنَسُ بنُ مالِكٍ وهِشامُ بنُ عامِرٍ والحَكَمُ بنُ عَمرٍو وغَيرُهم، وفُتِحت أيامَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وتداوَلها وُلاتُه إلىٰ أنْ وَليَها ابنُ عباسٍ بعدَ صَدرٍ كَبيرٍ من عامِ سِتةٍ وثَلاثين من الهِجرةِ فلم يَكُنْ في هؤلاء كلِّهم مَن يُخبِرُهم بزَكاةِ الفِطرِ، بل ضَيَّعوا ذلك وأهمَلوه واستخَفُّوا به، أو جَهِلوه مُدةً أزيَدَ من اثنَيْن وعِشرين عامًا مُدَّةَ خِلافةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وعُثمانَ رِضوانُ اللهِ عليهما حتىٰ وَليَها ابنُ عباسٍ بعدَ يَومِ الجَملِ.

أتَرىٰ عُمَرَ وعُثمانَ ضَيَّعا إعلامَ رَعيَّتِهما هذه الفَريضةَ؟ أتَرىٰ أهلَ البَصرةِ لم يَحُجُّوا أيامَ عُمَرَ وعُثمانَ ولا دَخَلوا المَدينةَ فغابَتْ عنهم زَكاةُ الفِطرِ إلىٰ بَعدِ يَومِ الجَملِ، إنَّ =

3- عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ مُدَّينِ مِن حِنطَةٍ**»[1].

دَلَّ هذانِ الحَديثانِ علىٰ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ مِن البُرِّ نِصفُ صاعٍ، ودِلالَتُهما ظاهِرةٌ علىٰ ذلك، وكَونُهما مُرسَلَينِ لا يَضرُّ؛ لأنَّ المُرسَلَ حُجةٌ عندَ بعضِ العُلماءِ.

ثانيًا: الأثَرُ:

1- عن نافِعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أمَرَ النَّبيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بزَكاةِ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ**»، **قالَ عبدُ اللهِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فجعَلَ النَّاسُ عِدلَه مُدَّينِ مِن حِنطَةٍ**»[2].

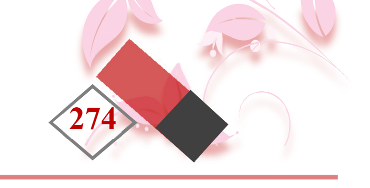
2- عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ مُعاويةُ: «**إنِّي أَرىٰ أنَّ مُدَّينِ مِن سَمراءِ الشَّامِ، تَعدِلُ صاعًا مِن تَمرٍ**» **فأخَذَ النَّاسُ بذلك**»[3].

= هذا هو الضَّلالُ المُبينُ والكَذِبُ المُفترَىٰ، ونِسبةُ البَلاءِ إلىٰ الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهم أنَّ هذا الخَبَرَ ما يَدخُلُ تَصحيحُه في عَقلٍ سَليمٍ، وما حدَّث الحَسَنُ -واللهُ أعلَمُ- بهذا الحَديثِ إلا علىٰ وَجهِ التَّكذيبِ له لا يَجوزُ غَيرُ ذلك.

(1) رواه أبو داود في كتاب «المراسيل» (120)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (9/ 33)، وفي «شرح معاني الآثار» (2/ 45)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (7504) قال ابنُ عبدِ الهادِي: إسنادُه صحيحٌ كالشَّمسِ، وكونُه مُرسلًا لا يَضرُّ؛ فإنَّه مُرسلُ سَعيدٍ، ومَراسيلُه حُجَّةٌ. «تنقيح التحقيق» (2/ 249).

(2) رواه البخاري (1436)، ومسلم (984).

(3) رواه مسلم (985).



وَجهُ الاستِدلالِ:

يَدُلُّ هذانِ الأَثرانِ علىٰ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من البُرِّ نِصفُ صاعٍ، وذلك لِما اشتَملَ عليه الأثَرُ الأولُ من قولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فجعَلَ النَّاسُ عِدلَه مُدَّينِ مِن حِنطةٍ**»، وقولُ مُعاويةَ في الأثَرِ الثاني: «**إنِّي أَرىٰ أنَّ مُدَّينِ مِن سَمراءِ الشَّامِ، تَعدِلُ صاعًا مِن تَمرٍ» فأخَذَ النَّاسُ بذلك**»، والناسُ إذْ ذاك هُم الصَّحابةُ، ولَفظُ الناسِ للعُمومِ فكانَ إِجماعًا، قالَ الزَّيلَعيُّ: ولا يَضرُّ مُخالَفةُ أبي سَعيدٍ لذلك بقَولِه: «**فأمَّا أَنا فَلا أَزالُ أُخرِجُه كَما كُنتُ أُخرِجُه، أَبدًا ما عِشتُ**»؛ لأنَّه لا يَقدَحُ في الإِجماعِ، لا سيَّما إذا كانَ فيه الخُلفاءُ الأربَعةُ أو نَقولُ: أرادَ بالزِّيادةِ علىٰ قَدرِ الواجِبِ تَطوُّعًا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

3- عن نافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**كانَ النَّاسُ يُخرِجونَ صَدقةَ الفِطرِ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِن شَعيرٍ، أو تَمرٍ، أو سُلتٍ، أو زَبيبٍ**»، قالَ: قالَ عبدُ اللهِ: **فلمَّا كانَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثُرَتِ الحِنطَةُ، جعَلَ عُمرُ نِصفَ صاعٍ حِنطَةً مَكانَ صاعٍ مِن تلك الأشياءِ**»[2].

---

(1) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (2/ 418).

(2) رواه أبو داود (1614)، وقال الشَّيخُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضَعيفِ أبي داود» (2/ 117) ح (283): رجالُه ثِقاتٌ، لكنَّ ذِكرَ عُمرَ فيه وهمٌ من ابنِ أبي روَّاد.
والصَّوابُ أنَّه مُعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ كما رواه ابنُ خُزيمَةَ في «صَحيحِه» من طَريقِ أيوبٍ عن نافعٍ... إلخ.

4- عن عُثمانَ بنِ عَفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أدُّوا زَكاةَ الفِطرِ مُدَّينِ مِن حِنطَةٍ**»(1).

5- عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**علىٰ مَن جرَتْ عليه نَفقتُكَ نِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٌ مِن تَمرٍ**»(2).

6- عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**زَكاةُ الفِطرِ مُدَّانِ مِن قَمحٍ، أو صاعٌ مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ، الحُرُّ والعبدُ سَواءٌ**»(3).

7- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ في زَكاةِ الفِطرِ: «**علىٰ كلِّ حُرٍّ وَعبدٍ، ذَكرٍ أو أُنثَىٰ، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، فَقيرٍ أو غَنيٍّ، صاعٌ مِن تَمرٍ، أو نِصفُ صاعٍ مِن قَمحٍ**»(4).

8- عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ «**أنَّها كانَت تُخرِجُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن أَهلِها الحُرِّ منهم والمَملوكِ مُدَّينِ مِن حِنطَةٍ أو صاعًا مِن تَمرٍ بالمُدِّ أو بالصَّاعِ الذي يَقتاتُونَ به**»(5).

---

(1) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (9/ 36)، وفي «شرح معاني الآثار» (2/ 47)، وقال الإمام البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (4/ 169) وهو مَوصولٌ عنه.

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: تَقدَّم.

(3) رواه عبد الرازق في «مصنفه» (3/ 313) ح (5766) بإسنادٍ صحيح.

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (7710)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (2/ 45)، والدارقطني في «سننه» (2116).

(5) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (9/ 28) ح (3408)، والطبراني في «المعجم الكبير» (24/ 82) ح (218)، وقال الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» (387): سندُه صحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخينِ.



فهذه الآثارُ كلُّها واضِحةٌ في أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من البُرِّ نِصفُ صاعٍ، وهي صَريحةٌ في ذلك، ودِلالَتُها عليه ظاهِرةٌ.

ثالثًا: المَعقولُ:

هو قياسُ المِقدارِ الواجِبِ في زَكاةِ الفِطرِ علىٰ المِقدارِ الواجِبِ في كَفارةِ الأَذىٰ، بجامِعِ أنَّ كلًّا منهما كِفايةُ المِسكينِ في يَومٍ، والواجِبُ في كَفارةِ الأَذىٰ نِصفُ صاعٍ، وهو ثابِتٌ بالنَّصِّ(1)، فكذلك الواجِبُ في زَكاةِ الفِطرِ(2)؛ لأنَّها من جِنسِ الكَفاراتِ.

القَولُ الثاني: مِقدارُ الواجِبِ من البُرِّ، صاعٌ **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ، وهو مَرويٌّ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ والحَسنِ وأبي العالِيةِ وإِسحاقَ**(3).

---

(1) عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ قال: جلَستُ إلىٰ كَعبِ بنِ عُجرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألتُه عن الفِديةِ فقال: نزَلَتْ فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّةً، حُمِلتُ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقَملُ يَتناثَرُ علىٰ وَجهي، فقال: ما كُنتُ أُرىٰ الوَجَعَ بلَغ بكَ ما أرىٰ، أو ما كنت أُرىٰ الجَهدَ بلَغ بك ما أرىٰ، تَجِدُ شاةً؟ فقُلتُ: لا، فقال: «صُم ثَلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستةَ مَساكينَ لكلِ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ». مُتَّفَقٌ عليه تَقدَّمَ تَخريجُه.

(2) «المبسوط» (3/ 113)، و«الاختيارات الفقهية» (152)، و«زاد المعاد» (2/ 21).

(3) «الشرح الصغير» للدردير (1/ 347)، و«الذخيرة» (3/ 170)، و«بداية المجتهد» (1/ 387)، و«شرح مسلم» للنووي (7/ 60، 63)، و«المغني» (4/ 34)، و«الإفصاح» (1/ 344)، و«كشاف القناع» (1/ 471)، و«فتح الباري» (3/ 374)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 442).

قـالَ ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الواجـبُ في صَدقةِ الفِطرِ صاعٌ عـن كـلِّ إنسانٍ، لا يُجـزِئُ أقـلُّ مـن ذلـك مـن جَميـعِ أَجنـاسِ المُخـرَجِ، وبـه قـالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وإِسحاقُ، ورُوِي ذلك عـن أبـي سَـعيدٍ الخُدريِّ والحَسنِ وأبي العاليةِ[1].

وقالَ ابنُ هُبـيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفـوا في قَـدرِ الواجِـبِ مـن كـلٍّ، فاتَّفقوا علىٰ أنَّه صاعٌ من كلِّ جِنسٍ من الأَجناسِ الخَمسةِ، إلا أَبا حَنيفةَ، فإنَّـه قـالَ: يُجزِئُ عن البُرِّ خاصَّةً نِصفُ صاعٍ[2].

وقالَ ابنُ عبدِ الـبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفـوا في البُـرِّ فقال مالِكٌ والشـافِعيُّ وأَصـحابُهما: لا يُجـزِئُ مـن البُـرِّ ولا مـن غيـرِه أقَـلُّ مـن صـاعٍ بصـاعِ النَّبـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهـو أربَعةُ أمدادٍ بمُدِّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهـو قَـولُ البَصـريِّينَ وبـه قالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ وإِسحاقُ بنُ راهَويْهِ[3].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو أنَّ مِقدارَ الواجِبِ مـن البُـرِّ صاعٌ- بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

1- عـن أبـي سَـعيدٍ الخُـدريِّ قـالَ: «**كُنـا نُعطِيهـا فِـي زَمـانِ النَّبـيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صاعًا مِن طَعامٍ، أو صـاعًا مِـن تَمـرٍ، أو صـاعًا مِن شَـعيرٍ، أو**

(1) «المغني» (4/ 34).
(2) «الإفصاح» (1/ 344).
(3) «التمهيد» (4/ 135).



صاعًا مِن زَبيبٍ»، فلمَّا جاءَ مُعاوِيةُ وجاءَت السَّمراءُ، قالَ: «**أُرى مُدًّا مِن هذا يَعدِلُ مُدَّين**»[1].

فهذا الحَديثُ يَدلُّ علىٰ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من البُرِّ صاعٌ، وذلك من وَجهَين:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ:

أحَدُهما: أنَّ الطَّعامَ في عُرفِ أهلِ الحِجازِ اسمٌ للحِنطةِ خاصَّةً لا سيَّما وقد قرَنَه ببَقيَّةِ المَذكوراتِ.

الثاني: أنَّه ذكَرَ أشياءَ قيمَتُها مُختلِفةٌ وأوجَبَ في كلِّ نَوعٍ منها صاعًا فدَلَّ علىٰ أنَّ المُعتبَرَ صاعٌ، ولا نظَرَ إلىٰ قيمَتِه[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يَختلِفْ مَن ذكَرَ الطَّعامَ في هذا الحَديثِ أنَّه أرادَ به الحِنطةَ، ومنهم مَن لم يَذكُرْه[3].

2- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَضَّ علىٰ صَدقةِ رَمضانَ علىٰ كلِّ إنسانٍ صاعٌ مِن تَمرٍ أو صاعٌ مِن شَعيرٍ أو صاعٌ مِن قَمحٍ**»[4].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

(2) «شرح مسلم» للنووي (7/ 60).

(3) «الاستذكار» (3/ 628)، وانظر: «طرح التثريب» (4/ 50).

(4) رواه الحاكمُ في «المستدرك» (1493)، والدارقطني في «سُننه» (2090) بسندِه عن بَكرِ ابنِ الأسوَدِ ثَنا عبّادُ بنُ العوَّامِ عن سُفيانَ بنِ حُسينٍ عن الزُّهريِّ عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ عن أبي هُريرةَ به. قال الدارقَطنيُّ: بَكرُ بنُ الأسوَدِ ليسَ بالقَويِّ، وقال ابنُ عبدِ الهادِي في «تَحقيقِ أحاديثِ الخلاف» (2/ 236) قال يحيَىٰ: سُفيانُ بنُ حُسينٍ لم يكُنْ بالقَويِّ، =

3- عن ابنِ أبي صُعَيرٍ عن أبيه قالَ: قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أدُّوا صَدقةَ الفِطرِ صاعًا مِن بُرٍّ أو قَمحٍ عَن كلِّ رَأسٍ صَغيرٍ أو كَبيرٍ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكرٍ أو أُنثَىٰ، أمَّا غنيُّكم فيُزكِّيه اللهُ، وأمَّا فَقيرُكم فيَردُّ اللهُ عليه أكثَرَ مِما أَعْطاه**»[(1)].

دَلَّ هذانِ الحَديثانِ علىٰ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ مِن البُرِّ صاعٌ، وذلك لِما اشتَمَلَ عليه من لَفظِ: «**أو صاعٌ مِن قَمحٍ**»، فهما نَصٌّ في المُدَّعىٰ.

4- عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**أُمِرْنا أنْ نُعطيَ صَدقةَ رَمضانَ عَن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والمَملوكِ صاعًا مِن طَعامٍ، مَن أدَّىٰ بُرًّا قُبلَ منه، ومَن أدَّىٰ شَعيرًا قُبلَ منه، ومَن أدَّىٰ زَبيبًا قُبلَ منه، ومَن أدَّىٰ سُلتًا قُبلَ منه**»، قالَ: وأَحسَبُه قالَ: «**ومَن أدَّىٰ دَقيقًا قُبلَ منه، ومَن أدَّىٰ سَويقًا قُبلَ منه**»[(2)].

=

وقال ابنُ حِبَّان يروي عن الزُّهريِّ المَقلوبات قُلت: وقد أَخرجَ له مسلمٌ. قال ابنُ عبدِ الهادِي: سُفيانُ بنُ حُسينٍ الأكثَرُ علىٰ تَضعيفِه في رِوايتِه عن الزُّهريِّ.

(1) رواه الدارقطنيُّ في «سُننه» (2105) وفي سندِه النُّعمانُ بنُ راشدٍ قال الإمامُ أحمدُ: مُضطرِبُ الحَديثِ، وروىٰ أحاديثَ مَناكِيرَ، وقال يحيَىٰ: ليسَ بِشيْءٍ: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (2/ 51).

(2) رواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (5/ 140)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2415)، والدارقطنيُّ في «سُننه» (2091) من رواية ابنِ سِيرينَ عن ابنِ عبَّاسٍ به، قال ابنُ عبدِ الهادِي: هذا إسنادٌ جيدٌ ورجالُه ثِقاتٌ مَشهورونَ ولكنَّه غيرُ مُخرجٍ في السُّننِ وفيه إرسالٌ... قال الإمامُ أحمدُ وابنُ المَدينيِّ والبَيهقيُّ: مُحمدُ بنُ سِيرينَ لم يَسمَعْ من ابنِ عبَّاسٍ شيئًا.

وقال ابنُ أبي حاتمٍ في عِلَلِه: سألتُ أبي عن هذا الحَديثِ فقال: حَديثٌ مُنكرٌ. انظرْ: «تنقيح التحقيق» (2/ 237).



وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ: أنَّه اشتَمَلَ علىٰ بَيانِ الواجِبِ في صَدقةِ الفِطرِ وأنَّه صاعٌ من طعَامٍ، ثم فصَّلَ بعدَ ذلك أصنافَ الطَّعامِ التي يُخرَجُ منها، وذكَرَ منها البُرَّ فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من البُرِّ صاعٌ كغيرِه من الأَصنافِ.

ثانيًا: المَعقولُ، وهو:

قياسُ البُرِّ علىٰ غيرِه من الأَجناسِ التي تُخرَجُ في زَكاةِ الفِطرِ؛ لأنَّه جِنسٌ يُخرَجُ في صَدقةِ الفِطرِ فكانَ قَدرُه صاعًا كسائرِ الأَجناسِ[1].

وأيضًا فإنَّ الآثارَ في هذا البابِ قد اختلَفَت، والأخذُ بالاحتِياطِ في بابِ العِباداتِ واجِبٌ والاحتِياطُ في إتمامِ الصاعِ[2].

أمَّا ما استَدلَّ به الجُمهورُ من أنَّ المِقدارَ الواجِبَ في البُرِّ صاعٌ بما رَواه أبو سَعيدٍ، وذلك لِما اشتَمَلَ عليه من لَفظِ: «**صاعًا من طَعامٍ**»، وقَولُ النَّوويِّ وابنِ عبدِ البَرِّ من أنَّ المَقصودَ بالطَّعامِ هنا الحِنطةُ رَدَّه ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: ظَنَّ بعضُ أصحابِنا أنَّ قَولَه في حَديثِ أبي سَعيدٍ «صاعًا من طَعامٍ» حُجةٌ لمَن قالَ: صاعًا من حِنطةٍ، وهذا غَلطٌ منه، وذلك أنَّ أبا سَعيدٍ أجمَلَ الطَّعامَ ثم فسَّرَه[3]، كما جاءَ ذلك في صَحيحِ البُخاريِّ عن أبي سَعيدٍ أنَّه قالَ: «**كُنا نُخرِجُ فِي عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يومَ الفِطرِ صاعًا مِن**

(1) «المغني» (4/ 35).
(2) «المبسوط» (3/ 112).
(3) «فتح الباري» (3/ 373).

طَعامٍ»، وقالَ أَبُو سَعِيدٍ: «**وكانَ طَعامُنا الشَّعيرَ وَالزَّبيبَ والأَقِطَ والتَّمرَ**»[1].

ففي هذا الحديثِ بيَّنَ أبو سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُرادَ بالطَّعامِ؛ إذْ فسَّرَه بالشَّعيرِ والزَّبيبِ والأَقِطِ والتَّمرِ وهو راوِي الحَديثِ وراوِي الحَديثِ أعلَمُ بمُرادِه، قالَ ابنُ المُنذِرِ: وفي قَولِه: «**فلمَّا جاءَ مُعاوِيةُ وجاءَتِ السَّمراءُ**» دَليلٌ علىٰ أنَّها لم تكنْ قُوتًا لهم قبلَ هذا، فدَلَّ علىٰ أنَّها لم تَكنْ كَثيرةً ولا قُوتًا، فكيف يُتوَهَّم أنَّهم أخرَجوا ما لم يَكنْ مَوجودًا. انتَهىٰ كَلامُه رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وممَّا يَدلُّ علىٰ ذلك أيضًا ما رَواه ابنُ خُزيمةَ في صَحيحِه عن ابنِ عُمرَ قالَ: «**لَم تَكنِ الصَّدقةُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا التَّمرَ والزَّبيبَ والشَّعيرَ، ولَم تَكنِ الحِنطةَ**»[3].

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ ذِكرِ طُرقِ الحَديثِ: وهذه الطُّرقُ كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّ المُرادَ بالطَّعامِ في حَديثِ أبي سَعيدٍ غيرُ الحِنطةِ[4].

مِقدارُ الواجِبِ في الأقِطِ:

اختَلفَ العُلماءُ في مِقدارِ الواجِبِ في الأَقِطِ هل الواجِبُ فيه صاعٌ أو ما يُساوي قيمَتُه قيمةَ صاعٍ؟ علىٰ قولَينِ:

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.
(2) «فتح الباري» (3/ 373).
(3) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (2406).
(4) «فتح الباري» (3/ 373).

القَولُ الأولُ: أنَّ مِقدارَ الواجِبِ في الأَقِطِ صاعٌ، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ**[1].

قالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي -أي: زَكاةُ الفِطرِ- صاعٌ... من قَمحٍ أو شَعيرٍ أو سُلتٍ أو ذُرةٍ أو دَخنٍ أو أرُزٍّ أو تَمرٍ أو زَبيبٍ أو أَقِطٍ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجِبُ في صَدقةِ الفِطرِ صاعٌ عن كلِّ إنسانٍ لا يُجزِئُ أقَلُّ من ذلك من جَميعِ أَجناسِ المُخرَجِ، وبه قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وإِسحاقُ[3].

استُدِلَّ على أنَّ مِقدارَ الواجِبِ في الأَقِطِ صاعٌ بالسُّنةِ:

1- عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنا نُخرِجُ إذْ كانَ فِينا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ، عَن كلِّ صَغيرٍ، وكَبيرٍ، حُرٍّ أو مَملوكٍ، صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن أَقِطٍ...**»[4].

2- عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَدقةَ الفِطرِ صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن أَقِطٍ**»[5].

---

(1) «المنتقى» للباجي (2/ 188، 190)، و«الشرح الصغير» (1/ 437)، و«شرح الزرقاني» (2/ 199)، و«المجموع» (6/ 109)، و«الإفصاح» (1/ 344)، و«المغني» (4/ 40)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 442)، و«كشاف القناع» (2/ 253).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 437).

(3) «المغني» (4/ 34).

(4) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تقدَّم.

(5) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تقدَّم.

دلَّ هذانِ الحَديثانِ علىٰ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من الأقِطِ في زَكاةِ الفِطرِ صاعٌ، وذلك لِما اشتَمَلَ عليه من لَفظِ: «**أو صاعًا مِن أقِطٍ**»، فهما نَصٌّ في المُدَّعىٰ.

القَولُ الثاني: مِقدارُ الواجِبِ في الأقِطِ هو ما تُساوي قيمَتُه قيمةَ صاعٍ من تَمرٍ أو شَعيرٍ أو نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ**[1].

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الأقِطُ فتُعتبَرُ فيه القيمةُ لا يُجزِئُ إلا باعتِبارِ القيمةِ[2].

وقالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ أرادَ الأداءَ من سائِرِ الحُبوبِ أعطَىٰ باعتبارِ القيمةِ... وكذا من الأقِطِ يُؤدِّي باعتِبارِ القيمةِ عندَنا... فإنْ كانَت قيمَتُه قيمةَ نِصفِ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٍ من شَعيرٍ جازَ وإلا فلا[3].

استدَلَّ الحَنفيةُ لمَذهبِهم -وهو أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من الأقِطِ ما تُساوي قيمَتُه قيمةَ صاعٍ من تَمرٍ أو صاعٍ من شَعيرٍ أو نِصفِ صاعٍ من بُرٍّ- بالمَعقولِ، وهو:

أنَّ الأجناسَ التي لم يُنَصَّ عليها من النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَجوزُ إثباتُ التَّقديرِ فيها؛ لأنَّ التَّقديرَ لا يَكونُ بالرأيِ. والأقِطُ لم يَثبُتْ من طَريقٍ يُوثَقُ بها.

---

(1) «المبسوط» للسرخسي (3/ 114)، و«بدائع الصنائع» (2/ 73).
(2) «بدائع الصنائع» (2/ 73).
(3) «المبسوط» (3/ 114).



قالَ السَّرخسيُّ: وأَصحابُنا قالوا: الحَديثُ شاذٌّ لم يُنقَلْ في الآثارِ المَشهورةِ وبمِثلِه لا يَجوزُ إِثباتُ التَّقديرِ فيما تَعمُّ به البَلوىٰ، فيَبقىٰ الاعتِبارُ بالقيمةِ فإنْ كانَت قيمَتُه قيمةَ نِصفِ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٍ من شَعيرٍ جازَ، وإلا فلا[1].

مِقدارُ الواجِبِ في الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها:

اختَلَفَ العُلماءُ في مِقدارِ الواجِبِ في الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها كالأُرُزِّ والذُّرةِ وغيرِهما علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: مِقدارُ الواجِبِ من الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها صاعٌ، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ وغيرِهم**[2].

قالَ الحافِظُ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الواجِبُ إِخراجُه في زَكاةِ الفِطرِ صاعٌ من أي جِنسٍ أُخرِجَ، وبه قال مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ وجُمهورُ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلفِ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفَقت نُصوصُ الشافِعيِّ والأَصحابِ علىٰ أنَّ الواجبَ في الفِطرةِ عن كلِّ إِنسانٍ صاعٌ بصاعِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

---

(1) «المبسوط» (3/ 114)، و«بدائع الصنائع» (2/ 73).

(2) «المنتقىٰ» للباجي (2/ 188، 190)، و«الشرح الصغير» (1/ 437)، و«شرح الزرقاني» (2/ 199)، و«نهاية المطلب» (3/ 417) للإمام الحرمين، و«المغني» (4/ 37)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 344)، و«المجموع» (6/ 106، 122)، و«كشاف القناع» (2/ 253).

(3) «طرح التثريب» (4/ 49).

(4) «المجموع» (6/ 106).

وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: الواجِبُ في الفِطرةِ عن كلِّ شَخصٍ صاعٌ من أيِّ جِنسٍ أُخرِجَ، سَواءٌ البُرُّ والتَّمرُ والزَّبيبُ والشَّعيرُ وغيرُها من الأَجناسِ المُجزِئةِ، ولا يُجزِئُ دونَ صاعٍ من شَيءٍ منها، وبهذا قالَ مالِكٌ وأحمدُ وأكثَرُ العُلماءِ[1].

واستُدِلَّ علىٰ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ من الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها صاعٌ بالسُّنةِ والقياسِ:

أولًا: السُّنةُ:

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنا نُخرِجُ في عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يومَ الفِطرِ صاعًا من طَعامٍ**»، وقالَ أَبو سَعيدٍ: «**وكانَ طَعامُنا الشَّعيرَ والزَّبيبَ والأَقِطَ والتَّمرَ**»[2].

ففي هذا الحَديثِ أخبَرَ أبو سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم كانوا يُخرِجونَ يومَ الفِطرِ صاعًا من طَعامٍ، والطَّعامُ اسمٌ لِما يُؤكَلُ[3]، فيَشمَلُ كلَّ ما كانَ قُوتًا فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ مِقدارَ الواجِبِ في الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها صاعٌ، لدُخولِها في عُمومِ لَفظِ الطَّعامِ.

---

(1) «المجموع» (6/ 122).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

(3) «المصباح المنير» (2/ 373)، ومِمَّا يُؤيِّدُ ذلك قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فهذا يَشمَلُ كلَّ ما يُؤكَلُ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

ثانيًا: القياسُ:

وهو قياسُ الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها علىٰ الأَجناسِ المَنصوصِ عليها، بجامعِ القُوتيَّةِ في كلٍّ، والأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها.

القَولُ الثاني: مِقدارُ الواجبِ من الأَجناسِ غيرِ المَنصوصِ عليها هو ما تُساوي قيمَتُه قيمةَ صاعٍ من تَمرٍ أو شَعيرٍ أو نِصفِ صاعٍ من بُرٍّ، **وهو الحَنفيةُ**[1].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم، وهُم الحَنفيةُ -وهو أنَّ غيرَ المَنصوصِ عليه لا يُجزِئُ الإخراجُ منه إلا باعتِبارِ القيمةِ، وهو أنْ يُخرِجَ منه ما تُساوي قيمَتُه قيمةَ المَنصوصِ عليه بالمَعقولِ:

وهو أنَّ الأَجناسَ التي لم يَنُصَّ عليها لا يَجوزُ إِثباتُ التَّقديرِ فيها؛ لأنَّ التَّقديرَ لا يَكونُ بالرأيِ؛ لذلك لا يَجوزُ الإِخراجُ منها إلا عن طَريقِ القيمةِ، فإذا أرادَ المُتصدِّقُ أنْ يُخرجَ صَدقةَ الفِطرِ من العَدسِ مَثلًا فيُقوَّمُ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٌ من تَمرٍ، فإنْ كانَت قيمةُ نِصفِ الصاعِ من البُرِّ والصاعِ من التَّمرِ تُساوِي عَشرةَ جُنيهاتٍ مَثلًا، أخرَجَ من العدَسِ ما قيمَتُه عَشرةُ جُنَيهاتٍ مَثلًا، ومِن الأَرُزِّ واللَّبنِ والجُبنِ والذُّرةِ وغيرِ ذلك من الأشياءِ التي لم يَنُصَّ عليها الشارِعُ أخرَجَ ما يُعادِلُ قِيمتَه[2].

---

(1) «المبسوط» للسرخسي (3/ 114)، و«بدائع الصنائع» (2/ 73).

(2) «المبسوط» (3/ 114)، و«بدائع الصنائع» (2/ 72، 73).

مَن يَملِكُ لَيلةَ العيدِ أقلَّ من صاعٍ فاضِلًا على قُوتِه وقُوتِ عيالِه هل يَجبُ عليه إخراجُه أو لا يَجِبُ؟

اختلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن يَملِكُ لَيلةَ العيدِ أقَلَّ من صاعٍ فاضِلًا علىٰ قُوتِه وقُوتِ عيالِه هل يَجبُ عليه إخراجُه أو لا يَجِبُ؟ علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: مَن يَملِكُ لَيلةَ العيدِ أقَلَّ من صاعٍ فاضِلًا علىٰ قُوتِه وقُوتِ عيالِه يَجبُ عليه إخراجُه، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ.**

قالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ لم يَقدِرِ الحُرُّ المُسلِمُ إلا علىٰ البَعضِ -أي: بعضِ الصاعِ أو بعضِ ما وجَب عليه إنْ وجَبَ عليه أكثَرُ- أخرَجَه وُجوبًا[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقَولُ الثاني: أنْ يَكونَ ما وجَدَه بعدَ قُوتِه أقَلَّ من صاعٍ، فذهَبَ الشافِعيُّ، وما ذكَرَه مَنصوصًا عليه في بعضِ كُتُبِه أنَّ عليه إخراجَه لِما ذكَرْنا من أنَّ العَجزَ عن بعضِ الواجِباتِ لا يَسقطُ ما بقِيَ منها، وفيه وَجهٌ آخَرُ لبعضِ أَصحابِنا أنَّه لا يَلزمُه إخراجُه كالكَفارةِ التي لا يَلزَمُ إِخراجُ بعضِها إذا لم يَقدِرْ علىٰ جَميعِها، وهذا غَلطٌ[2].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ لم يَفضُلْ مع مَن وجَبَت عليه زَكاةُ الفِطرِ إلا بعضُ صاعٍ لزِمَه إِخراجُه[3].

---

(1) «الشرح الصغير» (1/ 439).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 374).

(3) «كشاف القناع» (2/ 248).



استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لِمَذهبِهم -وهو أنَّ من يَملِكُ لَيلةَ العيدِ أَقَلَّ من صاعٍ فاضِلًا عن قُوتِه وقُوتِ عيالِه يَجبُ عليه إِخراجُه- بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَمَرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعتُم**»[1].

ووَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ علىٰ أنَّه يَجبُ علىٰ المُكلَّفِ أنْ يَأتِيَ بما يَستطيعُ مما أمَرَ به الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِما اشتَمَلَ عليه مِن قَولِه: «فَأْتُوا منه ما استَطَعتُم»، وهذا أمرٌ، والأمرُ يُفيدُ الوُجوبَ ما لم تُوجَدْ قَرينةٌ صادِقةٌ ولا قَرينةَ هنا، إذًا مَن يَملِكْ أقَلَّ من صاعٍ يَجبْ عليه إِخراجُه؛ لأنَّه ممَّا يَستطيعُ الإِتيانَ به عَملًا بهذا الحَديثِ.

ثانيًا: المَعقولُ، وهو مِن وُجوهٍ:

1- قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ الطَّهارةِ بالماءِ، بِجامعِ أنَّ كلًّا منهما طُهرةٌ واجِبةٌ، والطَّهارةُ تَجبُ علىٰ مَن قدِر علىٰ بعضِها الإِتيانُ بها، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ مَن قدِرَ علىٰ بعضِها لزِمَه الإِتيانُ بها[2].

2- قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ سَترِ العَورةِ[3] بجامِعِ الوُجوبِ في كلٍّ، ومَن

---

(1) رواه البخاري (6858)، ومسلم (1337).

(2) «فتح العزيز شرح الوجيز» (6/ 182).

(3) «فتح العزيز شرح الوجيز» (6/ 182).

استطاعَ سَتْرَ بعضِ العَورةِ وجَبَ عليه سَترُه فكذلك زَكاةُ الفِطرِ مَن قدِر علىٰ بعضِ الصاعِ لزِمَه إخراجُه.

3- قِياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ النَّفقةِ الواجِبةِ للفَقيرِ[1] بجامعِ الوُجوبِ في كلٍّ، ومَن قدِرَ علىٰ بعضِ النَّفقةِ وجَبَ عليه أَداؤُها فكذلك زَكاةُ الفِطرِ.

4- إنْ عجَزَ عن بعضِ الواجِباتِ لا يَسقطُ ما بقِيَ منها[2] فمَن قدِرَ علىٰ بعضِ الصاعِ وجَبَ عليه إخراجُه.

القَولُ الثاني: مَن يَملِكْ لَيلةَ العيدِ أقَلَّ من صاعٍ فاضِلًا عن قُوتِه وقُوتِ عيالِه لا يَجبْ عليه إخراجُه، **وهو وَجهٌ للشافِعيةِ ورِوايةٌ للحنابِلةِ اختارَها ابنُ عَقيلٍ من الحَنابِلةِ**[3].

أمَّا الحَنفيةُ فلم أقِفْ لهم علىٰ قَولٍ في المَسألةِ، وإنْ كانَت قَواعِدُهم تَقولُ بالقَولِ الثاني؛ لأنَّهم لا يُوجِبونَ زَكاةَ الفِطرِ إلا علىٰ مَن يَملِكُ نِصابًا زَكويًّا.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ فضَلَ بعضُ صاعٍ فوَجهانِ مَشهورانِ أَصَحُّهما عندَ الأَصحابِ: يَلزمُه إخراجُه... واتَّفقَ الأَصحابُ علىٰ تَصحيحِ

(1) «شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 439)، و«الإنصاف» (3/ 166).
(2) «الحاوي الكبير» (3/ 374).
(3) «الحاوي الكبير» (3/ 374)، و«المجموع» (6/ 85)، و«روضة الطالبين» (2/ 300)، و«المغني» (4/ 58)، و«الكافي» (1/ 320)، و«الإنصاف» (3/ 166).



هذا الوَجهِ ونقلَه صاحِبُ الحاوي عن الشافِعيِّ، قالَ: والوَجهُ الآخَرُ القائِلُ: بأنَّه يَلزمُه قِياسًا علىٰ بعضِ الرَّقبةِ غَلطٌ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ لم يَفضُلْ إلا بعضُ صاعٍ فهل يَلزمُه إخراجُه؟ علىٰ رِوايتَينِ: إحداهُما: لا يَلزمُه، اختارَها ابنُ عَقيلٍ... والثانيةُ: يَلزمُه[2].

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن فضَلَ بعضُ صاعٍ فهل يَلزمُه إخراجُه؟ علىٰ رِوايتَينِ: إحداهُما: يَلزمُه إخراجُه، والأُخرىٰ: لا يَلزمُه إخراجُه[3].

استدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو أنَّ مَن يَملكُ أقَلَّ من صاعٍ فاضِلًا علىٰ قُوتِه وقُوتِ عيالِه لَيلةَ العيدِ ويَومَه لا يَجبُ عليه إخراجُه- بالمَعقولِ: وهو قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ الكَفارةِ، بجامعِ أنَّ كلًّا من حَقٍّ للمَساكينِ والكَفارةِ لا يَجوزُ إِخراجُ بعضِها إذا لم يَقدِرْ علىٰ جَميعِها فكذلك زَكاةُ الفِطرِ[4].

حُكمُ إِخراجِ الزِّيادةِ على الصاعِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في جَوازِ إِخراجِ الزِّيادةِ علىٰ الصاعِ النَّبويِّ في زَكاةِ الفِطرِ علىٰ قولَينِ:

---

(1) «المجموع» (6/ 85).

(2) «المغني» (4/ 58).

(3) «الإنصاف» (3/ 166).

(4) «الحاوي الكبير» (3/ 374)، و«المغني» (4/ 58).

القَولُ الأولُ: جَوازُ إخراجِ الزِّيادةِ علىٰ الصاعِ في زَكاةِ الفِطرِ، **وهو قَولُ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ**(1).

قالَ في «نهاية الزَّينِ» على المَذهبِ الشافِعيِّ: وتُسنُّ الزِّيادةُ علىٰ الصاعِ لاحتِمالِ أنْ يَكونَ فيه شَيءٌ من العَفرِ(2).

وقالَ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن أخرَجَ فوقَ صاعٍ فأجرُه أكثَرُ(3).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تَنازَعَ الفُقهاءُ في الواجِبِ المُقدَّرِ إذا زادَه كصَدقةِ الفِطرِ إذا أخرَجَ أكثَرَ من صاعٍ فجوَّزَه أكثَرُهم وهو مَذهبُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأحمدَ وغيرِهم.

ورُوي عن مالِكٍ كَراهةُ ذلك، وأمَّا الزِّيادةُ في الصِّفةِ فاتَّفقوا عليها، والصَّحيحُ جَوازُ الأمرَينِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البَقَرَة: 184]، وقد ثبَتَ باتِّفاقِ أهلِ العِلمِ وهو في كُتبِ الحَديثِ الصِّحاحِ وغيرِها وكُتبِ التَّفسيرِ والفِقهِ أنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لمَّا أوجَبَ رَمضانَ كانَ المُقيمُ مُخيَّرًا بينَ الصَّومِ وبينَ أنْ يُطعِمَ كلَّ يَومٍ مِسكينًا، فكانَ الواجِبُ هو إطعامَ المِسكينِ، ونَدَبَ سُبحانَه إلىٰ إطعامِ أكثَرَ من ذلك، فقالَ تَعالىٰ:

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (31/ 249)، و«المغني» (4/ 37)، و«الفروع» لابن مفلح (2/ 408)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 442)، و«نهاية الزين» (1/ 176).

(2) «نهاية الزين» (1/ 176).

(3) «الفروع» (2/ 408)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 442).

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ ثم قالَ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ فلمَّا كانوا مُخيَّرينَ كانوا علىٰ ثَلاثِ دَرجاتٍ أَعلاها الصَّومُ، ويَليه أنْ يُطعِمَ في كلِّ يومٍ أكثَرَ من مِسكينٍ وأَدناها أنْ يَقتصِرَ علىٰ إطعامِ مِسكينٍ، ثم إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ حتَّم الصَّومَ بعدَ ذلك وأسقَطَ التَّخييرَ في الثَّلاثةِ... إلخ[1].

واستدَلَّ أَصحابُ القَولِ الأولِ -وهُم الجُمهورُ- علىٰ جَوازِ إِخراجِ الزِّيادةِ علىٰ الصاعِ في زَكاةِ الفِطرِ بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

عن أُبيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «بَعثَني النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصدِّقًا، فَمررتُ برَجلٍ فلمَّا جمَعَ لي مالَه لم أَجدْ عليه فيه إلا ابنةَ مَخاضٍ، فقُلتُ له: أدِّ ابنةَ مَخاضٍ فإنَّها صَدقتُك، فقالَ: ذاك ما لا لَبنَ فيه ولا ظَهرَ، ولكنْ هذه ناقةٌ فَتيَّةٌ عَظيمةٌ سَمينةٌ، فخُذْها، فقُلتُ له: ما أنا بآخِذٍ ما لم أُومَرْ به، وهذا رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكَ قَريبٌ، فإنْ أحببتَ أنْ تأتيَه فتَعرِضَ عليه ما عَرضتَ علىٰ فافعَلْ فإنْ قبِلَه منكَ قبِلتُه، وإنْ رَدَّه عليكَ رَددتُه قالَ: فإنِّي فاعِلٌ، فخرَج معي وخرَج بالناقةِ التي عرَضَ عليَّ حتىٰ قدِمْنا علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ له: يا نَبيَّ اللهِ، أَتاني رَسولُكَ ليَأخذَ مني صَدقةَ مالِي وايمُ اللهِ ما قامَ في مالي رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا رَسولُه قَطُّ قبلَه،

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (31/ 249/ 250).

فجمَعْت له مالَه فزعَم أنَّ ما عليَّ فيه ابنةُ مَخاضٍ، وذلك ما لا لَبنَ فيه ولا ظَهْرَ، وقد عَرضتُ عليه ناقةً فَتيَّةً عَظيمةً ليَأخذَها، فأبَىٰ عليَّ، وها هي ذِه قد جِئتُكَ بها يا رَسولَ اللهِ، خُذْها، فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذاك الذي عليكَ فإنْ تَطوَّعت بخَيرٍ آجرَك اللهُ فيه وقَبِلناه منكَ، قالَ: فها هي ذِه يا رَسولَ اللهِ قد جِئتُك بها فخُذْها، قالَ: فأمَرَ رَسولُ اللهِ بقَبضِها ودَعا له في مالِه بالبَركةِ**»[1].

وَجهُ **الاستِدلالِ** من هذا الحَديثِ علىٰ جَوازِ الزِّيادةِ في الواجِبِ قَولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ تَطوَّعت بخَيرٍ آجرَك اللهُ وقَبِلْناه منك**»، فهو نَصٌّ في قَبولِ ما زادَ علىٰ الواجِبِ، وفيه زيادةُ الأجرِ: لأنَّه يَشمَلُ بعُمومِه زَكاةَ الفِطرِ.

ثانيًا: المَعقولُ:

وهو ما ذكَرَه شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رحِمَه اللهُ، كما سبَقَ من قياسِ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ فِديةِ الصيامِ.

القَولُ الثاني: أنَّه يُكرهُ إخراجُ الزِّيادةِ علىٰ الصاعِ في زَكاةِ الفِطرِ إذا قُصدَ به الاستِظهارُ علىٰ الشارعِ، والسَّدُّ للذَّريعةِ، أمَّا إنْ لم يُقصَدْ بها الاستِظهارُ علىٰ الشارعِ وأنَّ الإجزاءَ لا يَتوقَّفُ عليها فلا كَراهةَ عندَئذٍ، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ**[2].

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (1583)، وأحمد (14521).

(2) «مواهب الجليل» (2/ 374)، و«الفواكه الدواني» (1/ 348)، و«حاشية العدوي» (1/ 642)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 232)، و«الشرح الصغير» (1/ 438).



قالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ اللهُ: ونُدبَ عَدمُ الزِّيادةِ علىٰ الصاعِ بل تُكرَهُ الزِّيادةُ؛ لأنَّ الشَّرعَ إذا حدَّدَ شَيئًا كانَ ما زادَ عليه بِدعةً، فتارةً تَقتَضي الفَسادَ كما في الصَّلاةِ وتارةً تَكونُ مَكروهةً كما هٰهنا، وكما في زِيادةِ التَّسبيحِ علىٰ ثَلاثٍ وثَلاثينَ، ومَحلُّ الكَراهةِ إنْ تَحقَّقَت الزِّيادةُ وإلا فيَتعيَّنُ أنْ يَزيدَ ما يُزيلُ به الشَّكَّ[1].

وقالَ العَدويُّ رَحِمَهُ اللهُ: وتُكرَهُ الزيادةُ علىٰ الصاعِ إذا كانَت مُحقَّقةً وقُصِدَ بها الاستِظهارُ علىٰ الشارعِ، وأمَّا الزِّيادةُ لا علىٰ أنَّ الإجزاءَ يَتوقَّفُ عليها فلا كَراهةَ[2].

وجاءَ في مَواهِبِ الجَليلِ للحَطابِ: ص: الصاعُ.

ش: يَحتمِلُ أنْ يَكونَ مُرادُه عَدمَ زِيادةٍ علىٰ الصاعِ، ويُشيرُ بذلك لقَولِ القَرافيِّ، قيلَ لمالِكٍ: أتَرضىٰ بالمُدِّ الأكبَرِ؟ قالَ: لا بل بمُدِّه عليه السَّلامُ فإنْ أرادَ خَيرًا فعلىٰ حِدةٍ سَدًّا لتَغييرِ المَقاديرِ الشَّرعيَّةِ. انتَهىٰ.

ويَحتمِلُ أنْ يَكونَ مُرادُه عَدمَ زِيادةِ المِسكينِ علىٰ صاعٍ، كما ذكَرَ ابنُ يُونسَ ولا يُعارِضُه قَولُه بعدُ: (ودَفعٌ لمَساكينَ وآصُعٍ لواحِدٍ)؛ لأنَّ المُرادَ هنا بَيانُ المُستحَبِّ وهناك بَيانُ الجَوازِ.

ويُمكنُ أنْ يَكونَ المُصنِّفُ أرادَهما معًا فيُحمَلُ كَلامُه علىٰ عَدمِ الزِّيادةِ علىٰ الصاعِ وعلىٰ عَدمِ زيادةِ المِسكينِ علىٰ صاعٍ، مُشيرًا به لكَلامِ القَرافيِّ وابنِ يُونسَ[3].

(1) «الشرح الصغير» (1/ 438).
(2) «حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني» (1/ 642).
(3) «مواهب الجليل» (2/ 373، 374)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 232).

استدَلَّ **المالِكيةُ** علىٰ عَدمِ جَوازِ إِخراجِ الزِّيادةِ علىٰ الصاعِ وأنَّ هذا مَكروهٌ وبِدعةٌ بالمَعقولِ، وهو: أنَّ مِقدارَ الصاعِ مُحدَّدٌ من قِبَلِ الشارعِ، وما حُدِّد من قِبَلِ الشارعِ، فلا تَجوزُ الزِّيادةُ عليه، كما لا يَجوزُ الزيادةُ في التَّسبيحِ علىٰ ثَلاثٍ وثَلاثين.

حُكمُ إِخراجِ صاعٍ من مَجموعةِ أَجناسٍ مُختلِفةٍ:

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في جَوازِ إِخراجِ صاعٍ مَجموعٍ من أَجناسٍ مُختلِفةٍ علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: عَدمُ جَوازِ إِخراجِ صاعٍ من أَجناسٍ مُختلِفةٍ، **وهو مَذهبُ الشافِعيةِ**[1].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ والمُصنِّفُ وسائِرُ الأَصحابِ: لا يُجزِئُ في الفِطرةِ الواحِدةِ صاعٌ من جِنسَين سَواءٌ أَكانَ الجِنسانِ مُتماثِلَين أو أَحدُهما من واجِبِه والآخَرُ أعلىٰ منه[2].

استَدَلَّ الشافِعيةُ علىٰ عَدمِ جَوازِ إِخراجِ صاعٍ من أَجناسٍ بالسُّنةِ والمَعقولِ:

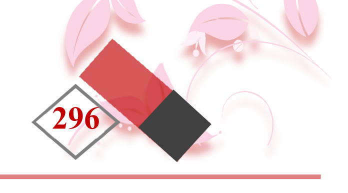
أولًا: السُّنةُ:

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرضَ زَكاةَ**

---

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 365)، و«المجموع» (6/ 114)، و«أسنىٰ المطالب في شرح الطالب» (1/ 392).
(2) «المجموع» (6/ 114).





الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ علىٰ كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكرٍ أو أُنثَىٰ من المُسلِمينَ»[1].

دَلَّ هذا الحَديثُ علىٰ وُجوبِ إخراجِ صاعٍ كامِلٍ من الجِنسِ الواحِدِ[2]. وذلك لِما اشتَمَلَ عليه من لَفظِ **«فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ...»** وإخراجُ صاعٍ من أَجناسٍ عُدولٍ عما أوجَبَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يَجوزُ.

ثانيًا: المَعقولُ:

وهو قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ كَفارةِ اليَمينِ، وكَفارةُ اليَمينِ هي إطعامُ عشَرةِ مَساكينَ أو كِسوتُهم، فلا يُجزِئُ تَبعيضُها، كأنْ يُطعِمَ خَمسةً ويَكسوَ خَمسةً، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ لا يَجوزُ تَبعيضُ الصاعِ، فيَكونُ بَعضُه شَعيرًا وبَعضُه تَمرًا مَثلًا؛ لأنَّه مَأمورٌ بواحِدٍ منهما ولم يُخرِجْ واحدًا منهما[3].

القَولُ الثاني: جَوازُ إخراجِ صاعٍ من أَجناسٍ مُختلِفةٍ إذا لم يَعدِلْ عن المَنصوصِ، **وهو قَولُ الحَنفيةِ والحَنابِلةِ**[4].

قالَ ابنُ عابدِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ عِندَنا تَكميلُ جِنسٍ من جِنسٍ آخَرَ من المَنصوصِ عليه. ففي البَحرِ: لو أدَّىٰ نِصفَ صاعِ شَعيرٍ ونِصفَ صاعِ تَمرٍ

(1) رواه البخاري (1433)، ومسلم (984).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 365)، و«فتح العزيز» (6/ 220، 222)، و«المجموع» (6/ 114).

(3) «المجموع» (6/ 114)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 392).

(4) «حاشية ابن عابدين» (2/ 365).

أو نِصفَ صاعِ تَمرٍ ومنًّا واحِدًا من الحِنطةِ أو نِصفَ صاعِ شَعيرٍ ورُبعَ صاعِ حِنطةٍ جازَ(1).

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُجزئُ إخراجُ صاعٍ من أَجناسِ هذا المَذهبِ، نَصَّ عليه وعليه الأَصحابُ(2).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُجزئُ إخراجُ صاعٍ من أَجناسٍ إذا لم يَعدِلْ عن المَنصوصِ(3).

واستدَلُّوا علىٰ جَوازِ إِخراجِ صاعٍ من أَجناسٍ مُختلِفةٍ بالمَعقولِ من وَجهَينِ:

أحَدُهما: القياسُ علىٰ فِطرةِ العَبدِ المُشترَكِ إذا أخرَجَ كلُّ واحِدٍ من الشَّريكَينِ من جِنسٍ مُختلِفٍ عن الآخَرِ، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ.

الثاني: أنَّ الأَجناسَ يَجوزُ كلٌّ منها مُفرَدًا، فكذا مع غيرِه، لتَقارُبِ مَقصودِها واتِّحادِه(4).

حُكمُ إخراجِ القيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في جَوازِ إِخراجِ القيمةِ في الزَّكَواتِ مُطلقًا، كما إذا وجَبَ علىٰ رَبِّ المالِ شاةٌ في غَنمِه، أو ناقةٌ في إبلِه، أو أردَبٌّ في قَمحِه، أو

(1) «حاشية بن عابدين علىٰ الدرر المختار» (2/ 365).
(2) «الإنصاف» (3/ 183).
(3) «الكافي» (1، 323).
(4) «الكافي» (1/ 323)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (2/ 666)، و«المبدع» (2/ 442)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 111).



قِنطارٌ في ثَمرِه وفاكِهَتِه، فهل يَتحتَّمُ أنْ يُخرِجَ هذه الأشياءَ عَينَها، أو يُخيَّرُ بينَها وبينَ أداءِ قيمَتِها بالنُّقودِ مَثلًا، فإذا أخرَجَ القيمةَ أجزأتْه وصَحَّت زَكاتُه؟

اختلَفَ في ذلك الفُقهاءُ علىٰ أَقوالٍ: فمنهم مَن يَمنَعُ ذلك مُطلَقًا، **وهُم الشافِعيةُ والظاهِريَّةُ**، ومنهم مَن يُجيزُ ذلك مُطلَقًا، **وهُم الحَنفيةُ والثَّوريُّ والبُخاريُّ**، ومنهم مَن يُجيزُونها في بعضِ الصُّورِ دونَ بعضٍ **وهُم المالِكيةُ والحَنابِلةُ**، هذا في الزَّكواتِ عُمومًا.

أمَّا في زَكاةِ الفِطرِ فقد اختلَفوا فيها علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ[1]:

القَولُ الأولُ: وهو أنَّه يَجوزُ دَفعُ القيمةِ نَقدًا في زَكاةِ الفِطرِ مُطلَقًا، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ**[2] **وسُفيانَ الثَّوريِّ والحَسنِ البَصريِّ وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ والبُخاريِّ**[3].

(1) نظرًا لأنَّ هذه مَسألةٌ طَويلةٌ ومُهمَّةٌ لِلغايةِ ومُتشعِّبةٌ أحبَبتُ أن أُخالِف مَنهَجي في البَحثِ وأنْ أذكُرَ الأقوالَ الثَّلاثةَ في البِدايةِ ثم أذكُرَ القَولَ الأولَ وأدِلَّتَه والرَّدَّ والمُناقَشةَ علىٰ كلِّ دَليلٍ ثم القَولَ الثاني هكذا حتىٰ يُلِمَّ القارِئُ بالمَسألةِ ولا تَتشعَّبَ منه أدِلَّتُها ولا الرَّدُّ عليها.

(2) وقد اختلَفَ الحَنفيَّةُ هل الأفضَلُ إخراجُ القيمةِ أو المَنصوصِ عليه؟ قال في «الجَوهَرةِ النَّيِّرةِ» (2/ 9): فإنْ قُلتَ: فما الأفضلُ إخراجُ القيمةِ أو عَينِ المَنصوصِ؟ قُلتُ: ذكَر في الفَتاوىٰ أنَّ أداءَ القيمةِ أفضَلُ، وعليه الفتوىٰ؛ لأنَّه أدفَعُ لِحاجةِ الفَقيرِ، وقيلَ: المَنصوصُ أفضَلُ؛ لأنَّه أبعَدُ من الخِلافِ.

(3) «المبسوط» للسرخسي (2/ 156، 157)، (3/ 107)، و«بدائع الصنائع» (2/ 73)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 120)، و«شرح فتح القدير» (2/ 193)، و«الجوهر
=

والقَولُ الثاني: لا يَجوزُ دَفعُ القيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ مُطلَقًا، **وهو قَولُ جُمهورِ الفُقهاءِ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ والظاهِريَّةِ وغيرِهم**[1].

والقَولُ الثالِثُ: يَجوزُ عندَ الحاجةِ، **وهو رِوايةٌ عندَ الحَنابِلةِ، اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ**[2].

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلَفوا هل يَجوزُ فيها أنْ يُخرِجَ بَدلَ العينِ القيمةَ أو لا يَجوزُ؟ فقال مالِكٌ والشافِعيُّ: لا يَجوزُ إخراجُ القيمةِ في الزَّكواتِ بَدلَ المَنصوصِ عليه فيها، وقالَ أبو حَنيفةَ: يَجوزُ سَواءٌ قدِرَ على المَنصوصِ عليه أو لم يَقدِرْ.

= النقي» لابن التركماني (4/ 113)، و«المجموع» (5/ 384)، و«المغني» (4/ 43)، و«عمدة القاري» (9/ 4)، و«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (3/ 312)، «بداية المجتهد» (1/ 196)، و«الإفصاح» (1/ 350، 354).

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 502)، و«منح الجليل» (2/ 97)، و«بلغة السالك» (1/ 433)، و«المنتقى» للباجي (2/ 87)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 520)، و«الحاوي الكبير» (3/ 180، 181)، و«المجموع» (5/ 384)، و«شرح مسلم» (7/ 90)، و«إحياء علوم الدين» (1/ 212، 213)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (3/ 447)، و«المحلى» لابن حزم (6/ 25، 137)، و«المغني» (4/ 43)، و«الإنصاف» (3/ 656)، و«الإفصاح» (1/ 350، 354)، و«نيل الأوطار» (4/ 216)، و«السيل الجرار» (2/ 45)، «بداية المجتهد» (1/ 196)، و«تتمة أضواء البيان» (8/ 286)، و«الفواكه العذاب» (8/ 412).

(2) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (25/ 46، 79، 83)، و«الإنصاف» (3/ 656).





وسَببُ اختِلافِهم: هل الزَّكاةُ عِبادةٌ أو حَقٌّ واجِبٌ للمَساكينِ؟

فمَن قالَ: إنَّها عِبادةٌ، قالَ: إنْ أخرَجَ من غيرِ تلك الأعيانِ لم يَجزْ؛ لأنَّه إذا أَتىٰ بالعِبادةِ علىٰ غيرِ الجِهةِ المَأمورِ بها فهي فاسِدةٌ، ومَن قالَ: هي حَقٌّ للمَساكينِ، لا فَرقَ عندَه بينَ القيمةِ والعَينِ.

وقد قالَت الشافِعيةُ: لنا أنْ نَقولَ -وإنْ سلَّمنا أنَّها حَقٌّ للمَساكينِ-: إنَّ الشارِعَ إنَّما علَّقَ الحَقَّ بالعَينِ قَصدًا منه لتَشريكِ الفُقراءِ مع الأَغنياءِ في أَعيانِ الأَموالِ.

والحَنفيةُ يَقولونَ: إنَّما خُصَّت بالذِّكرِ أَعيانُ الأَموالِ تَسهيلًا علىٰ أَربابِ الأَموالِ؛ لأنَّ كلَّ ذي مالٍ إنَّما يَسهُلُ عليه الإخراجُ من نَوعِ المالِ الذي بينَ يدَيه، ولذلك جاءَ في بعضِ الأَثرِ أنَّه جعَلَ في الدِّيَةِ علىٰ أهلِ الحُلَلِ حُللًا، علىٰ ما يَأتي في كِتابِ الحُدودِ[1].

أدِلَّةُ كلِّ قَولٍ:

أولًا: أَقوالُ القَولِ الأولِ وأدِلَّتُه، وهُم الذين قالوا بجَوازِ إخراجِ القيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ:

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا صِفةُ الواجِبِ فهي أنَّ وُجوبَ المَنصوصِ عليه من حيثُ إنَّه مالٌ مُتقوَّمٌ علىٰ الإطلاقِ، لا من حيثُ إنَّه عَينٌ، فيَجوزُ أنْ يُعطيَ عن جَميعِ ذلك القيمةَ، دَراهمَ أو دَنانيرَ أو فُلوسًا أو عُروضًا أو ما شاءَ، وهذا عندَنا.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 196).

وقالَ الشافِعيُّ: لا يَجوزُ إِخراجُ القيمةِ، وهو علىٰ الاختِلافِ في الزَّكاةِ.

وَجهُ قَولِه: إنَّ النَّصَّ ورَدَ بوُجوبِ أشياءَ مَخصوصةٍ، وفي تَجويزِ القيمةِ يُعتبَرُ حُكمُ النَّصِّ، وهذا لا يَجوزُ.

ولنا: أنَّ الواجِبَ في الحَقيقةِ إغناءُ الفَقيرِ؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْنوهُم عن المَسألَةِ في مثلِ هذا اليَومِ**»، والإغناءُ يَحصلُ بالقيمةِ، بل هو أتَمُّ وأوفَرُ؛ لأنَّها أقرَبُ إلىٰ دَفعِ الحاجةِ، وبه تَبيَّن أنَّ النَّصَّ مُعلَّلٌ بالإغناءِ، وأنَّه ليسَ في تَجويزِ القيمةِ يُعتبَرُ حُكمُ النَّصِّ في الحَقيقةِ، واللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَىٰ المُوفِّقُ[1].

وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُصنَّفِه»: بابٌ: في إعطاءِ الدَّراهمِ في زَكاةِ الفِطرِ:

قالَ: حدَّثَنا أبو أُسامَةَ عَن ابنِ عَونٍ قالَ: «**سمِعتُ كِتابَ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ يُقرأُ إلَىٰ عَديٍّ بالبَصرَةِ -وعَديٌّ الوالِي-: يُؤخَذُ من أَهلِ الدِّيوانِ من أَعطِيَّاتِهم عن كلِّ إنسانٍ نِصفُ دِرهمٍ**».

وقالَ: حدَّثَنا وَكِيعٌ عن قُرةَ قالَ: «**جاءَنا كِتابُ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ في صَدقةِ الفِطرِ: نِصفُ صاعٍ عن كلِّ إنسانٍ أو قِيمتُه نِصفُ دِرهمٍ**».

وقالَ: حدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفيانَ عن هِشامٍ عَن الحَسنِ قالَ: «**لا بَأسَ أنْ تُعطَىٰ الدَّراهمُ في صَدقةِ الفِطرِ**».

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 73).

وقالَ: حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن زُهَيرٍ قالَ: سَمِعتُ أَبا إِسحاقَ يَقولُ: «أَدرَكتُهم وهم يُعطُونَ في صَدقةِ رَمضانَ الدَّراهمَ بقِيمةِ الطَّعامِ»[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ الثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ: يَجوزُ، وقد رُوِيَ ذلك عن عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ والحَسنِ، وقد رُوِيَ عن أحمدَ مِثلُ قَولِهم فيما عدا الفِطرةِ[2].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الظاهِرُ من مَذهبِ البُخاريِّ في صَحيحِه[3].

وقالَ ابنُ بَطالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولِهذا المَذهبِ احتجَّ البُخاريُّ، علىٰ كَثرةِ مُخالَفتِه لِأبي حَنيفةَ، لكنَّ اتِّباعَ الأَحاديثِ قادَه إلىٰ مُوافقتِه[4].

قالَ ابنُ رَشيدٍ: وافَقَ البُخاريُّ في هذه المَسألةِ الحَنفيةَ مع كَثرةِ مُخالَفتِه لهم، لكنْ قادَه إلىٰ ذلك الدَّليلُ[5].

أدِلَّةُ هذا الفَريقِ:

الدَّليلُ الأولُ:

ما رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أَغْنوهم** -أي: الفُقراءَ والمَساكينَ- **عَنِ الطَّوافِ فِي هذا اليَومِ**»[6].

---

(1) روىٰ هذه الآثار ابن أبي شيبة في «مصنفه» (2/ 398).

(2) «المغني» (4/ 43).

(3) «المجموع» (5/ 384).

(4) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (3/ 449).

(5) «فتح الباري» (3/ 312)، و«عمدة القاري» (9/ 4).

(6) أخرجه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (5/ 148)، والدارقطني في «سننه» (2/ 152) =

فالمَقصودُ من هذا الحَديثِ هو دَفعُ حاجةِ الفُقراءِ والمَساكينِ وإغناؤُهم، ولا يَختلِفُ ذلك بعدَ اتِّحادِ قَدرِ الماليَّةِ مع اختِلافِ صُورِ الأَموالِ، والإغناءُ يَتحقَّقُ بالقيمةِ كما يَتحقَّقُ بالطَّعامِ، ورُبَّما كانَت؛ إذ كَثرةُ الطَّعامِ عندَ الفَقيرِ تُحوِجُه إلىٰ بَيعِها، والقيمةُ تُمكِّنُه من شِراءِ ما يَلزمُه من الأطعِمةِ والمَلابِسِ وسائرِ الحاجاتِ.

قالَ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإغناءُ يَحصلُ بأداءِ القيمةِ كما يَحصلُ بأداءِ (الطَّعامِ) ورُبَّما يَكونُ سَدُّ الخَلةِ بأداءِ القيمةِ أظهَرَ ولا نَقولُ بأنَّ الواجِبَ حَقُّ الفَقيرِ ولكنِ الواجِبُ حَقُّ اللهِ تعالَىٰ خالِصًا، ولكنَّه مَصروفٌ إلىٰ الفَقيرِ لِيَكونَ كِفايةً له من اللهِ تعالَىٰ عما وعَدَ له من الرِّزقِ، فكانَ المُعتبَرُ في حَقِّ الفَقيرِ أنَّه مَحلٌّ صالِحٌ لكِفايتِه له، فكانَ هذا نَظيرَ الجزيةِ فإنَّها وجَبَت لكِفايةِ المُقاتِلةِ فكانَ المُعتبَرُ في حَقِّهم أنَّه مَحلٌّ صالِحٌ لكِفايتِهم حتىٰ تَتأدَّىٰ بالقيمةِ[1].

وقالَ في مَوضعٍ آخَرَ: فإنْ أَعطَىٰ قيمةَ الحِنطةِ جازَ عندَنا؛ لأنَّ المُعتبَرَ حُصولُ الغِنىٰ، وذلك يَحصلُ بالقيمةِ كما يَحصلُ بالحِنطةِ.

= كتاب زَكاة الفطر ح (67)، والبيهقي في «سننه» (4/ 175) ح (7528) وابن عدي في «الكامل» (7/ 55) من رواية أبي مشعرٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ به، وأبو مشعرٍ هذا ضعَّفه جَماعةٌ من الحُفاظِّ كالبُخاريِّ والنَّسائيِّ وابن مَعينٍ، وقد ضعَّف الحَديثَ ابنُ عبدِ الهادِي في «التنقيح» (2/ 234)، والعِراقيُّ في «طرح التثريب» (4/ 59)، والصَّنعانِيُّ في «سبل السلام» (2/ 138)، وابن المُلقِّنِ في «البدر المنير» (5/ 620) وغيرُهم.

(1) «المبسوط» (2/ 157).

وكانَ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: أداءُ القيمةِ أفضَلُ؛ لأنَّه أقرَبُ إلىٰ مَنفعةِ الفَقيرِ فإنَّه يَشتَري به لِلحالِ ما يَحتاجُ إليه، والتَّنصيصُ علىٰ الحِنطةِ والشَّعيرِ كانَ لأنَّ البِياعاتِ في ذلك الوَقتِ بالمَدينةِ يَكونُ بها، فأمَّا في دِيارِنا فالبِياعاتُ تَجري بالنُّقودِ، وهي أعَزُّ الأموالِ، فالأداءُ منها أفضَلُ[1].

قالَ أبو بَكرٍ الجَصاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأَجازَ أَصحابُنا إِعطاءَ قيمةِ الطَّعامِ؛ لِما ثبَتَ أنَّ المَقصِدَ فيه حُصولُ النَّفعِ للمَساكينِ بهذا القَدرِ من المالِ ويَحصُلُ لهم من النَّفعِ بالقيمةِ مِثلُ حُصولِه بالطَّعامِ... ومع ذلك ليسَ يَمتنِعُ إطلاقُ الاسمِ علىٰ من أَعطىٰ غيرَه دَراهمَ يَشتَري بها ما يَأكلُه ويَلبسُه بأنْ يُقالَ: قد أطعَمَه وكَساه، وإذا كانَ إطلاقُ ذلك سائِغًا انتَظمَه اللَّفظُ... ألَا تَرىٰ أنَّ حَقيقةَ الإطعامِ أنْ يُطعِمَه إيَّاه بأنْ يُبيحَه له فيَأكلَه، ومع ذلك لو ملَّكَه إيَّاه ولم يَأكلْه المِسكينُ وباعَه أجزَأَه، وإنْ لم يَتناوَلْه حَقيقةُ اللَّفظِ بحُصولِ المَقصِدِ في وُصولِ هذا القَدرِ من المالِ إليه، وإنْ لم يُطعِمْه ولم يَنتفِعْ به من جِهةِ الأكلِ، وكذلك لو أَعطاه كِسوةً فلم يَكتَسِ بها وباعَها، وإنْ لم يَكنْ له كاسيًا بإعطائِه؛ إذْ كانَ مُوصِّلًا إليه هذا القَدرَ من المالِ بإعطائِه إيَّاه، ثبَتَ بذلك أنَّه ليسَ المَقصِدُ حُصولَ المَطعَمِ... وأنَّ المَقصِدَ وُصولُه إلىٰ هذا القَدرِ من المالِ، فلا يَختلِفُ حينَئذٍ حُكمُ الدَّراهمِ والطَّعامِ، ألَا تَرىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّرَ في صَدقةِ الفِطرِ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعًا

---

(1) «المبسوط» (3/ 107).

من تَمرٍ أو شَعيرٍ ثم قالَ: «**أَغْنوهُم عن المَسأَلَةِ في مثلِ هذا اليَومِ**»، فأخبَرَ أنَّ المَقصودَ حُصولُ الغِنىٰ لهم عن المَسألةِ لا مِقدارُ الطَّعامِ بعَينِه؛ إذْ كانَ الغِنىٰ عن المَسألةِ يَحصلُ بالقيمةِ كحُصولِه بالطَّعامِ، فإنْ قالَ قائِلٌ: لو جازَتِ القيمةُ وكانَ المَقصِدُ فيه حُصولَ هذا القَدرِ من المالِ للمَساكينِ لَما كانَ لذِكرِ الإطعامِ فائِدةٌ مع تَفاوُتِ قيمَتِها في أكثَرِ الأَحوالِ، وفي ذِكرِه الطَّعامَ دِلالةٌ علىٰ أنَّه غيرُ جائِزٍ أنْ يَتعدَّاه إلىٰ القيمةِ، وأنَّه ليسَ المَقصِدُ حُصولَ النَّفعِ بهذا القَدرِ من المالِ دونَ عَينِ الطَّعامِ، قيلَ له: ليسَ الأمرُ علىٰ ما ظَننتَ، وفي ذِكرِه الطَّعامَ أعظَمُ الفَوائِدِ، وذلك أنَّه ذكَرَها ودَلَّنا بما ذكَرَ علىٰ جَوازِ إعطاءِ قيمَتِها ليَكونَ مُخيَّرًا بينَ أنْ يُعطيَ حِنطةً أو يُعطيَ دَراهمَ قِيمةً عن الحِنطةِ، فيَكونَ مُوسَّعًا في العُدولِ عن الأرفَعِ إلىٰ الأوكَسِ إنْ تَفاوتَت القيمَتانِ أو عن الأوكَسِ إلىٰ الأرفَعِ، أو يُعطيَ أيَّ المَذكورَينِ بأَعيانِهما كما قالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومَن وجَبَت في إبلِه بِنتُ لَبونٍ فلم تُوجَدْ أُخذَ منه بِنتُ مَخاضٍ وشاتانِ أو عِشرونَ دِرهمًا**»[1] فخيَّرَه في ذلك، وهو يَقدرُ علىٰ أنْ يَشتريَ بنتَ لَبونٍ وهي الفَرضُ المَذكورُ، وكما جعَلَ الدِّيةَ مِئةً من الإبلِ، واتَّفقَت الأُمةُ علىٰ أنَّها من الدَّراهمِ والدَّنانيرِ أيضًا قيمةً للإبلِ علىٰ اختِلافِهم فيها، وكمَن تَزوَّجَ امرأةً علىٰ عَبدٍ وسَطٍ فإنْ جاءَ به

---

(1) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (2/ 527) كتاب الزَّكاة (36) باب من بلَغت عندَه صَدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليسَت عندَه ح (1385) بلفظِ: «**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه بِنْتُ مَخاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ**».

بعَينِه قُبِل منه، وإنْ جاءَ بقيمَتِه قُبلَت منه أيضًا، ولم يُبطِلْ جَوازَ أخذِ القيمةِ في هذه المَواضِعِ حُكمُ التَّسميةِ لغيرِها، فكذلك ما وصَفْنا[1].

وعن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**فرَضَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكاةَ الفِطرِ طُهرَةً للصَّائمِ من اللَّغوِ والرَّفثِ وطُعمَةً للمَساكينِ**»[2].

قالوا: فبالنَّظرِ إلى المَعنى العامِّ لمَعنى الزَّكاةِ، وهو قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُهرَةً للصَّائمِ وطُعمَةً للمَساكينِ**»، وقولُه: «**أَغْنوهُم عَن الطَّوافِ في هذا اليَومِ**»[3]. وجَدْنا إشارةً إلى جَوازِ إخراجِها من كلِّ ما هو طُعمةٌ للمَساكينِ، ولا نَحدُّه بحَدٍّ أو نُقيِّدُه بصِنفٍ، فإلحاقُ غيرِ المَنصوصِ بالمَنصوصِ بجامعِ العِلةِ مُتَّجهٌ[4].

مُناقَشةُ هذا الاستِدلالِ:

قالَ الإمامُ الغَزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولَعلَّ بعضَ من لا يُدرِكُ غَرضَ الشافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتساهَلُ في ذلك ويَلحَظُ المَقصودَ من سَدِّ الخَلةِ وما أبعَدَه عن التَّحصيلِ، فإنَّ سَدَّ الخَلةِ مَقصودٌ وليسَ هو كلَّ المَقصودِ، بل واجِباتُ الشَّرعِ ثَلاثةُ أَقسامٍ:

قِسمٌ هو تَعبُّدٌ مَحضٌ لا مَدخَلَ للحُظوظِ والأَغراضِ فيه.

---

(1) «أحكام القرآن» (4/ 120) بتصرف يسير.
(2) حَديثٌ حسنٌ: تقدَّم.
(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: تقدَّم.
(4) «تتمة أضواء البيان» (8/ 286)، و«الفواكه العذاب» (8/ 412).

وذلك كرَمي الجَمراتِ مَثلًا، إذ لا حَظَّ للجَمرةِ في وُصولِ الحَصىٰ إليها، فمَقصودُ الشَّرعِ فيه الابتِلاءُ بالعَملِ ليُظهِرَ العَبدُ رِقَّه وعُبوديَّتَه بفِعلِ ما لا يُعقَلُ له مَعنًى؛ لأنَّ ما يُعقَلُ مَعناه قد يُساعِدُه الطَّبعُ عليه ويَدعوه إليه، فلا يَظهَرُ به خُلوصُ الرِّقِّ والعُبوديَّةِ؛ إذِ العُبوديَّةُ تَظهَرُ بأنْ تَكونَ الحَركةُ لحَقِّ أمرِ المَعبودِ فقط، لا لمَعنًى آخَرَ، وأكثَرُ أعمالِ الحَجِّ كذلك، ولذلك قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحرامِه: «**لبَّيكَ بحَجةٍ حقًّا تَعبُّدًا ورِقًّا**» حَديثُ «لبَّيكَ بحَجةٍ حقًّا تَعبُّدًا ورِقًّا» أخرَجه البزَّارُ والدَّارقُطنيُّ في «العِلل» من حَديثِ أنَسٍ تَنبيهًا علىٰ أنَّ ذلك إظهارٌ للعُبوديَّةِ بالانقِيادِ لمُجرَّدِ الأمرِ وامتِثالِه كما أمَرَ من غيرِ استِئناسِ العَقلِ منه بما يَميلُ إليه ويَحثُّ عليه.

القِسمُ الثاني: من واجِباتِ الشَّرعِ ما المَقصودُ منه حَظٌّ مَعقولٌ وليسَ يُقصَدُ منه التَّعبُّدُ كقَضاءِ دَينِ الآدَميِّينَ ورَدِّ المَغصوبِ، فلا جَرمَ لا يُعتبَرُ فيه فِعلُه ونيَّتُه.

ومهما وصَلَ الحَقُّ إلىٰ مُستحِقِّه بأخذِ المُستحَقِّ أو ببَدلٍ عنه عندَ رِضاه تأدَّىٰ الوُجوبُ وسقَطَ خِطابُ الشَّرعِ.

فهذان قِسمانِ لا تَركيبَ فيهما يَشترِكُ في دَركِهما جَميعُ الناسِ.

والقِسمُ الثالِثُ: هو المُركَّبُ الذي يُقصَدُ منه الأمرانِ جَميعًا، وهو حَظُّ العِبادِ وامتِحانُ المُكلَّفِ بالاستِعبادِ فيَجتمِعُ فيه تَعبُّدُ رَمي الجِمارِ وحَظُّ رَدِّ الحُقوقِ، فهذا قِسمٌ في نَفسِه مَعقولٌ، فإنْ ورَدَ الشَّرعُ به وجَبَ الجَمعُ بينَ المَعنيَّينِ ولا يَنبَغي أنْ يَنسىٰ أدَقَّ المَعنيَينِ وهو التَّعبُّدُ والاستِرقاقُ بسَببِ



أَجلاهما، ولَعلَّ الأدَقَّ هو الأهَمُّ، والزَّكاةُ من هذا القَبيلِ ولم يَنتبِهْ له غيرُ الشافِعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحَظُّ الفقيرِ مَقصودٌ في سَدِّ الخَلةِ وهو جَليٌّ سابِقٌ إلىٰ الأَفهامِ، وحَقُّ التَّعبُّدِ في اتِّباعِ التَّفاصيلِ مَقصودٌ للشَّرعِ.

وباعتِبارِه صارَت الزَّكاةُ قَرينةً للصَّلاةِ والحَجِّ في كَونِها من مَباني الإِسلامِ.

ولا شَكَّ في أنَّ علىٰ المُكلَّفِ تَعبًا في تمييزِ أَجناسِ مالِه وإِخراجِ حصَّةِ كلِّ مالٍ من نَوعِه وجِنسِه وصِفتِه ثم تَوزيعِه علىٰ الأَصنافِ الثَّمانيةِ كما سيَأتي، والتَّساهُلُ فيه غيرُ قادِحٍ في حَظِّ الفَقيرِ لكنَّه قادِحٌ في التَّعبُّدِ.

ويَدلُّ علىٰ أنَّ التَّعبُّدَ مَقصودٌ بتَعيينِ الأَنواعِ أُمورٌ ذكَرْناها في كُتبِ الخِلافِ من الفِقهيَّاتِ.

ومِن أوضَحِها أنَّ الشَّرعَ أوجَبَ في خَمسٍ من الإبلِ شاةً، فعدَلَ من الإبلِ إلىٰ الشاةِ ولم يَعدِلْ إلىٰ النَّقدَينِ والتَّقويمِ، وإنْ قدَّرَ أنَّ ذلك لقلَّةِ النُّقودِ في أَيدي العَربِ بطَلَ بذِكرِه عِشرونَ دِرهمًا في الجُبرانِ مع الشاتَينِ فلم يُذكَرْ في الجُبرانِ قَدرُ النُّقصانِ من القِيمةِ، والمُقدَّرِ بعِشرينَ دِرهمًا وشاتَينِ، وإنْ كانَت الثِّيابُ والأَمتِعةُ كلُّها في مَعناها.

فهذا وأَمثالُه من التَّخصيصاتِ يَدلُّ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ لم تُتركْ خاليةً عن التَّعبُّداتِ كما في الحَجِّ ولكنْ جُمعَ بينَ المَعنيَينِ، والأَذهانُ الضَّعيفةُ تَقصُرُ عن دَركِ المُركَّباتِ فهذا شأنُ الغَلطِ فيه[1].

---

(1) «إحياء علوم الدين» (1/ 212، 213).

الدَّليلُ الثاني:

ما رَواه البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيحِه» عن مُعاذٍ:

قالَ البُخاريُّ: بَابُ العَرضِ في الزَّكاةِ: وقالَ طَاوُسٌ: «قالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهلِ اليَمنِ ائْتُونِي بعَرضٍ[1] ثِيابٍ خَميصٍ[2] أو لَبيسٍ[3] في الصَّدقةِ مَكانَ

---

(1) قال بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ في «عُمدةِ القاري» (9/ 3): «والعَرضُ»، بفَتحِ العَينِ وسُكونِ الراءِ: خِلافُ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ التي هي قيمُ الأشياءِ، وبفَتحِ العَينِ: ما كانَ عارِضًا لك من مالٍ، قَلَّ أو كَثُرَ، يُقالُ: الدُّنيا عَرَضٌ حاضِرٌ يأكُلُ منها البَرُّ والفاجِرُ، فكلُّ عَرضٍ بسُكونٍ عَرَضٌ بالفَتحِ بدونِ العَكسِ، والعَرَضُ يُجمَعُ علىٰ عُروضٍ، وقال ابنُ قُرقُولٍ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الغِنىٰ عن كَثرةِ العَرَضِ»، بفَتحِ الراءِ: يَعني كَثرةَ المالِ والمَتاعِ ويُسمَّىٰ عَرَضًا؛ لأنَّه عارِضٌ يَعرِضُ وَقتًا ثم يَزولُ ويَفنىٰ. ومنه قولُه: «يَبيعُ دِينَه بعَرَضٍ من الدُّنيا» أي: بمَتاعٍ منها ذاهِبٍ فانٍ. والعَرَضُ ما عدا العَينَ، قاله أبو زَيدٍ. وقال الأصمَعيُّ: ما كان من مالٍ غَيرِ نَقدٍ، قال أبو عُبَيدٍ، ما عدا الحَيوانَ والعَقارَ والمَكيلَ والمَوزونَ. وفي (الصِّحاحِ): العَرضُ المَتاعُ وكلُّ شَيءٍ فهو عَرضٌ، سِوىٰ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ فإنَّها عَينٌ. وقال أبو عُبَيدٍ: العُروضُ الأمتِعةُ التي لا يَدخُلُها كَيلٌ ولا وَزنٌ ولا يَكونُ حَيوانًا ولا عَقارًا، والعِرضُ، بكَسرِ العَينِ: النَّفسُ، يُقالُ أكرَمتُ عِرضي عنه، أي: صُنتُ عنه نَفسي، وفُلانٌ نَقيُّ العِرضِ، أي: بَريءٌ من أنْ يُشتَمَ أو يُعابَ. وقد قيل: عِرضُ الرَّجُلِ حَسَبُه، والعُرضُ، بضَمِّ العَينِ: ناحيةُ الشَّيءِ من أيِّ وَجهٍ جِئتَه ورأيتَه في عُرضِ الناسِ، أي: فيما بينَهم.

(2) قال العَينيُّ في «عُمدةِ القاري» (9/ 4): قولُه: (خَميصٌ)، بالصادِ، كذا ذكَره البُخاريُّ فيما قاله عِياضٌ وابنُ قُرقُولٍ، وقال الداوديُّ والجَوهَريُّ: ثَوبٌ خَميسٌ، بالسِّينِ، ويُقالُ له أيضًا: خَموصٌ، وهو الثَّوبُ الذي طُولُه خَمسةُ أذرُعٍ، يَعني الصَّغيرَ من الثِّيابِ، وقال أبو عُمَرَ: وأوَّلُ مَن عَمِلها باليَمنِ مَلِكٌ يُقالُ له الخَميسُ. وفي (مَجمَعِ الغرائِبِ): أوَّلُ مَن عَمِله يُقالُ له الخَميسُ. وفي (المُغيثِ): الخَميسُ الثَّوبُ المَخموسُ الذي طُولُه خَمسٌ. وقال ابنُ التِّينِ: لا وَجهَ لأنْ يَكونَ بالصادِ، فإنْ صَحَّتِ الرِّوايةُ بالصادِ يَكونُ مُذكَّرَ الخَميصةِ، فاستعارَها لِلثَّوبِ. وقال الكَرمانيُّ: هو الكِساءُ الأسوَدُ المُربَّعُ له عَلَمانِ.

(3) قال العَينيُّ: قولُه: (أو لَبيسٍ)، بفَتحِ اللَّامِ وكَسرِ الباءِ المُوحَّدةِ: بمَعنىٰ المَلبوسِ، مِثلَ =



الشَّعيرِ وَالذُّرةِ أَهوَنُ عليكم وخَيرٌ لأَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالمَدينةِ»[1].

قالَ ابنُ رَشيدٍ[2]: وافقَ البُخاريُّ في هذه المَسألةِ الحَنفيةَ مع كَثرةِ مُخالَفتِه لهم، لكنْ قادَه إلىٰ ذلك الدَّليلُ[3].

قالَ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ اللهُ: احتجَّ به أَصحابُنا في جَوازِ دَفعِ القيَمِ في الزَّكواتِ، ولِهذا قالَ ابنُ رَشيدٍ: وافقَ البُخاريُّ في هذه المَسألةِ الحَنفيةَ مع كَثرةِ مُخالَفتِه لهم، لكنْ قادَه إلىٰ ذلك الدَّليلُ[4].

وقالَ ابنُ بَطالٍ رَحِمَهُ اللهُ: وقالَ (أي: أبو حَنيفةَ وأَصحابُه): وكانَ مُعاذٌ يَنقُلُ الصَّدقاتِ إلىٰ المَدينةِ، فيَتولَّىٰ رَسولُ اللهِ قِسمَتَها، فإنْ كانَت هذه الصَّدقةُ قد نقَلَها إلىٰ المَدينةِ في حياةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقسَمَها بينَ فُقراءِ المَدينةِ، فلا مَحالةَ أنَّه قد أقَرَّه علىٰ جَوازِ أخذِ البَدلِ في الزَّكواتِ؛ لأنَّه قد علِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّ الزَّكواتِ ليسَ فيها ما هو من جِنسِ الثِّيابِ، وأنَّها لا

= قَتيلٍ ومَقتولٍ، وقال ابنُ التِّينِ: ولو كان أرادَ الاسمَ لَقالَ: لَبوسٍ لأنَّ اللَّبوسَ كلُّ ما يُلبَسُ من ثِيابٍ ودِرعٍ.

(1) رواه البخاري في «صحيحه» مُعلَّقًا بصيغة الجزمِ (2/ 252) (32) باب العرضِ في الثِّيابِ ووصلَه ابنُ أبي شَيبةَ في «مصنفه» (2/ 404)، والبَيهقيُّ في «سننه» (4/ 113).

(2) مُحمدُ بنُ عُمرَ بنِ مُحمدٍ أبو عَبدِ اللهِ ابنُ رَشيدٍ الفِهريُّ، له من المُصنَّفاتِ: كتابُ «إيضاح المذاهب فيمن ينطلق عليه اسم الصاحب»، وكتابُ «ترجمان التراجم علىٰ أبواب البخاري»، وكان رحَّالةً أديبًا مُفسّرًا مُؤرِّخًا له مَعرفةٌ بالفِقهِ والحَديثِ، مات سنة (721) هـ، «الدرر المكنونة» (4/ 111، 113)، و«الأعلام» (6/ 314).

(3) «فتح الباري» (3/ 312)، و«عمدة القاري» (9/ 4).

(4) «عمدة القاري» (9/ 4).

تُؤخذُ إلا علىٰ وَجهِ البَدلِ، فصارَ إقرارُه لـه علىٰ فِعلِه دِلالـةً علىٰ الجَـوازِ، وإنْ كانَ بعدَ مَوتِه فقد وضَعَها أبـو بَكـرٍ بحَضـرةِ الصَّـحابةِ في مَواضِـعِها مع عِلمِهم أنَّ الثِّيابَ لا تَجبُ في الزَّكاةِ، فصارَ ذلك إقرارًا منهم علىٰ جَوازِ أخذِ القِيَمِ، فتَحصَّلَ للمسألةِ اتِّفاقٌ بينَ الصَّحابةِ[1].

مُناقَشةُ هذا الدَّليلِ:

لكنْ أجابَ الجُمهورُ عن قصَّةِ مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعـدَّةِ أجوِبـةٍ. قلـتُ: مـن جُملةِ ما قالوا:

أولًا: هو مُرسَلٌ. وقالَ الإسماعيليُّ: حَـديثُ طـاوُسٍ لـو كـانَ صَـحيحًا لَوجَبَ ذِكرُه ليُنتَهىٰ إليه، وإنْ كانَ مُرسَلًا فلا حُجةَ فيه[2].

وقالَ الحـافِظُ ابـنُ حَجـرٍ رَحِمَهُ اللهُ: هـذا التَّعليـقُ صَـحيحُ الإسـنادِ إلـىٰ طاوُسٍ لكنَّ طاوُسًا لم يَسمَعْ من مُعاذٍ فهو مُنقطِعٌ، فلا يَغترَّ بقَولِ مـن قـالَ، ذكَـرَه البُخـاريُّ بـالتَّعليقِ الجـازِمِ فهـو صَـحيحٌ عنـدَه؛ لأنَّ ذلـك لا يُفيـدُ إلا الصِّحةَ إلىٰ مَن علَّقَ عنه، وأمَّا باقِي الإسنادِ فلا، إلا أنَّ إيرادَه لـه في مَعـرِضِ الاحتِجاجِ به يَقتَضي قُوتَه عندَه، وكأنَّه عضَّدَه عندَه الأَحاديـثُ التي ذكَرَهـا في البابِ، وقد رَوَيْنا أثَرَ طـاوُسٍ المَـذكورَ في كِتابِ الخَـراجِ ليَحيَـىٰ بـنِ آدمَ من رِوايةِ ابنِ عُيينةَ عن إبراهيمَ بنِ مَيسرةَ وعَمرِو بنِ دِينارٍ، فرَّقَهما كِلاهمـا عن طاوُسٍ[3].

---

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (3/ 447).
(2) «عمدة القاري» (9/ 4).
(3) «فتح الباري» (3/ 312).

ثانيًا: قالوا: المُرادُ بالصَّدقةِ الجزيةُ. قالَ البَيهَقيُّ: وهذا الأليَقُ بمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأشبَهُ بما أمَرَ به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخْذِ الجِنسِ في الصَّدقاتِ وأخْذِ الدِّينارِ، وعَدلُه مَعافِرُ ثِيابِ اليَمنِ في الجِزيةِ. قالوا: ويَدلُّ عليه نَقلُه إلىٰ المَدينةِ، ومَذهبُ مُعاذٍ أنَّ النَّقلَ في الصَّدقاتِ مُمتنَعٌ ويَدلُّ عليه إضافتُها إلىٰ المُهاجِرينَ والأنصارِ، والجِزيةُ تُستحَقُّ بالهِجرةِ والنُّصرةِ وأمَّا الزَّكاةُ فتُستحَقُّ بالفَقرِ والمَسكنةِ[1].

وقالَ الحافِظُ: وقَولُه في الصَّدقةِ يَردُّ قَولَ من قالَ: إنَّ ذلك كانَ في الخَراجِ، وحَكىٰ البَيهَقيُّ أنَّ بعضَهم قالَ فيه من الجِزيةِ بَدلُ الصَّدقةِ، فإنْ ثبَتَ ذلك سقَطَ الاستِدلالُ، لكنَّ المَشهورَ الأولُ، وقد رَواه ابنُ أبي شَيبةَ عن وَكيعٍ عن الثَّوريِّ عن إبراهيمَ بنِ مَيسرةَ عن طاوُسٍ أنَّ مُعاذًا كانَ يَأخذُ العُروضَ في الصَّدقةِ وأجابَ الإسماعيليُّ باحتِمالِ أنْ يَكونَ المَعنىٰ: ائتُوني به آخُذْه منكم مَكانَ الشَّعيرِ والذُّرةِ الذي آخُذُه شِراءً بما آخُذُه، فيَكونَ بقَبضِه قد بلَغَ مَحلَّه، ثم يَأخذَ مَكانَه ما يَشتَريه مما هو أوسَعُ عندَهم وأنفَعُ للآخِذِ، قالَ: ويُؤيِّدُه أنَّها لو كانَت من الزَّكاةِ لم تَكنْ مَردودةً علىٰ الصَّحابةِ، وقد أمَرَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَأخذَ الصَّدقةَ من أَغنيائِهم فيَرُدَّها علىٰ فُقرائِهم.

وأُجيبَ بأنَّه لا مانِعَ من أنَّه كانَ يَحمِلُ الزَّكاةَ إلىٰ الإمامِ ليَتولَّىٰ قِسمَتَها، وقد احتَجَّ به مَن يُجيزُ نَقلَ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلىٰ بَلدٍ، وهي مَسألةٌ خِلافيَّةٌ أيضًا.

(1) «عمدة القاري» (9/ 4).

وقيلَ في الجَوابِ عن قصَّةِ مُعاذٍ: إنَّها اجتِهادٌ منه، فلا حُجةَ فيها، وفيه نَظرٌ؛ لأنَّه كانَ أعلَمَ الناسِ بالحَلالِ والحَرامِ، وقد بيَّنَ له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أرسَلَه إلىٰ اليَمنِ ما يَصنَعُ، وقيلَ: كانَت تلك واقِعةَ حالٍ، لا دِلالةَ فيها لاحتِمالِ أنْ يَكونَ عَلِم بأهلِ المَدينةِ حاجةً لذلك، وقد قامَ الدَّليلُ علىٰ خِلافِ عَملِه ذلك. وقالَ القاضِي عبدُ الوهَّابِ المالِكيُّ: كانوا يُطلِقونَ علىٰ الجِزيةِ اسمَ الصَّدقةِ، فلعلَّ هذا منها، وتُعقِّب بقَولِه: «مَكانَ الشَّعيرِ والذُّرةِ» وما كانَت الجِزيةُ حينَئذٍ من أولئك من شَعيرٍ ولا ذُرةٍ إلا من النَّقدَينِ[1].

وقالَ العَينيُّ: وقالوا أيضًا: إنَّ قولَه: «ائْتُونِي بعَرضٍ ثِيابٍ» مَعناه: آتُوني به آخُذْه منكم مَكانَ الشَّعيرِ والذُّرةِ اللذَينِ آخُذُهما شِراءً بما آخُذه فيَكونُ بأخذِه قد بلَغَت مَحلَّه، ثم يَأخذُ مَكانَ ما يَشترَيه مما هو واسِعٌ عندَهم وأنفَعُ لِلآخذِ، وقالوا: لو كانَت هذه من الزَّكاةِ لم تكنْ مَردودةً علىٰ أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمَدينةِ دونَ غيرِهم، وكيف كانَ الوَجهُ في رَدِّه عليهم، وقد قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤخَذُ من أَغنيائِهم فتُرَدُّ في فُقرائِهم**»[2].

وقد رَدَّ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قَولِ الجُمهورِ هذا بقَولِه:

وأمَّا الجَوابُ عن ذلك كلِّه فهو أنَّ قولَهم أنَّه مُرسَلٌ، فنَقولُ: المُرسَلُ حُجةٌ عندَنا.

وأنَّ قولَهم: المُرادُ بالصَّدقةِ الجِزيةُ فالجَوابُ عنه من أربَعةِ أوجُهٍ.

(1) «فتح الباري» (3/ 312).
(2) «عمدة القاري» (9/ 4).

أولُها: أنَّه قالَ: مَكانَ الشَّعيرِ والذُّرةِ، وتلك غيرُ واجِبةٍ في الجِزيةِ بالإجماعِ.

الثاني: أنَّ المَنصوصَ عليه لَفظُ الصَّدقةِ، كما في لَفظِ البُخاريِّ، والجِزيةُ صَغارٌ، لا صَدقةٌ، ومُسمِّيها الصَّدقةَ مُكابِرٌ.

الثالِثُ: قالَه حينَ بَعثَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِأخذِ زَكاتِهم، وفعَلَه امتِثالًا لِما بُعِثَ من أجلِه، وسَببُه هو الزَّكاةُ، فكيف يُحمَلُ علىٰ الجِزيةِ؟

الرابِعُ: أنَّ الخِطابَ مع المُسلِمينَ؛ لأنَّه يُبيِّنُ لهم ما فيه من النَّفعِ؛ لأنفُسِهم ولِلمُهاجِرينَ والأنصارِ، فلولا أنَّهم يُريدونَ المُهاجِرينَ والأنصارَ لِما قالَ: خَيرًا لأصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالمَدينةِ وهُم المُهاجِرونَ والأنصارُ؛ لأنَّ الكُفَّارَ لا يَختارونَ الخَيرَ لِلمهاجِرينَ والأنصارِ، وأنَّ قَولَهم: مَذهبُ مُعاذٍ أنَّ النَّقلَ من الصَّدقاتِ مُمتنَعٌ، لا أصلَ له؛ لأنَّه لا يُنسَبُ إلىٰ أحَدٍ من الصَّحابةِ مَذهبٌ في حَياةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وأنَّ قَولَهم: ويَدلُّ عليه إضافتُها إلىٰ المُهاجِرينَ والأنصارِ... إلىٰ آخِرِه، ليسَ كذلك؛ لأنَّه لم يُضفِ الصَّدقةَ إليهم مُطلَقًا، بل أرادَ أنَّه خَيرٌ للفُقراءِ منهم، فكأنَّه قالَ: خَيرٌ للفُقراءِ منهم، فحَذفَ المُضافَ وأقامَ المُضافَ إليه مَقامَه وأعرَبه إعرابَه، وما نقَلَ الزَّكاةَ إلىٰ المَدينةِ إلَّا بأمرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، بعَثَه لذلك؛ ولأنَّه يَجوزُ نَقلُها إلىٰ قَومٍ أحوَجَ من الفُقراءِ الذين هُم هناك، وفُقراءُ المُهاجِرينَ والأنصارِ أحوَجُ للهِجرةِ وضِيقِ حالِ المَدينةِ في ذلك الوَقتِ.

فإنْ قُلتَ: قد قيلَ: إنَّ الجزيةَ كانَت يَومَئِذٍ من قَومٍ عَربٍ باسمِ الصَّدقةِ، فيَجوزُ أنْ يَكونَ مُعاذٌ أرادَ ذلك في قَولِه: في الصَّدقةِ؟

قُلتُ: قالَ السُّروجيُّ: قالَ هذا القاضِي أبو مُحمدٍ، ثم قالَ: ما أقبَحَ الجَورَ والظُّلمَ منه، وما أجهَلَه بالنَّقلِ، إنَّما جاءَت تَسميةُ الجِزيةِ بالصَّدقةِ من بَني تَغلِبَ ونَصارىٰ العَربِ بالتِماسِهم في خِلافةِ عمرَ، رضِيَ اللهُ تعالَىٰ عنه، قالَ: هي جِزيةٌ، فسَمُّوها ما شِئتُم، وما سَمَّاها المُسلِمونَ صَدقةً قَطُّ.

قُلتُ: قالَ الطَّرطُوشيُّ: قال مُعاذٌ: للمُهاجِرينَ والأَنصارِ بالمَدينةِ، وفي المُهاجِرينَ بَنو هاشِمٍ وبَنو عبدِ المُطَّلِبِ ولا يَحلُّ لهم الصَّدقةُ، وفي الأَنصارِ أَغنياءُ ولا يَحلُّ لهم الصَّدقةُ، فدَلَّ علىٰ أنَّ ذلك الجِزيةُ.

قُلتُ: قالَ السُّروجيُّ: رِكَّةُ ما قالَه ظاهِرةٌ جِدًّا، وهو تَعلَّقَ بحِبالِ الهَوىٰ وخَبطةِ العَشواءِ؛ لأنَّه أرادَ بالمُهاجِرينَ والأَنصارِ من يَحلُّ له الصَّدقةُ، لا مَن تَحرُمُ عليه، وكذا الجِزيةُ لا تُصرَفُ إلىٰ جَميعِ المُهاجِرينَ والأَنصارِ، بل إلىٰ مَصارِفِها المَعروفينَ. فافهَمْ.

فإنْ قُلتَ: إنَّ قصَّةَ مُعاذٍ اجتِهادٌ منه فلا حُجةَ فيها، قلتُ: كانَ مُعاذٌ أعلَمَ الناسِ بالحَلالِ والحَرامِ، وقد بيَّنَ له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أرسَلَه إلىٰ اليَمنِ ما يَصنَعُ به[1].

وقد رَدَّ داودُ الظاهِريُّ وابنُ حَزمٍ خبَرَ مُعاذٍ هذا مِن عدَّةِ وُجوهٍ.

قالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ عليٌّ: وهذا لا تَقومُ به حُجةٌ؛ لوُجوهٍ:

---

(1) «عمدة القاري» (9/ 4) وما بعدها.

أولُها: أنَّه مُرسَلٌ؛ لأنَّ طاوُسًا لم يُدرِكْ مُعاذًا ولا وُلدَ إلا بعدَ مَوتِ مُعاذٍ.

والثاني: أنَّه لو صَحَّ لَما كانَت فيه حُجةٌ؛ لأنَّه ليسَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حُجةَ إلا فيما جاءَ عنه عليه السَّلامُ.

والثالِثُ: أنَّه ليسَ فيه أنَّه قالَ ذلك في الزَّكاةِ، فالكَذبُ لا يَجوزُ، وقد يُمكِنُ لو صحَّ أنْ يَكونَ قالَه لِأهلِ الجِزيةِ، وكانَ يَأخذُ منهم الذُّرةَ والشَّعيرَ والعَرضَ مَكانَ الجِزيةِ.

والرابِعُ: أنَّ الدَّليلَ علىٰ بُطلانِ هذا الخبَرِ ما فيه من قَولِ مُعاذٍ: «خَيرٌ لِأهلِ المَدينةِ» وحاشا للهِ أنْ يَقولَ مُعاذٌ هذا، فيَجعلَ ما لم يُوجِبْه اللهُ تعالَىٰ خَيرًا مما أوجَبه[1].

الدَّليلُ الثالِثُ:

ما رَواه الإمامُ أحمَدُ عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنابِحيِّ قالَ: «**رَأىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إبلِ الصَّدقةِ ناقَةً مُسنَّةً فغضِبَ، وقالَ: ما هذه؟ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي ارتَجعتُها ببَعيرَينِ من حاشيَةِ الصَّدقةِ، فسكَتَ**».

وفي رِوايةٍ لِأبي يَعلىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبصَرَ ناقَةً حَسنةً في إبلِ الصَّدقةِ فقالَ: «**قاتَلَ اللهُ صاحِبَ هذه النَّاقةِ**». **قالَ**: يا رَسولَ اللهِ إنِّي ارتَجعتُها ببَعيرَينِ مِن حَواشِي الإبلِ. فقالَ: «**فنَعم إذًا**»[2].

---

(1) «المحلىٰ» (6/ 25).

(2) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (4/ 349) ح (19089) وابن زانجويه في كتاب «الأموال» (3/ 316)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (3/ 93) ح (1453)، وابن أبي شيبة في =

قالوا: إنَّ فيه دِلالةً علىٰ جَوازِ أخذِ القيمةِ فإنَّ أخْذَ الناقةِ ببَعيرَينِ إنَّما يَكونُ باعتِبارِ القيمةِ.

وقالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ أداءَ القيمةِ مَكانَ المَنصوصِ عليه في الزَّكاةِ والصَّدقاتِ والعُشورِ والكَفاراتِ جائزٌ عندَنا؛ خِلافًا للشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فظَنَّ بعضُ أصحابِنا أنَّ القيمةَ بَدلٌ عن الواجِبِ حتىٰ لقَّبوا هذه المَسألةَ بالأَبدالِ، وليسَ كذلك؛ فإنَّ المَصيرَ إلىٰ البَدلِ لا يَجوزُ إلا عندَ عَدمِ الأصلِ، وأداءُ القيمةِ مع قيامِ عَينِ المَنصوصِ عليه في مِلكِه جائزٌ عندَنا، حُجتُه في ذلك قَولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كلِّ أَربعينَ شاةً شاةٌ**»، وهذا بَيانٌ لِما هو مُجمَلٌ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ؛ لأنَّ الإيتاءَ مَنصوصٌ عليه، والمُؤتَىٰ غيرُ مَذكورٍ فالتَحق بَيانُه بمُجمَلِ الكِتابِ، فصارَ كأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: وآتُوا الزَّكاةَ من كلِّ أربعينَ شاةً شاةً» فتكونُ الشاةُ حقًّا للفَقيرِ بهذا النَّصِّ فلا يَجوزُ الاشتِغالُ بالتَّعليلِ لِإبطالِ حَقِّه من العَينِ، والمَعنىٰ فيه أنَّ هذا حَقٌّ ماليٌّ مُقدَّرٌ بأَسنانٍ مَعلومةٍ شَرعًا فلا يَتأدَّىٰ بالقيمةِ كالهَدايا والضَّحايا، أو يُقالُ: قُربةٌ تَعلَّقت بمَحلِّ عَينٍ فلا يَتأدَّىٰ بغيرِه، كالسُّجودِ لِما تَعلَّقَ بالجَبهةِ والأنفِ لم يَتأدَّ بالخَدِّ والذَّقنِ، وجَوازُ أداءِ البَعيرِ عن خَمسٍ من الإبلِ عَندي باعتِبارِ النَّصِّ لا باعتِبارِ القيمةِ، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**خُذْ من الإبلِ الإبلَ**»، إلا أنَّه عندَ قلَّةِ الإبلِ أوجَبَ من خِلافِ الجِنسِ للتَّيسيرِ علىٰ أَربابِ الأَموالِ، فإذا سمَحَت نَفسُه بأداءِ البَعيرِ فقد ترَكَ هذا التَّيسيرَ، فجازَ

=

«مصنفه» (4/ 306)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (3/ 113) بإسنادٍ ضعيفٍ قال البُخاريُّ في «التاريخ الأوسط» (1/ 168) رقم (774): لم يَصحَّ حَديثُ الصَّدقةِ.

باعتِبارِ النَّصِّ لا باعتِبارِ القيمةِ، ولنا قولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، فهو تنصيصٌ على أنَّ المَأخوذَ مالٌ، وبيانُ رَسولِ اللهِ ﷺ لِما ذُكرَ للتَّيسيرِ على أَربابِ المَواشي، لا لتَقييدِ الواجِبِ به، فإنَّ أَربابَ المَواشي تَعزُّ فيهم النُّقودُ، والأداءُ مما عندَهم أيسَرُ عليهم، ألَا ترى أنَّه قالَ في خَمسٍ من الإبلِ شاةٌ؟ وكَلمةُ «في» حَقيقةٌ للظَّرفِ، وعَينُ الشاةِ لا توجَدُ في الإبلِ فعرَفْنا أنَّ المُرادَ قَدرُها من المالِ ورأى رَسولُ اللهِ ﷺ في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً كَوماءَ، فغضِبَ على المُصدِقِ، وقالَ: «**ألَم أنهَكم عن أخذِ كَرائمِ أموالِ الناسِ؟ فقالَ: أخَذتُها ببَعيرَينِ من إبلِ الصَّدقةِ**».

وفي رِوايةٍ: «**ارتَجعْتُها، فسكَتَ رَسولُ اللهِ** ﷺ»[1]، وأخْذُ البَعيرِ ببَعيرَينِ إنَّما يَكونُ باعتِبارِ القيمةِ، وقالَ مُعاذٌ رضي الله عنه في خُطبتِه باليَمنِ: «ائتُوني بخَميسٍ آخُذُه منكم مَكانَ الصَّدقةِ، أو قالَ: مَكانَ الذُّرةِ والشَّعيرِ»، وذلك لا يَكونُ إلا باعتِبارِ القيمةِ والمَعنى فيه أنَّه ملَّك الفَقيرَ مالًا مُتقوَّمًا بنيَّةِ الزَّكاةِ فيَجوزُ، كما لو أدَّى بَعيرًا عن خَمسٍ من الإبلِ، وهذا لأنَّ المَقصودَ إغناءُ الفَقيرِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أغْنوهُم عن المَسألةِ في مثلِ هذا اليَوم**»[2]. والإغناءُ يَحصلُ بأداءِ القيمةِ كما يَحصلُ بأداءِ الشاةِ، ورُبَّما يَكونُ سَدُّ الخَلةِ بأداءِ القيمةِ أظهَرَ، ولا نَقولُ بأنَّ الواجِبَ حَقُّ الفَقيرِ، ولكنَّ الواجِبَ حَقُّ اللهِ تعالَى خالِصًا، ولكنَّه مَصروفٌ إلى الفَقيرِ ليَكونَ كِفايةً له من اللهِ تعالَى عما وعَدَ له من الرِّزقِ، فكانَ المُعتبَرُ في حَقِّ الفَقيرِ أنَّه مَحلُّ

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: تقدَّم.

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: تقدَّم.

صالِحٌ لكِفايتِه له، فكانَ هذا نَظيرَ الجزيةِ، فإنَّها وجَبَت لكِفايةِ المُقاتِلةِ، فكانَ المُعتبَرُ في حَقِّهم أنَّه مَحلٌّ صالِحٌ لكِفايتِهم حتىٰ تَتأدَّىٰ بالقيمةِ بخِلافِ الهَدايا والضَّحايا، فإنَّ المُستحَقَّ فيها إِراقةُ الدَّمِ حتىٰ ولو هلَكَ بعدَ الذَّبحِ قبلَ التَّصدُّقِ به لم يَلزمْه شَيءٌ، وإراقةُ الدَّمِ ليسَ بمُتقوَّمٍ ولا مَعقولِ المَعنىٰ، والسُّجودُ علىٰ الخَدِّ والذَّقنِ ليسَ بقُربةٍ أصلًا حتىٰ إنَّه لا يُتنفَّلُ به ولا يُصارُ إليه عندَ العَجزِ، وما ليسَ بقُربةٍ لا يُقامُ مَقامَ القُربةِ، فأمَّا التَّصدُّقُ بالقيمةِ فقُربةٌ، وفيه سَدُّ خَلةِ الفَقيرِ فيَحصُلُ به ما هو المَقصودُ[1].

وقد ناقَشَ هذا الدَّليلَ فَضيلةُ الشَّيخِ عَطية سالِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: أمَّا الناقةُ الحَسنةُ التي رَآها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّها بَدلٌ من بَعيرَينِ، فهو من جِنسِ الاستِبدالِ بالجِنسِ عَملًا للمَصلَحةِ لم تَخرُجْ عن جِنسِ الواجِبِ[2].

الدَّليلُ الرابعُ:

ما رَواه البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بابِ العَرضِ في الزَّكاةِ:

قالَ: حدَّثَنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ قالَ: حدَّثَني أبي قالَ: حَدَّثَني ثُمامةُ **«أنَّ أنَسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدَّثَه أنَّ أَبا بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتَبَ له التي أمَرَ اللهُ رَسولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن بلَغَتْ صَدقتُه بِنتَ مَخاضٍ وليسَت عندَه وعندَه بِنتُ لَبونٍ فإنَّها تُقبَلُ منه ويُعطِيه المُصدِّقُ عِشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ، فإنْ لم يَكنْ عندَه بِنتُ مَخاضٍ علىٰ وَجهِها وعندَه ابنُ لَبونٍ فإنَّه يُقبَلُ منه وليسَ معه شَيءٌ»**[3].

---

(1) «المبسوط» (2/ 157) وما بعدَها.

(2) «تتمة أضواء البيان» (8/ 287).

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» (2/ 252) (32) بَاب الْعَرْضِ في الزَّكاة ح (1380).



قالَ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُطابَقتُه للتَّرجمةِ من حيثُ جَوازُ إِعطاءِ سِنٍّ من الإبلِ بَدلَ سِنٍّ أُخرى، ولمَّا صحَّ إِعطاءُ العامِلِ الجُبرانَ صحَّ العَكسُ أيضًا، ولمَّا جازَ أخذُ الشاةِ بَدلَ تَفاوُتِ سِنِّ الواجِبِ جازَ أخذُ العَرضِ بَدلَ الواجِبِ[1].

ورَواه البُخاريُّ أيضًا في بابِ مَن بلَغَتْ عندَه صَدقةُ بِنتِ مَخاضٍ وليسَت عندَه قالَ: «**حدَّثَنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ قالَ: حدَّثَني أبي قالَ: حدَّثَني ثُمامَةُ أنَّ أَنسًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حدَّثَه أنَّ أَبا بَكرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كتَبَ له فَريضةَ الصَّدقةِ التي أمَرَ اللهُ رَسولَه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَن بلَغَتْ عندَه من الإبلِ صَدقةُ الجَذَعةِ وليسَت عندَه جَذعَةٌ وعندَه حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معَها شاتَينِ إنِ استَيسَرتا له أو عِشرينَ دِرهمًا، ومَن بلَغَتْ عندَه صَدقةُ الحِقَّةِ وليسَت عندَه الحِقَّةُ وعندَه الجَذعةُ فإنَّها تُقبلُ منه الجَذعةُ ويُعطِيه المُصدِّقُ عِشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ، ومَن بلَغَتْ عندَه صَدقةُ الحِقَّةِ وليسَت عندَه إلا بِنتُ لَبونٍ فإنَّها تُقبَلُ منه بِنتُ لَبونٍ ويُعطِي شاتَينِ أو عِشرينَ دِرهمًا، ومَن بلَغَتْ صَدقتُه بِنتَ لَبونٍ وعندَه حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ويُعطِيه المُصدِّقُ عِشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ، ومَن بلَغَتْ صَدقتُه بِنتَ لَبونٍ وليسَت عندَه وعندَه بِنتُ مَخاضٍ فإنَّها تُقبَلُ منه بِنتُ مَخاضٍ ويُعطِي معَها عِشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ**»[2].

---

(1) «عمدة القاري» (9/ 6).

(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» (2/ 527) (36) بابُ من بَلغَت عندَه صَدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليسَت عندَه ح (1385).

وقالَ العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قَولِه: «**أو عِشرينَ**»، دَليلٌ علىٰ أنَّ دَفعَ القِيمِ في الزَّكاةِ جائزٌ خِلافًا للشافِعيِّ، وأيضًا فإنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: 103]. جعَلَ فيه مَحلَّ الأخذِ ما يُسمَّىٰ مالًا، ثم التَّقييدُ بأنَّها شاةٌ أو نَحوُها زِيادةٌ علىٰ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ، وأنَّه يَجري مَجرىٰ النَّسخِ فلا يَجوزُ ذلك بخبَرِ الواحِدِ والقياسِ، وأمَّا ما ورَدَ من ذِكرِ عَينِ الشاةِ وذِكرِ عَينِ صِنفٍ من أصنافِ الإبلِ والبَقرِ فلبَيانِ الواجِبِ بما سُمِّيَ، وتَخصيصُ المُسمَّىٰ لبَيانِ أنَّه أيسَرُ علىٰ صاحِبِ الماشيةِ، ألَا تَرىٰ أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قالَ: في الخَمسِ من الإبلِ شاةٌ، وحَرفُ «في» حَقيقةٌ للظَّرفِ، وعَينُ الشاةِ لا تُوجَدُ في الإبلِ، عَرَفنا أنَّ المُرادَ قَدرُها من المالِ.

قالَ الخَطابيُّ: وفيه: دَليلٌ علىٰ أنَّ كلَّ واحِدةٍ من الشاةِ والعِشرينَ دِرهمًا أصلٌ في نَفسِه ليسَت ببَدلٍ، وذلك أنَّه خيَّرَه بحَرفِ: «أو».

قُلنا: لا دَليلَ له علىٰ هذا الكَلامِ، بل التَّخييرُ يَدلُّ علىٰ أنَّ الأصلَ قَدرُها من المالِ، كما قرَّرْناه[1].

مُناقَشةُ هذا الدَّليلِ:

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَوضِعُ الدِّلالةِ منه قَبولُ ما هو أنفَسُ مما يَجبُ علىٰ المُتصدِّقِ، وإِعطاؤُه التَّفاوُتَ من جِنسٍ غيرِ الجِنسِ الواجِبِ، وكذا العَكسُ لكنْ أجابَ الجُمهورُ عن ذلك بأنَّه لو كانَ كذلك لَكانَ يُنظَرُ إلىٰ ما بينَ الشَّيئَينِ في القيمةِ، فكانَ العَرضُ يَزيدُ تارةً ويَنقُصُ

(1) «عمدة القاري» (9/ 17).





أُخرىٰ لاختِلافِ ذلك في الأمكِنةِ والأزمِنةِ، فلمَّا قدَّرَ الشارعُ التَّفاوُتَ بِمِقدارٍ مُعيَّنٍ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ كانَ ذلك هو الواجِبَ في الأصلِ في مِثلِ ذلك، ولولا تَقديرُ الشارعِ بذلك لَتعيَّنَت بِنتُ المَخاضِ مَثلًا، ولَم يَجزْ أنْ تُبدَّلَ بِنتُ لَبونٍ مع التَّفاوُتِ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورُوي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**فإذا بلَغَتْ خَمسًا وعِشرينَ فِفيها بِنتُ مَخاضٍ، فَإنْ لم يَكنْ فيها بِنتُ مَخاضٍ فَابنُ لَبونٍ ذَكرٌ**»[2]، وفيه دَليلانِ:

أحَدُهما: أنَّه أمرَ أنْ يَأخذَ ابنَ لَبونٍ علىٰ وَجهِ البَدلِ عندَ عَدمِ بِنتِ مَخاضٍ، وأبو حَنيفةَ يُجيزُ أخْذَه علىٰ وَجهِ القيمةِ مع وُجودِ بِنتِ مَخاضٍ.

والثاني: نَصَّ علىٰ شَيئَينِ علىٰ التَّرتيبِ وأبو حَنيفةَ يُجيزُ ثالِثًا وهو القيمةُ، ويُسقِطُ التَّرتيبَ، ورُويَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**ومَن بلَغَت صَدقتُه جَذعةً وليسَت عندَه جَذعةٌ وعندَه حقَّةٌ فإنَّها تُؤخذُ منه ويَجعَلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَ، أو عِشرينَ دِرهمًا**»[3] وفيه دَليلانِ كالذي قبلَه.

---

(1) «فتح الباري» (3/ 113).

(2) أخرجه أبو داود في «سننه» (2/ 96) كتاب الزَّكاة (5) باب في زَكاة الماشية ح (1567)، والنسائي في «الصغرىٰ» (5/ 19) كتاب الزَّكاة (5) باب زَكاة الإبل ح (2447) وابن ماجه في «سننه» (1/ 574) كتاب الزَّكاة (9) باب صدقة الإبل ح (1799)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (2/ 15) ح (4634)، وصحَّحه الشَّيخُ الألبانيُّ في «صحيح وضعيفِ أبي داود» (1567).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تَقدَّم.

ثم قُدِّرَ البَدلُ من الدَّراهمِ بعِشرينَ دِرهمًا، والقيمةُ غيرُ مُقدَّرةٍ بالشَّرعِ كقِيمِ المُتلَفاتِ، وإنَّما البَدلُ مُقدَّرٌ بالشَّرعِ كالدِّياتِ، وهذا دَليلٌ ثالِثٌ من الخبَرِ، وهو أَقواها؛ ولأنَّه عدَلَ عن المَنصوصِ عليه إلىٰ غيرِه فلم يُجزئْه كسُكنىٰ دارِه، وهو أنْ يُسكِنَها الفُقراءَ مُدةً تكونُ أُجرَتُها قدرَ زَكاتِه؛ ولأنَّه إخراجُ قيمةٍ في الزَّكاةِ، فوجَبَ ألَّا يُجزئَه، كما لو أخرَجَ نِصفَ صاعٍ تمرًا وَسطًا عن صاعِ تَمرٍ رَديءٍ، أو أخرَجَ شاةً سَمينةً عن شاتَينِ مَهزولَتينِ؛ ولأنَّه حَقٌّ في مالٍ يُخرَجُ علىٰ وَجهِ الطُّهرةِ فلم يَجزْ إخراجُ قيمَتِه كالعِتقِ في الكَفارةِ.

فإنْ قيلَ: هو باطِلٌ بجَزاءِ الصَّيدِ يَجوزُ عندَكم إخراجُ قيمَتِه، قيلَ: غَلطٌ؛ لأنَّ القيمةَ ليسَت مُخرَجةً، وإنَّما يَتعذَّرُ بها البَدلُ المُخرَجُ، ألَا تَراه يُقوِّمُ الجَزاءَ دَراهمَ ثم تُصرفُ الدَّراهمُ في طَعامٍ ولا تُخرَجُ الدَّراهِمُ؟

ولأنَّ الزَّكاةَ تَشتمِلُ علىٰ مُقدَّرٍ مَأخوذٍ وهو الزَّكاةُ، ومُقدَّرٍ مَتروكٍ وهو النِّصابُ، فلمَّا ثبَتَ أنَّ القَدرَ المَتروكَ لا يَقومُ مَقامَه ما كانَ في مَعناه، وهو أنْ يَكونَ معه أربَعةٌ من الإبلِ ثَنايا تُساوي خَمسًا من الإبلِ دونَ الثَّنايا وجَبَ أنْ يَكونَ المِقدارُ المَأخوذُ لا يَقومُ مَقامَه ما كانَ في مَعناه.

وتَحريرُ ذلك قِياسًا أنَّه أحَدُ مُقدَّري الزَّكاةِ، فوجَبَ ألَّا يُقيَّمَ غيرَ مَقامِه، وإنْ كانَ في معناه كالنِّصابِ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تَشتمِلُ علىٰ مالٍ مُزكًّىٰ وقَدرٍ مُؤدًّىٰ، فلمَّا كانَ المالُ المُزكَّىٰ مُخصوصًا في بعضِ الأَموالِ دونَ بعضٍ وجَبَ أنْ يَكونَ القَدرُ المُؤدَّىٰ مَخصوصًا في بعضِ الأَموالِ دونَ بَعضٍ.

وتَحريرُ ذلك قِياسًا أنَّه أحَدُ نَوعَيِ الزَّكاةِ، فوجَبَ أنْ يَكونَ في مالٍ مَخصوصٍ كالمالِ المُزكَّىٰ[1].

وقالَ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَولُ في حَقيقةِ الصَّدقةِ أنَّه جُزءٌ من المالِ مُقدَّرٌ مُعيَّنٌ، وبه قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إنَّها جُزءٌ من المالِ مُقدَّرٌ، فجُوِّزَ إخراجُ القيمةِ في الزَّكاةِ؛ إذْ زعَمَ أنَّ التَّكليفَ والابتِلاءَ إنَّما هو في نَقصِ الأموالِ، وذُهلَ عن التَّوفيةِ لحَقِّ التَّكليفِ في تَعيينِ الناقِصِ، وأنَّ ذلك يُوازِي التَّكليفَ في قَدرِ الناقِصِ فإنَّ المالِكَ يُريدُ أنْ يَبقىٰ مِلكُه بحالِه ويُخرِجَ من غيرِه عنه، فإذا مالَت نَفسُه إلىٰ ذلك وعلِقَت به كانَ التَّكليفُ قَطعَ تلك العَلاقةِ التي هي بينَ القَلبِ وبينَ ذلك الجُزءِ من المالِ، فوجَبَ إخراجُ ذلك الجُزءِ بعَينِه.

فإنْ قيلَ: فقد رَوىٰ البُخاريُّ وغيرُه في كِتابِ أبي بَكرٍ الصِّديقِ بالصَّدقةِ: «ومَن بلَغَت صَدقتُه بِنتَ مَخاضٍ وليسَت عندَه وعندَه بِنتُ لَبونٍ فإنَّها تُقبَلُ منه ويُعطيه المُصدِّقُ عِشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ».

قُلنا: قد أجابَ عنه عُلماؤُنا بأربعَةِ أجوِبةٍ:

أحدُها: أنَّ هذا خبَرٌ واحِدٌ يُخالِفُ الأُصولَ وعندَهم إذا خالَفَ خبَرُ الواحِدِ الأُصولَ بطَلَ في نَفسِه.

الثاني: أنَّ هذا الحَديثَ لم يُخرجْ مُخرجَ التَّقويمِ بدَليلِ أنَّه لم يَقلْ: ومَن بلَغَت صَدقتُه بِنتَ مَخاضٍ وعندَه بِنتُ لَبونٍ فإنَّها تُؤخذُ منه ويُعطىٰ عِشرينَ

---
(1) «الحاوي الكبير» (3/ 180، 181).

دِرهمًا، وإنَّما كانَ القياسُ أنْ يَقولَ: فإنَّها تُؤخذُ منه إذا عُرِفَت قيمَتُها فلمَّا عَدلَ عن القيمةِ إلىٰ التَّقديرِ والتَّحديدِ بتَعيينِ الشاتَينِ أو العِشرينَ دِرهمًا دَلَّ علىٰ أنَّه خرَجَ مَخرجَ العِبادةِ.

الثالِثُ: أنَّ هذا إنَّما جُوِّزَ في الجُبرانِ ضَرورةُ اختِلافِ السِّنينِ ولا ضَرورةَ إلىٰ إجزائِه في الأصلِ فبقِيَ علىٰ حالِه.

الرابعُ: كِتابُ عُمرَ في الصَّدقةِ الذي رَواه مالِكٌ وعُمِلَ به في الأَقطارِ والأَمصارِ أَوْلىٰ من كِتابِ أبي بَكرٍ الصِّديقِ الذي لم يَجِئْ إلا من طَريقٍ واحِدةٍ ولَعلَّه كانَ لقَضيَّةٍ في عَينٍ مَخصوصةٍ[1].

وقالَ فَضيلةُ الشَّيخِ عَطية سالِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا التَّعويضُ بينَ الجَذَعةِ والمُسنَّةِ أو الحِقَّةِ إلىٰ آخِرِه في الإبلِ بشاتَينِ أو عِشرينَ دِرهَمًا، وهو المَنصوصُ في حَديثِ أنَسٍ في كِتابِ الأَنصباءِ المُتقدِّمِ... فليسَ في هذا دَليلٌ علىٰ قَبولِ القيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ؛ لأنَّ نَصَّ الحَديثِ: فمَن وجَبَت عليه سِنٌّ مُعيَّنةٌ وليسَت عندَه، وعندَه أَعلىٰ أو أنزَلُ منها فلِلعدالةِ بينَ المالِكِ والمِسكينِ جعَلَ الفَرقَ لعَدمِ الحَيفِ، ولم يَخرُجْ عنِ الأصلِ، وليسَ فيه أخذُ القِيمةِ مُستقلَّةً، بل فيه أخذُ المَوجودِ ثم جبرُ الناقِصِ.

فلو كانَت القيمةُ بذاتِها وَحدَها تُجزِئُ لَصرَّحَ بها صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يَجوزُ هذا العَملُ إلا عندَ افتِقادِ المَطلوبِ، والأَصنافُ المَطلوبةُ في زَكاةِ الفِطرِ إذا عُدمَت أمكنَ الانتِقالَ الىٰ المَوجودِ مما هو من جِنسِه لا إلىٰ القيمةِ، وهذا واضِحٌ.

(1) «أحكام القرآن» (2/ 520) وما بعدَها.





وقالَ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتحِ»: لـو كانَـت القيمـةُ مَقصـودةً لَاختلَفـت حَسَبَ الزَّمانِ والمَكانِ، ولكنَّه تَقديرٌ شَرعيٌّ[1].

الدَّليلُ الخامِسُ:

ما قالَه الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في بَابِ العَرضِ في الزَّكاةِ:

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصدَّقنَ ولَو من حُليِّكنَّ**»[2] قالَ البُخاريُّ: فلـم يَستَثنِ صَـدقةَ الفَـرضِ مـن غيرِهـا، فجعَلَـتِ المَـرأةُ تُلقِـي خُرصَـها وسِخابَها، ولـم يَخُصَّ الذَّهبَ والفضَّةَ من العُروضِ[3].

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَوضعُ الاستِدلالِ منه للعَرضِ قَولُـه وسِخابَها؛ لأنَّه قِلادةٌ تُتَّخذُ من مِسكٍ وقَرنفُلٍ ونحوِهما تُجعَلُ في العُنقِ، والبُخاريُّ فيما عُرفَ بالاستِقراءِ من طَريقَتِه يَتمسَّكُ بالمُطلَقاتِ تمسُّـكَ غيرِه بالعُموماتِ[4].

وقالَ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُطابَقتُه للتَّرجمةِ في قَولِه: «خُرصَـها وسِخابَها»؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَهنَّ بالصَّدقةِ ولـم يُعيِّنِ الفَرضَ من غَيـرِه، ثم إلقاؤُهنَّ الخُرصَ والسِّخابَ وعَـدمُ رَدِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهـا منهُنَّ دَليـلٌ علىٰ أخذِ العُروضِ في الزَّكاةِ.

---

(1) «تتمة أضواء البيان» (8/ 287).

(2) رواه البخـاري هنـا مُعلَّقًا (2/ 525) ووصَـله في (2/ 533) (47) بـاب الزَّكـاة علىٰ الزوج والأيتام ح (1397)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (2/ 694) بابُ فضل النَّفقةِ والصَّدقةِ علىٰ الأقربينَ والزَّوجِ والأولادِ والوالِدينِ ولو كانوا مُشركينَ ح (1000).

(3) «صحيح البخاري» (2/ 525).

(4) «فتح الباري» (3/ 313).

ويُفهَمُ من كَلامِه أنَّه لم يُفرِّقْ بينَ مَصارفِ الزَّكاةِ وبينَ مَصارفِ الصَّدقةِ؛ لأنَّ المَقصودَ منها القُربةُ، والمَصروفُ إليه الفَقيرُ والمُحتاجُ.

وقالَ الإسماعيليُّ: هذا حَثٌّ علىٰ الصَّدقةِ ولو مِن أنفَسِ مالٍ، وليسَ في ذلك فَرضٌ، فلو كانَ من الفَرضِ لَقالَ: أدِّينَ صَدقةَ أموالِكنَّ.

قُلتُ: مَعنىٰ: تَصدَّقْنَ: أدِّينَ صَدقاتِكنَّ، وهُنَّ أُمِرنَ بالصَّدقةِ، وهو يَتناوَلُ الفَرضَ والنَّفلَ، ولكنَّ هذا اللَّفظَ إذا أُطلِق يَكونُ المُرادُ منه الكَمالَ، وذلك لا يَكونُ إلَّا في الفَرضِ، ثم هذا التَّعليقُ قِطعةٌ من حَديثٍ لِابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرَجَه البُخاريُّ مَوصولًا، وقد تَقدَّمَ في العِيدَينِ في: بابِ العِلمِ الذي في المُصلَّىٰ. قَولُه: «**ولَو مِن حُليِّكنَّ**»، أي: ولو كانَت صَدقتُكنَّ من حُليِّكنَّ، بضَمِّ الحاءِ وكَسرِ اللَّامِ وتَشديدِ الياءِ آخِرِ الحُروفِ: جَمعُ حَلْيٍ بفَتحِ الحاءِ وسُكونِ اللَّامِ، وهذا للمُبالَغةِ.

قَولُه: (فلَم يَستثنِ صَدقةَ الفَرضِ من غيرِها) من كَلامِ البُخاريِّ. قَولُه: (خُرصَها)، بضَمِّ الخاءِ المُعجَمةِ وسُكونِ الراءِ وفي آخِرِه صادٌ مُهمَلةٌ: وهو الحَلقةُ التي تُعلَّقُ في الأُذنِ، وقالَ الكَرمانِيُّ: بكَسرِ الخاءِ أيضًا. قَولُه: (وسِخابَها)، بكَسرِ السِّينِ المُهمَلةِ وهي القِلادةُ. قَولُه: (ولم يَخصَّ) إلىٰ آخِرِه من كَلامِ البُخاريِّ، ذكَرَه لكَيفيَّةِ استِدلالِه علىٰ أداءِ العَرضِ في الزَّكاةِ[1].

(1) «عمدة القاري» (9/ 5، 6).

ونُوقِشَ هذا الدَّليلُ:

قالَ القَسطلاَّنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكنَّ قولَه: «ولَو مِن حُليِّكنَّ» يَدلُّ علىٰ أنَّها لم تَكنْ صَدقةً مَحدودةً علىٰ حَدِّ الزَّكاةِ، فلا حُجةَ فيه، والصَّدقةُ إذا أُطلقَت حُملَت علىٰ التَّطوُّعِ عُرفًا[1].

والجَوابُ عليه ما قالَه العَينيُّ من قَبلُ.

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا مِن وَجهِه فقالَ لمَّا أمرَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّساءَ بالصَّدقةِ في ذلك اليَومِ، وأمْرُه علىٰ الوُجوبِ صارَتْ صَدقةً واجِبةً، ففيه نَظرٌ؛ لأنَّه لو كانَ للإيجابِ هنا لَكانَ مُقدَّرًا وكانَت المُجازَفةُ فيه، وقَبولُ ما تَيسَّرَ غيرُ جائزٍ[2].

الدَّليلُ السادِسُ:

عُمومُ قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التَّوبَة: 103]، فهو تَنصيصٌ علىٰ أنَّ المَأخوذَ مالٌ، والقيمةَ مالٌ، فأشبَهَت المَنصوصَ عليه.

قالوا: وأمَّا بَيانُ رَسولِ اللهِ لِما ذُكرَ من قَولِه: «**في كلِّ أَربَعينَ شاةً شاةٌ**»[3]، **فقد قالَ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** فهو للتَّيسيرِ علىٰ أَربابِ

---

(1) «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري».

(2) «فتح الباري» (3/ 313).

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ:** أخرجه أبو داود في «سننه» (2/ 98) كتاب الزَّكاة (5) باب في زَكاة الماشية ح (1568)، وأخرجه الترمذي في «سننه» (3/ 17) كتاب الزَّكاة (4) باب ما جاءَ في زَكاة الإبل والغنم ح (621).

المَواشي، لا لتَقييدِ الواجِبِ به، فإنَّ أربابَ المَواشي تَعزُّ فيهم النُّقودُ والأداءُ مما عندَهم أيسَرُ عليهم.

ألَا تَرىٰ أنَّه قالَ: «**في خَمسٍ من الإبلِ شاةٌ**»، وكَلِمة «في» حَقيقةٌ للظَّرفِ، وعَينُ الشاةِ لا تُوجَدُ في الإبلِ، فعَرَفنا أنَّ المُرادَ قَدرُها من المالِ «**رَأىٰ في إبلِ الصَّدقةِ ناقَةً كَوماءَ فغضِبَ علىٰ المُصدقِ وقالَ: ألَم أنهَكُم عن أَخذِ كَرائمِ أموالِ الناسِ؟ فقالَ: أخَذْتُها ببَعيرَينِ من إبلِ الصَّدقةِ**»، وفي رِوايَةٍ: «**ارْتجَعتُها، فسكَتَ رَسولُ اللهِ** صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»(1) وأخْذُ البَعيرِ ببَعيرَينِ إنَّما يَكونُ باعتِبارِ القيمةِ.

وقالَ مُعاذٌ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في خُطبتِه باليَمنِ: «ائتُوني بخَميسٍ آخُذْ منكم مَكانَ الصَّدقةِ، أو قالَ: مَكانَ الذُّرةِ والشَّعيرِ»، وذلك لا يَكونُ إلا باعتِبارِ القيمةِ.

(1) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (4/ 349) ح (19089)، وابن زانجويه في «كتاب الأموال» (3/ 316)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (3/ 93) ح (1453)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (4/ 306)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (3/ 113) بإسنادٍ ضعيفٍ، قال البُخاريُّ في «التاريخ الأوسط» (1/ 168) رقم (774): لم يَصحَّ حَديثُ الصَّدقةِ.
ولفظُ الإمام أحمدَ هو: عن أبي عبدِ اللهِ الصُّنابحيِّ قال: «رَأىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في إبلِ الصَّدقةِ ناقةً مُسنَّةً فغضِبَ وقالَ: ما هذه؟ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي ارتَجعْتُها ببَعيرَينِ من حاشِيَةِ الصَّدقةِ فسكَتَ».
وفي روايةٍ لأبي يَعلَىٰ أنَّ رَسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أبصَرَ ناقَةً حَسنةً في إبلِ الصَّدقةِ فقالَ: «قاتَلَ اللهُ صاحِبَ هذه النَّاقةِ». قالَ: يا رَسولَ الله إنِّي ارتَجعْتُها ببَعيرَينِ مِن حَواشِي الإبلِ. فقالَ: «فنعَم إذًا».



والمَعنىٰ فيه أنَّه ملَّك الفقيرَ مالًا مُتقوَّمًا بنيَّةِ الزَّكاةِ، فيَجوزُ كما لو أدَّىٰ بَعيرًا عن خَمسٍ من الإبلِ، وهذا؛ لأنَّ المَقصودَ إغناءُ الفقيرِ كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَغْنوهُم عن المَسألَةِ في مثلِ هذا اليَوم**»[1]، والإغناءُ يَحصلُ بأداءِ القيمةِ كما يَحصلُ بأداءِ الشاةِ، ورُبَّما يَكونُ سَدُّ الخَلةِ بأداءِ القيمةِ أظهَرَ، ولا نَقولُ بأنَّ الواجِبَ حَقُّ الفَقيرِ، ولكنَّ الواجِبَ حَقُّ اللهِ تعالَىٰ خالِصًا ولكنَّه مَصروفٌ إلىٰ الفَقيرِ ليَكونَ كِفايةً له من اللهِ تعالَىٰ عمَّا وعَدَ له من الرِّزقِ، فكانَ المُعتبَرُ في حَقِّ الفَقيرِ أنَّه مَحلٌّ صالِحٌ لكِفايتِه له، فكانَ هذا نَظيرَ الجِزيةِ؛ فإنَّها وجَبَت لِكفايةِ المُقاتِلةِ، فكانَ المُعتبَرُ في حَقِّهم أنَّه مَحلٌّ صالِحٌ لكِفايتِهم حتىٰ تَتأدَّىٰ بالقيمةِ بخِلافِ الهَدايا والضَّحايا، فإنَّ المُستحَقَّ فيها إراقةُ الدَّمِ حتىٰ لو هلَكَ بعدَ الذَّبحِ قبلَ التَّصدُّقِ به لم يَلزمْه شَيءٌ، وإراقةُ الدَّمِ ليسَ بمُتقوَّمٍ ولا مَعقولِ المَعنىٰ، والسُّجودُ علىٰ الخَدِّ والذَّقنِ ليسَ بقُربةٍ أصلًا حتىٰ إنَّه لا يُتنفَّلُ به ولا يُصارُ إليه عندَ العَجزِ، وما ليسَ بقُربةٍ لا يُقامُ مَقامَ القُربةِ، فأمَّا التَّصدُّقُ بالقيمةِ فقُربةٌ، وفيه سَدُّ خَلةِ الفَقيرِ فيَحصُلُ به ما هو مَقصودٌ[2].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: تَقدَّم.

(2) «المبسوط» (2/ 156، 157) وقد قال قبلَ هذا الكَلام: إنَّ أداءَ القيمةِ مَكانَ المَنصوصِ عليه في الزَّكاةِ والصَّدقاتِ والعُشورِ والكَفَّاراتِ جائزٌ عندَنا خِلافًا لِلشافِعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فظَنَّ بَعضُ أصحابِنا أنَّ القيمةَ بَدلٌ عن الواجِبِ حتىٰ لَقَّبوا هذه المَسألةَ بالأبدالِ، وليس كذلك، فإنَّ المَصيرَ إلىٰ البَدلِ لا يَجوزُ إلا عندَ عَدمِ الأصلِ، وإنَّ أداءَ القيمةِ مع قيامِ عَينِ المَنصوصِ عليه في مِلكِه جائزٌ عندَنا (حُجَّتُه) في ذلك قَولُه: في أربَعينَ شاةً شاةٌ، وهذا بيانٌ لما هو مُجمَلٌ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ؛ لأنَّ الإيتاءَ مَنصوصٌ =

وقد نُوقِش هذا الاستدلالُ بأنَّ السُّنةَ تُبيِّنُ القُرآنَ، وقد نَصَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أجناسٍ بعَينِها بقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كلِّ أربَعين شاةً شاةٌ**»[1]، وهذا بَيانٌ لما هو مُجمَلٌ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ؛ لأنَّ الإِيتاءَ مَنصوصٌ عليه، والمُؤتَىٰ غيرُ مَذكورٍ فالتحَقَ بَيانُه بمُجملِ الكِتابِ فصارَ كأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: «وآتُوا الزَّكاةَ من كلِّ أربَعينَ شاةً شاةً» فتكونُ الشاةُ حَقًّا للفَقيرِ بهذا النَّصِّ، فلا يَجوزُ الاشتِغالُ بالتَّعليلِ لإبطالِ حَقِّه من العَينِ، والمَعنىٰ فيه أنَّ هذا حَقٌّ ماليٌّ مُقدَّرٌ بأَسنانٍ مَعلومةٍ شَرعًا فلا يَتأدَّىٰ بالقيمةِ كالهَدايا والضَّحايا، أو يُقالُ: قُربةٌ تَعلَّقَت بمَحلِّ عَينٍ فلا يَتأدَّىٰ بغيرِه كالسُّجودِ لمَّا تَعلَّقَ بالجَبهةِ والأنفِ لم يَتأدَّ بالخَدِّ والذَّقنِ، فالقَولُ عندَئذٍ بجَوازِ القيمةِ مُخالَفةٌ للنَّصِّ، وخُروجٌ عن مَعنىٰ التَّعبُّدِ[2].

= عليه، والمُؤتَىٰ غيرُ مَذكورٍ، فالتحَق بَيانُه بمُجمَلِ الكِتابِ، فصارَ كأنَّ اللهَ تَعالىٰ قال: وآتُوا الزَّكاةَ من كلِّ أربَعين شاةً شاةً، فتكونُ الشاةُ حَقًّا لِلفَقيرِ بهذا النَّصِّ، فلا يَجوزُ الاشتِغالُ بالتَّعليلِ لإبطالِ حَقِّه من العَينِ، والمَعنىٰ فيه أنَّ هذا حَقٌّ ماليٌّ مُقدَّرٌ بأسنانٍ مَعلومةٍ شَرعًا فلا يَتأدَّىٰ بالقيمةِ كالهَدايا والضَّحايا، أو يُقالُ: قُربةٌ تَعلَّقت بمَحلِّ عَينٍ فلا يَتأدَّىٰ بغَيرِه كالسُّجودِ لَمَّا تَعلَّق بالجَبهةِ والأنفِ لم يَتأدَّ بالخَدِّ والذَّقنِ، وجَوازُ أداءِ البَعيرِ عن خَمسٍ من الإبِلِ عندي باعتبارِ النَّصِّ لا باعتبارِ القيمةِ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خُذ من الإبِلِ الإبِلَ»، إلا أنَّه عندَ قِلَّةِ الإبِلِ أوجَبَ من خِلافِ الجِنسِ لِلتَّيسيرِ علىٰ أربابِ الأموالِ، فإذا سَمَحت نَفسُه بأداءِ البَعيرِ فقد تَرَك هذا التَّيسيرَ فجازَ باعتبارِ النَّصِّ لا باعتبارِ القيمةِ. اهـ. ثم قال: ولنا قَولُه تَعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: 103] ثم ذكَر ما ذكَرتُه عنه أعلىٰ الصَّفحةِ، **وانظُر**: «شَرح فَتحِ القَديرِ» لابنِ الهُمامِ (2/ 193).

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: تقدَّم.

(2) **انظر**: «المبسوط» المَصدر السَّابِق. وقد أجاب الإمامُ السرخسيُّ عن كلِّ هذا بما تقدَّم.



وقالَ إمامُ الحرَمَينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأساليب»: المُعتمَدُ في الدَّليلِ لِأَصحابِنا أنَّ الزَّكاةَ قُربةٌ للهِ تَعالىٰ، وكلُّ ما كانَ كذلك فسَبيلُه أنْ يُتَّبعَ فيه أمرُ اللهِ تَعالىٰ[1].

ولكنْ قد يُقالُ: إنَّ هذا سَببُ الخِلافِ في المَسألةِ هل هي قُربةٌ أو حَقٌّ واجِبٌ لِلمَساكينِ، ولذلك قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَببُ اختِلافِهم: هل الزَّكاةُ عِبادةٌ أو حَقٌّ واجِبٌ لِلمَساكينِ؟

فمَن قالَ: هي عِبادةٌ قالَ: إنْ أخرَج من غيرِ تلك الأعيانِ لم يَجُزْ؛ لأنَّه إذا أتىٰ بالعِبادةِ علىٰ غيرِ الجِهةِ المَأمورِ بها فهي فاسِدةٌ، ومَن قالَ: هي حَقٌّ لِلمَساكينِ فلا فَرقَ بينَ القيمةِ والعَينِ عندَه.

وقد قالَ الشافِعيةُ لنا أنْ نَقولَ: وإنْ سلَّمنا أنَّها حَقٌّ لِلمَساكينِ فالشارِعُ إنَّما علَّق الحَقَّ بالعَينِ قَصدًا منه لِتَشريكِ الفُقراءِ مع الأغنياءِ في أعيانِ الأَموالِ.

والحَنفيةُ تَقولُ: إنَّما خُصَّتْ بالذِّكرِ أعيانُ الأَموالِ تَسهيلًا علىٰ أربابِ الأَموالِ؛ لأنَّ كلَّ ذي مالٍ إنَّما يَسهُلُ عليه الإخراجُ من نَوعِ المالِ الذي بينَ يدَيه، ولذلك جاءَ في بعضِ الأثَرِ أنَّه جعَلَ في الدِّيةِ علىٰ أهلِ الحُللِ حُللًا علىٰ ما يَأتي في كِتابِ الحُدودِ[2].

(1) نقَله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في «المجموع» (5/ 385).
(2) «بداية المجتهد» (1/ 196).

الدَّليلُ السابعُ:

قالوا: إنَّ زَكاةَ الفِطرِ مِثلُ الجِزيةِ يُؤخَذُ فيها قَدرُ الواجِبِ كما تُؤخذُ عَينُه[1].

وقد نُوقِشَ هذا الدَّليلُ بأنَّه لا دَليلَ فيه؛ إذْ زَكاةُ الفِطرِ فيها جانِبُ تَعبُّدٍ، وفيها ارتِباطٌ برُكنٍ في الإسلامِ.

وأمَّا الجِزيةُ فهي عُقوبةٌ علىٰ أهلِ الذِّمةِ عن يَدٍ وهُم صاغِرونَ، فأيُّما أُخِذ منهم فهو وافٍ بالغَرضِ[2].

الدَّليلُ الثامِنُ:

قالوا: ولأنَّه لمَّا جازَ العُدولُ عن العَينِ إلىٰ الجِنسِ بالإجماعِ، بأنْ يُخرِجَ زَكاةَ غَنمِه شاةً من غيرِ غَنمِه، أو أنْ يُخرِجَ عُشرَ أرضِه حَبًّا من غيرِ زَرعِه جازَ العُدولُ من جِنسٍ إلىٰ جِنسٍ. ألَا تَرىٰ أنَّه في حُقوقِ الآدَميِّينَ لمَّا لم يَجزِ العُدولُ من العَينِ إلىٰ الجِنسِ لم يَجزِ العُدولُ من جِنسٍ إلىٰ جِنسٍ.

وأجابَ المانِعونَ عن هذا: بأنَّ هذا قِياسُ العَكسِ، علىٰ أنَّ الواجِبَ عليه أنْ يُزكِّيَ من جِنسِ مالِه لا مِن عَينِ مالِه فلم يَكنْ في ذلك عادِلًا عما وجَبَ عليه إلىٰ غيرِه وهو القيمةُ[3].

---

(1) «شرح فتح القدير» (2/ 193).

(2) «تتمة أضواء البيان» (8/ 288)، و«الفواكه العذاب» (8/ 412).

(3) «الحاوي الكبير» (3/ 179، 181)، و«المجموع» (5/ 385، 386).



وقالَ المانِعونَ أيضًا: بأنَّ القاعِدةَ أنَّه «لا يُنتقَلُ إلىٰ البَدلِ إلا عندَ فقدِ المُبدَلِ منه»، فما ذكَرَه المُجوِّزونَ مَشروطٌ بافتِقادِ العَينِ، والعُدولِ من جِنسٍ إلىٰ جِنسٍ مَشروطٍ بافتِقادِ الجِنسِ الأولِ.

قالَ صاحِبُ «حَدائِقِ الأزهارِ»: «وتَجِبُ في العَينِ ثم الجِنسِ ثم القيمةِ حالَ الصَّرفِ».

قالَ الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقولُ: هذا صَوابٌ لِما قَدَّمنا من الأدِلَّةِ الدالةِ علىٰ وُجوبِ الزَّكاةِ في العَينِ فإذا تلِفَتِ العَينُ فالعُدولُ إلىٰ الجِنسِ هو أقرَبُ إلىٰ العَينِ من القيمةِ؛ لأنَّ جِنسَ الشَّيءِ يُوافِقُه في أغلَبِ الأوصافِ فإذا لم يُوجَدِ الجِنسُ أجزَأتِ القيمةُ؛ لأنَّ لذلك غايةَ ما يُمكنُ من التَّخلُّصِ عن واجِبِ الزَّكاةِ[1].

لكنْ قد رَدَّ الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنَّ هذا ليسَ ببَدلٍ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظَنَّ بعضُ أصحابِنا أنَّ القيمةَ بَدلٌ عن الواجِبِ حتىٰ لَقَّبوا هذه المَسألةَ بالأبدالِ، وليسَ كذلك، فإنَّ المَصيرَ إلىٰ البَدلِ لا يَجوزُ إلا عندَ عَدمِ الأصلِ، وأداءُ القيمةِ مع قيامِ عَينِ المَنصوصِ عليه في مِلكِه جائِزٌ عندَنا[2].

وقد استَدلُّوا أيضًا بما رَواه ابنُ أبي شَيبةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُصنَّفِه في بابِ: في إعطاءِ الدَّراهِمِ في زَكاةِ الفِطرِ:

---

(1) «السيل الجرار» (2/ 45).

(2) «المبسوط» (2/ 156).

قال: حدَّثَنا أبو أُسَامَةَ عَن ابنِ عَونٍ قالَ: «**سَمِعتُ كِتابَ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ يُقرأُ إلىٰ عَديٍّ بالبَصرَةِ** -وعَديٌّ الوَالِي-: **يُؤخَذُ من أَهلِ الدِّيوانِ من أُعطِيَّاتِهم عن كلِّ إنسانٍ نِصفُ دِرهمٍ**».

وقالَ: حدَّثَنا وَكيعٌ عن قُرَّةَ قالَ: «**جاءَنا كِتابُ عُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ في صَدقةِ الفِطرِ نِصفُ صاعٍ عن كلِّ إنسانٍ أو قيمتُه نِصفُ دِرهمٍ**».

وقالَ: حدَّثَنا وَكيعٌ عن سُفْيانَ عن هِشامٍ عَن الحَسنِ قالَ: «**لا بَأسَ أنْ تُعطَىٰ الدَّراهمُ في صَدقةِ الفِطرِ**».

وقالَ: حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن زُهَيرٍ قالَ: سمِعتُ أَبا إِسحاقَ يَقولُ: «**أَدركتُهم وهم يُعطُونَ في صَدقةِ رَمضانَ الدَّراهمَ بقيمةِ الطَّعامِ**»[1].

وَجهُ الاستِدلالِ:

هذا عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ في عَصرِ التابِعينَ يُرسِلُ إلىٰ عامِلِه، وعُلماءُ التابِعينَ مُتوافِرونَ، ولا يَخفىٰ عليهم فِعلُ إمامِ المُسلمينَ. وهذا أبو إِسحاقَ السَّبيعيُّ -وهو من الطَّبقةِ الوُسطىٰ من التابِعينَ أدرَكَ عليًّا وبعضَ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- يُثبِتُ أنَّ ذلك كانَ مَعمولًا به في عَصرِهم، فقولُه: أَدركتُهم، يَعني به الصَّحابةَ. وهذا هو الحَسنُ البَصريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ يَقولُ بذلك أيضًا.

ثانيًا: ذِكرُ أَقوالِ أَصحابِ القَولِ الثاني وأدِلَّتِهم وهُم الجُمهورُ القائِلونَ بعَدمِ جَوازِ إِعطاءِ القيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ:

قالَ الإمامُ الخِرَقيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «ومَن أَعطىٰ القيمةَ لم تُجزِئه».

---

(1) روىٰ هذه الآثارَ ابنُ أبي شَيبةَ في «مصنفه» (2/ 398).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أبو داودَ: قيلَ لِأحمدَ وأنا أسمَعُ: «أُعطي دَراهمَ؟» -يَعني في صَدقةِ الفِطرِ- قالَ: «أَخافُ ألَّا يُجزِئَه خِلافُ سُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقالَ أبو طالِبٍ: قالَ لي أحمدُ: «لا يُعطي قيمَتَه»، قيلَ له: «قَومٌ يَقولونَ: عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ كانَ يَأخذُ بالقيمةِ»، قالَ: «يَدَعونَ قَولَ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَقولونَ: قالَ فُلانٌ؟».

قالَ ابنُ عمرَ: فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: 59]، وقالَ: «قَومٌ يَردُّونَ السُّننَ: قالَ فُلانٌ، قالَ فُلانٌ».

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظاهِرُ مَذهبِه أنَّه لا يُجزِئُه إِخراجُ القيمةِ في شَيءٍ من الزَّكواتِ، وبه قالَ مالِكٌ والشافِعيُّ[1].

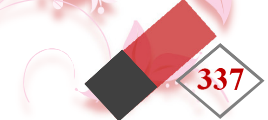
وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: ولا يَجوزُ إِخراجُ القيمةِ، هذا المَذهبُ مُطلَقًا، أَعني: سَواءٌ كانَ ثَمَّ حاجةٌ أو لا، لِمَصلَحةٍ أو لا، لِفِطرةٍ وغيرِها، وعنه تُجزِئُ القيمةُ مُطلَقًا، وعنه يُجزِئُ في غيرِ الفِطرةِ.

وعنه تُجزِئُ لِلحاجةِ من تَعذُّرِ الفَرضِ ونَحوِه، نقَلَها جَماعةٌ، منهم القاضي في التَّعليقِ، وصَحَّحها جَماعةٌ، منهم ابنُ تَميمٍ وابنُ حِمدانَ واختارَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

وقيلَ: ولمَصلَحةٍ أيضًا، واختارَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ أيضًا وذكَرَ بعضُهم رِوايةً: تُجزِئُ لِلحاجةِ.

---

(1) «المغني» (4/ 43).



وقالَ ابنُ البنَّا في «شَرح المُحرَّرِ»: إذا كانَت الزَّكاةُ جُزءًا لا يُمكنُ قِسمَتُه جازَ صَرفُ ثَمنِه إلىٰ الفُقراءِ، قالَ: وكذا كلُّ ما يُحتاجُ إلىٰ بَيعِه، مثلَ أنْ يَكونَ بَعيرًا لا يَقدِرُ علىٰ المَشيِ، وعنه تُجزِئُ القيمةُ، وهي الثَّمنُ لمُشتَري ثَمرَتِه التي لا تَصيرُ تَمرًا أو زَبيبًا عن الساعي قبلَ جُدادِه، والمَذهبُ: لا يَصحُّ شِراؤُه فلا تُجزِئُ القيمةُ علىٰ ما يَأتي[1].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا (أي: مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ) علىٰ أنَّه لا يَجوزُ إخراجُ القيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ. إلا أبا حَنيفةَ فإنَّه قالَ: يَجوزُ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ذكَرْنا أنَّ مَذهبَنا أنَّه لا يَجوزُ إخراجُ القيمةِ في شَيءٍ من الزَّكواتِ، وبه قالَ مالِكٌ وأحمَدُ وداودُ[3].

وقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُجزِئُ إخراجُ بعضِ الصاعِ شَعيرًا وإخراجُ بعضِه تَمرًا، ولا تُجزِئُ قيمةٌ أصلًا؛ لأنَّ كلَّ ذلك غيرُ ما فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقيمةُ في حُقوقِ الناسِ لا تَجوزُ إلا بتَراضٍ منهم، وليسَ للزَّكاةِ مالِكٌ بعَينِه فيَجوزُ رِضاه أو إبراؤُه[4].

جاءَ في كُتبِ المالِكيةِ -كما في حاشيةِ الدُّسوقيِّ وغيرِه- أنَّه قالَ: دَفعُ القيمةِ لا يُجزئُ.

---

(1) «الإنصاف» (3/ 656).

(2) «الإفصاح» (1/ 350، 354).

(3) «المجموع» (5/ 384).

(4) «المحلىٰ» (6/ 137).

قالَ الدُّسوقيُّ: وقد تبِعَ فيه المُصنِّفُ ابنَ الحاجِبِ وابنَ بَشيرٍ. وقد اعترَضَه في «التَّوضيحِ» بأنَّه خِلافُ ما في «المُدوَّنة». ونَصُّه المَشهورُ في إعطاءِ القيمةِ أنَّه مَكروهٌ لا مُحرَّمٌ[1].

قُلتُ: هذا في الزَّكاةِ عُمومًا، أمَّا زَكاةُ الفِطرِ فالمَنصوصُ الذي نقَلَه ابنُ قُدامةَ والنَّوويُّ وابنُ هُبيرةَ وغيرُهم عن الإمامِ مالِكٍ عَدمُ الإجزاءِ.

وقالَ الزَّرقانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَجوزُ إخراجُ قيمَتِها عَينًا ولا عَرضًا[2].

أدِلَّةُ المانِعينَ:

الدَّليلُ الأولُ:

ما رَوىٰ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ...**»[3].

---

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 502)، و«منح الجليل» (2/ 97)، و«بلغة السالك» (1/ 433) **قال في «المُدوَّنة»**: «ولا يُعطي عمَّا لَزِمه من زَكاةِ العَينِ عَرضًا أو طَعامًا، ويُكرهُ لِلرَّجلِ إعطاءُ القيمةِ أنَّه مَكروهٌ لا مُحرَّمٌ». اهـ. فجعَلَه من شِراءِ الصَّدقةِ وأنَّه مَكروهٌ. ومِثلُه لِابنِ عَبدِ السَّلامِ. قال الباجيُّ: ظاهِرُ المُدوَّنةِ، وغَيرِها أنَّه من بابِ شِراءِ الصَّدقةِ والمَشهورُ فيه أنَّه مَكروهٌ لا مُحرَّمٌ، فقَولُ المُصنِّفِ «أو بَقيَّةٌ لم يَجُزْ» خِلافُ ما اعتمَدَه في «التَّوضيحِ» قال أبو عليٍّ المَناويُّ: ظاهِرُ كَلامِهم: أنَّ ما في التَّوضيحِ وابنِ عَبدِ السَّلامِ هو الراجِحُ. ويَدُلُّ له اختيارُ ابنِ رُشدٍ حيث قال: الإجزاءُ أظهَرُ الأقوالِ. وصَوَّبه ابنُ يُونُس أيضًا.

(2) «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (1/ 187).

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ**: تقدَّم.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا عدَلَ عن ذلك فقد ترَكَ المَفروضَ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كلِّ أَربَعينَ شاةً شاةٌ**»، «**وفي مِئتَي دِرهمٍ خمسةُ دَراهمَ**»[1]، وهو وارِدٌ بَيانًا لمُجملِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النِّسَاء: 77]، فتكونُ الشاةُ المَذكورةُ هي الزَّكاةَ المَأمورَ بها والأمرُ يَقتَضي الوُجوبَ.

ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَضَ الصَّدقةَ علىٰ هذا الوَجهِ وأمرَ بها أنْ تُؤدَّىٰ ففي كِتابِ أبي بَكرٍ الذي كتبَه في الصَّدقاتِ أنَّه قالَ: هذه الصَّدقةُ التي فرَضَها رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرَ بها أنْ تُؤدَّىٰ، وكانَ فيه «**فِي خَمسٍ وعِشرينَ مِن الإبلِ بِنتُ مَخاضٍ، فإنْ لَم تَكنْ بِنتُ مَخاضٍ، فابنُ لَبونٍ ذَكرٌ**»[2] وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّه أرادَ عَينَها لتَسميتِه إيَّاها، وقَولُه: «**فإنْ لَم تَكنْ بِنتُ مَخاضٍ، فابنُ لَبونٍ ذَكرٌ**» لو أرادَ الماليَّةَ أو القيمةَ لم يَجزْ؛ لأنَّ خَمسًا وعِشرينَ لا تَخلو من ماليَّةِ بِنتِ مَخاضٍ، وكذلك قَولُه: «**فابنُ لَبونٍ ذَكرٌ**»، فإنَّه لو أرادَ الماليَّةَ لزِمَه ماليَّةُ بِنتِ مَخاضٍ دونَ ماليَّةِ ابنِ لَبونٍ.

وقد رَوىٰ أبو داودَ وابنُ ماجَهْ بإسنادَيْهما عن مُعاذٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَه إلىٰ اليَمنِ فقالَ: «**خُذِ الحَبَّ مِن الحَبِّ، والشَّاةَ مِن الغنَمِ، والبَعيرَ مِن الإبلِ، والبَقرَ مِن البَقرِ**»[3] ولأنَّ الزَّكاةَ وجَبَت لدَفعِ حاجةِ

(1) أخرجه الدارقطني في «سننه» (2/ 95) كتاب الزَّكاة (5) باب ليسُ في الخَضرواتِ صدقةٌ ح (3) وصحَّحه الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرواء الغليل» (3/ 291).

(2) أخرجه أبو داودَ في «سننه» (2/ 96) كتاب الزَّكاة (5) باب زَكاة الماشية ح (1567)، وصحَّحه الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحِ أبي داود» (1399).

(3) أخرجه أبو داود في «سننه» (2/ 109) كتاب الزَّكاة باب صدقة الزرع ح (1599)، =



الفَقيرِ وشُكرًا لِنعمةِ المالِ والحاجاتُ مُتنوِّعةٌ، يَنبَغي أنْ يَتنوَّعَ الواجِبُ لِيَصلَ إلىٰ الفَقيرِ من كلِّ نَوعٍ ما تَندفِعُ به حاجَتُه ويَحصلُ شُكرُ النِّعمةِ بالمُواساةِ من جِنسِ ما أنعَمَ اللهُ عليه به؛ ولأنَّ مُخرِجَ القيمةِ قد عدَلَ عن المَنصوصِ فلم يُجزِئْه كما لو أخرَجَ الرَّديءَ مَكانَ الجَيدِ[1].

وقالَ الإمامُ الآمِديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِن جُملةِ التَّأويلاتِ البَعيدةِ ما يَقولُه أَصحابُ أبي حَنيفةَ في قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كلِّ أَربَعينَ شاةً شاةٌ**» من أنَّ المُرادَ به مِقدارُ قيمةِ الشاةِ، وذلك لأنَّ قَولَه: «**في كلِّ أَربَعينَ شاةً شاةٌ**» قَويُّ الظُّهورِ في وُجوبِ الشاةِ عَينًا حيثُ إنَّه خصَّصَها بالذِّكرِ، ولا بدَّ في ذلك من إضمارِ حُكمٍ، وهو إمَّا النَّدبُ أو الوُجوبُ، وإضمارُ النَّدبِ مُمتنِعٌ لعَدمِ اختِصاصِ الشاةِ الواحِدةِ من النِّصابِ به فلم يَبقَ غيرُ الواجِبِ.

ولا يَخفىٰ أنَّه يَلزَمُ من تَأويلِ ذلك -بالحَملِ علىٰ وُجوبِ مِقدارِ قيمةِ الشاةِ بِناءً علىٰ أنَّ المَقصودَ إنَّما هو دَفعُ حاجاتِ الفُقراءِ وسَدُّ خَلاتِهم- جَوازُ دَفعِ القيمةِ، وفيه رَفعُ الحُكمِ، وهو وُجوبُ الشاةِ بما استُنبِطَ منه من العِلةِ، وهي دَفعُ حاجاتِ الفُقراءِ واستِنباطُ العِلةِ من الحُكمِ إذا كانَت مُوجِبةً لرَفعِه كانَت باطِلةً[2].

=

وأخرجه ابنُ ماجه في «سننه» (1/ 580) كتاب الزَّكاة بابُ ما تَجبُ فيه الزَّكاة في «الأموالِ» ح (1814)، وضعَّفه الشَّيخُ الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيحِ وضَعيفِ أبي داودَ» (1599).

(1) «المغني» (4/ 44).

(2) «الإحكام» (3/ 63) للإمامِ عليِّ بنِ مُحمدٍ الآمديِّ أبي الحَسنِ المُتوفَّىٰ سنة 631هـ

=

قالَ الماوَرديُّ: قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا يُجزِئُه ذهَبٌ عن ورِقٍ، ولا ورِقٌ عن ذَهبٍ؛ لأنَّه غيرُ ما وجَبَ عليه».

قالَ الماوَرديُّ: وهذا كما قالَ: إخراجُ القيَمِ في الزَّكواتِ لا يَجوزُ، وكذا في الكَفاراتِ حتى يُخرَجَ المَنصوصُ عليه بَدلًا أو مُبدَلًا. وقالَ أبو حَنيفةَ: يَجوزُ إخراجُ القيَمِ في الزَّكواتِ والكَفاراتِ، إلا أنْ يَكونَ عِتقًا، فكلُّ مالٍ جازَ أنْ يَكونَ مُتموَّلًا، إلا أنْ يَكونَ سُكنىٰ دارٍ، أو مِن جِنسٍ مَنصوصٍ عليه، كإخراجِ نِصفِ صاعِ تَمرٍ بَدلًا من صاعٍ من زَبيبٍ، واختَلفَ أصحابُه في إخراجِ القيمةِ، هل هي الواجِبُ أو بَدلٌ عن الواجِبِ؟ علىٰ مَذهَبينِ: وقالَ مالِكٌ: يَجوزُ إخراجُ الوَرِقِ عن الذَّهبِ، والذَّهبِ عن الورِقِ لا غيرُ، واستدَلُّوا بما رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ في صَدقةِ الفِطرِ: «**أَغْنوهُم عنِ المَسألَةِ في مثلِ هذا اليَومِ**»، والإغناءُ قد يَكونُ بدَفعِ القيمةِ، كما يَكونُ بدَفعِ الأصلِ، وبما رُويَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**فِي خَمسٍ وعِشرينَ مِن الإبلِ بِنتُ مَخاضٍ، فإنْ لَم تَكنْ بِنتُ مَخاضٍ، فابنُ لَبونٍ ذَكرٌ**»[1]، فنَصَّ علىٰ دَفعِ القيمةِ. وبما رُويَ عن مُعاذٍ أنَّه قالَ لِأهلِ اليَمنِ حينَ بعَثَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والِيًا عليهم: «**ائْتُوني بخَميسٍ أو لَبيسٍ آخُذُه منكم مَكانَ الذُّرةِ والشَّعيرِ فإنَّه أَهوَنُ عليكم، وأَنفَعُ للمُهاجِرينَ**

=

دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت 1404 - الطبعة الأولىٰ - تحقيق د/ سيد الجميلي.

(1) أخرجه أبو داود في «سننه» (2/ 96) كتاب الزَّكاة (5) باب زَكاة الماشية ح (1567)، وصحَّحه الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيحِ أبي داود» (1399).

والأنصارِ بالمَدينةِ»، فأمَرَهم بدَفعِ الثيابِ بَدلًا عن الذُّرةِ والشَّعيرِ، وهو لا يَقولُ ذلك في حياةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا تَوقيفًا، قالوا: ولأنَّه مالٌ مُزكًّى جازَ إخراجُ قيمَتِه كمالِ التِّجارةِ. قالوا: ولأنَّ القيمةَ مالٌ جازَ إخراجُها في الزَّكاةِ كالمَنصوصِ عليه، قالوا: ولأنَّه لمَّا جازَ في الزَّكاةِ العُدولُ عن العَينِ إلى الجِنسِ، وهو أنْ يُخرِجَ زَكاةَ غَنمِه من غيرِها جازَ العُدولُ من جِنسٍ إلى جِنسٍ، ألَا ترى أنَّ في حُقوقِ الآدميِّينَ لمَّا لم يَجزِ العُدولُ من العَينِ إلى الجِنسِ لم يَجزِ العُدولُ من جِنسٍ إلى جِنسٍ.

والدِّلالةُ على صحَّةِ ما ذهَبْنا إليه: رِوايةُ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أمَرَه أنْ يَأخذَ مِن الحَبِّ حَبًّا، ومِن الغَنمِ غَنمًا، ومِن الإبلِ إبلًا، ومِن البَقرِ بَقرًا**»[1] فاقتَضى ظاهِرُ أمْرِه ألَّا يَجوزَ الأخذُ من غيرِه.

ورَوى عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَدقةِ الفِطرِ من رَمضانَ: «**صَاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ وعَبدٍ ذَكرٍ أو أُنثى مِن المُسلِمينَ**»[2] فخيَّرَه بينَ التَّمرِ والشَّعيرِ دونَ غَيرِهما، والمُخالِفُ خيَّرَه بينَهما أو بينَ قيمةِ أحَدِهما، وظاهِرُ الخبَرِ يَمنَعُ منهما.

---

(1) أخرجه أبو داودَ في «سننه» (2/ 109) كتاب الزَّكاةِ باب صَدقةِ الزَّرعِ ح (1599)، وأخرجه ابنُ ماجه في «سننه» (1/ 580) كتاب الزَّكاةِ باب ما تَجبُ فيه الزَّكاةُ في «الأموالِ» ح (1814)، وضعَّفه الشَّيخُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيحِ وضَعيفِ أبي داودَ» (1599).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

ورُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**فإِذَا بلَغَتْ خمسًا وعِشرينَ ففِيها بِنتُ مخاضٍ، فإنْ لَم تكنْ فابنُ لَبونٍ ذكرٌ**»[1] وفيه دَليلانِ:

أحَدُهما: أنَّه أمَر أنْ يَأخذَ ابنَ لَبونٍ علىٰ وَجهِ البَدلِ عندَ عَدمِ بِنتِ مَخاضٍ، وأبو حَنيفةَ يُجيزُ أخْذَه علىٰ وَجهِ القيمةِ مع وُجودِ بِنتِ مَخاضٍ.

والثاني: أنَّه نَصَّ علىٰ شَيئَينِ علىٰ التَّرتيبِ، وأبو حَنيفةَ يُجيزُ ثالِثًا، وهو القيمةُ، ويُسقِطُ التَّرتيبَ.

ورُوي عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**ومَن بلَغَتْ صَدقتُه جَذَعةً وليسَت عندَه جَذَعةٌ وعندَه حِقَّةٌ فإنَّها تُؤخذُ منه ويَجعَلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَ، أو عِشرينَ دِرهمًا**»[2] وفيه دَليلانِ كالذي قبلَه، ثم قدَّرَ البَدلَ من الدَّراهمِ بعِشرينَ دِرهمًا، والقيمةُ غيرُ مُقدَّرةٍ بالشَّرعِ كقيَمِ المُتلَفاتِ، وإنَّما البَدلُ مُقدَّرٌ بالشَّرعِ كالدِّياتِ، وهذا دَليلٌ ثالِثٌ من الخبَرِ، وهو أَقواها؛ ولأنَّه عدَلَ عن المَنصوصِ عليه إلىٰ غيرِه فلم يُجزِئْه كسُكنَىٰ دارِه، وهو أنْ يُسكِنَها الفُقراءَ مُدةً تكونُ أُجرتُها قَدرَ زَكاتِه؛ ولأنَّه إخراجُ قيمةٍ في الزَّكاةِ، فوجَبَ ألَّا يُجزِئَه، كما لو أخرَجَ نِصفَ صاعٍ تَمرًا وسَطًا عن صاعِ تَمرٍ رَديءٍ، أو أخرَجَ شاةً سَمينةً عن شاتَينِ مَهزولتَينِ؛ ولأنَّه حَقٌّ في مالٍ يُخرَجُ علىٰ وَجهِ الطُّهرةِ فلم يَجزْ إخراجُ قيمَتِه كالعِتقِ في الكَفارةِ، فإنْ قيلَ: هو باطِلٌ بجَزاءِ الصَّيدِ يَجوزُ عندَكم إخراجُ قيمَتِه، قيلَ: غَلطٌ؛ لأنَّ القيمةَ

---

(1) أخرجه أبو داود في «سننه» (2/ 96) كتاب الزَّكاة (5) باب زَكاة الماشية ح (1567)، وصحَّحه الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيح أبي داود» (1399).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

ليسَت مُخرَجةً، وإنَّما يَتعذَّرُ بها البَدلُ المُخرَجُ، ألَا تَراه يُقوِّمُ الجَزاءَ دَراهمَ ثم تُصرَفُ الدَّراهمُ في طَعامٍ ولا تُخرَجُ الدَّراهِمُ، ولأنَّ الزَّكاةَ تَشتمِلُ علىٰ مُقدَّرٍ مَأخوذٍ وهو الزَّكاةُ، ومُقدَّرٍ مَتروكٍ وهو النِّصابُ، فلمَّا ثبَتَ أنَّ القَدرَ المَتروكَ لا يَقومُ مَقامَه ما كانَ في مَعناه، وهو أنْ يَكونَ معه أربَعةٌ من الإبِلِ ثَنايا تُساوي خَمسًا من الإبِلِ دونَ الثَّنايا وجَبَ أنْ يَكونَ المِقدارُ المَأخوذُ لا يَقومُ مَقامَه ما كانَ في مَعناه.

وتَحريرُ ذلك قياسًا أنَّه أحَدُ مُقدِّري الزَّكاةِ، فوجَبَ ألَّا يُقيمَ غيرَه مَقامَه، وإنْ كانَ في مَعناه كالنِّصابِ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ تَشتمِلُ علىٰ مالٍ مُزكًّىٰ وقَدرٍ مُؤدًّىٰ، فلمَّا كانَ المالُ المُزكَّىٰ مَخصوصًا في بعضِ الأَموالِ دونَ بَعضٍ وجَبَ أنْ يَكونَ القَدرُ المُؤدَّىٰ مَخصوصًا في بعضِ الأَموالِ دونَ بعضٍ.

وتَحريرُ ذلك قِياسًا أنَّه أحَدُ نَوعَي الزَّكاةِ، فوجَبَ أنْ يَكونَ في مالٍ مَخصوصٍ كالمالِ المُزكَّىٰ، فأمَّا الجَوابُ عن قَولِه: «**أَغْنوهُم عن المَسألَةِ في مثلِ هذا اليَومِ**» فهو مُجمَلٌ؛ لأنَّه لم يَذكُرْ قَدرَ ما يَستغنونَ به ولا جِنسَه، وقد رَواه ابنُ عُمرَ مُفسَّرًا، فكانَ الأخذُ به أَوْلىٰ.

وأمَّا الاحتِجاجُ بقَولِه: «**فإنْ لَم تَكنِ ابنَةُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكرٌ**»، فهو دِلالةٌ عليهم من وَجهَينِ ذكَرْناهما.

وأمَّا احتِجاجُهم بحَديثِ مُعاذٍ فلا دِلالةَ فيه؛ لأنَّه وارِدٌ في الجِزيةِ لا في الزَّكاةِ، ألَا تَرىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَه أنْ يَأخذَ في الزَّكاةِ من الحَبِّ حَبًّا، ثم عقَّبَ ذلك بالجِزيةِ فقالَ: «**خُذْ من كلِّ حالِمٍ دِينارًا، أو عَدلَه**

مِن مَعافِرِ اليَمنِ». فإن قيلَ: فقد قالَ مُعاذٌ: «**آخُذُه منكم مَكانَ الذُّرةِ والشَّعيرِ**» وذلك غيرُ واجِبٍ في الجِزيةِ، قيلَ: يَجوزُ أنْ يَكونَ مُعاذٌ عقَد معهم الجِزيةَ علىٰ أخذِ الشَّعيرِ من زُروعِهم، يُوضِّحُ أنَّ ذلك من الجِزيةِ لا من الزَّكاةِ أنَّ مُعاذًا قالَ: فإنَّه أنفَعُ للمُهاجِرينَ والأَنصارِ بالمَدينةِ، والزَّكاةُ لا يَجوزُ نَقلُها من جِيرانِ المالِ إلىٰ غيرِهم، سيَّما عندَ مُعاذٍ الذي يَقولُ: «**أيُّما رَجلٍ انتَقلَ مِن مِخلافِ عَشيرتِه إلىٰ غيرِ مِخلافِ عَشيرتِه فعُشْرُه وصَدقتُه في مِخلافِ عَشيرتِه**»[1]، فثبَتَ أنَّ ذلك في الجِزيةِ التي يَجوزُ نَقلُها.

وأمَّا قِياسُهم علىٰ مالِ التِّجارةِ فغيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَجبُ في قيمةِ المَفروضِ، وتُخرَجُ زَكاةُ القيمةِ إلا أنَّها تَجبُ في الفَرضِ وتُخرَجُ قيمةُ الفَرضِ، وأما قِياسُهم علىٰ المَنصوصِ عليه فباطِلٌ بإخراجِ نِصفِ صاعٍ عن صاعٍ، وشاةٍ عن شاتَينِ، ثم المَعنىٰ في الأصلِ أنَّه مَنصوصٌ عليه، فلذلك جازَ إخراجُه، وليسَت القيمةُ مَنصوصًا عليها، فلذلك لم يَجزْ إخراجُها، وأمَّا قولُهم: لمَّا جازَ العُدولُ من العَينِ إلىٰ الجِنسِ جازَ العُدولُ من جِنسٍ إلىٰ جِنسٍ، فهذا قِياسُ العَكسِ، علىٰ أنَّ الواجِبَ عليه أنْ يُزكِّي من جِنسِ مالِه لا من عَينِ مالِه فلم يَكنْ في ذلك عادِلًا عمَّا وجَبَ عليه إلىٰ غيرِه[2].

---

(1) أخرجه البَيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (7/ 9) كتاب الزَّكاةِ (9) بابُ من قال لا يُخرجُ صَدقةَ قَومٍ منهم من بَلدِهم وفي بَلدِهم من يَستحِقُّها، وقال الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» (385): هذا مُنقطعٌ بينَ طاوسٍ ومُعاذٍ؛ فإنَّه لم يَسمَعْ منه.

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 179، 181).

وقالَ في مَوضعٍ آخَرَ:

قالَ الشافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا تُقوَّمُ الزَّكاةُ، ولو قُوِّمت كانَ لو أدَّىٰ ثمَنَ صاعِ زَبيبٍ ضَروعٍ أدَّىٰ ثَمنَ آصُعِ حِنطةٍ».

قالَ الماوَرديُّ: قد ذكَرْنا أنَّ دَفعَ القيَمِ في الزَّكَواتِ لا يَجوزُ، ولا يَجوزُ إخراجُ القيمةِ في زَكاةِ الفِطرِ، فلو أخرَجَ قيمةَ الصاعِ دَراهمَ أو دَنانيرَ لا يَجوزُ لِما مَضىٰ؛ ولأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ علىٰ قَدرٍ مُتَّفقٍ في أجناسٍ مُختلِفةٍ، فسَوَّىٰ بَينَ قَدرِها مع اختِلافِ أجناسِها وقيَمِها فدَلَّ علىٰ أنَّ الاعتِبارَ بقَدرِ المَنصوصِ عليه دونَ قيمَتِه؛ ولأنَّه لو جازَ اعتِبارُ القيمةِ فيه لَوجَبَ إذا كانَت قيمةُ صاعٍ من زَبيبٍ ضَروعٍ، وهو الزَّبيبُ الكِبارُ أَضعافَ حِنطةٍ فأخرَجَ من الزَّبيبِ نِصفَ صاعٍ قيمَتُه من الحِنطةِ صاعٌ أنْ يُجزِئَه، فلمَّا أجمَعوا علىٰ أنَّه لا يُجزِئُه، وإنْ كانَ بقيمةِ المَنصوصِ عليه دَلَّ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ إخراجُ القيمةِ دونَ المَنصوصِ عليه[1].

الدَّليلُ الثاني:

ما رَواه أبو داودَ عن مُعاذِ بن جَبلٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَه إلىٰ اليَمنِ فقالَ: «**خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ والشَّاةَ من الغَنمِ والبَعيرَ من الإبلِ والبَقَرةَ من البَقرِ**»[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 183).

(2) أخرجه أبو داودَ في «سننه» (2/ 109) كتاب الزَّكاةِ باب صَدقةِ الزَّرعِ ح (1599)، وأخرجه ابنُ ماجه في «سننه» (1/ 580) كتاب الزَّكاةِ باب ما تَجبُ فيه الزَّكاةُ في «الأموالِ» ح (1814)، وضعَّفه الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيحِ وضَعيفِ أبي داودَ» (1599).

قالَ الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد استدَلَّ بهذا الحَديثِ مَن قالَ: تَجبُ الزَّكاةُ من العَينِ ولا يُعدَلُ عنها إلىٰ القيمةِ إلا عندَ عَدمِها وعَدمِ الجنسِ... والحَقُّ أنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ من العَينِ لا يُعدَلُ عنها إلىٰ القيمةِ إلا لِعُذرٍ[1].

قالوا: ولأنَّ الزَّكاةَ فُرِضَت دَفعًا لِحاجةِ الفَقيرِ، وحاجاتُه مُتنوِّعةٌ، فيَنبَغي أنْ يَتنوَّعَ الواجِبُ لِيَتنوَّعَ ما يَصلُ إليه، ووجَبَت شُكرًا لِنعمةِ المالِ، ويَحصلُ ذلك بالمُواساةِ ممَّا أنعَمَ اللهُ به عليه.

ولأنَّ الزَّكاةَ قُربةٌ للهِ تَعالىٰ، وما كانَ كذلك فسَبيلُه الاتِّباعُ، ولو جازَتِ القيمةُ لَبيَّنَها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

إلا أنَّ ابنَ التُّركمانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ في الجَوهَرِ النَّقيِّ بعدَما ساقَ هذا الحَديثَ قالَ: والمَقصودُ من الزَّكاةِ سَدُّ خَلةِ المُحتاجِ والقيمةُ في ذلك تَقومُ مَقامَ تلك الأَجناسِ، فوجَبَ أنْ تَجوزَ عنها، وهذا كما عيَّنَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الأَحجارَ لِلاستِنجاءِ ثم اتَّفقَ الجَميعُ علىٰ جَوازِه بالخِرَقِ والخَشبِ ونَحوِها لحُصولِ الاتِّقاءِ بها كما يَحصلُ بالأَحجارِ، وإنَّما عيَّنَ عليه السَّلامُ تلك الأَجناسَ في الزَّكاةِ تَسهيلًا علىٰ أَربابِ الأَموالِ كما مَرَّ؛ لأنَّ كلَّ ذي مالٍ إنَّما يَسهُلُ عليه الإخراجُ من نَوعِ المالِ الذي عندَه كما جاءَ في بعضِ الآثارِ أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جعَلَ في الدِّيةِ علىٰ أهلِ الحُللِ حُللًا[3].

---

(1) «نيل الأوطار» (4/ 216).

(2) «المغني» (4/ 44)، و«المجموع» (5/ 385).

(3) «الجوهر النقي» (4/ 113).



الدَّليلُ الثالِثُ:

ما قالَه ابنُ العَرَبيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ التَّكليفَ والابتِلاءَ بإخراجِ الزَّكاةِ ليسَ بنَقصِ الأَموالِ فقط -كما فهِمَ أبو حَنيفةَ- فإنَّ هذا ذُهولٌ عنِ التَّوفيةِ لحَقِّ التَّكليفِ في تَعيينِ الناقِصِ وأنَّ ذلك يُوازِي التَّكليفَ في قَدرِ الناقِصِ فإنَّ المالِكَ يُريدُ أنْ يَبقىٰ مِلكُه بحالِه ويُخرِجُ من غيرِه عنه، فإذا مالَتْ نَفسُه إلىٰ ذلك وعُلِّقت به كانَ التَّكليفُ قَطعَ تلك العَلاقةِ التي هي بينَ القَلبِ وبينَ ذلك الجُزءِ من المالِ، فوجَبَ إِخراجُ ذلك الجُزءِ بعَينِه.

الدَّليلُ الرابِعُ:

أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيَّنَ الزَّكاةَ من أَجناسٍ مُختلِفةٍ وقِيَمُها مُختلِفةٌ غالِبًا، فلو كانَت القيمةُ مُعتبَرةً لَكانَ الواجِبُ صاعًا من جِنسٍ، وما يُقابِلُ قيمَتَه من الأَجناسِ الأُخرىٰ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكَرَ أشياءَ قِيَمُها مُختلِفةٌ وأوجَبَ في كلِّ نَوعٍ منها صاعًا، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُعتبَرَ صاعٌ، ولا نظَرَ إلىٰ قيمَتِه[1].

الدَّليلُ الخامِسُ:

وهو أنَّ إِخراجَ القيمةِ مُخالِفٌ لِما كانَ عليه العَمَلُ في زَمانِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حيثُ كانوا يُخرِجونَها صاعًا من طَعامٍ، وذلك لِما رَواه البُخاريُّ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنا نُعطِيها**

(1) «شرح مسلم» (7/ 60).

في زَمانِ النَّبيِّ ﷺ صاعًا من طَعامٍ أو صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ أو صاعًا من زَبيبٍ...»[1].

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «**كُنا نُعطِيها**»، أي: زَكاةَ الفِطرِ، قَولُه: «**في زَمانِ النَّبيِّ ﷺ**» هذا حُكمُه الرَّفعُ لإِضافَتِه إلىٰ زَمنِه ﷺ ففيه إِشعارٌ باطِّلاعِه علىٰ ذلك وتَقريرِه له، ولا سيَّما في هذه الصُّورةِ التي كانَت تُوضَعُ عندَه وتُجمَعُ بأمرِه وهو الآمِرُ بقَبضِها وتَفرقَتِها[2].

وقالَ أبو الوَليدِ الباجيُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «**كُنا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ**» يُلحَقُ عندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ بالمُسنَدِ، وهو مَذهبُ مالِكٍ والشافِعيِّ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ إذا أخبَرَ بفِعلٍ من الشَّرعِ وأضافَ ذلك إلىٰ زَمنِ النَّبيِّ ﷺ فالظاهِرُ أنَّه أضافَهُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ علىٰ أنَّ هذا الحَديثِ رَواه داودُ بنُ قَيسٍ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ فقالَ: «**كُنا نُخرِجُ إذْ كانَ فِينا رَسولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ**» فذكَرَه فصرَّحَ برَفعِه فإذا كانَ الأمرُ المُضافُ مما يَظهَرُ ويَتبيَّنُ ولا يَخفىٰ مِثلُه علىٰ النَّبيِّ ﷺ ولم يُنكِرْه وأقَرَّ عليه فإنَّه حُجةٌ؛ لأنَّه ﷺ لا يُقرُّ علىٰ المُنكرِ، وإِخراجُ زَكاةِ الفِطرِ يَكثُرُ المُخرِجونَ لها والآخِذونَ ويَتكرَّرُ ذلك حتىٰ إنَّه لا يُمكنُ أنْ يَخفىٰ أمرُها عن النَّبيِّ ﷺ وهو بينَ أظهُرِهم، فثبَتَ أنَّ الخبرَ حُجةٌ وأنَّه مُسنَدٌ[3].

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تَقدَّم.

(2) «فتح الباري» (3/ 373)، **وانظرْ:** «عمدة القاري» (9/ 117).

(3) «المنتقىٰ» (2/ 87).



وقالَ الإمامُ حَمدُ بنُ ناصِرِ بنِ عُثمانَ التَّميميُّ الحَنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقَلَه عنه أيضًا فَضيلةُ الشَّيخِ عَطية سالِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ القَولَ بالقيمةِ فيه مُخالِفةٌ للأُصولِ من جِهتَين:

الجِهةُ الأُولى: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا ذكَر تلك الأَصنافَ لم يَذكُرْ معها القيمةَ، ولو كانَت جائِزةً لَذكرَها مع ما ذُكِر، كما ذُكرَ العِوَضُ في زَكاةِ الإبِلِ، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشفَقُ وأرحَمُ بالمِسكينِ من كلِّ إنسانٍ.

الجِهةُ الثانيةُ: وهي القاعِدةُ العامَّةُ، أنَّه لا يَنتقِلُ إلىٰ البَدلِ إلا عندَ فَقدِ المُبدَلِ عنه، وأنَّ الفَرعَ إذا كانَ يَعودُ علىٰ الأصلِ بالبُطلانِ فهو باطِلٌ.

كما ردَّ ابنُ دَقيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ الحَنابِلةِ قَولَهم: «إنَّ الأُشنانَ يُجزِئُ عن التُّرابِ في الوُلوغِ»، أي؛ لأنَّه ليسَ من جِنسِه ويَسقطُ العَملُ به.

وكذلك لو أنَّ كلَّ الناسِ أخَذوا بإِخراجِ القيمةِ لَتعطَّلَ العَملُ بالأَجناسِ المَنصوصةِ، فكأنَّ الفَرعَ الذي هو القيمةُ سيَعودُ علىٰ الأصلِ الذي هو الطَّعامُ بالإبطالِ، فيَبطُلُ.

ومِثلُ ما يَقولُه بعضُ الناسِ اليَومَ في الهَدي بمنًىٰ مِثلًا بمِثلٍ، عِلمًا بأنَّ الأَحنافَ لا يُجيزونَ القيمةَ في الهَديِ؛ لأنَّ الهَديَ فيه جانِبُ تَعبُّدٍ، وهو النُّسكُ.

ويُمكنُ أنْ يُقالَ لهم أيضًا: إنَّ زَكاةَ الفِطرِ فيها جانِبُ تَعبُّدٍ فهي طُهرةٌ للصائِمِ وطُعمةٌ للمَساكينِ، كما أنَّ عَملياتِ شِرائِها ومَكيلِها وتَقديمِها فيها

إِشعارٌ بهذه العِبادةِ، أمَّا تَقديمُها نَقدًا فلا يَكونُ فيها فَرقٌ عن أيِّ صَدقةٍ من الصَّدقاتِ، من حيثُ الإِحساسُ بالواجِبِ والشُّعورُ بالإِطعامِ[1].

الدَّليلُ السادِسُ:

أنَّ الزَّكاةَ قُربةٌ وعِبادةٌ مَفروضةٌ من جِنسٍ مُتعيَّنٍ فلا يُجزِئُ إِخراجُها من غيرِ الجِنسِ المُعيَّنِ، كما لا يُجزِئُ إِخراجُها في غيرِ الوَقتِ المُعيَّنِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالَ إمامُ الحَرمَينِ في الأَساليبِ: المُعتمَدُ في الدَّليلِ لأَصحابِنا أنَّ الزَّكاةَ قُربةٌ للهِ تَعالىٰ، وكلُّ ما كانَ كذلك سَبيلُه أنْ يُتَّبعَ فيه أَمرُ اللهِ تَعالىٰ، ولو قالَ إِنسانٌ لوَكيلِه: "اشترِ ثَوبًا" وعلِمَ الوَكيلُ أنَّ غَرضَه التِّجارةُ ولو وجَدَ سِلعةً هي أنفعُ لمُوكِّلِه لم يَكنْ له مُخالَفتُه وإنْ رآه أنفعَ، فما يَجبُ للهِ تعالَىٰ بأمرِه أَوْلىٰ بالاتِّباعِ[2].

الدَّليلُ السابِعُ:

حَديثُ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّدقةِ، وفيه: «**ومَن بلَغَتْ عندَه صَدقةُ الحِقَّةِ وليسَت عندَه وعندَه بِنتُ لَبونٍ فإنَّها تُقبَلُ منه ويَجعَلُ معَها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عِشرينَ دِرهمًا**»[3].

قالَ المَجدُ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والجُبراناتُ المُقدَّرةُ في حَديثِ أبي بَكرٍ تدلُّ علىٰ أنَّ القيمةَ لا تُشرَعُ، وإلا كانَت تلك الجُبراناتُ عَبثًا.

---

(1) «الفواكه العذاب في الرد علىٰ من لم يحكم السنة والكتاب» (8/ 414)، و«تتمة أضواء البيان» (8/ 288).

(2) «المجموع» (5/ 384، 387).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.



قالَ الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه -أي: المَجدِ-: (والجُبراناتُ) بضَمِّ الجيمِ جَمعُ جُبرانٍ وهو ما يُجبَرُ به الشَّيءُ، وذلك نحوُ قَولِه في حَديثِ أبي بَكرٍ السابِقِ: «**ويَجعَلُ معَها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له، أو عِشرينَ دِرهمًا**»، فإنَّ ذلك ونحوَه يَدلُّ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ واجِبةٌ في العَينِ. ولو كانَت القيمةُ هي الواجِبةَ لَكانَ ذِكرُ ذلك عَبثًا؛ لأنَّها تَختلِفُ باختِلافِ الأزمِنةِ والأمكِنةِ فتَقديرُ الجُبرانِ بمِقدارٍ مَعلومٍ يُناسِبُ تَعلُّقَ الوُجوبِ بالقيمةِ[1].

القَولُ الثالِثُ: أنَّه يَجوزُ عندَ الحاجةِ، **وهو رِوايةٌ عندَ الحَنابِلةِ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.**

قالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: ولا يَجوزُ إخراجُ القيمةِ.

هذا هو المَذهبُ مُطلَقًا، أَعني سَواءٌ كان ثَمَّ حاجةٌ أو لا لمَصلَحةٍ أو لا لِفطرةٍ وغيرِها، وعنه تُجزِئُ القيمةُ مُطلقًا وعنه يُجزِئُ في غيرِ الفِطرةِ.

وعنه تُجزِئُ لِلحاجةِ من تَعذُّرِ الفَرضِ ونَحوِه، نقَلَها جَماعةٌ منهم القاضِي في التَّعليقِ، وصَحَّحها جَماعةٌ منهم ابنُ تَميمٍ وابنُ حِمدانَ، واختارَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

وقيلَ: ولمَصلَحةٍ أيضًا، واختارَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ أيضًا، وذكَرَ بعضُهم رِوايةً تُجزِئُ لِلحاجةِ[2].

أقولُ: وقد شكَّكَ بعضُهم في نِسبةِ هذا القَولِ لابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا داعيَ للتَّشكيكِ في نِسبةِ هذا القَولِ لابنِ تَيميَّةَ، فقد جاءَ في اختياراتِ ابنِ

(1) «نيل الأوطار» (4/ 216).
(2) «الإنصاف» (3/ 656).

تَيميَّةَ لبُرهانِ الدِّينِ بنِ القَيمِ (138) ما نَصُّه: وأنَّه يَجوزُ إِخراجُ القيمةِ في زَكاةِ المالِ وزَكاةِ الفِطرِ.

وقالَ في «اختِيارات البَعليِّ» (153): ويَجوزُ إِخراجُ القيمةِ في الزَّكاةِ للعُدولِ إلىٰ الحاجةِ والمَصلَحةِ.

ومما يُقوِّي ذلك أنَّ ابنَ تَيميَّةَ يَرىٰ جَوازَ إِخراجِ نِصفِ الصاعِ في القَمحِ. وهذا يَدلُّ علىٰ اعتِبارِ القيمةِ عندَه، وهو بهذا يُوافِقُ الأَحنافَ في هذه المَسألةِ بالذاتِ.

وسُئلَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمَّن أخرَجَ القيمةَ في الزَّكاةِ فإنَّه كَثيرًا ما يَكونُ أنفَعَ للفَقيرِ هل هو جائِزٌ أو لا؟

فأجابَ: وأمَّا إِخراجُ القيمةِ في الزَّكاةِ والكَفارةِ ونحوِ ذلك فالمَعروفُ من مَذهبِ مالِكٍ والشافِعيِّ أنَّه لا يَجوزُ، وعندَ أبي حَنيفةَ يَجوزُ، وأحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد منَع القيمةَ في مَواضعَ وجوَّزَها في مَواضعَ، فمِن أَصحابِه مَن أقَرَّ النَّصَّ ومنهم من جعَلَها علىٰ رِوايتَين.

والأظهَرُ في هذا أنَّ إِخراجَ القيمةِ لغيرِ حاجةٍ ولا مَصلَحةٍ راجِحةٍ مَمنوعٌ منه، ولِهذا قدَّرَ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُبرانَ بشاتَينِ أو عِشرينَ دِرهمًا ولَم يَعدِلْ إلىٰ القيمةِ؛ ولأنَّه متىٰ جُوِّزَ إِخراجُ القيمةِ مُطلَقًا فقد يَعدلُ المالِكُ إلىٰ أَنواعٍ رَديئةٍ، وقد يَقعُ في التَّقويمِ ضَررٌ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ مَبناها علىٰ المُواساةِ، وهذا مُعتبَرٌ في قَدرِ المالِ وجِنسِه، وأما إِخراجُ القيمةِ لِلحاجةِ أو المَصلحةِ أو العَدلِ فلا بأسَ به، مثلَ أنْ يَبيعَ ثَمرَ بُستانِه أو زَرعِه بدَراهِمَ،





فهنا إخراجُ عُشرِ الدَّراهمِ يُجزِئُه ولا يُكلَّفُ أنْ يَشتريَ ثَمرًا أو حِنطةً؛ إذْ كانَ قد ساوَىٰ الفُقراءَ بنَفسِه، وقد نَصَّ أحمدُ علىٰ جَوازِ ذلك.

ومِثلَ أنْ يَجبَ عليه شاةٌ في خَمسٍ من الإبلِ وليسَ عندَه مَن يَبيعُه شاةً، فإخراجُ القيمةِ هنا كافٍ ولا يُكلَّفُ السَّفرَ إلىٰ مَدينةٍ أُخرىٰ ليَشتريَ شاةً، ومِثلَ أنْ يَكونَ المُستحِقُّونَ للزَّكاةِ طلَبوا منه إعطاءَ القيمةِ لكَونِها أنفَعَ فيُعطيهم إيَّاها أو يَرىٰ الساعي أنَّ أخْذَها أنفَعُ للفُقراءِ كما نُقلَ عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ أنَّه كانَ يَقولُ لِأهلِ اليَمنِ: «ائتُوني بخَميصٍ أو لَبيسٍ أسهَلُ عليكم وخَيرٌ لمَن في المَدينةِ من المُهاجِرينَ والأنصارِ» وهذا قد قيلَ إنَّه قالَه في الزَّكاةِ، وقيلَ في الجِزيةِ[1].

وقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَوضعٍ آخَرَ: فَصلٌ: ولِلناسِ في إخراجِ القِيَمِ في الزَّكاةِ ثَلاثةُ أَقوالٍ:

أحدُها: أنَّه يُجزئُ بكلِّ حالٍ كما قالَه أبو حَنيفةَ.

والثاني: لا يُجزئُ بحالٍ كما قالَه الشافِعيُّ.

والثالِثُ: أنَّه لا يُجزئُ إلا عندَ الحاجةِ مثلَ من تَجبُ عليه شاةٌ في الإبلِ وليسَت عندَه، ومِثلَ مَن يَبيعُ عِنبَه ورُطبَه قبلَ اليُبسِ، وهذا هو المَنصوصُ عن أحمدَ صَريحًا، فإنَّه منَعَ من إخراجِ القِيَمِ، وجوَّزَه في مَواضعَ لِلحاجةِ، لكنْ مِن أَصحابِه مَن نقَلَ عنه جَوازَه فجعَلوا عنه في إخراجِ القيمةِ رِوايتَينِ، واختَاروا المَنعَ؛ لأنَّه المَشهورُ عنه كقَولِ الشافِعيِّ، وهذا القَولُ أعدَلُ الأَقوالِ كما ذكَرْنا

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 82، 83).

مِثلَه في الصَّلاةِ، فإنَّ الأدلَّةَ المُوجِبةَ للعَينِ نَصًّا وقِياسًا كسائرِ أدلَّةِ الوُجوبِ.

ومَعلومٌ أنَّ مَصلَحةَ وُجوبِ العَينِ قد يُعارِضُها أَحيانًا في القيمةِ من المَصلَحةِ الراجِحةِ وفي العَينِ من المَشقَّةِ المَنفيَّةِ شَرعًا[1].

سُئلَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: عن تاجِرٍ هل يَجوزُ أنْ يُخرِجَ من زَكاتِه الواجِبةِ عليه صِنفًا يَحتاجُ إليه؟

فأجابَ: الحَمدُ للهِ، إذا أَعطاه دَراهِمَ أجزَأَ بلا رَيبٍ.

وأمَّا إذا أَعطاه القيمةَ ففيه نِزاعٌ هل يَجوزُ مُطلقًا أو لا يَجوزُ مُطلقًا أو يَجوزُ في بعضِ الصُّورِ لِلحاجةِ أو المَصلَحةِ الراجِحةِ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه، وهذا القَولُ أعدَلُ الأَقوالِ.

فإنْ كانَ آخِذُ الزَّكاةِ يُريدُ أنْ يَشتريَ بها كِسوةً فاشتَرىٰ رَبُّ المالِ له بها كِسوةً وأَعطاه فقد أحسَنَ إليه، وأمَّا إذا قوَّمَ هو الثِّيابَ التي عندَه وأَعطاها فقد يُقوِّمُها بأكثَرَ من السِّعرِ وقد يَأخذُ الثِّيابَ من لا يَحتاجُ إليها بل يَبيعُها فيُغرَّمَ أُجرةَ المُنادي، ورُبَّما خسِرت فيَكونُ في ذلك ضَررٌ علىٰ الفُقراءِ.

والأَصنافُ التي يَتَّجِرُ فيها يَجوزُ أنْ يُخرِجَ عنها جَميعًا دَراهِمَ بالقيمةِ، فإنْ لم يَكنْ عندَه دَراهِمُ فأَعطىٰ ثَمَنَها بالقيمةِ فالأظهَرُ أنَّه يَجوزُ؛ لأنَّه واسَىٰ الفُقراءَ فأَعطاهم من جِنسِ مالِه[2].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 46).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 79، 80).



فَصْلٌ في
مَصارِفِ زَكاةِ الفِطرِ

تَوزيعُ المُكلَّفِ زَكاةَ الفِطرِ بنَفسِه أو دَفعُها إلى الإمامِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ دَفعِ المُكلَّفِ زَكاةَ الفِطرِ بنَفسِه أو دَفعِها إلىٰ الإمامِ إلا أنَّهم اختلَفوا: أيُّهما أفضَلُ؟ علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: يُستحَبُّ أنْ يُفرِّقَها الإنسانُ بنَفسِه وهو مَذهبُ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ أَصحابُنا علىٰ أنَّ الأفضَلَ أنْ يُفرِّقَ الفِطرةَ بنَفسِه، كما أشارَ إليه الشافِعيُّ بهذا النَّصِّ، وأنَّه لو دفَعَها إلىٰ الإمامِ أو الساعي أو مَن تُجمَعُ عندَه الفِطرةُ لِلناسِ وأذِنَ له في إخراجِها أجزَأَه، ولكنَّ تَفريقَه بنَفسِه أفضَلُ من هذا كلِّه، وممَّن صرَّحَ بهذا الماوَرديُّ والمَحامِليُّ في التَّجريدِ والبَغويُّ والسَّرخسيُّ وسائرُ الأَصحابِ، قالَ

---

(1) «الأم» (2/ 23)، و«الحاوي الكبير» (3/ 185)، و«روضة الطالبين» (2/ 225)، و«المجموع» (6/ 118)، و«المغني» (3/ 418، 420)، و«الروض المربع» (1/ 365)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 446)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 119)، و«الإنصاف» (3/ 185).

الماوَرديُّ: قالَ الشافِعيُّ: تَفريقُها بنَفسِه أحَبُّ إليَّ من أنْ يَطرحَها عندَ مَن تُجمَعُ عندَه[1].

وقالَ الإمامُ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّحيحُ من المَذهبِ أنَّ تَفريقَ الفِطرةِ بنَفسِه أفضَلُ، وعنه دَفعُها إلىٰ الإمامِ العادِلِ أفضَلُ. نقَلَه المَروزِيُّ[2].

واستدَلُّوا علىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ يَدفعَ الإنسانُ زَكاةَ الفِطرِ بنَفسِه بالمَعقولِ وهو مِن وُجوهٍ:

1- أنَّ المُزكِّي إذا قامَ بتَفريقِ زَكاتِه بنَفسِه فإنَّه يَتيقَّنُ وُصولَها لمُستحِقِّها، ولا شَكَّ أنَّ ما يُتيقَّنُ وُصولُه إلىٰ مُستحِقِّه أفضَلُ مما لا يُتيقَّنُ وُصولُه، وهو دَفعُها إلىٰ السُّلطانِ[3].

2- تَفرِقةُ المُزكِّي لِزَكاتِه بنَفسِه مُباشَرةً تَفريجُ كُربةٍ لِمُستحِقِّها وإغناؤُه بها مع إعطائِها للأَوْلىٰ بها من مَحاويجِ أَقارِبه وذَوي رَحِمِه وصِلةٌ لَرحِمِه بها، فكانَ أَوْلىٰ من إعطائِها للسُّلطانِ[4].

3- ممَّا يُعلَمُ من تَتبُّعِ نُصوصِ الشَّريعةِ أنَّ الإِسرارَ بالصَّدقةِ أفضَلُ من إعلانِها غالِبًا، والإسرارُ بالصَّدقةِ لا يَتحقَّقُ علىٰ الوَجهِ الشَّرعيِّ المَطلوبِ إلا إذا فرَّقَ صاحِبُ المالِ زَكاتَه بنَفسِه، وهذا يُؤكِّدُ أنَّ تَفريقَ رَبِّ المالِ زَكاتَه ومُباشَرتَه أفضَلُ.

---

(1) «المجموع» (6/ 118).
(2) «الإنصاف» (3/ 185).
(3) «الحاوي الكبير» (3/ 185)، و«المغني» (3/ 420).
(4) «المغني» (3/ 420).





القَولُ الثاني: يُستحَبُّ دَفعُها إلىٰ الإمامِ **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والإمامِ أحمدَ في رِوايةٍ**[1].

قالَ الإمامُ الخِرشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: ولِلإمامِ العادِلِ -أي: ونُدبَ دَفعُها إلىٰ الإمامِ العَدلِ- وظاهِرُ المُدوَّنةِ الوُجوبُ، ولَعلَّ المُؤلِّفَ حمَلها علىٰ الاستِحبابِ، ولَعلَّ الفَرقَ بينَها وبينَ زَكاةِ الأموالِ -من أنَّه يَجبُ دَفعُها لِلإمامِ العَدلِ- مَشقَّةُ دَفعِ المالِ علىٰ النَّفسِ بخِلافِ الفِطرِ[2].

واستدَلُّوا علىٰ أنَّ المُستحَبَّ أنْ يَدفعَ المُزكِّي زَكاةَ فِطرِه إلىٰ الإمامِ بما يَلي:

عَن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كانَ «**يَبعثُ بزَكاةِ الفِطرِ إلىٰ الذي تُجمَعُ عندَه قبلَ الفِطرِ بيَومَينِ أو ثَلاثةٍ**»[3].

فهذا الأثَرُ يَدلُّ علىٰ أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَبعَثُ بزَكاةِ فِطرِه إلىٰ الذي تُجمَعُ عندَه، وهو الإمامُ أو نائِبُه، فدَلَّ هذا علىٰ أنَّ دَفعَها إلىٰ الإمامِ أفضَلُ ولو كانَ تَفريقُ المُكلَّفِ بزَكاةِ الفِطرِ بنَفسِه أفضَلَ لَما عدَلَ ابنُ عُمرَ وهو مِن أحرَصِ الصَّحابةِ علىٰ اتِّباعِ السُّنةِ كما هو مَعروفٌ عنه.

ولأنَّ الإمامَ أعرَفُ بأهلِ الحاجةِ؛ لأنَّهم يَقصِدونَه.

---

(1) «المنتقىٰ» للباجي (2/ 190)، «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (2/ 189)، و«شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل» (2/ 220)، و«التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (2/ 373)، و«الذخيرة» (3/ 170).

(2) «شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل» (2/ 232)، **وانظر**: «المرونة» (2/ 359).

(3) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 285) باب وقت إرسال زكاة الفطر برقم (629) وسندُه صحيحٌ.

قالَ أبو الوَليدِ الباجيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ أهلَ الحاجةِ والفاقةِ إنَّما يَقصِدونَ الإمامَ ويَطلُبونَ منه لِكَونِ بَيتِ المالِ بيدَيه، فإنْ كانَ من أهلِ العَدلِ، فدفعَ هذه الحُقوقِ إليه أَوْلىٰ ليَضَعها في نَوائبِ المُسلِمينَ، وما يَعتَريه من ضَروراتِهم. لذلك يُستحَبُّ دَفعُها إلىٰ الإمامِ[1].

يُستدَلُّ لِهذا القَولِ بما رَواه البُخاريُّ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: وكَّلَني رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحِفظِ زَكاةِ رَمضانَ، فأتاني آتٍ فجعَلَ يَحثُو مِن الطَّعامِ فأخَذْتُه، وقُلتُ: واللهِ لأَرفعَنَّك إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: إنِّي مُحتاجٌ، وعَليَّ عِيالٌ ولِي حاجَةٌ شَديدَةٌ، قالَ: فخلَّيْتُ عنه، فأَصبَحتُ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أَبا هُريرةَ، ما فعَلَ أَسيرُكَ البارِحةَ**»، قالَ: قلتُ: يَا رَسولَ اللهِ، شَكا حاجَةً شَديدَةً، وعِيالًا، فرَحِمتُه، فخلَّيْتُ سَبيلَهُ، قالَ: «**أَما إنَّه قد كذَبَك، وسيَعودُ**»، فعرَفْتُ أنَّه سيَعودُ؛ لقَولِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّه سيَعودُ، فرصَدْتُه**»، فجاءَ يَحثُو مِن الطَّعامِ، فأخَذْتُه، فقُلتُ: لأَرفعَنَّك إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: دَعنِي فإنِّي مُحتاجٌ وعلَيَّ عِيالٌ، لا أَعودُ، فرحِمتُه، فخلَّيْتُ سَبيلَه، فأَصبَحتُ، فقالَ لِي رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبا هُريرةَ، ما فعَلَ أَسيرُكَ**»، قلتُ: يَا رَسولَ اللهِ، شَكا حَاجَةً شَديدَةً، وعِيالًا، فرحِمْتُه، فخَلَّيْتُ سَبيلَه، قالَ: «**أَما إنَّه قد كذَبَك وسيَعودُ**»، فرصَدْتُه الثَّالثةَ، فجاءَ يَحثُو مِن الطَّعامِ، فأخَذْتُه، فقُلتُ: لأَرفعَنَّك إلىٰ رَسولِ اللهِ، وهذا آخرُ ثَلاثِ مرَّاتٍ،

(1) «المنتقىٰ» للباجي (2/ 190).

أنَّك تزعمُ لا تَعودُ، ثُم تَعودُ، قالَ: دَعنِي أُعلِّمكَ كلِماتٍ يَنفعُك اللهُ بها، قلتُ: ما هو؟ قالَ: إذَا أَويتَ إلىٰ فِراشِك، فَاقرَأْ آيةَ الكُرسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: 255]، حتىٰ تَختِمَ الآيةَ، فإنَّك لَن يَزالَ عليك مِن اللهِ حافِظٌ، ولا يَقربنَّكَ شَيطانٌ حتىٰ تُصبحَ، فخلَّيْتُ سَبيلَه، فأَصبَحْتُ فَقالَ لِي رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا فعَلَ أَسيرُكَ البارِحَةَ**»، قلتُ: يَا رَسولَ اللهِ، زعَمَ أنَّه يُعلِّمُني كلِماتٍ يَنفعُني اللهُ بها، فخَلَّيتُ سَبيلَه، قالَ: «**ما هي؟**»، قلتُ: قالَ لي: إذَا أَويْتَ إلىٰ فِراشِكَ فَاقرَأْ آيةَ الكُرسِيِّ مِن أوَّلِها حتىٰ تَختِمَ الآيةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البَقَرَة: 255]، وقالَ لِي: لَن يَزالَ عليك مِن اللهِ حافِظٌ، ولا يَقرَبُك شَيطانٌ حتىٰ تُصبحَ -وكانُوا أَحرَصَ شَيءٍ علىٰ الخَيرِ-، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَما إنَّه قد صدَقَك وهو كذُوبٌ، تَعلَمُ من تُخاطِبُ منذُ ثَلاثِ لَيالٍ يا أَبا هُريرةَ**»، قالَ: لا، قالَ: «**ذاكَ شَيطانٌ**»[1].

أفادَ هذا الحَديثُ أنَّ زَكاةَ رَمضانَ كانَت تُجمَعُ عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وكَّلَ أَبا هُريرةَ بحِفظِها، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ دَفعَها إلىٰ الإمامِ أَوْلىٰ كما كانَ ذلك في عَهدِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَصارفُ زَكاةِ الفِطرِ:

اختلَفَ العُلماءُ في مَصارفِ زَكاةِ الفِطرِ هل تُصرَفُ للأَصنافِ الثَّمانيةِ الذين يُصرَفُ لهم زَكاةُ المالِ أو هي خاصَّةٌ بالفُقراءِ والمَساكينِ فقط؟ علىٰ قولَينِ:

(1) رواه البخاري (2187).

القـولُ الأولُ: أنَّ مَصرِفَ زَكاةِ الفِطرِ هُم الفُقراءُ والمَساكينُ دونَ غَيرِهم، فلا تُصرَفُ لِعامِلٍ عليها، ولا لمُؤلَّفٍ قَلبُه، ولا في الرِّقابِ، ولا للغارِمِ ولا المُجاهِدِ ولا ابنِ السَّبيلِ يَتوصَّلُ بها إلىٰ بَلدِه، بل لا تُعطَىٰ إلا بوَصفِ الفَقرِ، ومن أُعطِيَ من هؤلاء فإنَّما يُعطَىٰ بوَصفِ الفَقرِ **وهو مَذهبُ المالِكيةِ وجَماعةٍ من الحَنابلةِ منهم شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ وابنُ القَيمِ**[1].

قالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنَّما تُدفَعُ لحُرٍّ مُسلِمٍ فَقيرٍ) غيرِ هاشِميٍّ، فتُدفَعُ لِمالِكِ نِصابٍ لا يَكفيه عامَه، فأَوْلىٰ من لا يَملِكُه لا لِعامِلٍ عليها ومُؤلَّفٍ قَلبُه ولا في الرِّقابِ ولا لِغارِمٍ ومُجاهِدٍ وغَريبٍ يَتوصَّلُ بها لبَلدِه، بل بوَصفِ الفَقرِ[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ دَفعُها إلا لمَن يَستحِقُّ الكَفارةَ وهو مَن يَأخذُ لحاجَتِه، ولا تُصرَفُ في المُؤلَّفةِ والرِّقابِ وغيرِ ذلك، قالَ: وهذا القَولُ أَقوىٰ في الدَّليلِ[3].

وقالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكانَ مِن هَديِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخصيصُ المَساكينِ بهذه الصَّدَقةِ ولم يَكنْ يَقسِمُها علىٰ الأَصنافِ الثَّمانيةِ قَبضةً

---

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 508)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (2/ 190)، و«زاد المعاد» (1/ 315)، و«شرح ومجموع الفتاوىٰ» (25/ 73)، و«الإنصاف» (3/ 186)، و«الفروع» (2/ 412)، و«المبدع» (2/ 398)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 223).

(2) «الشرح الكبير» (1/ 508).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 73)، و«الفروع» (2/ 412)، و«المبدع» (2/ 398)، و«الإنصاف» (3/ 186).

قَبضةً، ولا أمرَ بذلك ولا فعَلَه أحَدٌ من الصَّحابةِ، ولا مَن بعدَهم، بل أحَدُ القولَينِ عندَنا أنَّه لا يَجوزُ إخراجُها إلا على المَساكينِ خاصَّةً[1].

واستدَلُّوا علىٰ أنَّ زَكاةَ الفِطرِ إنَّما تُصرَفُ للفُقراءِ والمَساكينِ دونَ غيرِهم بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

أ- عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ طُهرةً للصَّائمِ مِن اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعمَةً للمَساكينِ، مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ، فهي زَكاةٌ مَقبولَةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ، فهي صَدقَةٌ مِن الصَّدقاتِ»[2].

فهذا الحَديثُ يَدلُّ علىٰ أنَّ صَدقةَ الفِطرِ إنَّما تُصرَفُ للمَساكينِ خاصَّةً دونَ غيرِهم لِما اشتَملَ عليه من لَفظِ: «**وطُعمَةً للمَساكِينِ**» فخَصَّ المَساكينَ بها دونَ غيرِهم.

قالَ الإمامُ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دَليلٌ علىٰ أنَّ الفِطرةَ تُصرَفُ في المَساكينِ دونَ غيرِهم من مَصارفِ الزَّكاةِ[3].

ب- عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمرَ قالَ: فرَضَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطرِ وقالَ: «**أَغْنوهُم فِي هذا اليَومِ**»[4].

(1) «زاد المعاد» (1/ 315).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.
(3) «نيل الأوطار» (4/ 255)، وانظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (5/ 3).
(4) حَدِيثٌ ضعيفٌ: تقدَّم.

وَجهُ الاستِدلالِ من هذا الحَديثِ هو ما اشتَمَلَ عليه من أمرِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإغناءِ الفُقراءِ في هذا اليَومِ من قَولِه: «**أَغْنوهُم فِي هذا اليَومِ**»، أي: الفُقراءَ والمَساكينَ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَصرِفَ زَكاةِ الفِطرِ إنَّما هو للفُقراءِ والمَساكينِ خاصَّةً.

ثانيًا: المَعقولُ:

وهو: أنَّ مِقدارَ الواجِبِ علىٰ المُكلَّفِ في زَكاةِ الفِطرِ صاعٌ من طَعامٍ، فإذا قُلنا: إنَّ مَصرِفَ زَكاةِ الفِطرِ هو مَصرِفُ زَكاةِ المالِ، وُزِّعَ الصاعُ علىٰ ثَمانيةِ أَصنافٍ، أو حتىٰ علىٰ بعضِهم، وأخَذَ كلُّ واحِدٍ منهم حَفنةً من الصاعِ فإنَّه لا يَحصلُ الإغناءُ المُرادُ من مَشروعيَّةِ الزَّكاةِ للفُقراءِ والمَساكينِ في يومِ الفِطرِ، فتَبَيَّنَ من هذا أنَّ زَكاةَ الفِطرِ خاصَّةٌ بالفُقراءِ والمَساكينِ دونَ غيرِهم[1].

القَولُ الثاني: أنَّ مَصرِفَ زَكاةِ الفِطرِ هو مَصرِفُ زَكاةِ المالِ، أي: صَرفُها في الأَصنافِ الثَّمانيةِ، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ في قَولٍ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ والظاهِريَّةِ**[2].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 74).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 79)، و«الاختيار» (1/ 125)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 487)، و«الحاوي الكبير» (3/ 387)، و«المجموع» (6/ 118)، و«روضة الطالبين» (2/ 329)، و«مواهب الجليل» (2/ 376)، و«المغني» (4/ 62)، و«الفروع» (2/ 412)، و«المبدع» (2/ 398)، و«الإنصاف» (3/ 186)، و«الإفصاح» (1/ 359)، و«طرح التثريب» (4/ 62).



قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُقسَّمُ زَكاةُ الفِطرِ علىٰ مَن تُقسَّمُ عليه زَكاةُ المالِ لا يُجزِئُ فيها غيرُ ذلك[1].

وقالَ الخِرقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُعطِي صَدقةَ الفِطرِ لمَن يَجوزُ أنْ يُعطَىٰ صَدقةَ الأَموالِ[2].

واستدَلُّوا علىٰ أنَّ مَصرِفَ زَكاةِ الفِطرِ هو نَفسُه مَصرِفُ زَكاةِ المالِ بالكِتابِ والسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: الكِتابُ:

قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60].

اشتَملَت الآيةُ الكَريمةُ علىٰ ذِكرِ مَن تُصرَفُ لهم الصَّدقاتُ، ولَفظُ الصَّدقاتِ عامٌّ، فيَشمَلُ جَميعَ الصَّدقاتِ، ومنها صَدقةُ الفِطرِ؛ لأنَّها واجِبةٌ فتُدفَعُ إلىٰ مَن تُدفَعُ لهم سائِرُ الصَّدقاتِ الواجِبةِ وهُم الأَصنافُ الثَّمانيةُ المَذكورونَ في الآيةِ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ ذِكرِ الآيةِ: فجعَلَ ما انطَلَقَ اسمُ الصَّدقةِ عليه مُستحِقًّا لمَن اشتَمَلَت الآيةُ عليه، ولأنَّها صَدقةٌ واجِبةٌ وجَبَ ألَّا يَختَصَّ بها صِنفٌ مع وُجودِ غيرِه كزَكواتِ المالِ[3].

---

(1) «الأم» (2/ 69).

(2) «مختصر الخرقي» ص(49).

(3) «الحاوي الكبير» (3/ 387).

ثانيًا: السُّنةُ:

عن زيادِ بنِ الحَرثِ الصُّدائيِّ صاحِبِ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: أتَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فبايَعتُه، فذكَرَ حَديثًا طَويلًا، قالَ: فأتاه رَجلٌ، فقالَ: أعْطِني مِن الصَّدقةِ، فقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالَىٰ لَم يَرضَ بحُكمِ نَبيٍّ ولا غيرِه فِي الصَّدقاتِ، حتىٰ حَكمَ فيها هو، فجزَّأَها ثَمانِيةَ أَجزاءٍ، فإنْ كُنتَ مِن تِلك الأجْزاءِ أَعطَيتُك حقَّك**»[1].

دَلَّ هذا الحَديثُ علىٰ ما دلَّت عليه الآيةُ السابِقةُ من أنَّ الصَّدقةَ تُعطَىٰ للأَصنافِ الثَّمانيةِ؛ لأنَّ لَفظَ «الصَّدقةِ» عامٌّ في الحَديثِ فيَشمَلُ صَدقةَ الفِطرِ كسائِرِ الصَّدقاتِ فدَلَّ ذلك علىٰ صَرفِها في الأَصنافِ الثَّمانيةِ كزَكاةِ المالِ.

ثالثًا: المَعقولُ:

وهو: قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ زَكاةِ الأَموالِ بجامِعِ الوُجوبِ في كلٍّ، وزَكاةُ الأَموالِ مَصرِفُها الأَصنافُ الثَّمانيةُ، فكذلك زَكاةُ الفِطرِ.

هل يُشترَطُ تَعميمُ الأَصنافِ الثَّمانيةِ في الزَّكاةِ أو الاقتِصارُ على صِنفٍ واحِدٍ:

علىٰ القَولِ بأنَّ مَصرِفَ الزَّكاةِ الأَصنافُ الثَّمانيةُ هل يَجبُ تَعميمُ الزَّكاةِ علىٰ الأَصنافِ الثَّمانيةِ أو يَجوزُ الاقتِصارُ علىٰ صِنفٍ واحِدٍ؟ علىٰ قولَينِ:

القَولُ الأولُ: لا يَجبُ تَعميمُ الأَصنافِ الثَّمانيةِ بالزَّكاةِ، بل يَجوزُ الاقتِصارُ علىٰ صِنفٍ واحِدٍ **وهو قَولُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ وبعضِ**

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (1630)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (7522).

الشافِعيةِ، وبه قالَ عُمرُ بنُ الخَطابِ وعلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ، وابنُ عباسٍ وحُذيفةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من الصَّحابةِ، ومِن التابِعينَ قالَ به سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ وإِبراهيمُ النَّخَعيُّ وعُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، وأبو العالِيةِ[(1)].

قالَ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُٱللَّهُ: ولا يُروى عن الصَّحابةِ خِلافُه، فصارَ إجماعًا من السَّلفِ لا يَسعُ أحَدًا خِلافُه لظُهورِه واستِفاضتِه فيهم من غيرِ خِلافٍ ظهَر من أحدٍ مِن نُظرائِهم[(2)].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا بأسَ أنْ يُعطيَ صَدقةَ الفِطرِ عنه وعن عيالِه مِسكينًا واحِدًا[(3)].

وقالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُٱللَّهُ: ونُدبَ إيثارُ المُضطَرِّ -أي: المُحتاجِ- على غيرِه بأنْ يَزدادَ في إعطائِه منها دونَ عُمومِ الأَصنافِ الثَّمانيةِ، فلا يُندَبُ إلا أنْ يَقصِدَ الخُروجَ من خِلافِ الشافِعيِّ[(4)].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 47)، و«عمدة القاري» (8/ 238)، و«الشرح الكبير» (1/ 498)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 487)، و«الاستذكار» (3/ 207)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 522)، و«بداية المجتهد» (1/ 377)، و«تفسير القرطبي» (8/ 168)، و«الذخيرة» (3/ 170)، و«القوانين الفقهية» (1/ 70)، و«الإفصاح» (1/ 359)، و«مواهب الجليل» (2/ 342)، و«المغني» (4/ 63)، و«كشاف القناع» (2/ 287).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 344).

(3) «المدونة الكبرى» (2/ 359).

(4) «الشرح الكبير» (1/ 498)، **وانظر**: «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 220).

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو اقتَصرَ رَبُّ المالِ في دَفعِ الزَّكاةِ علىٰ صِنفٍ منها -أي: من الأَصنافِ الثَّمانيةِ- أو اقتَصرَ علىٰ واحِدٍ منه أجزَأَه ذلك، نَصَّ عليه، وهو قَولُ عُمرَ وحُذيفةَ وابنِ عباسٍ[1].

واستَدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو عَدمُ وُجوبِ تَعميمِ الأَصنافِ الثَّمانيةِ بالزَّكاةِ وجَوازُ الاقتِصارِ علىٰ صِنفٍ واحِدٍ أو علىٰ شَخصٍ واحِدٍ- **بالكِتابِ والسُّنةِ والمَعقولِ.**

أولًا: الكِتابُ:

قولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: 271].

فهذه الآيةُ تدلُّ علىٰ جَوازِ إِيتاءِ الصَّدقاتِ إلىٰ صِنفٍ واحِدٍ لِما اشتَمَلَت عليه من لَفظِ ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ فنَصَّت الآيةُ علىٰ صِنفٍ واحِدٍ وهُم الفُقراءُ، ولو وجَبَ تَعميمُ الأَصنافِ لَما اقتَصرَ علىٰ الفُقراءِ؛ ولأنَّ لَفظَ الصَّدقاتِ في الآيةِ عامٌّ يَشمَلُ صَدقةَ الفِطرِ كسائرِ الصَّدقاتِ.

وقالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّدقةُ متىٰ أُطلِقت في القُرآنِ فهي صَدقةُ الفَرضِ[2].

---

(1) «كشاف القناع» (2/ 287).
(2) «تفسير القرطبي» (8/ 168).



ثانيًا: السُّنةُ:

أ- عَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعثَ مُعاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ اليَمنِ، فقالَ: «**ادعُهم إلىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعُوا لذلك، فأَعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افْتَرضَ علَيهم خَمسَ صَلَواتٍ فِي كلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ، فإنْ هم أطاعُوا لذلك، فأَعلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرضَ علَيهم صَدقةً في أَموالِهم تُؤخذُ مِن أغْنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم**»(1).

فهذا دَليلٌ علىٰ أنَّه لا يَجبُ استِيعابُ الأَصنافِ الثَّمانيةِ بالزَّكاةِ، وجَوازِ الاقتِصارِ علىٰ صِنفٍ واحِدٍ، وذلك لِما اشتَملَ عليه من قَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تُؤخذُ مِن **أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم**» فنَصَّ علىٰ صِنفٍ واحِدٍ وهُم الفُقراءُ، فدَلَّ ذلك علىٰ جَوازِ صَرفِ الصَّدقةِ إليهم وهُم صِنفٌ واحِدٌ.

ب- عَن قَبيصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهِلاليِّ قالَ: تَحمَّلتُ حَمالَةً، فأتَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسألُه فيها، فقالَ: «**أَقِمْ حتىٰ تأْتِيَنا الصَّدقةُ، فنَأْمُرَ لكَ بها...**» الحَديثَ(2).

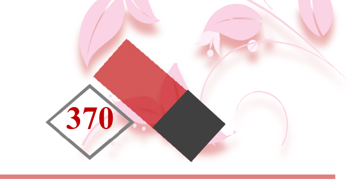
وهذا الحَديثُ أيضًا يَدلُّ علىٰ جَوازِ الاقتِصارِ في دَفعِ الصَّدقةِ علىٰ صِنفٍ واحِدٍ، وذلك لقَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَقِمْ حتىٰ تَأتِيَنا الصَّدقةُ، فنَأْمُرَ لكَ بها**»، فأخبَرَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه سيَأمُرُ لقَبيصةَ بالصَّدقةِ إذا أتَتْ، وقَبيصةُ شَخصٌ واحِدٌ، فإذا جازَ دَفعُ الصَّدقةِ لشَخصٍ واحِدٍ، فإنَّه يَدلُّ علىٰ عَدمِ وُجوبِ استِيعابِ الأَصنافِ الثَّمانيةِ.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.
(2) رواه مسلم (1044).

جـ- عَن سَلمةَ بْنِ صَخْرٍ قالَ: ابنُ العَلاءِ البَياضِيُّ قالَ: كُنتُ امرَأً أُصِيبُ مِن النِّساءِ ما لَا يُصيبُ غيرِي، فلمَّا دخَلَ شَهرُ رَمضانَ خِفتُ أنْ أُصِيبَ مِن امرَأتِي شَيئًا يُتابَعُ بِي حتىٰ أُصبحَ، فَظاهَرتُ منها حتىٰ يَنسَلخَ شَهرُ رَمضانَ، فبَيْنا هي تَخدُمُني ذاتَ لَيلةٍ؛ إذْ تكَشَّفَ لِي منها شَيءٌ، فلَم ألبَثْ أنْ نَزوْتُ عليها، فلمَّا أصبَحتُ خرَجْتُ إلىٰ قَومِي فأخبَرتُهم الخبَرَ، وقُلتُ امْشُوا معِي إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: لا واللهِ، فانطَلَقتُ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَخبَرتُه، فقالَ: «**أنتَ بذاكَ يا سَلمَةُ؟**»، قلتُ: أَنا بذاكَ يا رَسولَ اللهِ، مَرتَينِ، وأَنا صابِرٌ لأَمرِ اللهِ، فَاحكُمْ فِيَّ ما أَراكَ اللهُ، قالَ: «**حرِّرْ رَقبَةً**»، قلتُ: والَّذي بعَثَك بالحَقِّ ما أَملِكُ رقَبةً غيرَها، وضرَبْتُ صَفْحَةَ رَقبَتي، قالَ: «**فصُمْ شَهرَينِ مُتتابعَينِ**»، قالَ: وهلْ أَصبْتُ الذي أَصبْتُ إلَّا مِن الصِّيامِ؟ قالَ: «**فأَطعِمْ وَسقًا مِن تَمرٍ بينَ سِتينَ مِسكينًا**»، قلتُ: والَّذي بعثَك بالحَقِّ لقد بِتْنا وَحشَينِ ما لَنا طَعامٌ، قالَ: «**فانْطَلقْ إلىٰ صاحِبِ صَدقةِ بَني زُريقٍ فلْيَدفعْها إليكَ...**»[1].

ففي هذا الحَديثِ أمرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَدقةِ بَني زُريقٍ لِرجلٍ واحِدٍ، بقَولِه: «**فانْطلِقْ إلىٰ صاحِبِ صَدقةِ بَني زُريقٍ فلْيَدفعْها إليكَ**»، فدَلَّ ذلك علىٰ جَوازِ الاقتِصارِ في دَفعِ الصَّدقةِ لِصنفٍ واحِدٍ، وأنَّه لا يَجبُ التَّعميمُ في الصَّدقةِ؛ إذ لو كانَ التَّعميمُ واجبًا لَما أمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدَفعِ صَدقةِ بَني زُريقٍ لرَجلٍ واحِدٍ.

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2213)، والترمذي (3299)، وابن ماجه (2062).



قالَ الإمامُ الخَطابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه حُجةٌ (أي: الحَديثِ) لمَن ذهَبَ إلىٰ جَوازِ أنْ يَضعَ الرَّجلُ صَدقتَه في صِنفٍ واحِدٍ من الأَصنافِ السِّتةِ، ولا يُفرِّقَها في السِّهامِ(1).

ثالثًا: المَعقولُ: وهو مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: كما أنه لا يَجبُ تَعميمُ الصِّنفِ الواحِدِ، فكذلك لا يَجبُ تَعميمُ الأَصنافِ.

قالَ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ: والذي جَعلْناه فَيصلًا بينَنا وبينَهم أنَّ الأُمةَ اتَّفقَت علىٰ أنَّه لو أَعطىٰ كلَّ صِنفٍ حَظَّه لم يَجبْ تَعميمُه، فكذلك تَعميمُ الأَصنافِ واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ(2).

الثاني: هو أنَّ التَّعميمَ لكلِّ الأَصنافِ فيه حَرجٌ ومَشقَّةٌ وذلك مُنتَفٍ شَرعًا بقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة: 185].

وأمَّا قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوۡبَة: 60].

فإنَّ المُرادَ بالآيةِ الأَصنافُ التي يَجوزُ الدَّفعُ إليهم، لا تَعيينُ الدَّفعِ لهم(3).

قالَ ابنُ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما ذُكِرت الأَصنافُ هٰهنا لبَيانِ المَصرِفِ لا لوُجوبِ استِيعابِ الإِعطاءِ(4).

---

(1) «معالم السنن» للخطابي (3/ 217).

(2) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 522)، و«تفسير القرطبي» (8/ 168).

(3) «البحر الرائق» (2/ 360)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 344).

(4) «تفسير ابن كثير» (2/ 365).

الثـاني: قولُهم بأنَّ الآيةَ اشتملَت علىٰ لَفظِ ﴿إِنَّمَا﴾ وهي تقتضي الحَصرَ في وُقوفِ الصَّدقاتِ علىٰ الأَصنافِ المَذكورينَ، فغيرُ مُسلَّمٍ لهم به؛ لأنَّه ليسَ في هذا الاستِدلالِ ما يَدلُّ علىٰ وُجوبِ الاستيعابِ للأَصنافِ، وإنَّما يَدلُّ علىٰ أنَّ الأَصنافَ مَحصورةٌ في هؤلاءِ الأَصنافِ الثَّمانيةِ فتُثبِتُهم وتَنفي مَن عَداهم.

وقالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ للحَصرِ، وإنَّما تُثبِتُ المَذكورَ وتَنفي ما عَداه، والمَعنىٰ: ليسَت الصَّدَقةُ لغيرِ هؤلاء، بل لِهؤلاءِ، فالمُثبَتُ من جِنسِ المَنفيِّ، ومَعلومٌ أنَّه لم يَقصِدْ تَبيينَ المِلكِ بل قصَدَ تَبيينَ الحِلِّ، أي: لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغيرِ هؤلاء، فيَكونُ المَعنىٰ: بل تَحلُّ لَهم... إلخ[1].

الثالِثُ: قَولُهم: إنَّ اللَّامَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ لَامُ التَّمليكِ، ثم عطَفَ عليها بواوِ العَطفِ «التَّشريكِ» فدَلَّ ذلك علىٰ وُجوبِ الاستِيعابِ، فغيرُ مُسلَّمٍ لهم به؛ لأنَّ اللَّامَ هنا ليسَت للتَّمليكِ، وإنَّما للاختِصاصِ والاستِحقاقِ، وهو أنَّهم المُستحِقُّونَ لها والمُختصُّونَ بها دونَ غيرِهم.

وقالَ الزَّبيديُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60] اللَّامُ في هذا البابِ لبَيانِ جِهةِ المُستحِقِّ لا للتَّشريكِ والقِسمةِ، بل كلُّ صِنفٍ مما ذكَره اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَجوزُ للإنسانِ دَفعُ صَدقتِه كلِّها إليه دونَ بَقيَّةِ الأَصنافِ ويَجوزُ إلىٰ واحِدٍ من الصِّنفِ؛ لأنَّ كلَّ

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 77).



صِنفٍ منهم لا يُحصَىٰ، والإضافةُ إلىٰ مَن لا يُحصَىٰ لا تكونُ للتَّمليكِ وإنَّما هو لبَيانِ الجِهةِ فيه فيَتناوَلُ الجِنسَ، وهو الواحِدُ، ألَا ترىٰ أنَّ من حلَفَ لا يَشربُ ماءَ الدِّجلةِ فشرِبَ منه جَرعةً واحِدةً حنَثَ؛ لأنَّه لا يَقدِرُ علىٰ شُربِه كلِّه، فعُلِمَ أنَّ هذه الأصنافَ الثَّمانيةَ بجُملتِهم للزَّكاةِ مِثلُ الكَعبةِ للصَّلاةِ، وكلُّ صِنفٍ منهم مِثلُ جُزءٍ من الكَعبةِ، واستِقبالُ جُزءٍ من الكَعبةِ كافٍ، وقَولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا﴾ هو لإثباتِ المَذكورِ ونَفيِ ما عداه، وهو حَصرٌ لجِنسِ الصَّدقاتِ علىٰ هذه الأصنافِ المَعدودةِ، وأنَّها مُختصَّةٌ بهم مُنحصِرةٌ عليهم، كأنَّه قالَ: إنَّما هي لهم، وليسَت لغيرِهم[1].

القَولُ الثاني: أنَّه يَجبُ تَعميمُ الأَصنافِ الثَّمانيةِ في زَكاةِ الفِطرِ، **وهو مَذهبُ الشافِعيةِ وداودَ وابنِ حَزمٍ الظاهِريِّ ورِوايةٌ عن أحمدَ اختارَها أبو الخَطابِ وغيرُه من الحَنابِلةِ**[2].

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويَقسِمُها علىٰ من تُقسَمُ عليه زَكاةُ المالِ». قالَ: وهذا كما قالَ: مَصرِفُ زَكاةِ الفِطرِ، مَصرِفُ زَكاةِ المالِ في الأَصنافِ المَذكورينَ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ.

وقالَ أبو سَعيدٍ الإصطَخريُّ: إنْ تَولَّىٰ إخراجَه بنَفسِه جازَ أنْ يَقتصِرَ علىٰ صِنفٍ واحِدٍ من جُملةِ الأَصنافِ الثَّمانيةِ، فيَدفعَها إلىٰ ثَلاثةٍ من أيِّ

(1) «الجوهرة النيرة» (1/ 487).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 387)، و«مختصر المزني» (1/ 55)، و«روضة الطالبين» (2/ 329)، و«طرح التثريب» (4/ 62)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 402)، و«مغني المحتاج» (3/ 116)، و«المحلىٰ» (6/ 144)، و«الفروع» لابن مفلح (2/ 473).

الأَصنافِ شاءَ، ولا يَجوزُ أنْ يَقتصِرَ علىٰ أقلَّ من ثَلاثةٍ، وإنْ دفعَها إلىٰ الإمامِ لم يُعطِها إلا في جَميعِ الأَصنافِ، وفصَلَ بينَهما للضَّرورةِ؛ ولأنَّ الإمامَ يُمكِنُه وَضعُها في جَميعِهم من غيرِ مَشقَّةٍ مع اتِّساعِ المالِ، وكَثرةِ الصَّدقاتِ، ورَبُّ المالِ إنْ كُلِّفَ ذلك شَقَّ عليه، وإنْ كُلفَ تَفريقَ صاعٍ علىٰ أَربعةٍ وعِشرينَ حِصةُ كلِّ واحِدٍ منهم غيرُ مُؤثِّرةٍ في حالِه، ورُبَّما بعَثَه قِلتُها علىٰ الامتِناعِ من أَخذِها[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجبُ استيعابُ الأَصنافِ الثَّمانيةِ عندَ القُدرةِ عليهم، فإنْ فرَّقَ بنَفسِه أو فرَّقَ الإمامُ وليسَ هناك عامِلٌ فرَّقَ علىٰ السَّبعةِ.

وحُكيَ قَولٌ أنَّه إذا فرَّقَ بنَفسِه سقَطَ أيضًا نَصيبُ المُؤلَّفةِ، والمَشهورُ ما سبَقَ.

ومتىٰ فُقِدَ صِنفٌ فأكثَرُ قُسِّمَ المالُ علىٰ الباقينَ.

فإنْ لم يُوجَدْ أحَدٌ من الأَصنافِ حُفظَتِ الزَّكاةُ حتىٰ يُوجَدوا أو يُوجَدَ بعضُهم، وإذا قسَّمَ الإمامُ لزِمَه استيعابُ آحادِ كلِّ صِنفٍ ولا يَجوزُ الاقتِصارُ علىٰ بَعضِهم؛ لأنَّ الاستيعابَ لا يَتعذَّرُ عليه، وليسَ المُرادُ أنَّه يَستوعِبُهم بزَكاةِ كلِّ شَخصٍ، بل يَستوعِبُهم من الزَّكاةِ المُختلَطةِ في يدِه وله أنْ يَخصَّ بعضَهم بنَوعٍ من المالِ وآخَرينَ بنَوعٍ، وإنْ قسَّمَ المالِكُ فإنْ أمكَنَه الاستيعابُ بأنْ كانَ المُستحِقونَ في البَلدِ مَحصورينَ يَفي بهم المالُ فقد أطلَقَ في التَّتمةِ أنَّه يَجبُ الاستيعابُ، وفي «التَّهذيب» أنَّه يَجبُ لو جوَّزْنا

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 387).

نَقلَ الصَّدقةِ، وإنْ لم نُجوِّزْه لم يَجبْ، لكنْ يُستحَبُّ وإنْ لم يُمكِنْ سقَط الوُجوبُ والاستِحبابُ، ولكنْ لا يَنقصُ الذين ذكَرَهم اللهُ تعالَىٰ بلَفظِ الجَمعِ من الفُقراءِ وغيرِهم عن ثَلاثةٍ إلا العامِلَ فيَجوزُ أنْ يَكونَ واحِدًا، وهل يُكتَفَىٰ في ابنِ السَّبيلِ بواحِدٍ؟ فيه وَجهانِ أَصَحُّهما المَنعُ كالفُقراءِ.

قالَ بعضُهم: ولا يَبعُدُ طَردُ الوَجهَينِ في الغُزاةِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بغيرِ لَفظِ الجَمعِ.

فلو صرَفَ ما عليه إلىٰ اثنَينِ مع القُدرةِ علىٰ الثالِثِ غُرِّمَ للثالِثِ.

وفي قَدرِه قَولانِ:

المَنصوصُ في الزَّكاةِ أنَّه يُغرَّمُ ثُلثَ نَصيبِ ذلك الصِّنفِ، والقياسُ أنَّه يُغرَّمُ قَدرًا لو أَعطاه في الابتِداءِ أجزَأَه؛ لأنَّه الذي فرَّطَ فيه، ولو صرَفَه إلىٰ واحِدٍ فعلىٰ الأولِ يَلزمُه الثُّلثانِ، وعلىٰ الثاني أَقَلُّ ما يَجوزُ صَرفُه إليهما.

قُلتُ: هكذا قالَ أَصحابُنا رحِمَهم اللهُ تَعالىٰ: إنَّ الأَقيَسَ هو الثاني. ثم الجُمهورُ أطلَقوا القولَينِ هكذا.

قالَ صاحِبُ «العُدة»: قُلنا: يَضمَنُ الثُّلثَ، ففيه وَجهانِ، أَحَدُهما: أنَّ المُرادَ إذا كانوا سُوُّوا في الحاجةِ، حتىٰ لو كانَ حاجةُ هذا الثُّلثِ حينَ استحَقَّ التَّفرِقةَ مثلَ حاجةِ الآخَرينَ جَميعًا.

ضُمِنَ له نِصفُ السَّهمِ ليَكونَ معه مِثلُها؛ لأنَّه يُستحَبُّ التَّفرِقةُ علىٰ قَدرِ حَوائجِهم.

والثاني: لا فَرقَ. واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.

ولو لم يُوجَدْ إلا دونَ الثَّلاثةِ من صِنفٍ يَجبُ إعطاءُ ثَلاثةٍ منهم، وهذا هو الصَّحيحُ ومُرادُه إذا كانَ الثَّلاثةُ مُتعيَّنينَ أَعطىٰ مَن وجَدَ.

وهل يُصرَفُ باقِي السَّهمِ إليه إذا كانَ مُستحِقًّا أو يُنقَلُ إلىٰ بَلدٍ آخَرَ؟ قالَ المُتولِّي: هو كما لو لم يُوجَدْ بعضُ الأَصنافِ في البَلَدِ، وسيَأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

قُلتُ: الأَصَحُّ أنْ يُصرَفَ إليه، وممَّن صحَّحَه الشَّيخُ نَصرٌ المَقدسيُّ، ونقَلَه هو وصاحِبُ «العُدةِ» وغيرُهما عن نَصِّ الشافِعيِّ رحِمَه اللهُ، ودَليلُه ظاهِرٌ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ.

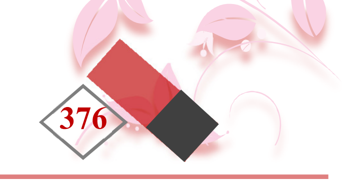
فَرعٌ: التَّسويةُ بينَ الأَصنافِ واجِبةٌ:

وإنْ كانَت حاجةُ بعضِهم أشَدَّ إلا أنَّ العامِلَ لا يُزادُ علىٰ أُجرةِ عَملِه كما سبَقَ.

وأمَّا التَّسويةُ بينَ آحادِ الصِّنفِ سَواءٌ استُوعِبوا أو اقتُصِرَ علىٰ بعضِهم فلا تَجبُ، لكنْ يُستحَبُّ عندَ تَساوِي الحاجاتِ، هذا إذا قسَمَ المالِكُ.

قالَ في التَّتمةِ: فأمَّا إنْ قسَمَ الإمامُ فلا يَجوزُ تَفضيلُ بعضِهم عندَ تَساوِي الحاجاتِ؛ لأنَّ عليه التَّعميمَ فتَلزمُه التَّسويةُ والمالِكُ لا تَعميمَ عليه، فلا تَسويةَ.

قُلتُ: هذا التَّفصيلُ الذي في التَّتمةِ -وإنْ كانَ قَويًّا في الدَّليلِ- هو خِلافُ مُقتَضىٰ إطلاقِ الجُمهورِ استِحبابَ التَّسويةِ، وحيثُ لا يَجبُ الاستيعابُ، قالَ أَصحابُنا: يَجوزُ الدَّفعُ إلىٰ المُستحِقينَ من المُقيمينَ بالبَلَدِ والغُرباءِ،



ولكنَّ المُستوطنينَ أفضَلُ؛ لأنَّهم جِيرانُه، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى أعلَمُ[1].

واستدَلُّوا علىٰ أنَّه يَجبُ استِيعابُ الأصنافِ الثَّمانيةِ بالزَّكاةِ بالكِتابِ والسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: الكِتابُ:

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60].

فهذه الآيةُ الكَريمةُ تدلُّ علىٰ وُجوبِ تَعميمِ الأَصنافِ الثَّمانيةِ الذين ذُكِروا في الآيةِ بالصَّدقاتِ وذلك من وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّه جعَلَ ما انطلَقَ اسمُ الصَّدقةِ عليه مُستحَقًّا لمَن اشتَملَت الآيةُ عليه[2].

الثاني: أنَّ الآيةَ اشتَملَت علىٰ لَفظِ ﴿إِنَّمَا﴾ وهي أداةُ حَصرٍ تَقتَضي الحَصرَ في وَقوفِ الصَّدقاتِ علىٰ الأَصنافِ الثَّمانيةِ المَذكورينَ في الآيةِ.

الثالثُ: أنَّ اللَّامَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ لَامُ التَّمليكِ، ثم عطَفَ من يَملِكُ إلىٰ مَن يَملِكُ بواوِ العَطفِ، كقَولِك: «المالُ لِزَيدٍ وعَمرٍو وبَكرٍ»، فلا بدَّ من التَّسويةِ بينَ المَذكورينَ[3].

---

(1) «روضة الطالبين» (2/ 321، 329).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 387).

(3) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 521)، و«تفسير القرطبي» (8/ 167)، و«الفروق» للقرافي (3/ 15)، و«المقنع في شرح المقنع» (2/ 224).

ثانيًا: السُّنةُ:

عن زيادِ بنِ الحَرثِ الصُّدائيِّ صاحِبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: أَتيتُ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايَعْتُه، فذكَرَ حَديثًا طَويلًا، قالَ: فأَتاه رَجلٌ، فقالَ: أَعطِني مِن الصَّدقةِ، فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ تعالَى لَم يَرضَ بحُكمِ نَبيٍّ ولا غيرِه في الصَّدقاتِ، حتى حَكمَ فيها هو، فجزَّأَها ثَمانيَةَ أَجزاءٍ، فإنْ كُنتَ مِن تلك الأَجزاءِ أَعطَيتُك حقَّك**»[1].

دَلَّ هذا الحَديثُ على وُجوبِ استيعابِ الأَصنافِ الثَّمانيةِ بالصَّدقاتِ وذلك لِما اشتَملَ عليه مِن لَفظِ «**فجزَّأَها ثَمانيةَ أَجزاءٍ**»، فجعَلَ الصَّدقاتِ ثَمانيةَ أَجزاءٍ لكلِّ صِنفٍ جُزءًا، ثم أكَّدَ ذلك بقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ كُنتَ مِن تلك الأَجزاءِ أَعطَيتُك حقَّك**»، فأَثبَتَ أنَّ لكلِّ جُزءٍ -أي: صِنفٍ- حقًّا في الصَّدقاتِ يَجبُ وُصولُه إليه.

قالَ الإمامُ الخَطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلتُ في قَولِه: «**فإنْ كُنتَ مِن تلك الأَجزاءِ أَعطَيتُك حقَّك**»، دَليلٌ على أنَّه لا يَجوزُ جَمعُ الصَّدقةِ كلِّها في صِنفٍ واحِدٍ وأنَّ الواجِبَ تَفرقتُها على أهلِ الأسهُمِ بحِصصِهم، ولو كانَ مَعنى الآيةِ بَيانَ المَحلِّ دونَ بَيانِ الحصَصِ لم يَكنْ للتَّجزئةِ مَعنًى، ويَدلُّ على صحَّةِ ذلك قَولُه «**أَعطَيتُك حقَّك**»، فبيَّنَ أنَّ لكلِّ أهلِ جُزءٍ على حِدةٍ حقًّا[2].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (1630)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (7522).

(2) «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (2/ 50).



ثالثًا: المَعقولُ:

وهو قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ زَكاةِ الأَموالِ بجامِعِ الوُجوبِ في كلٍّ، فوجَبَ ألَّا يَختصَّ بها صِنفٌ مع وُجودِ غيرِه كزَكواتِ الأَموالِ[1].

حُكمُ دَفعِ زَكاةِ الجَماعةِ لِواحِدٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ دَفعِ زَكاةِ الجَماعةِ للواحِدِ هل يَجوزُ أو لا؟ علىٰ قولَين:

القَولُ الأولُ: أنَّه يَجوزُ دَفعُ زَكاةِ الجَماعةِ للواحِدِ **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابِلةِ**[2].

قالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأسَ أنْ يُعطيَ صَدقةَ الفِطرِ عنه وعن عيالِه مِسكينًا واحِدًا[3].

وقالَ خَليلٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودَفعُ صاعٍ لمَساكينَ وآصاعٍ لواحِدٍ[4].

قالَ الخَرشيُّ: يَعني أنَّه يَجوزُ دَفعُ صاعٍ واحِدٍ من زَكاةِ الفِطرةِ لجَماعةِ مَساكينَ، وكذلك يَجوزُ دَفعُ آصُعٍ منها لمِسكينٍ واحِدٍ وإنْ كانَ خِلافَ الأفضَلِ[5].

---

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 387).

(2) «تبيين الحقائق» (1/ 299)، و«البحر الرائق» (2/ 260)، و«المدونة الكبرىٰ» (2/ 359)، و«مواهب الجليل» (2/ 374)، و«مختصر خليل» (66)، «مختصر الخرقي» (49)، و«المغني» (4/ 63)، و«شرح الزركشي» (1/ 409)، و«كشاف القناع» (2/ 254).

(3) «المدونة الكبرىٰ» (2/ 359)، وانظر: «التاج والإكليل» (2/ 375).

(4) «مختصر خليل» (66).

(5) «شرح مختصر خليل» (2/ 232).

وقالَ الإمامُ الخَرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجوزُ أنْ يُعطيَ الواحِدُ ما يَلزمُ الجَماعةَ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبهذا قالَ مالِكٌ وأبو ثَورٍ وابنُ المُنذِرِ وأَصحابُ الرأيِ[1].

واستَدَلُّوا علىٰ جَوازِ دَفعِ زَكاةِ الجَماعةِ للواحِدِ بالمَعقولِ وهو من وُجوهٍ:

أحدُها: قالوا: إنَّ الزَّكاةَ لم تَجبْ لِأحَدٍ مُعيَّنٍ فجازَ صَرفُها لواحِدٍ؛ لأنَّهم أدَّوْا ما وجَبَ عليهم.

الثاني: قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ زَكاةِ الأَموالِ بجامِعِ أنَّ كُلًّا منهما صَدقةٌ واجِبةٌ وزَكاةُ الأَموالِ يَجوزُ فيها إِعطاءُ صَدقةِ الجَماعةِ للواحِدِ فكذلك زَكاةُ الفِطرِ.

الثالِثُ: أنَّه لم يَرِدْ دَليلٌ يَمنَعُ من دَفعِ زَكاةِ الجَماعةِ للواحِدِ فبقِيَ علىٰ الأَصلِ، وهو الجَوازُ.

القَولُ الثاني: لا يَجوزُ دَفعُ زَكاةِ الجَماعةِ للواحِدِ، **وهو مَذهبُ الشافِعيةِ[2].**

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَجزْ أنْ يَقتصِرَ من كلِّ صِنفٍ علىٰ أقَلَّ من ثَلاثةٍ[3].

---

(1) «المغني» (4/ 63)، و«كشاف القناع» (2/ 254).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 387)، و«روضة الطالبين» (2/ 329).

(3) «الحاوي الكبير» (3/ 387).



وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكنْ لا يَنقُصُ الذين ذكَرَهم اللهُ تعالَىٰ بلَفظِ الجَمعِ من الفُقراءِ وغيرِهم عن ثَلاثةٍ إلا لِعامِلٍ، فيَجوزُ أنْ يَكونَ واحِدًا[1].

واستدَلُّوا علىٰ عَدمِ جَوازِ دَفعِ زَكاةِ الجَماعةِ لواحِدٍ بما سبَقَ الاستدِلالُ به علىٰ وُجوبِ تَعميمِ الأَصنافِ بالزَّكاةِ، ولكنْ لِكَثرتِه وطُولِه أحبَبتُ ألَّا أُعيدَه هنا، وقد أَغنىٰ ما سبَقَ عن إِعادَتِه وذِكرِه هنا.

حُكمُ تَفريقِ زَكاةِ الواحِدِ على الجَماعةِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في جَوازِ تَفريقِ زَكاةِ الواحِدِ علىٰ الجَماعةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إعطاءُ الجَماعةِ ما يَلزمُ الواحِدَ لا نَعلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّه صرَفَ صَدقتَه فبَرئَ منها كما لو دفَعَها لِواحِدٍ[2].

واستدَلَّ الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ تَفرقةِ زَكاةِ الواحِدِ علىٰ الجَماعةِ بالكِتابِ والمَعقولِ:

أولًا: الكِتابُ: قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60].

---

(1) «روضة الطالبين» (2/ 329).

(2) «المغني» (4/ 63)، وانظر: «الكافي» (1/ 424)، و«شرح الزركشي» (1/ 408)، و«المبدع» (2/ 397)، و«الإنصاف» (3/ 185)، و«تبيين الحقائق» (1/ 299)، و«البحر الرائق» (2/ 260)، و«مواهب الجليل مع التاج والإكليل» (2/ 375)، و«مختصر خليل» (66)، و«الحاوي الكبير» (3/ 387).

فهذه الآيةُ الكَريمةُ تدلُّ علىٰ أنَّ الصَّدقاتِ إنَّما تُصرَفُ للأَصنافِ الثَّمانيةِ، وصَدقةُ الفِطرِ من هذه الصَّدقاتِ، والإطلاقُ في الآيةِ يَدلُّ علىٰ أنَّ من دفعَ الزَّكاةَ إلىٰ مُستحِقِّها تُجزِئُه، ومَن دفعَ زَكاةَ فِطرِه إلىٰ جَماعةٍ فقد أَعطاها إلىٰ مُستحِقِّيها فجازَ ذلك.

ثانيًا: المَعقولُ، وهو من وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ مَن أخرَجَ زَكاةَ فِطرِه وفرَّقَها علىٰ جَماعةٍ فقد أدَّىٰ ما أُمرَ به إلىٰ مُستحِقِّيه فبَرئَت منه ذمَّتُه فصحَّ ذلك.

الثاني: تَفريقُ الزَّكاةِ علىٰ جَماعةٍ يَشتمِلُ علىٰ سَدِّ حاجةِ أكثَرَ من فقيرٍ، وعَدمُ تَفريقِها يَحتمِلُ أنْ يُؤدِّيَ إلىٰ انحِصارِ الزَّكاةِ في بعضِ الفُقراءِ دونَ بعضٍ، ولا شَكَّ أنَّ سَدَّ حاجةِ الأكثَرِ أَوْلىٰ من سَدِّ حاجةِ الأقَلِّ، وهذا يُؤكِّدُ أنَّ تَفريقَ الزَّكاةِ علىٰ جَماعةٍ أَوْلىٰ.

الثالِثُ: أنَّه لم يُوجَدْ دَليلٌ من الكِتابِ والسُّنةِ يَمنَعُ تَفريقَ الزَّكاةِ، بل الأدِلَّةُ جاءَت بلَفظِ الجَمعِ كما في آيةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾[1]، وحَديثِ مُعاذٍ[2] وغيرِهما، لذلك يَجوزُ تَفريقُ زَكاةِ الواحِدِ على الجَماعةِ.

حُكمُ دَفعِ الزَّوجِ زَكاتَه لزَوجتِه الفَقيرةِ:

لا خِلافَ بينَ العُلماءِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يَدفعَ زَكاةَ فِطرِه لزَوجتِه وإنْ كانَت فَقيرةً؛ لأنَّها غَنيَّةٌ بغِناه.

(1) ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.
(2) وفيه: «إنَّ اللهَ افترَض عليهم صَدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم وتُرَدُّ في فُقرائِهم».

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الرَّجلَ لا يُعطي زَوجتَه من الزَّكاةِ؛ لأنَّ نَفقتَها عليه، وهي غَنيَّةٌ بغِناه[1].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُخرِجَ زَكاتَه إلىٰ زَوجتِه[2].

وقالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ أنْ يَدفعَ الرَّجلُ الزَّكاةَ إلىٰ زَوجتِه بالإِجماعِ[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا الزَّوجةُ فلا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إليها إِجماعًا[4].

وقالَ في مَوضعٍ آخَرَ: ولا يَجوزُ دَفعُها -أي: زَكاةِ الفِطرِ- إلىٰ مَن لا يَجوزُ دَفعُ زَكاةِ المالِ إليه[5].

ومَحلُّ المَنعِ من ذلك إِعطاؤُها الزَّكاةَ لتُنفِقَها علىٰ نَفسِها، فأمَّا لو أَعطاها ما تَدفَعُه في دَينِها أو لتُنفِقَه علىٰ غيرِها من المُستحِقِّينَ فلا بأسَ **علىٰ ما صرَّحَ به المالِكيةُ، وقَريبٌ منه ما قالَه الشافِعيةُ** من أنَّ المَمنوعَ إِعطاؤُها من سَهمِ الفُقراءِ والمَساكينِ، أمَّا مِن سَهمٍ آخَرَ هي مُستحِقَّةٌ له فلا

---

(1) «الإجماع» (120).

(2) «الإفصاح» (1/ 378).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 49).

(4) «المغني» (3/ 424).

(5) «المغني» (4/ 62).

بأس، **وهو ما يُفهَمُ أيضًا من كَلامِ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ**، وقد تَقدَّمَت المَسألةُ في أَحكامِ الزَّكاةِ[1].

حُكمُ دَفعِ الزَّوجةِ زَكاةَ فِطرِها لزَوجِها الفقيرِ:

اختَلَفَ العُلَماءُ في دَفعِ الزَّوجةِ زَكاةَ فِطرِها لزَوجِها الفَقيرِ هل يَجوزُ أو لا؟ على قولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَجوزُ أنْ تَدفعَ الزَّوجةُ زَكاةَ فِطرِها لزَوجِها الفَقيرِ. **وهو قَولُ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ من الحَنفيةِ، وهو قَولُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ في رِوايةٍ والظاهِريَّةِ**[2].

---

(1) «المبسوط» للسرخسي (3/ 11، 12)، و«الاختيار» (1/ 127)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 62)، و«فتح القدير» (2/ 22)، و«بدائع الصنائع» (2/ 49)، و«الذخيرة» (3/ 142)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 499)، و«الذخيرة» (3/ 142)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 221)، و«الحاوي الكبير» (3/ 388)، و«مغني المحتاج» (3/ 108)، و«الفروع» (2/ 478)، و«المغني» (3/ 424)، (4/ 62)، و«مجموع الفتاوى» (25/ 90، 92).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 40)، و«عمدة القاري» (9/ 32)، و«البحر الرائق» (2/ 262)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 206)، «مواهب الجليل» (2/ 377)، و«حاشية العدوي» (1/ 645)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه» (1/ 509)، و«منح الجليل» (1/ 509)، و«مغني المحتاج» (3/ 108)، و«الأموال» ص(588)، و«المغني» (3/ 425)، و«نيل الأوطار» (4/ 246)، و«شرح ابن بطال» (3/ 492)، و«الإفصاح» (1/ 374)، و«الإنصاف» (3/ 261)، و«فتح الباري» (3/ 329).

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: تَدفعُ الزَّوجةُ زَكاتَها إلىٰ زَوجِها[1].

وقالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهَبَ قَومٌ إلىٰ أنَّ المرأةَ جائِزٌ لها أنْ تُعطيَ زَوجَها من زَكاةِ مالِها... وممَّن ذهَبَ الىٰ ذلك أبو يُوسفَ ومُحمدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[2].

وقالَ الدَّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللزَّوجةِ دَفعُها لزَوجِها الفَقيرِ[3].

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما جزَمَ هنا بجَوازِ دَفعِها لزَوجِها الفَقيرِ دونَ زَكاةِ المالِ فإنَّ فيها قولَينِ بالمَنعِ والكَراهةِ للفَرقِ بقلَّةِ النَّفعِ بالنِّسبةِ لزَكاةِ المالِ[4].

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللزَّوجةِ إعطاءُ زَوجِها الحُرِّ من سَهمِ الفُقراءِ والمَساكينِ إذا كانَ كذلك، بل يُسَنُّ كما قالَه الماوَرديُّ[5].

واستدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو جَوازُ دَفعِ الزَّوجةِ زَكاةَ فِطرِها لزَوجِها الفَقيرِ- بالسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: السُّنةُ:

عن زَينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصدَّقنَ، يا مَعشَرَ النِّساءِ، ولَو مِن حُليِّكنَّ**» قالَت: فرجَعْتُ إلىٰ عبدِ اللهِ فقُلتُ: إنَّك

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 40).

(2) «شرح معاني الآثار» (2/ 22).

(3) «الشرح الكبير» (1/ 509).

(4) «حاشية الدسوقي» (1/ 509).

(5) «مغني المحتاج» (3/ 108)، و«الحاوي الكبير» (8/ 537).

رَجلٌ خَفِيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمَرَنا بالصَّدقةِ، فأْتِه فاسأَله، فإنْ كانَ ذلك يُجزِئ عنِّي وإلَّا صرَفتُها إلىٰ غيرِكم، قالَت: فَقالَ لِي عبدُ اللهِ: بل ائْتِيه أنتِ، قالَت: فانطَلقتُ، فإذَا امرَأةٌ مِن الأَنصارِ ببابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجَتِي حاجَتُها، قالَت: وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُلقِيَتْ عليه المَهابَةُ، قالَت: فخرَجَ علينا بِلالٌ فقُلنا له: ائْتِ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأَخبِرهُ أنَّ امرَأتَينِ بالبابِ تَسألَانِك: أتُجزِئُ الصَّدقةُ عنهما علىٰ أزواجِهما، وعلىٰ أيتامٍ فِي حُجورِهما؟ ولا تُخبِره مَن نحنُ، قالَت: فدَخلَ بِلالٌ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأَلَه، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن هُما؟**» **فقالَ**: امرَأةٌ مِن الأَنصارِ وزَينبُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّ الزَّيانبِ؟**» **قالَ**: امرَأةُ عبدِ اللهِ، فَقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لهما أجرانِ: أَجرُ القَرابةِ، وأَجرُ الصَّدقةِ**»[1].

فدَلَّ هذا الحَديثُ علىٰ جَوازِ دَفعِ الزَّوجةِ زَكاتَها إلىٰ زَوجِها الفَقيرِ وذلك من وَجهَينِ:

أحدُهما: قَولُه: «**أتُجزِئُ الصَّدقةُ عنهما، علىٰ أَزواجِهما، وعلىٰ أيتامٍ فِي حُجورِهما؟**» فلَفظُ: «**أتُجزِئُ**» إنَّما يُقالُ في الواجِبِ كما هو في عُرفِ الفُقهاءِ، وعليه يَجوزُ أنْ تَدفعَ المَرأةُ زَكاتَها لزَوجِها الفَقيرِ.

الثاني: رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَما سُئِلَ عن الصَّدقةِ لم يُسأَلْ: هل هي تَطوُّعٌ أو واجِبٌ، وتَركُ الاستِفصالِ يُنزَلُ مَنزلةَ العُمومِ فكأنَّه قالَ: تُجزِئُ عنكِ فَرضًا كانَ أو تَطوُّعًا.

(1) رواه البخاري (1397)، ومسلم (998).



ثانيًا: المَعقولُ: وهو من وُجوهٍ:

أحَدُهما: هو أنَّ الزَّوجَ فَقيرٌ، وهو الوَصفُ الذي يَستحِقُّ به الزَّكاةَ، وإذا وُجدَ السَّببُ ثبَتَ الحُكمُ إلا بدَليلٍ يَمنَعُ ذلك، وقد وُجِد السَّببُ في الزَّوج وهو الفَقرُ، ولم يُوجَدْ من الكِتابِ ولا من السُّنةِ نَصٌّ يَدلُّ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَدفعَ زَكاتَها لزَوجِها، والقاعِدةُ تَقولُ: «الأصلُ فيمَن يَنطبِقُ عليه وَصفُ الاستِحقاقِ أنَّه مُستحِقٌّ، وتُجزِئُ الزَّكاةُ إليه إلا بدَليلٍ»، ولا نَعلَمُ مانِعًا من ذلك إلا من كانَ إذا أعطاها له أسقَطَ عن نَفسِه بذلك واجِبًا.

الثاني: من المُتَّفقِ عليه جَوازُ دَفعِ الزَّكاةِ للأَقاربِ الذين لا تَجبُ نَفقتُهم، ومن المَعلومِ أنَّ عِصمةَ النَّسبِ أَقوىٰ سَببًا من عِصمةِ الزَّوجيَّةِ، فعِصمةُ النَّسبِ لا يُمكنُ قَطعُها، وعِصمةُ الزَّوجيَّةِ يُمكنُ قَطعُها، فإذا جازَ واستُحِبَّ الدَّفعُ إلىٰ الأهلِ والأَقاربِ الذين لا تَلزَمُهم نَفقتُهم جازَ كذلك دَفعُ الزَّوجةِ زَكاتَها لزَوجِها؛ إذْ لا تَجبُ عليها نَفقتُه[1].

والثالِثُ: ما قالَه ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في بَيانِ وَجهِ الجَوازِ: ولأنَّه (أي: الزَّوجَ) لا تَجبُ نَفقتُه عليها، لا يُمنَعُ دَفعُ الزَّكاةِ إليه كالأجنَبيِّ، ويُفارِقُ الزَّوجةَ فإنَّ نَفقتَها واجِبةٌ عليه؛ ولأنَّ الأصلَ جَوازُ الدَّفعِ لدُخولِ الزَّوجِ في عُمومِ الأَصنافِ المُسمَّيْن في الزَّكاةِ وليسَ في المَنعِ نَصٌّ، ولا إجماعٌ، وقِياسُه علىٰ ما ثبَتَ المَنعُ في حَقِّه غيرُ صَحيحٍ لوُضوحِ الفَرقِ بينَهما فيَبقَىٰ جَوازُ الدَّفعِ ثابِتًا[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 388).

(2) «المغني» (3/ 425).

القَولُ الثاني: لا يَجوزُ للزَّوجةِ أنْ تَدفعَ زَكاةَ فِطرِها لزَوجِها الفَقيرِ، **وهو قَولُ أبي حَنيفةَ والثَّوريِّ والحَسنِ البَصريِّ وأحمدَ في الرِّوايةِ الثانيةِ عنه**[1].

قالَ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ الحَسنُ البَصريُّ والثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ وأحمدُ في رِوايةٍ وأبو بَكرٍ من الحَنابِلةِ: لا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تُعطيَ زَوجَها من زَكاةِ مالِها[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الزَّوجةُ ففيها رِوايتانِ إحداهُما: لا يَجوزُ دَفعُها إليه، وهو اختِيارُ أبي بَكرٍ ومَذهبُ أبي حَنيفةَ[3].

وقالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يَجوزُ للمَرأةِ دَفعُ زَكاتِها إلىٰ زَوجِها... فيه رِوايتانِ... إحداهُما: لا يَجوزُ، وهو الصَّحيحُ[4].

واستدَلَّ أَصحابُ هذا القَولِ لمَذهبِهم -وهو أنَّه لا يَجوزُ أنْ تَدفعَ الزَّوجةُ زَكاةَ فِطرِها لزَوجِها الفَقيرِ- بالمَعقولِ، وهو من وَجهَينِ:

أحَدُهما: قياسُ الزَّوجةِ علىٰ الزَّوجِ؛ لأنَّه أحَدُ الزَّوجَينِ، فكما لا يَجوزُ أنْ تُدفَعَ إليها اتِّفاقًا كذلك لا يَجوزُ لها أنْ تَدفعَ إليه، وذلك لِلاشتِراكِ في المَنافعِ عادةً؛ ولأنَّ كلًّا منهما لا تُقبَلُ شَهادتُه للآخَرِ؛ ولأنَّ الزَّوجَ لا يُقطَعُ بسَرقةِ مالِ امرأتِه.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 40)، و«عمدة القاري» (9/ 32)، و«البحر الرائق» (2/ 262)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 206)، و«شرح معاني الآثار» (2/ 22)، و«الإفصاح» (1/ 374)، و«المغني» (3/ 425)، و«الإنصاف» (3/ 261)، و«الفروع» (2/ 478).

(2) «عمدة القاري» (9/ 32).

(3) «المغني» (3/ 425).

(4) «الفروع» (2/ 478).

الثاني: أنَّ الزَّوجةَ تَنتفِعُ بدَفعِها إليه؛ لأنَّه إنْ كانَ عاجِزًا عن الإنفاقِ عليها يُمَكَّنُ بأخذِ الزَّكاةِ من الإنفاقِ، فيَلزمُه، وإنْ لم يَكنْ عاجِزًا ولكنَّه أيسَرُ بها لزِمَته نَفقةُ المُوسِرينَ فتَنتفِعُ بها في الحالَينِ فلم يَجزْ لها ذلك[1].

هذا الخِلافُ الذي سبَقَ ذِكرُه في هذه المَسألةِ إنَّما هو في زَكاةِ المالِ، وأمَّا زَكاةُ الفِطرِ فإنَّ الخِلافَ فيها غيرُ واردٍ إلا علىٰ قَولِ الحَنفيةِ والظاهِريَّةِ ومَن وافَقَهم أنَّ زَكاةَ الفِطرِ تَجبُ علىٰ الزَّوجةِ عن نَفسِها، أمَّا علىٰ قَولِ الجُمهورِ الذين يُوجِبونَ زَكاةَ فِطرِ الزَّوجةِ علىٰ زَوجِها، فلا يَتأتَّىٰ هذا، اللَّهمَّ إلا إذا كانَ الزَّوجُ مُعسِرًا عاجِزًا عن دَفعِ الزَّكاةِ عن زَوجتِه وهي مُوسِرةٌ غَنيَّةٌ ففي هذه الحالةِ يُرَدُّ هذا الخِلافُ علىٰ قَولِ مَن يَرىٰ أنَّها تَلزمُها الزَّكاةُ عن نَفسِها.



(1) «المغني» (3/ 425).

فَصْلٌ في
مَن لا يَجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ لهم

الأقارِبُ الذين تَلزَمُه نَفقَتُهم:

اتَّفقَت كَلمةُ العُلماءِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ للمُزكِّي أنْ يَدفعَ زَكاتَه إلىٰ مَن تَلزمُه نَفقتُهم[1].

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ لا يَجوزُ دَفعُها إلىٰ الوالِدَينِ في الحالِ التي يُجبَرُ الدافِعُ إليهم علىٰ النَّفَقةِ عليهم[2].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ إِخراجُ الزَّكاةِ إلىٰ الوالِدَينِ والمَولودينَ عَلَوا أو سَفَلوا إلا مالِكًا، فإنَّه قالَ في

---

(1) «تحفة الفقهاء» (1/ 303)، و«بدائع الصنائع» (2/ 49)، و«تبيين الحقائق» (1/ 103)، و«فتح القدير» (2/ 269)، و«جواهر الإكليل» (1/ 407)، و«المنتقىٰ» للباجي (2/ 155، 156)، و«الذخيرة» (3/ 141)، و«الحاوي الكبير» (3/ 388)، و«المجموع» (6/ 219)، و«عمدة القاري» (8/ 288)، و«المدونة الكبرىٰ» (1/ 256)، و«المغني» (3/ 423)، و«الفروع» (2/ 475)، و«الإنصاف» (3/ 254)، و«الإفصاح» (1/ 378)، و«جواهر العقود» (1/ 396).

(2) «الإجماع» ص(46) رقم (119)، و«المغني» (3/ 423).



الجَدِّ والجَدَّة فمَن وراءَهما: يَجوزُ دَفعُها إليهم، وكذلك إلى بَني البَنينِ لسُقوطِ نَفقتِهم عندَه[1].

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كانَ الوالِدانِ وإنْ عَلَوا، والوَلَدُ وإنْ سفَلَ في حالِ وُجوبِ نَفقتِهم عليه لم يَجزْ دَفعُها إليهم إجماعًا[2].

والمَقصودُ بالوالِدَينِ يَعني الأبَ والأُمَّ وإنْ عَلَوا يَعني آباءَهما وأُمَّهاتِهما وإنِ ارتَفعَت دَرجَتُهم من الدافِعِ كأبَوي الأبِ وأبي الأُمِّ وأبَوي كلِّ واحِدٍ منهم وإنْ علَت دَرجتُهم، مَن يَرِثُ منهم ومَن لا يَرِث.

والمَقصودُ بالوَلدِ وإنْ سفَلَ: وإنْ نزَلَت دَرجتُه من أولادِه البَنينَ والبَناتِ، الوارِثُ وغيرُ الوارِثِ[3].

وقد علَّلَ الفُقهاءُ هذا: بأنَّ مَنافعَ الأَملاكِ مُتَّصِلةٌ ومُشتَرَكةٌ بينَ المُؤدِّي والمُؤدَّىٰ إليه في العادةِ[4].

فلا يَجوزُ دَفعُ زَكاتِه إليهم؛ لأنَّهم أغنياءُ بما يَستحِقُّونَه من النَّفقةِ عليهم[5]؛ ولأنَّه يَجبُ عليه أنْ يُخرِجَ الزَّكاةَ عنهم[6].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 378).
(2) «الإنصاف» (3/ 254).
(3) «المغني» (3/ 423).
(4) «بدائع الصنائع» (2/ 49)، و«تبيين الحقائق» (1/ 301).
(5) «المنتقىٰ» للباجي (2/ 155، 156).
(6) «الحاوي الكبير» (3/ 388).



ولأنَّ دَفعَ زَكاتِه إليهم تُغنيهم عن نَفقَتِه وتُسقِطُها عنه ويَعودُ نَفعُها إليه، فكأنَّه دفعَها إلىٰ نَفسِه فلم تَجزْ كما لو قَضىٰ بها دَينَه[1].

لكنْ قد قيَّدَ العُلماءُ كابنِ المُنذِرِ وغيرِه نَقلَ الإجماعِ علىٰ عَدمِ جَوازِ الدَّفعِ إلىٰ الوالِدَينِ بالحالِ التي يُجبَرُ فيها الدافِعُ إليهم علىٰ النَّفقةِ عليهم، فإذا لم تَتحقَّقْ هذه الحالُ بأنْ كانَ الوَلدُ مُعسِرًا وملَكَ نِصابًا تَجبُ فيه الزَّكاةُ **فقد قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: إذا كانَ الوَلدُ أو الوالِدُ فَقيرًا أو مِسكينًا، وقُلنا في بعضِ الأَحوالِ: «لا تَجبُ نَفقتُه» يَجوزُ لوالِدِه ووَلدِه دَفعُ الزَّكاةِ إليه من سَهمِ الفُقراءِ والمَساكينِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّه حينَئذٍ كالأجنَبيِّ[2].

وقالَ الإمامُ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كانَ الوالِدانِ وإنْ عَلَوا والوَلدُ وإنْ سفَلَ في حالِ وُجوبِ نَفقتِهم عليه لم يَجزْ إليهم إجماعًا، وإنْ كانوا في حالٍ لا تَجبُ نَفقتُهم عليه كوَلدِ البِنتِ وغيرِه ممَّن ذُكرَ كما إذا لم يَتَّسعْ للنَّفقةِ مالُه لم يَجزْ أيضًا دَفعُها إليهم علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ، ونَصَّ عليه، وعليه أكثرُ الأَصحابِ.

وقيلَ: يَجوزُ والحالةُ هذه، اختارَه القاضِي في «المُجرَّد» والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ (أي: ابنُ تَيميَّةَ) وصاحِبُ «الفائقِ» وذكَرَه المَجدُ، وهو ظاهِرُ كَلامِ أبي الخَطابِ، وأطلَقَ في «الواضِح» في جَدٍّ وابنِ ابنٍ مَحجوبَينِ وَجهَينِ[3].

---

(1) «المغني» (3/ 423).
(2) «المجموع» (6/ 219).
(3) «الإنصاف» (3/ 254).



قُلتُ: فقد ذكَرَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا عندَ بعضِ الحَنابِلةِ بجَوازِ ذلك في الحالةِ التي لا يَجوزُ فيها الدَّفعُ إليهم على النَّفقةِ.

وقد سُئِلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن دَفعِها إلى والِدَيه ووَلَدِه الذين لا تَلزَمُه نَفقتُهم: هل يَجوزُ أو لا؟

فأجابَ: الذين يَأخذونَ الزَّكاةَ صِنفانِ: صِنفٌ يَأخذُ لِحاجَتِه كالفَقيرِ والغارِمِ لمَصلَحةِ نَفسِه.

وصِنفٌ يَأخذُها لِحاجةِ المُسلِمينَ، كالمُجاهِدِ والغارِمِ في إصلاحِ ذاتِ البَينِ، فهؤلاء يَجوزُ دَفعُها إليهم وإنْ كانوا من أَقاربِه، وأمَّا دَفعُها إلى الوالِدَينِ إذا كانا غارِمَينِ أو مُكاتَبينِ ففيها وَجهانِ، والأظهَرُ جَوازُ ذلك، وأمَّا إنْ كانا فَقيرَينِ وهو عاجِزٌ عن نَفقَتِهما فالأَقوى جَواز دَفعِها إليهما في هذه الحالِ؛ لأنَّ المُقتَضى مَوجودٌ والمانِعَ مَفقودٌ، فوجَبَ العَمَلُ بالمُقتَضي السالِمِ من المُعارِضِ المُقاوِمِ[1].

وقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاختيارات»: ويَجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ إلى الوالِدَينِ وإنْ عَلَوا، وإلى الوَلدِ وإنْ سفَلَ إذا كانوا فُقَراءَ وهو عاجِزٌ عن نَفقتِهم؛ لوُجودِ المُقتَضي السالِمِ عن المُعارِضِ المُقاوِمِ، وهو أحَدُ القولَينِ في مَذهبِ أحمدَ.

وكذا إنْ كانوا غارِمينَ أو مُكاتَبينَ، أو أبناءَ سَبيلٍ.

وهو أحَدُ القولَينِ أيضًا.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (25/ 90،91).

وإنْ كانَت الأُمُّ فَقيرةً ولها أولادٌ صِغارٌ لهم مالٌ ونَفقتُها تَضرُّ بهم، أُعطِيَت من زَكاتِهم.

ومَن كانَ في عيالِه مَن لا تَجبُ عليه نَفقتُهم، فله أنْ يُعطيَهم من الزَّكاةِ ما يَحتاجونَ إليه مما لم تَجْرِ عادَتُه بإنفاقِه من مالِه[1].

وقالَ ابنُ التِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ دَفعُ الصَّدقةِ الواجِبةِ إلىٰ الوَلدِ بشَرطَينِ:

أحَدُهما: أنْ يَتولَّىٰ غيرُه صَرفَها إليه.

والآخَرُ: ألَّا يَكونَ في عيالِه، فإنْ كانَ في عيالِه وقصَدَ إعطاءَه فرَوىٰ مُطرِّفٌ عن مالِكٍ: لا يَنبَغي له أنْ يَفعلَ ذلك، فإنْ فعَلَه فقد أساءَ ولا يَضمَنُ إنْ لم يَقطَعْ عن نَفسِه إنفاقَه عليهم. قالَ ابنُ حَبيبٍ: فإنْ قطَعَ الإنفاقَ عن نَفسِه بذلك لم يُجزِئْه[2].

فتَبيَّنَ مما سبَقَ أنَّ العُلماءَ إنَّما قيَّدوا عَدمَ جَوازِ الدَّفعِ إلىٰ الوالِدَينِ وغيرِهما بالحالِ التي يُجبَرُ فيها الدافِعُ إليهما علىٰ النَّفقةِ عليهما، أمَّا إذا لم تَتحقَّقْ هذه الحالُ فيَجوزُ عندَ الشافِعيةِ وأحمدَ في رِوايةٍ اختارَها بعضُ أَصحابِه ونَصرَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ؛ لأنَّ المُقتَضيَ مَوجودٌ والمانِعَ مَفقودٌ في هذه الحالِ، فوجَبَ العَملُ بالمُقتَضي السالِمِ من المُعارِضِ المُقاوِمِ.

---

(1) «الاختيارات الفقهية» ص(154، 155) للبعلي.

(2) «عمدة القاري» (8/ 288).



إعطاءُ زكاةِ الفِطرِ إلى الأغنياءِ:

اتَّفق العُلماءُ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجوزُ لغَنيٍّ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَلَها للفُقراءِ والمَساكينِ، والغَنيُّ غيرُ داخِلٍ فيهم[1] واستدَلُّوا علىٰ ذلك بالكِتابِ والسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: الكِتابُ:

قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60].

وَجهُ الاستِدلالِ من هذه الآيةِ هو أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أخبَر فيها بأنَّ الصَّدقاتِ للفُقراءِ والمَساكينِ، وأنَّ الغَنيَّ غيرُ داخِلٍ فيهم، فلا يَجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ إليه.

ثانيًا: السُّنةُ:

1- عَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليَمنِ، فقالَ: **«ادعُهم إلىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هم أَطاعُوا لذلك، فأَعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم خَمسَ صَلواتٍ فِي كلِّ**

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 48)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 348)، و«المنتقىٰ» للباجي (2/ 151)، و«مواهب الجليل» (3/ 225، 226)، و«الشرح الصغير» (1/ 425)، و«الإفصاح» (1/ 373)، و«بداية المجتهد» (1/ 380)، و«جواهر العقود» (1/ 396)، و«مجموع الفتاوىٰ» (11/ 20)، و«معالم السنن» للخطابي (2/ 227)، و«المجموع» (6/ 176)، و«المغني» (3/ 440)، و«شرح غاية المنتهىٰ» (2/ 135)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 424)، و«الإنصاف» (3/ 223).



يَومٍ ولَيلةٍ، فإنْ هم أَطاعُوا لذلك، فأَعلِمهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صَدقةً فِي أَموالِهم تُؤخذُ مِن أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم»[1].

2- عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَديٍّ بنِ الخِيارِ، قالَ: أَخبرَني رَجُلانِ أنَّهما أتَيا النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجةِ الوَداعِ، وهو يُقسِّمُ الصَّدقةَ، فسألَاه منها، فرفَعَ فينا البصَرَ وخفضَه، فرَآنا جَلدَينِ، فقالَ: «**إنْ شِئتُما أَعطَيتُكما، ولا حَظَّ فيها لغَنيٍّ، ولا لقَويٍّ مُكتسِبٍ**»[2].

3- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَحلُّ الصَّدقةُ لغَنيٍّ، ولا لِذي مِرةٍ سَويٍّ**»[3].

فهذه الأَحاديثُ صَريحةٌ في أنَّ الصَّدقةَ لا تَجوزُ للأَغنياءِ وأنَّها حَقٌّ للفُقراءِ.

ثالِثًا: المَعقولُ:

وهو: أنَّ أخْذَ الغَنيِّ منها يَمنَعُ وُصولَها إلىٰ أهلِها ويُخِلُّ بحِكمةِ وُجوبِها، وهي إغناءُ الفُقراءِ بها[4].

---

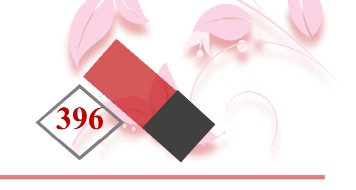
(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1633)، والنسائي (2598)، وأحمد (18001، 231122).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1634)، والترمذي (652، 653)، والنسائي (2597).

(4) «المغني» (3/ 446، 447).





إِعطاءُ المُزكِّي زَكاتَه لعَبدِه:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ أنْ يُعطيَ المُزكِّي زَكاتَه لعبدِه.

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ إِخراجُ الزَّكاةِ المَفروضةِ إلىٰ مُكاتَبِه أو عبدِه[1].

وقالَ الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ دَفعُها إلىٰ عبدِه[2].

استدَلَّ الفُقهاءُ علىٰ عَدمِ جَوازِ إِعطاءِ المُزكِّي زَكاتَه إلىٰ عبدِه بالمَعقولِ وهو مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ نَفقةَ العَبدِ واجِبةٌ علىٰ سَيدِه، فهو غَنيٌّ بغِناه، وما يُدفعُ إليه لا يَملِكُه وإنَّما يَملِكُه سَيدِه فكأنَّه دُفعَ إليه[3].

الثاني: قياسُ دَفعِ زَكاةِ المَولىٰ لعبدِه علىٰ دَفعِ زَكاةِ الزَّوجِ لزَوجَتِه بجامِعِ انتِفاعِ المُزكِّي بزَكاتِه، وسُقوطِ النَّفقةِ الواجِبةِ عليه في كلٍّ، والزَّوجُ لا يَجوزُ أنْ يُعطيَ زَكاتَه لزَوجتِه بالاتِّفاقِ. فكذلك المَولىٰ لا يَجوزُ أنْ يُعطيَ عَبدَه زَكاتَه.

---

(1) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (1/ 378).

(2) «جواهر العقود» (1/ 396).

(3) «الكافي» (1/ 337)، و«شرح الزركشي» (1/ 367)، و«المبدع» (2/ 433)، و«كشاف القناع» (2/ 289).

حُكمُ إعطاءِ زَكاةِ الفطرِ لعَبدِ الغيرِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ إعطاءُ المُزكِّي زَكاتَه لعبدِ الغيرِ مُطلَقًا، سَواءٌ كانَ سَيدُه غَنيًّا أو فَقيرًا، إلا أَبا حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوَّزَ دَفعَها إلىٰ عبدِ الغيرِ إذا كانَ سَيدُه فَقيرًا وهو مَدينٌ دَينًا مُستغرِقًا لرَقبتِه[1].

قالَ الوَزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفوا في عبدِ الغيرِ. فقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: لا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إليه أيضًا علىٰ الإطلاقِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا يَدفَعُها إلىٰ عبدِ الغيرِ إذا كانَ مالِكُه غَنيًّا، فإنْ كانَ فَقيرًا جازَ دَفعُها إليه[2].

استدَلَّ العُلماءُ علىٰ عَدمِ جَوازِ دَفعِ المُزكِّي زَكاتَه إلىٰ عبدِ الغيرِ مُطلقًا بالمَعقولِ، وهو مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ العبدَ تَجبُ نَفقتُه علىٰ سَيدِه، فهو غَنيٌّ بغِناه فلا يَجوزُ الدَّفعُ إليه.

الثاني: العَبدُ لا يَملِكُ ما يُدفعُ إليه، وإنَّما يَملِكُه سَيدُه، فكأنَّه دفَعَ إلىٰ السَّيدِ، والزَّكاةُ دَينٌ وأمانةٌ فلا يَدفَعْها إلىٰ مَن لم يأذَنْ له المُستحِقُّ، إذًا لا يَجوزُ دَفعُها إلىٰ العبدِ[3].

---

(1) «المبسوط» (2/ 164، 3/ 39)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 301)، و«شرح فتح القدير» (2/ 272)، و«الحاوي الكبير» (10/ 519)، و«كشاف القناع» (2/ 289)، و«الكافي» (1/ 337)، و«شرح الزركشي» (2/ 433)، و«مواهب الجليل» (3/ 221).

(2) «الإفصاح» (1/ 379).

(3) «الحاوي الكبير» (10/ 519)، و«كشاف القناع» (2/ 289).

وأمَّا الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد استدَلَّ علىٰ قَولِه بجَوازِ دَفعِ الزَّكاةِ إلىٰ عبدِ الغيرِ إذا كانَ سَيدُه فَقيرًا وهو مَدينٌ دَينًا مُستغرِقًا لرَقبتِه بالمَعقولِ، وهو:

أنَّ العبدَ إذا كانَ مَدينًا دَينًا مُستغرِقًا لرَقبتِه فإنَّ سَيدَه لا يَملِكُ كَسبَه كالمُكاتَبِ، لذلك يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إليه؛ ولأنَّه يَندرِجُ في عُمومِ الفُقراءِ[1].

حُكمُ دَفعِ زَكاةِ الفِطرِ إلى الكافِرِ:

بعدَ اتِّفاقِ الفُقهاءِ علىٰ عَدمِ دَفعِ زَكاةِ المالِ إلىٰ الكافِرِ اختلَفوا في جَوازِ إعطاءِ الكافِرِ من زَكاةِ الفِطرِ هل يَجوزُ أو لا؟

القَولُ الأولُ: لا يَجوزُ إعطاءُ الكافِرِ من زَكاةِ الفِطرِ مُطلقًا سَواءٌ كانَ حَربيًّا أو ذمِّيًّا، **وهو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ وأبي يُوسفَ من الحَنفيةِ**[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفوا في زَكاةِ الفِطرِ... فقالَ مالِكٌ واللَّيثُ وأحمدُ وأبو ثَورٍ: لا يُعطَونَ[3].

---

(1) «شرح فتح القدير» (2/ 272).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 49)، و«المبسوط» للسرخسي (3/ 111)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 113)، و«الأموال» لأبي عبيد (1/ 729)، و«الشرح الصغير» (1/ 46)، و«المجموع» (6/ 218)، و«طرح التثريب» (4/ 62)، و«الحاوي الكبير» (3/ 387)، و«المغني» (4/ 62)، و«كشاف القناع» (2/ 289)، «الإفصاح» (1/ 371).

(3) «المجموع» (2/ 122).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ دَفعُها إلىٰ مَن لا يَجوزُ دَفعُ زَكاةِ المالِ إليه، ولا يَجوزُ دَفعُها إلىٰ ذمِّيٍّ، وبهذا قالَ مالِكٌ واللَّيثُ والشافِعيُّ وأبو ثَورٍ[1].

واستدَلَّ الجُمهورُ علىٰ عَدمِ جَوازِ إعطاءِ الكافِرِ من زَكاةِ الفِطرِ مُطلقًا سَواءٌ كانَ ذمِّيًّا أو حَربيًّا بالسُّنةِ والمَعقولِ.

أولًا: السُّنةُ:

عَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَثَ مُعاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليَمَنِ، فقالَ: «**ادعُهم إلىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هم أَطاعُوا لذلك، فأَعلِمْهم أنَّ اللهَ قد افترَضَ عليهم خَمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ ولَيلةٍ، فإنْ هم أَطاعُوا لذلك، فأَعلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرضَ عليهم صَدقةً في أَموالِهم تُؤخذُ مِن أَغنيائِهم وتُردُّ علىٰ فُقرائِهم**»[2].

دَلَّ هذا الحَديثُ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ تُؤخذُ من أَغنياءِ المُسلِمينَ وتُردُّ في فُقرائِهم، أي: فُقراءِ المُسلِمينَ، ودَفعُ الزَّكاةِ إلىٰ الكافِرِ دَفعٌ إلىٰ غيرِ من أرشدَ الرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدَّفعِ إليه فهو عُدولٌ عن المَنصوصِ عليه لذلك هو لا يَجوزُ.

قالَ القاضِي عِياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أنَّ الزَّكاةَ لا تُدفَعُ إلىٰ الكافِرِ لعَودِ الضَّميرِ في «فُقرائِهم» إلىٰ المُسلِمينَ، سَواءٌ قُلنا بخُصوصِ البَلدِ أو العُمومِ[3].

---

(1) «المغني» (4/ 12).
(2) رواه البخاري (1331)، ومسلم (19).
(3) «فتح الباري» (3/ 360)، و«تحفة الأحوذي» (3/ 209).

ثانيًا: المَعقولُ وهو من وُجوهٍ:

أحدُها: قياسُ زَكاةِ الفِطرِ علىٰ زَكاةِ المالِ بجامعِ الوُجوبِ في كلٍّ وزَكاةُ المالِ لا يَجوزُ دَفعُها إلىٰ الكافِرِ بالإجماعِ فكذلك زَكاةُ الفِطرِ.

الثاني: أنَّ زَكاةَ الفِطرِ حقٌّ في مالٍ علىٰ وَجهِ الطُّهرةِ فلم يَجزْ صَرفُها إلىٰ كافِرٍ كزَكاةِ المالِ.

الثالِثُ: أنَّ الزَّكاةَ حَقٌّ أوجَبَه اللهُ في أَموالِ الأَغنياءِ من المُسلِمينَ يُعطَىٰ للمُستحِقينَ له من المُسلِمينَ، فلا يَجوزُ صَرفُ هذا الحَقِّ إلىٰ غيرِهم.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فجُعِلَ من تُدفعُ الصَّدقةُ إليه فَقيرًا ومَن تُؤخذُ الصَّدقةُ منه غَنيًّا، فلمَّا لم تُؤخذِ الصَّدقةُ إلا من غَنيٍّ مُسلِمٍ وجَبَ ألَّا تُدفعَ الصَّدقةُ إلا إلىٰ فَقيرٍ مُسلِمٍ[1].

الرابِعُ: أنَّ في دَفعِ الزَّكاةِ للكافِرِ -وإنْ كانَ ذمِّيًّا- عَونًا له علىٰ مَعصيةِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، والعَونُ علىٰ مَعصيةِ اللهِ لا يَجوزُ.

القَولُ الثاني: يَجوزُ دَفعُ زَكاةِ الفِطرِ إلىٰ الكافِرِ الذِّميِّ إلا أنَّ الدَّفعَ إلىٰ المُسلِمينَ أَوْلىٰ وأفضَلُ، **وهو قَولُ أبي حَنيفةَ ومُحمدِ بنِ الحَسنِ الشَّيبانِيِّ**[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 387).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 49)، و«المبسوط» للسرخي (3/ 111)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 113)، و«تبيين الحقائق» (1/ 300)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 491)، و«جواهر العقود» (1/ 395)، و«البحر الرائق» (2/ 261)، و«الدر المختار» (2/ 366).

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا ما سِوىٰ صَدقةِ الفِطرِ والكَفاراتِ والنُّذورِ فلا شَكَّ في أنَّ صرفَها إلىٰ فُقراءِ المُسلِمينَ أفضَلُ؛ لأنَّ الصَّرفَ إليهم يَقعُ إعانةً لهم علىٰ الطاعةِ، وهل يَجوزُ صَرفُها إلىٰ أهلِ الذِّمةِ؟ قال أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ: يَجوزُ، وقالَ أبو يُوسفَ: لا يَجوزُ[1].

واستدَلَّا علىٰ جَوازِ إعطاءِ زَكاةِ الفِطرِ للكافِرِ الذِّميِّ بالكِتابِ والسُّنةِ والمَعقولِ:

أولًا: الكِتابُ:

قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتَحنَة: 8].

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظاهِرُ هذا النَّصِّ يَقتَضي جَوازَ صَرفِ الزَّكاةِ إليهم؛ لأنَّ أداءَ الزَّكاةِ بِرٌّ بهم إلا أنَّ البِرَّ بطَريقِ الزَّكاةِ غيرُ مُرادٍ، عرَفْنا ذلك بحَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وإنَّما لا يَجوزُ صَرفُها إلىٰ الحَربيِّ؛ لأنَّ في ذلك إعانةً لهم علىٰ قِتالِنا، وهذا لا يَجوزُ، وهذا المَعنىٰ لم يُوجَدْ في الذِّميِّ[2].

وقالَ تَعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: 271].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 49).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 49).

فهذه الآيةُ الكَريمةُ تدلُّ علىٰ جَوازِ دَفعِ الصَّدقاتِ للفُقراءِ؛ لأنَّ لَفظَ «الصَّدقاتُ» شامِلٌ لصَدقةِ الفِطرِ بعُمومِه ولم يُفرِّقْ في الآيةِ بينَ فَقيرٍ وفَقيرٍ، كما أنَّه لم يُقيِّدْ ذلك بالإسلامِ، فجازَ دَفعُها إلىٰ الذِّميِّ[1].

ثانيًا: السُّنةُ:

أ- عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَصدَّقُوا إلَّا علىٰ أَهلِ دِينِكم**»، فأَنزَلَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 272]. قالَ: قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصدَّقُوا علىٰ أَهلِ الأَديانِ**»[2].

ب- عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تَصدَّقَ علىٰ أَهلِ بَيتٍ مِن اليَهودِ بصَدقةٍ، فهي تَجرِي عليهم**»[3].

دَلَّ الحَديثانِ علىٰ جَوازِ الصَّدقةِ علىٰ أَهلِ الذِّمةِ، أمَّا الأولُ فلقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَصدَّقوا علىٰ أَهلِ الأَديانِ كلِّها**»، ويَدخلُ فيهم أَهلُ الذِّمةِ، وفي الصَّدقةِ عليهم بِرٌّ بهم، وهو مُتحقِّقٌ في زَكاةِ الفِطرِ ولم نُنهَ عنه فجازَ ذلك.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 49).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (2/ 401) رقم (10398)، وابن زنجويه في «الأموال» (5/ 32) مرسلًا.

(3) رواه أبو عبيد في «الأموال» (1/ 728) رقم (1993)، وابن زنجويه في «الأموال» (5/ 33) مرسلًا.

وأمَّا الثاني فلفِعلِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّدقةَ عليهم واستِمرارِها عليهم، ولَفظُ «الصَّدقةِ» عامٌّ يَشمَلُ صَدقةَ الفِطرِ كسائرِ الصَّدقاتِ.

ثالثًا: المَعقولُ، وهو مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ المَقصودَ من صَدقةِ الفِطرِ هو سَدُّ خَلةِ المُحتاجِ ودَفعُ حاجَتِه بفِعلٍ هو قُربةٌ من المُؤدِّي، وهذا المَقصودُ حاصِلٌ بالصَّرفِ إلىٰ أهلِ الذِّمةِ فإنَّ الصَّدقةَ عليهم قُربةٌ بدَليلِ التَّطوُّعاتِ؛ لأنَّنا لم نُنْه عن المبَرَّةِ لمَن لم يُقاتِلْنا[1].

الثاني: أنَّ العِلةَ في النَّهيِ عن التَّصدُّقِ علىٰ الكُفارِ؛ لأنَّ في ذلك إعانةً لهم علىٰ قِتالِنا، وهذا لا يَجوزُ، وهذا المَعنىٰ غيرُ مَوجودٍ في أهلِ الذِّمةِ فجازَ التَّصدُّقُ عليهم بصَدقةِ الفِطرِ وغيرِها من الصَّدقاتِ ما عدا صَدقةَ المالِ فهي خارِجةٌ لحَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2].

حُكمُ اشتراطِ النِّيةِ في أداءِ زَكاةِ الفطرِ:

اتَّفقَ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ اشتِراطِ النِّيةِ في زَكاةِ الفِطرِ وأنَّه لا يَجوزُ إخراجُها إلا بنيَّةٍ، **قالَ ابنُ هُبيرةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ لا يَصحُّ إلا بنيَّةٍ[3].

---

(1) «المبسوط» (3/ 111)، و«بدائع الصنائع» (2/ 49).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 49).

(3) «الإفصاح» (1/ 358).

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إخراجُ الزَّكاةِ لا يَصحُّ إلا بنيَّةٍ، فإنْ أخرَجَها بغيرِ نيَّةٍ لم يُجزِئْه، وبه قالَ العُلماءُ كافَّةً إلا ما حُكيَ عن الأوزاعيِّ أنَّ إخراجَها لا يَفتقِرُ إلىٰ نيَّةٍ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذهبُ عامَّةِ الفُقهاءِ أنَّ النيَّةَ شَرطٌ في أداءِ الزَّكاةِ، إلا ما حُكيَ عن الأوزاعيِّ أنَّه قالَ: لا تَجبُ لها النِّيةُ[2].

وقد تَقدَّمَ ذلك مُفصَّلًا في كِتابِ الزَّكاةِ[3].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفوا في وقتِ النِّيةِ متىٰ تَكونُ؟

نَصَّ الحَنفيةُ علىٰ ضَرورةِ مُقارَنتِها للأداءِ ولو حُكمًا، كما لو دفَعَ بلا نيَّةٍ ثم نَوىٰ والمالُ لا يَزالُ قائِمًا في مِلكِ الفَقيرِ، بخِلافِ ما إذا نَوىٰ بعدَما استهلَكَه الفَقيرُ أو باعَه فلا تُجزِئُ عن الزَّكاةِ.

والمُرادُ بالأداءِ الدَّفعُ إلىٰ الفُقراءِ أو إلىٰ الإمامِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ قد تُؤدَّىٰ مُفرَّقةً فيُتحَرَّجُ باستِحضارِ النِّيةِ عندَ أداءِ كلِّ دُفعةٍ فاكتُفِي بنيَّةٍ واحِدةٍ عندَ العَزلِ مَنعًا للحَرجِ[4].

---

(1) «الحاوي الكبير» (3/ 178).

(2) «المغني» (3/ 417).

(3) «المبسوط» (3/ 34)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 268)، و«مواهب الجليل» (2/ 375)، و«الكافي» (1/ 99)، و«المجموع» (6/ 163)، و«مغني المحتاج» (1/ 414)، و«نهاية المحتاج» (3/ 137)، و«الحاوي الكبير» (3/ 178)، و«المغني» (3/ 417)، و«الإفصاح» (1/ 358).

(4) «حاشية ابن عابدين» (2/ 268).

وعندَ المالِكيةِ: تَجبُ نيَّةُ الزَّكاةِ عندَ عَزلِها أو دَفعِها لمُستحِقِّها ويَكفي أحَدُهما، فإنْ لم يَنوِ عندَ العَزلِ أو الدَّفعِ وإنَّما نَوى بعدَه أو قبلَه لم تُجزِئْه[1].

وعندَ الشافِعيةِ وَجهانِ في جَوازِ تَقديمِ النِّيةِ على تَفرقةِ الزَّكاةِ، الأصَحُّ كما قالَ النَّوويُّ: الإجزاءُ، كالصَّومِ للعُسرِ في إيجابِ المُقارنةِ؛ ولأنَّ القَصدَ سَدُّ حاجةِ الفَقيرِ، وعلىٰ هذا يَكفي نيَّةُ المُوكِّلِ عندَ الدَّفعِ إلىٰ الوَكيلِ، وعلىٰ الثاني يُشترَطُ نيَّةُ الوَكيلِ عندَ الدَّفعِ إلىٰ المَساكينِ ولو وكَّلَ وَكيلًا وفوَّضَ النِّيةَ إليه جازَ[2].

وعندَ الحَنابِلةِ: إنْ تَقدَّمَت النِّيةُ علىٰ الأداءِ بالزَّمنِ اليَسيرِ جازَ، وإنْ طالَ لم يَجزْ كسائرِ العِباداتِ[3].

إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ عن الغيرِ بغيرِ إذْنِه:

تَبيَّنَ مما سبَقَ أنَّه لا يَجوزُ إخراجُ الزَّكاةِ إلا بنيَّةٍ من المُزكِّي وذلك إنَّما يَكونُ بفِعلِه، أوبعَملِه وإذْنِه بإخراجِها، فإنْ أدَّىٰ عمَّن تَلزمُه نَفقتُه بغيرِ إذنِهم جازَ، وإنْ أدَّىٰ عن أجنَبيٍّ بغيرِ إذْنِه لا يَجوزُ.

قالَ المَرغينانيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أدَّىٰ عنهم -أي: زَكاةَ الفِطرِ- أو عن زَوجَتِه بغيرِ أمرِهم أجزَأه استِحسانًا؛ لثُبوتِ الإذنِ عادةً[4].

---

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 500).

(2) «روضة الطالبين» (2/ 209).

(3) «المغني» (3/ 417)، و«الإفصاح» (1/ 3589).

(4) «الهداية شرح البداية» (1/ 116).

قالَ البابَرتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «ولو أدَّىٰ عنهم» ظاهِرٌ، وهو استِحسانٌ، والقياسُ أنَّه لا يَصحُّ كما إذا أدَّىٰ الزَّكاةَ بغيرِ إذنِهم.

وَجهُ الاستِحسانِ أنَّ الصَّدقةَ فيها مَعنىٰ المُؤنةِ فيَجوزُ أنْ تَسقُطَ بأداءِ الغَيرِ، وإنْ لم يُوجَدِ الإذنُ صَريحًا[1].

وقالَ الخَرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شَرح مُختصَرِ خَليلٍ»: وإنْ أدَّاها عنه أهلُه أجزَأه، وإليه أشارَ بقَولِه: «وجازَ إخراجُ أهلِه عنه» إذا ترَكَ عندَهم ما يُخرَجُ منه ووَثِق بِهم وأوصاهم، زادَ في التَّوضيحِ: أو كانَت عادَتَهم[2].

قالَ القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا أخرَجَ أهلُه وكانَ ذلك عادَتَهم أو أمرَهم أجزَأه، وإلا تُخرَجُ علىٰ الخِلافِ فيمَن أعتَقَ عن غيرِه بغيرِ إذنِه وعِلمِه والإجزاءُ أحسَنُ[3].

وقالَ الحَطابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستُحسِنَ في الطِّرازِ الإجزاءُ وإنْ لم يَعلَمْ به ولم يَأمُرْهم بذلك، ولم يَكنْ ذلك عُرفَه، ونَصُّه: فإنْ لم يُخرِجْها المُسافِرُ وأخرَجَها عنه أهلُه فقالَ في الكِتابِ: يُجزِئُه، وذلك له صُورتانِ:

إحداهُما: أنْ يَكونَ أمَرَهم بذلك أو كانَ هو عُرفَهم معه فيُجزِئُ بلا إشكالٍ وكأنَّه استنابَهم.

---

(1) «العناية شرح الهداية» (3/ 231)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 5).

(2) «شرح مختصر خليل» (2/ 232).

(3) «الذخيرة» (3/ 158).

والأُخرىٰ: لم يَأمرْهم ولم يَكنْ ذلك عُرفَه معهم فهذا يُختلَفُ فيه علىٰ الخِلافِ فيمَن كفَّرَ عن غيره من غيرِ عِلمِه وإذنِه وأنَّ يُجزِئُه أحسَنُ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا: لو أخرَجَ إِنسانٌ الفِطرةَ عن أجنَبيٍّ بغيرِ إذنِه لا يُجزِئُه بلا خِلافٍ؛ لأنَّها عِبادةٌ فلا تَسقطُ عن المُكلَّفِ بها بغيرِ إذنِه، وإنْ أذِنَ فأخرَجَ عنه أجزَأَه، كما لو قالَ لغيرِه: اقضِ دَيْني، وكما لو وكَّلَه في دَفعِ زَكاةِ مالِه وفي ذَبحِ أُضحيَّتِه، ولو كانَ للإنسانِ وَلدٌ صَغيرٌ مُوسِرٌ فحيثُ لا يَلزمُه فِطرَتُه فأخرَجَ الأبُ فِطرةَ الوَلدِ من مالِ نَفسِه جازَ بلا خِلافٍ، صرَّحَ به القاضِي أبو الطَّيبِ والبَندَنيجيُّ والبَغويُّ والأَصحابُ؛ لأنَّه يَستقِلُّ بتَمليكِ ابنِه الصَّغيرِ.

ولو كانَ كَبيرًا رَشيدًا لم يَجزْ إلا بإذنِه؛ لأنَّه لا يَستقِلُّ بتَمليكِه، والجَدُّ كالأبِ، والمَجنونُ كالصَّبيِّ، قالَ البَغويُّ: لو أخرَجَ الوَليُّ فِطرةَ الصَّبيِّ والمَجنونِ من مالِ نَفسِه تَبرعًا، فإنْ كانَ أبًا أو جَدًّا جازَ، وكأنَّه ملَّكَه ذلك ثم تَولَّىٰ الأداءَ عنه مما ملَّكَه. وإنْ كانَ وَصيًّا أو قَيمًا لم يَجزْ إلا بإذنِ القاضِي، فإذا أذِنَ جازَ ويَصيرُ كأنَّه بالإذنِ كأنَّ الصَّبيَّ تَملَّكَ منه وأذِنَ له في الإخراجِ، وكلُّ هذا مُتفَقٌ عليه عندَ أَصحابِنا ونقَلَه عن الأَصحابِ[2].

وقالَ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أخرَجَ عمَّن لا تَلزمُه فِطرتُه بإذنِه أجزَأَ، وإلا فلا، قالَ أبو بَكرٍ الآجُريُّ: هذا قَولُ فُقهاءِ المُسلِمينَ[3].

---

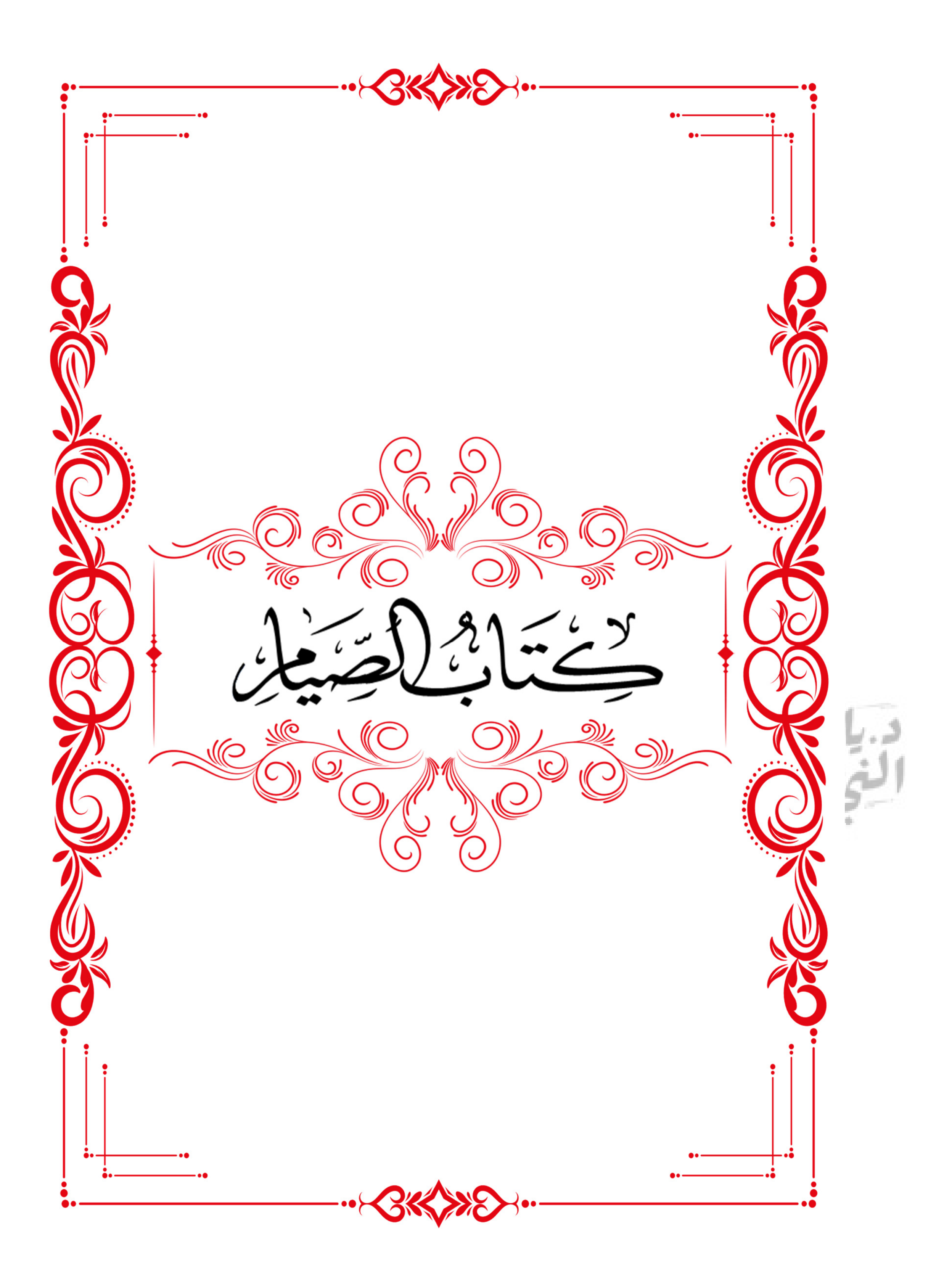
(1) «مواهب الجليل» (2/ 374).
(2) «المجموع» (6/ 115).
(3) «الإنصاف» (3/ 175)، وانظر: «الفروع» (2/ 402)، و«المبدع» (2/ 392).



وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن وجَبَت فِطرتُه علىٰ غيرِه كالمَرأةِ والنَّسيبِ الفَقيرِ إذا أخرَجَ عن نَفسِه بإذنِ مَن تَجبُ عليه صَحَّ بغيرِ خِلافٍ نَعلَمُه؛ لأنَّه نائِبٌ عنه، وإنْ أخرَجَ بغيرِ إذنِه ففيه وَجهانِ: أحَدُهما: يُجزِئُه؛ لأنَّه أخرَجَ فِطرتَه فأجزَأَه كالتي وجَبَت عليه. والثاني: لا يُجزِئُه؛ لأنَّه أدَّىٰ ما وجَبَ علىٰ غيرِه بغيرِ إذْنِه فلم يَصحَّ كما لو أدَّىٰ عن غيرِه[1].



(1) «المغني» (4/ 59).


كتاب الصيام





تَعريفُ الصِّيامِ:

الصِّيامُ في اللُّغـةِ: الإمساكُ، ويُستَعمَلُ في كلِّ إمساكٍ، يُقالُ: صامَ إذا سكَت، وصامَتِ الخَيلُ: وقَفت، قال اللهُ تَعالىٰ لِمَريمَ عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مَرْيَمَ: 26].

قال ابنُ عَباسٍ: صَمتًا.

وقال أبو عُبَيدٍ: كلُّ مُمسِكٍ عن كَلامٍ أو طَعامٍ أو سَيرٍ فهو صائِمٌ.

وقال النابِغةُ:

خَيْـلٌ صِيَـامٌ وَخَيْـلٌ غَيْـرُ صَـائِمَـةٍ تَحْـتَ العَجَاجِ وأُخرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَـا

أي أنَّ الخَيلَ مُوزَّعةٌ علىٰ ضُروبٍ، فبَعضُها مُمسِكٌ عن الكَرِّ علىٰ الأعداءِ، وبَعضُها غَيرُ مُمسِكٍ.



وقال الخَليلُ: الصِّيامُ: قيامٌ بلا عَملٍ، والصَّومُ: الإمساكُ عن الطَّعامِ، وصامَ الفَرسُ أي: قامَ علىٰ غَيرِ اعتِلافٍ، وصامَ النَّهارُ صَومًا إذا قامَ قائِمُ الظَّهيرةِ واعتدَل، والصَّومُ رُكودُ الرِّيحِ، والصَّومُ: مَصدَرُ صامَ يَصومُ صَومًا وصِيامًا[1].

والصَّومُ في الاصطِلاحِ: هو الإمساكُ عن المَطعَمِ والمَشرَبِ والمَنكَحِ مع النِّيَّةِ في زَمانٍ مَخصوصٍ لِمَن خُوطِبَ به وهو من أهلِه[2].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو إمساكٌ مَخصوصٌ عن شَيءٍ مَخصوصٍ في زَمنٍ مَخصوصٍ من شَخصٍ مَخصوصٍ[3].

وقال السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِبارةٌ عن إمساكٍ مَخصوصٍ: وهو الكَفُّ عن قَضاءِ الشَّهوتَيْن: شَهوةِ البَطنِ وشَهوةِ الفَرجِ.

من شَخصٍ مَخصوصٍ: وهو أنْ يَكونَ مُسلِمًا أو مُسلِمةً طاهِرةً من الحَيضِ والنِّفاسِ.

في وَقتٍ مَخصوصٍ: وهو ما بعدَ طُلوعِ الفَجرِ إلىٰ وَقتِ غُروبِ الشَّمسِ.

بِصِفةٍ مَخصوصةٍ: وهي أنْ يَكونَ علىٰ قَصدِ التَّقرُّبِ[4].

---

(1) «القاموس المحيط»، و«المصباح المنير»، و«مختار الصحاح» مادة: «صوم».

(2) «الإفصاح» (1/ 387).

(3) «المجموع» (7/ 409)، و«كفاية الأخيار» (1/ 197)، و«الإنصاف» (3/ 269).

(4) «المبسوط» (3/ 54)، و«الاختيار» (1/ 133).

حُكمُ صَومِ شَهرِ رَمضانَ:

أجمَعت الأُمَّـةُ علىٰ أنَّ صَومَ شَهرِ رَمضانَ فَرضٌ واجِبٌ ورُكنٌ من أركانِ الإسلامِ وعلىٰ كُفرِ من أنكره وجحَده، والدَّليلُ علىٰ فَرضيَّتِهِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والمَعقولُ.

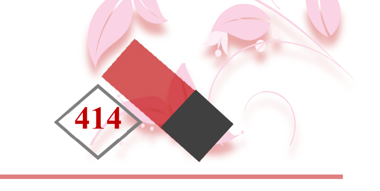
أمَّا الكِتابُ:

فقَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البَقَرَة: 183 - 185]. فقَولُه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾، أي: فُرِض.

وأمَّا السُّنَّةُ:

1- فما رَواه الشَّيخانِ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ علىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**[1].

(1) رواه البخاري (8)، ومسلم (16).



2- ما رَوياه أيضًا عن طَلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاء إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ من الصَّلَاةِ؟ فقال: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيئًا، فقال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ من الصِّيامِ؟ قال: «**شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيئًا**»، قال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ من الزَّكَاةِ؟ قال: فَأَخْبَرَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرائِعِ الْإِسْلَامِ، قال: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتطَوَّعُ شَيئًا ولا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيئًا، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أو أُدخِلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»[1].

وأمَّا الإجماعُ:

فقال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: وكَونُ صَومِ رَمضانَ رُكنًا وفَرضًا مُجمَعٌ عليه، ودَلائِلُ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ مُتظاهِرةٌ عليه، وأجمَعوا علىٰ أنَّه لا يَجِبُ غَيرُه[2].

وقال ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ صيامَ شَهرِ رَمضانَ أحَدُ أركانِ الإسلامِ، وفَرضٌ من فُروضِه[3].

وقال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الأُمَّةُ أجمَعت علىٰ فَرضيَّةِ صَومِ شَهرِ رَمضانَ لا يَجحَدُها إلا كافِرٌ[4].

---

(1) رواه البخاري (46/ 1762)، ومسلم (11).

(2) «المجموع» (7/ 413).

(3) «الإفصاح» (1/ 380)، و«المغني» (4/ 116).

(4) «البدائع» (2/ 578).

وأمَّا المَعقولُ: فمِن وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّ الصَّومَ وَسيلةٌ إلىٰ شُكرِ النِّعمةِ؛ إذْ هو كَفُّ النَّفسِ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ، وإنَّها من أجَلِّ النِّعَمِ وأعلاها، والامتِناعُ عنها زَمنًا مُعتبَرًا يُعرِّفُ بقَدرِها، إذِ النِّعمُ مَجهولةٌ له، فإذا فُقِدت عُرِفت، فيَحمِله ذلك علىٰ قَضاءِ حَقِّها بالشُّكرِ، وشُكرُ النِّعمِ فَرْضٌ عَقلًا وشَرعًا، وإليه أشارَ الرَّبُّ تَعالىٰ في قَولِه في آيةِ الصِّيامِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البَقَرَة: 185].

والثاني: أنَّه وَسيلةٌ إلىٰ التَّقوىٰ؛ لأنَّه إذا انقادَت نَفسُه لِلامتِناعِ عن الحَلالِ طَمعًا في مَرضاةِ اللهِ تَعالىٰ، وخَوفًا من أليمِ عِقابِه، فأوْلىٰ أنْ تَنقادَ لِلامتِناعِ عن الحَرامِ، فكانَ الصَّومُ سَببًا لِلاتِّقاءِ عن مَحارِمِ اللهِ تَعالىٰ وأنَّه فَرضٌ، وإليه وقَعت الإشارةُ بقَولِه تَعالىٰ في آخِرِ الصَّومِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البَقَرَة: 183].

والثالِثُ: أنَّ في الصَّومِ قَهرَ الطَّبعِ وكَسرَ الشَّهوةِ؛ لأنَّ النَّفسَ إذا شَبِعت تَمنَّت الشَّهواتِ، وإذا جاعَت امتَنعَت عما تَهوىٰ، ولِذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، من اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الْباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإنَّه له وِجَاءٌ**»[1]. فكانَ الصَّومُ ذَريعةً إلىٰ الامتِناعِ عن المَعاصي وأنَّه فَرضٌ[2].

---

(1) أخرَجه البخاري في كتاب النكاح باب: «**من لم يستطع الباءة فليصم**» برقم (4771)، ومسلم في كتاب النكاح (1400).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 578).



والرابِـعُ: أنَّ الصَّـومَ مُوجِـبٌ لِلرَّحمـةِ والعَطـفِ علـىٰ المَسـاكينِ؛ فـإنَّ الصائِمَ إذا ذاقَ ألَمَ الجُوعِ في بَعضِ الأوقـاتِ ذكَـر مَـنْ هـذا حالُـه في جَميـعِ الأوقاتِ، وتُسارِعُ إليه الرِّقَّةُ عليه والرَّحمةُ به بالإحسانِ إليه، فيَنالُ بذلك ما عندَ اللهِ تَعالىٰ من حُسنِ الجَزاءِ.

والخامِسُ: أنَّ في الصَّومِ مُوافَقةَ الفُقراءِ بتَحمُّلِ ما يَتحمَّلون أحيانًا، وفي ذلك رَفعُ حالِه عندَ اللهِ تَعالىٰ[1].

فَضلُ الصَّـومِ:

ورَد في فَضلِ الصَّومِ أحاديثُ كَثيرةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَـذكُرُ منها ما يَلي:

1- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رَسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قـال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «**كُلُّ عَمَلِ بن آدَمَ له إلا الصِّيام، فإنَّـه لـي وأنـا أَجْـزِي بِـهِ**[2] **وَالصِّـيامُ**

(1) «فتح القدير» (2/ 233).

(2) **قال الإمامُ النَّوويُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «شَرحِ مُسلِم»** (8/ 29، 30): قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال اللهُ تَعالىٰ: كلُّ عَملِ ابنِ آدَمَ له إلا الصِّيامَ فإنَّه لي وأنا أَجْزِي به**»، اختلَف العُلماءُ في مَعناه، مع كَونِ جَميعِ الطاعاتِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: فقيلَ: سَببُ إضافَتِه إلىٰ اللهِ تَعالىٰ أنَّه لـم يُعبَدْ أحَـدٌ غَيرُ اللهِ تَعالىٰ به، فلم يُعظِّمِ الكُفَّارُ في عَصرٍ من الأعصارِ مَعبودًا لهم بالصِّيامِ، وإنْ كانوا يُعظِّمونَه بصُورةِ الصَّلاةِ والسُّجودِ والصَّدقةِ والذِّكرِ وغَيرِ ذلك، وقيلَ: لأنَّ الصَّومَ بَعيـدٌ من الرِّياءِ لِخَفائِه بخِلافِ الصَّلاةِ والحَجِّ والغَزوِ والصَّدقةِ وغَيرِها من العِباداتِ الظاهِرةِ، وقيلَ: لأنَّه ليس لِلصائِمِ ونَفسِه فيه حَظٌّ، قال الخَطَّابيُّ وقيلَ: إنَّ الاستِغناءَ عن الطَّعامِ من صِفاتِ اللهِ تَعالىٰ، فتَقرَّبُ الصائِمِ بما يَتعلَّقُ بهذه الصِّفةِ، وإنْ كانت صِفاتُ اللهِ تَعـالىٰ لا يُشبِهُها شَيءٌ، وقيلَ: مَعناه: أنا المُنفرِدُ بعِلمِ مِقدارِ ثَوابِه أو تَضعيفِ حَسناتِه، وغَيـرُه مـن =

جُنَّةٌ[1] وإذا كان يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ[2] ولا يَصْخَبْ[3] فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إني امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ من رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إذا أَفْطَرَ فَرِحَ وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». هذا لَفظُ البُخاريِّ، ولِمُسلِمٍ: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ» قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إلا الصَّوْمَ فإنَّه لي وأنا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ من أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فيه أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ من رِيحِ الْمِسْكِ».

وفي لَفظٍ لِلبُخاريِّ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى من رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ من أَجْلِي، الصِّيامُ لي وأنا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[4].

= العِباداتِ أظهَرَ سُبحانَه بَعضَ مَخلوقاتِه علىٰ مِقدارِ ثَوابِها، وقيلَ: هي إضافةُ تَشريفٍ، كقَولِه تَعالىٰ: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ مع أنَّ العالَمَ كلَّه للهِ تعالىٰ، وفي بَيانِ هذا الحَديثِ عِظَمُ فَضلِ الصَّومِ والحَثُّ عليه، وقَولُه تَعالىٰ: «وأنا أجزي به» بَيانٌ لِعِظَمِ فَضلِه وكَثرةِ ثَوابِه؛ لأنَّ الكَريمَ إذا أخبَرَ بأنَّه يَتولَّىٰ بنَفسِه الجَزاءَ اقتَضىٰ عِظَمَ قَدرِ الجَزاءِ وسَعةَ العَطاءِ.

(1) **الجُنَّةُ**: الوِقايةُ والسِّترُ.

(2) **يرفُثْ**: المُرادُ بالرَّفثِ هنا: الكَلامُ الفاحِشُ، وهو يُطلَقُ علىٰ هذا وعلىٰ الجِماعِ وعلىٰ مُقدِّماتِه وعلىٰ ذِكرِه مع النِّساءِ أو مُطلَقًا، ويَحتمِلُ أنْ يَكونَ لِما هو أعَمُّ منها.

(3) **ولا يَصخَبْ**: أي: لا يَفعَلْ شَيئًا من أفعالِ أهلِ الجَهلِ كالصِّياحِ والسَّفَهِ ونَحوِ ذلك.

(4) رواه البخاري (1894، 1904، 5927)، ومسلم (1151).



2- عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن صامَ يَوْمًا في سَبيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[1].

3- عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصِّيامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعانِ لِلْعَبْدِ يومَ الْقِيامَةِ، يَقولُ الصِّيامُ: أيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فشَفِّعْني فيه، وَيَقُولُ الْقُرآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فشَفِّعْني فيه، قال: فَيُشَفَّعَانِ**»[2].

4- عن حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَسْنَدْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صَدري، فقال: «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِها دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِها دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِها دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[3].

5- وعن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلتُ: مُرْني بِأَمرٍ آخُذُهُ عَنْكَ، قال: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فإنَّه لا مِثْلَ له**»[4].

6- عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن صامَ يَوْمًا في سَبيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»[5].

---

(1) رواه البخاري (2840)، ومسلم (1153).

(2) حسنٌ صحيحٌ: رواه الإمام أحمد (2/ 174)، والحاكم (1/ 740).

(3) حديثٌ صحيحٌ: رواه الإمام أحمد (5/ 391).

(4) حديثٌ صحيحٌ: رواه النسائي (2220، 2222)، وأحمد (5/ 249).

(5) حسنٌ صحيحٌ: رواه الترمذي (1624).

7- عن أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كُنَّا في الْبَحْرِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ وقد رفعنا الشِّرَاعَ وَلا نَرَىٰ جَزِيرَةً وَلا شَيئًا إذْ سَمِعنا مُنَادِيًا يُنَادِي: يا أَهْلَ السَّفِينَةِ قِفُوا أُخبِرْكم، فَقُمْنَا نَنْظُرُ فلم نَرَ شَيئًا، فَنَادَىٰ سَبْعًا، فلَمَّا كانت السَّابِعَةُ قُمْتُ فَقُلْتُ: يا هذا، أخبِرْنا ما تُرِيدُ أنْ تُخْبِرَنَا بِهِ؟ فإنَّك تَرَىٰ حَالَنَا، وَلا نَسْتَطِيعُ أن نَقِفَ عليها، قال: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللهُ علىٰ نَفْسِهِ؟ أيُّما عَبْدٍ أظمأَ نَفْسَهُ في اللهِ في يَوْمٍ حَارٍّ أرواه اللهُ يومَ الْقِيَامَةِ**». زَادَ أبو أُسامةَ أحَدُ رُواةِ الحَدِيثِ: «فَكُنْتَ لا تَشاءُ أنْ تَرَىٰ أبا مُوسَىٰ صَائِمًا في يَوْمٍ بَعِيدٍ ما بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ إلا رَأَيْتَه»[1].

فَضلُ صَومِ رَمضانَ:

1- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**»[2].

2- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَقولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إلىٰ الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إلىٰ رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[3].

3- وعن كَعبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**احْضُروا المِنبَرَ**»، فحضَرنا، فلَمَّا ارتقَىٰ دَرجةً قال: «**آمين**»، فلَمَّا ارتقىٰ

(1) حَديثٌ حسنٌ: رواه ابن أبي شيبة (2/ 273) وغيرُه.
(2) رواه البخاري (38/ 2014)، ومسلم (760).
(3) رواه مسلم (233).



الدَّرجةَ الثانيةَ قال: «آمين»، فلَمَّا ارتقىٰ الدَّرجةَ الثالِثةَ قال: «آمين»، فلَمَّا نزَل قُلنا: يا رَسولَ اللهِ، سَمِعْنا منكَ اليَومَ شَيئًا ما كُنَّا نَسمَعُه، قال: «إنَّ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عرَض لي فقال: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضانَ فلم يُغفَرْ له، قُلتُ: آمين، فلَمَّا رَقيتُ الثانيةَ قال: بَعُدَ مَن ذُكِرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليك، فقُلتُ: آمين، فلَمَّا رَقيتُ الثالِثةَ قال: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أبواه الكِبَرَ عندَه أو أحَدُهما فلم يُدخِلاه الجَنَّةَ، قُلتُ: آمين»[1].

4- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخَل شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»[2].

5- وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كان أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فلم يُفْتَحْ منها بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ من النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**»[3].

6- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فيه أَبْوَابُ السَّمَاءِ**

(1) حديث صحيح: رواه الحاكم (4/ 170).
(2) رواه البخاري (1899، 2377)، ومسلم (1079).
(3) حديث صحيح: رواه الترمذي (682).

وَتُغْلَقُ فيه أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فيه لَيْلَةٌ خَيْرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ، مَن حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»[1].

7- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِي كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ عَبْدٍ منهم دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**»[2]. يَعني في رَمَضانَ.

8- عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ الجُهَنيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «**مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»[3].

جَزاءُ المُفطِرين في نَهارِ رَمضان:

عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا فَقَالا لِي: اصْعَدْ، فقُلتُ: إِنِّي لا أُطيقُه، فقالا: إِنَّا سَنُسهِّلُه لك، فَصَعِدتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ؟ فَقِيلَ: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»[4]. أي: يُفطِرون قبلَ وَقتِ الإفطارِ.

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه النسائي (2106).

(2) **صحيحٌ لغيره:** رواه الإمام أحمد (1047).

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه ابن حبان في «صحيحه» (8/ 223).

(4) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (3/ 237)، وابن حبان في «صحيحه» =





فصل في
أَنـواعُ الصَّـومِ

الصَّوم الشَّرعيُّ منه واجِبٌ ومنه مَندوبٌ إليه، والواجِبُ ثَلاثةُ أقسامٍ:

الأولُ: ما يَجِبُ لِلزَّمانِ نَفسِه، وهو صَومُ شَهرِ رَمَضانَ بعَينِه.

والثاني: ما يَجِبُ لِعِلَّةٍ، وهو صيامُ الكَفَّاراتِ، ككَفَّارةِ القَتلِ والظِّهارِ واليَمينِ والإفطارِ في رَمَضانَ... إلخ.

والثالِثُ: ما يَجِبُ بإيجابِ الإنسانِ ذلك علىٰ نَفسِه، وهو صيامُ النَّذرِ والذي يَتضمَّنُ هذا الكِتابُ القَولَ فيه من هذه الواجِباتِ هو صَومُ شَهرِ رَمَضانَ، وأمَّا صَومُ الكَفَّاراتِ فيُذكَرُ عندَ ذِكرِ المَواضِعِ التي تَجِبُ منها الكَفَّاراتُ وكذلك صَومُ النَّذرِ[1].

ثُبوتُ هِلالِ شَهرِ رَمَضانَ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ صَومَ شَهرِ رَمَضانَ يَجِبُ برُؤيةِ الهِلالِ أو كَمالِ شَعبانَ ثَلاثينَ يَومًا عندَ عَدمِ الرُّؤيةِ، وخُلُوِّ المَطلَعِ عن حائِلٍ يَمنَعُ الرُّؤيةَ،

=

(16/ 536)، والنسائي في «الكبرى» (2/ 246)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 595، 228).

(1) «بداية المجتهد» (1/ 391).

لِقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[1].

ثم اختلَفوا فيما إذا حال دونَ مَطلَعِ الهِلالِ غَيمٌ، أو قَتَرٌ[2] في لَيلةِ الثَّلاثينَ من شَعبانَ:

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَجِبُ صَومُه، ويَجِبُ إكمالُ شَعبانَ ثَلاثينَ يومًا، لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[3]. ولأن هذا اليَومَ يَومُ شكٍّ، وقد نَهىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَومِ يَومِ الشَّكِّ -كما في الصَّحيحَيْن-؛ ولأن الأصل بَقاءُ الشَّهرِ، فلا يُنقَلُ عنه إلا بدَليلٍ، ولم يُوجَدْ.

وذهَب الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ أخرى إلىٰ أنَّ الناسَ تَبَعٌ لِلإمامِ، فإنْ صامَ صاموا، وإنْ أفطَرَ أفطَروا؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّوْمُ يومَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَومَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَىٰ يَومَ تُضَحُّونَ**»[4]. قيلَ: مَعناه أنَّ الصَّومَ والفِطرَ مع الجَماعةِ وَعُظمِ الناسِ.

---

(1) رواه البخاري (1810) ومعنىٰ غُبِّي أي: حالَ بَينَكم وبينَه سَحابٌ أو نَحوُه، مَأخوذٌ من الغَباوةِ وعَدمِ الفِطنةِ، استعارَ ذلك لِخَفاءِ الهِلالِ. قاله الشَّوكانيُّ.

(2) قتر: القَترُ هو الغُبرةُ (السَّوادُ) – «ترتيب القاموس» (3/ 558).

(3) رواه البخاري (1810).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (697)، وابن ماجه (1660).

وذهَب الإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثالِثةِ عنه (وهي المَشهورةُ) إلىٰ أنَّه يَجِبُ صَومُ ذلك اليَومِ، لِما رَوىٰ نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حتىٰ تَرَوُا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حتىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له**»[1].

قال نافِعٌ: «كان ابنُ عُمَرَ إذا مَضىٰ من شَعبانَ تِسعةٌ وعِشرونَ يَومًا بعَث مَنْ يَنظُرُ له الهِلالَ، فإنْ رأىٰ فذاك، وإذا لم يَرَ ولم يَحُلْ دونَ مَنظَرِه سَحابٌ ولا قَتَرٌ أصبَح مُفطِرًا، وإنْ حال دونَ مَنظَرِه سَحابٌ أو قَتَرٌ أصبَح صائِمًا»[2]. **قال ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ اللهُ: ومعنىٰ «اقدُروا له»: ضَيِّقُوا له العَددَ من قَولِه تَعالىٰ: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ**﴾ [الطَّلَاق: 7]. أي ضُيِّقَ عليه، وقَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ**﴾ [الرَّعْد: 26]، والتَّضييقُ له أنْ يَجعلَ شَعبانَ تِسعةً وعِشرينَ يَومًا، وقد فسَّره ابنُ عُمَرَ بِفِعلِه وهو رَاوِيه وأعلَمُ بمَعناه، فيَجِبُ الرُّجوعُ إلىٰ تَفسيرِه كما رُجِع إليه في تَفسيرِ التَّفرُّقِ في خيارِ المُتبايِعَيْن، ورُوي عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِرَجلٍ: «**هل صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟**» قال: لا، وفي لَفظٍ: «**أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»[3]، وسَرَرُ الشَّهرِ: آخِرُه، لَيالٍ يَستَتِرُ الهِلالُ فيها فلا يَظهَرُ، ولأنَّه شَكَّ في أحَدِ طَرَفي الشَّهرِ لم يَظهَرْ فيه أنَّه من غَيرِ رَمَضانَ فوجَب الصَّومُ، كالطَّوافِ الآخِرِ.

---

(1) رواه البخاري (1801)، ومسلم (1080).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2320).

(3) أخرَجه البخاري (1983)، ومسلم (818).

قال عليٌّ وأبو هُرَيرةَ وعائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**لَأَنْ أصومَ يومًا من شَعبانَ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُفطِرَ يومًا من رَمَضانَ**»، ولأنَّ الصَّومَ يُحتاطُ له، ولذلك وجَب الصَّومُ بخَبرٍ واحِدٍ، ولم يُفطِرْ إلا بشَهادةِ اثنَيْن[1].

كَيفيَّةُ ثُبوتِ هِلالِ رَمضانَ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في كَيفيَّةِ ثُبوتِ هِلالِ رَمَضانَ هل يَثبُتُ بشاهِدٍ واحِدٍ أو لا بُدَّ من شاهِدَيْن كسائِرِ الشُّهورِ؟

فذهَب الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلى أنَّه يَثبُتُ بشَهادةِ عَدلٍ واحِدٍ، لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»[2].

وعن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنِّي رأيتُ الْهِلَالَ، قال: يَعْنِي رَمَضَانَ، فقال: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا اللهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ؟ قال: نَعَمْ، قال: يا بِلَالُ أَذِّنْ في الناسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا**»[3].

---

(1) «المغني» (4/ 122، 124)، و«فتح القدير» (2/ 313)، و«القوانين الفقهية» (77)، و«المجموع» (7/ 445) وما بعدَها، و«الإفصاح» (1/ 386).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2340).

(3) رواه أبو داود (1993)، وضعَّفه الألبانيُّ في «ضعيف أبي داود» (507)، وصحَّحه النَّوَويُّ في «المجموع» (7/ 471).



ولِمَا رَوَتْ فاطِمةُ بِنتُ الحُسَينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: «**أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **على رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قال: وَأَمَرَ الناسَ أَنْ يَصُومُوا، وقال: أَصُومُ يَوْمًا من شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ من أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ**»[1].

قالوا: ولأنَّ الإخبارَ برُؤيةِ الهِلالِ من الرِّوايةِ، وليس بشَهادةٍ؛ لأنَّه يَلزَمُ المُخبِرَ بالصَّومِ، ومَضمونُ الشَّهادةِ لا يُلزِمُ الشاهِدَ بشَيءٍ، والعَدَدُ ليس بشَرطٍ في الرِّوايةِ، فأمكَن قَبولُ خَبرِ الواحِدِ في رُؤيةِ الهِلالِ بالشُّروطِ الواجِبِ تَوافُرها في الراوي لِخَبرٍ دِينيٍّ، وهي: الإسلامُ والعَقلُ، والبُلوغُ والعَدالةُ[2].

وذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في قَولٍ وأحمدُ في روايةٍ إلى أنَّه يُشترَطُ في رُؤيةِ هِلالِ رَمضانَ شَهادةُ عَدْلَيْنِ، لِما رَواه النَّسائيُّ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ الناسَ فِي الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ، وأَنَّهم حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لها، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[3].

وقياسًا على شَوَّالٍ وسائرِ الشُّهورِ[4].

---

(1) أخرَجه الشافِعيّ في «المسند» (721)، وفي «الأم» (2/ 94)، ومن طريقه البيهقي (4/ 213)، وصحَّحه النَّوَويُّ في «المجموع» (7/ 472).

(2) «البدائع» (2/ 593).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (2116).

(4) «الذخيرة» (2/ 488، 489)، و«مواهب الجليل» (2/ 386)، و«المدونة» (1/ 174)، و«بداية المجتهد» (1/ 347)، و«كشاف القناع» (2/ 305)، و«المغني» (4/ 124).

رُؤيةُ هِلالِ شَوَّالٍ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه لا يَثبُتُ هِلالُ شَوَّالٍ ولا سائِرِ الشُّهورِ غيرِ هِلالِ رَمضانَ إلا بشَهادةِ رَجُلَيْن عَدْلَيْن؛ لِما رَواه حُسَينُ بنُ الحارِثِ الجَدَليُّ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: «**عَهِدَ إِلَيْنَا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لم نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا...**»[1]. الحَديث.

ورَواه النَّسائيُّ عن حُسَينِ بنِ الحارِثِ الجَدَليِّ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ الناسَ في الْيَوْمِ الذي يُشَكُّ فيه فقال: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ وإِنَّهم حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لها، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[2].

ولِما رَواه رِبعيُّ بنُ حِراشٍ عن رَجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اختَلَفَ الناسُ في آخِرِ يَوْمٍ من رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الناسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلىٰ مُصَلَّاهُمْ**»[3].

وقياسًا علىٰ بَقيَّةِ الشَّهاداتِ التي ليست مالًا، وليس المَقصودُ منها المالَ، ويَطَّلِعُ عليها الرِّجالُ غالِبًا، مع أنَّه ليس فيه احتياطٌ لِلعِبادةِ، بخِلافِ هِلالِ رَمَضانَ[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2338).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (2116).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2339).

(4) «المجموع» (7/ 468)، و«بداية المجتهد» (1/ 395)، و«المغني» (4/ 124)، =





اختِلافُ المَطالِعِ:

اختِلافُ مَطالِعِ الهِلالِ أمرٌ واقِعٌ بينَ البِلادِ البَعيدةِ، كاختِلافِ مَطالِعِ الشَّمسِ، لكنْ هل يُعتبَرُ ذلك في بَدءِ صيامِ المُسلِمين وتَوقيتِ عيدَيِ الفِطرِ والأضحىٰ وسائِرِ الشُّهورِ فتَختلِفَ بينَهم بَدءًا ونِهايةً أو لا يُعتبَرُ بذلك ويَتوحَّدُ المُسلِمون في صَومِهم وفي عيدِهم؟

وهذه المَسألةُ هي: **«إذا رأىٰ الهِلالَ أهلُ بَلدٍ دونَ غَيرِهم»؛ فقد اختَلفَ الفُقهاءُ فيها علىٰ قولَيْن:**

فذهَب الحَنفيَّةُ في المَذهبِ والمالِكيَّةُ في المَذهبِ وبَعضُ الشافِعيَّةِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا عِبرةَ باختِلافِ المَطالِعِ، فإذا رأىٰ الهِلالَ أهلُ بَلدٍ لَزِم جَميعَ البِلادِ الصَّومُ؛ لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البَقَرَة: 185]، وقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**[1].

فقد أوجَب هذا الحديثُ الصَّومَ بمُطلَقِ الرُّؤيةِ لِجَميعِ المُسلِمين دونَ تَقيُّدِها بمَكانٍ.

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ هذا اليَومَ من شَهرِ رَمضانَ بشَهادةِ الثِّقاتِ فوجَب صَومُه علىٰ جَميعِ المُسلِمين؛ ولأنَّ شَهرَ رَمَضانَ ما بينَ الهِلالَيْن، وقد ثبَت أنَّ هذا اليَومَ منه في سائِرِ الأحكامِ من حُلولِ الدَّيْنِ ووُقوعِ الطَّلاقِ

=

و«البدائع» (2/ 596)، و«المدونة» (1/ 174)، و«القوانين الفقهية» (121)، و«المنتقىٰ» (2/ 39).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.

والعِتاقِ ووُجوبِ النُّذورِ وغَيرِ ذلك من الأحكام؛ فيَجِبُ صيامُه بالنَّصِّ والإجماعِ؛ ولأنَّ البَيِّنةَ العادِلةَ شَهِدت برُؤيةِ الهِلالِ؛ يَجِبُ الصَّومُ كما لو تَقارَبت البُلدانُ[1].

وذهَب الشافِعيَّةُ في الأصَحِّ عندَهم وبَعضُ الحَنفيَّةِ وبَعضُ المالِكيَّةِ وهو قَولٌ لِلحَنابِلةِ اختارَه شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنَّه إذا اختلَفت المَطالِعُ وتباعَدت البُلدانُ لا يَجِبُ الصَّومُ علىٰ أهلِ البَلَدِ الآخَرِ، وإنْ تَقارَبت البُلدانُ فحُكمُهما بَلَدٌ واحِدٌ، ويَلزَمُ أهلَ البَلدِ الآخَرِ الصَّومُ بلا خِلافٍ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بأنَّ ابنَ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَعمَلْ برُؤيةِ أهلِ الشامِ لِحَديثِ كُرَيْبٍ أنَّ أُمَّ الْفَضلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ، وأنا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فقال: «**مَتَىٰ رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟**» فقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فقال: «**أنتَ رَأَيْتَهُ؟**»، فقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ الناسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فقال: «**لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أو**

---

(1) «المغني» (4/ 122)، ويُنظَر: «حاشية ابن عابدين» (2/ 393)، و«البدائع» (2/ 598)، و«الاختيار» (1/ 129، 130)، و«شرح فتح القدير» (2/ 313)، و«الذخيرة» (2/ 296)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 121)، و«الإنصاف» (3/ 273) (3/ 273)، و«مجموع الفتاوىٰ» (25/ 104)، و«المجموع» للنووي (7/ 456، 458)، و«نيل الأوطار» (4/ 267).



نَراهُ»، فقُلتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فقال: «**لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وقال الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللهُ: المَسألةُ الثالِثةُ: إذا رأَوُا الهِلالَ في رَمضانَ في بَلدٍ ولم يَرَوْه في غَيرِه، فإنْ تقارَبَ البَلَدانِ فحُكمُهما حُكمُ بَلدٍ واحِدٍ، ويَلزَمُ أهلَ البَلدِ الآخَرِ الصَّومُ بلا خِلافٍ، **وإنْ تباعَدا فوَجهانِ مَشهورانِ في الطَّريقتَيْن**:

أصَحُّهما: لا يَجِبُ الصَّومُ على أهلِ البَلدِ الآخَرِ، وبهذا قطَع المُصنِّفُ والشَّيخُ أبو حامِدٍ والبَندَنيجيُّ وآخَرون، وصَحَّحه العَبدَريُّ والرافِعيُّ والأكثَرون.

والثاني: يَجِبُ، وبه قال الصَّيمَريُّ وصَحَّحه القاضي أبو الطَّيِّبِ والدارِميُّ وأبو عليٍّ السِّنجيُّ وغَيرُهم، وأجابَ هؤلاء عن حَديثِ كُرَيبٍ عن ابنِ عَباسٍ أنه لم يَثبُتْ عندَه رُؤيةُ الهِلالِ في بَلدٍ آخَرَ بشَهادةِ عَدلَيْن، والصَّحيحُ الأولُ.

وفيما يُعتبَرُ به البُعدُ والقُربُ ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أصَحُّها وبه قطَع جُمهورُ العِراقيِّين والصَّيدلانيُّ وغَيرُهم: أنَّ التَّباعُدَ يَختلِفُ باختِلافِ المَطالِعِ، كالحِجازِ والعِراقِ وخُراسانَ، والتَّقارُبُ ألَّا يَختلِفَ، كبَغدادَ والكُوفةِ والرَّيِّ وقَزوينَ؛ لأنَّ مَطلِعَ هؤلاء مَطلِعُ هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعَدمُ رُؤيتِه لِلآخَرين لِتَقصيرِهم في التأمُّلِ أو لِعارِضٍ، بخِلافِ مُختلِفي المَطلِعِ.

(1) رواه مسلم (1087).

والثاني: الاعتبارُ باتِّحادِ الإقليمِ واختِلافِه، فإنِ اتَّحَد فمُتقارِبان وإلا فمُتباعِدان، وبهذا قال الصَّيمَريُّ وآخَرون.

والثالِثُ: أنَّ التَّباعُدَ يَكونُ مَسافةَ القَصرِ، والتَّقارُبَ دُونَها، وبهذا قال الفَورانيُّ وإمامُ الحَرَمَيْن والغزاليُّ والبَغَويُّ وآخَرون من الخُراسانيِّين، وادَّعىٰ إمامُ الحَرَمَيْن الاتِّفاقَ عليه؛ لأنَّ اعتبارَ المَطالِعِ يُحوِجُ إلىٰ حِسابٍ وتَحكيمِ المُنجِّمين، وقَواعِدُ الشَّرعِ تأبىٰ ذلك، فوجَب اعتبارُ مَسافةِ القَصرِ التي علَّق الشَّرعُ بها كَثيرًا من الأحكامِ، وهذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ أمرَ الهِلالِ لا تَعلُّق له بمَسافةِ القَصرِ، فالصَّحيحُ اعتبارُ المَطالِعِ كما سبَق.

فعلىٰ هذا لو شَكَّ في اتِّفاقِ المَطالِعِ لم يَلزَمِ الصَّومُ الذين لم يَرَوْا؛ لأنَّ الأصلَ عَدمُ الوُجوبِ، ولأنَّ الصَّومَ إنَّما يَجِبُ بالرُّؤيةِ لِلحَديثِ، ولم تَثبُتِ الرُّؤيةُ في حَقِّ هؤلاء، لِعَدمِ ثُبوتِ قُربِهم من بَلدِ الرُّؤيةِ، هذا الذي ذَكرتُه هو المَشهورُ لِلأصحابِ في الطَّريقتَيْن.

وانفرَد الماوَرديُّ والسَّرخَسيُّ بطريقتَيْن أُخرَيَيْن، فقال الماوَرديُّ:

إذا رأوه في بَلدٍ دون بَلدٍ فثَلاثةُ أوجُهٍ: **أحَدُها**: يَلزَمُ الذين لم يَرَوْا؛ لأنَّ فَرضَ رَمَضانَ لا يَختلِفُ باختِلافِ البِلادِ، وقد ثبَت رَمَضانُ.

والثاني: لا يَلزَمُهم؛ لأنَّ الطَّوالِعَ والغَوارِبَ قد تَختلِفُ لِاختِلافِ البُلدانِ، وإنَّما خُوطِبَ كلُّ قَومٍ بمَطلَعِهم ومَغرِبِهم، ألَا تَرىٰ الفَجرَ قد يَتقدَّمُ طُلوعُه في بَلدٍ ويَتأخَّرُ في بَلدٍ آخَرَ، وكذلك الشَّمسُ قد يَتعجَّلُ غُروبُها في بَلدٍ ويَتأخَّرُ في آخَرَ، ثم كلُّ بَلدٍ يُعتبَرُ طُلوعُ فَجرِه وغُروبُ شَمسِه في حَقِّ أهلِه فكذلك الهِلالُ.

الثالِثُ: إنْ كانا من إقليمٍ لَزِمهم، وإلا فلا، هذا كَلامُ الماوَرديِّ.

وقال السَّرخَسيُّ: إذا رآه أهلُ ناحِيةٍ دونَ ناحِيةٍ، فإنْ قَرُبت المَسافةُ لَزِمهم كلَّهم، وضابِطُ القُربِ أنْ يَكونَ الغالِبُ أنَّه إذا أبصَره هؤلاءِ لا يَخفىٰ عليهم إلا لِعارِضٍ، سَواءٌ في ذلك مَسافةُ القَصرِ أو غَيرُها، **قال: فإنْ بَعُدت المَسافةُ فثَلاثةُ أوجُهٍ**:

أحَدُها: يَلزَمُ الجَميعَ، واختارَه أبو عليٍّ السِّنجيُّ.

والثاني: لا يَلزَمُهم.

والثالِثُ: إنْ كانت المَسافةُ بينَهما بحيث لا يُتصوَّرُ أنْ يُرىٰ ولا يَخفىٰ علىٰ أولئك بلا عارِضٍ لَزِمهم، وإنْ كانت بحيث يُتصوَّرُ أنْ يَخفىٰ عليهم فلا.

فحصَل في المَسألةِ سِتُّ وُجوهٍ:

أحَدُها: يَلزَمُ كلَّ مَوضِعٍ منها.

والثاني: يَلزَمُ أهلَ إقليمِ بَلدِ الرُّؤيةِ دونَ غيرِهم.

والثالِثُ: يَلزَمُ كلَّ بَلدٍ يُوافِقُ بَلدَ الرُّؤيةِ في المَطلِعِ دونَ غَيرِه، وهذا أصَحُّها.

والرابِعُ: يَلزَمُ كلَّ بَلدٍ لا يُتصوَّرُ خَفاؤُه عنهم بلا عارِضٍ دونَ غَيرِهم، وهو فيما حَكاه السَّرخَسيُّ.

والخامِسُ: يَلزَمُ مَن دونَ مَسافةِ القَصرِ دونَ غَيرِهم.

والسادِسُ: لا يَلزَمُ غَيرَ بَلدِ الرُّؤيةِ، وهو فيما حَكاه الماوَرديُّ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

فَرعٌ فِي مَذاهِبِ العُلماءِ فيما إذا رأىٰ الهِلالَ أهلُ بَلدٍ دونَ غَيرِهم:

مَذهَبُنا، ونقَل ابنُ المُنذِرِ عن عِكرِمةَ والقاسِمِ وسالِمٍ وإسحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ أنَّه لا يَلزَمُ غيرَ أهلِ بَلدِ الرُّؤيةِ، وعن اللَّيثِ والشافِعيِّ وأحمدَ: يَلزَمُ الجَميعَ، قال: ولا أعلَمُه إلا قولَ المَدنيِّ والكُوفيِّ، يَعني مالِكًا وأبا حَنيفةَ[1].

حُكمُ الصِّيامِ في البِلادِ التي يَطولُ فيها النَّهارُ ويَقصُرُ فيها اللَّيلُ جِدًّا:

مما هو مَعلومٌ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرَ بالإمساكِ عن المُفطِراتِ من طُلوعِ الفَجرِ إلىٰ اللَّيلِ.

ولكنْ في بَعضِ الأماكِنِ كالدُّولِ الإسكندنافيةِ في شَمالِ أوروبا يَكونُ عندَهم اللَّيلُ أشهُرًا والنَّهارُ أشهُرًا، فكيف يَصومُ أهلُ تلك البِلادِ؟

وكذلك إذا كان النَّهارُ طَويلًا واللَّيلُ قَصيرًا جِدًّا بحيث لا يَقدِرون علىٰ الإفطارِ، كيف يَصومُ هؤلاءِ؟ فهذه المَسألةُ لم تُعرَفْ عندَ المُتقدِّمين من الفُقهاءِ لأنَّ هذا لم يَكُنْ مَوجودًا في البِلادِ التي فُتِحت آنذاك، **وأوَّلُ مَن تَكلَّم في هذا من الفُقهاءِ فيما وَقفتُ عليه هو الإمامُ السُّيوطيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من فُقهاءِ الشافِعيَّةِ، وحَكاه عمَّن تَقدَّمه من العُلماءِ، ثم تَبِعه في ذلك الإمامُ ابنُ عابِدين من فُقهاءِ الحَنفيَّةِ.**

وكانت صُورةُ المَسألةِ عندَهم في حُكمِ الصِّيامِ في البِلادِ التي يَطلُعُ الفَجرُ فيها بعدَ غُروبِ الشَّمسِ مُباشَرةً بحيث لا يَستطيعون الإفطارَ، أو إذا صَلَّوُا المَغرِبَ طلَع الفَجرُ ولم يَستطيعوا الإفطارَ.

---

(1) «المجموع» (7/ 456، 458) والمَصادِرِ السَّابقة.



فقد أجاب الإمامُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أسئِلةٍ في مِئةِ بَيتٍ من الشِّعرِ، ومنها هذه الأبياتُ:

مَنْ عِنْدَهُمْ لَمْ تَغِبْ شَمْسُ النَّهَارِ سِوَى ... قَدْرَ الصَّلَاةِ وَيَبْدُو الْفَجْرُ فِي الْحِينِ

وَالصَّوْمُ وَافَى فَإِنْ صَلَّوْا يَفُوتُهُمُ ... مِنَ الْعَشَا مَا بِهِ يَقْوَوْا لِفَرْضَيْنِ

أَيَأْكُلُونَ فَيَقْضُوا فَرْضَ مَغْرِبِهِمْ ... وَحُكْمُهُمْ فِي الْعَشَا مَاذَا أَجِيبُونِي

فأجاب:

وأمَّا السُّؤالُ التاسِعُ والخَمسونَ، والسِّتُّونَ: فجَوابُه أنَّ البُرهانَ الفَزاريَّ أفتىٰ بوُجوبِ صَلاةِ العِشاءِ والحالةُ هذه.

وأفتَىٰ مُعاصِروه بأنَّها لا تَجِبُ عليهم؛ لِعَدمِ سَببِ الوُجوبِ في حَقِّهم، وهو الوَقتُ.

ويُؤيِّدُ الأولَ الحَديثُ الوارِدُ في أيامِ الدَّجّالِ؛ حيثُ قال فيه: «اقدُروا له قَدْرَه»، قال الزَّركَشيُّ في «الخادِمِ»: وعلىٰ هذا يُحكَمُ لهم في رَمضانَ بأنَّهم يأكُلونَ باللَّيل إلىٰ وَقتِ طُلوعِ الفَجرِ في أقرَبِ البلادِ إليهم، ثم يُمسِكون ويُفطِرون بالنَّهارِ، كذلك قبلَ غُروبِ الشَّمسِ إذا غرَبَت عندَ غَيرِهم كما يأكلُ المُسلِمون ويَصومون في أيامِ الدَّجّالِ[1].

وقال الإمامُ ابنُ عابِدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أرَ من تَعرَّض عندَنا لِحُكمِ صَومِهم فيما إذا كان يَطلُعُ الفَجرُ عندَهم كما تَغيبُ الشَّمسُ أو بَعدَه بزَمانٍ

(1) «الحاوي للفتاوىٰ» (2/ 284، 304).

لا يَقدِرُ فيه الصائِمُ علىٰ أكلِ ما يُقيمُ بِنيَتَه ولا يُمكِنُ أنْ يُقالَ بوُجوبِ مُوالاةِ الصَّومِ عليهم؛ لأنَّه يُؤدِّي إلىٰ الهَلاكِ.

فإنْ قُلنا بوُجوبِ الصَّومِ يَلزَمُ القَولُ بالتَّقديرِ:

وهل يُقدَّرُ لَيلُهم بأقرَبِ البِلادِ إليهم كما قالَه الشافِعيَّةُ هنا أيضًا، أو يُقدَّرُ لهم بما يَسَعُ الأكلَ والشُّربَ، أو يَجِبُ عليهم القَضاءُ فقط دونَ الأداءِ، كلٌّ مُحتمَلٌ فليُتأمَّلْ.

ولا يُمكِنُ القَولُ هنا بعَدمِ الوُجوبِ أصلًا كالعِشاءِ عندَ القائِلِ به فيها؛ لأنَّ عِلَّةَ عَدمِ الوُجوبِ فيها عندَ القائِلِ به عَدمُ السَّببِ، وفي الصَّومِ قد وُجِدَ السَّببُ، وهو شُهودُ جُزءٍ من الشَّهرِ وطُلوعُ فَجرِ كلِّ يَومٍ، هذا ما ظهَرَ لي واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ[1].

وهذا الحُكمُ والكَلامُ المُتقدِّمُ في حَقِّ البِلادِ التي يَكونُ فيها طُلوعُ الفَجرِ مع غُروبِ الشَّمسِ وفيها ثَلاثةُ احتِمالاتٍ:

الأول: يُقدَّرُ لَيلُهم بأقرَبِ البِلادِ إليهم، **كما قاله الشافِعيَّةُ، وهو قَولٌ لِلحَنفيَّةِ.**

الثاني: يُقدَّرُ لهم بما يَسَعُ الأكلَ والشُّربَ، **وهذا قَولٌ لِلحَنفيَّةِ.**

الثالِثُ: يَجِبُ عليهم القَضاءُ فقط دونَ الأداءِ، **وهذا قَولٌ لِلحَنفيَّةِ.**

قال ابنُ عابِدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلٌّ مُحتمَلٌ فليُتأمَّلْ[2].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 366).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 366).



وأمَّا في البِلادِ التي يَكونُ فيها اللَّيلُ ولو قَدْرَ ساعةٍ أو ساعَتَيْن كما هو الحالُ في بِلادِ النَّرويج مَثلًا، يَصومون واحدةً وعِشرينَ ساعةً، فهناك ثَلاثُ ساعاتِ لَيلٍ، فهذا خارِجٌ عما أفتَىٰ به فُقهاءُ الحَنفيَّةِ والشافِعيَّةِ، وعلىٰ قَواعِدِهم أنَّه يَجِبُ الصِّيامُ عليهم، ولا يُقدَّرُ بأقرَبِ البِلادِ إليهم[1].

وأمَّا البِلادُ التي يَكونُ النَّهارُ فيها نِصفَ العامِ واللَّيلُ نِصفَ العامِ فهذا يَكونُ فيه التَّقديرُ، كما في حَديثِ الدَّجَّالِ الذي رَواه مُسلِمٌ وغَيرُه عن النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ وما لُبْثُهُ في الأرضِ، قال: أرْبَعُونَ يوْمًا، يوْمٌ كسَنَةٍ ويَوْمٌ كشَهْرٍ ويَوْمٌ كجُمُعَةٍ وسَائِرُ أيَّامِهِ كأيَّامِكُمْ، **قُلْنا: يا رسُولَ اللهِ فذَلِكَ الْيَوْمُ الذي كسَنَةٍ أتَكْفِينَا فيه صلَاةُ يوْمٍ؟ قال: لا، اقْدُرُوا له قَدْرَهُ**»[2].

قال الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا قولُهم: «يا رَسولَ اللهِ، فذلك اليَومُ الذي كسَنةٍ أتَكفينا فيه صَلاةُ يَومٍ؟ قال: لا، اقدُروا له قَدْرَه»، فقال القاضي وغَيرُه: هذا حُكمٌ مَخصوصٌ بذلك اليَومِ شَرَعه لنا صاحِبُ الشَّرعِ، قالوا: ولولا هذا الحَديثُ ووُكِلْنا إلىٰ اجتِهادِنا لاقتصَرْنا فيه علىٰ الصَّلواتِ الخَمسِ عندَ الأوقاتِ المَعروفةِ في غَيرِه من الأيامِ، ومَعنىٰ اقدُروا له قَدْره

---

(1) وهو ما جاء في قَرارِ مَجمَعِ الفِقهِ الإسلاميِّ أنَّه لا بُدَّ من الصِّيامِ علىٰ الفَجرِ وعندَ غُروبِ الشَّمسِ ما دام هناك دُخولٌ لِلفَجرِ صَحيحٌ وغُروبٌ لِلشَّمسِ صَحيحٌ في اليَومِ واللَّيلةِ.
وأمَّا دارُ الإفتاءِ المِصريَّةُ فتُفتي بالاعتِمادِ علىٰ صيامِ أهلِ مَكةَ أو المَدينةِ فيُقدَّرُ بها، وبَعضُ العُلَماءِ المُعاصِرين يُفتونَ بأنَّه يُقدَّرُ الصِّيامُ عندَهم بأقرَبِ البِلادِ الإسلاميةِ إليهم.

(2) رواه مسلم (2251).

أنَّه إذا مَضىٰ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ قَدرُ ما يَكونُ بينَه وبينَ الظُّهرِ كلَّ يَومٍ فصَلُّوا الظُّهرَ، ثم إذا مَضىٰ بَعدَه قَدرُ ما يَكونُ بينَها وبينَ العَصرِ فصَلُّوا العَصرَ، وإذا مَضىٰ بعدَ هذا قَدرُ ما يَكونُ بينَها وبينَ المَغربِ فصَلُّوا المَغرِبَ، وكذا العِشاءُ والصُّبحُ ثم الظُّهرُ ثم العَصرُ ثم المَغرِبُ وهكذا حتىٰ يَنقَضيَ ذلك اليَومُ وقد وقَع فيه صَلواتُ سَنةٍ فَرائِضُ كلُّها مُؤدَّاةٌ في وَقتِها، وأمَّا الثاني الذي كشَهرٍ، والثالِثُ الذي كجُمُعةٍ فقياسُ اليَومِ الأولِ أنْ يَقدُرَ لهما كاليَومِ الأولِ علىٰ ما ذَكَرناه، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالَىٰ أعلَمُ[1].

وأيضًا قد ذكَر الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسألةً مُشابِهةً لِهذا في حَقِّ الأسيرِ ونَحوِه الذي لا يَعرِفُ اللَّيلَ من النَّهارِ ماذا يَفعَلُ؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَرعٌ: إذا لم يَعرِفِ الأسيرُ ونَحوُه اللَّيلَ ولا النَّهارَ، بل استَمرَّت عليه الظُّلمةُ دائِمًا فهذه مَسألةٌ مُهمَّةٌ قَلَّ مَن ذكَرها، وقد حَكىٰ الإمامُ أبو بَكرٍ المَروَزيُّ من أصحابِنا فيه ثَلاثةَ أوجُهٍ لِلأصحابِ.

أحَدُها: يَصومُ ويَقضي؛ لأنَّه عُذرٌ نادِرٌ.

والثاني: لا يَصومُ؛ لأنَّ الجَزمَ بالنِّيَّةِ لا يَتحقَّقُ مع جَهالةِ الوَقتِ.

والثالِثُ: يَتحَرَّىٰ ويَصومُ ولا يَقضي كيَومِ الغَيمِ في الصَّلاةِ.

قُلتُ: الأصَحُّ أنَّه يَلزَمُه التَّحرِّي والصَّومُ ولا قَضاءَ عليه، هذا إذا لم يَظهَرْ له فيما بعدُ الخَطأُ؛ فإنْ تَبيَّنَ أنَّه صادَف اللَّيلَ لَزِمه القَضاءُ بلا خِلافٍ، واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ[2].

(1) «شرح صحيح مسلم» (18/ 66).
(2) «المجموع» (6/ 291).



ما يُستحَبُّ من الدُّعاءِ عندَ رُؤيةِ الهِلالِ:

يُستحَبُّ أنْ يَدعوَ عندَ رُؤيةِ الهِلالِ بما رَواه التِّرمِذيُّ عن طَلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَأى الْهِلالَ قال: «**اللَّهمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**»[1].

ورَواه الدَّارِميُّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلَفظِ: كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رَأى الْهِلَالَ قال: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ**»[2].

(1) حَدِيثٌ حسنٌ: رواه الترمذي (3451)، وأحمد (1/ 162).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الدارمي (1687).

فَصْلٌ فِي
شُروطُ وُجوبِ الصَّومِ

شُروطُ وُجوبِ الصَّومِ:

(أي: اشتِغالُ الذِّمَّةِ بالواجِبِ) وهي:

أ- الإسلامُ:

وهو شَرطٌ عامٌّ لِلخِطابِ بفُروعِ الشَّريعةِ، فأمَّا الكافِرُ؛ فإنْ كان أصليًّا لم يُطالَبْ به في حالِ كُفرِه: لأنَّه لا يَصِحُّ منه؛ فإنْ أسلَم لم يَجِبْ عليه القَضاءُ؛ لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، ولأنَّ في إيجابِ قَضاءِ ما فات في حالِ الكُفرِ تَنفيرًا عن الإسلامِ.

وكذلك المُرتَدُّ إذا أسلَمَ لا يَلزَمُه قَضاؤُه ولا يُطالَبُ بفِعلِه حالَ رِدَّتِه عندَ **أبي حَنيفةَ ومالِكٍ وأحمدَ**.

وقال الشافِعيُّ: يَلزمُه قَضاؤُه إذا أسلَمَ[1].

---

(1) «المجموع» (7/ 414)، و«البدائع» (2/ 600)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 399)، و«القوانين الفقهية» (1/ 18)، و«الشرح الصغير» (1/ 440)، وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله في كتاب الحج.

ب- العَقــلُ:

يُشترَطُ لِوُجوبِ الصِّيامِ أنْ يَكونَ الصائِمُ عاقِلًا؛ إذْ لا فائِدةَ من تَوجُّهِ الخِطابِ بدونِه، فلا يَجِبُ الصَّومُ علىٰ المَجنونِ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ... وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتىٰ يُفِيقَ»[1].

قال النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَجنونُ لا يَلزَمُه الصَّومُ في الحالِ بالإجماعِ لِلحَديثِ والإجماعِ[2].

ج- البُــلوغُ:

اتَّفَقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الصَّبيَّ لا يَجِبُ عليه صَومُ رَمَضانَ، ولا يَجِبُ عليه قَضاءُ ما فاتَ قبلَ البُلوغِ؛ لِما رَوىٰ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ علىٰ عَقْلِهِ حتىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حتىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حتىٰ يَحْتَلِمَ**»[3].

ولأنَّ الغَرَضَ من التَّكليفِ هو الامتِثالُ، وذلك بالإدراكِ والقُدرةِ علىٰ الفِعلِ، والصِّبا والطُّفولةُ عَجزٌ.

ونَصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه إذا أطاقَ الصَّبيُّ والصَّبيَّةُ المُميِّزانِ الصَّومَ فعلىٰ الوَليِّ أنْ يأمُرَهما به لِسَبعٍ ويَضرِبَهُما علىٰ تَركِه لِعَشرٍ، قياسًا علىٰ الصَّلاةِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: سيأتي تَخريجُه.

(2) «المجموع» (7/ 416)، و«الإفصاح» (1/ 381).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (399)، والترمذي (1423)، والنسائي (6/ 1156)، وابن ماجه (2041)، وأحمد (6/ 100).

وقال الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ: يَجِبُ علىٰ وَليِّه أمرُه بالصِّيامِ إذا أطاقَه، وضَربُه حينَئِذٍ إذا تَركَه لِيَعتادَه كالصَّلاةِ، إلا أنَّ الصَّومَ أشَقُّ، فاعتُبِرت له الطاقةُ؛ لأنَّه قد يُطيقُ الصَّلاةَ مَن لا يُطيقُ الصَّومَ.

وقال المالِكيَّةُ: يُكرَهُ له الصِّيامُ وليس الصَّومُ كالصَّلاةِ(1).

شُروطُ وُجوبِ أدائِه:

شُروطُ وُجوبِ الأداءِ الذي هو تَفريغُ ذِمَّةِ المُكلَّفِ عن الواجِبِ في وَقتِه المُعيَّنِ له(2) هي:

أ- الصِّحَّةُ والسَّلامةُ من المَرضِ: لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: 185].

ب- الإقامةُ: لِلآيةِ نَفسِها.

قالَ ابنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الصِّحَّةُ والإقامةُ فشَرطانِ في وُجوبِ الصِّيامِ لا في صِحَّتِه، ولا في وُجوبِ القَضاءِ؛ فإنَّ وُجوبَ الصَّومِ يَسقُطُ عن المَريضِ والمُسافِرِ، ويَجِبُ عليهما القَضاءُ إنْ أفطَرا **إجماعًا**، ويَصحُّ صَومُهما إنْ صاما، **خِلافًا لِلظاهِريَّةِ**(3).

---

(1) «البدائع» (2/ 600)، و«مجمع الأنهر» (1/ 373)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 214)، و«المغني» (4/ 218)، و«كشاف القناع» (2/ 308)، و«الإفصاح» (1/ 381)، و«المجموع» (7/ 415)، و«الشرح الصغير» (1/ 440).

(2) «مراقي الفلاح» (348).

(3) «القوانين الفقهية» (78).

ج- **خُلُوُّ المَرأةِ من الحَيضِ والنِّفاسِ؛** لأنَّ الحائِضَ والنُّفساءَ ليستا أهلًا لِلصَّومِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أليس إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ**»(1).

ولِحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سألتها مُعاذةُ: «**ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قالت: كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(2). فالأمرُ بالقضاءِ فَرعُ وُجوبِ الأداءِ.

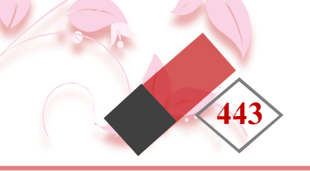
والإجماعُ مُنعَقِدٌ علىٰ مَنعِهما من الصَّومِ وعلىٰ وُجوبِ القَضاءِ عليهما كما سيأتي(3).



(1) رواه البخاري (304).

(2) رواه البخاري (231)، ومسلم (335).

(3) «القوانين الفقهية» (77)، و«مغني المحتاج» (1/ 432).



فَصْلٌ في
شُروطُ صِحَّةِ الصَّومِ

شُروطُ صِحَّةِ الصَّومِ:

أ- الطَّهارةُ من الحَيضِ والنِّفاسِ:

أجمَع الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا يَحِلُّ لهما الصَّومُ، وإنَّما يُفطِران ويَقضيان، وإذا صامتا لا يَصِحُّ منهما، فَرضًا كان أو نَفلًا؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألَيس إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ**»[1] فإذا رأت المَرأةُ الدَّمَ ساعةً من نَهارٍ فسَد صَومُها، **وقد نقَل النَّوَويُّ وابنُ جَريرٍ وابنُ قُدامةَ وابنُ هُبَيرةَ وغَيرُهم الإجماعَ علىٰ ذلك**.

قال ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألَيس إذا حاضَت لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ؟**» نَصٌّ أنَّ الحائِضَ يَسقُطُ عنها فَرضُ الصَّلاةِ، ولا يَجوزُ لها الصَّومُ في أيامِ حَيضِها، والأُمَّةُ علىٰ ذلك، وأجمَعوا أنَّ عليها قَضاءَ ما تَركت من الصِّيامِ، ولا قَضاءَ عليها لِلصَّلاةِ، إلا طائِفةً من الخَوارِجِ يَرَوْن عليها قَضاءَ الصَّلاةِ، وعُلماءُ الأُمَّةِ من السَّلَفِ والخَلفِ علىٰ خِلافِهم[2].

---

(1) رواه البخاري (304).

(2) «شرح صحيح البخاري» (1/ 419).



وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الحائِضَ والنُّفساءَ لا يَحِلُّ لهما الصَّومُ وأنَّهما يُفطِران رَمَضانَ ويَقضيانِ وأنَّهما إذا صامَتا لم يُجزِئْهما الصَّومُ، وقد قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحيضُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ» مُتَّفَقٌ عليه، والأمرُ إنَّما هو لِلنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أبو سَعيدٍ: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أليس إحداكُن إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك من نُقصانِ دِينِها**» رَواه البُخاريُّ.

والحائِضُ والنُّفَساءُ سَواءٌ؛ لأنَّ دمَ النِّفاسِ هو دَمُ الحَيضِ، وحُكمَه حُكمُه، ومتىٰ وُجِدَ الحَيضُ في جُزءٍ من النَّهارِ فسَد صَومُ ذلك اليَومِ سَواءٌ وُجِد في أوَّلِه أو في آخِرِه، ومتىٰ نَوَت الحائِضُ الصَّومَ وأمسَكت مع عِلمِها بتَحريمِ ذلك أثِمَت ولم يُجزِئْها[1].

وقال الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعت الأُمَّةُ علىٰ تَحريمِ الصَّومِ علىٰ الحائِضِ والنُّفساءِ وعلىٰ أنَّه لا يَصِحُّ صَومُها، كما قَدَّمنا، نقَله عن ابنِ جَريرٍ، وكذا نقَل الإجماعَ غَيرُه.

قال إمامُ الحَرَمَيْن: وكَونُ الصَّومِ لا يَصِحُّ منها لا يُدرَكُ معناه؛ فإنَّ الطَّهارةَ ليست مَشروطةً فيها[2].

---

(1) «المغني» (3/ 38، 39).

(2) «المجموع» (2/ 357).



وقال الإمامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمَعت الأُمَّةُ علىٰ أنَّ الحائِضَ لا تَصومُ في أيامِ حَيضِها، وأنَّ صومَها غَيرُ صَحيحٍ وليس مُعتَدًّا به، وأنَّ عليها قَضاءَ الصَّومِ إذا طَهُرت[1].

كما اتَّفَقوا أيضًا علىٰ وُجوبِ قَضاءِ رَمَضانَ عليها لِحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سألَتْها مُعاذةُ: «**ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قالت: كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[2].

فالأمر بالقَضاءِ فَرعُ وُجوبِ الأداءِ.

ونقَل الإجماعَ علىٰ ذلك ابنُ المُنذِرِ وابنُ جَريرٍ والتِّرمِذيُّ والنَّوَويُّ وابنُ هُبَيرةَ وغَيرُهم.

قال الإمامُ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَع العُلماءُ علىٰ أنَّ الحائِضَ تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلاةَ؛ لِحَديثِ مُعاذةَ[3].

وقال الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعت الأُمَّةُ أيضًا علىٰ وُجوبِ قَضاءِ صَومِ رَمضانَ عليها، نقَل الإجماعَ فيه التِّرمِذيُّ وابنُ المُنذِرِ وابنُ جَريرٍ وأصحابُنا وغَيرُهم[4].

---

(1) «فتح الباري» لابن رجب (1/ 421).
(2) أخرَجه البخاري (231)، ومسلم (335).
(3) «تفسير القرطبي» (3/ 83).
(4) «المجموع» (2/ 357).



وقال أيضًا: لا يَصحُّ صَومُ الحائِضِ والنُّفَساءِ، ولا يَجِبُ عليهما، ويَحرُمُ عليهما ويَجِبُ قَضاؤُه. وهذا كلُّه مُجمَعٌ عليه[1].

واتَّفَقوا أيضًا علىٰ أنَّ الحَيضَ لا يَقطَعُ التَّتابُعَ في صَومِ الكَفَّاراتِ؛ لأنَّه يُنافي الصَّومَ، ولا تَخلو عنه ذاتُ الأقراءِ في الشَّهرِ غالِبًا، والتَّأخيرُ إلىٰ سِنِّ اليأسِ فيه خَطَرٌ، واستَثنىٰ الحَنفيَّةُ من ذلك كَفَّارةَ اليَمينِ ونَحوَها[2].

ب- خُلُوُّه عمَّا يُفسِدُ الصَّومَ بطُروئِه عليه كالجِماعِ[3].

ج- النِّيَّةُ: وذلك؛ لأنَّ صَومَ رَمَضانَ عِبادةٌ فلا يَجوزُ إلا بنيَّةٍ كسائِرِ العِباداتِ[4]، ولِحَديثِ: «**إنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[5].

والإمساكُ قد يَكونُ لِلعادةِ أو لِعَدمِ الاستِشهاءِ أو لِلمَرضِ أو لِلرِّياضةِ، فلا يَتعيَّنُ إلا بنيَّةٍ كالقيامِ إلىٰ الصَّلاةِ والحَجِّ.

قال النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَصحُّ صَومٌ في حالٍ من الأحوالِ إلا بنيَّةٍ، ومَحلُّ النيَّةِ القَلبُ، ولا يُشترَطُ نُطقُ اللِّسانِ بلا خِلافٍ، ولا يَكفي عن نيَّةِ القَلبِ بلا خِلافٍ[6].

(1) «المجموع» (7/ 420).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 485)، و«مجموع رسائله» (1/ 111)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 276)، «القوانين الفقهية» (77)، و«المجموع» (2/ 357)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 24)، و«المغني» (4/ 205)، و«الإفصاح» (1/ 103)، و«مغني المحتاج» (3/ 109، 365)، و«كشاف القناع» (5/ 384)، و«مطالب أولي النهى» (1/ 240).

(3) «مراقي الفلاح» (348/ 349).

(4) «حاشية الدسوقي» (1/ 520).

(5) رواه البخاري (1).

(6) «المجموع» (7/ 482).

وقال الوزيرُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ وُجوبِ النيَّةِ لِلصَّومِ المَفروضِ في شَهرِ رَمَضانَ، وأنَّه لا يَجوزُ إلا بنيَّةٍ[1].

صِفةُ النِّيَّةِ:

صِفةُ النِّيَّةِ، أنْ تَكونَ جازِمةً، مُعيَّنةً، مُبيَّتةً، مُجدَّدةً علىٰ ما يلي:

أولًا: الجَزمُ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في المَذهَبِ علىٰ أنَّه يُشترَطُ الجَزمُ في نيَّةِ الصَّومِ قَطعًا لِلتَّردُّدِ، حتىٰ لو نَوىٰ لَيلةَ الشَّكِّ صيامَ الغَدِ، إنْ كان من رَمَضانَ فهو فَرضٌ، وإلا فهو نَفلٌ، لم يَصحَّ صَومُه ولم يُجزِئْه، إنْ ظهَرَ أنَّه من رَمَضانَ، لِعَدمِ جَزمِه بالنيَّةِ ولا يَصيرُ صائِمًا لِعَدمِ الجَزمِ، فصارَ كما إذا نَوىٰ أنَّه إنْ وجَد غَداءً غَدًا يُفطِرُ، وإذا لم يَجِدْ يَصُومُ.

وإنْ قال ذلك لَيلةَ الثَّلاثينَ من رَمَضانَ، صَحَّ صَومُه إنْ بانَ منه؛ لأنَّه بُني علىٰ أصلٍ لم يَثبُتْ زَوالُه ولا يَقدَحُ تَردُّدُه؛ لأنَّه حُكمُ صَومِه مع الجَزمِ، بخِلافِ ما لو قاله لَيلةَ الثَّلاثينَ من شَعبانَ؛ لأنَّه لا أصلَ معه يُبنَىٰ عليه، بل الأصلُ بَقاءُ شَعبانَ[2].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 383)، وانظر: «بداية المجتهد» (1/ 402).

(2) «القوانين الفقهية» ص(80)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 238)، و«أسهل المدارك» (1/ 417)، و«بلغة السالك» (1/ 444)، و«روضة الطالبين» (2/ 353)، و«المجموع» (7/ 490)، وما بعدها، «شرح المحلي علىٰ المنهاج» (2/ 53، 54)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 413)، و«المغني» (4/ 130، 131)، و«الإنصاف» (3/ 295، 296)، و«القواعد الفقهية» (1/ 133)، و«كشاف القناع» (2/ 315)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 186).

وذهَب الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّـةَ إلى أنَّ مَن نَـوى إنْ كـان غـدًا رَمَضـانَ فهـو فَـرضٌ وإلا فهـو نَفـلٌ صَـحَّ، ويُجزِئُـه عن رَمَضانَ[1].

وهذا هو قَولُ الحَنفيَّةِ أيضًـا، قـال المَرغينـانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ نَـوى عـن رَمَضانَ إنْ كـان غَـدًا منه وعـن التَّطـوُّعِ إنْ كـان مـن شَـعبانَ يُكـرَهُ: لأنَّـه نـاوٍ لِلفَرضِ من وَجهٍ، ثم إنْ ظهَر أنَّه من رَمَضـانَ أجزأه عنه، وإنْ ظهَـر أنَّـه مـن شَعبانَ جازَ عن نَفلِه؛ لأنَّه يَتأدَّى بأصلِ النيَّةِ، ولـو أفسَـده يَجِـبُ ألَّا يَقضيَه؛ لِدُخولِ الإسقاطِ في عَزيمَتِه من وَجهٍ[2].

ثـانيًـا: التَّعيـينُ:

ذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في المَذهَبِ إلى أنَّه يَجِبُ تعيينُ النيَّةِ في كلِّ صَومٍ واجِبٍ، وهو أنْ يَعتقِدَ أنْ يَصومَ غَدًا من رَمَضـانَ أو مِـن قَضائِه أو من كَفَّارَتِه أو من نَذرِه؛ فإنْ لـم يُعـيِّنْ لـم يُجزِئـه، وإنْ نَـوى صَـومًا مُطلَقًا أو نَوى صَومَ التَّطوُّعِ لم يُجزِئْه.

واستدَلُّوا على اشتِراطِ تَعيينِ النيَّةِ بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى**»[3]. فهذا ظاهِرٌ في اشتِراطِ التَّعيينِ؛ لأنَّ أصلَ النيَّةِ فَهِمَ اشتِراطَه من أولِ الحَديثِ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ولأنَّه صَومٌ واجِبٌ،

(1) «الإنصاف» (3/ 295)، و«الاختيارات الفقهية» (159).
(2) «الهداية» (1/ 120)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 266).
(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

وجَب تَعيينُ النيَّةِ له كطَوافِ الزِّيارةِ، فلو طاف يَنوي الوَداعَ أو طافَ بنيَّةِ الطَّوافِ مُطلَقًا لم يُجزِئْه عن طَوافِ الزِّيارةِ.

ولأنَّ الصَّومَ عبادةٌ مُضافةٌ إلىٰ وَقتٍ، يَجِبُ التَّعيينُ في نيَّتها، كالصَّلواتِ الخَمسِ، ولأنَّ التَّعيينَ مَقصودٌ في نَفسِه، فيُجزِئُ التَّعيينُ عن نيَّةِ الفَريضةِ في الفَرضِ، والواجِبِ في الواجِبِ[1].

وذهَب الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يُشترَطُ تَعيينُ النيَّةِ لِرَمضانَ، فيَصحُّ بنيَّةٍ مُطلَقةٍ، وبنيَّةِ نَفلٍ لَيلًا، وبنيَّةِ فَرضٍ تَردَّد فيها[2].

وذهَب الحَنفيَّةُ في التَّعيينِ إلى تَقسيمِ الصِّيامِ إلى قِسمَيْن:

القِسمُ الأولُ: لا يُشترَطُ فيه التَّعيينُ: وهو: أداءُ رَمضانَ، والنَّذرُ المُعيَّنُ زَمانُه، وكذا النَّفلُ؛ فإنَّه يَصحُّ بمُطلَقِ نيَّةِ الصَّومِ من غَيرِ تَعيينٍ.

وذلك؛ لأنَّ رَمضانَ مِعيارٌ -كما يَقولُ الأُصوليُّون- وهو مُضيَّقٌ، لا يَسَعُ غَيرَه عن جِنسِه، وهو الصَّومُ، فلم يُشرَعْ فيه صَومٌ آخَرُ، فكان مُتعيَّنًا لِلفَرضِ، والمُتعيَّنُ لا يَحتاجُ إلىٰ تَعيينٍ، والنَّذرُ المُعيَّنُ مُعتبَرٌ بإيجابِ اللهِ تَعالىٰ، فيُصامُ كلٌّ منهما بمُطلَقِ النيَّةِ، وبأصلِها، وبنيَّةِ نَفلٍ، لِعَدمِ المُزاحِمِ كما يَقولُ الحَصكَفيُّ[3].

---

(1) «الإشراف» (1/ 195)، و«الإفصاح» (1/ 383)، و«بداية المجتهد» (1/ 402)، و«القوانين الفقهية» (79، 80)، و«المجموع» (7/ 488)، و«روضة الطالبين» (2/ 350)، و«المغني» (4/ 131)، و«الإنصاف» (3/ 293).

(2) «المغني» (4/ 131)، و«الإنصاف» (3/ 294).

(3) «الدر المختار» (2/ 85).

وكلُّ يوم مُعيَّنٌ لِلنَّفل، ما عدا رَمضانَ، والأيامَ المُحرَّمَ صَومُها، وما يُعيِّنُه المُكلَّفُ بنَفسِه، فكلُّ ذلك مُتعيَّنٌ ولا يَحتاجُ إلىٰ التَّعيينِ.

والقِسمُ الثاني: يُشترَطُ فيه التَّعيينُ: وهو: قَضاءُ رَمضانَ، وقَضاءُ ما أفسَده من النَّفلِ، وصَومُ الكَفَّاراتِ بأنواعِها، والنَّذرُ المُطلَقُ عن التَّقييدِ بزَمانٍ، سَواءٌ كان مُعلَّقًا بشَرطٍ أو كان مُطلَقًا؛ لأنَّه ليس له وَقتٌ مُعيَّنٌ، فلم يَتأدَّ إلا بنيَّةٍ مَخصوصةٍ قَطعًا لِلمُزاحَمةِ[1].

ثالثًا: تَبييتُ النِّيَّةِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ ما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ من الصَّومِ كقَضاءِ رَمضانَ، وكقَضاءِ النَّذرِ والكَفَّاراتِ لا يَجوزُ صَومُه إلا بنيَّةٍ من اللَّيلِ[2].

واختَلَفُوا في صَومِ رَمضانَ والنَّذرِ المُعيَّنِ هل يَصحُّ أنْ يَكونَ بنيَّةٍ من النَّهارِ أو يُشترَطُ أنْ تَكونَ النيَّةُ لَيلًا؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ تَبييتَ النيَّةِ في صَومِ رَمضانَ وغَيرِه من الصَّومِ الواجِبِ شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّومِ، لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ حَفصةَ: «**مَن لم يُجمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ له**».

---

(1) «المبسوط» (3/ 61)، (42/ 1432)، و«البدائع» (2/ 603، 602)، و«الهداية» (2/ 23)، و«الدر المختار» (2/ 85)، و«الاختيار» (1/ 127)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 195، 196)، و«مراقي الفلاح» ص (253).

(2) «الإفصاح» (1/ 385)، و«فتح القدير» (2/ 311)، و«الإشراف» (1/ 194)، و«المجموع» (7/ 497)، و«المغني» (4/ 126).

وفي لَفظٍ: «**مَن لم يُبيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيْلِ فلا صِيَامَ له**»[1].

ولأنَّه صَومُ فَرضٍ افتقَر إلىٰ النيَّةِ من اللَّيل كالقَضاءِ والنُّذورِ، ولأنَّ النيَّةَ شَرطٌ في الصَّومِ الشَّرعيِّ، يَجِبُ ألَّا يُجزِئَ الصَّومُ متىٰ مَضىٰ بَعضُ اليَومِ عارِيًا منها، ولأنَّها عِبادةٌ تُؤدَّىٰ وتُقضىٰ وجَب أنْ يَستوفيَ فيها وَقتَ النيَّةِ في الأداءِ والقَضاءِ كالصَّلاةِ.

والتَّبييتُ: إيقاعُ النيَّةِ في اللَّيلِ، ما بينَ غُروبِ الشَّمسِ إلىٰ طُلوعِ الفَجرِ، فلا تَكفي النيَّةُ قبلَ الغُروبِ عندَ الجميعِ، ولا بعدَ الفَجرِ؛ لأنَّ النيَّةَ القَصدُ، وقَصدُ الماضي مُحالٌ عَقلًا.

ولو قارَنَ الغُروبَ أو الفَجرَ، أو شَكَّ، لم يَصحَّ كما هو قَضيَّةُ التَّبييتِ.

وفي قَولٍ لِلمالِكيَّةِ يَصحُّ لو قارَنتِ الفَجرَ، كما في تَكبيرةِ الإحرامِ؛ لأنَّ الأصلَ في النِّيَّةِ المُقارَنةُ لِلمَنويِّ[2].

ولا تُجزِئُ بعدَ الفَجرِ، وتُجزِئُ مع طُلوعِ الفَجرِ إنِ اتَّفَق ذلك، وهو قَولُ عَبدِ الوَهَّابِ، وصَوَّبَه اللَّخميُّ وابنُ رُشدٍ من المالِكيَّةِ، وإنْ رَوىٰ ابنُ عَبدِ الحَكَمِ أنَّها لا تُجزِئُ مع الفَجرِ، وكَلامُ القَرافيِّ وابنِ بَشيرٍ وابنِ الحاجِبِ يَدُلُّ علىٰ أنَّ المُقارَنةَ لِلفَجرِ هي الأصلُ، لكنْ رُخِّص تَقدُّمُها عليه لِلمَشقَّةِ في مُقارَنتِها له[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2454)، وأحمد (6/ 287)، والترمذي (730)، والنسائي (2331، 2333).

(2) «شرح مختصر خليل» (2/ 246)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 520)، و«بلغة السالك» (1/ 449).

(3) «حاشية الدسوقي» (1/ 519، 520).



والصَّحيحُ عندَ المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ: أنَّه لا يُشترَطُ في تبييتِ النيَّةِ النِّصفُ الآخَرُ من اللَّيلِ، بل تَصحُّ في أيِّ جُزءٍ من اللَّيلِ، لِإطلاقِه في الحَديثِ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيْلِ**» من غيرِ تَفصيلٍ، ولأنَّه نَوىٰ من اللَّيلِ فصَحَّ صَومُه، كما لو نَوىٰ في النِّصفِ الأخيرِ.

ولأنَّ تَخصيصَ النيَّةِ بالنِّصفِ الأخيرِ من اللَّيلِ يَقضي إلىٰ تَفويتِ الصَّومِ؛ لأنَّه وَقتُ النَّومِ وكَثيرٌ من الناسِ لا يَنتبِهُ فيه ولا يَذكُرُ الصَّومَ، والشارِعُ إنَّما رخَّص في تَقديمِ النيَّةِ علىٰ ابتدائِه، لِحَرجِ اعتبارِها عندَه، فلا يَخصُّها بمَحلٍّ لا تَندَفعُ المَشقَّةُ بتَخصيصِها به، ولأنَّ تَخصيصَها بالنِّصفِ الأخيرِ تَحكُّمٌ من غيرِ دَليلٍ.

والصَّحيحُ أيضًا: أنَّه لا يَضُرُّ لو فعَلَ بعدَ النِّيَّةِ ما يُنافي الصَّومَ من الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ ما دام في اللَّيلِ؛ لأنَّه لم يَتلبَّسْ بالعِبادةِ.

والصَّحيحُ أيضًا: أنَّه لا يَجِبُ تَجديدُ النِّيَّةِ إذا نامَ بعدَها ثم انتبَه قبلَ الفَجرِ[1].

وذهَب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّه لا يُشترَطُ تَبييتُ النيَّةِ في رَمضانَ ولا في النَّذرِ المُعيَّنِ ولا النَّفلِ؛ فلو لم يَنوِ باللَّيلِ حتىٰ أصبَحَ أجزأتْه النِّيَّةُ ما بينَه وبينَ الزَّوالِ -نِصفَ النَّهارِ- فيَنوي قبلَ الزَّوالِ لِيَكونَ الأكثَرُ مَنويًّا، فيَكونَ

---

(1) «القوانين الفقهية» (80)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 246)، و«الشرح الصغير» (1/ 449)، و«المجموع» (7/ 479، 484)، و«شرح المحلىٰ علىٰ المنهاج» (2/ 52)، و«الإقناع» (2/ 326)، و«المغني» (4/ 128، 129)، و«كشاف القناع» (2/ 315).

لـه حُكـمُ الكُـلِّ، فلـو نَـوىٰ بعـدَ ذلـك لا يَجـوزُ؛ لِخُلُـوِّ الأكثَـرِ مـن النيَّـةِ، تَغليبًا لِلأكثرِ.

إلا أنَّ الأفضَلَ أنْ يَصومَ بنيَّةٍ مُعيَّنةٍ مُبيَّتةٍ لِلخُروجِ من الخِلافِ[1].

واستَدَلَّ الحَنفيَّةُ علىٰ ما ذهَبوا إليه من عَدمِ اشتِراطِ تَبييتِ النيَّةِ وصِحَّتِها حتىٰ إلىٰ نِصفِ النَّهارِ بما يَلي:

1- ما رَوىٰ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الناسَ أصبَحوا يَومَ الشَّكِّ، فقَدِم أعرابيٌّ وشَهِد برُؤيةِ الهِلالِ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أتَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رَسولُ اللهِ؟**»، فقال: نَعَمْ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُ أكبَرُ، يَكفي المُسلِمين أحَدُهم، فصامَ وأمَرَ بالصِّيامِ، وأمَرَ مُناديًا فنادَىٰ: ألَا مَن أكلَ فلا يأكُلْ بَقيَّةَ يَومِه، ومَن لم يَأكُلْ فليَصُمْ**»[2]؛ فقد أمَرَ بالصَّومِ وأنَّه يَقتَضي

---

(1) «الاختيار» (1/ 136)، و«البدائع» (2/ 606).

(2) هذا الحَديثُ ذكَره المَوصليُّ في «الاختيارِ» (1/ 135) ولم يَعزُه إلىٰ أحَدٍ، وقال الزَّيلَعيُّ في «نَصبِ الرايةِ» (2/ 435) قُلتُ: حَديثٌ غَريبٌ، وذكَره ابنُ الجَوزيِّ في التَّحقيقِ وقال: إنَّ هذا حَديثٌ لا يُعرَفُ، وإنَّما المَعروفُ أنَّه شَهِد عندَه برُؤيةِ الهِلالِ فأمَرَ أنْ يُناديَ في الناسِ أنْ تَصوموا غَدًا.

وقال الحافِظُ في «الدِّرايةِ» (1/ 275): لم أجِدْه، وقِصَّةُ شَهادةِ الأعرابيِّ دونَ ما بعدَها عندَ الأربَعةِ عن ابنِ عباسٍ قال: «جاءَ أعرابيٌّ فقال: إنِّي رأيتُ الهِلالَ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أتَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا رَسولُ اللهِ؟ قال: نَعَمْ، قال: يا بِلالُ، أذِّنْ في الناسِ فليَصوموا**». وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ وسيأتي قَريبًا، وأخرَجه الدارَقُطنيُّ بلَفظٍ يُغايِرُ التَّرجمةَ، وهو أنَّ أعرابيًّا جاءَ لَيلةَ شَهرِ رَمضانَ... الحَديث، وفيه عندَ أبي يَعلىٰ أبصَرتُ الهِلالَ اللَّيلةَ، وفيه عندَهما: فأمَرَ أنْ يُنادَىٰ في الناسِ أنْ يَصوموا غَدًا، وبَقيَّةُ =



القُدرةَ علىٰ الصَّومِ الشَّرعيِّ، ولو شُرِطت النِّيَّةُ من اللَّيلِ لَما كان قادِرًا عليه، فدَلَّ علىٰ عَدمِ اشتِراطِها[1].

2- وعن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَجُلًا مِن أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي الناسِ أَنَّ مَن كان أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لم يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[2].

وكان صَومُ عاشُوراءَ واجِبًا ثم نُسِخ بفَرضِ رَمضانَ[3].

النِّيَّةُ في صَومِ النَّفلِ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ صَومَ النَّفلِ كلَّه يَجوزُ بنيَّةٍ من النَّهارِ قبلَ الزَّوالِ ولا تُشترَطُ من اللَّيلِ، بشَرطِ ألَّا يَكونَ فعَل ما يُفطِرُه قبلَ النيَّةِ، لِحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دخَل عَلَيَّ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذاتَ يَوْمٍ فقال: هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قال: فإِنِّي إذَنْ صائِمٌ**»[4].

= الحَديثِ: إنَّما هو في قِصَّةِ عاشوراءَ. أخرَجه الشَّيخان من حَديثِ سَلمةَ بنِ الأكوَعِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمَرَ رَجلًا من أسلَمَ أنْ أذِّنْ في الناسِ أنَّ مَن أكلَ فليَصُمْ بَقيَّةَ يومِه، ومَن لم يَكُنْ أكَلَ فليَصُمْ فإنَّ اليَومَ يَومُ عاشوراءَ**.

(1) «الاختيار» (1/ 135).

(2) رواه البخاري (1903)، ومسلم (1135).

(3) «تبيين الحقائق» (1/ 314)، و«الهداية» (1/ 118)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 427).

(4) رواه مسلم (1154).

ولأنَّ النَّفلَ أخفُّ من الفَرضِ، والدَّليلُ عليه أنَّه يَجوزُ تَركُ القيامِ في النَّفلِ مع القُدرةِ، ولا يَجوزُ في الفَرضِ فكذا الصِّيامُ[1] **إلا أنَّهم اختَلفُوا فيما لو نَوىٰ بعدَ الزَّوالِ.**

فذهَب الحَنابِلةُ في المَذهَبِ والشافِعيَّةُ في قَولٍ إلىٰ جَوازِ النِّيَّةِ في النَّفلِ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه؛ لِحَديثِ عائِشةَ المُتقدِّمِ، وحَديثِ صَومِ عاشُوراءَ، وأنَّه قَولُ مُعاذٍ وحُذيفةَ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُعلَمْ لهم مُخالِفٌ، ولأنَّه نَوىٰ في جُزءٍ من النَّهارِ فأشبَه ما لو نَوىٰ في أوَّلِه، ولأنَّ جَميعَ اللَّيلِ وَقتٌ لِنيَّةِ الفَرضِ فكذا جَميعُ النَّهارِ وَقتٌ لِنيَّةِ النَّفلِ[2].

فعلىٰ هذا هل يُحكَمُ له بالصَّومِ من أوَّلِ النَّهارِ فيُثابُ مِن طُلوعِ الفَجرِ أو يُحكَمُ له مِن وَقتِ النِّيَّةِ فقط، ولا يُحسَبُ له ثَوابُ ما قبلَه؟

فذهَب أكثَرُ الشافِعيَّةِ وأبو الخَطَّابِ من الحَنابِلةِ إلىٰ أنَّه يُحكَمُ له بذلك من أوَّلِ النَّهارِ ويُثابُ من طُلوعِ الفَجرِ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يَتبعَّضُ في اليَوم بدَليلِ ما لو أكَلَ في بَعضِه لم يُجزِئْه صِيامُ باقيه، فإذا وُجِد في بَعضِ اليَومِ دَلَّ علىٰ أنَّه صائِمٌ من أوَّلِه، ولأنَّه لو أدرَك بَعضَ الرَّكعةِ أو بَعضَ الجَماعةِ كان مُدرِكًا لِجَميعِها.

وذهَب الحَنابِلةُ في المَذهَبِ وأبو إسحاقَ المَرُّوذِيُّ من الشافِعيَّةِ إلىٰ أنَّه يُحكَمُ له بالصَّومِ الشَّرعيِّ المُثابِ عليه من وَقتِ النِّيَّةِ؛ لأنَّ ما قبلَ النيَّةِ

(1) «الهداية وشروحها» (2/ 241)، و«البدائع» (2/ 607)، و«المجموع» (7/ 485، 486، 499)، و«المغني» (4/ 132)، و«الإفصاح» (1/ 385).
(2) «المجموع» (7/ 485)، و«المغني» (4/ 134).



لم يَنوِ صيامَه، فلا يَكونُ صائمًا فيه؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ولأنَّ الصَّومَ عِبادةٌ مَحضةٌ لا تُوجَدُ بغيرِ نيَّةٍ كسائرِ العِباداتِ المَحضةِ[1].

وذهَب الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ في الأصَحِّ وبَعضُ الحَنابِلةِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ نيَّةُ النَّفلِ بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ النيَّةَ لم تَصحَبْ مُعظَمَ العِبادةِ، فأشبَهَ إذا نَوىٰ مع غُروبِ الشَّمسِ، ويُخالِفُ النِّصفَ الأولَ؛ لأنَّ النيَّةَ هناك صَحِبت مُعظَمَ العِبادةِ، ومُعظَمُ الشَّيءِ يَجوزُ أنْ يَقومَ مَقامَ الجَميعِ، ولِهذا لو أدرَك مُعظَمَ الرَّكعةِ مع الإمامِ جُعِل مُدرِكًا لِلرَّكعةِ، ولو أدرَك دونَ المُعظَمِ لم يُجعَلْ مُدرِكًا لها[2].

وذهَب المالِكيَّةُ والمُزَنيُّ وأبو يَحيَى البَلخيُّ من الشافِعيَّةِ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ في صَومِ النَّفلِ نيَّةٌ مُبيَّتةٌ من اللَّيلِ لِعُمومِ قَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن لم يُبيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيلِ فلا صِيامَ له**»[3]، ولأنَّ الصَّومَ عِبادةٌ من شَرطِ صِحَّتِها النيَّةُ وجَب أنْ يَستويَ نَفلُها وفَرضُها كالصَّلاةِ، ولأنَّ النيَّةَ بعدَ الفَجرِ كالنيَّةِ بعدَ الزَّوالِ[4].

---

(1) «المغني» (4/ 134، 135)، و«المجموع» (7/ 485، 486)، و«الاختيارات الفقهية» (1/ 160).

(2) «البدائع» (2/ 606) والمصدرين السابقين.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(4) «الشرح الصغير» (1/ 450)، و«بداية المجتهد» (1/ 404)، و«جواهر الإكليل» (1/ 148)، و«شرح الخرشي» (2/ 246)، و«الإفصاح» (1/ 385)، و«المجموع» (7/ 486)، و«المغني» (4/ 132).

رابِعًا: تَجديدُ النيَّة لكلِّ يومٍ:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ من نَوىٰ الصِّيامَ كلَّ لَيلةٍ من لَيالي شَهرِ رَمَضانَ فصامَ صيامُه تامٌّ[1].

إلا أنَّهم اختَلَفُوا فيمَن نَوىٰ في أولِ لَيلةٍ أنَّه يَصومُ شَهرَ رَمضانَ كلَّه، هل تُجزِئُه نيَّةٌ واحِدةٌ لِشَهرِ رَمضانَ كلِّه، أو لا بُدَّ لكلِّ يَومٍ من نيَّةٍ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في المَذهَبِ إلىٰ أنَّ كلَّ يَومٍ من رَمضانَ يَفتقِرُ إلىٰ نيَّةٍ، فلو نَوىٰ في أوَّلِ لَيلةٍ من رَمضانَ صَومَ الشَّهرِ كلِّه لم تَصحَّ هذه النيَّةُ لِغَيرِ اليَومِ الأولِ؛ لأنَّ صَومَ كلِّ يَومٍ عِبادةٌ مُستقلَّةٌ يَدخلُ وَقتُها بطُلوعِ الفَجرِ، ويَخرُجُ وَقتُها بغُروبِ الشَّمسِ، لا يَفسُدُ بصِيامِ اليَومِ الذي قبلَه، ولا بفَسادِ اليَومِ الذي بعدَه، فلم تَكفِه نيَّةٌ واحِدةٌ كالصَّلواتِ.

ولِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيْلِ فلا صِيَامَ له**»[2].

وذهَب المالِكيَّةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه تُجزِئُه نيَّةٌ واحِدةٌ لِجَميعِ الشَّهرِ ما لم يَفسَخْها، فلو نَوىٰ في أولِ لَيلةٍ من رَمضانَ صَومَ جَميعِه كَفاه لِجَميعِه، ولا يَحتاجُ إلىٰ النيَّةِ لكلِّ يَومٍ لِعُمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ**»، ولأنَّه عِبادةٌ واحِدةٌ فكَفَتْه نيَّةٌ واحِدةٌ، كالحَجِّ ورَكعاتِ الصَّلاةِ، ولأنَّه نَوىٰ في زَمنٍ يَصلُحُ جِنسُه لِنيَّةِ الصَّومِ، فجازَ كما لو نَوىٰ كلَّ يَومٍ في لَيلَتِه.

---

(1) «الإجماع» (123)، و«الإشراف» (3/ 115).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

إلا أنَّه يُشترَطُ ألَّا يَنقطِعَ تَتابُعُ الصَّومِ بالسَّفرِ والمَرضِ ونَحوِهما مما يَقطَعُ وُجوبَ التَّتابُعِ؛ فإنِ انقطَعَ به لم تَكفِ النيَّةُ الواحِدةُ، بل لا بُدَّ من تَبييتِها كلَّما أرادَ الصَّومَ، ولو تَمادىٰ علىٰ الصَّومِ في سَفرِه أو مَرضِه، ومِثلُ ما تَقدَّم ما لو انقطَع بحَيضٍ أو نِفاسٍ أو جُنونٍ فلا بُدَّ فيه من إعادةِ النيَّةِ ولو حصَل المانِعُ بعدَ الغُروبِ وزالَ قبلَ الفَجرِ.

إلا أنَّه تُندَبُ النيَّةُ كلَّ لَيلةٍ فيما تَكفي فيه النيَّةُ الواحِدةُ.

وكذلك الحُكمُ في كلِّ صَومٍ مُتتابعٍ من قَضاءٍ أو كَفَّارةٍ أو نَذرٍ مُتتابعٍ كمَن نذَر أنْ يَصومَ شَهرًا بعَينِه علىٰ الخِلافِ السابِقِ[1].

استِمرارُ النيَّة:

اشترَط الفُقهاءُ الدَّوامَ علىٰ النيَّةِ، فلو نَوىٰ الصِّيامَ من اللَّيلِ ثم رجَع عن نيَّتِه قبلَ طُلوعِ الفَجرِ لا يَصيرُ صائِمًا.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المُتولِّي: لو نَوىٰ في اللَّيلِ ثم قطَع النيَّةَ قبلَ الفَجرِ سقَط حُكمُها؛ لأنَّ تَركَ النيَّةِ ضِدُّ النيَّةِ، بخِلافِ ما لو أكلَ في اللَّيلِ بعدَ النيَّةِ لا تَبطُلُ؛ لأنَّ الأكلَ ليس ضِدَّها[2].

---

(1) «القوانين الفقهية» (80)، و«الشرح الكبير» (1/ 521)، و«بلغة السالك» (1/ 450)، و«الإشراف» (1/ 195)، و«الاختيار» (1/ 160)، و«الدر المختار» (2/ 87)، و«المجموع» (7/ 482، 498)، و«المغني» (4/ 130)، و«الإفصاح» (1/ 384)، و«الإنصاف» (3/ 293)، و«الفروع» (3/ 29).

(2) «المجموع» (7/ 495).

وقال الطَّحطاويُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُشترَطُ الدَّوامُ عليها، فلو نَوىٰ من اللَّيلِ ثم رجَع عن نيَّتِه قبلَ طُلوعِ الفَجرِ، صَحَّ رُجوعُه ولا يَصيرُ صائِمًا، ولو أفطَر فلا شَيءَ عليه إلا القَضاءَ، بانقِطاعِ النيَّةِ بالرُّجوعِ، فلا كَفَّارةَ عليه في رَمضانَ، لِشُبهةِ خِلافِ مَن اشترَط التَّبييتَ، إلا إذا جدَّد النيَّةَ، بأنْ يَنويَ الصَّومَ في وَقتِ النيَّةِ، تَحصيلًا لها؛ لأنَّ الأُولىٰ غيرُ مُعتبَرةٍ بسَببِ الرُّجوعِ عنها[1].

ولا تَبطُلُ النيَّةُ بقَولِه: «أصومُ غدًا إنْ شاءَ اللهُ»، إن قصَد التَّبرُّكَ أو وُقوعَ الصَّومِ وبَقاءَ الحياةِ إلىٰ تَمامِه بمَشيئةِ اللهِ تَعالىٰ، كما لا يَفسُدُ الإيمانُ بقَولِه: «أنا مُؤمِنٌ إنْ شاءَ اللهِ تَعالىٰ».

قال القاضي من الحَنابِلةِ: وكذا تَقولُ في سائِرِ العِباداتِ لا تَفسُدُ بذِكرِ المَشيئةِ في نيَّتِها، اهـ، أي: إذا لم يَقصِدِ الشَّكَّ ولا التَّردُّدَ.

أمَّا لو قصَد بالمَشيئةِ الشَّكَّ بأنْ شَكَّ هل يَصومُ أو لا؟ أو قصَد بها التَّردُّدَ في العَزمِ فلم يَجزِمْ بالنيَّةِ، أو التَّردُّد في القَصدِ بأنْ تَردَّد هل يَنوي الصَّومَ بعدَ ذلك جَزمًا أو لا؟ لم يَصحَّ صَومُه[2].

---

(1) «حاشية الطحطاوي» (354)، **وانظر:** «حاشية الدسوقي» (1/ 528)، و«الزرقاني» (2/ 207)، و«الشرح الصغير» (1/ 449)، و«كشاف القناع» (2/ 316).

(2) «المجموع» (7/ 493)، و«حاشية الطحطاوي» (354)، و«كشاف القناع» (2/ 316)، و«الإفصاح» (3/ 296، 267).

لو نَوى الإفطارَ في أثناءِ النَّهارِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا نَوى الصائِمُ الإفطارَ في أثناءِ النَّهارِ هل يُفطِرُ بذلك أو لا؟

فذهَب الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ في المَذهَبِ وابنُ حامِدٍ من الحَنابِلةِ إلىٰ أنَّه لا يُفطِرُ بذلك، كما لو نَوىٰ التَّكلُّمَ في صَلاتِه ولم يَتكلَّمْ.

قال البَيجوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَضُرُّ رَفضُ النيَّةِ لَيلًا، ولا يَضُرُّ نَهارًا[1].

وذهَب المالِكيَّةُ والحَنابِلةُ في المَذهَبِ وبَعضُ الشافِعيَّةِ إلىٰ أنَّه يُفطِرُ بذلك؛ لأنَّ النيَّةَ شَرطٌ في جَميعِه، فإذا قطَعها في أثنائِه بَقيَ البَقيَّةُ بغَيرِ نيَّةٍ فبطَل، وإذا بطَل البَعضُ بَطَل الجَميعُ؛ لأنَّه لا يَنفرِدُ بَعضُه عن بَعضٍ[2].

جاء في «المُدوَّنةِ الكُبرى»: فيمَن أصبَح في رَمضانَ يَنوي الإفطارَ فلم يأكُلْ حتىٰ غرَبت الشَّمسُ.

(قُلتُ): لو أنَّ رَجُلًا أصبَح ونيَّتُه الإفطارُ في رَمضانَ فلم يأكُلْ ولم يَشرَبْ حتىٰ غابَتِ الشَّمسُ أو مَضىٰ أكثَرُ النَّهارِ، أعليه القَضاءُ والكَفَّارةُ فقال: نَعَمْ، (قُلتُ): وهذا قَولُ مالِكٍ؟ قال: نَعَمْ، (قُلتُ): وإنْ أصبَح يَنوي الإفطارَ في رَمضانَ ثم نَوىٰ الصِّيامَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ؟ (قال ابن القاسِمِ): عليه القَضاءُ والكَفَّارةُ، (قُلتُ): أرأيتَ إذا نَوىٰ الإفطارَ في رَمضانَ يَومَه كلَّه إلا أنَّه لم يأكُلْ

---

(1) «البحر الرائق» (2/ 139)، و«الدر المختار» (2/ 123)، و«مراقي الفلاح» (361)، و«حاشية البيجوري» (1/ 300)، و«المجموع» (7/ 492)، و«المغني» (4/ 174)، و«الإنصاف» (3/ 297)، و«المبدع» (2/ 154)، و«الإفصاح» (1/ 388).

(2) «المجموع» (7/ 491)، و«القوانين الفقهية» (80) وباقي المَصادِرِ السَّابقة.

ولـم يَشـرَبْ، (فقـال): قـد قـال مالِـكٌ في ذلـك شَـيئًا فـلا أدري، الكَفَّـارةَ قـال والقَضاءَ أو القَضاءَ ولا كَفارةَ عليه، وأحَبُّ ذلك إليَّ أنْ يَكونَ الكَفَّارةُ فيه مع القَضاءِ، (قُلتُ): أرأيتَ لو أنَّ رَجُلًا أصبَح يَنوي الفِطرَ في رَمضانَ مُتعمِّدًا غيرَ أنَّه لم يأكُلْ ولم يَشرَبْ، ثم بَدا له الرُّجوعُ إلىٰ الصِّيامِ بعدَما قد نَوىٰ الإفطارَ، (قال): بلَغني عن مالِكٍ أنَّه قال: عليه القَضاءُ والكَفَّارةُ، قال: ولـم أسـمَعْه منه، (قال ابنُ القاسِمِ): وعليه القَضاءُ والكَفَّارةُ[1].

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا إذا جزَم بنيَّةِ الخُروجِ في الحالِ، فلو تَردَّد في الخُروجِ منه، أو علَّق الخُروجَ علىٰ دُخولِ زَيدٍ مَثلًا، فالمَذهَبُ -وبه قطَع الأكثَرون- لا يَبطُلُ، وَجهًا واحِدًا[2].

وقال الحَنابِلةُ في «المَذهَبِ»: ومَن نَوىٰ الفِطرَ بطَل صَومُه، وكذا لو تَردَّد في الفِطرِ بطَل صَومُه أو نَوىٰ إنْ وَجدتُ طَعامًا أكَلتُ وإلا أجِدْ طَعامًا أتمَمتُ بطَل صَومُه، لِتَردُّدِه في النيَّةِ كما تَبطُلُ الصَّلاةُ بفَسخِ النيَّةِ؛ إذِ استِصحابُ حُكمِها إلىٰ فَراغِ كلِّ عِبادةٍ شَرطٌ.

وصَحَّ صَومُ اليَومِ الذي نَوىٰ الإفطارَ فيه نَفلًا بغَيرِ رَمضانَ، نَصَّ عليه لِصِحَّةِ نيَّةِ صَومِ نَفلٍ نَهارًا ولو بعدَ الزَّوالِ، وكذا لو نَوىٰ الإفطارَ في صَومِ النَّفلِ ثم نَوىٰ الصِّيامَ صَحَّ لِصِحَّةِ نيَّةِ النَّفلِ من النَّهارِ ولو بعدَ الزَّوالِ[3].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (1/ 220).
(2) «المجموع» (7/ 492).
(3) «المغني» (4/ 174)، و«الإنصاف» (3/ 297)، و«المبدع» (2/ 154)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 188).



الإغماءُ والجُنونُ والسُّكْرُ بعدَ النيَّةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا نَوىٰ الصِّيامَ من اللَّيلِ، ثم طرَأ عليه إغماءٌ أو جُنونٌ أو سُكرٌ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ:

فإنْ أفاق في أيِّ جُزءٍ من النَّهارِ وكان قد نَوىٰ من اللَّيلِ ثم أُغمي عليه باقيَه **فقد ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ** إلىٰ أنَّ صَومَه صَحيحٌ.

قال الوَزيرُ ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّ من وُجِدت منه إفاقةٌ في بَعضِ النَّهارِ، ثم أُغمي عليه باقيَه صَومُه صَحيحٌ[1].

إلا أنَّ المالِكيَّةَ قالوا: المُغمَىٰ عليه إمَّا أنْ يُغمَىٰ عليه قبلَ الفَجرِ أو بَعدَه؛ فإنْ أُغمي عليه قبلَ الفَجرِ وأفاقَ بعدَه بكَثيرٍ لم يُجزِئه بلا خِلافٍ، وإنْ أفاقَ بعدَه بيَسيرٍ لم يُجزِئْه علىٰ المَشهورِ.

وإنْ أُغميَ عليه بعدَ الفَجرِ؛ فإنْ أفاقَ بعدَه بمُدَّةٍ يَسيرةٍ أجزأه، وإنْ أفاق بعدَ الزَّوالِ أو عندَه لم يُجزِئْه.

والسَّكرانُ بحَلالٍ كالمُغمَىٰ عليه في التَّفصيلِ المَذكورِ، ومن سَكِر بحَرامٍ لَيلًا واستمَرَّ علىٰ سُكرِه فعليه القَضاءُ من بابِ أوْلىٰ لِتَسبُّبِه ولم يَجُزْ له استِعمالُ المُفطِرِ بَقيَّةَ يَومِه، والنائِمُ يَنوي في أولِ الشَّهرِ ثم يَنامُ جَميعَ الشَّهرِ صَحَّ صَومُه وبَرِئت ذِمَّتُه وليس مِثلُه السَّكرانُ بحَلالٍ.

وحُكمُ المَجنونِ حُكمُ المُغمىٰ عليه[2].

(1) «الإفصاح» (1/ 421).
(2) «حاشية العدوي» (1/ 575).

إلا أنَّهم اختَلفُوا فيما إذا أُغمي عليه ولم يُفِقْ إلا بعدَ غُروبِ الشَّمسِ هل يَصحُّ صَومُه أو لا؟

فذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّه لا يَصحُّ صَومُه؛ لأنَّ الصَّومَ هو الإمساكُ مع النيَّةِ، لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال اللهُ تَعالى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له إلا الصِّيامَ فَهُوَ لي وأنا أَجْزِي بِهِ، إنَّما يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ من أَجْلِي**»[1]، فأضاف تَركَ الطَّعامِ والشَّرابِ إليه، فإذا كان مُغمًى عليه فلا يُضافُ الإمساكُ إليه، فلم يُجزِئْه، ولأنَّ النيَّةَ أحَدُ رُكنَيِ الصَّومِ لم تُجزِئْ وَحدَها كالإمساكِ وَحدَه.

وذهَب الحَنفيَّةُ إلى صِحَّةِ صَومِه؛ لأنَّ نيَّتَه قد صَحَّت، وزَوالُ الاستِشعارِ بعدَ ذلك لا يَمنَعُ الصَّومَ، كالنَّومِ.

واختَلفُوا فيما إذا أفاق في أثناءِ النَّهارِ ولم يَكُنْ نَوى من اللَّيلِ هل يَصحُّ صَومُه أو لا؟

فذهَب الحَنفيَّةُ إلى أنَّه لو أفاق قبلَ الزَّوالِ ونَوى الصَّومَ أجزأه؛ لأنَّ صَومَ رَمضانَ يَجوزُ بنيَّةٍ قبلَ الزَّوالِ وإنْ أفاقَ بعدَ الزَّوالِ لا يَصحُّ صَومُه[2].

وذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلى عَدمِ صِحَّةِ صَومِه[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) «البحر الرائق» (2/ 277)، و«الفتاوى الهندية» (1/ 196)، و«مجمع الأنهر» (1/ 372).

(3) «المدونة» (1/ 208)، و«جواهر الإكليل» (1/ 148)، و«الشرح الكبير» (1/ 520)، =

إذا أفاقَ المَجنونُ بعدَ مُضيِّ الشَّهرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا أفاقَ المَجنونُ بعدَ مُضيِّ الشَّهرِ، هل يَلزَمُه القَضاءُ أو لا؟

فذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في القَديمِ وأحمدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّه يَلزَمُه قَضاءُ ما مَضىٰ، وإنْ مَضىٰ عليه سُنونَ: لأنَّ الجُنونَ لا يَمنَعُ وُجوبَ الصَّومِ، وإنَّما يَمنَعُ أداءَه، فإذا أفاقَ لَزِمه قَضاؤُه؛ ولِعُمومِ قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البَقَرَة: 187]، وهذا شاهِدٌ لِلشَّهرِ مَريضًا، فلَزِمه عِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ، ولأنَّ الجُنونَ لا يُنافي وُجوبَ الصَّومِ؛ لأنَّه مَعنًىٰ يُزيلُ العَقلَ حالَ الحياةِ، فلم يَمنَعْ وُجوبَ الصَّومِ، كحالِ الإغماءِ والنَّومِ والسُّكرِ.

وذهَب الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَلزَمُه قَضاءُ ما مَضىٰ؛ لأنَّه صَومٌ فاتَ في حالٍ سقَط فيه التَّكليفُ لِنَقصٍ، فلم يَجِبْ قَضاؤُه، كما لو فاتَ في حالِ الصِّغَرِ والكُفرِ.

قال الحَنفيَّةُ: هذا فيما إذا كان الجُنونُ مُستوعِبًا بأنْ جُنَّ قبلَ دُخولِ شَهرِ رَمضانَ وأفاقَ بعدَ مُضيِّه فلا قَضاءَ عليه[1].

=
و«الشرح الصغير» (1/ 453)، و«حاشية العدوي» (1/ 575)، و«روضة الطالبين» (2/ 366)، و«حواشي الشرواني» (3/ 415)، و«حاشية البيجوري» (1/ 300)، و«المغني» (4/ 136)، و«الإنصاف» (3/ 292، 293)، و«الإفصاح» (1/ 418).

(1) «البدائع» (2/ 614، 615)، و«شرح فتح القدير» (2/ 366، 369)، و«المبسوط» (3/ 88)، و«بلغة السالك» (1/ 405)، و«الإشراف» (205، 206)، و«المجموع» (7/ 416)، و«المغني» (4/ 219، 220)، و«الإفصاح» (1/ 420).

إذا أفاقَ المَجنونُ في أثناءِ الشَّهرِ:

واختلَفُوا أيضًا فيما إذا أفاق المَجنونُ في أثناءِ الشَّهرِ.

فذهَب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَلزَمُه صَومُ ما بَقيَ ويَقضي ما مَضىٰ، لِوُجودِ السَّببِ والأهليَّةِ بالذِّمَّةِ، والمَقصودُ بالسَّببِ هو شُهودُه بَعضَ الشَّهرِ، وذلك هو تَقديرُ الآيةِ: فمَن شَهِد منكم بَعضَ الشَّهرِ فليَصُمِ الشَّهرَ كلَّه؛ لأنَّ الضَّميرَ يَرجِعُ إلىٰ المَذكورِ دونَ المُضمَرِ، والمَجنونُ الذي لم يَستغرِقْ جُنونُه الشَّهرَ قد شَهِد بَعضَ الشَّهرِ، فيَصومُ كلَّه.

ولأنَّ الجُنونَ لا يُنافي الصَّومَ، بدَليلِ ما لو جُنَّ في أثناءِ الصَّومِ لم يَفسُدْ، فإذا وُجِد في بَعضِ الشَّهرِ، وجَب القَضاءُ، كالإغماءِ.

وذهَب الشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه إنَّما يَلزَمُه صَومُ ما أفاقَ فيه، ولا يَلزمُه قَضاءُ ما فاتَه في حالِ الجُنونِ؛ لأنَّه صَومٌ فات في حالٍ يَسقُطُ فيه التَّكليفُ لِنَقصٍ، فلم يَجِبْ قَضاؤُه، كما لو فات في حالِ الصِّغرِ والكُفرِ.

وهذا الخِلافُ في المَجنونِ، أمَّا المُغمىٰ عليه فيَجِبُ عليه القَضاءُ بغَيرِ خِلافٍ بينَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علىٰ المُغمىٰ عليه القَضاءُ بغَيرِ خِلافٍ عَلِمْناه؛ لأنَّ مُدَّتَه لا تَتطاوَلُ غالبًا ولا تَثبُتُ الوِلايةُ علىٰ صاحِبِه فلم يَزُلِ التَّكليفُ به، وقَضاءُ العِباداتِ، كالنَّومِ[1].

(1) «المغني» (4/ 219، 220)، وباقي المَصادرِ السَّابِقة.



فصل في
سُنَن الصَّومِ ومُستحَبَّاته

سُننُ الصَّومِ ومُستحَبَّاتُه كَثيرةٌ، أهَمُّها:

1- السُّحورُ:

أجمَعت الأُمَّةُ علىٰ أنَّ السُّحورَ مَندوبٌ إليه، مُستحَبٌّ لا إثْمَ علىٰ مَن ترَكه، قاله ابنُ المُنذِرِ وغَيرُه[1].

لِما في الصَّحيحَيْن عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»[2].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أحَدُكم جَرْعَةً من مَاءٍ؛ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ علىٰ المُتَسَحِّرِينَ»[3].

ورَوىٰ أبو داودَ عن العِرباضِ بنِ ساريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دَعَانِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ السَّحُورِ في رَمَضَانَ، فقال: هَلُمَّ إلىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»[4].

---

(1) «الإجماع» (33)، و«المجموع» (7/ 605)، و«المغني» (4/ 232).
(2) رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).
(3) حديث حسن: رواه الإمام أحمد (3/ 12، 44).
(4) حديث صحيح: رواه أبو داود (2344)، والنسائي (2163).



ورَوىٰ مُسلِمٌ عن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَصْلُ ما بينَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[1].

2- تأخيرُ السُّحُورِ إلى وَقتِ السَّحَرِ:

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَق أصحابُنا وغيرُهم من العُلماءِ علىٰ أنَّ السُّحورَ سُنَّةٌ، وأنَّ تأخيرَه أفضَلُ، وعلىٰ أنَّ تعجيلَ الفِطرِ سُنَّةٌ بعدَ تَحقُّقِ غُروبِ الشَّمسِ؛ لأنَّ فيهما إعانةً علىٰ الصَّومِ، ولأنَّ فيهما مُخالَفةً لِلكُفَّارِ. ولأنَّ مَحلَّ الصَّومِ هو النَّهارُ، فلا مَعنىٰ لِتأخيرِ الفِطرِ والامتِناعِ من السُّحورِ في آخِرِ اللَّيلِ، ولأنَّه بغُروبِ الشَّمسِ صارَ مُفطِرًا، فلا فائِدةَ في تأخيرِ الفِطرِ[2].

والدَّليلُ علىٰ ذلك ما في الصَّحيحَيْن عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ حَدَّثَهُ: «**أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مع النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثُمَّ قَامُوا إلىٰ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ أو سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً**»[3].

وفي الصَّحيحَيْن عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤذِّنان: بِلالٌ وابنُ أُمِّ مَكتومٍ الأعمىٰ، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتىٰ يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قال: «**ولم يَكُنْ بَيْنَهُمَا إلا أَنْ يَنْزِلَ هذا وَيَرْقَىٰ هذا**»[4].

---

(1) رواه مسلم (1096).

(2) «المجموع» (7/ 604).

(3) رواه البخاري (575، 1921)، ومسلم (1097).

(4) رواه البخاري (623)، ومسلم (1092) واللفظ لمسلم.

ورَوىٰ البُخاريُّ عن سَهل بنِ سَعدٍ قال: «**كُنتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رِوايةٍ: «**كُنتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

3- يُستحَبُّ تَعجيلُ الإفطارِ بعدَ تَحقُّقِ غُروبِ الشَّمسِ:

ففي الصَّحيحَيْن عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[2].

ورَوىٰ مُسلِمٌ عن أبي عَطيَّةَ قال: دَخَلْتُ أنا وَمَسْرُوقٌ علىٰ عائِشةَ فَقُلْنَا: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ من أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قالت: «**أَيُّهُمَا الذي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قال: قُلْنَا عَبدُ اللهِ، يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ، قالت: كَذَلِكَ كان يَصْنَعُ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، زَادَ أبو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أبو مُوسَىٰ[3].

ورَواه النَّسائيُّ عن أبي عَطِيَّةَ بلَفظِ: قال: قُلتُ لِعائِشةَ: فِينَا رَجُلَانِ من أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قالت: «**أَيُّهُمَا الذي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ**

---

(1) رواه البخاري (577، 1920).

(2) أخرجه البخاري (1957)، ومسلم (1098).

(3) رواه مسلم (1099).

وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، قالت: هَكَذَا كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»[1].

ولأنَّ في تَعجيلِه مُخالَفةً لِلكُفَّارِ؛ فقد رَوىٰ أبو داود عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ما عَجَّلَ الناسُ الْفِطْرَ؛ لأنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ**».

ورَواه ابنُ ماجه بلَفظِ: «**لَا يَزَالُ الناسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجِّلُوا الْفِطْرَ؛ فإنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ**»[2].

ولأنَّ مَحَلَّ الصَّومِ هو النَّهارُ، فلا معنىٰ لِتأخيرِ الفِطرِ.

4- ويُستحَبُّ أنْ يَكونَ الإفطارُ على رُطبَاتٍ؛ فإنْ لم يَجِدْ فعلى تَمْرٍ؛ فإنْ لم يَجِدْ فعلى الماءِ، لِما رَواه أبو داودَ وغيرُه عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطِرُ علىٰ رُطَبَاتٍ قبلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ؛ فإن لم تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ من مَاءٍ**»[3].

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ؛ فإنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»[4].

---

(1) حديثٌ صحيحٌ: رواه النسائي (2158، 2159).

(2) حسنٌ صحيحٌ: رواه أبو داود (2353)، وابن ماجه (1698).

(3) حديثٌ صحيحٌ: رواه أبو داود (2356)، والترمذي (696).

(4) حديثٌ صحيحٌ: رواه الترمذي (658) وابن خزيمة في «صحيحه» (2067).

5- ويُستحَبُّ أنْ يَقولَ: ذهَبَ الظَّمأُ وابتَلَّتِ العُروقُ وثبَتَ الأجرُ إنْ شاءَ اللهُ: لِما رواه أبو داودَ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا أَفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[1].

6- ويُستحَبُّ أنْ يَدعوَ الصائِمُ في كلِّ وَقتٍ وعندَ إفطارِه:

فعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ المُظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسافِرِ**»[2].

7- ويُستحَبُّ الجُودُ والاجتِهادُ والإكثارُ من فِعلِ الخَيرِ في رَمضانَ:

الجُودُ مُستحَبٌّ في كلِّ وَقتٍ، وهو في رَمضانَ آكَدُ، وفي العَشرِ الأواخِرِ أفضَلُ، اقتِداءً برَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالسَّلفِ، ولأنَّه شَهرٌ شَريفٌ، فالحَسَنةُ فيه أفضَلُ من غَيرِه، ولأنَّ الناسَ يَشتَغِلون فيه بصِيامِهم وزِيادةِ طاعاتِهم عن المَكاسِبِ؛ فيَحتاجون إلىٰ المُواساةِ وإعانَتِهم[3].

ففي الصَّحيحَيْن عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجْوَدَ الناسِ، وكان أَجْوَدَ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ حين يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وكان يَلْقَاهُ في كلِّ لَيْلَةٍ من رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ من الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**»[4]، أي: في الإسراعِ والعُمومِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2357).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الطبراني في «الدعاء» (1313)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (3594، 7463).

(3) قاله النَّوويُّ في «المجموع» (7/ 630).

(4) رواه البخاري (1902، 322، 3554)، ومسلم (2308).

8- وتُستحَبُّ دَعوةُ الصائِمِ لِلإفطارِ:

فقد رَوى التِّرمِذيُّ عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن فَطَّرَ صَائِمًا كان له مِثْلُ أَجْرِهِ غَيرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ من أَجْرِ الصَّائِمِ شَيئًا**»(1).

9- التَّرفُّعُ عما يُحبِطُ ثَوابَ الصَّومِ:

ومن أهمِّ ما يَنبَغي أنْ يَترفَّعَ الصائِمُ ويَحذَرَه: ما يُحبِطُ صَومَه من المَعاصي الظاهِرةِ والباطِنةِ، فيَصونَ لِسانَه عن اللَّغوِ والهَذَيانِ والكَذِبِ، والغِيبةِ والنَّميمةِ، والفُحشِ والجَفاءِ، والخُصومةِ والمِراءِ، ويَكُفَّ جَوارِحَه عن جَميعِ الشَّهواتِ والمُحرَّماتِ ويَشتَغِلَ بالعِبادةِ، وذِكرِ اللهِ، وتِلاوةِ القُرآنِ وهذا -كما يَقولُ الغَزاليُّ-: هو سِرُّ الصَّومِ(2) وفي الصَّحيحَيْن من حَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال اللهُ تَعالى: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له إلا الصِّيامَ؛ فإنَّه لي وأنا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيامُ جُنَّةٌ، وإذا كان يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فلا يَرْفُثْ، ولا يَصْخَبْ؛ فإنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(3).

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(4).

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (807) وغيره.

(2) «الوجيز» (1/103)، و«المجموع» (6377).

(3) رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

(4) رواه البخاري (1903).

فَصْلٌ في
مُفسِداتُ الصَّومِ

مُفسِداتُ الصَّومِ:

يَفسُدُ الصَّومُ بوَجهٍ عامٍّ كلَّما انتَفىٰ شَرطٌ من شُروطِه، أو اختَلَّ أحَدُ أركانِه، كالرِّدَّةِ وكطُروءِ الحَيضِ، وكلِّ ما يُنافيه من أكلٍ وشُربٍ أو جِماعٍ ونَحوِهما، ودُخولِ شَيءٍ من خارِجِ البَدَنِ إلىٰ جَوفِ الصائِمِ إلىٰ غَيرِ ذلك كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

ومن هذه المُفسِدات ما هو مُتَّفَقٌ عليه، وما هو مُختلَفٌ فيه، ومنها ما يُوجِبُ القَضاءَ فقط، ومنها ما يُوجِبُ القَضاءَ مع الكَفَّارةِ علىٰ التَّفصيلِ الآتي:

ما يُبطِلُ الصِّيامَ:

1- الأكلُ والشُّربُ عامِدًا ذاكِرًا لِصَومِه:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ من تَعمَّد الأكلَ والشُّربَ وهو صَحيحٌ مُقيمٌ في يَومٍ من شَهرِ رَمَضانَ أنَّه يَحرُمُ عليه، ويَجِبُ عليه القَضاءُ لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، مَدَّ الأكلَ والشُّربَ إلىٰ تَبيُّنِ الفَجرِ، ثم أمَرَ بالصِّيامِ عنهما.

ولِقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِن رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِن أَجْلِي**»[1].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: يُفطِرُ بالأكلِ والشُّربِ بالإجماعِ، وبدِلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وأجمَع العُلماءُ علىٰ الفِطرِ بالأكلِ والشُّربِ بما يُتَغذَّىٰ به، فأمَّا ما لا يُتغَذَّىٰ به فعامَّةُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الفِطرَ يَحصُلُ به، لِدِلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ علىٰ تَحريمِ الأكلِ والشُّربِ علىٰ العُمومِ[2].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعت الأُمَّةُ علىٰ تَحريمِ الطَّعامِ والشَّرابِ علىٰ الصائِمِ، وهو مَقصودُ الصَّومِ، ودَليلُه الآيةُ الكَريمةُ والإجماعُ، وممَّن نقَل الإجماعَ فيه ابنُ المُنذِرِ[3].

وقال أيضًا: إذا ابتلَع الصائِمُ ما لا يُؤكَلُ في العادةِ، كدِرهَمٍ ودينارٍ وتُرابٍ أو حَصاةٍ، أو حَشيشٍ أو نارٍ أو حَديدٍ أو خَيطٍ أو غَيرِ ذلك، أفطَر بلا خِلافٍ عندَنا، وبه قال أبو حَنيفةَ ومالِكٌ وأحمَدُ وداوُدُ وجَماهيرُ العُلماءِ من السَّلفِ والخَلَفِ.

وحَكىٰ أصحابُنا عن أبي طَلحةَ الأنصاريِّ الصَّحابيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحَسَنُ بنُ صالِحٍ وبَعضُ أصحابِ مالِكٍ أنَّه لا يُفطِرُ بذلك.

---

(1) رواه البخاري (1795).

(2) «المغني» (4/ 154)، و«الإفصاح» (1/ 395).

(3) «المجموع» (7/ 515).

وحَكَوْا عن أبي طَلحةَ أنَّه كان يَتناوَلُ البَرَدَ وهو صائِمٌ ويَبتَلِعُه ويَقولُ: ليس هو بطَعامٍ ولا شَرابٍ، واستدَلَّ أصحابُنا بما ذكَره المُصنِّفُ وبما رَواه البَيهَقيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ، أو صَحيحٍ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنَّه قال: **«إنَّما الوُضوءُ مما يَخرُجُ وليس مما يَدخُلُ، وإنَّما الفِطرُ مما دخَل وليس مما خرَج»**[1].

إذا أكلَ أو شَرِبَ مُتعمِّدًا هل عليه كَفَّارةٌ أو لا؟

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو أكلَ الصائِمُ أو شَرِبَ مُتعمِّدًا هل يَجِبُ عليه الكَفَّارةُ والقَضاءُ أو يَجِبُ عليه القَضاءُ فقط، وأنَّ الكَفَّارةَ تَجِبُ بسَببِ الجِماعِ فقط؟

فذهَب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ إلى أنَّ من أفطَر مُتعمِّدًا بأكلٍ أو شُربٍ عليه القَضاءُ والكَفَّارةُ؛ لأنَّ الصَّومَ شَرعًا الامتِناعُ من الطَّعامِ والجِماعِ، فإذا ثبَت في وَجهٍ من ذلك شَيءٌ ثبَت في نَظيرِه، والجامِعُ بينَهما انتِهاكُ حُرمةِ الشَّهرِ بما يُفسِدُ الصَّومَ عَمدًا.

إلا أنَّ أبا حَنيفةَ اشترَط في وُجوبِ الكَفَّارةِ أنْ يَكونَ المُتناوِلُ مما يُتغَذَّى به، أو يُتداوى به، فأمَّا إنِ ابتلَع حَصاةً أو نَواةً فلا تَجِبُ عليه الكَفَّارةُ، وعن مالِكٍ فيمَن ابتلَع حَصاةً أو نَحوَها رِوايتان.

والكَفَّارةُ ككَفَّارةِ الظِّهارِ.

---

(1) «المجموع» (7/ 522).

وذهَب الشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ مَن أكَلَ أو شَرِب مُتعمِّدًا يَجِبُ عليه القَضاءُ فقط دونَ الكَفَّارةِ.

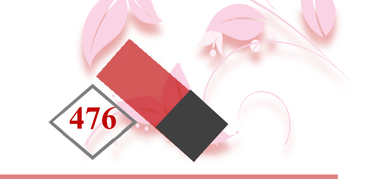
قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسَّببُ في اختِلافِهم: اختِلافُهم في جَوازِ قياسِ المُفطِرِ بالأكلِ والشُّربِ علىٰ المُفطِرِ بالجِماعِ.

فمَن رأىٰ أنَّ شَبهَهما فيه واحِدٌ وهو انتِهاكُ حُرمةِ الصَّومِ جعَل حُكمَهما واحِدًا.

ومَن رأىٰ أنَّ الكَفَّارةَ -وإنْ كانت عِقابًا لِانتِهاكِ الحُرمةِ- أشَدُّ مُناسَبةً لِلجِماعِ منها لِغَيرِه، وذلك أنَّ المَقصودَ بالعِقابِ الرَّدعُ، والعِقابُ الأكبَرُ قد يُوضَعُ لِما إليه النَّفسُ أمْيَلُ، وهو لها أغلَبُ من الجِناياتِ، وإنْ كانت الجِنايةُ مُتقارِبةً، إذ كان المَقصودُ من ذلك التِزامَ الناسِ الشَّرائِعَ، وأنْ يَكونوا أخيارًا عُدولًا، كما قال تَعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البَقَرَة: 183] قال: هذه الكَفَّارةُ المُغلَّظةُ خاصَّةٌ بالجِماعِ، وهذا إذا كان ممَّن يَرىٰ القياسَ.

وأمَّا مَن لا يَرىٰ القياسَ فأمرُه بيِّنٌ أنَّه ليس يَتعدَّىٰ حُكمَ الجِماعِ إلىٰ الأكلِ والشُّربِ.

وأمَّا ما رَوىٰ مالِكٌ في: «المُوطَّأ»: أنَّ رَجلًا أفطَر في رَمضانَ فأمَرَه النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالكَفَّارةِ المَذكورةِ، فليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّ قَولَ الراوي: فأفطَرَ، هو مُجمَلٌ، والمُجمَلُ ليس له عُمومٌ فيُؤخَذُ به، لكنَّ هذا قَولٌ علىٰ أنَّ



الراويَ كان يَرىٰ أنَّ الكَفَّارةَ كانت لِمَوضِعِ الإفطارِ، ولولا ذلك لَمَا عَبَّر بهذا اللَّفظِ، ولَذَكر النَّوعَ من الفِطرِ الذي أفطَر به[1].

إلا أنَّ الحَنفيَّةَ قالوا: إنَّما تَجِبُ عليه الكَفَّارةُ إذا نَوىٰ الصِّيامَ ثم أفطَر، أمَّا مَن أصبَح من رَمضانَ لا يَنوي الصَّومَ فأكَل أو شَرِب أو جامَع فعليه قَضاءُ ذلك اليَومِ ولا كَفَّارةَ عليه[2].

قال الإمامُ السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذلك إنْ أكَل أو شَرِب مُتعمِّدًا فعليه القَضاءُ والكَفَّارةُ عندَنا)، وعندَ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا كَفَّارةَ عليه؛ لأنَّ سَببَ وُجوبِ الكَفَّارةِ بالنَّصِّ المُواقَعةِ المُعدِمةِ لِلصَّومِ فلو أوجَب بالأكلِ كان بالقياسِ علىٰ المُواقعةِ ولا مَدخَلَ لِلقياسِ في الكَفَّارةِ ألَا تَرىٰ أنَّه لا تُقاسُ دَواعي الجِماعِ علىٰ الجِماعِ فيه، ولأنَّ الحُرمةَ تارةً تَكونُ لِأجلِ العِبادةِ، وتارةً لِعَدمِ المِلكِ، ثم ما يَتعلَّقُ بالأكلِ لا يَتعلَّقُ بالمُواقَعةِ متىٰ كانت الحُرمةُ لِعَدمِ المِلكِ، فكذلك العِبادةُ، واستدَلَّ بالحَجِّ؛ فإنَّ ما يَتعلَّقُ بالمُواقَعةِ فيه، وهو فَسادُ النُّسُكِ لا يَتعلَّقُ بسائِرِ المَحظوراتِ، فكذلك الصَّومُ، والجامِعُ أنَّ هذه عِبادةٌ لِلكَفَّارةِ العُظمىٰ فيها فتَختَصُّ بالمُواقَعةِ.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 414، 415)، **وانظر**: «بدائع الصنائع» (2/ 639) وما بعدها، و«المبسوط» (3/ 73)، و«الاختيار» (1/ 166)، و«شرح فتح القدير» (2/ 335، 336)، و«الإشراف» (200، 201)، و«مختصر القدوري» (63)، و«شرح الزرقاني» (2/ 229)، و«الشرح الصغير» (1/ 457)، و«المجموع» (7/ 454، 547)، و«المغني» (4/ 170)، و«الإفصاح» (1/ 396)، و«شرح السُّنَّة» (6/ 289).

(2) «البدائع» (2/ 649).

(ولنا) حَديثُ أبي هُرَيرةَ أنَّ رَجُلًا قال: يا رَسولَ اللهِ، أفطَرتُ في رَمضانَ، فقال: «**من غيرِ مَرَضٍ ولا سَفرٍ؟**»، فقال: نَعَمْ، فقال: «**أعتِقْ رَقبةً**»، وإنَّما فَهِم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سُؤالِه الفِطرَ بما يُحوجُه إليه كالمَرضِ والسَّفرِ، وذكَر أبو داودَ أنَّ الرَّجلَ قال: شَربتُ في رَمضانَ، وقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إنَّما الكَفَّارةُ في الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ**»، ولأنَّ فِطرَه تَضمَّن هَتكَ حُرمةِ النَّصِّ فكان كالفِطرِ بالجِماعِ.

وبَيانُه أنَّ نَصَّ التَّحريمِ بالشَّهرِ يَتناوَلُ ما يَتناوَلُه نَصُّ الإباحةِ باللَّيالي وهَتكُ حُرمةِ النَّصِّ جِنايةٌ مُتكامِلةٌ ثم نَحنُ لا نُوجِبُ الكَفَّارةَ بالقياسِ، وإنَّما نُوجِبُها استِدلالًا بالنَّصِّ؛ لأنَّ السائِلَ ذكَر المُواقَعةَ وعَيْنُها ليس بجِنايةٍ، بل هو فِعلٌ في مَحلٍّ مَملوكٍ، وإنَّما الجِنايةُ الفِطريَّةُ، فتبَيَّن أنَّ المُوجِبَ لِلكَفَّارةِ فِطرٌ هو جِنايةٌ، ألَا تَرىٰ أنَّ الكَفَّارةَ تُضافُ إلىٰ الفِطرِ، والواجِباتِ تُضافُ إلىٰ أسبابِها؟ والدَّليلُ عليه أنَّه لا تَجِبُ علىٰ الناسي لِانعدامِ الفِطرِ، والفِطرُ الذي هو جِنايةٌ مُتكامِلةٌ يَحصُلُ بالأكلِ كما يَحصُلُ بالجِماعِ، ولأنَّه آلةٌ له، وتَعلُّقُ الحُكمِ بالسَّببِ لا بالآلةِ، ثم إيجابُه في الأكلِ أوْلىٰ؛ لأنَّ الكَفَّارةَ أُوجِبت زاجِرةً، ودُعاءُ الطَّبعِ في وَقتِ الصَّومِ إلىٰ الأكلِ أكثَرُ منه إلىٰ الجِماعِ، والصَّبرُ عنه أشَدُّ، فإيجابُ الكَفَّارةِ فيه أوْلىٰ كما أنَّ حُرمةَ التَّأفيفِ تَقتَضي حُرمةَ الشَّتمِ بطَريقِ الأوْلىٰ، ثم لِأجلِ العِبادةِ استَوىٰ حُرمةُ الجِماعِ وحُرمةُ الأكلِ، بخِلافِ حالِ عَدمِ المِلكِ؛ فإنَّ حُرمةَ الجِماعِ أغلَظُ حتىٰ تَزيدَ حُرمةُ الجِماعِ علىٰ حُرمةِ الأكلِ، وبخِلافِ الحَجِّ، فإنَّ حُرمةَ الجِماعِ فيه أقوىٰ، حتىٰ لا يَرتَفِعَ بالحَلقِ.



والدَّليلُ علىٰ المُساواةِ هنا فَصلُ الناسي؛ فقد جَعلْنا النَّصَّ الوارِدَ في الأكلِ حالَ النِّسيانِ كالوارِدِ في الجِماعِ، فكذلك يَجعَلُ النَّصَّ الوارِدَ في إيجابِ الكَفَّارةِ بالمُواقَعةِ كالوارِدِ في الأكلِ، والدَّواعي تَبَعٌ فلا تَتكامَلُ به الجِنايةُ.

ثم حاصِلُ المَذهَبِ عندَنا أنَّ الفِطرَ متىٰ حصَل بما يُتغَذَّىٰ به أو يُتداوَىٰ به تَتعلَّقُ الكَفَّارةُ به زَجرًا؛ فإنَّ الطِّباعَ تَدعو إلىٰ الغِذاءِ وكذلك إلىٰ الدَّواءِ لِحفظِ الصِّحَّةِ أو إعادَتِها.

فأمَّا إذا تَناوَلَ ما لا يُتغَذَّىٰ به كالتُّرابِ والحَصاةِ يَفسُدُ صَومُه إلا علىٰ قَولِ بَعضِ من لا يُعتمَدُ علىٰ قَولِه؛ فإنَّه يَقولُ: حُصولُ الفِطرِ بما يَكونُ به اقتِضاءُ الشَّهوةِ.

ولكنَّا نَقولُ: رُكنُ الصَّومِ الكَفُّ عن إيصالِ الشَّيءِ إلىٰ باطِنِه، وقد انعَدَمَ ذلك بتَناوُلِ الحَصاةِ ثم لا كَفَّارةَ عليه إلا علىٰ قَولِ مالِكٍ رَحمه اللهُ تَعالىٰ؛ فإنَّه قال: هو مُفطِرٌ غَيرُ مَعذورٍ، قال: وجِنايَتُه هنا أظهَرُ؛ إذ لا غَرضَ له في هذا الفِعلِ سِوىٰ الجِنايةِ علىٰ الصَّومِ بخِلافِ ما يُتغذَّىٰ به.

ولكنَّا نَقولُ: عَدمُ دُعاءِ الطَّبعِ إليه يُغني عن إيجابِ الكَفَّارةِ فيه زاجرًا كما لم نُوجِبِ الحَدَّ في شُربِ الدَّمِ والبَولِ بخِلافِ الخَمرِ، ثم تَمامُ الجِنايةِ بانعِدامِ رُكنِ الصَّومِ صُورةً ومَعنًىٰ فانعِدامُ مَعنىٰ ما يَحصُلُ به اقتِضاءُ الشَّهوةِ إذا انعَدَمَ لم تَتمَّ الجِنايةُ وفي النُّقصانِ شُبهةُ العَدمِ، والكَفَّارةُ تَسقُطُ بالشُّبهةِ[1].

(1) «المبسوط» (3/ 73، 74).

2- مَن أكَل أو شَرِب ناسيًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيمَن أكَلَ أو شَرِب ناسيًا في نَهارِ رَمضانَ هل يَصحُّ صَومُه أو يَفسُدُ صَومُه ويَلزَمُه القَضاءُ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّ صَومَه صَحيحٌ ولا يَجِبُ عليه القَضاءُ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَسِيَ وهو صائِمٌ فَأكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ**»[(1)]، وفي لَفظٍ: «**مَن أكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا فلا يُفْطِرْ؛ فإنَّما هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**»[(2)].

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»[(3)].

ولِغَيرِ ذلك من الأحاديثِ، ولأنَّها عِبادةٌ ذاتُ تَحليلٍ وتَحريمٍ، فكان في مَحظوراتِها ما يَختلِفُ عَمدُه وسَهوُه كالصَّلاةِ والحَجِّ[(4)].

وذهَب المالِكيَّةُ إلى أنَّ مَن أكَلَ أو شَرِب ناسيًا صَومُه يَفسُدُ، ويَجِبُ عليه القَضاءُ لِعُمومِ قَولِ اللهِ تَعالى: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ وهذا لم يُتِمَّه، وقد حرَّم الإمساكَ، فأشبَهَ العامِدَ.

---

(1) رواه البخاري (1933)، ومسلم (809).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (721)، والدارقطني (2/ 180).

(3) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (3/ 239)، وابن حبان في «صحيحه» (8/ 287).

(4) «الاختيار» (1/ 268)، و«شرح فتح القدير» (2/ 327)، و«مختصر القدوري» (62)، و«المجموع» (7/ 536)، و«المغني» (4/ 171)، و«الإفصاح» (1/ 396).

ولأنَّ كلَّ فِعلٍ لا يَصحُّ الصَّومُ مع شَيءٍ من جِنسِه عَمدًا علىٰ وَجهٍ، فلا يَصحُّ مع سَهوِه كتَركِ النيَّةِ.

وأمَّا وُجوبُ القَضاءِ عليه؛ فلأنَّه مُكلَّفٌ حصَل منه أكلٌ في رَمضانَ كالعامِدِ؛ ولأنَّه أكلَ في صَومٍ مُفترَضٍ، لا يَسقُطُ بالمَرضِ كالمَريضِ.

ولأنَّ القَضاءَ إذا وجَب علىٰ المَريضِ مع كَونِه أعذَرَ من الناسي، كان بأنْ يَجِبَ علىٰ الناسي أوْلىٰ.

وهذا كلُّه في الفَرضِ، أمَّا لو أكلَ أو شَرِب ناسيًا في التَّطوُّعِ فصَومُه صَحيحٌ؛ لأنَّ الأكلَ في التَّطوُّعِ لا يُبطِلُه.

قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن أكلَ أو شَرِب ساهيًا أو ناسيًا في صيامِ تَطوُّعٍ فليس عليه قَضاءٌ، وليُتِمَّ يومَه الذي أكلَ فيه أو شَرِب وهو مُتطوِّعٌ ولا يُفطِرْه[1].

قال الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال ابنُ العَربيِّ**: تَمسَّك جَميعُ فُقهاءِ الأمصارِ بظاهِرِ هذا الحَديثِ -أي: حَديثِ «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»- وتَطلَّع مالِكٌ إلىٰ المَسألةِ من طَريقِها، فأشرَف عليه؛ لأنَّ الفِطرَ ضدُّ الصَّومِ والإمساكَ رُكنُ الصَّومِ، فأشبَهَ ما لو نَسيَ رَكعةً من الصَّلاةِ، قال: وقد رَوىٰ الدارَقُطنيُّ فيه: «لا قَضاءَ عليكَ» فتأوَّله عُلماؤُنا علىٰ أنَّ مَعناه: لا قَضاءَ عليكَ الآنَ.

---

(1) «الموطأ» (1/ 306)، و«الإشراف» (202)، و«الشرح الصغير» (1/ 457)، و«شرح الزرقاني» (2/ 253)، و«المغني» (4/ 171)، و«الإفصاح» (1/ 396).

قال الحافِظُ: وهذا تَعسُّفٌ وإنَّما أقولُ: لَيتَه صَحَّ فنَتَّبعَه، ونَقولَ بـه، إلا علىٰ أصلِ مالِكٍ في أنَّ خَبرَ الواحِدِ إذا جاء بخِلافِ القَواعِدِ لـم يُعمَلْ بـه، فلَمَّا جاء الحَديثُ الأولُ المُوافِقُ لِلقاعِدةِ في رَفعِ الإثمِ عَمِلنا به، وأمَّا الثاني فلا يُوافِقُها، فلم نَعمَلْ به.

وقال القُرطُبيُّ: احتجَّ به من أسقَط القَضاءَ وأُجيبَ بأنَّه لم يَتعـرَّضْ فيـه لِلقَضاءِ، فيُحمَلُ علىٰ سُقوطِ المُؤاخَذةِ؛ لأنَّ المَطلوبَ صيامُ يَومٍ لا خَرمَ فيه، لكنْ رَوىٰ الدارَقُطنيُّ فيه سُقوطَ القَضاءِ، وهو نَصٌّ لا يَقبَلُ الاحتِمالَ، لكنَّ الشأنَ في صِحَّتِه؛ فإنْ صحَّ وجَب الأخذُ به وسقَط القَضاءُ. اهـ.

وأجاب بَعضُ المالِكيَّةِ بحَملِ الحَديثِ علىٰ صَومِ التَّطوُّعِ كما حَكاه ابنُ التِّينِ عن ابنِ شَعبانَ، وكذا قال ابنُ القَصَّارِ واعتلَّ بأنَّه لم يَقَعْ في الحَديثِ تَعيينُ رَمضانَ فيُحمَلُ علىٰ التَّطوُّعِ، وقال المُهلَّبُ وغَيرُه: لم يَذكُرْ في الحَديثِ إثباتَ القَضاءِ، فيُحمَلُ علىٰ سُقوطِ الكَفَّارةِ عنه، وإثباتِ عُذرِه ورَفعِ الإثمِ عنه وبَقاءِ نيَّتِه التي بَيَّتَها. اهـ.

والجَوابُ عن ذلك كلِّه بما أخرَجه ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ والدارَقُطنيُّ من طَريقِ مُحمدِ بنِ عَبدِ اللهِ الأنصاريِّ عن مُحمدِ بنِ عَمرٍو عن أبي سَلمةَ عن أبي هُرَيرةَ بلَفظِ: «**مَن أفطَر في شَهرِ رَمضانَ ناسيًا فلا قَضاءَ عليه ولا كَفَّارةَ**» فعَيَّنَ رَمضانَ وصَرَّح بإسقاطِ القَضاءِ، قال الدارَقُطنيُّ: تَفرَّد به مُحمدُ بنُ مَرزوقٍ عن الأنصاريِّ، وتُعُقِّب بأنَّ ابنَ خُزيمةَ أخرَجه أيضًا عن إبراهيمَ بنِ مُحمدٍ الباهِليِّ وبأنَّ الحاكِمَ أخرَجه من طَريقِ أبي حاتِمٍ الرازيِّ كِلاهما عن الأنصاريِّ فهو المُنفرِدُ به كما قال



البَيهَقيُّ وهو ثِقةٌ، والمُرادُ أنَّه انفرَد بذِكرِ إسقاطِ القَضاءِ فقط، لا بتَعيينِ رَمضانَ؛ فإنَّ النَّسائيَّ أخرَج الحَديثَ من طَريقِ عليِّ بنِ بَكَّارٍ عن مُحمدِ بنِ عَمرٍو ولَفظُه: «**في الرَّجلِ يَأكُلُ في شَهرِ رَمضانَ ناسيًا، فقال: اللهُ أطعَمَه وسَقاه**»، وقد ورَد إسقاطُ القَضاءِ من وَجهٍ آخَرَ عن أبي هُرَيرةَ أخرَجه الدارَقُطنيُّ من رِوايةِ مُحمدِ بنِ عيسىٰ بنِ الطَّبَّاعِ عن ابنِ عُلَيَّةَ عن هِشامٍ عن ابنِ سِيرينَ ولَفظُه: «**فإنَّما هو رِزقٌ ساقَه اللهُ إليه ولا قَضاءَ عليه**»، وقال بعدَ تَخريجِه: هذا إسنادٌ صَحيحٌ، وكلُّهم ثِقاتٌ قُلتُ: لكنَّ الحَديثَ عندَ مُسلِمٍ وغَيرِه من طَريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، وليس فيه هذه الزِّيادةُ، ورَوىٰ الدارَقُطنيُّ أيضًا إسقاطَ القَضاءِ من رِوايةِ أبي رافِعٍ وأبي سَعيدٍ المَقبُريِّ والوَليدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ وعَطاءِ بنِ يَسارٍ، كلُّهم عن أبي هُرَيرةَ، وأخرَج أيضًا من حَديثِ أبي سَعيدٍ رفَعه: «**مَن أكَل في شَهرِ رَمضانَ ناسيًا فلا قَضاءَ عليه**»، وإسنادُه -وإنْ كان ضَعيفًا- صالِحٌ لِلمُتابَعةِ، فأقَلُّ دَرجاتِ الحَديثِ بهذه الزِّيادةِ أنْ يَكونَ حَسنًا فيَصلُحَ لِلاحتِجاجِ به، وقد وقَع الاحتِجاجُ في كَثيرٍ من المَسائِلِ بما هو دونَه في القُوَّةِ، ويُعتَضَدُ أيضًا بأنَّه قد أفتىٰ به جَماعةٌ من الصَّحابةِ من غَيرِ مُخالَفةٍ لهم منهم -كما قاله ابنُ المُنذِرِ وابنُ حَزمٍ وغَيرُهما- عليُّ بنُ أبي طالِبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ وأبو هُريرةَ وابنُ عُمَرَ، ثم هو مُوافِقٌ لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾، فالنِّسيانُ ليس من كَسبِ القَلبِ، ومُوافِقٌ لِلقياسِ في إبطالِ الصَّلاةِ بعَمدِ الأكلِ، لا بنِسيانِه، فكذلك الصِّيامُ، وأمَّا القياسُ الذي ذكَره ابنُ العَربيِّ فهو في مُقابَلةِ النَّصِّ فلا يُقبَلُ، ورَدُّه لِلحَديثِ مع صِحَّتِه بكَونِه خَبرَ واحِدٍ خالَف القاعِدةَ ليس بمُسلَّمٍ؛ لأنَّه قاعِدةٌ مُستقِلَّةٌ بالصِّيامِ،

فمَن عارَضه بالقياسِ علىٰ الصَّلاةِ أدخَلَ قاعِدةً في قاعِدةٍ، ولو فُتِح بابُ رَدِّ الأحاديثِ الصَّحيحةِ بمِثلِ هذا لَما بَقيَ من الحَديثِ إلا القَليلُ.

وفي الحَديثِ لُطفُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعِبادِه والتَّيسيرُ عليهم ورَفعُ المَشقَّةِ والحَرجِ عنهم، وقد رَوىٰ أحمدُ لِهذا الحَديثِ سَببًا فأخرَج من طَريقِ أُمِّ حَكيمٍ بنتِ دِينارٍ عن مَولاتِها أُمِّ إسحاقَ أنَّها كانت عندَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتىٰ بقَصعةٍ من ثَريدٍ فأكلَت معه، ثم تَذكَّرت أنَّها كانت صائِمةً، فقال لها ذو اليَدَيْن: الآنَ بعدَما شَبِعتِ؟ فقال لها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتِمِّي صَومَكِ؛ فإنَّما هو رِزقٌ ساقَه اللهُ إليكِ**»، وفي هذا رَدٌّ علىٰ مَن فرَّق بينَ قَليلِ الأكلِ وكَثيرِه.

ومِن المُستَطرَفاتِ ما رَواه عَبدُ الرَّزاقِ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ أنَّ إنسانًا جاء إلىٰ أبي هُرَيرةَ فقال: أصبَحتُ صائِمًا فنَسيتُ فطَعِمتُ، قال: لا بأسَ، قال: ثم دَخلتُ علىٰ إنسانٍ فنَسيتُ وطَعِمتُ وشَرِبتُ، قال: لا بأسَ، اللهُ أطعَمَكَ وسَقاكَ، ثم قال: دَخلتُ علىٰ آخَرَ فنَسيتُ فطَعِمتُ، فقال أبو هُرَيرةَ: أنتَ إنسانٌ لم تَتعَوَّدِ الصِّيامَ[1].

حُكمُ مَن سَمِع النِّداءَ والإناءُ على فَمِه:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ وحَكاه البَيهَقيُّ والنَّوَويُّ عن عَوامِّ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إنْ سَمِع النِّداءَ الثانيَ أو دخَل وَقتُ الفَجرِ الصادِقِ وكان يأكُلُ فليَقذِفْ ما في فَمِه ولا يَبتَلِعْه، وكذا إذا كان الإناءُ علىٰ

---

(1) «فتح الباري» (4/ 156، 157).

فَمِه؛ فإنَّه يُزيلُه عن فَمِه إذا سَمِعَ النِّداءَ ولْيُتِمَّ صَومَه، وأمَّا الحَديثُ الذي رَواه أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سَمِع أحَدُكم النِّداءَ وَالإِنَاءُ علىٰ يَدِهِ فلا يَضَعْهُ حتىٰ يَقضِيَ حاجَتَهُ منه**»[1]، وفي رِوايةٍ: «**وكان المُؤَذِّنُ يُؤذِّنُ إذا بَزَغَ الفَجْرُ**»[2]، فالمُرادُ بالنِّداءِ أذانُ بِلالٍ الأولِ، لِقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ بلَيلٍ فكُلوا واشرَبوا حتىٰ يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتوم**»، والإناءُ مَرفوعٌ علىٰ أنَّه مُبتدَأٌ وخَبَرُه ما بَعدَه.

أو يَكونُ المُرادُ منه أنَّ تَحريمَ الأكلِ مُتعلِّقٌ بالفَجرِ لا بالأذانِ؛ فإنَّ المُؤذِّنَ قد يُبادِرُ بالأذانِ قبلَ الفَجرِ، فلا عِبرةَ بالأذانِ إذا لم يَعلَمْ بطُلوعِ الفَجرِ، وهذا الحُكمُ لِلعارِفينَ بالفَجرِ، وأمَّا العَوامُّ الذين لا يَعرِفونَ فعليهم بالاحتياطِ.

قال الإمامُ البَيهَقيُّ رَحِمَهُ اللهُ بعدَ أنْ ساقَ الحَديثَ: وهذا إنْ صحَّ فهو مَحمولٌ عندَ عَوامِّ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِم أنَّ المُناديَ كان يُنادي قبلَ طُلوعِ الفَجرِ بحيث يَقَعُ شُربُه قُبَيلَ طُلوعِ الفَجرِ، وقَولُ الراوي: وكان المُؤذِّنون يُؤذِّنون إذا بزَغ، يَحتمِلُ أنْ يَكونَ خبرًا مُنقطِعًا ممَّن دون أبي هُرَيرةَ، أو يَكونَ خبرًا عن الأذانِ الثاني، وقَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سَمِع أحَدُكم النِّداءَ والإناءُ علىٰ يَدِه**»، خَبرًا عن النِّداءِ الأولِ[3].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2350)، وأحمد (10637)، والحاكم في «المستدرك» (792)، والبيهقي (7809).
(2) رواه أحمد (10637)، والبيهقي (7810).
(3) «سنن البيهقي» (4/ 218).

وقال الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَـرعٌ: ذكَرنـا أنَّ مـن طلَع الفَجرُ وفي فيـه طَعامٌ فليَلفِظْه ويُتِمَّ صَومَه؛ فإنِ ابتلَعه بعدَ عِلمِه بالفَجرِ بطَل صَـومُه، وهـذا لا خِـلافَ فيـه. ودَليلُـه حَـديثُ ابـنِ عُمَـرَ وعائِشـةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ رَسـولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ بلَيلٍ، فكُلـوا واشـرَبوا حتىٰ يُـؤذِّنَ ابـنُ أُمِّ مَكتومٍ**»، رَواه البُخاريُّ ومُسلِمٌ. وفي الصَّحيحِ أحاديثُ بمَعناه.

وأمَّا حَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عـن النَّبـيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّـه قـال: «**إذا سَمِع أحَدُكم النِّداءَ والإناءُ علىٰ يَدِه فلا يَضَعْه حتىٰ يَقضيَ حاجَتَه منه**»، وفي رِوايةٍ «**وكان المُؤذِّنُ يُؤذِّنُ إذا بزَغ الفَجرُ**» فرَوىٰ الحاكِمُ أبو عَبدِ اللهِ الرِّوايـةَ الأُولىٰ وقال: هذا صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِمٍ.

ورَواهما البَيهَقيُّ ثم قال: وهذا إنْ صَحَّ مَحمولٌ عنـدَ عَـوامِّ أهـلِ العِلـمِ علىٰ أنَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِم أنَّه يُنادَىٰ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ بحيث يَقعُ شُربُه قُبَيلَ طُلوعِ الفَجرِ، قال: وقَولُه: «**إذا بزَغ**» يَحتمِلُ أنْ يَكونَ من كَلامِ مَن دونَ أبي هُرَيرةَ، أو يَكونَ خَبرًا عـن الأذانِ الثـاني، ويَكـونَ قَـولُ النَّبـيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سَمِع أحَدُكم النِّداءَ والإنـاءُ علـىٰ يَـدِه**» خَبرًا عـن النِّـداءِ الأولِ لِيَكـونَ مُوافِقًا لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ وعائِشـةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قـال: وعلـىٰ هـذا تَتَّفِقُ الأخبـارُ وباللهِ التَّوفيقُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقال الإمامُ عليٌّ القاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعن أبي هُرَيرةَ قال: قال رَسولُ اللهِ: «**إذا سَمِعَ النِّداءَ**») أي: أذانَ الصُّبحِ («**أحَدُكم والإناءُ**») أي: الذي يأكُلُ منه

(1) «المجموع» (6/ 319)، ويُنظَر: «معالم السنن» (2/ 106)، و«الفروع» (3/ 52)، و«حاشية الروض المربع» (3/ 431).



أو يَشرَبُ منه («في يَدِه») جُملةٌ حاليَّةٌ («**فلا يَضَعْه**») أي: الإناءَ («**حتىٰ يَقضيَ حاجَتَه منه**») أي: بالأكلِ والشُّربِ، وهذا إذا عُلِم أو ظُنَّ عَدمُ الطُّلوعِ، وقال ابنُ المَلكِ: هذا إذا لم يَعلَمْ طُلوعَ الصُّبحِ، أمَّا إذا علِم أنَّه قد طلَع أو شَكَّ فيه فلا، وقال الخَطَّابيُّ: هذا مَبنيٌّ علىٰ قَولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّ بِلالًا يُؤذِّنُ بِلَيلٍ، فكُلوا واشرَبوا حتىٰ يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ**»، وفيه أنَّه لا يَظهَرُ حينَئذٍ فائِدةُ القَيدِ.

قال: أو يَكونُ مَعناه أنْ يَسمَعَ النِّداءَ وهو شاكٌّ في الصُّبحِ، لِتَغييمِ الهَواءِ مَثَلًا، فلا يَقَعُ له العِلمُ بأذانِه أنَّ الفَجرَ قد طلَع لِعِلمِه أنَّ دَلائلَ الفَجرِ مَعدومةٌ، ولو ظهَرت لِلمُؤذِّنِ، لَظَهرتْ له أيضًا، فأمَّا إذا علِم طُلوعَه فلا حاجةَ إلىٰ أذانِ الصارِخِ؛ فإنَّه مَأمورٌ بالإمساكِ إذا تَبيَّن له الخَيطُ الأبيضُ، من الخَيطِ الأسودِ. وقال الطِّيِّبيُّ: يُشعِرُ دَليلُ الخِطابِ بأنَّه لم يُفطِرْ إذا لم يَكُنِ الإناءُ في يَدِه، وقد سبَق أنَّ تَعجيلَ الإفطارِ مَسنونٌ، لكنَّ هذا من مَفهومِ اللَّقَبِ، فلا يُعمَلُ به، وتَعقَّبه ابنُ حَجَرٍ في بابِ الصَّوابِ أنَّه ليس من مَفهومِ اللَّقَبِ، والتَّقييدُ بالجُملةِ الحاليَّةِ له مَفهومٌ اتِّفاقًا. اهـ.

يَعني عندَ الشافِعيَّةِ، وإلا فعندَ الحَنفيَّةِ لا اعتبارَ بالمَفهومِ إلا في المَسألةِ لا في الأدِلَّةِ، وقال ابنُ حَجَرٍ -تَبعًا لِلطِّيِّبيِّ إيماءً-: ويَصِحُّ أنْ يُرادَ من الحَديثِ طَلَبُ تَعجيلِ الفِطرِ، أي: إذا سَمِع أحَدُكم نِداءَ المَغرِبِ وصادَفَ ذلك أنَّ الإناءَ في يَدِه لِحالةٍ أُخرىٰ، فليُبادِرْ بالفِطرِ منه، ولا يُؤخِّرْ إلىٰ وَضعِه، وبهذا يَندفِعُ قَولُ الشارِحِ ووَجهُ اندِفاعِه أنَّ قَولَه: «**والإناءُ في يَدِه**» ليس لِلتَّقييدِ، بل لِلمُبالَغةِ في السُّرعةِ. اهـ.

وهو في غايةٍ من البُعدِ مع أنَّ قولَه لِحاجةٍ أُخرىٰ، يَرُدُّه صَريحُ الحَديثِ حتىٰ يَقضيَ حاجَتَه منه.

فالصَّوابُ أنَّه قَيدٌ احترازيٌّ في وَقتِ الصُّبحِ مُشعِرٌ بأنَّ بالإمكانِ سُرعةَ أكلِه وشُربِه، لِتَقارُبِ وَقتِه، واستدراكِ حاجَتِه واستِشرافِ نَفسِه وقُوَّةِ نَهمَتِه وتَوجُّهِ شَهوَتِه بجَميعِ هِمَّتِه مما يَكادُ يَخافُ عليه، إنَّه لو مُنِعَ منه لَما امتنَع، فأجازَه الشارِعُ رَحمةً عليه وتَدريجًا له، بالسُّلوكِ والسَّيرِ إليه، ولَعلَّ هذا كان في أولِ الأمرِ. ويُشيرُ إليه ما وقَع من الخِلافِ في الصُّبحِ المُرادِ في الصَّومِ؛ فقد ذكَر الشَّمَنيُّ أنَّ المُعتبَرَ أوَّلُ طُلوعِ الصُّبحِ عندَ جُمهورِ العُلماءِ، وقبلَ استِنارَتِه، وهو مَرويٌّ عن عُثمانَ وحُذَيفةَ وابنِ عَباسٍ، وطَلقِ بنِ عليٍّ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ والأعمَشِ، قال مَسروقٌ: لم يَكونوا يَعُدُّون الفَجرَ فَجرَكم، إنَّما كانوا يَعُدُّون الفَجرَ الذي يَملأُ البُيوتَ، قال شَمسُ الأئمَّةِ الحَلوانيُّ: الأولُ أحوَطُ، والثاني أرفَقُ. اهـ.

ولَعلَّ هذا الحَديثَ مَبنيٌّ علىٰ الرِّفقِ، واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ، ويُؤيِّدُه لَفظُ التَّبيُّنِ في الآيةِ، قال ابنُ حَجَرٍ: وأمَّا ما نُقِلَ عن جُمهورِ الصَّحابةِ أنَّ المُرادَ بالفَجرِ في الآيةِ الإسفارُ، فهو مما كاد الإجماعُ أنْ يَنعقِدَ علىٰ خِلافِه[1].

3- الطَّعامُ الباقي بينَ أسنانِه إذا ابتلَعه:

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لا شَيءَ علىٰ الصائِمِ فيما يَبلَعُه مما يَجري مع الرِّيقِ مما بينَ أسنانِه مما لا يَقدِرُ علىٰ رَدِّه، قال:

(1) «مرقاة المفاتيح» (4/ 421، 422).

فإنْ قَدِر علىٰ رَدِّه فابتلَعه عامِدًا، قال أبو حَنيفةَ: لا يُفطِرُ، وقال سائِرُ العُلماءِ: يُفطِرُ، وبه أقولُ[1].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا بَقيَ في خُلل أسنانِه طَعامٌ، فيَنبَغي أنْ يُخلِّلَه في اللَّيلِ، ويُنقِّيَ فَمَه؛ فإنْ أصبَح صائِمًا وفي خُلَلِ أسنانِه شَيءٌ فابتلَعه عَمدًا، أفطَر بلا خِلافٍ عندَنا، وبه قال مالِكٌ وأبو يُوسُفَ وأحمَدُ.

وقال أبو حَنيفةَ: لا يُفطِرُ.

دَليلُنا: أنَّه ابتلَع ما يُمكِنُه الاحتِرازُ عنه، ولا تَدعو حاجَتُه إليه، فبطَل صَومُه، كما لو أخرَجه إلىٰ يَدِه ثم ابتلَعه.

ولو ابتلَع شَيئًا يَسيرًا جِدًّا كحَبةِ سِمسِمٍ أو خَردَلٍ أو نَحوِهما أفطَر بلا خِلافٍ عندَنا، وبه قال جُمهورُ العُلماءِ، وقال المُتوَلِّي: يُفطِرُ عندَنا ولا يُفطِرُ عندَ أبي حَنيفةَ، كما قال في الباقي في خُلَلِ الأسنانِ[2].

قال السَّرخَسيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَبسوطِ»: وإنْ كان في أسنانِه شَيءٌ فابتلَعه لم يَضُرَّه؛ لأنَّ ما يَبقىٰ بينَ الأسنانِ في حُكمِ التَّبعِ لِريقِه، فلِهذا لا يَفسُدُ الصَّومُ.

وهذا إذا كان دونَ الحِمَّصةِ؛ فإنَّ ذلك يَبقىٰ بينَ الأسنانِ عادةً[3].

---

(1) «المجموع» (7/ 522، 529)، و«الإجماع» (33).

(2) «المجموع» (7/ 522)، و«المغني» (4/ 167).

(3) «المبسوط» (1/ 195).

4- حُكمُ من أكلَ أو شَرِبَ وهو يَظُنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غابَت أو أنَّ الفَجرَ لم يَطلُعْ:

اتَّفَقَ الأئِمَّةُ الأربَعةُ على أنَّ مَن أكَلَ أو شَرِبَ وهو يَظُنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غابَت أو أنَّ الفَجرَ لم يَطلُعْ، فبان الأمرُ بخِلافِ ذلك بعدَ إفطارِه أنَّه يَجِبُ عليه القَضاءُ؛ لأنَّه أكَلَ مُختارًا ذاكِرًا لِلصَّومِ، فأفطَرَ كما لو أكَلَ يومَ الشَّكِّ، ولأنَّه جَهِلَ بوَقتِ الصِّيامِ فلم يُعذَرْ به كالجاهِلِ بأولِ رَمضانَ، ولأنَّه يُمكِنُ التَّحرُّزُ منه، فأشبَه أكلَ العامِدِ.

ولِقَولِ اللهِ تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: 187] وهذا قد أكَلَ في النَّهارِ، وبما رَواه البُخاريُّ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن فاطِمةَ بِنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بِنتِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالت: «**أَفْطَرْنَا على عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **يومَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قال: لَا بُدَّ من قَضَاءٍ**»[1].

ولِما رَواه مالِكٌ في المُوطَّأِ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن أخيه خالِدٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «**أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ في رَمَضَانَ في يَوْمٍ ذي غَيْمٍ وَرَأَىٰ أَنَّهُ قد أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا**»[2]. قال البَيهَقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(1) أخرَجه البخاري (1959).

(2) أخرَجه مالك في «الموطأ» (670) ومن طريقه الشافِعيّ في «مُسنَدِه» (1/ 103)، والبيهقي (4/ 217) وغيرُهم.



قال مالِكٌ والشافِعيُّ: مَعنىٰ: «**الْخَطْبُ يَسِيرٌ**»: قَضاءُ يَومٍ مَكانَه[1].

وقال أبو عُمَرَ بنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدَّليلُ علىٰ صِحَّةِ مَن قال: يَقضي اليَومَ إجماعُه علىٰ أنَّه لو غُمَّ هِلالُ رَمضانَ فأفطَروا ثم قامَت الحُجَّةُ برُؤيةِ الهِلالِ أنَّ عليهم القَضاءَ بعدَ إتمامِ صيامِهم يَومَهم[2].

وقال ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال مَعمَرٌ: سَمِعتُ هِشامًا، «لا أدرىٰ، أقَضَوْا أم لا».

جُمهورُ العُلماءِ يَقولون بالقَضاءِ في هذه المَسألةِ، وقد رُوي ذلك عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ من رِوايةِ أهلِ الحِجازِ وأهلِ العِراقِ، فأمَّا رِوايةُ أهلِ الحِجازِ، فرَوىٰ ابنُ جُرَيجٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه قال: «**أفطَرَ النّاسُ في شَهرِ رَمضانَ في يَومِ غَيمٍ ثم طلَعَت الشَّمسُ، فقال عُمَرُ: الخَطبُ يَسيرٌ، وقد اجتَهَدنا، نَقضي يَومًا**»، هكذا قال ابن جُرَيجٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، وهو مُتَّصِلٌ.

ورِوايةُ مالِكٍ في المُوطَّأِ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أخيه أنَّ عُمَرَ... وهي مُرسَلةٌ؛ لأنَّ خالِدَ بنَ أسلَمَ أخا زَيدٍ لم يُدرِكْ عُمَرَ، وأمَّا رِوايةُ أهلِ العِراقِ، فرَوىٰ الثَّوريُّ، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمِ بنِ حَنظَلَةَ، عن أبيه أنَّه شَهِدَ عُمَرَ، فذكَر

---

(1) «المجموع» (7/ 510، 512)، و«المدونة» (1/ 193)، و«القوانين الفقهية» (81)، و«الأم» (2/ 96)، و«التمهيد» (21/ 98)، و«شرح ابن بطال» (4/ 60)، و«شرح الزركشي» (1/ 428)، و«الكافي» (1/ 355)، و«المغني» (4/ 197)، و«فتح القدير» (2/ 372)، و«الإفصاح» (1/ 387).

(2) «الاستذكار» (3/ 344).

القِصَّةَ، وقال: «**يا هؤلاء، مَن كان أفطَر؛ فإنَّ قَضاءَ يَومٍ يَسيرٍ**»، وجاء في رِوايةٍ أُخرىٰ عن عُمَرَ أنَّه قال: «**لا قَضاء عليه**».

رَوىٰ مَعمَرٌ، عن الأعمَشِ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ قال: «**أفطَرَ الناسُ في زَمنِ عُمَرَ، فطلَعت الشَّمسُ فشَقَّ ذلك علىٰ الناسِ، فقالوا: نَقضي هذا اليَومَ؟ فقال عُمَرُ: ولِمَ نَقضي؟ واللهِ ما تَجانَفْنا الإثْمَ**».

والرِّوايةُ الأُولىٰ أوْلىٰ بالصَّوابِ، وقد رَوىٰ القَضاءُ عن ابنِ عَباسٍ ومُعاويةَ، وهو قَولُ عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، والزُّهريِّ، ومالِكٍ، والثَّوريِّ، وأبي حَنيفةَ، والشافِعيِّ، وأحمدَ، وأبي ثَورٍ، وقال الحَسَنُ البَصريُّ: لا قَضاءَ عليه كالناسي، وهو قَولُ إسحاقَ وأهلِ الظاهِرِ.

وحُجَّةُ مَن أوجَب القَضاءَ إجماعُ العُلَماءِ أنَّه لو غُمَّ هِلالُ رَمضانَ فأفطِروا، ثم قامَت البَيِّنةُ برُؤيةِ الهِلالِ أنَّ عليهم القَضاءَ بعدَ إتمامِ صيامِ يَومِهم، وقال المُهلَّبُ: ومِن حُجَّتِهم أيضًا قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البَقَرَة: 187]، ومَن أفطَرَ ثم طلَعت الشَّمسُ فلم يُتِمَّ الصِّيامَ إلىٰ اللَّيلِ كما أمرَه اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فعليه القَضاءُ من أيامٍ أُخَرَ بنَصِّ كِتابِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

قال ابنُ القَصَّارِ: يَحتمِلُ ما رُوي عن عُمَرَ أنَّه قال: (لا نَقضي، واللهِ ما تَجانَفْنا الإثمَ)، أنْ يَكونَ ترَك القَضاءَ إذا لم يَعلَمْ، ووقَع الفِطرُ علىٰ الشَّكِّ، وتَكونَ الرِّوايةُ عنه بثُبوتِ القَضاءِ إذا وقَع الفِطرُ في النَّهارِ بغَيرِ شَكٍّ [1].

(1) «شرح صحيح البخاري» (4/ 105، 106).

وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفَ الناسُ هل يَجِبُ القَضاءُ في هذه الصُّورةِ؟ فقال الأكثَرون: يَجِبُ، وذهَب إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ وأهلُ الظاهِرِ إلىٰ أنَّه لا قَضاءَ عليهم، وحُكمُهم حُكمُ مَن أكلَ ناسيًا وحُكي ذلك عن الحَسَنِ ومُجاهِدٍ واختُلِف فيه علىٰ عُمَرَ فروىٰ زَيدُ بنُ وَهبٍ قال: كُنتُ جالِسًا في مَسجِدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في رَمضانَ في زَمنِ عُمَرَ فأتَينا بكأسٍ فيها شَرابٌ من بَيتِ حَفصةَ فشَرِبنا ونحن نَرىٰ أنَّه من اللَّيلِ ثم انكشَف السَّحابُ، فإذا الشَّمسُ طالِعةٌ، قال: «فجعَل الناسُ يَقولون: نَقضي يَومًا مَكانَه، فسَمِع بذلك عُمَرُ فقال: واللهِ لا نَقضيه، وما تَجانَفا لِإثمٍ»، رَواه البَيهَقيُّ وغَيرُه.

وقد رَوىٰ مالِكٌ في المُوطَّأِ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أفطَر ذاتَ يَومٍ في رَمضانَ في يَومٍ ذي غَيمٍ ورأىٰ أنَّه قد أمسىٰ، وغابَت الشَّمسُ، فجاءَه رَجلٌ فقال له: يا أميرَ المُؤمِنين، قد طلَعت الشَّمسُ، فقال عُمَرُ: الخَطبُ يَسيرٌ، وقد اجتهَدْنا، قال مالِكٌ: يُريدُ بقَولِه: الخَطبُ يَسيرٌ: القَضاءَ، فيما نَرىٰ واللهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

وكذلك قال الشافِعيُّ: وهذا لا يُناقِضُ الأثَرَ المُتقدِّمَ.

وقَولُه: وقد اجتهَدْنا مُؤْذِنٌ بعَدمِ القَضاءِ، وقَولُه: الخَطبُ يَسيرٌ، إنَّما هو تَهوينٌ لِما فَعلوه، وتَيسيرٌ لِأمرِه.

ولكنْ قد رَواه الأثرَمُ والبَيهَقيُّ عن عُمَرَ، وفيه: مَن كان أفطَرَ فليَصُمْ يَومًا مَكانَه، وقدَّم البَيهَقيُّ هذه الرِّوايةَ علىٰ رِوايةِ زَيدِ بنِ وَهبٍ وجعَلها خَطأً وقال: تَظاهَرت الرِّواياتُ بالقَضاءِ، قال: وكان يَعقوبُ بنُ سُفيانَ

الفارِسيُّ يَحمِلُ علىٰ زَيدِ بنِ وَهبٍ بهذه الرِّوايةِ المُخالِفةِ لِلرِّواياتِ المُتقدِّمةِ، قال: وزَيدٌ ثِقةٌ إلا أنَّ الخَطأَ عليه غَيرُ مَأمونٍ.

وفيما قاله نَظَرٌ؛ فإنَّ الرِّوايةَ لم تَتظاهَرْ عن عُمَرَ بالقَضاءِ، وإنَّما جاءت من رِوايةِ عليِّ بنِ حَنظَلَةَ عن أبيه، وكان أبوه صَديقًا لِعُمَرَ، فذكَر القِصَّةَ وقال فيها: مَن كان أفطَر فليَصُمْ يومًا مَكانَه.

وقدَّم البَيهَقيُّ هذه الرِّوايةَ علىٰ رِوايةِ زَيدِ بنِ وَهبٍ وجعَلها خَطأً، وقال: تَظاهَرت الرِّواياتُ بالقَضاءِ، قال: وكان يَعقوبُ بنُ سُفيانَ الفارِسيُّ يَحمِلُ علىٰ زَيدِ بنِ وَهبٍ بهذه الرِّوايةِ المُخالِفةِ لِلرِّواياتِ المُتقدِّمةِ، قال: وزَيدٌ ثِقةٌ إلا أنَّ الخَطأَ عليه غَيرُ مَأمونٍ، وفيما قاله نَظَرٌ؛ فإنَّ الرِّوايةَ لم تَتظاهَرْ عن عُمَرَ بالقَضاءِ، وإنَّما جاءت من رِوايةِ عليِّ بنِ حَنظَلَةَ عن أبيه، وكان أبوه صَديقًا لِعُمَرَ فذكَر القِصَّةَ وقال فيها: من كان أفطَر فليَصُمْ يومًا مَكانَه، ولم أرَ الأمرَ بالقَضاءِ صَريحًا إلا في هذه الرِّوايةِ، وأمَّا رِوايةُ مالِكٍ فليس فيها ذِكرٌ لِلقَضاءِ ولا لِعَدمِه، فتعارَضت رِوايةُ حَنظَلَةَ ورِوايةُ زَيدِ بنِ وَهبٍ، وتَفضُلُها رِوايةُ زَيدِ بنِ وَهبٍ بقَدرِ ما بينَ حَنظَلَةَ وبينَه من الفَضلِ، وقد رَوىٰ البَيهَقيُّ بإسنادٍ فيه نَظَرٌ عن صُهَيبٍ أنَّه أمرَ أصحابَه بالقَضاءِ في قِصَّةٍ جرَت لهم مِثلِ هذه، فلو قُدِّرَ تَعارُضُ الآثارِ عن عُمَر لَكانَ القياسُ يَقتَضي سُقوطَ القَضاءِ؛ لأنَّ الجَهلَ ببَقاءِ اليَومِ كنِسيانِ الصَّومِ نَفسِه، ولو أكَل ناسيًا لِصَومِه لم يَجِبْ عليه قَضاؤُه والشَّريعةُ لم تُفرِّقْ بينَ الجاهِلِ والناسي؛ فإنَّ كلَّ واحِدٍ منهما قد فعَل ما يَعتقِدُ جَوازَه، وأخطأ في فِعلِه، وقد استَوَيا في أكثَرِ الأحكامِ وفي رَفعِ الآثامِ، فما المُوجِبُ لِلفَرقِ بينَهما في هذا

المَوضِعِ، وقد جعَل أصحابُ الشافِعيِّ وغَيرُهم الجاهِلَ المُخطِئَ أوْلىٰ بالعُذرِ من الناسي في مَواضِعَ مُتعدِّدةٍ وقد يُقالُ: إنَّه في صُورةِ الصَّومِ أعذَرُ منه؛ فإنَّه مَأمورٌ بتَعجيلِ الفِطرِ استِحبابًا؛ فقد بادَرَ إلىٰ أداءِ ما أُمِر به واستحَبَّه له الشارِعُ، فكيف يَفسُدُ صَومُه، وفَسادُ صَومِ الناسي أوْلىٰ منه؛ لأنَّ فِعلَه غَيرُ مأذونٍ له فيه، بل غايَتُه أنَّه عَفوٌ، فهو دونَ المُخطِئِ الجاهِلِ في العُذرِ.

وبالجُملةِ لم يُفرَّقْ بينَهما في الحَجِّ ولا في مُفسِداتِ الصَّلاةِ، كحَملِ النَّجاسةِ وغَيرِ ذلك، وما قيلَ من الفَرقِ بينَهما بأنَّ الناسيَ غَيرُ مُكلَّفٍ، والجاهِلَ مُكلَّفٌ، إنْ أُريدَ به التَّكليفُ بالقَضاءِ فغَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ هذا هو المُتنازَعُ فيه، وإنْ أُريدَ به أنَّ فِعلَ الناسي لا يَنتَهِضُ سَببًا لِلإثمِ، ولا يَتناوَلُه الخِطابُ الشَّرعيُّ، فكذلك فِعلُ المُخطِئِ، وإنْ أُريدَ أنَّ المُخطِئَ ذاكِرٌ لِصَومِه مُقدَّمٌ علىٰ قَطعِه فِفعلُه داخِلٌ تَحتَ التَّكليفِ بخِلافِ الناسي، فلا يَصِحُّ أيضًا؛ لأنَّه يَعتقِدُ خُروجَ زَمنِ الصَّومِ وأنَّه مَأمورٌ بالفِطرِ فهو مُقدَّمٌ علىٰ فِعلِ ما يَعتقِدُه جائِزًا، وخَطَؤُه في بَقاءِ اليَومِ كنِسيانِ الآكِلِ في اليَومِ، فالفِعلانِ سَواءٌ، فكيف يَتعلَّقُ التَّكليفُ بأحَدِهما دونَ الآخَرِ وأجوَدُ ما فُرِّق به بينَ المَسألتَيْنِ أنَّ المُخطِئَ كان مُتمكِّنًا من إتمامِ صَومِه بأنْ يُؤخِّرَ الفِطرَ حتىٰ يَتيقَّنَ الغُروبَ، بخِلافِ الناسي؛ فإنَّه لا يُضافُ إليه الفِعلُ، ولم يَكُنْ يُمكِنُه الاحتِرازُ، وهذا وإنْ كان فَرقًا في الظاهِرِ فهو غَيرُ مُؤثِّرٍ في وُجوبِ القَضاءِ، كما لم يُؤثِّرْ في الإثمِ اتِّفاقًا ولو كان مَنسوبًا إلىٰ تَفريطٍ لَلَحِقَه الإثْمُ فلَمَّا اتَّفَقوا علىٰ أنَّ الإثمَ مَوضوعٌ عنه دَلَّ علىٰ أنَّ فِعلَه غَيرُ مَنسوبٍ فيه إلىٰ تَفريطٍ لا سيَّما وهو مَأمورٌ بالمُبادَرةِ إلىٰ الفِطرِ، والسَّببُ الذي دَعاه إلىٰ

الفِطرِ غَيرُ مَنسوبٍ إليه في الصُّورتَيْن وهو النِّسيانُ في مَسألةِ الناسي، وظُهورُ الظُّلمةِ وخَفاءُ النَّهارِ في صُورةِ المُخطِئِ فهذا أطعمَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسَقاه بالنِّسيانِ وهذا أطعَمَه اللهُ وسَقاه بإخفاءِ النَّهارِ، ولِهذا قال صُهَيبٌ: هي طُعمةُ اللهِ، ولكنَّ هذا أوْلى؛ فإنَّها طُعمةُ اللهِ إذنًا وإباحةً، وإطعامُ الناسي طُعمَتَه عَفوًا، ورَفعَ حَرجٍ، فهذا مُقتضى الدَّليلِ[1].

5- حُكمُ من شَكَّ في طُلوعِ الفَجرِ فأكلَ أو شَرِب أو جامَع:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ من أكَلَ أو شَرِب أو جامَع وهو شاكٌّ في طُلوعِ الفَجرِ ولم يَتبيَّنِ الأمرُ فليس عليه قَضاءٌ، وله الأكلُ والشُّربُ والجِماعُ حتىٰ يَتيقَّنَ طُلوعَ الفَجرِ؛ لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البَقَرَة: 187] مَدَّ الأكلَ إلىٰ غايةِ التَّبيُّنِ، وقد يَكونُ شاكًّا قبلَ التَّبيُّنِ، فلو لَزِمه القَضاءُ لَحَرُم عليه الأكلُ.

ولَمَّا صَحَّ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**كُلْ ما شككت حتىٰ يَتبيَّنَ لكَ**» وفي لَفظٍ: «**كُلْ ما شَكَكْتَ حتىٰ لا تَشُكَّ**»[2].

ولأنَّ الأصلَ بَقاءُ اللَّيلِ يَكونُ زَمانَ الشَّكِّ منه، ما لم يَعلَمْ يَقينَ زَوالِه، بخِلافِ غُروبِ الشَّمسِ، أي إنْ أكَلَ شاكًّا غُروبَ الشَّمسِ ولم يَتبيَّنْ فعليه القَضاءُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النَّهارِ.

---

(1) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (6/ 346، 348).

(2) رواه عبدالرازق (4/ 172)، وابن أبي شيبة (2/ 287، 288)، والبيهقي (4/ 221)، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (7/ 504): إسناد صحيح.



وذهَب الإمامُ مالِكٌ إلىٰ أنَّ مَن شَكَّ في طُلوعِ الفَجرِ فأكَل يَجِبُ عليه القَضاءُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الصَّومِ في ذِمَّتِه، فلا يَسقُطُ بالشَّكِّ، ولأنَّه أكَل شاكًّا في النَّهارِ واللَّيلِ، فلَزِمه القَضاءُ كما لو أكَل شاكًّا في غُروبِ الشَّمسِ[1].

6- الجِمـاعُ:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن وَطِئَ في يَومٍ من رَمضانَ عامِدًا فقد عَصىٰ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورَسولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان مُقيمًا، وقد كان نَوىٰ من اللَّيلِ، وعليه الكَفَّارةُ الكُبرىٰ.

وهي: عِتقُ رَقبةٍ أو صيامُ شَهرَيْن مُتتابِعَيْن أو إطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا[2].

لِقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

ولِما رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قال: «**ما لك؟**» قال: وَقَعْتُ علىٰ امْرَأَتِي وأنا صَائِمٌ، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل**

---

(1) «الاستذكار» (3/ 343)، و«المجموع» (7/ 506، 507)، و«المغني» (4/ 198)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 14).

(2) حكاه -أي الإجماع- ابنُ هُبيرَةَ في «الإفصاح» (1/ 400)، والنَّوويُّ في «المجموع» (7/ 531)، وابن قُدامة في «المغني» (4/ 176)، **وانظر:** «البدائع» (2/ 639)، و«الإشراف» (200)، و«شرح فتح القدير» (2/ 336، 338).

تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قال: لَا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لَا. فقال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لَا. قال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ علىٰ ذلك أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقال: أنا. قال: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ ما بين لَابَتَيْهَا (يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِن أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

هل تَجِبُ الكَفَّارةُ على التَّرتيبِ أو على التَّخييرِ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في الكَفَّارةِ، هل هي علىٰ التَّرتيبِ أو علىٰ التَّخييرِ؟

فذهَب الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في المَشهورِ أنَّها علىٰ التَّرتيبِ ككَفَّارةِ الظِّهارِ؛ لِحَديثِ أبي هُريرةَ السابِقِ، وفيه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِلواقِعِ علىٰ امرأتِهِ: «**هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قال: لَا. قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لَا. فقال: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قال: لَا. قال: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ علىٰ ذلك أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ**...» الحَديثَ؛ فإنْ كان من أهلِ العِتقِ أعتَقَ؛ فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرَيْن مُتتابِعَيْن؛ فإنْ لم يَستطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا. ولأنَّ الحَديثَ نَصٌّ في المَسألةِ.

---

(1) رواه البخاري (1834)، ومسلم (1111).

وذهَب المالِكيَّةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الكَفَّارةَ علىٰ التَّخييرِ: إما عِتقُ رَقبةٍ، وإمَّا صيامُ شَهرَيْن مُتتابِعَيْن، وإمَّا إطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا، والمُستحَبُّ **عندَ المالِكيَّةِ** الإطعامُ أكثَرَ من العِتقِ ومن الصِّيامِ؛ لِما رَوىٰ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رَجُلًا أفْطَرَ في رَمَضانَ فَأمَرَهُ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أو إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[1].

ولَفظُ: «أو» لِلتَّخييرِ. ولأنَّها كَفَّارةٌ لم تَجِبْ عن إتلافٍ ولا عُذرٍ فدخَلها التَّخييرُ ككَفَّارةِ اليَمينِ[2].

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسَببُ اختِلافِهم في وُجوبِ التَّرتيبِ: تَعارُضُ ظواهِرِ الآثارِ في ذلك والأقيسةِ، وذلك أنَّ ظاهِرَ حَديثِ الأعرابيِّ المُتقدِّمِ يُوجِبُ أنَّها علىٰ التَّرتيبِ، إذ سألَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستِطاعةِ عليها مُرتَّبًا إياها، وظاهِرُ ما رَواه مالِكٌ أنَّ رَجلًا أفطَر في رَمضانَ، فأمَره رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُعتِقَ رَقبةً، أو يَصومَ شَهرَيْن مُتتابِعَيْن، أو يُطعِمَ سِتِّينَ مِسكينًا أنَّها علىٰ التَّخييرِ؛ إذْ (أو) إنَّما تَقتَضي في لِسانِ العَربِ التَّخييرَ، وإنْ

---

(1) رواه مسلم (1111)، ومالكٌ في «الموطأ» (657) واللفظُ له.

(2) «الشرح الصغير» (1/ 460)، و«الإشراف» (201)، و«شرح فتح القدير» (2/ 339، 341)، و«العناية شرح الهداية» (3/ 200)، و«المجموع» (7/ 554)، و«المغني» (4/ 187/ 188)، و«الإفصاح» (1/ 401)، و«المدونة» (6/ 69)، و«رسالة القيرواني» (1/ 61)، و«الاستذكار» (3/ 311، 312)، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (7/ 16)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 254)، و«الفواكه الدواني» (1/ 315)، و«الشرح الكبير» (1/ 530).

كان ذلك من لَفظِ الراوي الصاحِبِ؛ إذْ كانوا هُم أقعَدَ بمَفهومِ الأحوالِ، ودِلالاتِ الأقوالِ.

وأمَّا الأقيسةُ المُعارِضةُ في ذلك فتَشبيهُها تارةً بكَفَّارةِ الظِّهارِ، وتارةً بكَفَّارةِ اليَمينِ، لكنَّها أشبَهُ بكَفَّارةِ الظِّهارِ منها بكَفَّارةِ اليَمينِ، وأُخِذَ التَّرتيبُ من حِكايةِ لَفظِ الراوي.

وأمَّا استِحبابُ الابتِداءِ بالطَّعامِ، فمُخالِفٌ لِظَواهِرِ الآثارِ، وإنَّما ذهَبَ إلىٰ هذا من طَريقِ القياسِ؛ لأنَّه رأىٰ الصِّيامَ قد وقَع بَدَلَه الإطعامُ في مَواضِعَ شَتَّىٰ من الشَّرعِ، وأنَّه مُناسِبٌ له أكثَرَ من غَيرِه، بدَليلِ قِراءةِ من قَرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، بالجَمعِ، ولذلك استَحَبَّ هو وجَماعةٌ من العُلماءِ لِمَن مات وعليه صَومٌ أنْ يُكفِّرَ بالإطعامِ عنه، وهذا كأنَّه من بابِ تَرجيحِ القياسِ الذي تَشهَدُ له الأُصولُ علىٰ الأثَرِ الذي لا تَشهَدُ له الأُصولُ[1].

إذا كرَّر الجِماعَ في رَمضانَ هل يَلزمُه كَفَّارةٌ واحِدةٌ أو لا؟

أجمَع الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن وَطِئَ في يَومٍ من رَمضانَ ثم كفَّر، ثم وَطِئَ في يَومٍ آخَرَ أنَّ عليه كَفَّارةً أُخرىٰ[2].

واختَلَفُوا فيما إذا جامَع في يَومٍ من رَمضانَ، فلم يُكفِّرْ حتىٰ جامَع في يَومٍ آخَرَ:

(1) «بداية المجتهد» (1/ 417).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 418)، و«المغني» (4/ 194) ورَوىٰ زُفَرُ عن أبي حَنيفةَ أنَّه ليس عليه كَفَّارةٌ إلا أنَّ ظاهِرَ الرِّوايةِ أنَّ عليه كَفارَتَيْن، «البدائع» (2/ 650).



فذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ وأحمدُ في أصحِّ الرِّوايتَيْن عنه إلىٰ أنَّه يَلزمُه كَفارتان: لأنَّه تكرَّر سَببُ وُجوبِ الكَفَّارةِ، وهو الجِماعُ، والحُكمُ يتكرَّرُ بتكرُّرِ سَببِه: لأنَّ كلَّ يومٍ عِبادةٌ مُنفَرِدةٌ، وأفسَد صَومَ يومَيْن من رَمضانَ فوجَب إخراجُ كَفَّارةٍ زائِدةٍ علىٰ كَفَّارةِ الأولِ، ولأنَّهما عِبادَتان لا يَلحَقُ إحداهما فَسادُ الأُخرىٰ كالحَجَّتَيْن والعُمرَتَيْن.

وذهَب الحَنفيَّةُ وأبو بَكرٍ من الحَنابِلةِ، وهو ظاهِرُ اختيارِ الخِرَقيِّ إلىٰ أنَّه إنَّما يَلزَمُه كَفَّارةٌ واحِدةٌ: لأنَّها جَزاءٌ عن جِنايةٍ يَتكرَّرُ سَببُها قبلَ استيفائِها؛ فيَجِبُ أنْ تَتداخَلَ كالحَدِّ.

ولِحَديثِ الأعرابيِّ المُتقدِّمِ؛ فإنَّه لَمَّا قال: واقَعتُ امرأتي، أمَرَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعتاقِ رَقبةٍ واحِدةٍ بقَولِه: «**أعتِقْ رَقبةً**»، وإنْ كان قَولُه: «**واقَعتُ**» يَحتمِلُ المَرَّةَ والتَّكرارَ ولم يَستفسِرْ، فدَلَّ علىٰ أنَّ الحُكمَ لا يَختلِفُ بالمَرَّةِ والتَّكرارِ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ مَعنىٰ الزَّجرِ لَازِمٌ في هذه الكَفَّارةِ، أعني: كَفَّارةَ الإفطارِ، بدَليلِ اختِصاصِ وُجوبِها بالعَمدِ المَخصوصِ في الجِنايةِ الخالِصةِ الخاليةِ عن الشُّبهةِ، بخِلافِ سائِرِ الكَفَّاراتِ، والزَّجرُ يَحصُلُ بكَفَّارةٍ واحِدةٍ بخِلافِ ما إذا جامَع فكَفَّر ثم جامَع؛ لأنَّه لَمَّا جامَع بعدَما كَفَّر عَلِم أنَّ الزَّجرَ لم يَحصُلْ بالأولِ[1].

(1) «البدائع» (2/ 650).

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسَّببُ في اختِلافِهم: تَشبيهُ الكَفَّاراتِ بالحُدودِ، فمَن شَبَّهها بالحُدودِ قال: كَفَّارةٌ واحِدةٌ تُجزِئُ في ذلك عن أفعالٍ كَثيرةٍ، كما يَلزَمُ الزانيَ جَلدٌ واحِدٌ، وإنْ زَنى ألفَ مَرَّةٍ، إذا لم يُحَدَّ لِواحِدةٍ منها.

ومَن لم يُشبِّهْها بالحُدودِ جعَل لكُلِّ واحِدٍ من الأيامِ حُكمًا مُنفرِدًا بنَفسِه في هَتكِ الصَّومِ فيه، أوجَب في كلِّ يومٍ كَفَّارةً.

قالوا: والفَرقُ بينَهما أنَّ الكَفَّارةَ فيها نَوعٌ من القُربةِ، والحُدودُ زَجرٌ مَحضٌ [1].

إذا كرَّر الجِماعَ في يَومٍ من رَمضانَ مَرَّتَيْن:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ إلى أنَّ مَن وَطِئَ وكَفَّرَ، ثم عادَ فوَطِئَ في يَومِه ثانيًا أنَّه لا تَجِبُ عليه كَفَّارةٌ ثانيةٌ ولا شَيءَ عليه بذلك الجِماعِ الثاني؛ لأنَّه لم يُصادِفْ صَومًا مُنعقِدًا بخِلافِ الجِماعِ الأولِ. ولأنَّه لم يَمنَعْ صِحَّتَه فلم يُوجِبْ شَيئًا كالجِماعِ في اللَّيلِ.

وذهَب الحَنابِلةُ إلى أنَّه يَجِبُ عليه كَفَّارةٌ ثانيةٌ؛ لأنَّ الصَّومَ في رَمضانَ عِبادةٌ تَجِبُ الكَفَّارةُ بالجِماعِ فيها، فتكَرَّرت بتكرُّرِ الوَطءِ إذا كان بعدَ التَّكفيرِ، كالحَجِّ، ولأنَّه وَطءٌ مُحرَّمٌ لِحُرمةِ رَمضانَ. فأوجَب الكَفَّارةَ كالأولِ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قيلَ: الوَطءُ الأولُ تَضمَّنَ هَتكَ الصَّومِ، وهو مُؤثِّرٌ في الإيجابِ، لا يَصحُّ إلحاقُ غيرِه به.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 418)، وانظر: «المجموع» (7/ 558، 559)، و«المغني» (4/ 193)، و«الإفصاح» (1/ 402).



قُلنا: هو مُلغًى بمَن طلَع عليه الفَجرُ وهو مُجامِعٌ فاستَدامَ؛ فإنَّه تلزَمُه الكَفَّارةُ مع أنَّه لم يَهتِكِ الصَّومَ[1].

7- مَن جامَع يَظُنُّ أنَّ الفَجرَ لم يَطلُعْ أو أنَّ الشَّمسَ قد غابَت فبان بخِلافِ ظَنِّه:

اتَّفَق فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ على أنَّ مَن وَطِئَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبت أو أنَّ الفَجرَ لم يَطلُعْ، فبانَ بخِلافِ ظَنِّه أنَّ القَضاءَ واجِبٌ عليه، **ثم اختَلفُوا في الكَفَّارةِ.**

فقال أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ: لا تَجِبُ عليه.

وقال الإمامُ أحمدُ: تَجِبُ عليه الكَفَّارةُ[2].

8- إذا طلَع الفَجرُ وهو مُجامِعٌ فاستَمَرَّ في الجِماعِ:

اتَّفَق فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ على أنَّ الإنسانَ إذا طلَع عليه الفَجرُ وهو يُجامِعُ واستَمَرَّ في الجِماعِ مع عِلمِه بطُلوعِ الفَجرِ بطَل صَومُه ووجَب عليه القَضاءُ اتِّفاقًا.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفُوا في مَوضِعَيْن:

---

(1) «المغني» (4/ 194) وباقي المَصادِرِ السَّابِقة.

(2) «الإفصاح» (1/ 404، 405)، و«المغني» (4/ 186)، و«المجموع» (7/ 506، 543).
وقد سبَقت أدِلَّةُ القولَيْن فيمَن أكَلَ أو شَرِب وهو يَظُنُّ أنَّ الفَجرَ لم يَطلُعْ، وأنَّ الشَّمسَ قد غرَبت.



المَوضِعُ الأولُ: إذا طلَع عليه الفَجرُ وهو مُجامِعٌ ونزَع في الحالِ:

فقال الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في قَولٍ وهو اختيارُ ابنِ تَيميَّةَ والمَرداويِّ: صَومُه صَحيحٌ، لِما رَواه البَيهَقيُّ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كان إذا نُودي بالصَّلاةِ، والرَّجلُ علىٰ امرأتِه، لم يَمنَعْه ذلك أنْ يَصومَ، إذا أرادَ الصِّيامَ، قام، واغتسَل، وأتَمَّ صيامَه**»[1].

ولأنَّ الإخراجَ تَركٌ لِلجِماعِ، وما عُلِّق علىٰ فِعلِ شَيءٍ لا يَتعلَّقُ بتَركِه، كما لو حلَف ألَّا يَلبَس هذا الثَّوبَ وهو عليه، فبَدأ يَنزِعُه، لم يَحنَثْ، أو حلَف ألَّا يَدخُلَ دارًا وهو فيها، فخرج منها فكذلك هنا.

وقال المالِكيَّةُ: بطَل صَومُه ووجَب عليه القَضاءُ فقط؛ لأنَّه حُصولُ وَطءٍ في جُزءٍ من النَّهارِ، فأشبَهَ إذا استدامَ.

وفي قَولٍ لِلحَنابِلةِ: يَجِبُ القَضاءُ والكَفَّارةُ إنْ نزَع في الحالِ مع أولِ طُلوعِ الفَجرِ، وهو قَولُ ابنِ حامِدٍ والقاضي، ونَصَرَه ابنُ عَقيلٍ؛ لأنَّ النَّزعَ جِماعٌ يُلتَذُّ به، فتَعلَّق به ما يَتعلَّقُ بالاستِدامةِ كالإيلاجِ[2].

المَوضِعُ الثاني: إذا استمَرَّ في الجِماعِ هل تَجِبُ عليه الكَفَّارةُ أو لا؟

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه تَجِبُ عليه

---

(1) رواه البيهقي (4/ 219)، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (7/ 513): إسنادُه صحيحٌ.

(2) «الإنصاف» (3/ 331، 332)، ويُنظَر: «المغني» (4/ 185)، و«المجموع» (7/ 509، 506)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 397، 398)، و«الإشراف» (299)، و«المبدع» (3/ 32)، و«الإفصاح» (1/ 389).



الكَفَّارةُ: لأنَّه ترَك صَومَ رَمضانَ بجِماعٍ، أثِمَ به لِحُرمةِ الصَّومِ، فوجَبت به الكَفَّارةُ، كما لو وَطِئَ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ.

قال القاضي عَبدُ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طلَع الفَجرُ وهو يُولِجُ...؛ فإنِ استَدامَ قال أصحابُنا: عليه كَفَّارةٌ.

وتَخرَّج ذلك عندي علىٰ قَولِ ابنِ القاسِمِ، متىٰ أكَلَ ناسيًا، ثم أكَلَ بعدَه عامِدًا؛ فإنَّه إنْ كان مُتأوِّلًا، فلا كَفَّارةَ عليه، وإنْ كان علىٰ وَجهِ الجُرأةِ وقَصدِ الهَتكِ، فعليه الكَفَّارةُ[1].

وذهَب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّه إنِ استَدامَ في الجِماعِ ولم يَنزِعْ في الحالِ فعليه القَضاءُ دونَ الكَفَّارةِ؛ لأنَّ وَطأَه لم يُصادِفْ صَومًا صَحيحًا، فلم يُوجِبِ الكَفَّارةَ؛ لأنَّ الكَفَّارةَ إنَّما تَجِبُ بإفسادِ الصَّومِ، وإفسادُ الصَّومِ يَكونُ بعدَ وُجودِه، وبَقاؤُه في الجِماعِ يَمنَعُ وُجودَ الصَّومِ، فإذا امتنَع وُجودُه استَحالَ الإفسادُ، فلا تَجبُ الكَفَّارةُ، ووُجوبُ القَضاءِ لِانعدامِ صَومِه اليَومَ لا لِإفسادِه بعدَ وُجودِه[2].

المَرأةُ المَوطوءةُ في نَهارِ رَمضانَ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المَرأةَ المَوطوءةَ في نَهارِ رَمضانَ مُطاوِعةً قد فسَد صَومُها، وعليها القَضاءُ.

إلا أنَّهم اختَلَفُوا في وُجوبِ الكَفَّارةِ عليها:

---

(1) «الإشراف» ص(299).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 397، 398)، و«الإفصاح» (1/ 389).

فقال أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ في قَولٍ وأحمدُ في أظهَرِ الرِّوايتَيْن عنه: أنَّه يَجِبُ عليها الكَفَّارةُ أيضًا كالرَّجلِ: لأنَّ سَببَ الكَفَّارةِ جِنايةُ الإفسادِ، لا الوِقاعُ نَفسُه، وقد شارَكتْه فيه، ولا يَتحمَّلُ عنها؛ لأنَّها عِبادةٌ أو عُقوبةٌ، لا يُجزِئُ عنها التَّحمُّلُ، ولأنَّها هَتكَتْ صَومَ رَمضانَ بالجِماعِ، فوَجبَ عليها الكَفَّارةُ كالرَّجلِ.

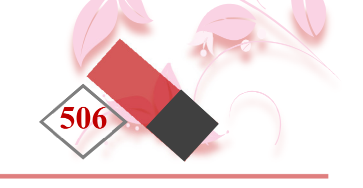
ولأنَّ الجِماعَ سَببٌ مُوجِبٌ لِلكَفَّارةِ، وجَب أنْ يَشتركا فيما يَلزمُ به، إذا اشتركا فيه كالقَتلِ، ولأنَّ جَميعَ الأحكامِ المُتعلِّقةِ بالوَطءِ في حَقِّ الواطِئِ، مَحكومٌ بها في حَقِّ المَوطوءةِ، من وُجوبِ الغُسلِ، والفِطرِ، والحَدِّ، والإحصانِ، والقَضاءِ، فكذلك وُجودُ الكَفَّارةِ.

وذهَب الإمامُ الشافِعيُّ في المَذهَبِ عندَه والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا كَفَّارةَ عليها: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر الواطئَ في رَمضانَ بأنْ يُعتِقَ رَقبةً ولم يأمُرْ في المَرأةِ بشَيءٍ، مع عِلمِه بوُجودِ ذلك منها، ولأنَّه حَقُّ مالٍ يَتعلَّقُ بالوَطءِ من بَينِ جِنسِه، فكان علىٰ الرَّجلِ كالمَهرِ.

قال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأُمِّ»: وإذا كفَر أجزَأَ عنه وعن امرأتِه وكذلك في الحَجِّ والعُمرةِ، وبهذا مَضتِ السُّنَّةُ، ألَا ترىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَقُلْ: تُكفِّرُ المَرأةُ وأنَّه لم يَقُلْ في الخَبرِ في الذي جامَع في الحَجِّ تُكفِّرُ المَرأةُ.

فإنْ قال قائِلٌ: فما بالُ الحَدِّ عليها في الجِماعِ ولا تَكونُ الكَفَّارةُ عليها؟

قيلَ: الحَدُّ لا يُشبِهُ الكَفَّارةَ؛ ألَا ترىٰ أنَّ الحَدَّ يَختلِفُ في الحُرِّ والعَبدِ والثَّيِّبِ والبِكرِ.



فإنَّ مَذهَبَنا وما نَدَّعي إذا فرَّقت الأخبارُ بينَ الشَّيءِ أنْ يُفرَّقَ بينَه كما فرَّقت[1].

9- إذا جامَع ناسيًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ من جامَع ناسيًا لِصَومِه:

فذهَب الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّه لا يَفسُدُ صَومُه بذلك، ولا تَجِبُ عليه الكَفَّارةُ ولا القَضاءُ، لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا فلا يُفْطِرْ؛ فإنَّمَا هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ**»[2].

وفي رِوايةٍ: «**مَن نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[3].

قالوا: فنَصَّ علىٰ الأكلِ والشُّربِ، وقِسْنا عليهما كلَّ ما يُبطِلُ الصَّومَ من الجِماعِ وغَيرِه.

وذهَب المالِكيَّةُ في المَذهَبِ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَفسُدُ صَومُه بذلك، ويَجِبُ عليه القَضاءُ، ولا تَجِبُ عليه الكَفَّارةُ، لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟

---

(1) «الأم» (2/ 100)، ويُنظَر: «شرح فتح القدير» (2/ 338، 339)، و«البدائع» (2/ 640)، و«المبسوط» (3/ 72، 73)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 361)، و«الإشراف» (200)، و«الشرح الصغير» (1/ 457)، و«المجموع» (7/ 551، 570)، و«المغني» (4/ 180)، و«الإفصاح» (1/ 393)، و«بداية المجتهد» (1/ 416).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (721)، والدارقطني (2/ 180).

(3) رواه البخاري (1933)، ومسلم (809).

ﵟالصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚﵞ، وهذا لم يُتِمَّه، وقد حَرُم الإمساكُ، فأشبَهَ العامِدَ، ولأنَّ كلَّ فِعلٍ لا يَصِحُّ الصَّومُ علىٰ شَيءٍ من جِنسِه عَمدًا علىٰ وَجهٍ لا يَصِحُّ مع سَهوِه كتَركِ النيَّةِ.

وليس عليه الكَفَّارةُ الكُبرىٰ: لأنَّها تَتبَعُ الإثْمَ بدَليلِ انتِفائِها مع عَدمِه، لِقَولِه ﷺ: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ**»[1].

وذهَب الحَنابِلةُ في ظاهِرِ المَذهَبِ والإمامُ مالِكٌ في رِوايةٍ رَواها عنه مَعنُ بنُ عيسي والهَرَويُّ وهو قَولُ ابنِ الماجِشونِ من المالِكيَّةِ إلىٰ أنَّه يَفسُدُ صَومُه ويَجِبُ عليه القَضاءُ والكَفَّارةُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ الذي واقَع امرأتَه في رَمضانَ بالكَفَّارةِ ولم يَسألْه عن العَمدِ، ولو افتَرَق الحالُ لَسألَ واستَفصَل، ولأنَّه يَجِبُ التَّعليلُ بما تَناوَله لَفظُ السائِلِ، وهو الوُقوعُ علىٰ المَرأةِ في الصَّومِ، ولأنَّ السُّؤالَ كالمُعادِ في الجَوابِ فكأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: مَن وقَع علىٰ أهلِه في رَمضانَ فليُعتِقْ رَقبةً.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإنْ قيلَ**: ففي الحَديثِ ما يَدُلُّ علىٰ العَمدِ، وهو قَولُه: «**هَلَكتُ**». ورُوي: «**احتَرَقتُ**».

قُلنا: يَجوزُ أنْ يُخبِرَ عن هَلَكتِه فيما يَعتقِدُه في الجِماعِ مع النِّسيانِ من إفسادِ الصَّومِ وخَوفِه من غَيرِ ذلك، ولأنَّ الصَّومَ عِبادةٌ تُحرِّمُ الوَطءَ فاستَوىٰ فيها عَمدُه وسَهوُه كالحَجِّ، ولأنَّ إفسادَ الصَّومِ ووُجوبَ الكَفَّارةِ حُكمانِ

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: سبق تَخريجُه.



يَتعلَّقانِ بالجِماعِ لا تُسقِطُهما الشُّبهةُ، فاستَوىٰ فيهما العَمدُ والسَّهوُ كسائرِ أحكامِه[1].

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المَسألةُ الثانيةُ وهي إذا جامَع ناسيًا لِصَومِه؛ فإنَّ الشافِعيَّ وأبا حَنيفةَ يَقولانِ: لا قَضاءَ عليه ولا كَفَّارةَ، وقال مالِكٌ: عليه القَضاءُ دونَ الكَفَّارةِ، وقالَ أحمدُ وأهلُ الظاهِرِ عليه القَضاءُ والكَفَّارةُ، وسَببُ اختِلافِهم في قَضاءِ الناسي مُعارَضةُ ظاهِرِ الأثرِ في ذلك القياسِ.

وأمَّا القياسُ فهو تَشبيهُ ناسي الصَّومِ بناسي الصَّلاةِ، فمَن شَبَّهه بناسي الصَّلاةِ أوجَبَ عليه القَضاءَ كوُجوبِه بالنَّصِّ علىٰ ناسي الصَّلاةِ.

وأمَّا الأثَرُ المُعارِضُ بظاهِرِه لِهذا القياسِ فهو ما أخرَجه البُخاريُّ ومُسلِمٌ عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَسِيَ وهو صائِمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

وهذا الأثَرُ يَشهَدُ به عُمومُ قَولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه**».

ومِن هذا البابِ اختِلافُهم فيمَن ظَنَّ أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبت فأفطَر ثم ظهَرت الشَّمسُ بعدَ ذلك، هل عليه قَضاءٌ أو لا؟ وذلك أنَّ هذا مُخطِئٌ

---

(1) «المغني» (4/ 187، 179)، و«المجموع» (7/ 533، 536)، و«الهداية» (1/ 122)، و«شرح فتح القدير» (2/ 327، 328)، و«مختصر القدوري» (62)، و«المدونة الكبرىٰ» (1/ 208)، و«شرح مسلم» (8/ 35)، و«روضة الطالبين» (3/ 143)، و«الاختيار» (1/ 141)، و«القوانين الفقهية».



والمُخطِئُ والناسي حُكمُها واحِدٌ، فكيفما قُلنا فتأثُّرُ النِّسيانِ في إسقاطِ القَضاءِ بَيِّنٌ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

وذلك أنّا إنْ قُلنا: إنَّ الأصلَ هو ألَّا يَلزَمَ قَضاءٌ حتىٰ يَدُلَّ الدَّليلُ علىٰ ذلك وجَب أنْ يَكونَ النِّسيانُ لا يُوجِبُ القَضاءَ في الصَّومِ إذ لا دَليلَ ههنا علىٰ ذلك بخِلافِ الأمرِ في الصَّلاةِ.

وإنْ قُلنا: إنَّ الأصلَ هو إيجابُ القَضاءِ حتىٰ يَدُلَّ الدَّليلُ علىٰ رَفعِه عن الناسي؛ فقد دَلَّ الدَّليلُ في حَديثِ أبي هُرَيرةَ علىٰ رَفعِه عن الناسي، اللَّهمَّ إلا أنْ يَقولَ قائِلٌ: إنَّ الدَّليلَ الذي استَثنَىٰ ناسيَ الصَّومِ من ناسي سائِرِ العِباداتِ التي رُفِع عن تارِكها الحَرَجُ بالنَّصِّ هو قياسُ الصَّومِ علىٰ الصَّلاةِ لكنَّ إيجابَ القَضاءِ بالقياسِ فيه ضَعفٌ، وإنَّما القَضاءُ عندَ الأكثرِ واجِبٌ بأمرٍ مُتجدِّدٍ، وأمَّا مَن أوجَب القَضاءَ والكَفَّارةَ علىٰ المُجامِعِ ناسيًا فضَعيفٌ؛ فإنَّ تأثيرَ النِّسيانِ في إسقاطِ العُقوباتِ بَيِّنٌ في الشَّرعِ، والكَفَّارةُ من أنواعِ العُقوباتِ وإنَّما أصارَهم إلىٰ ذلك أخذُهم بمُجمَلِ الصِّفةِ المَنقولةِ في الحَديثِ، أعني مِن أنَّه لم يَذكُرْ فيه أنَّه فعَل ذلك عَمدًا ولا نِسيانًا، لكنَّ مَن أوجَبَ الكَفَّارةَ علىٰ قاتِلِ الصَّيدِ ناسيًا لم يَحفَظْ أصلَه في هذا، مع أنَّ النَّصَّ إنَّما جاء في المُتعمِّدِ، وقد كان يجب علىٰ أهلِ الظاهِرِ أنْ يأخُذوا بالمُتَّفَقِ عليه، وهو إيجابُ الكَفَّارةِ علىٰ العامِدِ إلىٰ أنْ يَدُلَّ الدَّليلُ علىٰ إيجابِها علىٰ الناسي أو يأخُذوا بعُمومِ قَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» حتىٰ يَدُلَّ الدَّليلُ علىٰ التَّخصيصِ، ولكنْ كِلا الفَريقَيْن لم يَلزَمْ أصلَه، وليس في مُجمَلِ ما نُقِل من حَديثِ الأعرابيِّ حُجَّةٌ، ومَن قال مِن أهلِ الأُصولِ: إنَّ تَركَ التَّفصيلِ في





اختِلافِ الأحوالِ من الشارعِ بمَنزِلةِ العُمومِ في الأقوالِ، فضَعيفٌ؛ فإنَّ الشارعَ لم يَحكُمْ قَطُّ إلا على مُفصَّلٍ، وإنَّما الإجمالُ في حَقِّنا[1].

10- الاستِمناءُ باليَدِ:

اتَّفق الأئِمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ مَن استَمنَىٰ بيَدِه فقد فعَل فِعلًا مُحرَّمًا، لكنْ لا يَفسُدُ صَومُه به إلا أنْ يُنزِلَ فيُفطِرَ بلا خِلافٍ، ويَجِبُ عليه القَضاءُ: لأنَّه إنزالٌ عن مُباشَرةٍ، فهو كالإنزالِ عن القُبلةِ، ولأنَّ الاستِمناءَ باليَدِ كالمُباشَرةِ فيما دونَ الفَرجِ من الأجنَبيَّةِ في الإثمِ والتَّعزيرِ، فكذلك في الإفطارِ.

إلا أنَّهم قد اختَلفُوا هل يَجِبُ عليه كَفَّارةٌ أو لا؟

فأوجَبَها المالِكيَّةُ ولم يُوجِبْها الجُمهورُ (الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ)[2].

11- مَن باشَرَ فيما دونَ الفَرجِ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن أنزلَ في يَومٍ من رَمضانَ بمُباشَرةٍ دونَ الفَرجِ فسَدَ صَومُه ووَجَب عليه القَضاءُ.

ثم اختَلفُوا في وُجوبِ الكَفَّارةِ:

فقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ: لا تَجِبُ الكَفَّارةُ: لأنَّه فِطرٌ بغَيرِ جِماعٍ تامٍّ، فأشبَهَ القُبلةَ، ولأنَّ الأصلَ عَدمُ وُجوبِ الكَفَّارةِ إلا فيما ورَدَ به

(1) «بداية المجتهد» (1/ 221، 222).
(2) «تحفة الفقهاء» (1/ 358)، و«الاختيار» (1/ 141)، و«الدر المختار» (2/ 404)، و«الطحطاوي» (1/ 437)، و«الشرح الصغير» (1/ 457)، و«المجموع» (7/ 530، 532)، و«المغني» (4/ 169)، و«الإنصاف» (3/ 301)، و«الفروع» (3/ 38)، و«الفتاوى الكبرى» (25/ 224).

الشَّرعُ، وقد ورَد الشَّرعُ بإيجابِ الكفَّارةِ في الجِماعِ، وما سِواه ليس في مَعناه: لأنَّ الجِماعَ أغلَظُ، ولِهذا يَجِبُ به الحَدُّ في مِلكِ الغَيرِ، ولا يَجِبُ فيما سِواه، فبَقيَ على الأصلِ، وإنْ بلَغ ذلك السُّلطانَ عَزَّره؛ لأنَّه مُحرَّمٌ ليس فيه حَدٌّ ولا كَفَّارةٌ، فثبَت به التَّعزيرُ كالمُباشِرِ فيما دونَ الفَرجِ من الأجنبيَّةِ؛ ولأنَّ الكَفَّارةَ تَفتقِرُ إلى كَمالِ الجِنايةِ؛ لأنَّها تَندَرِئُ بالشُّبُهاتِ كالحُدودِ.

وقال الإمامُ مالِكٌ وأحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ: تَجِبُ عليه الكَفَّارةُ؛ لأنَّه إنزالٌ عن مُباشَرةٍ أشبَهَ الإنزالَ عن جِماعٍ[1].

12- الصائِمُ إذا فكَّر فأنزَلَ مَنيًّا:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّ مَن فكَّر فأنزَلَ صَومُه صَحيحٌ.

لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[2].

ولأنَّه لا نَصَّ في الفِطرِ به ولا إجماعَ، ولا يُمكِنُ قياسُه على المُباشَرةِ ولا تَكرارِ النَّظرِ؛ لأنَّه دونَهما في استِدعاءِ الشَّهوةِ وإفضائِه إلى الإنزالِ،

---

(1) «حاشية الطحطاوي» (1/ 437)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 358)، و«شرح فتح القدير» (2/ 331)، و«الشرح الصغير» (1/ 457)، و«الإشراف» ص(202)، والإفصاح» (1/ 394)، و«المجموع» (7/ 529، 532)، و«الحاوي الكبير» (3/ 436)، و«الإنصاف» (3/ 301)، و«المغني» (4/ 170)، و«المدونة» (1/ 199).

(2) رواه البخاري (4968)، وقد رُوي بلفظِ: «**عُفِيَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما حَدَّثَت به أَنْفُسَها ما لم تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ**».

ويُخالِفُهما في التَّحريمِ إذا تَعلَّق ذلك بالأجنبيَّةِ أو الكَراهةِ إنْ كان في زَوجةٍ فيَبقَىٰ علىٰ الكَراهةِ.

ونقَل الإمامُ النَّوَويُّ عن صاحِبِ الحاوي «الماوَرديِّ» قولَه: أمَّا إذا فكَّر بقَلبِه من غَيرِ نَظرٍ فتلَذَّذ فأنزَلَ، فلا قَضاءَ عليه، ولا كَفَّارةَ بالإجماعِ، قال: وإذا كرَّر النَّظرَ فأنزَل أثِمَ، وإنْ لم يَجِبِ القَضاءُ[1].

وذهَب المالِكيَّةُ وأبو حَفصٍ البَرمَكيُّ وهو اختيارُ ابنِ عَقيلٍ من الحَنابِلةِ إلىٰ أنَّ مَن فكَّر فأنزَل فسَد صَومُه ويَجِبُ عليه القَضاءُ؛ لأنَّ الفِكرةَ تُستحضَرُ، فتَدخُلُ تحتَ الاختيارِ، بدَليلِ تأثيمِ صاحِبِها في مُساكَنتِها في بِدعةٍ أو كُفرٍ، ومَدَح اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذين يَتفكَّرون في خَلقِ السَّمواتِ والأرضِ، ونَهىٰ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التَّفكُّرِ في ذاتِ اللهِ، وأمَرَ بالتَّفكُّرِ في آلائِه، ولو كان غَيرَ مَقدورٍ عليها لم يَتعلَّقْ ذلك بها، كالاحتِلامِ[2].

وحاصِلُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ أنَّه إنْ أمْنَىٰ بمُجرَّدِ الفِكرِ أو النَّظرِ من غَيرِ استِدامةٍ لهما فلا كَفَّارةَ قَطعًا، ويَجِبُ عليه القَضاءُ إلا أنْ يَكونَ ذلك غَلبةً ويَعسُرَ عليه فلا قَضاءَ أيضًا لِلمَشقَّةِ، وإنِ استَدامَهما حتىٰ أنزَلَ؛ فإنْ كانت عادَتُه الإنزالَ بهما عندَ الاستِدامةِ فالكَفَّارةُ قَطعًا، وإنْ كانت عادَتُه عَدَمَ الإنزالِ بهما عندَ الاستِدامةِ فخالَفَ عادَتَه وأمْنَىٰ فقَولانِ أظهَرُهما سُقوطُ الكَفَّارةِ[3].

---

(1) «المجموع» (7/ 532)، ويُنظَر: «شرح فتح القدير» (2/ 329، 330)، و«المغني» (4/ 169)، و«الإنصاف» (3/ 307)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 194).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 457)، و«المغني» (4/ 169)، و«الإنصاف» (3/ 307)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (2/ 194).

(3) «التاج والإكليل» (4/ 40)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 253)، و«الشرح الكبير مع =

13- إذا نظَر الصائِمُ فأنزَل:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا نظَر الصائِمُ فأنزَل:

فقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: صَومُه صَحيحٌ، ولا قَضاءَ عليه ولا كَفَّارةَ؛ لأنَّه أنزَل عن غيرِ مُباشَرةٍ، أشبَهَ الإنزالَ بالفِكرِ، ولأنَّه لا تُوجَدُ صُورةُ الجِماعِ ولا مَعناه، وهو الإنزالُ عن مُباشَرةٍ، فلم يَبطُلْ صَومُه، كما لو نام فاحتَلَم.

وقال الإمامُ مالِكٌ وأحمَدُ: عليه القَضاءُ ولا كَفَّارةَ عليه؛ لأنَّه إنزالٌ بفِعلٍ يَلتَذُّ به ويُمكِنُ التَّحرُّزُ منه، فأفسَدَ الصَّومَ كالإنزالِ باللَّمسِ.

واختَلَفُوا أيضًا فيما إذا كرَّر النَّظرَ فأنزَل:

فقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: صَومُه صَحيحٌ ولا قَضاءَ عليه ولا كَفَّارةَ.

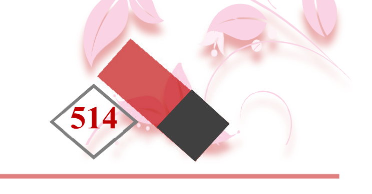
وقال مالِكٌ وأحمَدُ في رِوايةٍ: صَومُه فاسِدٌ وعليه القَضاءُ والكَفَّارةُ.

وقال الإمامُ أحمَدُ في الرِّوايةِ الأُخرى واختارَها الخِرَقيُّ: أنَّ عليه القَضاءَ فقط[1].

وحاصِلُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ أنَّه إنْ أمْنَى بمُجرَّدِ الفِكرِ أو النَّظرِ من غَيرِ استِدامةٍ لهما، فلا كَفَّارةَ قَطعًا ويَجِبُ عليه القَضاءُ إلا أنْ يَكونَ ذلك غَلَبةً ويَعسُرَ عليه فلا قَضاءَ أيضًا لِلمَشقَّةِ، وإنِ استَدامَهما حتى أنزَل؛

= حاشية الدسوقي» (2/ 159)، و«تحبير المختصر» (1/ 657)، و«شرح الزرقاني» (2/ 369)، و«الشرح الصغير» (1/ 457).

(1) «المدونة الكبرى» (1/ 199)، و«الأم» (2/ 100) وباقي المَصادِرِ السَّابقة.



فإنْ كانت عادَتُه الإنزالَ بهما عندَ الاستِدامةِ فالكَفَّارةُ قَطعًا، وإنْ كانت عادَتُه عَدَمَ الإنزالِ بهما عندَ الاستِدامةِ فخالَفَ عادَتَه وأمْنىٰ فقَولانِ أظهَرُهما سُقوطُ الكَفَّارةِ(1).

14- الصائِمُ إذا لَمَس فأمْذى:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الصائِمِ إذا لَمَس أو قبَّلَ فأمْذىٰ:

فقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: لا يُفطِرُ بذلك وصَومُه صَحيحٌ؛ لأنَّه خارجٌ لا يُوجِبُ الغُسلَ فأشبَهَ البَولَ.

وقال الإمامان مالِكٌ وأحمدُ: يَفسُدُ صَومُه وعليه القَضاءُ؛ لأنَّه خارِجٌ تَخلَّلَه الشَّهوةُ خرَج بالمُباشَرةِ فأفسَدَ الصَّومَ كالمَنيِّ، وفارَقَ البَولَ بهذا(2).

15- إذا نظَر الصائِمُ فأمْذَى:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الصائِمِ إذا نظَر فأمْذىٰ:

فقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمدُ: صَومُه صَحيحٌ ولا يُفطِرُ بذلك؛ لأنَّه لا نَصَّ في الفِطرِ به، ولا يُمكِنُ قياسُه علىٰ إنزالِ المَنيِّ لِمُخالَفتِه إيَّاه في الأحكامِ فيَبقَىٰ علىٰ الأصلِ.

وقال الإمامُ مالِكٌ: يَقضي يَومًا مَكانَه(3).

(1) «التاج والإكليل» (4/ 40)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 253)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 159)، و«تحبير المختصر» (1/ 657)، و«شرح الزرقاني» (2/ 369)، و«الشرح الصغير» (1/ 457).

(2) المَصادِر السَّابِقة.

(3) المَصادِر السَّابِقة.

16- القَيءُ:

أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الصائِمَ إذا ذرَعه القَيءُ[1] فصَومُه صَحيحٌ ولا شَيءَ عليه:

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّه لا شَيءَ علىٰ الصائِمِ إذا ذرَعه القَيءُ[2].

وقال الإمامُ ابنُ بَطّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَع الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن ذرَعه القَيءُ فلا قَضاءَ عليه[3]، لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عليه قَضاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»**[4].

وأمّا من قاء عامِدًا فقال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ إبطالِ صَومِ مَنِ استَقاءَ عامِدًا[5] لِلحَديثِ السابِقِ لِما رَواه فَضالَةُ بنُ عُبَيدٍ قال: **«دَعَا رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَرَابٍ فقال له بَعْضُنَا: أَلَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا يا رَسولَ اللهِ؟ قال: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي قِئْتُ»**[6].

---

(1) **ذرَعه القَيءُ**: يَعني سبَقه وغلَبه في الخُروجِ. «النهاية» (2/ 185).

(2) «الإجماع» (33)، **وانظر**: «الإفصاح» (1/ 391)، و«بداية المجتهد» (1/ 401)، و«المجموع» (7/ 526، 527)، و«الاستذكار» (3/ 347)، و«مختصر القدوري» (62).

(3) «شرح صحيح البخاري» (4/ 80).

(4) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

(5) «الإجماع» (33).

(6) رواه الإمام أحمد (23993).



وفي لَفظٍ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصارِيِّ يُحدِّثُ «**أَنَّ النَّبيَّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **خَرَجَ عليهم في يَوْمٍ كان يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هذا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ، قال: أَجَلْ، وَلَكِنِّي قِئْتُ**»(1).

إلا أنَّني وَجدتُ ابنَ هُبَيرةَ في الإفصاحِ قد نقَل خِلافًا في الذي يُفطِرُ منه، فقال رَحِمَهُٱللَّهُ: واختَلفُوا فيما إذا قاء عامِدًا.

فقال مالِكٌ والشافِعيُّ: يُفطِرُ.

وقال أبو حَنيفةَ: لا يُفطِرُ، إلا أنْ يَكونَ مِلءَ فيه.

ورُوِيَ عن أحمدَ رِواياتٌ في القَيءِ الذي يَنقُضُ الوُضوءَ ويُفطِرُ:

إحداها: لا يُفطِرُ إلا بالفاحِشِ منه، وهي المَشهورةُ.

والثانية: بمِلءِ الفَمِ.

والثالِثةُ: بما كان في نِصفِ الفَمِ.

وعنه رِوايةٌ أُخرىٰ رابعةٌ في انتِقاضِ الوُضوءِ بالقَيءِ قَليلِه وكَثيرِه. وهي في الفِطرِ أيضًا، إلا أنَّ القَيءَ الذي يُفسِدُ الصَّومَ علىٰ اختِلافِ مَذهَبه في صِفتِه؛ فإنَّه لم يَختلِفْ مَذهَبُه في اشتِراطِ التَّعمُّدِ فيه(2).

وقال ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: واختَلفُوا فيمَن استَقاءَ، فقال مالِكٌ، واللَّيثُ والثَّوريُّ، وأبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمدُ: مَن استَقاءَ عامِدًا فعليه القَضاءُ، وعليه الجُمهورُ، رُوِي ذلك عن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيرةَ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (1675).

(2) «الإفصاح» (1/ 390)، وانظر: «المغني» (4/ 172/ 173).

وقال الأوزاعيُّ وأبو ثَورٍ: عليه القَضاءُ والكَفَّارةُ مِثلَ كَفَّارةِ الآكِلِ عامِدًا في رَمضانَ، وهو قَولُ عَطاءٍ، واحتَجُّوا بحَديثِ الأوزاعيِّ عن يَعيشَ بنِ الوَليدِ بنِ هِشامٍ أنَّ أباه حَدَّثه قال: حَدَّثنا مَعدانُ بنُ طَلحةَ أنَّ أبا الدَّرداءِ حَدَّثه: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **قاءَ فأفطَرَ**»، قالوا: وإذا كان القَيءُ يُفطِرُ الصائِمَ فعلىٰ مَن تَعمَّده ما علىٰ مَن تَعمَّد الأكلَ والشُّربَ والجِماعَ القَضاءُ والكَفَّارةُ، وتأوَّل الفُقهاءُ هذا الحَديثَ قالوا: مَعنىٰ قاءَ: استَقاءَ، قال الطَّحاويُّ: ويَجوزُ أنْ يَكونَ قَولُه: «**قاءَ فأفطَرَ**»: قاءَ فضَعُفَ فأفطَرَ، وقد يَجوزُ هذا في اللُّغةِ، وقد رَوىٰ هذا المَعنىٰ مُحمدُ بنُ إسحاقَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي مَرزوقٍ، عن فَضالةَ بنِ عُبَيدٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ دَعا بإناءٍ فشَرِب، فقيلَ: يا رَسولَ اللهِ، هذا يَومٌ كُنتَ تَصومُه، قال: «**أجَلْ، إنِّي قِئتُ فأفطَرتُ**»، وهذا مَعناه: ولكِنِّي قِئتُ فضَعُفتُ عن الصِّيامِ فأفطَرتُ، وليس في هذَيْن الحَديثَيْن دَليلٌ علىٰ أنَّ القَيءَ كان مُفطِرًا له، إنَّما فيهما أنَّه قاءَ فأفطَر بعدَ ذلك[1].

17- الحِجامةُ لِلصائِمِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في الصائِمِ إذا احتجَم هل يُفطِرُ بذلك أو لا؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ (الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ) إلىٰ أنَّ الحِجامةَ لا تُفطِرُ الصائِمَ، لِما رَواه ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ**»[2].

(1) «شرح صحيح البخاري» (4/ 80، 81).
(2) أخرَجه البخاري (1939).



ولِحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَرْخَصَ في الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**»[1].

وعن ثابتٍ أنَّه قال لِأنسِ بنِ مالِكٍ: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ على عَهْدِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **قال: لَا، إلا مِن أَجْلِ الضَّعْفِ**»[2]. ولأنَّه دَمٌ خارِجٌ من البَدنِ فأشبَهَ الفَصدَ.

قالوا: ويُحمَلُ قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[3] على المَجازِ بمَعنىٰ أنَّه سيَؤُولُ أمرُهما إلىٰ الفِطرِ، وممَّا يُؤيِّدُ هذا ما رَواه أبو داودَ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلَىٰ عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ ولم يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً على أَصْحَابِهِ...**»[4].

فدَلَّ علىٰ أنَّه إنَّما كَرِه ذلك في حَقِّ مَن كان يَضعُفُ به ويُؤكِّدُه حَديثُ ثابِتٍ المُتقدِّمُ أنَّه قال لِأنَسٍ: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ علىٰ عَهْدِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **قال: «لَا، إلا مِن أَجْلِ الضَّعْفِ»**[5].

(1) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (3241)، والدارقطني (2/ 182)، والبيهقي (4/ 264)، وقال ابن حزم في «المحلي» (6/ 204): وإسنادُه صحيحٌ. **وانظر**: «الإرواء» (4/ 74).

(2) رواه البخاري (1940).

(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (2367)، والترمذي (774).

(4) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (2374).

(5) «تحفة الفقهاء» (1/ 368)، و«المبسوط» (3/ 57)، و«بدائع الصنائع» (2/ 107)، و«شرح فتح القدير» (2/ 330)، و«الاستذكار» (3/ 324)، وما بعدها، و«شرح الزرقاني» (2/ 235)، و«منح الجليل» (2/ 145)، و«الذخيرة» (2/ 506)، و«المجموع» (7/ 590، 578)، و«مغني المحتاج» (1/ 413)، و«الإفصاح» (1/ 391).

وذهب الحنابلة إلى أنَّ الحِجامةَ تُفطِرُ الحاجِمَ والمَحجومَ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: الفِطرُ بالحِجامةِ على وَفقِ الأُصولِ والقياسِ من جِنسِ الفِطرِ بدَمِ الحَيضِ والاستِقاءةِ وبالاستِمناءِ، وإذا كان كذلك فبأيِّ وَجهٍ أراد إخراجَ الدَّمِ أفطَرَ كما أنَّه بأيِّ وَجهٍ أخرَجَ القَيءَ أفطَرَ سَواءٌ جذَب القَيءَ بإدخالِ يَدِه أو بشَمِّ ما يُقيئُه، أو وَضع يَدِه تحتَ بَطنِه واستِخراجِ القَيءِ، فتلك طُرُقٌ لِإخراجِ القَيءِ وهذه طُرُقٌ لِإخراجِ الدَّمِ، ولِهذا كان خُروجُ الدَّمِ بهذا، وهذا سَواءٌ في (بابِ الطَّهارةِ) فتَبَيَّنَ بذلك كَمالُ الشَّرعِ واعتِدالُه وتَناسُبُه، وأنَّ ما ورَد من النُّصوصِ ومَعانيها؛ فإنَّ بَعضَه يُصدِّقُ بَعضًا ويُوافِقُه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: 82].

وأمَّا الحاجِمُ؛ فإنَّه يَجتذِبُ الهَواءَ في القارورةِ بامتِصاصِه، والهَواءُ يَجتذِبُ ما فيها، فرُبَّما صَعِد مع الهَواءِ شَيءٌ من الدَّمِ ودخَل في حَلقِه وهو لا يَشعُرُ، والحِكمةُ إذا كانت خَفيَّةً أو مُنتشِرةً عُلِّقَ الحُكمُ بالمَظنَّةِ كما أنَّ النائِمَ الذي تَخرُجُ منه الرِّيحُ ولا يَدري يُؤمَرُ بالوُضوءِ، فكذلك الحاجِمُ يَدخُلُ شَيءٌ من الدَّمِ مع رِيقِه إلى بَطنِه وهو لا يَدري والدَّمُ من أعظَمِ المُفطِراتِ؛ فإنَّه حَرامٌ في نَفسِه لِما فيه من طُغيانِ الشَّهوةِ والخُروجِ عن العَدلِ والصائِمُ أُمِرَ بحَسمِ مادَّتِه فالدَّمُ يَزيدُ الدَّمَ فهو من جِنسِ المَحظورِ

(1) حديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2367)، والترمذي (774)، وأبو داود (2367).

فيُفطِرُ الحاجِمُ لِهذا كما يَنتَقِضُ وُضوءُ النائِمِ وإنْ لم يَستيقِنْ خُروجَ الرِّيحِ منه؛ لأنَّه يَخرُجُ ولا يَدري، وكذلك الحاجِمُ قد يَدخُلُ الدَّمُ في حَلقِه وهو لا يَدري، وأمَّا الشارِطُ فليس بحاجِمٍ، وهذا المَعنىٰ مُنتَفٍ فيه، فلا يُفطِرُ الشارِطُ، وكذلك لو قُدِّر حاجِمٌ لا يَمُصُّ القارورةَ بل يَمتَصُّ غَيرَها أو يأخُذُ الدَّمَ بطَريقٍ أُخرىٰ لم يُفطِرْ.

والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلامُه خرَج علىٰ الحاجِمِ المَعروفِ المُعتادِ، وإذا كان اللَّفظُ عامًّا وإنْ كان قَصدُه شَخصًا بعَينِه فيَشترِكُ في الحُكمِ سائِرُ النَّوعِ لِلعادةِ الشَّرعيَّةِ من أنَّ ما ثبَت في حَقِّ الواحِدِ من الأُمَّةِ ثبَت في حَقِّ الجَميعِ فهذا أبلَغُ، فلا يَثبُتُ بلَفظِه ما يَظهَرُ لَفظًا ومَعنًىٰ أنَّه لم يَدخُلْ فيه مع بُعدِه عن الشَّرعِ والعَقلِ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الحِجامةُ؛ فإنَّ فيها ثَلاثةَ مَذاهِبَ، قَومٌ قالوا: إنَّها تُفطِرُ وإنَّ الإمساكَ عنها واجِبٌ، وبه قال أحمدُ وداودُ والأوزاعيُّ وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْه، وقَومٌ قالوا: إنَّها مَكروهةٌ لِلصَّائِمِ وليست تُفطِرُ، وبه قال مالِكٌ والشافِعيُّ والثَّوريُّ، وقَومٌ قالوا: إنَّها غَيرُ مَكروهةٍ ولا مُفطِرةٍ، وبه قال أبو حَنيفةَ وأصحابُه.

---

(1) «مجموع الفتاوي» (25/ 258، 257)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 368)، و«المبسوط» (3/ 57)، و«شرح فتح القدير» (2/ 330)، و«الاستذكار» (3/ 324) وما بعدها، و«شرح الزرقاني» (2/ 235)، و«منح الجليل» (2/ 145)، و«الذخيرة» (2/ 506)، و«المجموع» (7/ 590، 578)، و«مغني المحتاج» (1/ 413)، و«المغني» (4/ 155)، و«كشاف القناع» (2/ 319)، و«الإفصاح» (1/ 391).

وسَببُ اختِلافِهم تَعارُضُ الآثارِ الوارِدةِ في ذلك، وذلك أنَّه ورَد في ذلك حَديثان، أحَدُهما ما رُوي من طَريقِ ثَوبانَ ومِن طَريقِ رافِعِ بنِ خَديجٍ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

وحَديثُ ثَوبانَ هذا كان يُصحِّحُه أحمدُ.

والحَديثُ الثاني حَديثُ عِكرِمةَ عن ابنِ عَباسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجَمَ وهو صَائِمٌ**».

وحَديثُ ابنِ عَباسٍ هذا صَحيحٌ، فذهَب العُلماءُ في هذَيْن الحَديثَيْن ثَلاثةَ مَذاهبَ:

أحَدُها: مَذهَبُ التَّرجيحِ.

والثاني: مَذهَبُ الجَمعِ.

والثالِثُ: مَذهَبُ الإسقاطِ عندَ التَّعارُضِ والرُّجوعِ إلىٰ البَراءةِ الأصليَّةِ إذا لم يَعلَمِ الناسِخَ من المَنسوخِ.

فمَن ذهَب مَذهبَ التَّرجيحِ قال بحَديثِ ثَوبانَ، وذلك أنَّ هذا مُوجِبٌ حُكمًا، وحَديثُ ابنِ عَباسٍ رافِعُه، والمُوجِبُ مُرجَّحٌ عندَ كَثيرٍ من العُلماءِ علىٰ الرافِعِ؛ لأنَّ الحُكمَ إذا ثبَت بطَريقٍ يُوجِبُ العَملَ لم يَرتفِعْ إلا بطَريقٍ يُوجِبُ العَملَ برَفعِه، وحَديثُ ثَوبانَ قد وجَب العَملُ به، وحَديثُ ابنِ عَباسٍ يَحتمِلُ أنْ يَكونَ ناسِخًا ويَحتمِلُ أنْ يَكونَ مَنسوخًا، وذلك شَكٌّ والشَّكُّ لا يُوجِبُ عَملًا ولا يَرفعُ العِلمَ المُوجِبَ لِلعَملِ، وهذا علىٰ طَريقةِ مَن لا يَرىٰ الشَّكَّ مُؤثِّرًا في العِلمِ.

ومَن رامَ الجَمعَ بينَهما حُمِلَ حَديثُ النَّهيِ علىٰ الكَراهةِ وحَديثُ الاحتِجامِ علىٰ رَفعِ الحَظرِ.

ومَن أسقَطَهما لِلتَّعارُضِ قال بإباحةِ الاحتِجامِ لِلصائِمِ[1].

18- مَن تَمضمَضَ أو استَنشَقَ فدخَلَ الماءُ إلى حَلقِه:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الصائِمَ لا يُفطِرُ بالمَضمَضةِ سَواءٌ كان في الطَّهارةِ أو غَيرِها، وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ عُمَرَ سألَه عن القُبلةِ لِلصائِمِ؟ فقال ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لو مَضْمَضْتَ من الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قال: فَمَهْ»**[2].

ولأنَّ الفَمَ في حُكمِ الظاهِرِ لا يُبطِلُ الصَّومَ بالوُصولِ إليه كالأنفِ والعَينِ.

إلا أنَّهم قد اختَلفُوا فيما إذا تَمضمَضَ أو استَنشَقَ فدخَل الماءُ إلىٰ حَلقِه هل يُفطِرُ بذلك أو لا؟

وهذا لا يَخلو من حالتَيْن كما يلي:

الحالةُ الأُولى: أنْ يُبالِغَ في المَضمَضةِ والاستِنشاقِ:

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الصائِمَ إذا بالَغ في المَضمَضةِ والاستِنشاقِ فدخَل شَيءٌ في حَلقِه أفطَر بذلك لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ لِلَقيطِ بنِ صَبِرةَ: **«وَبَالِغْ في الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**[3].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 400، 401).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2385).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2366)، والترمذي (788)، وابن ماجه (407).

فالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عن المُبالَغةِ حِفظًا لِلصَّوم، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّه يُفطِرُ به؛ لأنَّه لو لم يَكُنْ وُصولُ الماءِ في المُبالَغةِ مَنهيًّا عنه في الصَّوم، لم يَكُنْ لِلنَّهيِ عن المُبالَغةِ معنًىٰ، ولأنَّ المُبالَغةَ مَنهيٌّ عنها في الصَّومِ، وما تَولَّد من سَببٍ مَنهيٍّ عنه فهو كالمُباشَرةِ، كما لو جُرِح إنسانٌ فماتَ، جعَل كأنَّه باشَرَ قتلَه، ولأنَّه وُصِل بفِعلٍ مَنهيٍّ عنه فأشبَهَ التَّعمُّدَ فعُلِم أنَّه مُنِع ذلك في الصَّومِ احتياطًا وتَحرُّزًا من سَبقِ الماءِ إلىٰ الحَلقِ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّه متىٰ حصَل وَقَع به الفِطرُ، ولأنَّه أوصَلَ الماءَ إلىٰ جَوفِه، ذاكِرًا لِصَومِه فأفطَرَ، كما لو تَعمَّدَ شُربَه.

وذهَب الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لو بالَغ في المَضمَضةِ أو الاستِنشاقِ فدخَل الماءُ في حَلقِه لا يُفطِرُ بذلك؛ لأنَّه وصَل من غَيرِ قَصدٍ فأشبَهَ غُبارَ الدَّقيقِ إذا نخَله.

الحالةُ الثانيةُ: ألَّا يُبالِغَ في المَضمَضةِ والاستِنشاقِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الصائِمِ إذا لم يُبالِغْ في المَضمَضةِ أو الاستِنشاقِ إلا أنَّه سبَقَه الماءُ إلىٰ حَلقِه هل يُفطِرُ بذلك أو لا؟

فذهَب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يُفطِرُ بذلك ويَبطُلُ صَومُه، لِحَديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ المُتقدِّمِ، فشَبَّه القُبلةَ بالمَضمَضةِ، فإذا قبَّلَ فأنزَل بطَل صَومُه، فكذلك إذا تَمضمَض فنزَل الماءُ إلىٰ جَوفِه، وجَب أنْ يَبطُلَ صَومُه، ولِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَقيطِ بنِ صَبِرةَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2366)، والترمذي (788)، وابن ماجه (407).





فعُلِم أنَّه منَع ذلك في الصَّومِ احتِياطًا وتَحرُّزًا من سَبْق الماءِ إلىٰ الحَلقِ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّه مَتىٰ حصَل وقَع به الفِطرُ، واعتِبارًا به إذا كان عن مُبالَغةٍ، ولأنَّه أوصَل الماءَ إلىٰ جَوفِه، ذاكِرًا لِصَومِه فأفطَر، كما لو تَعمَّدَ شُربَه.

وذهَب الشافِعيَّةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه لا يَبطُلُ صَومُه بذلك؛ لأنَّه وصَل إلىٰ جَوفِه بغَيرِ اختيارِه، فلم يَبطُلْ صَومُه كغُبارِ الدَّقيقِ، وغَربَلةِ الدَّقيقِ، ولأنَّه وصَل إلىٰ حَلقِه من غَيرِ إسرافٍ ولا قَصدٍ، فأشبَهَ ما لو طارَت ذُبابةٌ إلىٰ حَلقِه[1].

19- الحَيضُ والنِّفاسُ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الحائِضَ أو النُّفَساءَ إذا حاضَت أو نُفِستْ، ولو في اللَّحظةِ الأخيرةِ من النَّهارِ فقد فسَد صَومُها وعليها قَضاءُ ذلك اليَوم.

واتَّفَق الأئِمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ المَرأةَ الحائِضَ إذا انقَطع حَيضُها قبلَ الفَجرِ، ونوَت الصَّومَ، صَومُها صَحيحٌ، وإنْ أخَّرت الغُسلَ حتىٰ تُصبِحَ أو حتىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ: لأنَّها مُحدِثةٌ زال حَدَثُها قبلَ الفَجرِ، ولم يَبقَ عليها سِوىٰ فِعلِ التَّطهيرِ فصَحَّ صَومُها كالجُنُبِ والمُحدِثِ، لكنْ بشَرطِ أنْ تَنويَ الصِّيامَ من اللَّيلِ[2].

---

(1) «تحفة الفقهاء» (1/ 354)، و«مختصر القدوري» (63)، و«القوانين الفقهية» (80)، و«التاج والإكليل» (2/ 426)، و«الإشراف» (ص203)، «المجموع» (7/ 540، 542)، و«حلية العلماء» (3/ 195)، و«الإفصاح» (1/ 397)، و«المغني» (4/ 164، 165)، و«الإنصاف» (3/ 309)، و«المبدع» (3/ 29).

(2) «الإفصاح» (1/ 405)، و«المجموع» (7/ 419، 507)، و«المغني» (2/ 201، 205)، =

20- الاستِعاطُ:

الاستِعاطُ: افتِعالٌ من السَّعوطِ، مِثلَ «رَسولٌ»: دَواء يُصيبُ في الأنفِ[1].

والاستِعاطُ والإسعاطُ عندَ الفُقهاءِ: إيصالُ الشَّيءِ إلىٰ الدِّماغِ من الأنفِ[2].

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما إذا استعَطَ بدُهنٍ أو ماءٍ أو غَيرِهما، فوصَلَ إلىٰ دِماغِه:

فقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمدُ: يُفطِرُ بذلك، وإنْ لم يَصِلْ إلىٰ حَلقِه؛ لِحَديثِ لَقيطِ بنِ صَبرةَ، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[3].

فدَلَّ علىٰ أنَّه إذا وصَل إلىٰ الدِّماغِ شَيءٌ بطَل صَومُه، ولأنَّ الدِّماغَ أحَدُ الجَوفَيْن، فبطَل الصَّومُ بالواصِلِ إليه كالبَطنِ، وأنَّ فيه مَعنىٰ الفِطرِ؛ فإنَّ الواصِلَ إلىٰ الدِّماغِ فيه صَلاحُه وتَغذيَتُه، فيُفطِرُه.

وقال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتىٰ وصَل إلىٰ دِماغِه، ولم يَصِلْ إلىٰ حَلقِه لم يُفطِرْه؛ لأنَّه ما لم يَصِلْ إلىٰ الحَلقِ، لا يُوجِبِ الفِطرَ[4].

=

و«شرح فتح القدير» (2/ 371، 372)، و«المدونة الكبرىٰ» (1/ 184)، و«الإشراف» (198).

(1) «المصباح المنير» مادة (سعط)، و«رد المحتار علىٰ الدر المختار» (2/ 102).

(2) «حاشية القليوبي علىٰ شرح المنهاج» (2/ 56).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

(4) «رد المحتار» (2/ 102)، و«شرح فتح القدير» (2/ 355)، و«الإشراف» ص(204)،
=



21- مُداوَمةُ الآمةِ والجائِحةِ والجِراحِ:

الآمةُ: جِراحةٌ في الرأسِ.

والجائِحةُ: جِراحةٌ في البَطنِ.

والمُرادُ بهذا -كما يَقولُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: ما يَصِلُ إلى الجَوفِ من غَيرِ المَخارِقِ الأصليَّةِ[1].

فإنْ داوى الصائِمُ الآمةَ أو الجائِحةَ أو الجِراحَ فقد اختَلفَ الفُقهاءُ فيه:

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّه إذا داوى فوصَل على داخِلِ دِماغِه صَومُه فاسِدٌ ويَجِبُ عليه القَضاءُ: لأنَّ الصَّومَ هو الإمساكُ عن كلِّ ما يَصِلُ إلى الجَوفِ، وهذا ما أمسَك، ولأنَّه واصِلٌ إلى جَوفِه باختيارِه، فأشبَهَ ما لو أكَل، ولأنَّه إذا بطَل الصَّومُ بما وصَل إلى الجَوفِ مما ليس بأكلٍ، كالسَّعوطِ والحُقنةِ، فكذلك إذا دخَل الدَّواءُ عن طَريقِ تَداوي الجائِفةِ أو المأمومةِ.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو داوى جُرحَه فوصَل الدَّواءُ إلى جَوفِه أو دِماغِه أفطَر عندَنا سَواءٌ كان الدَّواءُ رَطبًا أو يابِسًا[2].

أمَّا إذا شَكَّ في وُصولِ الدَّواءِ إلى الجَوفِ، فعندَ الحَنفيَّةِ بَعضُ التَّفصيلِ والخِلافِ: فإنْ كان الدَّواءُ رَطبًا، **فعندَ أبي حَنيفةَ الظاهِرُ** هو

=

و«المجموع» (7/ 515، 516)، و«المغني» (4/ 156)، و«المبدع» (3/ 22)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 191)، و«الإفصاح» (1/ 398)، و«مواهب الجليل» (2/ 425).

(1) «البدائع» (2/ 627).

(2) «المجموع» (7/ 516).

الوُصولُ لِوُجودِ المَنفَذِ إلىٰ الجَوفِ، وهو السَّببُ، فيُبنىٰ الحُكمُ علىٰ الظاهِرِ، وهو الوُصولُ عادةً.

وقال الصاحبان: لا يُفطِرُ لِعَدمِ العِلمِ به، فلا يُفطِرُ بالشَّكِّ، فهما يُعتبَران المَخارِقَ الأصليَّةَ؛ لأنَّ الوُصولَ إلىٰ الجَوفِ من المَخارِقِ الأصليَّةِ مُتيقَّنٌ به، ومِن غَيرِهما مَشكوكٌ به، فلا نَحكُمُ بالفَسادِ مع الشَّكِّ.

وأمَّا إذا كان الدَّواءُ يابِسًا، فلا فِطرَ اتِّفاقًا؛ لأنَّه لم يَصِلْ إلىٰ الجَوفِ ولا إلىٰ الدِّماغ.

لكنْ قال البابَرتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكثَرُ مَشايِخِنا علىٰ أنَّ العِبرةَ بالوَصلِ، حتىٰ إذا عَلِم أنَّ الدَّواءَ اليابِسَ وصَل إلىٰ جَوفِه، لم يَفسُدْ صَومُه عندَه، إلا أنَّه ذكَر الرَّطبَ واليابِسَ بِناءً علىٰ العادةِ، وإذا لم يَعلَمْ يَقينًا فسَد عندَ أبي حَنيفةَ، نَظرًا إلىٰ العادةِ، لا عِندَهما[1].

وذهَب المالِكيَّةُ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ عَدمِ الإفطارِ بمُداواةِ الجِراحِ؛ لأنَّه ليس بمَنفذٍ إلىٰ الجَوفِ، فحُصولُ الشَّيءِ، فيه لا يُوجِبُ الإفطارَ، كداخِلِ الفَمِ والأنفِ.

وقال الدَّرديريُّ، مُعلِّلًا عَدمَ الإفطارِ بوَضعِ الدُّهنِ علىٰ الجائِحةِ والجُرحِ الكائِنِ في البَطنِ الواصِلِ لِلجَوفِ: أنَّه لا يَصِلُ لِمَحلِّ الطَّعامِ والشَّرابِ وإلا ماتَ من ساعَتِه[2].

---

(1) «شرح الهداية مع العناية» للبابرتي مع «فتح القدير» (2/ 266، 267).

(2) «الشرح الكبير» (1/ 533)، و«المدونة» (1/ 198)، و«القوانين الفقهية» (80)، =



وقال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأظهَرُ أنَّه لا يُفطِرُ بشَيءٍ من ذلك؛ فإنَّ الصِّيامَ من دينِ المُسلِمين الذي يَحتاجُ إلىٰ مَعرِفتِه الخاصُّ والعامُّ، فلو كانت هذه الأُمورُ مما حَرَّمها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورَسولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصِّيامِ، ويَفسُدُ الصَّومُ بها لَكان هذا مما يَجِبُ علىٰ الرَّسولِ بَيانُه، ولو ذكَر ذلك لَعَلِمَه الصَّحابةُ وبلَّغوه الأُمَّةَ كما بَلَّغوا سائِرَ شَرعِه، فلَمَّا لم يَنقُلْ أحَدٌ من أهلِ العِلمِ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذلك حَديثًا صَحيحًا ولا ضَعيفًا ولا مُسنَدًا ولا مُرسَلًا عُلِم أنَّه لم يُذكَرْ شَيءٌ من ذلك.

والذين قالوا: إنَّ هذه الأُمورَ تُفطِرُ، كالحُقنةِ ومُداواةِ المأمومةِ والجائِفةِ لم يكنْ معهم حُجَّةٌ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإنَّما ذكَروا ذلك بما رأَوْه من القياسِ، وأقوىٰ ما احتَجُّوا به قَولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ قالوا: فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ ما وصَل إلىٰ الدِّماغِ يُفطِرُ الصائِمَ إذا كان بفِعلِه، وعلىٰ القياسِ كلُّ ما وصَل إلىٰ جَوفِه بفِعلِه من حُقنةٍ وغَيرِها سَواءٌ كان ذلك في مَوضِعِ الطَّعامِ والغِذاءِ أو غَيرِه من حَشوِ جَوفِه.

وإذا كان عُمدتُهم هذه الأقيسةَ ونَحوَها لم يَجُزْ إفسادُ الصَّومِ بمِثلِ هذه الأقيسةِ لِوُجوهٍ: ثم ذكَرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

=

و«الإنصاف» (3/ 299)، و«مراقي الفلاح» (368)، و«فتح القدير» (2/ 267)، و«كشاف القناع» (318)، و«المغني» (4/ 156)، و«الإفصاح» (1/ 392)، و«الإشراف» (204)، و«الشرح الصغير» (1/ 463).

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 234) وهذه الوُجوهُ: أحَدُها: أنَّ القياسَ -وإنْ كان حُجَّةً إذا اعتُبِرت شُروطُ صِحَّتِه- فقد قُلنا في الأُصولِ: إنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ كلَّها بَيَّنتها النُّصوصُ أيضًا، وإنْ دَلَّ القياسُ الصَّحيحُ علىٰ مِثلِ ما دَلَّ عليه النَّصُّ دِلالةً خَفيَّةً، فإذا عَلِمْنا بأنَّ

=

....

=
الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحرِّمِ الشَّيءَ ولم يُوجِبْه عَلِمنا أنَّه ليس بحَرامٍ ولا واجِبٍ. وأنَّ القياسَ المُثبِتَ لِوُجوبِه وتَحريمِه فاسِدٌ، ونحن نَعلَمُ أنَّه ليس في الكِتابِ والسُّنَّةِ ما يَدُلُّ علىٰ الإفطارِ بهذه الأشياءِ التي ذكَرها بَعضُ أهلِ الفِقهِ فعَلِمنا أنَّها ليسَت مُفطِرةً.

الثاني: أنَّ الأحكامَ التي تَحتاجُ الأُمَّةُ إلىٰ مَعرِفتِها لا بُدَّ أنْ يُبيِّنَها الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيانًا عامًّا ولا بُدَّ أنْ تَنقُلَها الأُمَّةُ فإذا انتَفىٰ هذا عُلِم أنَّ هذا ليس مِن دِينِه، وهذا كما يُعلَمُ لم يَفرِضْ صِيامَ شَهرٍ غَيرِ رَمضانَ ولا حَجَّ بَيتٍ غَيرِ البَيتِ الحَرامِ ولا صَلاةً مَكتوبةً غَيرَ الخَمسِ، ولم يُوجِبِ الغُسلَ في مُباشَرةِ المَرأةِ بلا إنزالٍ، ولا أوجَبَ الوُضوءَ من الفَزَعِ العَظيمِ، وإنْ كان في مَظِنَّةِ خُروجِ الخارِجِ ولا سَنَّ الرَّكعتَيْن بعدَ الطَّوافِ بينَ الصَّفا والمَروةِ كما سَنَّ الرَّكعتَيْن بعدَ الطَّوافِ بالبَيتِ... وإذا كانت الأحكامُ التي تَعُمُّ بها البَلوىٰ لا بُدَّ أنْ يُبيِّنَها الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيانًا عامًّا ولا بُدَّ أنْ تَنقُلَ الأُمَّةُ ذلك: فمَعلومٌ أنَّ الكُحلَ ونَحوَه ممَّا تَعُمُّ به البَلوىٰ كما تَعُمُّ بالدُّهنِ والاغتِسالِ والبَخورِ والطِّيبِ. فلو كان هذا مما يُفطِرُ لَبيَّنَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بيَّنَ الإفطارَ بغَيرِه، فلَمَّا لم يُبيِّنْ ذلك عُلِم أنَّه من جِنسِ الطِّيبِ والبَخورِ والدُّهنِ، والبَخورُ قد يَتصاعَدُ إلىٰ الأنفِ ويَدخُلُ في الدِّماغِ ويَنعقِدُ أجسامًا، والدُّهنُ يَشرَبُه البَدنُ ويَدخُلُ إلىٰ داخِلِه ويَتقوَّىٰ به الإنسانُ، وكذلك يَتقوَّىٰ بالطِّيبِ قُوَّةً جَيِّدةً، فلَمَّا لم يَنهَ الصائِمَ عن ذلك دَلَّ علىٰ جَوازِ تَطييبِه وتَبخيرِه وادِّهانِه، وكذلك اكتِحالُه. وقد كان المُسلِمون في عَهدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجرَحُ أحَدُهم إمَّا في الجِهادِ وإمَّا في غَيرِه مَأمومةً وجائِفةً فلو كان هذا يُفطِرُ لَبيَّن لهم ذلك، فلَمَّا لم يَنهَ الصائِمَ عن ذلك عُلِم أنَّه لم يَجعَلْه مُفطِرًا.

الوَجهُ الثالِثُ: إثباتُ التَّفطيرِ بالقياسِ يَحتاجُ إلىٰ أنْ يَكونَ القياسُ صَحيحًا، وذلك إمَّا قياسُ عِلَّةٍ بإثباتِ الجامِعِ وإمَّا بإلغاءِ الفارِقِ، فإمَّا أنْ يَدُلَّ دَليلٌ علىٰ العِلَّةِ في الأصلِ فيُعدَّىٰ بها إلىٰ الفَرعِ، وإمَّا أنْ يُعلَمَ أنَّه لا فارِقَ بينَهما من الأوصافِ المُعتبَرةِ في الشَّرعِ، وهذا القياسُ هنا مُنتَفٍ. وذلك أنَّه ليس في الأدِلَّةِ ما يَقتَضي أنَّ المُفطِرَ الذي جعَله اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفطِرًا هو ما كان واصِلًا إلىٰ دِماغٍ أو بَدنٍ أو ما كان داخِلًا من مَنفَذٍ أو واصِلًا إلىٰ الجَوفِ. ونَحوُ ذلك من المَعاني التي يَجعَلُها أصحابُ
=

....

=
هذه الأقاويلِ هو مَناطُ الحُكم عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَقولونَ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورَسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما جعَلا الطَّعامَ والشَّرابَ مُفطِرَيْن لِهذا المَعنىٰ المُشتَرَكِ من الطَّعامِ والشَّرابِ، وممَّا يَصِلُ إلىٰ الدِّماغِ والجَوفِ مِن دَواءِ المَأمومةِ والجائفةِ، وما يَصِلُ إلىٰ الجَوفِ من الكُحلِ ومِن الحُقنةِ والتَّقطيرِ في الإحليلِ ونَحوِ ذلك. وإذا لم يَكُنْ علىٰ تَعليقِ اللهِ ورَسولِه لِلحُكمِ بهذا الوَصفِ دَليلٌ كان قولُ القائلِ: إنَّ اللهَ ورَسولَه إنَّما جَعَلا هذا مُفطِرًا لِهذا قولًا بلا عِلمٍ، وكان قولُه: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ علىٰ الصائمِ أنْ يَفعَلَ هذا**» قولًا بأنَّ هذا حَلالٌ، وهذا حَرامٌ، بلا عِلمٍ، وذلك يَتضمَّنُ القَولَ علىٰ اللهِ بما لا يَعلَمُ، وهذا لا يَجوزُ. ومَن اعتقَد من العُلماءِ أنَّ هذا المُشتركَ مَناطُ الحُكمِ فهو بمَنزلةِ مَن اعتقَد صِحَّةَ مَذهَبٍ لم يَكُنْ صَحيحًا، أو دِلالةَ لَفظٍ علىٰ مَعنًىٰ لم يُرِدْه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا اجتِهادٌ يُثابُونَ عليه، ولا يَلزَمُ أنْ يَكونَ قولًا بحُجَّةٍ شَرعيَّةٍ يَجِبُ علىٰ المُسلِمِ اتِّباعُها.

الوَجهُ الرابعُ: أنَّ القياسَ إنَّما يَصحُّ إذا لم يَدُلَّ كَلامُ الشارعِ علىٰ عِلَّةِ الحُكمِ إذا سَبَرْنا أوصافَ الأصلِ، فلم يَكُنْ فيها ما يَصلُحُ لِلعِلَّةِ إلا الوَصفَ المُعيَّنَ وحيث أثبَتْنا عِلَّةَ الأصلِ بالمُناسَبةِ أو الدَّورانِ أو الشَّبهِ المُطَّرِدِ عندَ مَن يَقولُ به فلا بُدَّ من السَّبرِ، فإذا كان في الأصلِ وَصفان مُناسِبان لم يَجُزْ أنْ يَقولَ الحُكمُ بهذا دونَ هذا. ومَعلومٌ أنَّ النَّصَّ والإجماعَ أثبَتا الفِطرَ بالأكلِ والشُّربِ والجِماعِ والحَيضِ، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نَهىٰ المُتوضِّئَ عن المُبالَغةِ في الاستِنشاقِ إذا كان صائمًا، وقياسُهم علىٰ الاستِنشاقِ أقوىٰ حُجَجِهم كما تَقدَّم، وهو قياسٌ ضَعيفٌ، وذلك لأنَّ مَن نشَق الماءَ بمَنخَرَيْه يَنزلُ الماءُ إلىٰ حَلقِه وإلىٰ جَوفِه فحصَل له بذلك ما يَحصُلُ لِلشاربِ بفَمِه ويُغذِّىٰ بَدَنُه من ذلك الماءِ ويَزولُ العَطشُ ويُطبَخُ الطَّعامُ في مَعِدتِه كما يَحصُلُ بشُربِ الماءِ، فلو لم يَرِدِ النَّصُّ بذلك لَعُلِم بالعَقلِ أنَّ هذا مِن جِنسِ الشُّربِ فإنَّهما لا يَفترِقانِ إلا في دُخولِ الماءِ من الفَمِ، وذلك غَيرُ مُعتبَرٍ، بل دُخولُ الماءِ إلىٰ الفَمِ وَحدَه لا يُفطِرُ، فليس هو مُفطِرًا ولا جُزءًا من المُفطِرِ لِعَدمِ تأثيرِه، بل هو طَريقٌ إلىٰ الفِطرِ وليس كذلك الكُحلُ والحُقنةُ ومُداواةُ الجائفةِ والمَأمومةِ. فإنَّ الكُحلَ لا يُغذِّي ألبَتَّةَ ولا يُدخِلُ أحَدٌ كُحلًا إلىٰ جَوفِه
=

=

لا مِن أنفِه ولا فَمِه وكذلك الحُقنةُ لا تُغذِّي بل تَستفرِغُ ما في البَدنِ كما لو شَمَّ شَيئًا من المُسهِّلاتِ أو فزِع فَزعًا أوجَبَ استِطلاقَ جَوفِه، وهي لا تَصِلُ إلىٰ المَعِدةِ، والدَّواءُ الذي يَصِلُ إلىٰ المَعِدةِ في مُداواةِ الجائِفةِ والمَأمومةِ لا يُشبِهُ ما يَصِلُ إليها مِن غِذائِه واللهُ سُبحانَه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّومُ جُنَّةٌ**»، وقال: «**إنَّ الشَّيطانَ يَجري من ابنِ آدَمَ مَجرَىٰ الدَّم، فضَيِّقوا مَجاريه بالجُوعِ بالصَّوم**». فالصائِمُ نُهِي عن الأكلِ والشُّربِ لأنَّ ذلك سَببُ التَّقوىٰ. فتَركُ الأكلِ والشُّربِ الذي يُولِّدُ الدَّمَ الكَثيرَ الذي يَجري فيه الشَّيطانُ إنَّما يَتولَّدُ من الغِذاءِ لا عن حُقنةٍ ولا كُحلٍ ولا ما يُقطَّرُ في الذَّكرِ ولا ما يُداوَىٰ به المَأمومةُ والجائِفةُ، وهو مُتولِّدٌ مما استُنشِق من الماءِ؛ لأنَّ الماءَ ممَّا يَتولَّدُ منه الدَّمُ، فكان المَنعُ منه من تَمامِ الصَّومِ. فإذا كانت هذه المَعاني وغَيرُها مَوجودةً في الأصلِ الثابِتِ بالنَّصِّ والإجماعِ فدَعواهم أنَّ الشارِعَ عَلَّق الحُكمَ بما ذَكَروه من الأوصافِ، مُعارَضةٌ بهذه الأوصافِ، والمُعارَضةُ تُبطِلُ كلَّ نَوعٍ من الأقيِسةِ إنْ لم يَتبيَّنْ أنَّ الوَصفَ الذي ادَّعَوْه هو العِلَّةُ دونَ هذا.

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّه ثبَت بالنَّصِّ والإجماعِ مَنعُ الصائِمِ من الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ، وقد ثبَت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إنَّ الشَّيطانَ يَجري مِنَ ابنِ آدَمَ مَجرىٰ الدَّمِ**»، ولا رَيبَ أنَّ الدَّمَ يَتولَّدُ من الطَّعامِ والشَّرابِ، وإذا أكَلَ أو شَرِب اتَّسعَت مَجاري الشَّياطينِ؛ ولِهذا قال: «**فضَيِّقوا مَجاريه بالجُوعِ**»، وبَعضُهم يَذكُرُ هذا اللَّفظَ مَرفوعًا. ولِهذا قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخَل رَمضانُ فُتِّحت أبوابُ الجَنَّةِ وغُلِّقت أبوابُ النارِ وصُفِّدت الشَّياطينُ**»؛ فإنَّ مَجاريَ الشياطينِ الذي هو الدَّمُ ضاقَت، وإذا ضاقَت انبَعَثت القُلوبُ إلىٰ فِعلِ الخَيراتِ التي بها تَفتَّحُ أبوابُ الجَنَّةِ، وإلىٰ تَركِ المُنكَراتِ التي بها تُفتَحُ أبوابُ النارِ، وصُفِّدت الشَّياطينُ فضَعُفت قُوَّتُهم وعَملُهم بتَصفيدِهم فلم يَستطيعوا أنْ يَفعَلوا في شَهرِ رَمضانَ ما كانوا يَفعَلونه في غَيرِه، ولم يَقُلْ: إنَّهم قُتِلوا ولا ماتوا، بل قال: «صُفِّدت»، والمُصفَّدُ من الشَّياطينِ قد يُؤذي لكنَّ هذا أقَلُّ وأضعَفُ مما يَكونُ في غَيرِ رَمضانَ، فهو بحَسَبِ كَمالِ الصَّومِ ونَقصِه فمَن كان صَومُه كامِلًا دفَع الشَّيطانَ دَفعًا لا يَدفَعُه دَفعُ الصَّومِ الناقِصِ، فهذه المُناسَبةُ ظاهِرةٌ في مَنعِ الصائِمِ من

=

22- الاحتِقانُ (الحُقنةُ الشَّرجيَّةُ):

الاحتِقانُ: صَبُّ الدَّواءِ أو إدخالُ نَحوِه في الدُّبُرِ[1] وقد يَكونُ بمائعٍ أو بغَيرِه:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنَفيَّةُ والمالِكيَّةُ في المَشهورِ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الاحتِقانَ بالمائِعِ من الماءِ -وهو الغالِبُ- أو غَيرِ الماءِ، يَفسُدُ الصَّومُ ويُوجِبُ القَضاءَ.

مُعلِّلين ذلك بأنَّه يَصِلُ به الماءَ إلىٰ الجَوفِ من مَنفَذٍ مَفتوحٍ، وبأنَّ غَيرُ المُعتادِ كالمُعتادِ في الواصِلِ، ولأنَّه أبلَغُ وأوْلىٰ بوُجوبِ القَضاءِ من الاستِعاطِ بسَببِ الفَريضةِ الفاسِدةِ.

= الأكلِ والشُّربِ، والحُكمُ ثابتٌ علىٰ وَفقِه، وكَلامُ الشارِعِ قد دَلَّ علىٰ اعتِبارِ هذا الوَصفِ، وتأثيرِه، وهذا المَنعُ مُنتَفٍ في الحُقنةِ والكُحلِ وغَيرِ ذلك. فإنْ قيلَ: بل الكُحلُ قد يَنزِلُ إلىٰ الجَوفِ ويَستحيلُ دَمًا. قيلَ: هذا كما قد يُقالُ في البُخارِ الذي يَصعَدُ من الأنفِ إلىٰ الدِّماغِ فيَستَحيلُ دَمًا، وكالدُّهنِ الذي يَشرَبُه الجِسمُ. والمَمنوعُ منه إنَّما هو ما يَصِلُ إلىٰ المَعِدةِ فيَستحيلُ دَمًا ويَتوزَّعُ علىٰ البَدَنِ.

ونَجعَلُ هذا وَجهًا سادِسًا فنَقيسُ الكُحلَ والحُقنةَ ونَحوَ ذلك علىٰ البَخورِ والدُّهنِ ونَحوِ ذلك لِجامِعِ ما يَشتركان فيه من أنَّ ذلك ليس ممَّا يَتغذَّىٰ به البَدَنُ، ويَستحيلُ في المَعِدةِ دَمًا، وهذا الوَصفُ هو الذي أوجَبَ ألَّا تَكونَ هذه الأُمورُ مُفطِرةً، وهذا مَوجودٌ في مَحَلِّ النِّزاعِ. والفَرعُ قد يَتجاذَبُه أصلانِ، فيُلحَقُ كلٌّ منهما بما يُشبِهُه من الصِّفاتِ... «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 236، 253).

(1) «المصباح المنير» مادة (حقن)، و«مراقي الفلاح» (367)، و«الإقناع» (2/ 329) والمُرادُ به هنا الحُقنَة الشَّرجيَّة.

ولِقَولِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**الْفِطْرُ مِمَّا دخل وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**»[1].

أمَّا الاحتِقانُ بالجامِدِ ففيه بَعضُ الخِلافِ:

فذهَب الشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ ما يَدخُلُ إلىٰ الجَوفِ من الدُّبُرِ بالحُقنةِ يُفطِرُ؛ لأنَّه واصِلٌ إلىٰ الجَوفِ باختيارِه، فأشبَهَ الأكلَ[2].

وكذلك دُخولُ طَرَفِ إصبَعٍ في المَخرَجِ حالَ الاستِنجاءِ يُفطِرُ، **قال الإمامُ النَّوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أدخَل الرَّجلُ إصْبَعَه أو غيرَها في دُبُرِه، أو أدخَلت المَرأةُ إصبَعَها أو غيرَها في دُبُرِها أو قُبُلِها، وبَقيَ البَعضُ خارِجًا، بطَل الصَّومُ باتِّفاقِ أصحابِنا[3].

وذهَب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ تَغيُّبَ القُطنِ ونَحوِه من الجَوامِدِ الجافَّةِ يُفسِدُ الصَّومَ، وعَدَمَ التَّغيُّبِ لا يُفسِدُه، كما لو بَقيَ طَرَفُه خارِجًا؛ لأنَّ عَدمَ تَمامِ الدُّخولِ كعَدمِ دُخولِ شَيءٍ بالمَرَّةِ، كإدخالِ الإصبَعِ غَيرِ المَبلولةِ، أمَّا المَبلولةُ بالماءِ والدُّهنِ فيُفسِدُه[4].

وخَصَّ المالِكيَّةُ الإفطارَ وبُطلانَ الصَّومِ بالحُقنةِ المائِعةِ نَصًّا.

وقالوا: احترَزَ (خَليلٌ) بالمائِعِ عن الحُقنةِ بالجامِدِ، فلا قَضاءَ فيها، ولا في فَتائِلَ عليها دُهنٌ لِخِفَّتِها.

---

(1) أخرَجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (2/ 308)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (1/ 116)، (4/ 261)، وقال الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (2/ 377): سندُه صحيحٌ موقوفٌ.

(2) «المغني» (4/ 157)، و«كشاف القناع» (2/ 318).

(3) «المجموع» (7/ 517).

(4) «مراقي الفلاح» (370)، **وانظر**: «تبيين الحقائق» (1/ 329/ 330)، و«الدر المختار» (2/ 102)، و«مختصر القدوري» (63)، و«الاختيار» (1/ 141).





وفي المُدوَّنةِ: قال ابنُ القاسِمِ: سُئِل مالِكٌ عن الفَتائِلِ تُجعَلُ لِلحُقنةِ؟ قال مالِكٌ: أرىٰ ذلك خَفيفًا، ولا أرىٰ عليه شَيئًا، قال مالِكٌ: وإنِ احتقَن بشَيءٍ يَصِلُ إلىٰ جَوفِه، فأرىٰ عليه القَضاءَ، قال ابنُ القاسِمِ: ولا كَفَّارةَ عليه[1].

وخُلاصةُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ في الحُقنةِ أربَعةُ أقوالٍ:

أحَدُها: وهو المَشهورُ المَنصوصُ عليه في مُختصَرِ خَليلٍ: الإفطارُ بالحُقنةِ المائِعةِ.

الثاني: أنَّ الحُقنةَ تُفطِرُ مُطلَقًا.

الثالِثُ: أنَّ استِعمالَ الحُقنةِ مَكروهٌ.

قال ابنُ حَبيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان مَنْ مَضىٰ من السَّلفِ وأهلِ العِلمِ يَكرَهون التَّعالُجَ بالحُقَنِ إلا من ضَرورةٍ غالِبةٍ، لا تُوجَدُ عن التَّعالُجِ بها مَندوحةٌ، فلِهذا استُحِبَّ قَضاءُ الصَّومِ باستِعمالِها.

الرابعُ: أنَّها لا تُفطِرُ، واستَحسَنه اللَّخميُّ: لأنَّ ذلك لا يَصِلُ إلىٰ المَعِدةِ، ولا مَوضعَ يَتصرَّفُ منه ما يُغَذِّي الجِسمَ بحالٍ[2].

وهذا هو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سبَق كَلامُه في المَسألةِ السابِقةِ[3].

(1) «الشرح الكبير» (1/ 524)، و«المدونة» (1/ 197)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 462).
(2) «مواهب الجليل» (2/ 424، 425)، و«القوانين الفقهية» (80).
(3) «مجموع الفتاوي» (25/ 234)، وما بعدها.

23- الحُقنةُ المُتَّخذةُ في مَسلَكِ البَولِ:

يُعبِّرُ عنه الفُقهاءُ بالتَّقطيرِ وهو علىٰ هذا التَّفصيلِ:

الأولُ: التَّقطيرُ في إحليلِ الرَّجلِ، أي: الذَّكرِ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ ومالِكٌ وأحمدُ والشافِعيَّةُ في وَجهٍ وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ إلىٰ أنَّه لا يُفطِرُ، سَواءٌ أوصَل إلىٰ المَثانةِ أو لم يَصِلْ؛ لأنَّه ليس باطِنُ الذَّكرِ والجَوفِ مَنفَذًا، وإنَّما يَخرُجُ البَولُ مُرشَّحًا، فالذي يَترُكه فيه، لا يَصِلُ إلىٰ الجَوفِ فلا يُفطِرُه، كالذي يَترُكُه في فيه ولم يَبتَلِعْه[1].

قال البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قطَّر فيه، أو غيَّب فيه شَيئًا فوصَل إلىٰ المَثانةِ لم يَبطُلْ صَومُه[2].

أمَّا الشافِعيَّةُ فقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا إذا قطَّر في إحليلِه شَيئًا ولم يَصِلْ إلىٰ المَثانةِ، أو زرَّق فيه مِيلًا ففيه ثَلاثةُ أوْجُهٍ:

أصَحُّها: يُفطِرُ، وبه قطَع الأكثَرون.

والثاني: لا.

والثالِثُ: إنْ جاوَز الحَشفةَ أفطَرَ وإلا فلا، واللهُ أعلَمُ[3].

---

(1) «تبين الحقائق» (1/ 330)، و«الهندية» (1/ 204)، و«البدائع» (2/ 627)، «القدوري» (63)، و«القوانين الفقهية» (80)، و«الشرح الصغير» (1/ 462)، و«المغني» (4/ 167)، و«الإفصاح» (1/ 411)، و«مجموع الفتاوي» (25/ 234) وما بعدها.

(2) «الروض المربع» (1/ 140).

(3) «المجموع» (7/ 516/ 517).



الثاني: التَّقطيرُ في فَرجِ المَرأةِ:

ذهَب الحَنفيَّةُ في الأصَحِّ والمالِكيَّةُ في المَذهَبِ وهو ما يُؤخَذُ من كَلامِ الشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ الذين نَصُّوا علىٰ الإحليلِ فقط إلىٰ فَسادِ الصَّومِ به، وعَلَّله الكَمالُ بنُ الهُمامِ بأنَّه شَبيهٌ بالحُقنةِ.

ووَجهٌ عندَ المالِكيَّةِ: استِجماعُ شَرطَيْن:

أحَدُهما: أنَّه من المَنفَذِ السافِلِ الواسِعِ.

والآخَرُ: الاحتِقانُ بالمائِعِ.

وقد نَصَّ الدَّرديرُ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الإفطارِ به، ونَصَّ الدُّسوقيُّ علىٰ وُجوبِ القَضاءِ علىٰ المَشهورِ، ومُقابِلُه لابنِ حَبيبٍ استِحبابُ القَضاءِ، بسَبَبِ الحُقنةِ من المائِعِ المُوصِّلةِ إلىٰ المَعِدةِ، من الدُّبُرِ أو فَرجِ المَرأةِ.

كما نَصَّ الدَّرديرُ علىٰ أنَّ الاحتِقانَ بالجامِدِ، لا قَضاءَ فيه، ولا في الفَتائِلِ التي عليها دُهنٌ[1].

24- الكُحلُ للصائِمِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا اكتحَلَ الصائِمُ بما يَصِلُ إلىٰ حَلقِه، إمَّا

---

(1) «الشرح الكبير» وحاشية الدسوقي عليه (1/ 524)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 462)، و«فتح القدير» (2/ 344)، و«تبيين الحقائق» (1/ 330)، و«البحر الرائق» (2/ 301)، و«درر الحكام» (2/ 412)، و«مراقي الفلاح» (370)، و«الفتاوي الهندية» (1/ 204)، و«المجموع» (7/ 516، 517)، و«المغني» (4/ 154/ 156)، و«الإنصاف» (3/ 299).

لِرُطوبَتِه، كالأشيافِ[1]، أو لِحِدَّتِه: «كالذَّرُورِ المُطيَّبِ»[2].

فقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: لا يُفطِرُ.

لِما رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: «اكْتَحَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وهو صَائِمٌ»[3].

ولِما رَوىٰ أبو داودَ أنَّ أنسَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «**كان يَكْتَحِلُ وهو صَائِمٌ**»[4].

ولأنَّ العَينَ ليست بمَنفَذٍ، فلم يَبطُلِ الصَّومُ بما وصَل بها، وسَواءٌ وجَد طَعمَه في حَلقِه أو لا؛ لأنَّ المَوجودَ في حَلقِه أثَرُه داخِلًا من المَسامِّ، والمُفطِرُ الداخِلُ من المَنافِذِ كالمَدخَلِ والمَخرجِ، لا من المَسامِّ الذي هو خَلَلُ البَدنِ لِلاتِّفاقِ فيمَن شرَع في الماءِ يَجِدُ بَردَه في بَطنِه ولا يُفطِرُ.

وقال الإمامُ مالِكٌ وأحمدُ: إنْ وجَد طَعمَه في حَلقِه أو عَلِم وُصولَه إليه يُفطِرُ، وإلا فلا؛ لأنَّه أوصَل إلىٰ حَلقِه ما هو مَمنوعٌ من تَناوُلِه فأفطَر كما لو أوصلَه من أنفِه[5].

---

(1) **الأشيافُ**: هي أدويةٌ لِلعَينِ ونَحوِها. «ترتيب القاموس» (2/ 776).

(2) **الذَّرورُ**: هو ما يُذَرُّ في العَينِ من الدَّواءِ اليابِسِ، يُقالُ: ذَرَرت عنه إذا داوَيتُها به – «النهاية في غريب الحديث» (2/ 157).

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه ابن ماجه (1678).

(4) **حَديثٌ حَسَنٌ**: رواه أبو داود (2378).

(5) «مختصر القدوري» (62)، و«شرح فتح القدير» (2/ 346)، و«المدونة» (1/ 177)، و«المجموع» (7/ 577)، و«المغني» (4/ 157، 158)، و«الإفصاح» (1/ 400).



فَصْلٌ فِي عَـوارِضُ الإفطـارِ

عَوارِضُ الإفطارِ:

المُرادُ بالعَوارِضِ: ما يُبيحُ عَدَمَ الصَّومِ.

وهي: المَرضُ، والسَّفرُ، والحَملُ، والرَّضاعُ، والهَرمُ، وإرهاقُ الجُوعِ والعَطشِ[1] لكنْ بَعضُها مُرخَّصٌ وبَعضُها مُبيحٌ مُطلَقٌ لا مُوجِبٌ.

أولاً: المَرضُ:

المَرضُ هو: كلُّ ما خرَج به الإنسانُ عن حَدِّ الصِّحَّةِ من عِلَّةٍ[2].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ إباحةِ الفِطرِ لِلمَريضِ في الجُملةِ[3].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أصبَح الصَّحيحُ صائِمًا ثم مَرِض، جازَ له الفِطرُ بلا خِلافٍ[4].

---

(1) «مراقي الفلاح» (373)، و«البدائع» (2/ 630).

(2) «المصباح المنير» مادة (مرض).

(3) «المغني» (4/ 210).

(4) «المجموع» (7/ 423).

والأصلُ فيه قولُه تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

واتَّفق الأئمَّةُ الأربعةُ علىٰ أنَّ المَريضَ الذي يَخافُ زِيادةً في مَرضِه بالصَّومِ أو إبطاءَ البُرءِ أو فَسادَ عُضوٍ، له أن يُفطِرَ ويَقضيَ، بل يُسَنُّ فِطرُه، ويُكرهُ إتمامُه؛ لأنَّه قد يُفضي إلىٰ الهَلاكِ، فيَجِبُ الاحتِرازُ عنه[1].

المَرضُ الذي يُباحُ له الفِطرُ:

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَقلًا عن القاضي عياضٍ: جُمهورُ العُلماءِ علىٰ أنَّ المَرضَ المُبيحَ لِلفِطرِ هو ما يَشُقُّ معه الصَّومُ، وأباحَه بَعضُهم لِكُلِّ مَريضٍ، هذا آخِرُ كَلامِ القاضي[2].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: المَريضُ العاجِزُ عن الصَّومِ لِمَرضٍ يُرجىٰ زَوالُه، لا يَلزمُه الصَّومُ في الحالِ، ويَلزَمُه القَضاءُ، لِما ذكَره المُصنِّفُ، هذا إذا لَحِقه مَشقَّةٌ ظاهِرةٌ بالصَّومِ، ولا يُشترَطُ أنْ يَنتهيَ إلىٰ حالةٍ لا يُمكِنُه فيها الصَّومُ، بل قال أصحابُنا: شَرطُ إباحةِ الفِطرِ أنْ يَلحَقَه مَشقَّةٌ يَشُقُّ احتِمالُها، وأمَّا المَرضُ اليَسيرُ الذي لا يَلحَقُه به مَشقَّةٌ ظاهِرةٌ، لم يَجُزْ له الفِطرُ بلا خِلافٍ عندَنا، خِلافًا لِأهلِ الظاهِرِ.

---

(1) «الإفصاح» (1/ 411)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم ص(40)، و«شرح فتح القدير» (2/ 350)، و«البدائع» (630)، و«مختصر القدوري» (63)، و«الشرح الصغير» (1/ 465)، و«المجموع» (7/ 423)، و«المغني» (40/ 210).

(2) «شرح صحيح مسلم» (8/ 21).



قال أصحابُنا: ثم المَرضُ المُجوِّزُ لِلفِطرِ إنْ كان مُطيقًا فله تَركُ النيَّةِ باللَّيلِ، وإنْ كان يُحَمُّ ويَنقَطِعُ، ووَقتُ الحُمَّىٰ لا يَقدِرُ علىٰ الصَّومِ، وإذا لم تَكُنْ حُمَّىٰ يَقدِرُ عليها؛ فإنَّ كان مَحمومًا وَقتَ الشُّروعِ في الصَّومِ فله تَركُ النيَّةِ، وإلا فعليه أنْ يَنويَ من اللَّيلِ، ثم إنْ عاد المَرَضُ واحتاجَ إلىٰ الفِطرِ أفطَر، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَرضُ المُبيحُ لِلفِطرِ هو الشَّديدُ الذي يَزيدُ بالصَّومِ أو يُخشَىٰ تَباطُؤُ بُرئِه، قيلَ لِأحمدَ: متىٰ يُفطِرُ المَريضُ؟ قال: إذا لم يَستطِعْ. قيل: مِثلَ الحُمَّىٰ؟ قال: وأيُّ مَرضٍ أشَدُّ من الحُمَّىٰ.

وحُكي عن بَعضِ السَّلفِ أنَّه أباحَ الفِطرَ بكلِّ مَرضٍ حتىٰ من وَجعِ الإصبَعِ والضِّرسِ لِعُمومِ الآيةِ فيه، ولأنَّ المُسافِرَ يُباحُ له الفِطرُ وإنْ لم يَحتَجْ إليه، فكذلك المَريضُ.

ولنا: أنَّه شاهِدٌ لِلشَّهرِ لا يُؤذيه الصَّومُ فلَزِمه كالصَّحيحِ، والآيةُ مَخصوصةٌ بالمُسافِرِ والمَريضِ جَميعًا بدَليلِ أنَّ المُسافِرَ لا يُباحُ له الفِطرُ في السَّفرِ القَصيرِ والفَرقُ بينَ المُسافِرِ والمَريضِ أنَّ السَّفرَ اعتُبِرت فيه المَظِنَّةُ وهو السَّفرُ الطَّويلُ حيثُ لم يُمكِنِ اعتبارُ الحِكمةِ بنَفسِها.

فإنَّ قَليلَ المَشقَّةِ لا يُبيحُ وكَثيرَها لا ضابِطَ له في نَفسِه، فاعتُبِرت بمَظِنَّتِها وهو السَّفرُ الطَّويلُ، فدارَ الحُكمُ مع المَظِنَّةِ وُجودًا وعَدمًا والمَرضُ لا ضابِطَ له؛ فإنَّ الأمراضَ تَختلِفُ، منها ما يَضُرُّ صاحِبَه الصَّومُ،

(1) «المجموع» (7/ 423)، و«حاشية قليوبي» (2/ 81)، و«روضة الطالبين» (2/ 369).

ومنها ما لا أثَرَ لِلصَّومِ فيه، كوَجعِ الضِّرسِ وجُرحٍ في الأُصبُعِ والدُّمَّلِ والقُرحةِ اليَسيرةِ والجَرَبِ وأشباهِ ذلك، فلم يَصلُحِ المَرضُ ضابِطًا، وأمكَن اعتبارُ الحِكمةِ وهو ما يُخافُ منه الضَّررُ، فوجَب اعتِبارُه.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ تَحمَّلَ المَريضُ وصامَ مع هذا فقد فعَل مَكروهًا، لِما يَتضمَّنُه من الإضرارِ بنَفسِه، وتَركِه تَخفيفَ اللهِ تَعالىٰ، وقَبولَ رُخصتِه، ويَصحُّ صَومُه ويُجزِئُه؛ لأنَّه عَزيمةٌ تَركَها رُخصةً، فإذا تَحمَّله أجزأه كالمَريضِ الذي يُباحُ له تَركُ الجُمُعةِ إذا حضَرها، والذي يُباحُ له تَركُ القيامِ إذا قامَ فيها[1].

الصَّحيحُ الذي يَخافُ المَرضَ:

تقدَّم أنَّ شِدَّةَ المَرضِ تُجيزُ الفِطرَ لِلمَريضِ إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في الصَّحيحِ إذا خافَ الشِّدَّةَ أو التَّعَبَ هل يُباحُ له الفِطرُ أو لا؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ في قَولٍ والشافِعيَّةُ والحَنابلةُ في الجُملةِ عندَهم أنَّ الصَّحيحَ إذا خاف المَرضَ بغَلبةِ الظَّنِّ بأمارةٍ وتَجربةٍ أو بإخبارِ طَبيبٍ أنَّ له الفِطرَ.

قال الحَنفيَّةُ: إنْ خاف الصَّحيحُ المَرضَ بغَلبةِ الظَّنِّ بأمارةٍ وتَجربةٍ، أو بإخبارٍ من طَبيبٍ حاذِقٍ مُسلِمٍ مَستورٍ فله الفِطرُ؛ فإنْ خافَه بمُجرَّدِ الوَهمِ فليس له الفِطرُ[2].

(1) «المغني» (4/ 211)، و«الفروع» (3/ 20)، و«الإنصاف» (3/ 286)، و«كشاف القناع» (2/ 310).
(2) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه» (2/ 422).



وقال الشافِعيَّةُ: مَن غلَبه الجُوعُ والعَطشُ فخاف الهَلاكَ لَزِمه الفِطرُ، وإنْ كان صَحيحًا مُقيمًا، لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: 92] وقولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] ويَلزَمُه القَضاءُ كالمَريضِ.

وإنْ تَعدَّىٰ المَريضُ بفِعلِ ما أمرَضه يُباحُ له تَركُ الصَّومِ، إذا وجَد به ضَررًا شديدًا، لكنَّهم شَرَطوا لِجَوازِ فِطرِه نيَّةَ التَّرخيصِ كما قال الرَّمليُّ واعتمَدَه.

وفرَّقوا بينَ المَرضِ المُطبِقِ وبينَ المَرضِ المُتقطِّعِ: فإنْ كان المَرضُ مُطبِقًا، فله تَركُ النيَّةِ في اللَّيلِ.

وإنْ كان يُحَمُّ ويَنقطِعُ، نُظِرَ: فإنْ كان مَحمومًا وَقتَ الشُّروعِ في الصَّومِ فله تَركُ النيَّةِ، وإلا فعليه أنْ يَنويَ من اللَّيلِ فإنِ احتاجَ إلىٰ الإفطارِ أفطَرَ.

ومِثلُ ذلك: الحَصادُ والبِناءُ والحارِسُ -ولو مُتبرِّعًا- فتَجِبُ عليهم النيَّةُ لَيلًا، ثم إنْ لَحِقتْهم مَشقَّةٌ أفطَروا[1].

أمَّا الحَنابِلةُ فقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّحيحُ أنَّ الذي يَخشىٰ المَرضَ بالصِّيامِ كالمَريضِ الذي يُخافُ زيادَتُه في إباحةِ الفِطرِ؛ لأنَّ المَريضَ إنَّما أُبيحَ له الفِطرُ خَوفًا مما يَتجدَّدُ بصيامِه من زِيادةِ المَرضِ وتَطاوُلِه، فالخَوفُ من تَجدُّدِ المَرضِ في مَعناه.

---

(1) «المجموع» (7/ 423)، و«حاشية قليوبي» (2/ 81)، و«روضة الطالبين» (2/ 369).

قال أحمدُ فيمَن به شَهوةٌ غالِبةٌ لِلجِماعِ يَخافُ أنْ تنشَقَّ أُنثَياه فله الفِطرُ، وقال في الجاريةِ تَصومُ إذا حاضَت؛ فإنْ جهَدها الصَّومُ فلتُفطِرْ ولتَقضِ، يَعني: إذا حاضَت وهي صَغيرةٌ لم تَبلُغْ خَمسَ عَشرةَ سَنةً.

قال القاضي: هذا إذا كانت تَخافُ المَرضَ بالصِّيامِ أُبيحَ لها الفِطرُ وإلا فلا.

فَصلٌ: ومَن أُبيحَ له الفِطرُ لِشِدَّةِ شَبَقِه إنْ أمكَنه استِدفاعُ الشَّهوةِ بغَيرِ جِماعٍ كالاستِمناءِ بيَدِه أو بيَدِ امرأتِه أو جاريَتِه لم يَجُزْ له الجِماعُ؛ لأنَّه فِطرٌ لِلضَّرورةِ، فلَم تُبَحْ له الزِّيادةُ علىٰ ما تَندَفِعُ به الضَّرورةُ كأكلِ المَيتةِ عندَ الضَّرورةِ، وإنْ جامَع فعليه الكَفَّارةُ، وكذلك إنْ أمكَنَه دَفعُها بما لا يُفسِدُ صَومَ غَيرِه كوَطءِ زَوجَتِه أو أمَتِه الصَّغيرةِ أو الكِتابيَّةِ أو مُباشَرةِ الكَبيرةِ المُسلِمةِ دونَ الفَرجِ، أو الاستِمناءِ بيَدِها أو بيَدِه لم يُبَحْ له إفسادُ صَومِ غَيرِه؛ لأنَّ الضَّرورةَ إذا اندَفَعت لم يُبَحْ له ما وراءَها كالشِّبعِ من المَيتةِ إذا اندفَعت الضَّرورةُ بسَدِّ الرَّمقِ، وإنْ لم تَندفِعِ الضَّرورةُ إلا بإفسادِ صَومِ غَيرِه أُبيحَ ذلك؛ لأنَّه مما تَدعو الضَّرورةُ إليه، فأُبيحَ كفِطرِه، وكالحامِلِ والمُرضِعِ تُفطِران خَوفًا علىٰ وَلَدَيْهما.

فإنْ كان له امرأتان حائِضٌ وطاهِرةٌ صائِمةٌ ودَعَتْه الضَّرورةُ إلىٰ وَطءِ إحداهما احتمَل وَجهَيْن، أحَدُهما وَطءُ الصائِمةِ أَوْلىٰ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ نَصَّ علىٰ النَّهيِ عن وَطءِ الحائِضِ في كِتابِه، ولأنَّ وَطأَها فيه أذًىٰ لا يَزولُ بالحاجةِ إلىٰ الوَطءِ.





والثاني يَتخيَّرُ؛ لأنَّ وَطءَ الصائِمةِ يُفسِدُ صيامَها، فتَتعارَضُ المَفسَدتان فيَتساوَيان[1].

وذهَب المالِكيَّةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ الصَّحيحَ إذا خافَ الشِّدَّةَ أو التَّعبَ لا يَجوزُ له الفِطرُ، إذا حصَل له بالصَّومِ مُجرَّدُ شِدَّةِ تَعبٍ، وإنْ قيلَ بجَوازِ فِطرِه.

قال الدَّرديرُ في «الشَّرحِ الكَبيرِ»: (و) جازَ الفِطرُ (بمَرضٍ خافَ) أي: ظَنَّ لِقَولِ طَبيبٍ عارِفٍ أو تَجرِبةٍ أو لِمُوافِقٍ في المِزاجِ (زيادَتَه أو تَماديَه) بأنْ يَتأخَّرَ البُرءُ، وكذا إنْ حصَل لِلمَريضِ بالصَّومِ شِدَّةُ تَعبٍ بخِلافِ الصَّحيحِ.

قال الدُّسوقيُّ: قَولُه: (بخِلافِ الصَّحيحِ) أي؛ فإنَّه لا يَجوزُ له الفِطرُ إذا حصَل له بالصَّومِ مُجرَّدُ شِدَّةِ تَعبٍ، وهذا هو المَشهورُ، وسيأتي لِلشارِحِ قَولٌ آخَرُ بجَوازِ فِطرِه، وكذلك لو خافَ الصَّحيحُ حُصولَ أصلِ المَرضِ بصَومِه؛ فإنَّه لا يَجوزُ له الفِطرُ علىٰ المَشهورِ؛ إذ لَعَلَّه لا يَنزِلُ به المَرضُ إذا صامَ، وقيل: يَجوزُ له الفِطرُ.

وقال الدَّرديرُ أيضًا: ووجَب الفِطرُ لِمَريضٍ وصَحيحٍ إنْ خافَ علىٰ نَفسِه بصَومِه هَلاكًا أو شَديدَ أذًىٰ كتَعطيلِ مَنفَعةٍ مِن سَمْعٍ أو بَصَرٍ أو غَيرِهما لِوُجوبِ حِفظِ النَّفسِ، وأمَّا الجَهدُ الشَّديدُ فيُبيحُ الفِطرَ لِلمَريضِ، وقيلَ: والصَّحيحُ أيضًا[2].

---

(1) «المغني» (4/ 211، 212)، و«الفروع» (3/ 20)، و«الإنصاف» (3/ 286)، و«كشاف القناع» (2/ 310).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 535)، و«الشرح الصغير» (1/ 465).



وَلَخَّص ابنُ جُزَيٍّ من المالِكيَّةِ أحوالَ المَريضِ بالنِّسبةِ إلى الصَّومِ، وقال: لِلمَريضِ أحوالٌ:

الأُولى: ألَّا يَقدِرَ على الصَّومِ أو أنْ يَخافَ الهَلاكَ من المَرضِ أو الضَّعفَ إنْ صامَ فالفِطرُ عليه واجِبٌ.

والثانية: أنْ يَقدِرَ على الصَّومِ بمَشقَّةٍ، فالفِطرُ له جائِزٌ، وقال ابنُ العَربيِّ: مُستحَبٌّ.

والثالِثةُ: أنْ يَقدِرَ بمَشقَّةٍ، ويَخافَ زيادةَ المَرضِ، ففي وُجوبِ فِطرِه قَولان.

الرابِعةُ: ألَّا يَشُقَّ عليه، وألا يَخافَ زيادةَ المَرضِ فلا يُفطِرَ عندَ الجُمهورِ خِلافًا لِابنِ سِيرينَ[1].

ثانيًا: السَّفَرُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ لِلمسافِرِ أنْ يَترخَّصَ بالفِطرِ، وعليه القَضاءُ، لِقَولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] ولِما رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قال لِلنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وكان كَثِيرَ الصِّيامِ، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[2].

وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ وابنُ قُدامةَ وابنُ هُبَيرةَ وابنُ حَزمٍ وغَيرُهم[3].

---

(1) «القوانين الفقهية» (82).

(2) أخرَجه البخاري (1943)، ومسلم (789).

(3) «المجموع» (7/ 431)، و«المغني» (4/ 212)، و«الإفصاح» (1/ 412)، و«مراتب =

صِحَّةُ الصَّومِ في السَّفرِ:

ذهَب الأئِمَّةُ الأربَعةُ إلىٰ أنَّ المُسافِرَ لو صام في سَفرِه صَومُه صَحيحٌ مُجزِئٌ عنه، لِما رَوت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قال لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: أَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ وكان كَثِيرَ الصِّيامِ، فقال: «**إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[1].

وقال أَنَسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كُنَّا نُسَافِرُ مع النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **فلَم يَعِبِ الصَّائِمُ علىٰ الْمُفْطِرِ ولا الْمُفْطِرُ علىٰ الصَّائِمِ**»[2]، ولِغَيرِ ذلك من الأحاديثِ[3].

الأفضَلُ الصَّومُ في السَّفرِ أم الفِطرُ؟

اختَلفَ فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ في: أيُّهما أفضَلُ لِلمُسافِرِ هل الصَّومُ أو الفِطرُ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنَّ الصَّومَ أفضَلُ من الفِطرِ، إذا لم يُجهِدْه الصَّومُ ولم يُضعِفْه، لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، ولِقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**مَن كانت له حَمُولَةٌ تَأْوِي إلىٰ شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حيثُ أَدْرَكَهُ**»[4].

=
الإجماع» (1/ 40)، و«بدائع الصنائع» (2/ 630، 631)، و«الشرح الصغير» (1/ 464).

(1) أخرَجه البخاري (1943)، ومسلم (789).

(2) أخرَجه البخاري (1947)، ومسلم (787).

(3) المَصادِر السَّابقة.

(4) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (2410).

ولأنَّ الصَّومَ في رَمضانَ أفضَلُ الوَقتَيْن، والصَّومَ في أفضَلِ وَقتَيِ الصَّومِ أفضَلُ منه في غَيرِه.

ولِحَديثِ حَمزةَ بنِ عَمرٍو الأسلَميِّ المُتقدِّمِ وفيه: «**إنْ شِئتَ فصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**». فمَن خُيِّرَ بينَ الصَّومِ والفِطرِ، كان الصَّومُ له أفضلَ، كالتَّطوُّعِ.

ولأنَّه إذا أفطَرَ فقد أخَّرَ الصَّومَ عن وَقتِه، ولأنَّ الإتيانَ بالفُروضِ في أوقاتِها أفضَلُ، ولأنَّه يأمَنُ الفَواتَ، ويَحوزُ الثَّوابَ، وتَبرأُ ذِمَّتُه. وقد دَلَّت الآياتُ علىٰ أنَّ الصَّومَ عَزيمةٌ، والفِطرَ رُخصةٌ، والعَزيمةُ أفضَلُ من الرُّخصةِ ما لم تَعُدْ بضَرَرٍ.

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كان رُخصةً فالأفضَلُ تَركُ الرُّخصةِ[1].

وقيَّد الحَنفيَّةُ أفضَليَّةَ الصَّومِ أيضًا بما إذا لم يَكُنْ مُعظَمُ رُفقَتِه مُفطِرين، أو مُشترِكين في النَّفَقةِ؛ فإنْ كانوا كذلك فالأفضَلُ فِطرُه مُوافَقةً لِلجَماعةِ[2].

وذهَب الحَنابِلةُ في المَذهبِ وابنُ حَبيبٍ وعَبدُ المَلِكِ بنُ الماجِشون وابنُ عَبدِ البَرِّ من المالِكيَّةِ إلىٰ أنَّ الفِطرَ لِلمُسافِرِ أفضَلُ، لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**». وفي رِوايةٍ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الذي رَخَّصَ لَكُمْ**»[3].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 407). **وانظر**: «البدائع» (2/ 634)، و«الشرح الصغير» (1/ 464)، و«الهداية» (2/ 273)، و«الدر المختار» (2/ 117)، و«القوانين الفقهية» (81)، و«المجموع» (7/ 431)، و«كشاف القناع» (2/ 312).

(2) «حاشية الطحطاوي» (452)، و«نور الإيضاح» (1/ 111).

(3) رواه البخاري (1844)، ومسلم (1115) والزيادة له.



وعن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**»[1].

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حتىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ الناسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ فَرَفَعَهُ حتىٰ نَظَرَ الناسُ إليه، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ له بَعْدَ ذلك: إِنَّ بَعْضَ الناسِ قد صَامَ، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[2].

قال ابنُ حَبيبٍ: ولأنَّه آخِرُ الأمرَيْن من رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

لكنْ قال النَّوويُّ والكَمالُ بنُ الهُمامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إنَّ الأحاديثَ التي تَدُلُّ علىٰ أفضَليَّةِ الفِطرِ، مَحمولةٌ علىٰ مَن يَتضرَّرُ بالصَّومِ، وفي بَعضِها التَّصريحُ بذلك، ولا بُدَّ من هذا التأويلِ، لِيُجمَعَ بينَ الأحاديثِ، وذلك أَوْلىٰ من إهمالِ بَعضِها، أو ادِّعاءِ النَّسخِ، من غيرِ دَليلٍ قاطعٍ[4].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

(2) رواه مسلم (1114).

(3) «التمهيد» (22/ 53)، و«الإفصاح» (1/ 413)، و«المغني» (4/ 214)، و«كشاف القناع» (2/ 312)، و«الإنصاف» (3/ 287)، و«المجموع» (7/ 440).

(4) «المجموع» (7/ 442)، و«فتح القدير» (2/ 273، 274).

شُروطُ صِحَّةِ الفِطرِ في السَّفرِ:

يُشترَطُ في السَّفرِ المُرخِّصِ في الفِطرِ ما يَلي:

أ- أنْ يَكونَ السَّفرُ طَويلًا ممَّا تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ.

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا المَعنىٰ المَعقولُ من إجازةِ الفِطرِ في السَّفرِ فهو المَشقَّةُ، ولَمَّا كانت لا تُوجَدُ في كلِّ السَّفرِ، وجَب أنْ يَجوزَ الفِطرُ في السَّفرِ الذي فيه المَشقَّةُ.

ولَمَّا كان الصَّحابةُ كأنَّهم مُجمِعون علىٰ الحَدِّ في ذلك، وجَب أنْ يُقاسَ ذلك علىٰ الحَدِّ في قَصرِ الصَّلاةِ(1).

وقال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا السَّفرُ فالمُرخِّصُ منه هو مُطلَقُ السَّفرِ المُقدَّرِ، والأصلُ فيها قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، أي: فمَن كان منكم مَريضًا، أو علىٰ سَفرٍ فأفطَرَ بعُذرِ المَرضِ والسَّفرِ، فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ، دَلَّ علىٰ أنَّ المَرضَ والسَّفرَ سبَبَا الرُّخصةِ، ثم السَّفرُ والمَرضُ -وإنْ أُطلِقَ ذِكرُهما في الآيةِ- المُرادُ منهما المُقيَّدُ؛ لأنَّ مُطلَقَ السَّفرِ ليس بسَببِ الرُّخصةِ: لأنَّ حَقيقةَ السَّفرِ هي الخُروجُ عن الوَطنِ، أو الظُّهورُ، وذا يَحصُلُ بالخُروجِ إلىٰ الضَّيعةِ، ولا تَتعلَّقُ به الرُّخصةُ، فعُلِمَ أنَّ المُرخِّصَ سَفرٌ مُقدَّرٌ بتَقديرٍ مَعلومٍ، وهو الخُروجُ عن الوَطنِ علىٰ قَصدِ مَسيرةِ ثَلاثةِ أيَّامٍ فصاعِدًا عندَنا(2).

(1) «بداية المجتهد» (1/ 408).

(2) «البدائع» (2/ 630).

ومُدَّةُ السَّفرِ المُجوِّزِ لِلفِطرِ عندَ **المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ** هي مَسيرةُ يَومَيْن مُعتدلَيْن بلا لَيلةٍ، أو مَسيرةُ لَيلتَيْن بلا يَومٍ، أو مَسيرةُ يَومٍ ولَيلةٍ[1].

وهي ما تُعادِلُ (4، 86) كيلو مترًا، وقد سبَق بَيانُ ذلك في كِتابِ الصَّلاةِ في صَلاةِ المُسافِرِ.

ب- ألَّا يَعزِمَ المُسافِرُ على الإقامةِ في خِلالِ سَفرِه مُدَّةَ أربَعةِ أيَّامٍ بلَياليها **عندَ المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ**، وأكثَرَ من أربَعةِ أيامٍ **عندَ الحَنابِلةِ**، وهي نِصفُ شَهرٍ أو خَمسةَ عَشَرَ يَومًا **عندَ الحَنفيَّةِ**[2].

ج- ألَّا يَكونَ سَفرُه في مَعصيةٍ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّه يُشترَطُ في السَّفرِ المُرخِّصِ لِلفِطرِ ألَّا يَكونَ في مَعصيةٍ، فلا يُفطِرَ عاصٍ بسَفرِه، كأنْ خرَجَ لِقَطعِ الطَّريقِ أو لِقِتالِ المُسلِمين ظُلمًا أو لِلتِّجارةِ في الخَمرِ والمُحرَّماتِ إلى غَيرِ ذلك، وذلك لأنَّ الفِطرَ رُخصةٌ وتَخفيفٌ، فلا يَستحِقُّها عاصٍ بسَفَرِه.

ولأنَّ التَّرخيصَ شُرِع لِلإعانةِ على تَحصيلِ المَقصِدِ المُباحِ تَوصُّلًا إلى المَصلَحةِ، فلو شُرِع الفِطرُ هنا لَكانَ إعانةً على المُحرَّمِ تَحصيلًا لِلمَفسَدةِ، والشَّرعُ مُنزَّهٌ عن هذا[3].

(1) «المجموع» (7/ 439)، و«المغني» (4/ 138).

(2) «الدر المختار» (1/ 528)، و«مراقي الفلاح» (231)، و«القوانين الفقهية» (59)، و«شرح المحلي على المنهاج» (1/ 257)، و«الروض المربع» (1/ 89).

(3) «القوانين الفقهية» (59)، و«المجموع» (5/ 445، 447)، (7/ 431)، و«الإنصاف» =



أمَّا الحَنفيَّةُ فلم يَشترِطوا أنْ يَكونَ السَّفرُ مُباحًا، بل أجازوا الفِطرَ في سَفرِ المَعصيةِ أيضًا.

قالوا: لأنَّ النُّصوصَ التي ورَدت لم تُفرِّقْ بين سَفرٍ وسَفرٍ، فوجَب العَملُ بعُمومِ النُّصوصِ وإطلاقِها؛ ولأنَّ نَفسَ السَّفرِ ليس بمَعصيةٍ وإنَّما المَعصيةُ ما يَكونُ بعدَه أو يُجاوِرُه. والرُّخصةُ تَتعلَّقُ بالسَّفرِ لا بالمَعصيةِ[1].

د- أنْ يُجاوِزَ المَدينةَ وما يَتَّصِلُ بها والبِناءاتِ والأفنيةَ والأخبيةَ[2].

قال ابنُ قُدامةَ: لا يُباحُ له الفِطرُ حتىٰ يُخلِّفَ البُيوتَ وَراءَ ظَهرِه، يَعني أنَّه يُجاوِزُها ويَخرُجُ من بينِ بُنيانِها.

وقال الحَسَنُ: يُفطِرُ في بَيتِه إنْ شاءَ يَومَ يُريدُ أنْ يَخرُجَ، ورُوي نَحوُه عن عَطاءٍ.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: قَولُ الحَسنِ قَولٌ شاذٌّ، وليس الفِطرُ لِأحَدٍ في الحَضرِ في نَظرٍ ولا أثَرٍ، وقد رُوي عن الحَسنِ خِلافُه.

وقد رَوىٰ مُحمدُ بنُ كَعبٍ قال: «أتَيتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ في رَمَضانَ وهو يُريدُ سَفرًا، وقد رُحِّلَتْ له رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيابَ السَّفرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأكَلَ،

=

(2/ 314، 315)، و«المغني» (2/ 485، 487)، و«الروض المربع» (1/ 89).

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 311، 2/ 631)، و«تبين الحقائق» (1/ 216)، و«الهداية» (1/ 82)، و«الدر المختار» (1/ 527)، و«مراقي الفلاح» (230)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 255).

(2) «رد المحتار» (2/ 115)، و«الشرح الكبير» (1/ 534)، و«منح الجليل» (1/ 409)، و«المجموع» (4377)، و«كشاف القناع» (2/ 312)، و«مواهب الجليل» (2/ 445).



فقُلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ»[1]. قال التِّرمذيُّ: هذا حَديثٌ حَسَنٌ.

ولنا: قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: 185].

وهذا شاهِدٌ ولا يُوصَفُ بكَونِه مُسافِرًا حتىٰ يَخرُجَ من البَلَدِ، ومهما كان في البَلَدِ فله أحكامُ الحاضِرين، ولذلك لا يَقصُرُ الصَّلاةَ، وأمَّا أنَسٌ فيَحتمِلُ أنَّه كان قد برَز من البَلَدِ خارِجًا منه، فأتاه مُحمدُ بنُ كَعبٍ في مَنزِلِه ذلك[2].

وقال التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ أنْ ذكَر هذا الحَديثَ: وقد ذهَب بَعضُ أهلِ العِلمِ إلىٰ هذا الحَديثِ وقالوا: لِلمُسافِرِ أنْ يُفطِرَ في بَيتِه قبلَ أنْ يَخرُجَ وليس له أنْ يَقصُرَ الصَّلاةَ حتىٰ يَخرُجَ من جِدارِ المَدينةِ أو القَريةِ، وهو قَولُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الحَنظَليِّ[3].

وقال الإمامُ البَغَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الحَسَنُ: إذا أصبَح المُقيمُ علىٰ نيَّةِ السَّفرِ في يَومِه، جازَ له أنْ يُفطِرَ في بَيتِه، وبه قال إسحاقُ، ويُروىٰ ذلك عن أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّه كان يُريدُ سَفرًا، وقد رُحِّلت له راحِلتُه، ولَبِس ثيابَ السَّفرِ، فدَعا بطَعامٍ، فأكَل، فقيلَ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ، ثم رَكِب. وأكثَرُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّه إذا طلَع الفَجرُ قبلَ أنْ يَخرُجَ، فعليه أنْ يَصومَ ذلك اليَومَ.

وأجمَعوا علىٰ أنَّه لا يَجوزُ له القَصرُ ما لم يَخرُجْ عن البَلَدِ[4].

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: أخرَجه الترمذي (799).

(2) «المغني» (4/ 142).

(3) «سنن الترمذي» (3/ 163).

(4) «شرح السُّنَّة» (6/ 313).

وقال الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بابُ الوَقتِ الذي لِلمُسافِرِ أنْ يُفطِرَ فيه عندَ خُروجِه:

واختَلَفُوا في الوَقتِ الذي يُفطِرُ فيه الخارِجُ إلىٰ السَّفرِ، فقالت طائِفةٌ: يُفطِرُ من يَومِه إذا خرَج مُسافِرًا، هذا قولُ عَمرِو بنِ شُرَحبيلَ، والشَّعبيِّ.

وقال أحمدُ: يُفطِرُ إذا برَز عن البُيوتِ.

وقال إسحاقُ: لا، بل حين يَضعُ رِجلَيْه في الرَّحلِ.

وقال الحَسَنُ البَصريُّ: يُفطِرُ إنْ شاءَ في بَيتِه يَومَ يُريدُ أنْ يَخرُجَ.

قال أبو بَكرٍ: قَولُ أحمدَ صَحيحٌ؛ لأنَّهم يَقولون: مَن أصبَح صائِمًا صَحيحًا، ثم اعتَلَّ يُفطِرُ بَقيَّةَ يَومِه، وكذلك إذا أصبَح في الحَضرِ، ثم خرَج إلىٰ السَّفرِ فله كذلك أنْ يُفطِرَ.

وقالت طائِفةٌ: لا يُفطِرُ يَومَه ذلك، كذلك قال الزُّهريُّ، ومَكحولٌ، ويَحيىٰ الأنصاريُّ، ومالِكٌ، والأوزاعيُّ، والشافِعيُّ، وأبو ثَورٍ، وأصحابُ الرأيِ[1].

واختَلَفُوا فيما إذا أكَلَ في هذه الصُّورةِ أكلَ قبلَ مُغادَرةِ بَلَدِه هل عليه كَفَّارةٌ أو لا؟

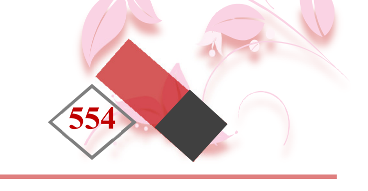
فقال مالِكٌ: لا، وقال أشهَبُ: هو مُتأوَّلٌ، وقال غَيرُهما: يُكفِّرُ.

قال ابنُ جُزَيٍّ: فإنْ أفطَرَ قبلَ الخُروجِ، ففي وُجوبِ الكَفَّارةِ عليه ثَلاثةُ أقوالٍ، يُفرِّقُ في الثالِثِ، بينَ أنْ يُسافِرَ فتَسقُطَ، أو لا، فتَجِبَ[2].

---

(1) «الإشراف» (3/ 144)، **ويُنظَر**: «تفسير القرطبي» (2/ 278).

(2) «القوانين الفقهية» (82).



تَبييتُ نيَّةِ الفطرِ من اللَّيلِ لِمَن أرادَ السَّفرَ:

قال الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفَقوا في الذي يُريدُ السَّفرَ في رَمضانَ أنَّه لا يَجوزُ له أنْ يُبيِّتَ الفِطرَ؛ لأنَّ المُسافِرَ لا يَكونُ مُسافِرًا بالنيَّةِ وإنَّما يَكونُ مُسافِرًا بالنُّهوضِ في سَفرِه أو بالأخذِ في أُهبَتِه، وليست النيَّةُ في السَّفرِ كالنيَّةِ في الإقامةِ؛ لأنَّ المُسافِرَ إذا نَوى الإقامةَ كان مُقيمًا في الحينِ؛ لأنَّ الإقامةَ لا تَفتَقِرُ إلى عَملٍ، والمُقيمَ إذا نَوى السَّفرَ لم يَكُنْ مُسافِرًا حتى يأخُذَ في سَفرِه ويَبرُزَ عن الحَضرِ فيَجوزَ له حينَئِذٍ تَقصيرُ الصَّلاةِ وأحكامُ المُسافِرِ إلا مَن جَعل تأهُّبَه لِلسَّفرِ وعَملِه فيه كالسَّفرِ والبُروزِ عن الحَضرِ لَزِمه ألَّا يَجِبَ عليه في أكلِه قبلَ خُروجِه.

وقد أجمَعوا على أنَّه لو مَشى في سَفرِه حتى تَغيبَ بُيوتُ القَريةِ والمِصرِ فنزَل فأكَل ثم أعاقَه عائِقٌ عن النُّهوضِ في ذلك السَّفرِ لم تَلزَمْه كَفَّارةٌ[1].

وَقتُ جَوازِ الفِطرِ لِلمُسافِرِ:

في وَقتِ جَوازِ الفِطرِ لِلمُسافِرِ ثَلاثةُ أحوالٍ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يَبدأَ السَّفرَ قبلَ الفَجرِ، أو يَطلُعَ الفَجرُ وهو مُسافِرٌ ويَنويَ الفِطرَ، فيَجوزُ له الفِطرُ **إجماعًا**؛ لأنَّه ابتَدأ السَّفرَ في زَمانٍ يَجوزُ له الفِطرُ فيه، ولأنَّه مُتَّصِفٌ بالسَّفرِ عندَ وُجودِ سَببِ الوُجوبِ[2].

---

(1) «الاستذكار» (3/ 308).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 428)، و«روضة الطالبين» (2/ 369)، و«المجموع» (7/ 432)، و«الدر المختار» (3/ 122، 123)، و«مراقي الفلاح» (369)، و«القوانين الفقهية» (82)، و«مواهب الجليل» (2/ 445)، و«حاشية العدوي» (1/ 569).

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يَبدأَ السَّفرَ بعدَ الفَجرِ، بأنْ يَطلُعَ الفَجرُ وهـو مُقيمٌ ببَلدِه، ثم يُسافِرَ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ أو في خِلالِ النَّهارِ **فقد اختَلفَ الفُقهاءُ هل يَجوزُ له الفِطرُ في هذه الحالةِ أو لا يَجوزُ ويَلزَمُه الإفطارُ؟**

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ وأحمَـدُ في رِوايـةٍ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ له الفِطرُ ويَلزمُه إتمامُ الصِّيامِ؛ لأنَّها عِبادةٌ تَختلِفُ بالسَّفرِ والحَضرِ فوجَب إذا ابتَدأها في الحَضرِ ثم طَرأ عليه السَّفرُ أنْ يُغلِّبَ حُكمَ الحَضرِ كالصَّلاةِ والمَسحِ علىٰ الخُفَّيْنِ، ولأنَّه قد خلَط إباحةً بحَظرٍ، ولا بُدَّ من تَغليبِ أحَدِهما في الحُكمِ، فكانَ تَغليبُ الحَضرِ أَوْلىٰ.

ومع ذلك إنْ أفطَرَ فلا كَفَّارةَ عليه **عندَ الحَنفيَّةِ والمالِكيَّةِ في المَشهورِ،** وذلك لِلشُّبهةِ في آخِرِ الوَقتِ، ولأنَّه لَمَّا سافَر بعدَ الفَجرِ صارَ من أهلِ الفِطرِ، فسقَطت عنه الكَفَّارةُ.

والصَّحيحُ عندَ الشافِعيَّةِ أنَّه يَحرُمُ عليه الفِطرُ حتىٰ لو أفطَرَ بالجِماعِ لَزِمتْه الكَفَّارةُ[1].

وذهَب الحَنابِلةُ في المَذهبِ والمُزَنيُّ وغَيرُه من الشـافِعيَّةِ وحَـكاه ابـنُ هُبَيرةَ عن المَدنيِّين من أصحابِ مالِكٍ إلىٰ أنَّ مَن نَوىٰ الصَّومَ في الحَضرِ ثم سافَر في أثناءِ اليَومِ، طَوعًا أو كَرهًا له الفِطرُ في ذلك اليَومِ بعدَ خُروجِه ومُفارَقتِه بُيوتَ قَريَتِه العامِرةِ، وخُروجِه من بينِ بُنيانِها؛ لِعُمومِ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: 185]، ولِحَديثِ جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ

---

(1) «التمهيد» (22/ 50)، والمَصادِرِ السَّابِقة.

حتىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيم، وَصَامَ الناسُ معه، فَقِيلَ له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ، وَإِنَّ الناسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فقال: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1].

ولِحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إلىٰ مَكَّةَ في شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حتىٰ مَرَّ بِغَدِيرٍ في الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. قال: فَعَطِشَ الناسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إليه. قال: فَدَعَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فيه مَاءٌ فأمسَكَه علىٰ يَدِهِ، حتىٰ رَآهُ الناسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ الناسُ»[2].

وكذلك حَديثُ عُبَيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: «رَكِبْتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفارِيِّ صَاحِبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ، فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قال: اقْتَرِبْ، فقُلْتُ: أَلَسْتَ بينَ الْبُيُوتِ؟ فقال أبو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عن سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»[3].

وكذلك حَديثُ مُحمدِ بنِ كَعبٍ قال: «أَتَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ في رَمَضَانَ وهو يُرِيدُ سَفَرًا، وقد رُحِّلَتْ له رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فقُلْتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ»[4].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد (1/ 366).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2412)، وأحمد (6/ 398).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (799)، والدارقطني (2/ 187)، والبيهقي (4/ 247).

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ ذِكرِ هذا الأثَر: وفيه حُجَّةٌ لِمَن جَوَّز لِلمُسافِرِ الفِطرَ في يومٍ سافرِ في أثنائه، وهو إحدىٰ الرِّوايتَيْن عن الإمامِ أحمدَ، وقولُ عَمرِو بنِ شُرَحبيلَ والشَّعبيِّ وإسحاقَ، وحَكاه عن أنَسٍ وهو قَولُ داودَ وابنِ المُنذِرِ.

وقال مالِكٌ والشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ: لا يُفطِرُ.

وهو قَولُ الزُّهريِّ والأوزاعيِّ ومَكحولٍ[1].

وقالوا: ولأنَّ السَّفرَ مَعنًىٰ لو وُجِد لَيلًا واستمَر في النَّهارِ لَأباحَ الفِطرَ، فإذا وُجِد في أثنائِه أباحَه كالمَرضِ؛ ولأنَّه أحَدُ الأمرَيْن المَنصوصِ عليهما في إباحةِ الفِطرِ بهما، فإباحَتُه في أثناءِ النَّهارِ كالآخَرِ[2].

وقال الذين أباحوه من الشافِعيَّةِ: إنَّه تَغليبٌ لِحُكمِ السَّفرِ[3].

وقد نَصَّ الحَنابِلةُ علىٰ أنَّ الأفضَلَ لِمَن سافَر في أثناءِ يومٍ نَوىٰ صَومَه إتمامُ صَومِ ذلك اليَومِ، خُروجًا من خِلافِ مَن لم يُبَحْ له الفِطرُ، كما هو مَذهبُ الجُمهورِ، تَغليبًا لِحُكمِ الحَضرِ، كالصَّلاةِ[4].

---

(1) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (7/ 39).

(2) «المغني» (4/ 142، 146).

(3) «شرح المحلي علىٰ المنهاج بحاشية القليوبي» (2/ 64).

(4) «كشاف القناع» (2/ 312)، و«الروض المربع» (1/ 139)، و«منار السبيل» (1/ 258)، و«الإفصاح» (1/ 417)، و«الإنصاف» (3/ 289)، و«مجموع الفتاوي» (25/ 212).

الحالةُ الثالِثةُ: أنْ يُفطِرَ قبلَ مُغادَرةِ بَلدِه:

اتَّفَق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ لِمَن أرادَ السَّفرَ أنْ يُفطِرَ قبلَ أنْ يُغادِرَ مَحلَّ إقامَتِه؛ لأنَّ رُخصةَ السَّفرِ لا تَتحقَّقُ بدُونِه، كما لا تَبقىٰ بدُونِه، ولَمَّا يَتحقَّقِ السَّفرُ بَعدُ، بل هو مُقيمٌ وشاهِدٌ، وقد قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وهذا شاهِدٌ ولا يُوصَفُ بكَونِه مُسافِرًا حتىٰ يَخرُجَ من البَلدِ، ومهما كان في البَلدِ فله أحكامُ الحاضِرين، ولذلك لا يَقصُرُ الصَّلاةَ[1]، وقد تَقدَّم بَيانُ ذلك.

ويَتَّصِلُ بهذه المَسائِلِ في إفطارِ المُسافِرِ:

مَن نَوى الصَّومَ لَيلًا وهو مُسافِرٌ وأصبَح صائِمًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو نَوىٰ في سَفرِه الصَّومَ لَيلًا، وأصبَح صائِمًا، مِن غَيرِ أنْ يَنقُضَ عَزيمَتَه قبلَ الفَجرِ هل يَحِلُّ له الفِطرُ أو لا؟

فذهَب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في وَجهٍ إلىٰ أنَّه لا يَحِلُّ له الفِطرُ في ذلك اليَومِ، ولو أفطَر لا تَجِبُ عليه الكَفَّارةُ لِلشُّبهةِ.

وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان مالِكٌ يُوجِبُ عليه القَضاءَ والكَفَّارةَ، وقد رُوي عنه أنَّه لا كَفَّارةَ عليه، وهو قَولُ أكثَرِ أصحابِه إلا عَبدَ المَلِكِ؛ فإنَّه قال: مَنْ أفطَر بجِماعٍ كَفَّرَ؛ لأنَّه لا يَقوَىٰ بذلك علىٰ سَفرِه ولا عُذْرَ له، وعلىٰ ذلك مَذاهِبُ سائِرِ الفُقهاءِ بالحِجازِ والعِراقِ أنَّه لا كَفَّارةَ عليه.

---

(1) «المغني» (4/ 142)، و«التمهيد» (22/ 51).

قال أبو عُمَرَ: الحُجَّةُ في سُقوطِ الكَفَّارةِ واضِحةٌ من جِهةِ النَّظرِ؛ لأنَّه مُتأوِّلٌ غيرُ هاتِكٍ لِحُرمةِ صَومِه عندَ نَفسِه، وهو مُسافِرٌ قد دخَل في عُمومِ إباحةِ الفِطرِ[1].

وقال ابنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن كان في سَفرٍ، فأصبَح علىٰ نيَّةِ الصَّومِ، لم يَجُزْ له الفِطرُ إلا بعُذرٍ، كالتَّغذِّي لِلقاءِ العَدُوِّ، وأجازَه مُطَرِّفٌ من غيرِ عُذرٍ، وعلىٰ المَشهورِ: إنْ أفطَرَ ففي وُجوبِ الكَفَّارةِ ثَلاثةُ أقوالٍ: يُفرِّقُ في الثالِثِ بينَ أنْ يُفطِرَ بجِماعٍ فتَجِبَ، أو بغَيرِه فلا تَجِبَ[2].

لكنَّ الذي في شُروحِ خَليلٍ، وفي «حاشيةِ الدُّسوقيِّ»: أنَّه إذا بَيَّتَ نيَّةَ الصَّومِ في السَّفرِ وأصبَح صائِمًا فيه ثم أفطَرَ، لَزِمَتْه الكَفَّارةُ سَواءٌ أفطَرَ مُتأوِّلًا أو لا.

وهذا هو مَنصوصُ المُدوَّنةِ، فجاءَ فيها: الصِّيامُ في السَّفرِ: (قال ابنُ القاسِمِ) قال مالِكٌ: الصِّيامُ في رَمضانَ في السَّفرِ أحَبُّ إليَّ لِمَن قَوِيَ عليه، (قال) فقُلتُ لِمالِكٍ: فلو أنَّ رَجلًا أصبَح في السَّفرِ صائِمًا في رَمضانَ ثم أفطَرَ مُتعمِّدًا من غيرِ عِلَّةٍ ماذا عليه؟ (قال) القَضاءُ مع الكَفَّارةِ مِثلَ مَن أفطَرَ في الحَضَرِ (قال): وسألْتُ مالِكًا عن هذا غيرَ مَرَّةٍ ولا عامٍ، فكُلَّ ذلك يَقولُ لي: عليه الكَفَّارةُ، وذلك أنِّي رأيتُه أو قالَه لي: إنَّما كانت له السَّعةُ في أنْ يُفطِرَ أو يَصومَ، فإذا صام فليس له أنْ يَخرُجَ منه إلا بعُذرٍ من اللهِ؛ فإنْ أفطَرَ

(1) «التمهيد» (22/ 51)، و«رد المختار» (2/ 122، 123)، و«مراقي الفلاح» (369، 374).
(2) «القوانين الفقهية» (82).



مُتعمِّدًا كانت عليه الكَفَّارةُ مع القَضاءِ (قال): فقُلتُ لِمالِكٍ: فلو أنَّ رَجُلًا أصبَح في حَضرٍ في رَمضانَ صائِمًا ثم سافَر فأفطَر، (قال): ليس عليه إلا قَضاءُ يومٍ، ولا أُحِبُّ أنْ يُفطِرَ؛ فإنْ أفطَرَ فليس عليه إلا قَضاءُ يومٍ.

(قُلتُ): ما الفَرقُ بينَ هذا الذي صامَ في السَّفرِ ثم أفطَر، وبينَ هذا الذي صامَ في الحَضرِ ثم سافَر من يَومِه ذلك فأفطَرَه عندَ مالِكٍ؟ (قال): قال لنا مالِكٌ، أو فَسَّر لنا عنه؛ لأنَّ الحاضِرَ كان مِن أهلِ الصَّومِ فخرَج مُسافِرًا فصارَ من أهلِ الفِطرِ، فمِن هٰهنا سقَطت عنه الكَفَّارةُ، ولأنَّ المُسافِرَ كان مُخيَّرًا في أنْ يُفطِرَ وفي أنْ يَصومَ، فلَمَّا اختارَ الصِّيامَ وترَك الرُّخصةَ صار مِن أهلِ الصِّيامِ؛ فإنْ أفطَر فعليه ما علىٰ أهلِ الصِّيامِ من الكَفَّارةِ.

وقد قال المَخزوميُّ وابنُ كِنانةَ وأشهَبُ في الذي يَصومُ في السَّفرِ في رَمضانَ ثم يُفطِرُ: إنَّ عليه القَضاءَ ولا كَفَّارةَ عليه، إلا أنَّ أشهَبَ قال: إنْ تأوَّل أنَّ له الفِطرَ فله الفِطرُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد وضَع عنه الصِّيامَ، (قال أشهَبُ): وإنْ أصبَح صائِمًا في السَّفرِ ثم دخَل علىٰ أهلِه نَهارًا فأفطَرَ فعليه القَضاءُ والكَفَّارةُ ولا يُعذَرُ أحَدٌ في هذا، (وقال) المَخزوميُّ وابنُ كِنانةَ فيمَن أصبَح في الحَضرِ صائِمًا ثم خرَج إلىٰ السَّفرِ فأفطَر يَومَه ذلك: عليه القَضاءُ والكَفَّارةُ؛ لأنَّ الصَّومَ وجَب عليه في الحَضرِ[1].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (1/ 201، 202)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 535)، و«جواهر الإكليل» (1/ 153)، و«منح الجليل» (1/ 410)، و«شرح الزرقاني» (2/ 213).



وذهَب الشافِعيَّةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ وابنُ عَبدِ البَرِّ ومُطرِّفٌ من المالِكيَّةِ إلىٰ أنَّه لو أصبَح صائِمًا في السَّفرِ ثم أرادَ الفِطرَ، جازَ له الفِطرُ من غَيرِ عُذرٍ؛ لأنَّ العُذرَ قائِمٌ -وهو السَّفرُ- أو لِدَوامِ العُذرِ[1].

وممَّا استدَلُّوا به حَديثُ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إلىٰ مَكَّةَ في رَمَضَانَ فَصامَ حتىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفطَرَ فَأَفْطَرَ الناسُ»[2].

وحَديثُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حتىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ الناسُ معه، فَقِيلَ له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ، وَإِنَّ الناسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ من مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فقال: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[3].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا نَصٌّ صَريحٌ لا يُعرَّجُ علىٰ مَن خالَفه[4].

---

(1) «روضة الطالبين» (2/ 369)، و«المجموع» (7/ 428)، و«النجم الوهاج» (3/ 330)، و«شرح المحلي علىٰ المنهاج» (2/ 64)، و«الوجيز» (1/ 103)، و«القوانين الفقهية» (82)، و«المغني» (4/ 143)، و«التمهيد» (22/ 53).

(2) رواه البخاري (1842)، ومسلم (1113) **والكَديدُ**: ماءٌ بينَ عُسفانَ وقُديد.

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم. **وكُراعُ الغَميم**: مَوضعٌ بناحيةِ الحِجازِ بينَ مَكَّةَ والمَدينةِ، وهو وادٍ أمامَ عُسفانَ بثَمانيةِ أَميالٍ، وهذا الكُراعُ جَبلٌ أَسودُ في طَرفِ الحرَّةِ يَمتدُّ إليه. «معجم البلدان» (4/ 443).

(4) «المغني» (4/ 144).



وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه الآثارُ كُلُّها تُبيِّنُ لكَ أنَّ لِلصائِمِ أنْ يُفطِرَ في سَفرِه بعدَ دُخولِه في الصَّومِ مُختارًا له في رَمضانَ[1].

وزادَ الحَنابِلةُ أنَّ له الفِطرَ بما شاءَ، من جِماعٍ وغَيرِه، كأكلٍ وشُربٍ: لأنَّ مَن أُبيحَ له الأكلُ أُبيحَ له الجِماعُ، كمَن لم يَنْوِ، ولا كَفَّارةَ عليه بالوَطءِ، لِحُصولِ الفِطرِ بالنيَّةِ قبلَ الجِماعِ، فيَقعُ الجِماعُ بعدَه[2].

انقِطاعُ رُخصةِ السَّفرِ:

تَسقُطُ رُخصةُ السَّفرِ بأمرَيْن اتِّفاقًا:

الأولُ: إنْ عاد المُسافِرُ إلى بَلدِه، ودخَل وَطنَه، وهو مَحلُّ إقامَتِه، ولو كان دُخولُه بشَيءٍ نَسيَه، يَجِبُ عليه الصَّومُ كما لو قَدِم لَيلًا، أو قَدِم قبلَ نِصفِ النَّهارِ عندَ الحَنفيَّةِ[3].

أمَّا لو قَدِم نَهارًا، ولم يَنْوِ الصَّومَ لَيلًا، أو قَدِم بعدَ نِصفِ النَّهارِ عندَ الحَنفيَّةِ ولم يَكُنْ نَوى الصَّومَ قَبلًا؛ فإنَّه يُمسِكُ بَقيَّةَ النَّهارِ لِحُرمةِ الوَقتِ ولا يَجِبُ ذلك **عندَ المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ في قَولٍ**؛ لأنَّه أفطَرَ لِعُذرٍ.

ويَجِبُ عليه الإمساكُ **عندَ الحَنفيَّةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ**[4].

---

(1) «التمهيد» (22/ 53).

(2) «كشاف القناع» (2/ 312)، و«المغني» (4/ 144).

(3) «الدر المختار» (2/ 106).

(4) «بداية المبتدئ» (1/ 41)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 129)، و«البدائع» (2/ 653)، و«الاختيار» (1/ 144)، و«المدونة الكبرى» (1/ 202)، و«الفواكه الدواني» (1/ 306)، و«حاشية العدوي» (1/ 559)، و«المجموع» (7/ 433)، و«الإنصاف» (3/ 283)، و«المبدع» (3/ 283).

الثاني: إذا نَوى المُسافِرُ الإقامةَ مُطلَقًا، أو مُدَّةَ الإقامةِ -وهي أربَعةُ أيامٍ بلياليها **عندَ المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ**، وأكثرُ من أربَعةِ أيامٍ **عندَ الحَنابِلةِ**، ونِصفُ شَهرٍ أو خَمسةَ عَشَرَ يَومًا **عندَ الحَنفيَّةِ**- في مَكانٍ واحِدٍ وكان المَكانُ صالِحًا لِلإقامةِ، لا كالسَّفينةِ والمَفازةِ ودارِ الحَربِ؛ فإنَّه يَصيرُ مُقيمًا بذلك، فيُتِمُّ الصَّلاةَ ويَصومُ ولا يُفطِرُ في رَمضانَ لانقِطاعِ حُكمِ السَّفرِ[1].

وصرَّح الشافِعيَّةُ على الصَّحيحِ بأنَّه يَحرُمُ عليه الفِطرُ إنْ نَوىٰ الإقامةَ في السَّفرِ وكان قد نَوىٰ الصَّومَ من اللَّيلِ قبلَ أنْ يَتناوَلَ مُفطِرًا لِانتِفاءِ المُبيحِ.

وفي قَولٍ: يَجوزُ له الفِطرُ، اعتِبارًا بأوَّلِ اليَومِ[2].

وقال ابنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ السَّفرَ لا يُبيحُ قَصرًا إلا بالنِّيَّةِ والفِعلُ بخِلافِ الإقامةِ؛ فإنَّها تُوجِبُ الصَّومَ والإتمامَ بالنِّيَّةِ دونَ الفِعلِ[3].

وإذا لم يَنْوِ الإقامةَ ولكنَّه أقامَ لِقَضاءِ حاجةٍ له، بلا نيَّةِ إقامةٍ، ولا يَدري مَتىٰ تَنقَضي، أو كان يَتوقَّعُ انقضاءَها في كلِّ وَقتٍ؛ فإنَّه يَجوزُ له أنْ يُفطِرَ، كما يَقصُرُ لِلصَّلاةِ.

قال الحَنفيَّةُ: ولو بَقيَ علىٰ ذلك سِنينَ.

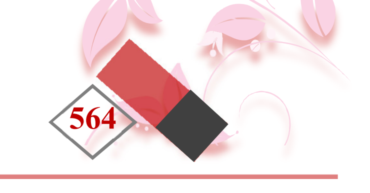
فإنْ ظنَّ أنَّها لا تَنقَضي إلا فَوقَ أربَعةِ أيامٍ عندَ الجُمهورِ، أو خَمسةَ عَشَرَ يَومًا عندَ الحَنفيَّةِ؛ فإنَّه يُعتبَرُ مُقيمًا، فلا يُفطِرُ ولا يَقصُرُ، إلا أنْ يَكونَ

---

(1) «المغني» (4/ 146، 142).

(2) «شرح المحلىٰ علىٰ المنهاج» (2/ 64)، و«النجم الوهاج» (3/ 330)، و«مغني المحتاج» (2/ 214).

(3) «القوانين الفقهية» (82).



الفَرض قِتالًا -كما يَقولُ الغَزاليُّ-؛ فإنَّه يَترخَّصُ علىٰ أظهَرِ القَولَيْن، أو دخَل المُسلِمون أرضَ الحَربِ أو حاصَروا حِصنًا فيها، أو كانت المُحاصَرةُ لِلمِصرِ علىٰ سَطحِ البَحرِ؛ فإنَّ لِسَطحِ البَحرِ حُكمَ دارِ الحَربِ[1].

والدَّليلُ علىٰ ذلك ما رَواه ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وصَامَ حتىٰ إذا بَلَغَ الْكَدِيدَ، الْمَاءَ الذي بينَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ، أَفْطَرَ، فلم يَزَلْ مُفْطِرًا حتىٰ انْسَلَخَ الشَّهْرُ»[2].

ومَعلومٌ أنَّ الفَتحَ كان لِعَشرٍ بَقينَ من رَمضانَ، فعُلِم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطَر بمَكة عَشرةَ أيامٍ أو أحَدَ عَشَرَ علىٰ اختِلافِ الرِّواياتِ، ولا شَكَّ أنَّ فِطرَه في هذه المُدَّةِ لا يَنفي الفِطرَ فيما زاد عليهما؛ «ولأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ»[3].

ونَجِدُ أنَّ الفِطرَ كالقَصرِ الذي نَصُّوا عليه في صَلاةِ المُسافِرِ من حيثُ التَّرخيصُ؛ فإنَّ المُسافِرَ له سائرُ رُخصِ السَّفرِ[4].

ثالثًا: الحَملُ والرَّضاعُ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ لِلحامِلِ والمُرضِعِ أنْ تُفطِرا في رَمضانَ، إنْ خافَتا علىٰ نَفْسَيْهما أو علىٰ وَلَدَيْهما المَرضَ أو زيادَتَه، أو الضَّررَ أو

---

(1) «الدر المختار» (1/ 529)، و«الاختيار» (80)، و«القوانين الفقهية» (59)، و«الإقناع بحاشية البجيرمي» (2/ 154)، و«الوجيز» (1/ 58، 59)، و«الروض المربع» (1/ 90).

(2) أخرَجه البخاري (4275).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن حبان في «صحيحه» (6/ 456).

(4) «حاشية البجيرمي على شرح الإقناع» للخطيب (2/ 154).

الهَلاكَ، فالوَلدُ من الحامِلِ بمَنزِلةِ عُضوٍ منها، فالإشفاقُ عليه من ذلك كالإشفاقِ منه علىٰ بَعضِ أعضائِها[1].

قال الدَّرديرُ في «الشَّرحِ الكَبيرِ»: ويَجِبُ (يَعني الفِطرُ) إنْ خافَتا هَلاكًا أو شَديدَ أذًىٰ، ويَجوزُ إنْ خافَتا عليه المَرَضَ أو شَديدَ أذًىٰ[2].

ونَصَّ الحَنابِلةُ علىٰ كَراهةِ صَوْمِهما كالمَريضِ[3].

والدَّليلُ علىٰ تَرخيصِ الفِطرِ لهما قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: 185].

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس المُرادُ عَينَ المَرضِ؛ فإنَّ المَريضَ الذي لا يَضُرُّه الصَّومُ ليس له أنْ يُفطِرَ، فكان ذِكرُ المَرضِ كِنايةً عن أمرٍ يَضُرُّ الصَّومُ معه وهو مَعنىٰ المَرضِ، وقد وُجِد هنا فتَدخلان تَحتَ رُخصةِ الإفطارِ[4].

وقد صرَّح المالِكيَّةُ بأنَّ الحَملَ مَرضٌ حَقيقةً، والرَّضاعَ في حُكمِ المَرضِ وليس مَرضًا حَقيقةً[5].

---

(1) «المغني» (4/ 202، 203).

(2) «الشرح الكبير» (1/ 536)، و«جواهر الإكليل» (1/ 103)، و«منح الجليل» (1/ 410).

(3) «كشاف القناع» (2/ 313)، و«الإنصاف» (3/ 290).

(4) «البدائع» (2/ 636).

(5) «الشرح الكبير» (1/ 536)، و«الشرح الصغير» (1/ 466).



ومن الأدلَّةِ أيضًا قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيامَ**».

وفي لَفظٍ: «**عَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ**»[1].

إلا أنَّ العُلماءَ قد اختلَفُوا في الحاملِ والمُرضِعِ إذا أفطَرَتا ماذا عليهما؟

وجُملةُ ذلك أنَّ الحامِلَ والمُرضِعَ إذا خافَتا علىٰ نَفْسَيْهما أو علىٰ وَلدَيْهما فلهما الفِطرُ، وعليهما القَضاءُ **باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربَعةِ**؛ لأنَّهما بمنزِلةِ المَريضِ الخائِفِ علىٰ نَفسِه؛ لأنَّه إذا وجَب الفِطرِ لِلخَوفِ علىٰ النَّفسِ، فعندَ عَدمِه أوْلىٰ، لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيامَ**».

وفي لَفظٍ: «**عَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ**»[2].

فكما أنَّ المُسافِرَ يَجِبُ عليه القَضاءُ إذا أفطَرَ فكذا الحامِلُ والمُرضِعُ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختلَفُوا هل يَجِبُ عليها الكَفَّارةُ أو لا؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّهما ليس عليهما إلا القَضاءُ فحَسبُ، ولا يَجِبُ عليهما الكَفَّارةُ؛ لأنَّه لا دَليلَ علىٰ وُجوبِ الكَفَّارةِ ولأنَّهما بمَنزِلةِ المَريضِ الخائِفِ علىٰ نَفسِه وهو لا يَجِبُ عليه الكَفَّارةُ إذا أفطَرَ.

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (715)، والنسائي (2315).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (715)، والنسائي (2315).

وعن الإمامِ مالِكٍ رِواياتٌ: إحداها: أنَّ الكَفَّارةَ واجِبةٌ عليهما، عن كُلِّ يَومٍ مُدٌّ من حِنطةٍ أو شَعيرٍ أو تَمرٍ.

والثانيةُ: أنَّ الكَفَّارةَ واجِبةٌ عليهما، لكنَّها مُختلِفةٌ باختِلافِ صِفتِها، فعلىٰ المُرضِعِ مُدَّانِ، وعلىٰ الحامِلِ مُدٌّ.

والثالِثةُ: أنَّها تَجِبُ علىٰ المُرضِعِ دونَ الحامِلِ؛ لأنَّ الحامِلَ مَريضةٌ، والمُرضِعَ ليست بمَريضةٍ.

أمَّا إنْ خافَتا على وَلَدَيْهما فأفطَرَتا:

فاختَلَفَ الفُقهاءُ فيما لو أفطَرت الحامِلُ أو المُرضِعُ بسَببِ الخَوفِ علىٰ وَلَدَيْهما هل يَجِبُ عليهما الفِديةُ أو لا؟

فذهَب الشافِعيَّةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ عليهما القَضاءَ والفِديةَ، وهي إطعامُ مِسكينٍ عن كلِّ يَومٍ، لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البَقَرَة: 184] وهُما داخِلتان في عُمومِ الآيةِ.

ولِما رَواه البَيهَقيُّ عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رُخِّصَ لِلشَّيخِ الكَبيرِ والعَجوزِ الكَبيرةِ في ذلك وهُما يُطيقان الصَّومَ أنْ يُفطِرا إنْ شاءا ويُطعِما كل يَومٍ مِسكينًا ولا قَضاءَ عليهما، ثم نُسِخَ ذلك في هذه الآيةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وثبَت لِلشَّيخِ الكَبيرِ والعَجوزِ الكَبيرةِ إذا كانا لا يُطيقان الصَّومَ، والحُبلىٰ والمُرضِعِ إذا خافَتا أفطَرتا وأطعَمَتا كلَّ يَومٍ مِسكينًا»[1].

(1) رواه البيهقي (4/ 230)، والطبري (2752، 2753)، وابن الجارود في «المنتقي» =

وقال **الحَنفيَّةُ**: لا فِديةَ عليهما؛ لأنَّه إفطارٌ بعُذرٍ؛ فإنَّ الحامِلَ والمُرضِعَ مأمورتان بصيانةِ الوَلدِ مَقصودتان، وهي لا تتأتَّىٰ بدونِ الإفطارِ، وعندَ الخَوفِ كانت مَأمورةً بالإفطارِ، والأمرُ بالإفطارِ مع الكَفَّارةِ التي بِناؤُها علىٰ الوُجوبِ عن الإفطارِ لا يَجتَمِعان.

ولِما رَوىٰ أَنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ -أو الصِّيامَ- واللهِ لقد قالَهما رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أحَدَهما أو كِلَيْهما**»[1]، ولم يأمُرْه بكَفَّارةٍ.

وذهَب **المالِكيَّةُ** إلىٰ أنَّ الحامِلَ لا فِديةَ عليها؛ لأنَّها مُفطِرةٌ بعُذرٍ كالحائِضِ، ولأنَّ التَّكفيرَ بالفِطرِ إنَّما يَجِبُ علىٰ وَجهِ الهَتكِ، فإذا لم يَكُنْ هَتْكٌ لم يَجِب، اعتبارًا بالحامِلِ والمَريضِ.

أمَّا المُرضِعُ فعندَهم فيها قَولانِ:

أحَدُهما: عليها الفِديةُ؛ لأنَّ العُذرَ ليس بمَوجودٍ بها، وإنَّما هو لِأجلِ غَيرِها فضَعُفَ أمرُها عن الحامِلِ والمَريضِ.

= (381)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (912)، وقال: رواه أبوداود (2318) عن ابنِ عباسٍ، إلا أنَّه اختصَره اختِصارًا مُخِلًّا ولَفظُه: «كانت رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَىٰ وَالْمُرْضِعُ إذا خَافَتَا، قال أبو دَاوُدَ: يَعْنِي علىٰ أَوْلَادِهِمَا، أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا». فصارَتِ الرِّوايةُ تُعطي التَّرخيصَ لِلشَّيخِ والمَرأةِ بالإفطارِ، وهُما يُطيقانِ الصَّومَ. والواقِعُ أنَّ هذا مَنسوخٌ.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

والثاني: لا فِديةَ عليها، قياسًا علىٰ المَريضِ بجامِعِ الإباحةِ ولِما تَقدَّم ذِكرُه في الحامِلِ[1].

رابِعًا: الشَّيخوخةُ والهَرمُ والمَريضُ الذي لا يُرجَى بُرؤُه:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الشَّيخَ الكَبيرَ والمَرأةَ العَجوزَ العاجزَيْن عن الصَّومِ لهما أنْ يُفطِرا ويَدخُلُ في حُكمِهما المَريضُ الذي لا يُرجَىٰ بُرؤُه.

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الشَّيخَ الكَبيرَ والعَجوزَ العاجزَيْن عن الصَّومِ لهما أنْ يُفطِرا[2].

قال البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن يَعجِزْ عن الصَّومِ لِكِبَرٍ أو مَرضٍ لا يُرجَىٰ بُرؤُه أفطَر، أي: له ذلك إجماعًا، لِعَدمِ وُجوبِه -أي: الصَّومِ- عليه؛ لأنَّه عاجِزٌ عنه فلا يُكَلَّفُ به[3].

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشَّيخُ الكَبيرُ الذي يُجهِدُه الصَّومُ، أي: يُلحِقُ به مَشقَّةً شَديدةً، والمَريضُ الذي لا يُرجَىٰ بُرؤُه لا صَومَ عليهما بلا خِلافٍ[4].

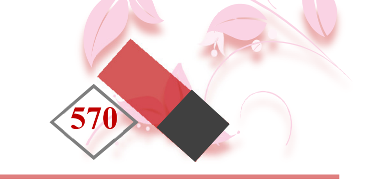
---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 636، 637)، و«شرح فتح القدير» (2/ 355، 356)، و«الاختيار» (1/ 135)، و«مختصر القدوري» (63)، و«المبسوط» (3/ 99، 100)، و«مختصر الطحاوي» (54)، و«المدونة» (1/ 186)، و«الإشراف» (204)، و«الشرح الصغير» (1/ 466)، و«الذخيرة» (2/ 515)، و«بداية المجتهد» (1/ 412)، و«الأم» (2/ 103، 104)، و«المجموع» (7/ 442، 445)، و«المغني» (4/ 202)، و«الإنصاف» (3/ 290)، و«الإفصاح» (1/ 398، 399).

(2) «الإجماع» (34)، و«القوانين الفقهية» (82).

(3) «كشاف القناع» (2/ 309).

(4) «المجموع» (7/ 422)، و«رد المختار» (2/ 119)، و«مراقي الفلاح» (375)، و«الإنصاف» (3/ 284)، و«الروض المربع» (1/ 138)، و«المغني» (4/ 204).



لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ولِقَولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ولِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]؛ فقد قيل في بَعضِ وُجوهِ التَّأويلِ: إنَّ: «لا» مُضمَرةٌ في الآيةِ، والمَعنىٰ: وعلىٰ الذين لا يُطيقُونَه، كما في قَولِه تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء: 176]، أي: ألا تَضِلُّوا[1].

وعن عَطاءٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عَباسٍ يَقرأُ هذه الآيةَ فقال ابنُ عَباسٍ: «**لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هو الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[2].

والآيةُ في مَحلِّ الاستِدلالِ، حتىٰ علىٰ القَولِ بنَسخِها كما ذهَب إليه الجُمهورُ؛ لأنَّهما إنْ ورَدت في الشَّيخِ الفاني، كما ذهَب إليه بَعضُ السَّلفِ، فظاهِرٌ، وإنْ ورَدت لِلتَّخييرِ فكذلك؛ لأنَّ النَّسخَ إنَّما يَثبُتُ في حَقِّ القادِرِ علىٰ الصَّومِ، فبَقيَ الشَّيخُ الفاني علىٰ حالِه كما كان[3].

إلا أنَّ الحَنفيَّةَ قَيَّدوا عَجزَ الشَّيخوخةِ والهَرمِ، بأنْ يَكونَ مُستمِرًّا، فلو لم يَقدِرْ علىٰ الصَّومِ لِشِدَّةِ الحَرِّ مَثلًا، كان لهما أنْ يُفطِرا ويَقضياه في الشِّتاءِ[4].

---

(1) «البدائع» (2/ 638).

(2) أخرجه البخاري (4235).

(3) «العناية» للبابرتي علىٰ «الهداية بهامش فتح القدير» (2/ 277).

(4) «حاشية الطحطاوي» (1/ 453)، و«رد المحتار» (2/ 119).

إلا أنَّهم قد اختَلفُوا فيما عليهما لو أفطَرا:

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه يَلزمُه الفِديةُ، وهي مُدٌّ مِن طَعامٍ لكلِّ يَومٍ، لِقَولِ ابنِ عَباسٍ المُتقدِّمِ.

ولِما رُوي أنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ضَعُفَ عن الصَّوْمِ سَنَةً قبلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عن كلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**»[1]، ولأنَّ أداءَ الصَّومِ واجِبٌ، فجازَ أنْ يَسقُطَ إلىٰ الكَفَّارةِ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ الصَّومَ لَمَّا فاتَه مَسَّت الحاجةُ إلىٰ الجابِرِ، وتَعذَّر جَبرُه بالصَّومِ فيُجبَرُ بالفِديةِ وتُجعَلُ الفِديةُ مَثلًا لِلصَّومِ شَرعًا في هذه الحالةِ لِلضَّرورةِ كالقيمةِ في ضَمانِ المُتلَفاتِ[2].

وذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في قَولٍ إلىٰ عَدمِ وُجوبِ الفِديةِ؛ لأنَّه مُفطِرٌ بعُذرٍ، فلم يَلزمْه إطعامٌ، كالمَريضِ والمُكرَهِ، ولأنَّه مُفطِرٌ لا يَلزمُه القَضاءُ، فلم يَلزمْه إطعامٌ كالطِّفلِ، ولأنَّ القَضاءَ إذا لم يَكُنْ لِاتِّصالِ العُذرِ، لا يَجِبُ بفَواتِه إطعامٌ، كالمَريضِ إذا اتَّصل به المَرضُ إلىٰ أنْ مات، ولأنَّ الإطعامَ في الأُصولِ يَجِبُ في الصِّيامِ لِتأخُّرِ الصَّومِ، أو القَضاءِ، فأمَّا لِسُقوطِه جُملةً فليس في الأُصولِ كالطِّفلِ[3].

---

(1) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (6/ 188)، والطبراني في «الكبير» (1/ 242)، والدارقطني (2/ 207)، وقال الهيثمي في «المجمع» (3/ 164): ورِجالُه رِجالُ الصَّحيح.

(2) «البدائع» (2/ 638).

(3) «البدائع» (2/ 638)، و«شرح فتح القدير» (2/ 356، 357)، و«الإشراف» =



خامسًا: إرهاقُ الجُوعِ والعَطشِ:

ذهَب الفُقهاءُ إلىٰ أنَّ مَن غلَبه الجُوعُ والعَطشُ، فخاف الهَلاكَ؛ فإنَّه يُفطِرُ ويَقضي.

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن غلَبه الجُوعُ والعَطشُ، فخافَ الهَلاكَ، لَزِمه الفِطرُ، وإنْ كان صَحيحًا مُقيمًا؛ لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: 29].

وقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ويَلزَمُه القَضاءُ كالمَريضِ واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقال المالِكيَّةُ: فإنْ خافَ علىٰ نَفسِه حَرُمَ عليه الصِّيامُ، وذلك لأنَّ حِفظَ النَّفسِ والمَنافِعِ واجِبٌ[2].

وقال الكاسانيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الجُوعُ والعَطشُ الشَّديدُ الذي يُخافُ منه الهَلاكُ: فمُبيحٌ مُطلَقٌ بمَنزِلةِ المَرضِ الذي يُخافُ منه الهَلاكُ بسَببِ الصَّومِ[3].

= (204/ 205)، و«شرح مختصر خليل للخرشي» (2/ 242)، و«المجموع» (7/ 421/ 425)، و«المغني» (4/ 204)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 475)، و«الإنصاف» (3/ 284)، و«الإفصاح» (1409).

(1) «المجموع» (7/ 423).

(2) «جواهر الإكليل» (1/ 153)، و«القوانين الفقهية» (82).

(3) «البدائع» (2/ 638).

لكنْ قيَّده الحَنفيَّةُ بأمرَيْن:

الأولُ: أنْ يَخافَ علىٰ نَفسِه الهَلاكَ، بغَلبةِ الظَّنِّ، لا بمُجرَّدِ الوَهمِ، أو يَخافُ نُقصانَ العَقلِ، أو ذَهابَ بَعضِ الحَواسِّ، كالحامِلِ والمُرضِعِ إذا خافَتا علىٰ نَفْسَيْهما الهَلاكَ أو علىٰ وَلَدَيْهما.

الثاني: ألَّا يَكونَ ذلك بإتعابِ نَفسِه؛ إذْ لو كان به تَلزمُه الكَفَّارةُ، وقيلَ: لا[1].

وألحَقه بَعضُ الفُقهاءِ بالمَرضِ فقال الحِصنيُّ: واعلَمْ أنَّ غَلبةَ الجُوعِ والعَطشِ كالمَرضِ[2].

وقال القَليوبيُّ: ومِثلُ المَرضِ غَلبةُ جُوعٍ وعَطَشٍ، لا نَحوَ صُداعٍ، ووَجعِ أُذُنٍ وسِنٍّ خَفيفٍ.

ومَثَّلوا له بأربابِ المِهنِ الشاقَّةِ، كالحَصَّادِ والبَنَّاءِ والحارِسِ، لكنْ قالوا: يَجبُ عليه أنْ يَنويَ الصِّيامَ لَيلًا؛ فإنْ لَحِقتْه مَشقَّةٌ أفطَر[3].

أمَّا الحَنفيَّةُ فجاء في الدُّرِّ المُختارِ قَولُه: [فُروعٌ] لا يَجوزُ أنْ يَعملَ عَملًا يَصِلُ به إلىٰ الضَّعفِ، فيَخبِزُ نِصفَ النَّهارِ ويَستريحُ الباقيَ؛ فإنْ قال: لا يَكفيني، كُذِّبَ بأقصَرِ أيامِ الشِّتاءِ؛ فإنْ أجهَدَ الْحُرُّ نَفسَه بالعَملِ حتىٰ مَرِض فأفطَر ففي كَفَّارَتِه قَولان، قُنْيَةٌ وفي البَزَّازيةِ: لو صامَ عجَز عن القيامِ صامَ وصَلَّىٰ قاعِدًا جَمعًا بينَ العبادَتَيْن.

---

(1) «مراقي الفلاح» (374)، و«رد المحتار» (2/ 114، 115).

(2) «كفايه الأخيار» (257).

(3) «حاشية القليوبي علىٰ شرح المحلىٰ» (2/ 64).

قال ابنُ عابِدين: (قولُه: لا يَجوزُ، إلخ) عَزاه في البَحرِ إلىٰ القُنيةِ. وقال في التاتارخانيَّةِ: وفي الفَتاوىٰ سُئِل عليُّ بنُ أحمدَ عن المُحترِفِ إذا كان يَعلَمُ أنَّه لو اشتغَل بحِرفَتِه يَلحَقُه مَرضٌ يُبيحُ الفِطرَ، وهو مُحتاجٌ لِلنَّفَقةِ، هل يُباحُ له الأكلُ قبلَ أنْ يَمرَضَ؟ فمنَع من ذلك أشَدَّ المَنعِ، وهكذا حَكاه عن أُستاذِه الوَبريِّ، وفيها: سألتُ أبا حامِدٍ عن خَبَّازٍ يَضعُفُ في آخِرِ النَّهارِ، هل له أنْ يَعمَلَ هذا العَملَ؟ قال: لا، ولكنْ يَخبِزُ نِصفَ النَّهارِ ويَستريحُ في الباقي؛ فإنْ قال: لا يَكفيه كُذِّب بأيامِ الشِّتاءِ؛ فإنَّها أقصَرُ فما يَفعَلُه اليَومَ. اهـ مُلخَّصًا.

وقال الرَّمليُّ: وفي: «جامِعِ الفَتاوىٰ»: ولو ضَعُف عن الصَّومِ لِاشتِغالِه بالمَعيشةِ فله أنْ يُفطِرَ ويُطعِمَ عن كلِّ يومٍ نِصفَ صاعٍ. اهـ.

أي: إذا لم يُدرِكْ عِدَّةً من أيَّامٍ أُخَرَ يُمكِنُه الصَّومُ فيها، وإلا وجَب عليه القَضاءُ، وعلىٰ هذا الحَصَّادُ إذا لم يَقدِرْ عليه مع الصَّومِ ويَهلِكُ الزَّرعُ بالتَّأخيرِ فلا شَكَّ في جَوازِ الفِطرِ والقَضاءِ وكذا الخَبَّازُ.

وقَولُه: (كُذِّب إلخ) فيه نَظَرٌ؛ فإنَّ طُولَ النَّهارِ وقِصَرَه لا دَخلَ لهما في الكِفايةِ؛ فقد يَظهَرُ صِدقُه في قَولِه: لا يَكفيني، فيُفوَّضُ إليه حَملًا لِحالِه علىٰ الصَّلاحِ، فتأمَّلْ. اهـ كَلامُ الرَّمليِّ: أي؛ لأنَّ الحاجةَ تَختلِفُ صَيفًا وشِتاءً، وغَلاءً ورُخصًا، وقِلَّةَ عِيالٍ وضِدَّها، ولكنْ ما نقَله عن: «جامِعِ الفَتاوىٰ» صَوَّره في: «نُورِ الإيضاحِ» وغَيرِه بمَن نذَر صَومَ الأبَدِ، ويُؤيِّدُه إطلاقُ قَولِه: يُفطِرُ ويُطعِمُ، وكَلامُنا في صَومِ رَمضانَ.

والذي يَنبَغي في مَسألةِ المُحترفِ حيثُ كان الظاهِرُ أنَّ ما مَرَّ من تَفقُّهاتِ المَشايخِ لا مِن مَنقولِ المَذهَبِ أنْ يُقالَ: إذا كان عندَه ما يَكفيه وعِيالَه لا يَحِلُّ له الفِطرُ؛ لأنَّه يَحرُمُ عليه السُّؤالُ من الناسِ؛ فالفِطرُ أَوْلىٰ، وإلا فله العَملُ بقَدرِ ما يَكفيه، ولو أداه إلىٰ الفِطرِ يَحِلُّ له إذا لم يُمكِنْه العَملُ في غيرِ ذلك مما لا يُؤدِّي به إلىٰ الفِطرِ، وكذا لو خاف هَلاكَ زَرعِه أو سَرقَتَه ولم يَجِدْ من يَعمَلُ له بأُجرةِ المِثلِ، وهو يَقدِرُ عليها؛ لأنَّ له قَطعَ الصَّلاةِ لِأقلَّ من ذلك لكنْ لو كان أجْرُ نَفسِه في العَملِ مُدَّةً مَعلومةً فجاء رَمضانُ، فالظاهِرُ أنَّ له الفِطرَ وإنْ كان عندَه ما يَكفيه إذا لم يَرضَ المُستأجِرُ بفَسخِ الإجارةِ كما في الظِّئرِ؛ فإنَّه يَجِبُ عليها الإرضاعُ بالعَقدِ، ويَحِلُّ لها الإفطارُ إذا خافَت علىٰ الوَلدِ فيَكونُ خَوفُه علىٰ نَفسِه أَوْلىٰ، فتأمَّلْ.

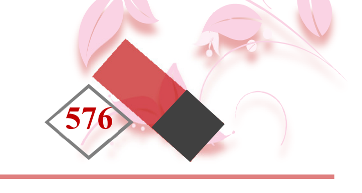
هذا ما ظهَر لي واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ.

(قَولُه: فإنْ أجهَدَ الحُرُّ إلخ) قال في الوَهبانيَّةِ:

فإنْ أجهَدَ الإنسانُ بالشُّغلِ نَفسَه ... فأفطَر في التَّكفيرِ قَولَيْن سَطَّروا

قال الشُّرُنبُلاليُّ: صُورَتُه: صائِمٌ أتعَب نَفسَه في عَملٍ حتىٰ أجهَده العَطَشُ فأفطَرَ لَزمتْه الكَفَّارةُ، وقيلَ: لا، وبه أفتىٰ البَقاليُّ، وهذا بخِلافِ الأمَةِ إذا أجهَدَتْ نَفسَها؛ لأنَّها مَعذورةٌ تحتَ قَهرِ المَولَىٰ، ولها أنْ تَمتنِعَ من ذلك وكذا العَبدُ.

وظاهِرُه وهو الذي في الشُّرُنبُلاليَّةِ عن المُنتَقىٰ تَرجيحُ وُجوبِ الكَفَّارةِ.



قُلتُ: مُقتَضىٰ قَولِه: ولها أنْ تَمتنِعَ لُزومُ الكَفَّارةِ عليها أيضًا، لو فَعلت مُختارةً يَكونُ ما قبلَه مَحمولًا علىٰ ما إذا كان بغَيرِ اختيارِها، بدَليلِ التَّعليلِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقال الحَطَّابُ في «مَواهِبِ الجَليلِ»: يَقعُ السُّؤالُ في زَمانِنا إذا وقَع الصِّيامُ في زَمانِ الصَّيفِ فهل يَجوزُ لِلأجيرِ الخُروجُ لِلحَصادِ مع الضَّرورةِ لِلفِطرِ أو لا، وكانت الفُتيا عندَنا إنْ كان مُحتاجًا لِصَنعَتِه لِمَعاشِه ما له منها بُدٌّ فله ذلك وإلا كُرِه، وأمَّا مالِكُ الزَّرعِ فلا خِلافَ في جَوازِ جَمعِه زَرعَه وإنْ أدَّىٰ إلىٰ فِطرِه، وإلا وقَع في النَّهيِ عن إضاعةِ المالِ.

وكذا غَزلُ النِّساءِ الكَتَّانَ وتَرقيقُ الخَيطِ بأفواهِهِنَّ؛ فإنْ كان الكَتَّانُ مِصريًّا فجائِزٌ مُطلَقًا، وإنْ كان دَمَنِيًّا له طَعمٌ يَتحلَّلُ فهي كذَوي الصِّناعاتِ إنْ كانت ضَعيفةً ساغَ لها ذلك، وإنْ كانت غَيرَ مُحتاجةٍ كُرِه لها ذلك في نَهارِ رَمضانَ[2].

وقال أبو بَكرٍ الآجُرِّيُّ من الحَنابِلةِ: مَن صَنعَتُه شاقَّةٌ؛ فإنْ خافَ بالصَّومِ تَلفًا أفطَر وقَضىٰ إنْ ضَرَّه تَركُ الصَّنعةِ؛ فإنْ لم يَضُرَّه تَركُها -أي: تَركُ الصَّنعةِ- أثِمَ بالفِطرِ ويَترُكُها، وإنْ لم يَنتَفِ التَّضرُّرُ بتَركِها فلا إثمَ عليه بالفِطرِ لِلعُذرِ، قال: هذا قَولُ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3].

---

(1) «رد المحتار» (2/ 114، 115)، **وانظر**: «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 208).

(2) «مواهب الجليل» (2/ 441).

(3) «الفروع» (4/ 458)، و«كشاف القناع» (2/ 310)، **وانظر**: «المغني» (4/ 204).



فصل في
ما لا يُفسِد الصِّيامَ

ما لا يُفسِدُ الصِّيامَ:

أولًا: الأكلُ والشُّربُ في حالِ النِّسيانِ، وقد تقدَّم ذِكرُه.

ثانيًا: الجِماعُ في حالِ النِّسيانِ، وقد تَقدَّم أيضًا.

ثالثًا: الاحتِلامُ:

قال ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الصائِمَ إذا نامَ في يَومٍ من شَهرِ رَمضانَ فاحتَلمَ في نَومِه لا يَفسُدُ صَومُه[1].

وقال الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا احتَلمَ لا يُفطِرُ بالإجماعِ؛ لأنَّه مَغلوبٌ كمَن طارَت ذُبابةٌ فوقَعت في جَوفِه بغَيرِ اختيارِه[2].

وكذلك لو احتَلمَ في اللَّيلِ وأمكَنه الاغتِسالُ قبلَ الفَجرِ ولم يَغتسِلْ.

وقال الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعت الأُمَّةُ علىٰ أنَّه إنِ احتَلمَ باللَّيلِ أو احتَلمَ في النَّهارِ فصَومُه صَحيحٌ[3]. لِحَديثِ عائِشةَ وأُمِّ سَلمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(1) «الإفصاح» (1/ 409)، **وانظر**: «القوانين الفقهية» (81).
(2) «المجموع» (7/ 509).
(3) «المجموع» (7/ 509).



«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ من أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[1].

رابعًا: الصائمُ إذا أصبح جُنبًا:

اتَّفق الأئِمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ مَن أصبح صائمًا بالنيَّةِ وهو جُنُبٌ سَواءٌ من احتلامٍ أو مِن جِماعٍ صَومُه صَحيحٌ، وإنْ أخَّرَ الاغتِسالَ إلىٰ ما بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، مع استِحبابِهم له الغُسلَ قبلَ طُلوعِه، لِقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187] ويَلزمُ بالضَّرورةِ أنْ يُصبحَ جُنُبًا إذا باشَر إلىٰ طُلوعِ الفَجرِ.

ولِما رَوتْ عائِشةُ وأُمُّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصْبِحُ جُنُبًا من غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ»[2].

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جاء إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ من وَرَاءِ الْبَابِ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وأنا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأنا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وأنا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فقال: لَسْتَ مِثْلَنَا يا رَسُولَ اللهِ، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ، فقال: واللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[3][4].

---

(1) رواه البخاري (1926)، ومسلم (1109).

(2) رواه البخاري (1825)، ومسلم (1109).

(3) رواه مسلم (1110).

(4) «المجموع» (7/ 507) وما بعدها، و«شرح مسلم» (7/ 221)، و«الاختيار» =

خامِسًا: البَلَلُ في الفَمِ:

مما لا يُفسِدُ الصَّومَ البَلَلُ الذي يَبقَىٰ في الفَمِ بعدَ المَضمَضةِ، إذا ابتلَعه الصائِمُ مع الرِّيقِ بشَرطِ أنْ يَبصُقَ بعدَ مَجِّ الماءِ، لِاختِلاطِ الماءِ بالبُصاقِ، فلا يَخرُجُ بمُجرَّدِ المَجِّ، ولا تُشترَطُ المُبالَغةُ في البَصقِ؛ لأنَّ الباقيَ بعدَه مُجرَّدُ بَلَلٍ ورُطوبةٍ، لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ عنه[1].

سادِسًا: ابتِلاعُ الرِّيقِ:

قال الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ابتِلاعُ الرِّيقِ لا يُفطِرُ بالإجماعِ إذا كان علىٰ العادةِ؛ لأنَّه يَعسُرُ الاحتِرازُ منه[2].

وقال أيضًا: اتَّفَق العُلماءُ علىٰ أنَّه إذا ابتلَع رِيقَ غَيرِه أفطَرَ[3].

سابِعًا: دُخولُ الغُبارِ ونَحوِه حَلقَ الصائِمِ:

قال ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الغُبارَ، والدُّخانَ، أو الذُّبابَ، أو البَقَّ إذا دخَل حَلقَ الصائِمِ؛ لا يُفسِدُ صَومَه[4] لِعَدمِ قُدرَتِه علىٰ الامتِناعِ عنه، ولا يُمكِنُ الاحتِرازُ منه.

=
(1/ 142)، و«المغني» (4/ 200)، و«التاج والإكليل» (2/ 442)، و«شرح فتح القدير» (2/ 329)، و«الإشراف» (1/ 198)، و«الإفصاح» (1/ 387، 405)، و«المبسوط» (3/ 56)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 369)، و«بداية المجتهد» (1/ 404).

(1) «مراقي الفلاح» (631)، و«الدر المختار» (2/ 98)، و«المجموع» (7/ 523).

(2) «المجموع» (7/ 523)، و«المغني» (4/ 159).

(3) «المجموع» (7/ 524).

(4) «الإفصاح» (1/ 422).



ثامِنًا: ابتِلاعُ ما بينَ الأسنانِ:

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَع العُلماءُ علىٰ أنَّه لا شَيءَ علىٰ الصائِمِ فيما يَبلَعُه مما يَجري مع الرِّيقِ مما بينَ أسنانِه مما لا يَقدِرُ علىٰ رَدِّه.

قال: فإنْ قَدِر علىٰ رَدِّه فابتَلَعه عامِدًا قال أبو حَنيفةَ: لا يُفطِرُ، وقال سائِرُ العُلماءِ: يُفطِرُ، وبه أقولُ[1].

تاسِعًا: ابتِلاعُ النُّخامةِ:

النُّخامةُ هي: النُّخاعةُ، وهي ما يُخرِجُه الإنسانُ من حَلقِه، من مَخرَجِ الخاءِ المُعجَمةِ.

قال الفَيُّوميُّ: هكذا قيَّده ابنُ الأثيرِ، وهكذا قال المُطرِّزيُّ، وزادَ: ما يَخرُجُ من الخَيشومِ عندَ التَّنَحنُحِ[2].

ومَذهبُ الحَنفيَّةِ والمُعتمَدُ عندَ المالِكيَّةِ أنَّ النُّخامةَ سَواءٌ أكانت مُخاطًا نازِلًا من الرأسِ، أو بَلغَمًا صاعِدًا من الباطِنِ، بالسُّعالِ أو التَّنَحنُحِ -ما لم يَفحُشِ البَلغَمَ- لا يُفطِرُ مُطلَقًا.

وفي نُصوصِ المالِكيَّةِ: أنَّ البَلغَمَ لا يُفطِرُ مُطلَقًا، ولو وصَل إلىٰ طَرفِ اللِّسانِ، لِمَشقَّتِه، خِلافًا لِخَليلٍ، الذي رأىٰ الفَسادَ، فيما إذا أمكَن طَرحُه، بأنْ جاوَز الحَلقَ، ثم أرجَعه وابتَلَعه، وأنَّ عليه القَضاءَ.

---

(1) «الإجماع» (33)، و«المجموع» (7/ 529).

(2) «المصباح المنير» مادة (نخم).

وفي رِوايةٍ عن أحمدَ أنَّ ابتِلاعَ النُّخامةِ لا يُفطِرُ؛ لأنَّه مُعتادٌ في الفَمِ غيرُ واصِلٍ من خارِجٍ، فأشبَهَ الرِّيقَ[1].

وعندَ الشافِعيَّةِ هذا التَّفصيلُ:

إنِ اقتلَع النُّخامةَ من الباطِنِ، ولَفَظَها فلا بأسَ بذلك في الأصَحِّ؛ لأنَّ الحاجةَ إليه مما يَتكرَّرُ، وفي قَولٍ: يُفطِرُ بها كالاستِقاءِ.

ولو صَعِدت بنَفسِها، أو بسُعالِه، ولفَظَها لم يُفطِرْ جَزمًا، ولو ابتلَعها بعدَ وُصولِها إلىٰ ظاهِرِ الفَمِ، أفطَرَ جَزمًا[2].

وإذا حصَلت في ظاهِرِ الفَمِ، يَجِبُ قَطعُ مَجراها إلىٰ الحَلقِ، ومَجُّها؛ فإنْ ترَكها مع القُدرةِ علىٰ ذلك، فوصَلت إلىٰ الجَوفِ، أفطَرَ في الأصَحِّ، لِتَقصيرِه، وفي قَولٍ: لا يُفطِرُ؛ لأنَّه لم يَفعَلْ شَيئًا، وإنَّما أمسَك عن الفِعلِ ولو ابتلَعها بعدَ وُصولِها إلىٰ ظاهِرِ الفَمِ، أفطَر جَزمًا.

ونَصَّ الحَنابِلةُ علىٰ أنَّه يَحرُمُ علىٰ الصائِمِ بَلعُ نُخامةٍ، إذا حصَلت في فَمِه، ويُفطِرُ بها إذا بلَعها، سَواءٌ أكانَت في جَوفِه أو في صَدرِه، بعدَ أنْ تَصِلَ إلىٰ فَمِه؛ لأنَّها مِن غَيرِ الفَمِ، فأشبَهَ القَيءَ، ولأنَّه أمكَن التَّحرُّزُ منها فأشبَهَ الدَّمَ[3].

(1) «حاشية القليوبي» (2/ 55)، و«الدر المختار» (2/ 101، 111)، و«جواهر الإكليل» (1/ 149)، و«الشرح الكبير» للدردير (1/ 525)، و«المغني» (4/ 160).

(2) «المجموع» (7/ 524)، و«روضة الطالبين» (2/ 360)، و«حاشية القليوبي» (2/ 55).

(3) «كشاف القناع» (2/ 329)، و«الروض المربع» (1/ 143)، و«المغني» (4/ 160)، و«الإنصاف» (2/ 325، 326).

من أجلِ هذا الخِلافِ، نَبَّه ابن الشِّحنةِ علىٰ أنَّه يَنبَغي إلقاءُ النُّخامةِ، حتىٰ لا يَفسُدَ صَومُه علىٰ قَولِ الإمامِ الشافِعيِّ، ولِيَكونَ صَومُه صَحيحًا بالاتِّفاقِ لِقُدرتِه علىٰ مَجِّها[1].

عاشِرًا: الغِيبةُ والنَّميمةُ والشَّتمُ والكَذِبُ:

قال ابنُ هُبَيرةَ: واتَّفَقوا: -أي: الأئِمَّةُ الأربَعةُ- علىٰ أنَّ الغِيبةَ والكَذبَ يُكرَهان لِلصائِمِ، ولا يُفطِرانِه، وصَومُه صَحيحٌ في الحُكمِ[2] لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كان يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ ولا يَسْخَبْ؛ فإنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إني امْرُؤٌ صَائِمٌ...**» رَواه البُخاريُّ ومُسلِمٌ من حَديثِ أبي هُرَيرةَ.

ولِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» رَواه البُخاريُّ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: ويَجِبُ علىٰ الصائِمِ أنْ يُنزِّهَ صَومَه عن الكَذِبِ والغِيبةِ والشَّتمِ.

قال أحمدُ: يَنبَغي لِلصائِمِ أنْ يَتعاهَدَ صَومَه من لِسانِه، وألَّا يُماريَ، وأنْ يَصونَ صَومَه، كانوا إذا صاموا قعَدوا في المَساجِدِ، وقالوا: نَحفَظُ صَومَنا، وألَّا يَغتابَ أحَدًا ولا يَعمَلَ عَملًا يَجرَحُ به صَومَه[3].

---

(1) «مراقي الفلاح» (362).
(2) «الإفصاح» (1/ 388).
(3) «المغني» (4/ 244).

قال النَّـوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلو اغتاب في صَومِه عَصىٰ ولم يَبطُلْ صَومُه عندَنا، وبه قال مالِكٌ وأبو حَنفيةَ وأحمدُ والعُلماءُ كافَّةً، إلا الأوزاعيَّ، فقال: يَبطُلُ الصَّومُ بالغِيبةِ ويَجِبُ قَضاؤُه، واحتَجَّ بحَديثِ أبي هُرَيرةَ المَذكورِ وبحَديثِه أيضًا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، رَواه البُخاريُّ وعنه أيضًا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُبَّ صَائِمٍ ليس له مِن صِيَامِهِ إلا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ ليس له من قِيَامِهِ إلا السَّهَرُ**» رَواه النَّسائيُّ وابنُ ماجَه في سُنَنَيْهما ورَواه الحاكِمُ في المُستدرَكِ قال: وهو صَحيحٌ علىٰ شَرطِ البُخاريِّ، وعنه أيضًا قال: «قال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الصِّيامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**» رَواه البَيهَقيُّ ورَواه الحاكِمُ وقال: هو صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِمٍ. وبالحَديثِ الآخَرِ: «**خَمسٌ يُفطِرْنَ الصائِمَ: الغِيبةُ والنَّميمةُ والكَذِبُ والقُبلةُ واليَمينُ الفاجِرةُ**».

وأجابَ أصحابُنا عن هذه الأحاديثِ سِوىٰ الأخيرِ بأنَّ المُرادَ أنَّ كَمالَ الصَّومِ وفَضيلتَه المَطلوبةَ إنَّما يَكونانِ بصيانَتِه عن اللَّغوِ والكَلامِ الرَّديءِ لا أنَّ الصَّومَ يَبطُلُ به (وأمَّا) الحَديثُ الأخيرُ: «خَمسٌ يُفطِرْنَ الصَّائِمَ» فحَديثٌ باطِلٌ لا يُحتَجُّ به، وأجابَ عنه الماوَرديُّ والمُتولِّي وغيرُهما بأنَّ المُرادَ بُطلانُ الثَّوابِ لا الصَّومُ نَفسُه[1].

وقد ذكَر في فَتحِ القَديرِ أنَّه قد وقَع إجماعٌ علىٰ أنَّ المُرادَ ذَهابُ الثَّوابِ لا الصِّيامُ نَفسُه[2].

(1) «المجموع» (7/ 597).
(2) «فتح القدير» (2/ 378)، و«درر الحكام» (2/ 477)، و«العناية» (3/ 356).



فصل في
مَكروهاتُ الصَّومِ

مَكروهاتُ الصَّومِ:

أ- مَضغُ العِلكِ:

قال ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا على أنَّه يُكرَهُ مَضغُ العِلكِ الذي يَزيدُه المَضغُ قُوَّةً في الصَّومِ[1].

وجاءَ في «المُدوَّنةِ الكُبرى»: في ذَوقِ الطَّعامِ ومَضغِ العِلكِ والشَّيءِ يَدخُلُ في حَلقِ الصائِمِ.

(قُلتُ): أكان مالِكٌ يَكرَهُ أنْ يَذوقَ الصائِمُ الشَّيءَ مِثلَ العَسلِ والمِلحِ وما أشبَهَه وهو صائِمٌ ولا يُدخِلَه جَوفَه (فقال): نَعَمْ، لا يَذُوقُ شَيئًا، (قال): ولقد سألتُه عن الرَّجلِ يَكونُ في فيه الحَفرُ فيُداويه في رَمضانَ ويَمُجُّ الدَّواءَ (فقال): لا يَفعَلُ ذلك، ولقد كَرِه مالِكٌ لِلذي يَعمَلُ الأوتارَ أوتارَ العَقِبِ أنْ يَمُرَّ ذلك في فيه يَمضُغُه أو يُملِّسَه بفيه (قال ابنُ القاسِمِ): وكُرِه مالِكٌ

---

(1) «الإفصاح» (1/ 421)، **وانظر**: «البدائع» (2/ 663)، و«التاج والإكليل» (3/ 205)، و«الشرح الصغير» (1/ 447)، و«الأم» (2/ 133)، و«المجموع» (7/ 590)، و«المغني» (4/ 166).

لِلصائِمِ مَضغُ العِلكِ ومَضغُ الطَّعامِ لِلصَّبيِّ (قُلتُ): أرأيتَ الصائِمَ يَدخُلُ حَلقَه الذُّبابُ أو الشَّيءُ يَكونُ بينَ أسنانِه فَلقةُ الحَبَّةِ أو نَحوُها فيَبتَلِعُه مع رِيقِه (قال مالِكٌ): لا شَيءَ عليه، (قال مالِكٌ) وكذلك لو كان في الصَّلاةِ لم يَقطَعْ عليه أيضًا صَلاتَه (ابنُ وَهبٍ) عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ عن ابنِ شِهابٍ أنَّه كَرِه لِلصائِمِ مَضغَ العِلكِ وكَرِه ذلك عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ[1].

وقال الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابُنا: يُكرَهُ مَضغُ العِلكِ لِلصائِمِ ومَضغُ الطَّعامِ إلا ألَّا يَجِدَ بُدًّا لِلصَّبيِّ، وكذلك مالِكٌ والثَّوريُّ من غيرِ استِثناءٍ.

وقال الشافِعيُّ: أكرَهُ العِلكَ؛ لأنَّه يَجلِبُ الرِّيقَ وإنْ مَضغَه لم يُفطِرْه[2].

وقال المَوصِليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ لِلصائِمِ مَضغُ العِلكِ... لِما فيه من تَعريضِ صَومِه لِلفَسادِ، وهذا في العِلكِ المُلتَصِقِ بَعضُه ببَعضٍ، أمَّا إذا كان غيرَ مُلتَئِمٍ؛ فإنَّه يُفطِرُه؛ لأنَّه لا يَلتَئِمُ إلا بانفِصالِ أجزاءٍ تَنقَطِعُ منه، وذلك مُفسِدٌ لِلصَّومِ[3].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافِعيُّ: والعِلكُ بكَسرِ العَينِ هو هذا المَعروفُ، ويَجوزُ فَتحُ العَينِ ويَكونُ المُرادُ الفِعلَ، وهو مَضغُ العِلكِ، وإدارَتُه...

---

(1) «المدونة الكبرى» (1/ 199).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 40).

(3) «الاختيار» (1/ 173).

قال الشافِعيُّ والأصحابُ: يُكرَهُ لِلصائِمِ العِلكُ؛ لأنَّه يَجمَعُ الرِّيقَ ويُورِثُ العَطشَ والقَيءَ، ورَوى البَيهَقيُّ بإسنادِه عن أُمِّ حَبيبةَ زَوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّها قالت: لا يَمضَغُ العِلكَ الصائِمُ، ولَفظُ الشافِعيِّ في مُختصَرِ المُزنيِّ (وأكرَهُ العِلكَ؛ لأنَّه يَحلِبُ الفَمَ) قال صاحِبُ الحاوي: رُويتْ هذه اللَّفظةُ بالجيمِ وبالحاءِ، فمَن قال بالجيمِ فمَعناه: يَجمَعُ الرِّيقَ فرُبَّما ابتلَعه، وذلك يُبطِلُ الصَّومَ في أحَدِ الوَجهَيْن ومَكروهٌ في الآخَرِ، قال: وقد قيلَ: معناه: يُطيِّبُ الفَمَ ويُزيلُ الخُلوفَ، قال: ومَن قاله بالحاءِ فمَعناه يَمتَصُّ الرِّيقَ ويُجهِدُ الصائِمَ فيُورِثُ العَطشَ.

قال أصحابُنا: ولا يُفطِرُ بمُجرَّدِ العِلكِ، ولا بنُزولِ الرِّيقِ منه إلى جَوفِه؛ فإنْ تَفتَّت فوصَل من جِرمِه شَيءٌ إلى جَوفِه عَمدًا أفطَر، وإنْ شَكَّ في ذلك لم يُفطِرْ، ولو نزَل طَعمُه في جَوفِه أو رِيحُه دونَ جِرمِه لم يُفطِرْ؛ لأنَّ ذلك الطَّعمَ بمُجاوَرةِ الرِّيقِ له، هذا هو المَذهبُ وبه قطَع الجُمهورُ، وحَكى الدارِميُّ وَجهًا عن ابنِ القَطَّانِ أنَّه إنِ ابتلَع الرِّيقَ وفيه طَعمُه أفطَر وليس بشَيءٍ[1].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُكرَهُ مَضغُ العِلكِ القَويِّ الذي لا يَتحلَّلُ منه شَيءٌ فأمَّا ما يَتحلَّلُ منه أجزاءٌ يَجِدُ طَعمَها في حَلقِه فلا يَحِلُّ مَضغُه إلا أنْ يَكونَ لا يَبلَعُ ريقَه؛ فإنْ بلَعه فوجَد طَعمَه في حَلقِه أفطَرَه، وإنْ وجَد طَعمَ ما لا يَتحلَّلُ منه شَيءٌ في حَلقِه ففيه وَجهان:

(1) «المجموع» (6/ 369).

أحَدُهما: يُفطِرُه كالكُحلِ.

والثاني: لا يُفطِرُه؛ لأنَّ مُجرَّدَ الطَّعمِ لا يُفطِرُ كمَن لَطَّخ باطِنَ قَدمَيْه بالحَنظَلِ فوجَد مَرارَتَه في حَلقِه لم يُفطِرْه[1].

ب- القُبلةُ لِلصائِمِ:

اتَّفَقَ الأئِمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّه تُكرَهُ القُبلةُ لِمَن لا يأمَنُ منها أنْ تُثيرَ شَهوتَه[2].

والأصلُ في ذلك ما رَوت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وكان أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[3].

ثم اختلَفُوا فيمَن لا يَخشىٰ ذلك هل تُكرَهُ له أو لا؟

فذهَب الإمامُ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّه لا يُكرَهُ له ذلك لِحَديثِ عائِشةَ المُتقَدِّمِ، ولِما رَواه مُسلِمٌ عن عَمرِو بنِ أبي سَلمةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فقال له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَلْ هذه لِأُمِّ سَلَمَةَ**». فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذلك، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، قد غَفَرَ اللهُ لكَ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِك وما تَأَخَّرَ. فقال له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ له**»[4].

---

(1) «الكافي» (1/ 361).

(2) «الإفصاح» (1/ 410).

(3) رواه البخاري (1826)، ومسلم (1106).

(4) رواه مسلم (1108).

وعن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فقَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلتُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، فقال رَسولُ اللهِ: فَفِيمَ؟**»[1]، ولِغَيرِ ذلك من الأدِلَّةِ.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: تُكرهُ القُبلةُ علىٰ مَن حَرَّكت شَهوَتَه وهو صائِمٌ، ولا تُكرَهُ لِغَيرِه، لكنَّ الأَوْلىٰ تَركُها، ولا فَرقَ بينَ الشَّيخِ والشابِّ في ذلك، فالاعتبارُ بتَحريكِ الشَّهوةِ وخَوفِ الإنزالِ؛ فإنْ حَرَّكت شَهوةَ شابٍّ أو شَيخٍ قَويٍّ كُرِهت، وإنْ لم تُحرِّكْها لِشَيخٍ أو شابٍّ ضَعيفٍ لم تُكرَهْ والأَوْلىٰ تَركُها، وسَواءٌ قبَّلَ الخَدَّ أو الفَمَ أو غَيرَهما، وهكذا المُباشَرةُ باليَدِ والمُعانَقةُ لهما حُكمُ القُبلةِ، ثم الكَراهةُ لِمَن حَرَّكت شَهوَته كَراهةُ تَحريمٍ عندَ المُصنِّفِ وشَيخِه القاضي أبي الطَّيِّبِ والعَبدَريِّ وغَيرِهم.

وقال آخَرون: كَراهةُ تَنزِيهٍ، ما لم يُنزِلْ، وصَحَّحه المُتولِّي.

قال الرافِعيُّ وغَيرُه: الأَصَحُّ كَراهةُ تَحريمٍ، وإذا قبَّلَ ولم يُنزِلْ، لم يَبطُلْ صَومُه بلا خِلافٍ عندَنا، سَواءٌ قُلنا: كَراهةُ تَحريمٍ، أو قُلنا: كَراهةُ تَنزيهٍ[2].

وذهَب الإمامُ مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُكرَهُ له ذلك لِحَديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «**كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وكان أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[3].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تَقدَّم.
(2) «المجموع» (7/ 593، 594).
(3) رواه البخاري (1826)، ومسلم (1106).

ولأنَّ القُبلةَ والمُباشَرةَ من دَواعي الوَطءِ، فلا يَأمَنُ مِن أنْ تُثيرَ شَهوَتَه، فتَدعو إلى الازديادِ والإكثارِ، ويَجُرُّ ذلك إلى فَسادِ الصَّومِ، ولأنَّها عِبادةٌ حُرِّمَ فيها الوَطءُ، فجازَ أنْ يَتعلَّقَ المَنعُ بالقُبلةِ كالحَجِّ[1].

ج- الحِجامةُ: وقد سبَق بَيانُ حُكمِها.

د- المُبالَغةُ في المَضمَضةِ والاستِنشاقِ في الصَّومِ:

لِحَديثِ لَقيطِ بنِ صَبرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بَالِغْ في الاِسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[2].



(1) «الذخيرة» (1/ 504)، و«الإشراف» (205)، و«الشرح الصغير» (1/ 447)، و«البدائع» (2/ 664)، و«شرح فتح القدير» (2/ 331)، و«المغني» (4/ 168)، و«الإنصاف» (3/ 328)، و«الإفصاح» (1/ 410).

(2) حَديثٌ صحيحٌ: تقدَّم.



فَصْلٌ في
ما لا يُكرهُ في الصَّوم

ما لا يُكرَهُ في الصَّومِ:

أ- السِّـواكُ لِلصـائِمِ:

لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ في جَـوازِ السِّـواكِ لِلصائِمِ قبلَ الزَّوالِ، وإنَّما اختَلَفُوا في حُكمِه بعدَ الزَّوالِ علىٰ قولَيْن:

القَولُ الأَولُ: أنَّ السِّواكَ جائِزٌ مُطلَقًا في أولِ النَّهارِ وفي آخِرِه، **وهو قَولُ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ وأحمدَ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّـةَ وابـنُ القَيِّمِ وهو قَولُ النَّوويِّ من الشافِعيَّةِ**[1].

واستدَلَّ علىٰ ذلك بما يَلي:

1- بحَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**لَـوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي أو علىٰ الناسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كلِّ صَلَاةٍ**»[2].

---

(1) «بـدائع الصـنائع» (1/ 82)، و«حاشـية العـدوي» (1/ 392)، و«حاشـية الدسـوقي» (1/ 534)، و«المجمـوع» (1/ 276)، و«شـرح مسـلم» (3/ 117)، و«المغنـي» (1/ 121)، و«الإنصاف» (1/ 118)، و«شرح الزركشي» (1/ 166)، و«الاختيارات الفقهية» (1/ 18)، و«زاد المعاد» (2/ 63)، و«منار السبيل» (1/ 29).

(2) رواه البخاري (847).

وَوجهُ الدِّلالةِ من الحَديثِ: أنَّه يَدخُلُ في عُمومِه كلُّ صَلاةٍ لِلصائِمِ والمُفطِرِ[1].

2- بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: «**إنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ **كان إذا دخَل بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ**»[2].

وَوجهُ الدِّلالةِ من الحَديثِ: أنَّه عامٌّ في أيِّ وَقتٍ دَخلَ، سَواءٌ كان صائِمًا أو غَيرَ صائِمٍ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَ الزَّوالِ، وعلىٰ كلِّ حالٍ[3].

3- بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[4].

وَوجهُ الدِّلالةِ من الحَديثِ: أنَّ فيه حَثًّا علىٰ السِّواكِ دونَ تَقيُّدٍ بزَمنٍ مُعيَّنٍ ويَدخُلُ فيه وَقتُ ما بعدَ الزَّوالِ.

4- بحَديثِ عامِرِ بنِ رَبيعةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: «**رأيتُ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ **ما لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ**»[5].

5- بما رَوىٰ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ غَنمٍ قال: «سَأَلْتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَتَسَوَّكُ وأنا صَائِمٌ؟ قال: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَّ النَّهارِ أتسوَّكُ؟ قال: أَيَّ النَّهارِ

(1) «شرح فتح القدير» (2/ 348)، و«إحكام الأحكام» (1/ 66).
(2) رواه مسلم (253).
(3) «فتح الباري» (4/ 158).
(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (289).
(5) أخرَجه البخاري معلقًا (4/ 187) في كتابِ الصَّوم بابِ السّواكِ الرّطبِ واليابسِ، وأبو داود (2364)، والترمذي (275)، وقال: حديثٌ حسنٌ، وأحمد في «المسند» (3/ 445)، و«الضياء في المختارة» (8/ 182) وحسَّن إسنادَه، وغيرُهم، وقال الحافظ: في «التلخيصِ» (1/ 62) إسنادُه حسنٌ، وضعَّفه الألبانيُّ في «الإرواءِ» (1/ 107).



شِئتَ إنْ شِئْتَ غُدْوَةً وَإنْ شِئْتَ عَشِيَّةً، قُلتُ: فإنَّ الناسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، قال: وَلِمَ؟ قُلتُ: يَقُولُونَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِن رِيحِ الْمِسْكِ**» فقال: سُبْحَانَ اللهِ، لقد أَمَرَهُمْ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسِّوَاكِ حين أَمَرَهُمْ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِفَمِ الصَّائِمِ خُلُوفٌ، وَإنِ اسْتَاكَ، وما كان بالَّذي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنْتِنُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا ما في ذلك مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ بَلْ فيه شَرٌّ إلا مَنِ ابتُلي بِبَلاءٍ لا يَجِدُ مَنهُ بُدًّا»[1].

القَولُ الثاني: أنَّ السِّواكَ يُكرَهُ لِلصائِمِ بعدَ الزَّوالِ، **وهو قَولُ الشافِعيِّ وأحمدَ في المَشهورِ عنه**[2].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يَلي:

1- بحَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِه لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ من رِيحِ الْمِسْكِ**»[3].

---

(1) حَديثٌ حسنٌ: أخرَجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (2/ 7)، وقال الحافظُ في «التلخيص»: إسنادُه جيدٌ، وقال المُباركفوريُّ: هذا الأثرُ جيدٌ، «تحفة الأحوذي» (3/ 346).

(2) «الأم» (1/ 61)، و«الحاوي» (1/ 82)، و«الروضة» (1/ 167)، و«المغني» (1/ 121)، و«المبدع» (1/ 101)، و«الإنصاف» (1/ 117)، و«التحقيق» لابن الجوزي (2/ 657).

(3) رواه البخاري (1894)، ومسلم (1151).

وَوجهُ الدِّلالةِ من الحَديثِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّن أنَّ خُلوفَ فَمِ الصائِمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ، والسِّواكُ يَقطَعُ ذلك، فوجَب أنْ يُكرَهَ[1].

2- بحَديثِ خَبَّابِ بنِ الأرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فإنَّه ليس من صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يومَ الْقِيَامَةِ**»[2].

ولأنَّه أثَرُ عِبادةٍ مَشهودٌ له بالطِّيبِ فكُرِه إزالَتُه كدَمِ الشَّهيدِ[3].

وكما أنَّ دَمَ الشُّهداءِ مَشهودٌ له بالطِّيبِ ويُترَكُ له غُسلُ الشَّهيدِ، مع أنَّ غُسلَ المَيِّتِ واجِبٌ، فإذا ترَك الواجِبَ لِلمُحافَظةِ على بَقاءِ الدَّمِ المَشهودِ له بالطِّيبِ، فترَكُ السِّواكِ الذي ليس هو واجِبًا لِلمُحافَظةِ على بَقاءِ الخُلوفِ المَشهودِ له بذلك أَوْلى[4].

وقد أجابوا عن أدِلَّةِ أصحابِ القَولِ الأولِ: بأنَّها عامَّةٌ مَخصوصةٌ والمُرادُ بها غيرُ الصائِمِ آخِرَ النَّهارِ[5].

وأجاب أصحابُ القَولِ الأولِ عن أدِلَّةِ أصحابِ القَولِ الثاني بما يَلي:

---

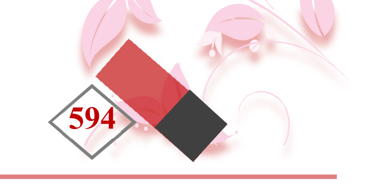
(1) «المهذب» (1/ 13)، و«المغني» (1/ 21، 122).

(2) **حَديثٌ ضعيفٌ:** أخرَجه البيهقي في «الكبرىٰ» (4/ 274)، وضعَّفه وأقره النَّوَويُّ في «المجموع» (1/ 279).

(3) «المهذب» (1/ 13)، و«المغني» (1/ 121)، و«فتح العزيز» (1/ 367).

(4) «شرح مسلم» (8/ 30).

(5) «المجموع» (1/ 279).



ادِّعاءُ أنَّ السِّواكَ يَقطَعُ فَمَ الصائِمِ رَدَّ عليه ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سِتَّةِ أوْجُهٍ:

الوَجهُ الأولُ: أنَّ المَضمَضةَ أبلَغُ من السِّواكِ في قَطعِ خُلوفِ الفَمِ، وقد أجمَع علىٰ مَشروعيَّتِها لِلصائِمِ.

الوَجهُ الثاني: أنَّ رِضوانَ اللهِ أكبَرُ من استِطابَتِه لِخُلوفِ فَمِ الصائِمِ.

الوَجهُ الثالِثُ: أنَّ مَحبَّتَه لِلسِّواكِ أعظَمُ من مَحبَّتِه لِخُلوفِ فَمِ الصائِمِ.

الوَجهُ الرابِعُ: أنَّ السِّواكَ لا يَمنَعُ طِيبَ الخُلوفِ الذي يُزيلُه السِّواكُ عندَ اللهِ يَومَ القيامةِ.

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ الخُلوفَ لا يَزولُ بالسِّواكِ؛ لأنَّ سَببَه قائِمٌ، وهو خُلُوُّ المَعدةِ من الطَّعامِ.

الوَجهُ السادِسُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَه ما يُستحَبُّ وما يُكرَهُ لهم في الصِّيامِ، ولم يَجعَلِ السِّواكَ من المَكروهِ[1].

حَديثُ خَبَّابٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَديثٌ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به كما سبَق في التَّخريجِ.

قَولُهم: إنَّه أثَرُ عِبادةٍ مَشهودٌ له بالطِّيبِ فكُرِه إزالَتُه كدَمِ الشَّهيدِ.

أُجيبَ عنه: بأنَّ أثَرَ العِبادةِ اللائِقِ به الإخفاءُ بخِلافِ الشَّهيدِ؛ فإنَّ غَرضَ الشارِعِ من بَقاءِ دَمِ الشَّهيدِ لِيَشهَدَ له علىٰ خَصمِه يَومَ القيامةِ، وأيضًا؛ فإنَّ دَمَ الشَّهيدِ قد جاءَ النَّصُّ بعَدمِ إزالَتِه حيثُ إنَّه يُبعَثُ علىٰ ما قُتِلَ عليه،

(1) «زاد المعاد» (4/ 323، 324).

اللَّونُ لَونُ الدَّمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسكِ بخِلافِ إزالةِ رائحةِ الفَمِ؛ فإنَّه لم يَنُصَّ علىٰ عَدمِ إزالةِ أثَرِه[1].

ب- المَضمَضةُ والاستِنشاقُ في غَيرِ الوُضوءِ والغُسلِ لا يُكرَهُ ذلك ولا يُفطِرُ لِما رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَه عن القُبلةِ لِلصائِمِ؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرَأَيْتَ لو مَضْمَضْتَ من الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قال: «فَمَهْ»**»[2]. ولأنَّ الفَمَ في حُكمِ الظاهِرِ، فلا يَبطُلُ الصَّومُ بالواصِلِ إليه كالأنفِ والعَينِ.

لكنْ قَيَّدَه المالِكيَّةُ بما إذا كان لِعَطشٍ ونَحوِه، وكَرِهوه لِغَيرِ مُوجِبٍ؛ لأنَّ فيه تَغريرًا ومُخاطَرةً، وذلك لِاحتِمالِ سَبقِ شَيءٍ من الماءِ إلىٰ الحَلقِ، فيُفسِدُ الصَّومَ حينَئذٍ[3].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا المَضمَضةُ لِغَيرِ الطَّهارةِ؛ فإنْ كانت لِحاجةٍ كغَسلِ فَمِه عندَ الحاجةِ إليه ونَحوِه فحُكمُه حُكمُ المَضمَضةِ لِلطَّهارةِ، وإنْ كان عابِثًا أو تَمضمَضَ من أجلِ العَطشِ كُرِه، وسُئِل أحمدُ عن الصائِمِ يَعطَشُ فيَتَمَضمَضُ ثم يَمُجُّه، قال: يَرُشُّ علىٰ صَدرِه أحَبُّ إلَيَّ[4].

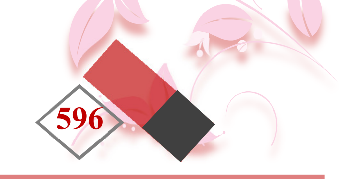
---

(1) «المبسوط» (3/ 99)، و«شرح فتح القدير» (2/ 349)، و«حاشية العدوي» (1/ 393).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2385).

(3) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 534)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 260)، و«منح الجليل» (2/ 148)، و«الشرح الصغير» (1/ 463).

(4) «المغني» (4/ 165).



ولا بأسَ أنْ يَصُبَّ الماءَ علىٰ رَأسِه من الحَرِّ والعَطشِ؛ لِما رُوي عن بَعضِ أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «**لقد رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ علىٰ رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أو مِنَ الْحَرِّ**»[1].

وقال الحَنفيةُ: لا يُكرَهُ المَضمَضةُ والاستِنشاقُ والاغتِسالُ والتَّلفُّفُ بثَوبٍ مُبتَلٍّ لِلتَّبرُّدِ ودَفعِ الحَرِّ علىٰ المُفتَىٰ به عِندَهم، وهو قَولُ أبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلحَديثِ السابِقِ.

قال ابنُ عابِدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ هذه الأشياءَ فيها عَونٌ له علىٰ العِبادةِ ودَفعِ الضَّجرِ الطَّبيعيِّ، وكَرِهها أبو حَنيفةَ لِما فيها من إظهارِ الضَّجرِ في العِبادةِ[2].

ج- اغتِسالُ الصائِمِ:

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ لِلصائِمِ أنْ يَنزِلَ إلىٰ الماءِ ويَنغَطِسَ فيه ويَصُبَّه علىٰ رأسِه، سَواءٌ كان في حَمَّامٍ أو غَيرِه، ولا خِلافَ في هذا[3]، لِما رَوىٰ أبو بَكرِ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ عن بَعضِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لقد رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ علىٰ رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أو مِنَ الْحَرِّ**»[4].

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (2365)، وأحمد (5/ 376).

(2) «حاشية ابن عابدين» (2/ 419).

(3) «المجموع» (7/ 577)، **ويُنظَر:** «المغني» (4/ 165)، و«شرح منتهي الإرادات» (1/ 483)، و«ابن عابدين» (2/ 419).

(4) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تَقدَّم.

وعن عائشة وأُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالتا: «نَشهَدُ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنْ كان لَيُصبِحُ جُنُبًا من جِماعٍ ثُمَّ يَغتَسِلُ ثُمَّ يُصبِحُ صائِمًا»[1].

قَضاءُ رَمضانَ:

مَن أفطَرَ أيامًا من رَمضانَ، كالمَريضِ والمُسافِرِ ونَحوِهما، قَضىٰ بعدَه ما فاتَه؛ لأنَّ القَضاءَ يَجِبُ أنْ يَكونَ بعدَه، لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، ومَن فاتَه صَومُ رَمضانَ كلِّه تامًّا كان رَمضانُ، أو ناقِصًا، قَضىٰ عَددَ أيامِه، سَواءٌ ابتَدأه من أولِ الشَّهرِ أو من أثنائِه كأعدادِ الصَّلَواتِ الفائِتةِ؛ لأنَّ القَضاءَ يَجِبُ أنْ يَكونَ بعَدَدِ ما فاتَه، لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ويَجوزُ أنْ يَقضيَ يَومَ شِتاءٍ عن يَومِ صَيفٍ وعَكسُه بأنْ يَقضيَ يَومَ صَيفٍ عن يَومِ شِتاءٍ لِعُمومِ الآيةِ[2].

قَضاءُ رَمضانَ يَكونُ علىٰ التَّراخي:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ في المَشهورِ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ قَضاءَ رَمضانَ يَكونُ علىٰ التَّراخي، لكنْ قَيَّدوا ذلك بما إذا لم يَفُتْ وَقتُ قَضائِه، بأنْ يَهِلَّ رَمضانُ آخَرُ لِقَولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان

(1) رواه البخاري (1931)، ومسلم (781)، وأحمد (6/ 279).

(2) «كشاف القناع» (2/ 333)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 208)، و«الإنصاف» (3/ 333)، و«جواهر الإكليل» (1/ 153، 154).

يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ من رَمَضَانَ، فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلا في شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ولا يَجوزُ عندَهم تأخيرُ قَضاءِ رَمضانَ إلىٰ رَمضانَ آخَرَ من غيرِ عُذرٍ، بل عليه قَضاؤُه قبلَ مَجيءِ رَمضانَ السَّنةَ القابِلةَ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُؤَخِّرْه إلىٰ ذلك، ولو أمكنَها لأَخَّرته، ولأنَّ الصَّومَ عِبادةٌ مُتكرِّرةٌ، لم يَجُزْ تأخيرُ الأُولىٰ عن الثانيةِ كالصَّلواتِ المَفروضةِ؛ فإنْ أخَّرَه إلىٰ رَمضانَ آخَرَ لِغيرِ عُذرٍ، أَثِمَ ويَلزمُه صَومُ رَمضانَ الحاضِرِ ويَلزمُه بعدَ ذلك قَضاءُ رَمضانَ الفائِتِ، ويَلزمُه بمُجرَّدِ دُخولِ رَمضانَ الثاني عن كلِّ يَومٍ من الفائِتِ مُدٌّ مِنْ طَعامٍ، إطعامُ مِسكينٍ، مع القَضاءِ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رَواه الدارَقُطنيُّ في سُنَنِه[2] عن ابنِ عَباسٍ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا فِيمَنْ عليه صَومٌ فلَم يَصُمْه حتىٰ أدركَه رَمضانُ آخَرُ: «**يُطعِمُ عن الأولِ**». وقال الدارَقُطنيُّ: إسنادُه صَحيحٌ، ولَفظُ رِوايةِ أبي هُريرةَ: «**مَنْ مَرِضَ في رَمضانَ، ثم صَحَّ ولم يَصُمْ حتىٰ أدركَه رَمضانُ آخَرُ قال: يَصومُ الذي أدركَه ويُطعِمُ عن الأولِ لكلِّ يَومٍ مُدًّا مِنْ حِنْطةٍ لكُلِّ مِسكينٍ، فإذا فرَغ في هذا صامَ الذي فَرَّطَ فيه**»[3].

ورُوِيَ بمَعنىٰ هذا عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَواه الدارَقُطنيُّ أيضًا[4].

---

(1) رواه البخاري (1849)، ومسلم (1146).

(2) (2/ 195، 197).

(3) رواه الدارقطني (2/ 196)، وقال: إسنادُه صحيحٌ مَوقوفٌ.

(4) «السنن» (2/ 198).

وهذا المَنقولُ عن ابنِ عَباسٍ وأبي هُرَيرةَ وابنِ عُمَرَ لم يَرِدْ عن غيرِهم من الصَّحابةِ خِلافُه، ولأنَّها عِبادةٌ مُؤقَّتةٌ؛ فإنْ أخَّرها بغيرِ عُذرٍ حتى دخَل وَقتُ عِبادةٍ أُخرىٰ مِن جِنسِها، كان مُفرِّطًا عاصيًا، كالصَّلاةِ، ولأنَّها عِبادةٌ يَدخُلُ في جُبرانِها المالُ؛ فإنْ أخَّرها بتَفريطٍ حتىٰ فاتَ وَقتُها، لَزِمَه كَفَّارةٌ كالحَجِّ.

أمَّا إذا كان عليه قَضاءُ رَمضانَ أو بَعضِه وكان مَعذورًا، في تأخيرِ القَضاءِ بأنِ استمَرَّ مَرضُه أو سَفرُه ونَحوُهما جازَ له التَّأخيرُ ما دام عُذرُه ولو بَقيَ سِنينَ ولا تَلزَمُه الفِديةُ بهذا التَّأخيرِ، وإنْ تكرَّرت رَمضاناتٌ، وإنَّما عليه القَضاءُ فقط؛ لأنَّه يَجوزُ تأخيرُ أداءِ رَمضانَ بهذا العُذرِ، فتأخيرُ القَضاءِ أوْلىٰ بالجَوازِ[1].

قال الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَنبيهٌ والمَشهورُ أنَّه لا يَجِبُ قَضاءُ رَمضانَ علىٰ الفورِ.

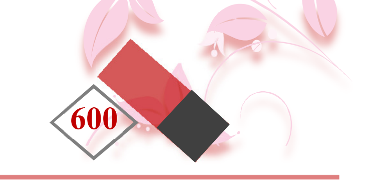
وقال في الذَّخيرةِ: يَجوزُ تأخيرُه إلىٰ شَعبانَ ويَحرُمُ بعدَه.

وقيلَ: يَجِبُ القَضاءُ علىٰ الفَورِ.

نقَل القَولَيْن الرَّجراجيُّ وغَيرُه.

وقال ابنُ بَشيرٍ: لا خِلافَ أنَّه لا يَجِبُ علىٰ الفَورِ.

(1) «التاج والإكليل» (3/ 386)، و«الشرح الكبير» (1/ 537)، و«القوانين الفقهية» (84)، و«مواهب الجليل» (2/ 448)، و«المجموع» (7/ 612، 615)، و«الإشراف علىٰ مسائل الخلاف» (208)، و«المدونة» (1/ 192)، و«المغني» (4/ 208)، و«الإنصاف» (3/ 333)، و«الإفصاح» (1/ 414)، و«تفسير القرطبي» (2/ 283).



وتَبِعه ابنُ الحاجِبِ علىٰ حِكايةِ الاتِّفاقِ، وكذلك ابنُ ناجي في شَرحِ المُدوَّنةِ.

وحَصَّل ابنُ عَرفةَ فيه ثَلاثةَ أقوالٍ، الأولُ: أنَّه علىٰ الفَورِ، الثاني: أنَّه علىٰ التَّراخي لِبَقاءِ قَدْرِه قبلَ تاليه بشَرطِ السَّلامةِ؛ فإنْ صَحَّ بعدَ رَمضانَ قَدرَ زَمانِ القَضاءِ ولم يَقضِ فيه ثم أصابَه مَرضٌ أو سَفرٌ واتَّصل ذلك إلىٰ رَمضانَ التالي فعليه القَضاءُ.

الثالِثُ: أنَّه علىٰ التَّراخي حتىٰ يَبقَىٰ قَدرُ ما عليه من الأيامِ من شَعبانَ مُطلَقًا، واعتُرِض علىٰ ابنِ الحاجِبِ في حِكايَتِه الاتِّفاقَ.

وقال في الإكمالِ في شَرحِ قَولِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: يَكونُ علىٰ الصَّومِ من رَمضانَ فلا أستطيعُ أنْ أقضيَه إلا في شَعبانَ لِلشُّغلِ برَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيه حُجَّةٌ علىٰ أنَّ قَضاءَ رَمضانَ ليس واجِبًا علىٰ الفَورِ، خِلافًا لِلدَّاووديِّ في إيجابِه من ثاني شَوَّالٍ وأنَّه آثِمٌ متىٰ لم يُتِمَّه، فإذا لم يَكُنْ علىٰ الفَورِ فوَقتُه مُوسَّعٌ مُقيَّدٌ ببَقيَّةِ السَّنةِ ما لم يَدخُلْ رَمضانُ آخَرُ، لكنَّ الاستِحبابَ المُبادَرةُ[1].

وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: ظاهِرُ ما في كِتابِ الصِّيامِ من المُدوَّنةِ أنَّ قَضاءَ رَمضانَ علىٰ الفَورِ: لأنَّه قال فيمَن أفطَرَ في رَمضانَ في سَفرٍ أو مَرضٍ ثم قَدِمَ فأقامَ شَهرًا، أو صَحَّ شَهرًا ثم مات، وأوصىٰ أنْ يُطعَمَ عنه؛ ذلك يَكونُ في ثُلثِه مَبدأً. وكذلك علىٰ مَذهَبِه[2].

(1) «مواهب الجليل» (2/ 448).
(2) «البيان والتحصيل» (2/ 326).

وقال ابنُ الحاجِبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجِبُ قَضاءُ رَمضانَ علىٰ الفَورِ اتِّفاقًا؛ فإنْ أخَّرَه إلىٰ رَمضانَ آخَرَ من غَيرِ عُذرٍ فالفِديةُ اتِّفاقًا(1).

وقال المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: ويُستحَبُّ التَّتابُعُ في قَضاءِ رَمضانَ، ولا يَجِبُ هذا المَذهبُ وعليه الأصحابُ، ونَصَّ عليه وذكَره القاضي في الخِلافِ في أنَّ الزَّكاةَ تَجبُ علىٰ الفَورِ إنْ قُلنا: إنَّ قَضاءَ رَمضانَ علىٰ الفَورِ، واحتَجَّ بنَصِّه في الكَفَّارةِ ويأتي في البابِ الذي يَليه هل يَصحُّ التَّطوُّعُ بالصِّيامِ قبلَ قَضاءِ رَمضانَ لهم أو لا؟(2)

وذهَب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ في قَولٍ والمُزنيُّ من الشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ في وَجهٍ إلىٰ أنَّ قَضاءَ رَمضانَ علىٰ التَّراخي مُطلَقًا بلا قَيدٍ، فلو جاء رَمضانُ آخَرُ، ولم يَقضِ الفائِتَ، قَدَّمَ صَومَ الأداءِ علىٰ القَضاءِ، حتىٰ لو نَوىٰ الصَّومَ عن القَضاءِ لم يَقعْ إلا عن الأداءِ، ولا فِديةَ عليه بالتَّأخيرِ إليه لِإطلاقِ النَّصِّ وهو قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من غَيرِ قَيدٍ، فكانَ وُجوبُ القَضاءِ علىٰ التَّراخي، فلا يَلزَمُه بالتَّأخيرِ شَيءٌ غَيرُ أنَّه تارِكٌ لِلأَوْلَىٰ من المُسارَعةِ. ولأنَّه صَومٌ واجِبٌ، فلم يَجِبْ في تأخيرِه كَفَّارةٌ، كما لو أخَّرَ الأداءَ والنَّذرَ، ولم يَثبُتْ حَديثٌ مَرفوعٌ يَنُصُّ علىٰ وُجوبِ الفِديةِ(3).

---

(1) «جامع الأمهات» ص (174).

(2) «الإنصاف» (3/ 332).

(3) «شرح فتح القدير» (2/ 355)، و«عمدة القاري» (11/ 55)، و«الإفصاح» (1/ 414)، و«الإنصاف» (3/ 333)، و«المغني» (4/ 208)، و«المجموع» (7/ 616).



قال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكَلامُ في كَيفيَّةِ وُجوبِ القَضاءِ أنَّه علىٰ الفَورِ أو علىٰ التَّراخي كالكَلامِ في كَيفيَّةِ الوُجوبِ في الأمرِ المُطلَقِ عن الوَقتِ أصلًا كالأمرِ بالكَفَّاراتِ والنُّذورِ المُطلَقةِ ونَحوِها، وذلك علىٰ التَّراخي عندَ عامَّةِ مَشايخِنا، ومَعنىٰ التَّراخي عندَهم أنَّه يَجِبُ في مُطلَقِ الوَقتِ غيرَ عَينٍ، وخيارُ التَّعيينِ إلىٰ المُكلَّفِ، ففي أيِّ وَقتٍ شُرِع فيه تَعيينُ ذلك الوَقتِ لِلوُجوبِ، وإنْ لم يُشرَعْ، يَتضيَّقُ الوُجوبُ عليه في آخِرِ عُمُرِه في زَمانٍ يَتمكَّنُ فيه من الأداءِ قبلَ مَوتِه.

وحَكىٰ الكَرخيُّ عن أصحابِنا أنَّه علىٰ الفَورِ، والصَّحيحُ هو الأولُ، وعندَ عامَّةِ أصحابِ الحَديثِ الأمرُ المُطلَقُ يَقتَضي الوُجوبَ علىٰ الفَورِ علىٰ ما عُرِف في أُصولِ الفِقهِ.

وحَكىٰ القُدُوريُّ عن الكَرخيِّ أنَّه كان يَقولُ في قَضاءِ رَمضانَ: إنَّه مُؤقَّتٌ بما بينَ رَمضانَيْن، وهذا غيرُ سَديدٍ بل المَذهبُ عندَ أصحابِنا أنَّ وُجوبَ القَضاءِ لا يَتوقَّتُ، لِما ذكَرنا أنَّ الأمرَ بالقَضاءِ مُطلَقٌ عن تَعيينِ بَعضِ الأوقاتِ دونَ بَعضٍ فيَجري علىٰ إطلاقِه، ولِهذا قال أصحابُنا: إنَّه لا يُكرَهُ لِمَن عليه قَضاءُ رَمضانَ أنْ يَتطوَّعَ ولو كان الوُجوبُ علىٰ الفَورِ لَكُرِه له التَّطوُّعُ قبلَ القَضاءِ؛ لأنَّه يَكونُ تأخيرًا لِلواجِبِ عن وَقتِه المُضيَّقِ وأنَّه مَكروهٌ، وعلىٰ هذا قال أصحابُنا: إنَّه إذا أخَّرَ قَضاءَ رَمضانَ حتىٰ دخَل رَمضانُ آخَرُ فلا فِديةَ عليه.

وقال الشافِعيُّ: عليه الفِديةُ كأنَّه قال بالوُجوبِ علىٰ الفَورِ مع رُخصةِ التَّأخيرِ إلىٰ رَمضانَ آخَرَ، وهذا غيرُ سَديدٍ لِما ذكَرنا أنَّه لا دِلالةَ في الأمرِ

علىٰ تعيينِ الوَقتِ فالتَّعيينُ يَكونُ تَحكُّمًا علىٰ الدَّليلِ، والقَولُ بالفِديةِ باطِلٌ؛ لأنَّها تَجِبُ خَلَفًا عن الصَّومِ عندَ العَجزِ عن تَحصيلِه عَجزًا لا تُرجَىٰ معه القُدرةُ عادةً كما في حَقِّ الشَّيخِ الفاني، ولم يُوجَدِ العَجزُ؛ لأنَّه قادِرٌ علىٰ القَضاءِ فلا مَعنىٰ لإيجابِ الفِديةِ[1].

التَّتابُعُ في قَضاءِ رَمَضانَ:

اتَّفَقَ الأئِمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ قَضاءَ شَهرِ رَمضانَ يُجزِئُ مُتفرِّقًا، وأنَّ التَّتابُعَ أحسَنُ. وذلك لِعُمومِ قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولأنَّه صَومٌ لا يَتعلَّقُ بزَمانٍ بعَينِه، فلم يَجِبْ فيه التَّتابُعُ، كالنَّذرِ المُطلَقِ.

والتَّتابُعُ أحسَنُ؛ لأنَّ فيه المُبادَرةَ إلىٰ أداءِ الفَرضِ، والمُسارَعةَ إلىٰ إسقاطِ الواجِبِ[2].

حُكمُ التَّطوُّعِ بالصَّومِ قبلَ قَضاءِ رَمَضانَ:

اختَلَفَ فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ في حُكمِ مَن عليه أيامٌ يَجِبُ عليه قَضاؤُها من شَهرِ رَمَضانَ هل يَجوزُ له أنْ يَتطوَّعَ بالصَّومِ قبلَ أنْ يَقضيَ ما عليه أو لا؟

فذهَب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ في قَولٍ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ جَوازِ التَّطوُّعِ بالصَّومِ قبلَ قَضاءِ رَمضانَ من غيرِ كَراهةٍ، لِكَونِ القَضاءِ لا يَجِبُ علىٰ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 104)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 423).

(2) «الإفصاح» (1/ 416)، و«المدونة» (1/ 188)، و«شرح فتح القدير» (2/ 353، 354)، و«العناية» (2/ 354)، و«بلغة السالك» (1/ 691)، و«المجموع» (7/ 616)، و«المغني» (4/ 214).

الفَورِ؛ لأنَّها عِبادةٌ تَتعلَّقُ بوَقتٍ مُوسَّعٍ فجازَ التَّطوُّعُ في وَقتِها قبلَ فِعلِها كالصَّلاةِ يَتطوَّعُ في أولِ وَقتِها.

قال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابُنا: لا يُكرَهُ لِمَن عليه قَضاءُ رَمضانَ أنْ يَتطوَّعَ، ولو كان الوُجوبُ علىٰ الفَورِ لَكُرِه له التَّطوُّعُ قبلَ القَضاءِ؛ لأنَّه يَكونُ تأخيرًا لِلواجِبِ عن وَقتِه المُضيَّقِ وهو مَكروهٌ[1].

وذهَب المالِكيَّةُ في الراجِحِ عندَهم والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يُكرَهُ التَّطوُّعُ قبلَ قَضاءِ ما عليه من رَمضانَ.

قال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: وسُئِلَ مالِكٌ عن الرَّجلِ يَكونُ عليه قَضاءُ رَمضانَ، أيَصومُ يَومَ عاشُوراءَ قبلَ قَضاءِ رَمضانَ؟ قال: ما يُعجِبُني ذلك، وعَسىٰ به أنْ يَكونَ خَفيفًا؛ قيلَ له: أفيَصومُه في قَضاءِ رَمضانَ؟ قال: لا بأسَ به.

قال مُحمدُ بنُ رُشدٍ: قَولُه ما يُعجِبُني، وعَسىٰ به أنْ يَكونَ خَفيفًا؛ مَعناه أنِّي أكرَهُ ذلك كَراهيةً خَفيفةً، وكَراهيَتُه له أنْ يَصومَه تَطوُّعًا، يَقتَضي أنَّ المُستحَبَّ عندَه أنْ يَصومَه في قَضاءِ ما عليه من رَمضانَ؛ وقَولُه بعدَ ذلك: لا بأسَ أنْ يَصومَه في قَضاءِ رَمضانَ مُخالِفٌ لذلك؛ إذْ لا يُقالُ في الشَّيءِ المُستحَبِّ فِعلُه: لا بأسَ أنْ يَفعَلَ، وإنَّما يُقالُ ذلك في المُباحِ الذي فِعلُه وتَركُه سَواءٌ؛ وفي سَماعِ ابنِ وَهبٍ، قيلَ له: أفيَصومُه في قَضاءِ رَمضانَ؟ قال: لا.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 104)، و«البحر الرائق» (2/ 307)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 423)، «المغني» (4/ 209)، و«الفروع» (3/ 96)، و«المبدع» (3/ 57)، و«كشاف القناع» (2/ 386).



مَعناه: لا يَنبَغي له أنْ يَفعلَ، ويَصومُه تطوُّعًا أحسَنُ؛ فهَذه ثَلاثةُ أقوالٍ:

أحَدُها: أنَّ الاختيارَ أنْ يُصامَ لِقَضاءِ رَمضانَ.

والثاني: أنَّ الاختيارَ أنْ يُصامَ تَطوُّعًا ويُؤَخِّرَ قَضاءَ رَمضانَ.

والثالِثُ: أنَّ الأمرَيْن سَواءٌ، يَفعَلُ الفاعِلُ أيَّهما شاءَ؛ وهذا الاختِلافُ إنَّما يُتصوَّرُ علىٰ القَولِ بأنَّ قَضاءَ رَمضانَ علىٰ التَّراخي، بدَليلِ قَولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**إنْ كان لَيَكونُ عليَّ الصِّيامُ من رَمضانَ، فما أستطيعُ أنْ أصومَه حتىٰ يأتيَ شَعبانُ، لِلشُّغلِ برَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ إذْ لو كان القَضاءُ علىٰ الفَورِ، لَما منَعها من ذلك الشُّغلُ، والواجِبُ علىٰ التَّراخي تَعجيلُه أفضَلُ؛ فلَمَّا كان إنْ صام يَومَ عاشوراءَ تَطوُّعًا، وأخَّر القَضاءَ، أحرَزَ فَضلَ اليَوم، وفاتَه تَعجيلُ القَضاءِ؛ وإنْ صامَه لِلقَضاءِ، أحرَز تَعجيلَ القَضاءِ، وفاته فَضلُ صَومِ النَّهارِ؛ وقَع الاختِلافُ.

فوَجهُ القَولِ بأنَّ صَومَه تَطوُّعًا أحسَنُ، هو أنَّ فَضيلةَ صَومِه قد ورَدت الآثارُ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنَّصِّ عليها، وقَدرِها، وفَضيلةُ تأجيلِ القَضاءِ إنَّما عُلِمت بالنَّظرِ والقياسِ، فذلك فيها مَعدومٌ؛ وأيضًا فقد رُوي أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ رَكعتَيِ الفَجرِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ قبلَ صَلاةِ الصُّبحِ، وقَضاءُ الصَّلاةِ يَكونُ علىٰ الفَورِ، فكيف بقَضاءِ الصِّيامِ الذي هو علىٰ التَّراخي؟ ووَجهُ القَولِ بأنَّ صيامَه لِلقَضاءِ أحسَنُ، هو أنَّه إنْ صامَه تَطوُّعًا لم يأمَنْ أنْ تَختَرمَه المَنيَّةُ قبلَ القَضاءِ؛ فلا يُقبَلَ منه التَّطوُّعُ علىٰ ظاهِرِ ما جاء عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مِن أنَّه لا يُقبَلُ من أحَدٍ نافِلةٌ

وعليه فَريضةٌ حتىٰ يُؤدِّيها»؛ ووَجهُ القَولِ في تَخييرِ الفاعِلِ فيما شاءَ من ذلك، وهو أنَّ الدَّلائلَ استَوت عندَه، وأنَّ استِواءَها دَليلٌ علىٰ التَّخييرِ، وهذا نَحوُ قَولِه في الإبِلِ إذا زادَت علىٰ العِشرينَ ومِئةٍ واحِدةً، جعَلَ الساعي مُخيَّرًا لَمَّا استَوت عندَه الأدِلَّةُ في مِقدارِ الزِّيادةِ المَذكورةِ في الحَديثِ، إنْ كان المُرادُ بها ما كانت من قَليلٍ أو كَثيرٍ أو زيادةٍ بغَيرِ الفَرضِ، ظاهِرُ ما في كِتابِ الصِّيامِ من المُدوَّنةِ أنَّ قَضاءَ رَمضانَ علىٰ الفَورِ: لأنَّه قال فيمَن أفطَر في رَمضانَ في سَفرٍ أو مَرضٍ ثم قدِم فأقامَ شَهرًا، أو صَحَّ شَهرًا ثم مات، وأوصىٰ أنْ يُطعِمَ عنه؛ ذلك يَكونُ في ثُلثِه مَبدأً.

وكذلك علىٰ مَذهبِه فيما لو مَرِض شَعبانَ كلَّه بعدَ أنْ صَحَّ شَهرًا، لَوَجَب عليه الإطعامُ؛ فعلىٰ هذا لا يَجوزُ له أنْ يَصومَ يَومَ عاشوراءَ إذا كان عليه قَضاءُ رَمضانَ، فيأتي في المَسألةِ أربَعةُ أقوالٍ[1].

وقال الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتَطوُّعٌ قبلَ نَذرٍ أو قَضاءٍ)، يَعني أنَّه يُكرَهُ التَّطوُّعُ بالصَّومِ لِمَن عليه نَذرٌ من الصِّيامِ أو عليه قَضاءُ رَمضانَ، وهذا في النَّذرِ المَضمونِ، وأمَّا النَّذرُ المُعيَّنُ فإذا جاء زَمنُه لم يَجُزْ له التَّطوُّعُ فيه؛ فإنْ فعَلَ أثِمَ ولَزِمَه القَضاءُ، قاله في جامِعِ الأُمَّهاتِ لِلثَّعالِبيِّ ناقِلًا له عن المُنتَقىٰ.

ويُفهَمُ منه أنَّ التَّطوُّعَ بالصَّومِ قبلَ النَّذرِ المُعيَّنِ إذا لم يَجِئْ زَمنُه لا يُكرَهُ وهو ظاهِرٌ.

---

(1) «البيان والتحصيل» (2/ 325، 327).



تَنبيهاتٌ، الأولُ الظاهِرُ أنَّ كلَّ صَومٍ واجِبٍ في مَعنىٰ النَّذرِ كما يُفهَمُ من كَلامِ اللَّخميِّ ومن كَلامِ صاحِبِ الطِّرازِ الآتي.

الثاني قال في الطِّرازِ؛ فإنْ تَطوَّعَ صَحَّ صَومُه.

قال ابنُ نافِعٍ في المَجموعةِ: يَتِمُّ تَطوُّعُه ثم يَقضي ما عليه، وقد أخطأ في تَطوُّعِه قبلَه، وهذا بَيِّنٌ؛ فإنَّ الزَّمانَ صالِحٌ لِلتَّطوُّعِ وغَيرِه فأيُّهما وقَع صَحَّ، وإنَّما كان القَضاءُ أوجَبَ؛ لأنَّ الثالِثَ قال في التَّوضيحِ واختلَفَ في المُتأكِّدِ من نافِلةِ الصَّومِ كعاشوراءَ، هل المُستحَبُّ أنْ يَقضيَ فيه رَمضانَ ويُكرَهُ أنْ يَصومَه تَطوُّعًا وهو قَولُه في سَماعِ ابنِ وَهبٍ أو هو مُخيَّرٌ، ثَلاثةُ أقوالٍ حَكاها في البَيانِ أمَّا دونَ ذلك مَن تَطوَّعَ الصِّيامَ فالمَنصوصُ كَراهةُ فِعلِه قبلَ القَضاءِ.

قُلتُ: والمَسألةُ في رَسمِ المُحرَّمِ من سَماعِ ابنِ القاسِمِ من كِتابِ الصِّيامِ، وأطالَ ابنُ رُشدٍ فيها الكَلامَ، وقال: إنَّ هذا كلَّه علىٰ القَولِ بأنَّ قَضاءَ رَمضانَ علىٰ التَّراخي، وأمَّا علىٰ القَولِ بأنَّه علىٰ الفَورِ وهو ظاهِرُ المُدوَّنةِ في كِتابِ الصِّيامِ فلا يَجوزُ له أنْ يَصومَ يَومَ عاشوراءَ إذا كان عليه قَضاءُ رَمضانَ.

قال: فيأتي في المَسألةِ أربَعةُ أقوالٍ.

وقال في المُدوَّنةِ: وجائِزٌ أنْ يَقضيَ رَمضانَ في العَشرِ الأُوَلِ من ذي الحِجَّةِ.

قال أبو الحَسنِ: استحَبَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أنْ يَقضيَ رَمضانَ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ.





وقاله ابنُ القاسِمِ وسالِمٌ قال: ويَقضي في يَومِ عاشوراءَ.

قال ابنُ يُونُسَ: إنَّما استَحَبُّوا ذلك لِفَضلِها، فإذا لم يَكُنِ التَّطوُّعُ قَضىٰ فيها الواجِبَ[1].

وقال الإمامُ الخِرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَطوُّعٌ قبلَ نَذرٍ أو قَضاءٍ أي: ومما هو مَكروهٌ التَّطوُّعُ بعِبادةٍ من صَومٍ أو صَلاةٍ أو غَيرِهما قبلَ بَراءةِ الذِّمَّةِ من واجِبٍ عليه من تلك العِبادةِ من نَذرٍ غَيرِ مُعيَّنٍ أو قَضاءٍ لِما عليه منها، لِارتِهانِ الذِّمَّةِ بذلك فيَسعىٰ في بَراءَتِها؛ فإنْ فعَل صَحَّ تَطوُّعُه لِعَدمِ تَعيُّنِ الزَّمنِ لِشَيءٍ منها، ثم يأتي بما عليه، وخرَج بغَيرِ المُعيَّنِ المُعيَّنُ فلا يَجوزُ في زَمنِه غَيرُه وإنْ فعَل لَزِمَه قَضاؤُه، وانظُر هل تَطوُّعُه صَحيحٌ أو لا، لِتَعيُّنِ الزَّمنِ لِغَيرِه ولا كَراهةَ في التَّطوُّعِ قبلَه لِعَدمِ اشتِغالِ الذِّمَّةِ به قبلَ زَمنِه[2].

وقال الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (وكُرِه تَطوُّعٌ بصيامٍ) حاصِلُه أنَّه يُكرَهُ التَّطوُّعُ بالصَّومِ لِمَن عليه صَومٌ واجِبٌ كالمَنذورِ والقَضاءِ والكَفَّارةِ، وذلك لِما يَلزَمُ من تأخيرِ الواجِبِ وعَدمِ فَوريَّتِه، وهذا بخِلافِ الصَّلاةِ؛ فإنَّه يَحرُمُ كما تَقدَّمَ وظاهِرُ المُصنِّفِ الكَراهةَ مُطلَقًا سَواءٌ كان صَومُ التَّطوُّعِ الذي قَدَّمَه علىٰ الصَّومِ الواجِبِ غَيرَ مُؤكَّدٍ أو كان مُؤكَّدًا كعاشوراءَ، وتاسُوعِ ذي الحِجَّةِ، وهو كَذلك علىٰ الراجِحِ ففي ابنِ عَرفةَ ابنُ رُشدٍ في تَرجيحِ صَومِ يَومِ عَرفةَ قَضاءً أو تَطوُّعًا ثالِثُها سَواءٌ، والأرجَحُ الأولُ يَعني أنَّه اختَلَفَ في

---

(1) «مواهب الجليل» (2/ 417).

(2) «شرح مختصر خليل» (2/ 245).

صَومِ يَومِ عَرفةَ لِمَن عليه قَضاءٌ، فقيل: إنَّ صَومَه قَضاءً أرجَحُ وأفضَلُ من صَومِه تَطوُّعًا، وصَومُه تَطوُّعًا مَكروهٌ، وقيلَ: بالعَكسِ، وقيلَ: هُما سَواءٌ لا أرجَحيَّةَ لِأحدِهما علىٰ الآخَرِ والأرجَحُ القَولُ الأولُ، وهو أوَّلُ سَماعِ ابنِ القاسِمِ واختارَه سَحنونٌ، والقَولُ الثاني سَماعُ ابنِ وَهبٍ، والقَولُ الثالِثُ آخِرُ سَماعِ ابنِ القاسِمِ.

واعلَمْ أنَّ مَن عليه قَضاءً من رَمضانَيْن يَبدَأُ بأوَّلِهما ويُجزِئُ العَكسُ كذا في المَوَّاقِ[1].

وقال الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن فاتَه شَيءٌ من رَمضانَ استُحِبَّ أنْ يَقضيَه مُتتابِعًا، ويُكرَهُ لِمَن عليه قَضاءُ رَمضانَ أنْ يَتطوَّعَ بصَومٍ، قالَه الجُرجانيُّ[2].

وقال الإمامُ الرَّمليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَضيَّةُ قَولِ المَحامِليِّ تَبعًا لِشَيخِه الجُرجانيِّ: يُكرَهُ لِمَن عليه قَضاءُ رَمضانَ أنْ يَتطوَّعَ بالصَّومِ كَراهةَ صَومِها لِمَن أفطَرَه بعُذرٍ فيُنافي ما مَرَّ إلا أنْ يَجمَعَ بأنَّه ذو وَجهَيْن أو يَحمِلَ ذاك علىٰ مَن لا قَضاءَ عليه كصَبيٍّ بلَغ وكافِرٍ أسلَم، وهذا علىٰ مَن عليه قَضاءٌ، وإذا تَركَها في شَوَّالٍ لِذلك أو غَيرِه سُنَّ قَضاؤُها مما بعدَه، وتُحصَّلُ السَّنةُ بصَومِها مُتفرِّقةً، ولكنَّ تَتابُعَها واتِّصالَها بيَومِ العيدِ أفضَلُ مُبادَرةً إلىٰ العِبادةِ، ولِما في التَّأخيرِ من الآفاتِ، ولو صامَ في شَوَّالٍ قَضاءً أو نَذرًا أو

---

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 518، 519).

(2) «مغني المحتاج» (2/ 228).

غَيرَهما أو في نَحوِ يَومِ عاشوراءَ حصَل له ثَوابُ تطوُّعِها كما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تبعًا لِلبارزيِّ والأصفونيِّ والناشِريِّ والفَقيهِ عليِّ بنِ صالِحٍ الحَضرَميِّ وغَيرِهم، لكنْ لا يَحصُلُ له الثَّوابُ الكامِلُ المُرتَّبُ على المَطلوبِ لا سيَّما مَن فاتَه رَمضانُ وصامَ عنه شَوَّالًا؛ لأنَّه لم يَصدُقْ عليه المَعنى المُتقدِّمُ وما أفتى به الوالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا أنَّه يُستحَبُّ لِمَن فاتَه رَمضانُ وصامَ عنه شَوَّالًا أنْ يَصومَ سِتَّةً من ذي القَعدةِ؛ لأنَّه يُستحَبُّ قَضاءُ الصَّومِ الراتِبِ، وهو مَحمولٌ على مَن قصَد فِعلَها بعدَ صَومِ شَوَّالٍ فيَكونُ صارِفًا عن حُصولِها عن السُّنَّةِ، فسقَط القَولُ بأنَّه لا يَتأتَّى إلا على القَولِ بأنَّ صَومَها لا يَحصُلُ بغَيرِها، أمَّا إذا قُلنا بحُصولِه وهو الظاهِرُ فلا يُستحَبُّ قَضاؤُها[1].

وذهَب الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلى أنَّه يَحرُمُ التَّطوُّعُ قبلَ قَضاءِ ما عليه من صَومٍ واجِبٍ من قَضاءِ رَمضانَ أو نَذرٍ ولا يَصحُّ تَطوُّعُه بالصَّومِ قبلَ قَضاءِ ما عليه من رَمضانَ، نَصَّ عليه نَقلُ حَنبَلَ أنَّه لا يَجوزُ، بل يَبدأُ بالفَرضِ حتى يَقضيَه وإنْ كان عليه نَذرٌ صامَه، يَعني بعدَ الفَرضِ لِما رُوي عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا قال: «**مَن أدرَكَ رَمَضانَ وعَلَيْهِ من رَمَضانَ شَيءٌ لم يَقضِه لم يُتقبَّلْ منه، ومَن صامَ تَطوُّعًا وعَلَيهِ من رَمَضانَ شَيءٌ لم يَقضِه؛ فإنَّه لا يُتقبَّلُ منه حتى يَصومَهُ**»[2].

---

(1) «نهاية المحتاج» (3/ 239، 240).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الإمام أحمد في «مسنده» (8606).

ولأنَّه عِبادةٌ يَدخُلُ في جُبرانِها المالُ، فلَم يَصِحَّ التَّطوُّعُ بها قبلَ أداءِ فَرضِها كالحَجِّ، ولأنَّه عِبادةٌ جازَ تأخيرُها تَخفيفًا، فإذا لم يُؤدِّه لَزِمَه الأصلُ(1).

قال الإمامُ المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنها: هل يَجوزُ لِمَن عليه صَومُ فَرضٍ أنْ يَتطوَّعَ بالصَّومِ قبلَه، فيه رِوايتان، وأطلَقَهما في الهِدايةِ والمُغني والمَجدِ في شَرحِه والشَّرحِ والفُروعِ والفائِقِ.

إحداهما: لا يَجوزُ ولا يَصِحُّ وهو المَذهبُ، نَصَّ عليه في رِوايةِ حَنبَلٍ وقال في الحاويَيْن لم يَصِحَّ في أصَحِّ الرِّوايتَيْن واختارَه ابنُ عَبدوسٍ في تَذكِرتِه وجزَم به في المَذهبِ ومَسبوكِ الذَّهَبِ والإفاداتِ والمنورِ وقدَّمه في المُستوعِبِ والخُلاصةِ والمُحرَّرِ والرِّعايَتَيْن وابن رَزينٍ في شَرحِه وهو مِن مُفرَداتِ المَذهبِ.

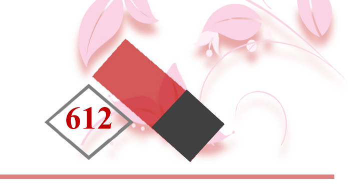
والرِّوايةُ الثانيةُ: يَجوزُ ويَصِحُّ، قدَّمه في النَّظمِ، قال في القاعِدةِ الحاديةَ عَشرةَ: جازَ على الأصَحِّ، **قُلتُ:** وهو الصَّوابُ.

فعلى المَذهبِ وهو عَدمُ الجَوازِ فهل يُكرَهُ القَضاءُ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ أو لا يُكرَهُ فيه رِوايَتان وأطلَقهما في المُغني والشَّرحِ وشَرحِ المَجدِ والفائِقِ والفُروعِ.

قُلتُ: الصَّوابُ عَدمُ الكَراهةِ.

---

(1) «المغني» (4/ 209)، و«الفروع» (3/ 96)، و«المبدع» (3/ 57)، و«كشاف القناع» (2/ 386).



وهذه الطَّريقةُ هي الصَّحيحةُ، وهي طَريقةُ المَجدِ في شَرحِه وتابَعَه في الفُروعِ، وقال: هذه الطَّريقةُ هي الصَّحيحةُ، قال المُصنِّفُ في المُغني، وهذا أقوىٰ عِندي قال في الفُروعِ؛ لأنَّا إذا حَرَّمنا التَّطوُّعَ قبلَ الفَرضِ كان أبلَغَ من الكَراهةِ فلا تَصحُّ تَفريعًا عليه.

ولنا طَريقةٌ أُخرىٰ قالها بَعضُ الأصحابِ، وهي: إنْ قُلنا بعَدمِ جَوازِ التَّطوُّعِ قبلَ صَومِ الفَرضِ لم يُكرَهِ القَضاءُ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ بل يُستحَبُّ لِئلَّا يَخلوَ من العِبادةِ بالكُلِّيَّةِ، وإنْ قُلنا بالجَوازِ كُرِه القَضاءُ فيها لِتَوفيرِها علىٰ التَّطوُّعِ لِبَيانِ فَضلِه فيها مع فَضلِ القَضاءِ، قال في المُغني: قاله بَعضُ أصحابِنا.

وقال في الرِّعايتَيْن والحاويَيْن: ويُباحُ قَضاءُ رَمضانَ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ وعنه يُكرَهُ، وقال في الكُبرىٰ أيضًا: ويَحرُمُ نَفلُ الصَّومِ قبلَ قَضاءِ فَرضِه لِحُرمتِه نَصَّ عليه، وعنه يَجوزُ.

فائِدةٌ: لو اجتمَع ما فُرِض شَرعًا ونَذرٌ بُدِئ بالمَفروضِ شَرعًا إنْ كان لا يَخافُ فَوتَ المَنذورِ، وإنْ خيفَ فَوتُه بُدِئ به ويُبدَأُ بالقَضاءِ أيضًا إنْ كان النَّذرُ مُطلَقًا[1].

الجَمعُ والتَّشريكُ بينَ قَضاءِ رَمضانَ وصَومِ التَّطوُّعِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ التَّشريكِ في النِّيَّةِ في الصِّيامِ، بأنْ يَنويَ أنْ يَصومَ مَثلًا سِتَّةً من شَوَّالٍ أو عَشرَ ذي الحِجَّةِ وبنيَّةِ قَضاءِ ما عليه، هل يَصحُّ أو لا؟ وهل يَقعُ عنهما أو يَقعُ تَطوُّعًا أو لا يَقعُ أصلًا عن واحِدٍ منهما؟

(1) «الإنصاف» (3/ 350، 351).

فقال الحَنفيَّةُ: إذا نَوىٰ في الصَّومِ القَضاءَ والتَّطوُّعَ يَكونُ تَطوُّعًا ولا يُجزِئُه عن القَضاءِ **عندَ الإمامِ مُحمدِ بنِ الحَسنِ.**

وقال الإمامُ أبو يُوسُفَ: يُجزِئُه عن القَضاءِ ويَبطُلُ التَّطوُّعُ، **ورَواه الحَسَنُ عن أبي حَنيفةَ؛** لأنَّ الفَرضَ أقوىٰ، فتَندَفِعُ نيَّةُ الأدنىٰ كمَن نَوىٰ حَجَّةَ الإسلامِ والتَّطوُّعَ[1].

وذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ إلىٰ جَوازِ التَّشريكِ والجَمعِ بينَ نيَّةِ القَضاءِ ونيَّةِ التَّطوُّعِ كصيامِ السِّتِّ بنيَّةِ قَضاءِ الدَّينِ وتَحصيلِ ثَوابِ النَّفلِ.

قال الإمامُ الزَّرقانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فائِدةٌ) قال البَدرُ: انظُرْ لو صامَ يَومَ عَرفةَ عن قَضاءٍ عليه ونَوىٰ به القَضاءَ وعَرفةَ معًا فالظاهِرُ أنَّه يُجزِئُ عنهما معًا قياسًا علىٰ مَن نَوىٰ بغُسلِه الجَنابةَ والجُمُعةَ؛ فإنَّه يُجزِئُ عنهما معًا وقياسًا

---

(1) «البحر الرائق» (2/ 39)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص(41)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 18)، وعلىٰ هذا الخِلافُ في أغلَبِ الأحكامِ، مِثلَ مَن أخرَجَ الزَّكاةَ يَنوي بها الفَرضَ والتَّطوُّعَ، **قال الكاسانيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو تَصدَّقَ بخَمسةٍ يَنوي بجَميعِها الزَّكاةَ والتَّطوُّعَ كانت من الزَّكاةِ في قَولِ أبي يُوسُفَ.

وقال مُحمدٌ: هي مِنَ التَّطوُّعِ.

وَجهُ قَولِ مُحمدٍ أنَّ النِّيَّتَيْن تعارَضَتا فلم يَصِحَّ التَّعيينُ لِلتَّعارُضِ فالتحَق بالعَدمِ فبَقيَ التَّصدُّقُ بنيَّةٍ مُطلَقةٍ فيَقعُ عن التَّطوُّعِ لأنَّه أدْنىٰ، والأدْنىٰ مُتيقَّنٌ به.

وَجهُ قَولِ أبي يُوسُفَ أنَّه عندَ تَعارُضِ الجِهتَيْن يُعمَلُ بالأقوىٰ، وهو الفَرضُ كما في تَعارُضِ الدَّليلَيْن أنَّه يُعمَلُ بأقواهما، ولأنَّ التَّعيينَ يُعتبَرُ في الزَّكاةِ لا في التَّطوُّعِ لأنَّ التَّطوُّعَ لا يَحتاجُ إلىٰ التَّعيينِ، ألَا ترىٰ أنَّ إطلاقَ الصَّدقةِ يَقعُ عليه فألْغَىٰ تَعيينَه وبَقيَت الزَّكاةُ مُتعيِّنةً فيَقعُ عن الزَّكاةِ. «بدائع الصنائع» (2/ 40) ط: دار الكِتاب العربي.

علىٰ مَن صلَّىٰ الفَرضَ ونَوىٰ التَّحيَّةَ وانظُرِ النَّقلَ في المَسألةِ، وكذلك يُقالُ في عاشوراءَ وتاسُوعاءَ ونَحوِهما، تأمَّلْ[1].

وقال الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَمْ أنَّه يُؤخَذُ من هذه المَسألةِ صِحَّةُ نيَّةِ صَومِ عاشوراءَ لِلفَضيلةِ والقَضاءِ، ومالَ إليه ابنُ عَرفةَ، ويُؤخَذُ منه أيضًا أنَّ مَن كَبَّر تَكبيرةً واحِدةً ناويًا بها الإحرامَ والرُّكوعَ؛ فإنَّها تُجزِئُه وأنَّه إنْ سلَّم تَسليمةً واحِدةً ناويًا بها الفَرضَ والرَّدَّ؛ فإنَّها تُجزِئُه، وبه قال ابنُ رُشدٍ[2].

وأمَّا الشافِعيَّةُ فقال الإمامُ الرَّمليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو صامَ في شَوَّالٍ قَضاءً أو نَذرًا أو غَيرَهما أو في نَحوِ يَومِ عاشُوراءَ حصَل له ثَوابُ تَطوُّعِها كما أفتَىٰ به الوالِدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَبعًا لِلبارِزيِّ والأَصفونيِّ والناشِريِّ والفَقيهِ عليِّ بنِ صالِحٍ الحَضرَميِّ وغَيرِهم، لكنْ لا يَحصُلُ له الثَّوابُ الكامِلُ المُرتَّبُ علىٰ المَطلوبِ لا سيَّما مَن فاتَه رَمضانُ وصامَ عنه شَوَّالًا؛ لأنَّه لم يَصدُقْ عليه المَعنىٰ المُتقدِّمُ[3].

وسُئِل شِهابُ الدِّينِ الرَّمليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شَخصٍ عليه صَومٌ مِن رَمضانَ وقَضاءٌ في شَوَّالٍ هل يَحصُلُ له قَضاءُ رَمضانَ وثَوابُ سِتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ وهل في ذلك نَقلٌ؟

(فأجابَ) بأنَّه يَحصُلُ بصَومِه قَضاءُ رَمضانَ وإنْ نَوىٰ به غَيرَه ويَحصُلُ له ثَوابُ سِتَّةٍ من شَوَّالٍ، وقد ذكَر المَسألةَ جَماعةٌ من المُتأخِّرينَ[4].

---

(1) «حاشية الزرقاني علىٰ شرح مختصر خليل» (2/ 241).
(2) «حاشية الدسوقي» (1/ 133)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (1/ 298).
(3) «نهاية المحتاج» (3/ 239، 240).
(4) «فتاوىٰ الرملي» (1/ 197).

وقال في «حاشيةِ الشَّرقاويِّ على شَرحِ التَّحريرِ»: «ولو صامَ فيه [أي: في شَهرِ شَوَّالٍ] قَضاءً عن رَمضانَ أو غَيرِه نَذرًا أو نَفلًا آخَرَ، حَصَلَ له ثَوابُ تَطوُّعِها؛ إذِ المَدارُ علىٰ وُجودِ الصَّومِ في سِتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ...، لكنْ لا يَحصُلُ له الثَّوابُ الكامِلُ المُترتِّبُ علىٰ المَطلوبِ إلا بنيَّةِ صَومِها عن خُصوصِ السِّتَّةِ من شَوَّالٍ، ولا سيَّما من فاتَه رَمضانُ؛ لأنَّه لم يَصدُقْ أنَّه صامَ رَمضانَ وأتبَعه سِتَّةً من شَوَّالٍ»[1].

وذهَب الحَنابِلةُ في المَذهبِ (وابنُ حَزمٍ وهو ما حَكاه عن مُتقدِّمي العُلماءِ)[2] إلىٰ أنَّه لا يَصحُّ التَّشريكُ في النيَّةِ في الصَّومِ بينَ صَومِ فَرضٍ

---

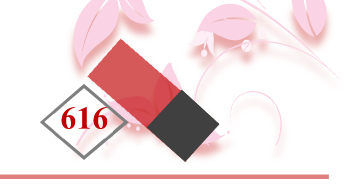
(1) «حاشية الشرقاوي علىٰ التحرير» للشيخ زكريا الأنصاري (1/ 474).

(2) **قال الإمامُ ابنُ حزمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن مزَج نيَّةَ صَومِ فَرضٍ بفَرضٍ آخَرَ أو بتَطوُّعٍ أو زَكاةٍ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ أو عِتقٍ لم يُجزِئْه لِشَيءٍ من كلِّ ذلك، وبطَل ذلك العَملُ كلُّه صَومًا كان أو صَلاةً أو زَكاةً أو حَجًّا أو عُمرةً أو عِتقًا إلا مزَج العُمرةَ بالحَجِّ لِمَن أحرَم ومعه الهَديُ فقط، فهو حُكمُه اللَّازمُ له.

بُرهانُ ذلك قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]، والإخلاصُ هو أنْ يُخلِصَ العَملَ المأمورَ به لِلوَجهِ الذي أمرَه اللهُ تَعالىٰ به فيه فقط، وقال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**مَن عَمِل عَملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**» فمَن مزَج عَملًا بآخَرَ فقد عَمِل عَملًا ليس عليه أمرُ اللهِ تَعالىٰ ولا أمرُ رَسولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فهو باطِلٌ مَردودٌ وباللهِ تَعالىٰ التَّوفيقُ.

وهو قَولُ مالِكٍ والشافِعيِّ وأبي سُليمانَ وأصحابِهم.

وقال أبو يُوسُفَ: مَن صَلَّىٰ وهو مُسافِرٌ رَكعَتَيْن نَوىٰ بهما الظُّهرَ والتَّطوُّعَ معًا أو صامَ يَومًا من قَضاءِ رَمضانَ يَنوي به قَضاءَ ما عليه والتَّطوُّعَ مَعًا أو أعطَىٰ ما يَجبُ عليه في =



ومَندوبٍ بأنْ يَصومَ قَضاءَ رَمضانَ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ مَثلًا ويَحصُلَ علىٰ ثَوابِ القَضاءِ والتَّطوُّعِ.

قال ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُباحُ قَضاءُ رَمضانَ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ وعنه يُكرَهُ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: يُكرَهُ، وقد عَلَّل بأنَّ القَضاءَ فيه يَفوتُ به فَضلُ صيامِه تَطوُّعًا، وبهذا عَلَّل الإمامُ أحمدُ وغيرُه، ذكَره ابنُ رَجبٍ في اللَّطائِفِ وقال: وقد قيلَ: إنَّه يَحصُلُ به فَضيلةُ صيامِ التَّطوُّعِ أيضًا[1].

= زكاةِ مالِه ونَوىٰ به الزَّكاةَ والتَّطوُّعَ معًا أو أحرَمَ بحَجَّةِ الإسلامِ ونَوىٰ بها الفَريضةَ والتَّطوُّعَ معًا فإنَّ كلَّ ذلك يُجزِئُه من صَلاةِ الفَرضِ وصَومِ الفَرضِ وزَكاةِ الفَرضِ وحَجَّةِ الفَرضِ ويُبطِلُ التَّطوُّعَ في كلِّ ذلك.

وقال مُحمدُ بنُ الحسنِ: أمَّا الصَّلاةُ فتَبطُلُ ولا تُجزِئُه لا عن فَرضٍ ولا عن تَطوُّعٍ، وأمَّا الزَّكاةُ والصَّومُ فيَكونُ فِعلُه ذلك تَطوُّعًا فيهما جَميعًا ويَبطُلُ الفَرضُ، وأمَّا الحَجُّ فيُجزِئُه عن الفَرضِ ويُبطِلُ التَّطوُّعَ.

فهل سُمِع بأسقَطَ من هذه الأقوالِ، وما نَدري ممَّن العَجبُ أممَّن أطلَق لِسانَه بمِثلِها في دِينِ اللهِ تَعالىٰ، يَمحو ما يَشاءُ ويُثبِتُ بالإهذارِ ويَخُصُّ ما يَشاءُ ويُبطِلُ بالتَّخاليطِ أو ممَّن قلَّد قائِلَها وأفنَىٰ عُمرَه في دَرسِها ونَصرِها مُتديِّنًا بها، ونَعوذُ باللهِ من الخِذلانِ ونَسألُه إدامةَ السَّلامةِ والعِصمةَ ونَحمَدُه علىٰ نِعَمِه بذلك علَينا كَثيرًا.

وقد رَوينا عن مُجاهِدٍ أنَّه قال فيمَن جعَل عليه صَومَ شَهرَيْن مُتتابِعَيْن إنْ شاءَ صامَ شَعبانَ ورَمضانَ وأجزأ عنه، يَعني من فَرضِه ونَذرِه، قال مُجاهِدٌ: ومَن كان عليه قَضاءُ رَمضانَ فصامَ تَطوُّعًا فهو قَضاؤُه وإنْ لم يُرِدْه. «المحلىٰ» (6/ 174).

(1) «الفروع» (3/ 98)، و«الإنصاف» (3/ 351).

وَنَصَّ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قِيلَ: إنَّه يَحصُلُ به فَضيلةُ صيامِ التَّطوُّعِ بها، وهذا علىٰ قَولِ مَن يَقولُ: إنْ نَذَر صيامَ شَهرٍ فصامَ رَمضانَ أجزأه عن فَرضِه ونَذرِه مُتوَجِّهٌ[1].

فقد نَصَّ علىٰ أنَّه قيلَ: إنَّه يَحصُلُ به فَضيلةُ صيامِ التَّطوُّعِ أيضًا، فالأصلُ أنَّه لا يَجوزُ، وفي قَولٌ أنَّه يَحصُلُ به الثَّوابُ فيَجوزُ التَّشريكُ علىٰ هذا القَولِ، أمَّا علىٰ المَذهبِ فلا يَجوزُ.

مَسائِلُ تَتعلَّقُ بالقَضاءِ:

الأُولى: مَن أخَّر قَضاءَ رَمضانَ -وكَذا النَّذرُ والكَفَّارةُ- لِعُذرٍ، بأنِ استَمَرَّ مَرضُه أو سَفرُه أو إغماؤُه أو حَيضُها أو نِفاسُها أو حَملُها أو إرضاعُها ونَحوُ ذلك بالمَوتِ ولم يَتمكَّنْ من القَضاءِ فلا شَيءَ عليه، ولا يُصَامُ عنه، ولا يُطْعَمُ عنه، **وهذا باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربَعةِ؛** لأنَّه فَرضٌ لم يَتمكَّنْ منه إلىٰ المَوتِ فسقَط حُكمُه كالحَجِّ.

وفي رِوايةٍ عندَ الحَنابِلةِ: يُطعَمُ عنه كالشَّيخِ الكَبيرِ.

وقال أبو الخَطَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحتمَلُ أنْ يَجبَ الصَّومُ عنه أو التَّكفيرُ، لكنَّ المَذهبَ هو الأولُ[2].

---

(1) «لطائف المعارف» ص(266).

(2) «المجموع» (7/ 618، 626)، و«روضة الطالبين» (2/ 364)، و«الإنصاف» (3/ 334)، و«الفروع» (3/ 69)، و«البدائع» (2/ 654).

الثانيةُ: لو أفطَر بعُذرٍ وزالَ العُذرُ وتَمكَّنَ من القَضاءِ، ولم يَقضِ حتى ماتَ فقد اختَلفَ الفُقهاءُ هل يُطعَمُ عنه ولا يَجوزُ أنْ يُصامَ عنه أو يَجوزُ الصَّومُ عنه؟ علىٰ تَفصيلٍ في ذلك:

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في الصَّحيحِ من المَذهبِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَجِبُ في تَركَتِه إطعامُ مِسكينٍ لكلِّ يَومٍ، ولا يَصحُّ صيامُ وَليِّه عنه؛ لأنَّ الصَّومَ واجِبٌ بأصلِ الشَّرعِ لا يُقضىٰ عنه؛ لأنَّه لا تَدخُلُه النِّيابةُ في الحياةِ فكذلك بعدَ المَماتِ كالصَّلاةِ.

وذهَب الشافِعيُّ في القَديمِ -وهو اختيارُ النَّوويِّ، وهو قَولُ أبي الخَطَّابِ من الحَنابِلةِ- إلىٰ أنَّه يَجوزُ لِوَليِّه أنْ يَصومَ عنه، ويَصحُّ ذلك، ويُجزِئُه عن الإطعامِ، وتُبرأُ به ذِمَّةُ المَيِّتِ، لكنْ لا يَلزمُ الوَليَّ الصَّومُ، بل هو إلىٰ خِيرَتِه، لِحَديثِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**مَن ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عنه وَلِيُّه**»[1].

وقال الحَنابِلةُ: مَن مات وعليه صَومٌ مَنذورٌ صامَ عنه وَليُّه **على الصَّحيحِ من المَذهبِ، وهو اختيارُ النَّوويِّ من الشافِعيَّةِ**.

قال في «الإنصافِ»: يُستحَبُّ لِلوَليِّ فِعلُه. واعلَمْ أنَّه إذا كان له تَرِكةٌ وجَب فِعلُه فيُستحَبُّ لِلوَليِّ الصَّومُ، وله أنْ يَدفعَ إلىٰ مَن يَصومُ عنه مِن تَرِكَتِه عن كلِّ يَومٍ مِسكينًا؛ فإنْ لم يَكُنْ له تَرِكةٌ لم يَلزَمْه شَيءٌ[2].

(1) رواه البخاري (1952)، ومسلم (1147).

(2) «الإنصاف» (3/ 336، 337)، و«البدائع» (2/ 654)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 143)، =

واستدَلَّ الحَنابِلةُ والنَّوَويُّ علىٰ ذلك بما يأتي:

1- بحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رَجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ** [وفي رِوايةٍ: «**صَومُ نَذرٍ**»] **أَفَأَقْضِيهِ عنها؟ قال: نَعَمْ، قال: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[1].

2- بحَديثِ بُرَيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَا أنا جَالِسٌ عِندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْتُ علىٰ أُمِّي بِجارِيَةٍ، وَإنَّهَا مَاتَتْ، قال: فقال: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**»، قالت: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّه كان عليها صَومُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عنها؟ قال: «**صُومِي عنها...**»، الحَديثَ[2].

3- بحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللهُ، فلم تَصُمْ حتىٰ مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أو أُخْتُهَا إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عنها»[3].

وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسألةٌ: قال: (ومَن نذَر أنْ يَصومَ فماتَ قبلَ أنْ يأتِيَ به صامَ عنه وَرثَتُه مِن أقارِبه، وكذلك كلُّ ما كان مِن نَذرِ طاعةٍ.

= و«مراقي الفلاح» (375)، و«جواهر الإكليل» (1/ 163)، و«مواهب الجليل» (2/ 543)، و«المنتقىٰ» (2/ 271)، و«الشرح الصغير» (1/ 721)، و«المجموع» (7/ 618، 627)، و«الإفصاح» (1/ 415).

(1) أخرَجه البخاري (1953)، ومسلم (1148).

(2) أخرَجه مسلم (1149).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أخرَجه أبو داود (3308).

يَعني: مَن نذَر حَجًّا أو صيامًا أو صَدقةً أو عِتقًا أو اعتِكافًا أو صَلاةً أو غَيرَه من الطاعاتِ وماتَ قبلَ فِعلِه فَعَلَه الوَليُّ عنه، وعن أحمدَ في الصَّلاةِ: لا يُصلَّىٰ عن المَيِّتِ؛ لأنَّها لا بَدلَ لها بحالٍ، وأمَّا سائِرُ الأعمالِ فيَجوزُ أنْ يَنوبَ الوَليُّ عنه فيها، وليس بواجِبٍ عليه، ولكنْ يُستحَبُّ له ذلك علىٰ سَبيلِ الصِّلةِ له، والمَعروفِ، وأفتىٰ بذلك ابنُ عَباسٍ في امرأةٍ نَذرَت أنْ تَمشيَ إلىٰ قُباءَ فماتَت ولم تَقضِه أنْ تَمشيَ ابنَتُها عنها، ورَوىٰ سَعيدٌ عن سُفيانَ عن عَبدِ الكَريمِ بنِ أبي أُمَيَّةَ «أنَّه سأل ابنَ عَباسٍ عن نَذرٍ كان علىٰ أُمِّه من اعتِكافٍ: قال: صُمْ عنها واعتَكِفْ عنها».

وقال: حَدَّثنا أبو الأحوَصِ عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ عن عامِرِ بنِ شُعَيبٍ «أنَّ عائِشةَ اعتكفَت عن أخيها عَبدِ الرَّحمنِ بعدَما ماتَ».

وقال مالِكٌ: لا يَمشي أحَدٌ عن أحَدٍ ولا يُصلِّي ولا يَصومُ عنه، وكذلك سائِرُ أعمالِ البَدنِ قياسًا علىٰ الصَّلاةِ.

وقال الشافِعيُّ: يَقضي عنه الحَجَّ ولا يَقضي الصَّلاةَ قَولًا واحِدًا، ولا يَقضي الصَّومَ في أحَدِ القَولَيْن، ويُطعِمُ عنه لكلِّ يَومٍ مِسكينًا؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن مات وعليه صيامُ شَهرٍ فليُطعَمْ عنه مَكانَ كلِّ يَوم مِسكينٌ**» أخرَجه ابنُ ماجَهْ.

وقال أهلُ الظاهِرِ يَجِبُ القَضاءُ علىٰ وَليِّه بظاهِرِ الأخبارِ الوارِدةِ فيه.

وجُمهورُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ ذلك ليس بواجِبٍ علىٰ الوَليِّ إلا أنْ يَكونَ حَقًّا في المالِ ويَكونَ لِلمَيِّتِ تَركةٌ وأمرُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا مَحمولٌ علىٰ النَّدبِ والاستِحبابِ بدَليلِ قَرائِنَ في الخَبرِ:

منها: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَه بالدَّينِ، وقَضاءُ الدَّينِ عن المَيِّتِ لا يَجِبُ علىٰ الوارِثِ ما لم يُخلِّفْ تَرِكةً يَقضي بها.

ومنها: أنَّ السائِلَ سألَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يَفعَلُ ذلك أو لا، وجَوابُه يَختلِفُ باختِلافِ مُقتَضىٰ سُؤالِه؛ فإنْ كان مُقتَضاه السُّؤالَ عن الإباحةِ فالأمرُ في جَوابِه يَقتَضي الإباحةَ، وإنْ كان السُّؤالُ عن الإجزاءِ فأمْرُه يَقتَضي الإجزاءَ، كقَولِهم: «**أنُصلِّي في مَرابِضِ الغَنمِ؟ قال: صَلُّوا في مَرابِضِ الغَنمِ**» وإنْ كان سُؤالُهم عن الوُجوبِ فأمْرُه يَقتَضي الوُجوبَ كقَولِهم: «**أنَتوضَّأُ من لُحومِ الإبِلِ؟ قال: تَوضَّؤُوا مِن لُحومِ الإبِلِ**» وسُؤالُ السائِلِ في مَسألَتِنا كان عن الإجزاءِ، فأمرُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفِعلِ يَقتَضيه لا غَيرُ.

ولنا علىٰ جَوازِ الصِّيامِ عن المَيِّتِ: ما رَوَت عائِشةُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن ماتَ وعليه صِيامٌ صامَ عنه وَليُّه**».

وعن ابنِ عَباسٍ قال: جاء رَجلٌ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتَت وعليها صَومُ شَهرٍ أفأصومُ عنها؟ قال: «**أرأيتَ لو كان علىٰ أُمِّكَ دَينٌ أكُنتَ قاضيَه؟ قال: نَعَمْ، قال: فدَينُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقضَىٰ**»، وفي رِوايةٍ قال: جاءتِ امرأةٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صَومٌ، أفأصومُ عنها؟ قال: «**أرأيتِ لو كان علىٰ أُمِّكِ دَينٌ فقَضَيتِه كان يُؤدِّي ذلك عنها؟ قالت: نَعَمْ. قال: صُومي عن أُمِّكِ**» مُتَّفَقٌ عليه.

وعن ابنِ عَباسٍ «أنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ الأنصاريَّ استَفتَىٰ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نَذرٍ كان علىٰ أُمِّه فتُوُفِّيت قبلَ أنْ تَقضيَه فأفتاه بأنْ يَقضيَه، فكانت سُنَّةً بَعدُ».



وعنه «أنَّ رَجُلًا أتىٰ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ أُختي نَذَرت أنْ تَحُجَّ وإنَّها ماتَتْ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كان عليها دَينٌ أكُنتَ قاضيَه؟ قال: نَعَمْ. قال: فاقضِ اللهَ فهو أحَقُّ بالقَضاءِ» رَواهما البُخاريُّ وهذا صَريحٌ في الصَّومِ والحَجِّ ومُطلَقٌ في النَّذرِ، وما عدا المَذكورَ في الحَديثِ يُقاسُ عليه وحَديثُ ابنِ عُمَرَ في الصَّومِ الواجِبِ بأصلِ الشَّرعِ ويَتعيَّنُ حَملُه عليه جَمعًا بينَ الحَديثَيْن، ولو قُدِّر التَّعارُضُ لَكانت أحاديثُنا أصَحَّ وأكثَرَ وأوْلىٰ بالتَّقديم.

إذا ثبَت هذا فإنَّ الأوْلىٰ أنْ يَقضيَ النَّذرَ عنه وارِثُه؛ فإنْ قَضاه غَيرُه أجزأه عنه، كما لو قَضىٰ عنه دَينَه؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهه بالدَّينِ وقاسَه عليه، ولأنَّ ما يَقضيه الوارِثُ إنَّما هو تَبرُّعٌ منه، وغَيرُه مِثلُه في التَّبرُّعِ وإنْ كان النَّذرُ في مالٍ تَعلَّقَ بتَرِكَتِه[1].

مِقدارُ الفِديةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في مِقدارِ الفِديةِ الواجِبِ إخراجُها هل هي نِصفُ صاعٍ أو مُدٌّ؟

فذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّ مِقدارَ الفِديةِ مُدٌّ عن كلِّ يَومٍ.

وذهَب الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ المِقدارَ الواجِبَ في هذه الفِديةِ هو صاعٌ من تَمرٍ، أو صاعٌ من شَعيرٍ، أو نِصفُ صاعٍ من حِنطةٍ، وذلك عن كلِّ يَومٍ يُفطِرُه، يُطعِمُ به مِسكينًا.

وعندَ الحَنابِلةِ الواجِبُ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ من تَمرٍ، أو شَعيرٍ[2].

---

(1) «المغني» (13/ 404، 407).

(2) المَصادِرِ السَّابقة.

فصل في
صَـومُ التَّطـوُّعِ

فَضلُ صَومِ التَّطوُّعِ:

ورَد في فَضلِ صَومِ التَّطوُّعِ أحاديثُ كَثيرةٌ، منها:

1- حَديثُ سَهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ في الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ له الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ منه الصَّائِمُونَ يومَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ منه أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ منه أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فإذا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فلم يَدْخُلْ منه أَحَدٌ**»[1].

2- ما رَواه أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[2]، وغَيرُ ذلك من الأحاديثِ.

النيَّةُ في صَومِ التَّطوُّعِ: سَبَق بَيانُها.

(1) رواه البخاري (1767)، ومسلم (1152).

(2) رواه البخاري (2685)، ومسلم (1153).

ما يُستحَبُّ صيامُه من الأيامِ:

1- صَومُ سِتَّةِ أيامٍ مِن شَوَّالٍ:

ذهَب الشافِعيَّةُ والحَنابلةُ ومُتأخِّرو الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّه يُسَنُّ صَومُ سِتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ بعدَ صَومِ رَمضانَ؛ لِما رَوىٰ أبو أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ، كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1].

وعن ثَوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سَتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ**»[2].

يَعني أنَّ الحَسنةَ بعَشرِ أمثالِها، فالشَّهرُ بعَشَرةٍ، والسِّتَّةُ بسِتِّينَ يَومًا، فذلك اثنا عَشَرَ شَهرًا، وهو سَنةٌ كامِلةٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فَرقَ بينَ كَونِها مُتتابِعةً أو مُفرَّقةً في أولِ الشَّهرِ أو في آخِرِه: لأنَّ الحَديثَ ورَد بها مُطلَقةً من غَيرِ تَقييدٍ، ولأنَّ فَضيلَتَها لِكَونِها تَصيرُ مع الشَّهرِ سِتَّةً وثَلاثينَ يَومًا، والحَسنةُ بعَشرِ أمثالِها، فيَكونُ ذلك كثَلاثِمِئةٍ وسِتِّينَ يَومًا وهو السَّنةُ كلُّها، فإذا وُجِدَ ذلك في كلِّ سَنةٍ صارَ كصِيامِ الدَّهرِ كلِّه، وهذا المَعنىٰ يَحصُلُ مع التَّفريقِ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[3].

---

(1) رواه مسلم (822).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: أخرَجه الدارمي (1755)، والنسائي في «الكبرى» (2860)، وأحمد (5/ 280).

(3) «المغني» (4/ 239)، و«كشاف القناع» (2/ 337)، و«الإنصاف» (3/ 343)، و«منار السبيل» (1/ 267).

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستحَبُّ أنْ يَصومَها مُتتابِعةً في أوَّلِ الشَّهرِ؛ فإنْ فرَّقها أو أخَّرها عن أوَّلِ شَوَّالٍ جازَ، وكان فاعِلًا لِأصلِ هذه السُّنَّةِ؛ لِعُمومِ الحَديثِ وإطلاقِه، وهذا لا خِلافَ فيه عندَنا[1].

ونُقِلَ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَراهةُ صَومِ سِتَّةٍ من شَوَّالٍ مُتفَرِّقةً كانتْ أو مُتتابِعةً. وعن أبي يُوسُفَ كَراهَتُها مُتتابِعةً، لا مُتفرِّقةً، لكنَّ عامَّةَ الحَنفيَّةِ من المُتأخِّرين لم يَرَوْا به بَأسًا.

قال ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجهُ الجَوازِ أنَّه قد وقَع الفَصلُ بيَومِ الفِطرِ فلم يَلزَمِ التَّشبيهُ بأهلِ الكِتابِ.

ووَجهُ الكَراهةِ أنَّه قد يُفضي إلىٰ اعتِقادِ لُزومِها من العَوامِّ لِكَثرةِ المُداوَمةِ، ولذا سَمِعنا مَن يَقولُ يومَ الفِطرِ: نَحنُ إلىٰ الآنَ لم يأتِ عيدُنا، أو نَحوَه، فأمَّا عندَ الأمنِ مِن ذلك فلا بأسَ، لِوُرودِ الحَديثِ[2].

أمَّا المالِكيَّةُ فقال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُوطَّأ»: لم أرَ أحَدًا من أهلِ العِلمِ والفِقهِ يَصومُها، ولم يَبلُغْني ذلك عن أحَدٍ من السَّلفِ، وإنَّ أهلَ العِلمِ يَكرَهون ذلك ويَخافون بِدعَتَه، وأنْ يُلحِقَ برَمضانَ ما ليس منه أهلُ الجَهالةِ والجَفاءِ لو رأوا في ذلك رُخصةً عندَ أهلِ العِلمِ ورَأوْهم يَعمَلون ذلك[3].

---

(1) «المجموع» (7/ 635)، و«مغني المحتاج» (1/ 447).

(2) «شرح فتح القدير» (2/ 349)، وانظر: «البحر الرائق» (2/ 278)، و«ابن عابدين» (2/ 125)، و«الهندية» (1/ 1201)، و«البدائع» (2/ 586).

(3) «الموطأ» (1/ 311).



قال أبو عُمَرَ بنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يَبلُغْ مالِكًا حَديثُ أبي أيُّوبَ علىٰ أنَّه حَديثٌ مَدَنيٌّ، والإحاطةُ بعِلمِ الخاصَّةِ لا سَبيلَ إليه، والذي كَرِهه مالِكٌ أمْرٌ قد بَيَّنَه وأوضَحَه، وذلك خَشيةَ أنْ يُضافَ إلىٰ فَرضِ رَمضانَ، وأنْ يَستبينَ ذلك إلىٰ العامَّةِ، وكان خَشيةَ أنْ يُضافَ إلىٰ فَرضٍ، فكان مُتحفِّظًا كَثيرَ الاحتياطِ لِلدِّينِ.

وأما صيامُ الأيامِ السِّتَّةِ من شَوَّالٍ علىٰ طَلبِ الفَضلِ وعلىٰ التأويلِ الذي جاء به ثَوبانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّ مالِكًا لا يَكرَهُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ الصَّومَ جُنَّةٌ، وفَضلَه مَعلومٌ لِمَن رَدَّ طَعامَه وشَرابَه وشَهوَتَه للهِ تَعالىٰ.

وهو عَملُ بِرٍّ وخَيرٍ، وقد قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحَج: 77]، ومالِكٌ لم يَجهَلْ شَيئًا من هذا، ولم يَكرَهْ من ذلك إلا ما خافَه علىٰ أهلِ الجَهالةِ والجَفاءِ إذا استمَرَّ ذلك، وخَشيَ أنْ يَعُدُّوه من فَرائِضِ الصِّيامِ مُضافًا إلىٰ رَمضانَ، وما أظُنُّ مالِكًا جَهِلَ الحَديثَ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

وقد يُمكِنُ أنْ يَكونَ جَهِلَ الحَديثَ ولو عَلِمَه لَقالَ به، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقال ابنُ العَربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأىٰ قَومٌ من أهلِ الجَفاءِ أنْ يَصوموا ثانيَ عيدِ الفِطرِ سِتَّةَ أيامٍ مُتَوالياتٍ إتمامًا لِرَمضانَ لِما رُوي في الحَديثِ: «**مَن صامَ رَمضانَ وسِتًّا من شَوَّالٍ فكأنَّما صامَ الدَّهرَ**» أخرَجه مُسلِمٌ.

---

(1) «الاستذكار» (3/ 380)، و«حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (7/ 67).

وهذه الأيامُ مَتىٰ صِيمَت مُتَّصِلةً كانت احتِذاءً لِفِعلِ النَّصارىٰ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرِدْ هذا، إنَّما أرادَ أنَّ مَن صامَ رَمضانَ فهو بعَشرةِ أشهُرٍ، ومَن صامَ سِتَّةَ أيامٍ فهي بشَهرَيْن، وذلك الدَّهرُ، ولو كانت من غيرِ شَوَّالٍ لَكانَ الحُكمُ فيها كذلك، وإنَّما أشارَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذِكرِ شَوَّالٍ لا علىٰ طَريقِ التَّعيينِ لِوُجوبِ مُساواةِ غيرِها لها في ذلك، وإنَّما ذكر شَوَّالًا علىٰ مَعنىٰ التَّمثيلِ، وهذا مِن بَديعِ النَّظَرِ فاعلَموه»[1].

وقال القَرافيُّ رَحِمَهُ اللهُ: واستحَبَّ مالِكٌ صيامَها في غيرِه؛ خَوفًا من إلحاقِها برَمضانَ عندَ الجُهَّالِ وإنَّما عَيَّنَها الشَّرعُ مِن شَوَّالٍ لِلخِفَّةِ علىٰ المُكلَّفِ بسَببِ قُربِه من الصَّومِ، وإلا فالمَقصودُ حاصِلٌ في غيرِه، فيُشرَعُ التَّأخيرُ جمعًا بينَ مَصلحَتَيْن»[2].

2- صَومُ عاشوراءَ وتاسُوعاءَ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ استِحبابِ صَومِ عاشُوراءَ وتاسُوعاءَ وهُما اليَومُ العاشِرُ واليَومُ التاسِعُ من المُحرَّمِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَومِ عاشوراءَ: «**أَحْتَسِبُ علىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ**»[3].

وقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إلىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، قال ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فلم يَأْتِ الْعامُ الْمُقْبِلُ حتىٰ تُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

---

(1) «أحكام القرآن» (2/ 321).

(2) «الذخيرة» (2/ 530)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 517)، و«بلغة السالك» (1/ 447).

(3) رواه مسلم (1162).

(4) رواه مسلم (1134).

وقد صرَّح الحَنفيَّةُ بكراهةِ صَومِ يَومِ عاشوراءَ مُنفَرِدًا عن التاسِعِ، أو عن الحادِيَ عَشَرَ، **هكذا قال ابنُ الهُمامِ وغَيرُه، لكنْ قال الكاسانيُّ في البَدائِعِ**: وكَرِه بَعضُهم صَومَ يَومِ عاشوراءَ وَحدَه لِمَكانِ التَّشبيهِ باليَهودِ، ولم يَكرَهْه عامَّتُهم؛ لأنَّه من الأيامِ الفاضِلةِ، فيُستحَبُّ استِدراكُ فَضيلَتِها بالصَّومِ[1].

كما صَرَّح الحَنابِلةُ بأنَّه لا يُكرَهُ إفرادُ عاشوراءَ بالصَّومِ.

وقال النَّوَويُّ: وذكَر العُلماءُ من أصحابِنا وغَيرِهم في حِكمةِ استِحبابِ صَومِ تاسُوعاءَ أوجُهًا:

أحَدُها: أنَّ المُرادَ منه مُخالَفةُ اليَهودِ في اقتِصارِهم علىٰ العاشِرِ، وهو مَرويٌّ عن ابنِ عَباسٍ.

والثاني: أنَّ المُرادَ به وَصلُ يَومِ عاشوراءَ بصَومٍ، كما نَهىٰ أنْ يُصامَ يَومُ الجُمُعةِ وَحدَه، ذكَرهما الخَطَّابيُّ وآخَرون.

الثالِثُ: الاحتِياطُ في صَومِ العاشِرِ خَشيةَ نَقصِ الهِلالِ، ووُقوعِ غَلطٍ؛ فيَكونُ التاسِعُ في العَدَدِ هو العاشِرَ في الأمرِ نَفسِه، واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ[2].

واستحَبَّ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ صَومَ الحادِيَ عَشَرَ أيضًا.

قال الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَصَّ الشافِعيُّ في: «الأُمِّ» و«الإملاءِ»، علىٰ استِحبابِ صَومِ الثَّلاثةِ.

---

(1) «البدائع» (2/ 590).

(2) «المجموع» (7/ 645).

وقال ابنُ الهُمامِ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستحَبُّ أنْ يَصومَ قَبلَه يَومًا وبعدَه يَومًا؛ فإنْ أفردَه فهو مَكروهٌ لِلتَّشبيهِ باليَهودِ[1].

والدَّليلُ علىٰ هذا ما قالَه النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا يَومَ عاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فيه الْيَهُودَ، وصُوموا قَبْلَهُ يَوْمًا أو بَعْدَهُ يَوْمًا**»[2].

بَعضُ الإشكاليَّاتِ والشُّبهاتِ التي ورَدت في صَومِ عاشوراءَ:

وقد ذكَر الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعضَ الشُّبُهاتِ والإشكاليَّاتِ التي ورَدت في صَومِ يَومِ عاشوراءَ وأنا أذكُرُها في الهامِشِ[3].

---

(1) «شرح فتح القدير» (2/ 349)، و«ابن عابدين» (2/ 375)، و«حاشية الطحطاوي» (350)، و«شرح الزرقاني» (2/ 237)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 516)، و«الشرح الصغير» (1/ 446)، و«مواهب الجليل» (2/ 49)، و«المجموع» (7/ 645)، و«مغني المحتاج» (1/ 446)، و«كشاف القناع» (2/ 339).

(2) **حَدِيثٌ ضعيفٌ:** رواه الإمام أحمد في «مسنده» (2154)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2095).

(3) **قال الإمامُ ابنُ القيِّمِ:** وأمَّا صيامُ يومِ عاشوراءَ فإنَّه كانَ يَتحَرَّىٰ صَومَه علىٰ سائِرِ الأيامِ، ولَمَّا قَدِمَ المَدينةَ وجَد اليَهودَ تَصومُه وتُعَظِّمُه فقالَ: «نَحنُ أحَقُّ بموسىٰ مِنكم»، فصامَه وأمر بصيامِه، وذَلِكَ قَبلَ فَرضِ رَمَضانَ فلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ قالَ: «مَن شاءَ صامَه ومَن شاءَ تَرَكه».

وقد استَشكَلَ بَعضُ الناسِ هذا، وقالَ: إنَّما قَدِمَ رَسولُ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينةَ في شَهرِ رَبيعٍ الأوَّلِ، فكَيفَ يَقولُ ابنُ عَباسٍ: إنَّه قَدِمَ المَدينةَ فوجَدَ اليَهودَ صيامًا يَومَ عاشوراءَ؟

وفيه إشكالٌ آخَرُ: وهو أنَّه قَد ثَبَتَ في «الصَّحيحَيْن» مِن حَديثِ عائِشةَ أنَّها قالَت: «كانَت قُرَيشٌ تَصومُ يَومَ عاشوراءَ في الجاهِليَّةِ، وكانَ يَصومُه، فلَمَّا هاجَرَ إلىٰ المَدينةِ صامَه وأمَرَ بصيامِه، فلَمَّا فُرِض شَهرُ رَمَضانَ قال: مَن شاءَ صامَه ومَن شاءَ تَرَكه».

....

وإشكالٌ آخَرُ: وهو ما ثبَت في الصَّحيحَيْن أنَّ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ دَخَل علىٰ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وهو يَتغَدَّىٰ، فقال: يا أبا مُحمدٍ ادْنُ إلىٰ الغَداءِ، فقالَ: أوَلَيس اليَومُ يَومُ عاشوراءَ؟ فقالَ: وهَل تَدري ما يَومُ عاشوراءَ؟ قالَ: وما هو؟ قالَ: إنَّما هو يَومٌ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصومُه قبلَ أنْ يَنزِلَ رَمَضانُ، فلَمَّا نزَل رَمَضانُ تَرَكه».

وقد رَوىٰ مُسلِمٌ في «صَحيحِه» عن ابنِ عَباسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ حينَ صامَ يَومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِه قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه يَومٌ تُعظِّمُه اليَهودُ والنَّصارىٰ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانَ العامُ المُقبلُ إنْ شاءَ اللهُ صُمنا اليَومَ التاسِعَ، فلَم يأتِ العامُ المُقبلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ».

فهذا فيه أنَّ صَومَه والأمرَ بصيامِه قَبلَ وَفاتِه بعامٍ، وحَديثَه المُتَقدِّمَ فيه ذلك كانَ عِندَ مَقدِمِه المَدينةَ، ثم إنَّ ابنَ مَسعودٍ أخبَرَ أنَّ يَومَ عاشوراءَ تُرِك برَمَضانَ، وهذا يُخالِفُه حَديثُ ابنِ عَباسٍ المَذكورُ ولا يُمكِنُ أنْ يُقالَ: تُرِك فَرضُه؛ لِأنَّه لم يُفرَضْ، لِما ثَبَتَ في الصَّحيحَيْن عن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «هذا يَومُ عاشوراءَ، ولَم يَكتُبِ اللهُ عليكم صيامَه، وأنا صائِمٌ، فمَن شاءَ فليَصُمْ، ومَن شاءَ فليُفطِرْ، ومُعاويةُ إنَّما سَمِع هذا بعدَ الفَتحِ قَطعًا».

وإشكالٌ آخَرُ: وهو أنَّ مُسلِمًا رَوىٰ في «صَحيحِه» عن عَبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ أنَّه لَمَّا قيلَ: «يا رَسولَ اللهِ، إنَّ هذا اليَومَ تُعظِّمُه اليَهودُ والنَّصارىٰ، قالَ: إنْ بَقيتُ إلىٰ قابِلٍ لَأصومَنَّ التاسِعَ، فلم يأتِ العامُ القابِلُ حتىٰ تُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم رَوىٰ مُسلِمٌ في صَحيحِه، عن الحَكَمِ بنِ الأعرَجِ قالَ: انتَهَيت إلىٰ ابنِ عَباسٍ وهو مُتوسِّدٌ رِداءَه في زَمزَمَ، فقُلتُ له: أخبِرْني عن صَومِ عاشوراءَ، فقال: إذا رأيتَ هِلالَ المُحَرَّمِ فاعدُدْ وأصبِحْ يَومَ التاسِعِ صائِمًا، قُلتُ: هكذا كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصومُه؟ قالَ: نَعَمْ».

وإشكالٌ آخَرُ: وهو أنَّ صَومَه إنْ كانَ واجِبًا مَفروضًا في أوَّلِ الإسلامِ فلم يَأمُرْهم بقَضائِه وقد فاتَ تَبييتُ النِّيَّةِ له مِنَ اللَّيلِ، وإن لم يَكُنْ فَرضًا فكيف أمرَ بإتمامِ الإمساكِ مَن كانَ أكَل كما في «المُسنَدِ» والسُّنَنِ مِن وُجوهٍ مُتعدِّدةٍ أنَّه أمَرَ مَن كانَ طَعِم فيه أنْ
=

....

=

يَصومَ بَقيَّةَ يَومِه، وهذا إنَّما يَكونُ في الواجِبِ، وكيف يَصِحُّ قَولُ ابنِ مَسعودٍ: فلَمَّا فُرِض رَمَضانُ تُرِك عاشوراءُ واستِحبابُه لم يُترَكْ.

وإشكالٌ آخَرُ: وهو أنَّ ابنَ عَباسٍ جعَل يَومَ عاشوراءَ يَومَ التاسِعِ، وأخبَرَ أنَّ هكذا كان يَصومُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الَّذي رَوَىٰ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُوموا يَومَ عاشوراءَ وخالِفوا اليَهودَ، صُوموا يَومًا قَبلَهُ أو يَومًا بَعدَه**»، ذَكَره أحمدُ، وهو الَّذي رَوَىٰ: «أمَرَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصَومِ عاشُوراءَ يَومَ العاشِرِ» ذَكَره التِّرمِذيُّ.

فالجَوابُ عن هذه الإشكالاتِ بعَونِ اللهِ وتأييدِه وتَوفيقِه:

أمَّا الإشكالُ الأوَّلُ: وهو أنَّه لَمَّا قَدِمَ المَدينةَ وجَدَهم يَصومونَ يَومَ عاشوراءَ، فلَيسَ فيه أنَّ يَومَ قُدومِه وجَدَهم يَصُومونَه، فإنَّه إنَّما قَدِم يَومَ الاثنَيْنِ في رَبيعٍ الأوَّلِ ثانيَ عَشَرَ، ولَكِنَّ أوَّلَ عِلمِه بذَلِكَ بوُقوعِ القِصَّةِ في العامِ الثاني الذي كان بعدَ قُدومِه المَدينةَ ولم يَكُنْ وهو بمَكَّةَ هذا إنْ كانَ حِسابُ أهلِ الكِتابِ في صَومِه بالأشهُرِ الهِلاليَّةِ وإنْ كانَ بالشَّمسيَّةِ زالَ الإشكالُ بالكُلِّيَّةِ ويَكونُ اليَومُ الَّذي نَجَّىٰ اللهُ فيه موسىٰ هو يَومَ عاشوراءَ مِن أوَّلِ المُحَرَّمِ فضَبَطه أهلُ الكِتابِ بالشُّهورِ الشَّمسيةِ، فوافَقَ ذلك مَقدِمَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينةَ في رَبيعٍ الأوَّلِ، وصَومُ أهلِ الكِتابِ إنَّما هو بحِسابِ سَيرِ الشَّمسِ، وصَومُ المُسلِمينَ إنَّما هو بالشَّهرِ الهِلاليِّ وكذلك حَجُّهم وجَميعُ ما تُعتَبَرُ له الأشهُرَ مِن واجِبٍ أو مُستَحَبٍّ، فقالَ: «نَحنُ أحَقُّ بموسَىٰ منكم»، فظهَر حُكمُ هذه الأولَويَّةِ في تَعظيمِ هذا اليَومِ وفي تَعيينِه، وهُم أخطَؤوا تَعيينَه لِدَوَرانِه في السَّنةِ الشَّمسيَّةِ كما أخطأ النَّصارىٰ في تَعيينِ صَومِهم بأنْ جعَلوه في فَصلٍ مِنَ السَّنةِ تَختلِفُ فيه الأشهُرُ.

وأمَّا الإشكالُ الثاني: وهو أنَّ قُرَيشًا كانت تَصومُ عاشوراءَ في الجاهِليَّةِ وكانَ رَسولُ اللهِ يَصُومُه فلا رَيبَ أنَّ قُرَيشًا كانت تُعظِّمُ هذا اليَومَ، وكانوا يَكسونَ الكَعبةَ فيه، وصَومُه مِن تَمامِ تَعظيمِه، ولَكِنْ إنَّما كانوا يَعُدُّونَ بالأهِلَّةِ فكانَ عِندَهم عاشِرَ المُحرَّمِ، فلَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينةَ وجَدَهم يُعَظِّمونَ ذلك اليَومَ ويَصومونَه، فسألَهم عنه، فقالوا: هو اليَومُ الذي نَجَّىٰ اللهُ فيه موسَىٰ وقَومَه مِن فِرعَونَ فقالَ: «**نَحنُ أحَقُّ مِنكم**

=



....

=

بموسَىٰ»، فصامَه وأمَرَ بصيامِه، تَقريرًا لِتَعظيمِه وتأكيدًا، وأخبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه وأمَّتَه أحَقُّ بموسىٰ مِن اليَهودِ، فإذا صامَه موسىٰ شُكرًا لِلَّهِ كُنَّا أحَقَّ أنْ نَقتَديَ به مِنَ اليَهودِ، لا سيَّما إذا قُلنا: شَرعُ مَن قَبلَنا شَرعٌ لَنا ما لَم يُخالِفْه شَرعُنا. فإنْ قيلَ: مِن أينَ لَكم أنَّ موسىٰ صامَه؟ قُلنا: ثَبَت في «الصَّحيحَيْن» أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سألَهم عنه قالوا: يَومٌ عَظيمٌ نَجَّىٰ اللهُ فيه موسىٰ وقَومَه وأغرَقَ فيه فِرعَونَ وقَومَه. فصامَه موسىٰ شُكرًا لِلَّه، فنَحنُ نَصومُه، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَنَحنُ أحَقُّ وأولَىٰ بمُوسىٰ مِنكم**»، فصامَه وأمرَ بصيامِه، فلَمَّا أقَرَّهم علىٰ ذلك ولم يُكذِّبْهم عُلِم أنَّ موسىٰ صامَه شُكرًا لِلَّهِ، فانضَمَّ هذا القَدرُ إلىٰ التَّعظيمِ الذي كان له قَبلَ الهِجرةِ فازدادَ تأكيدًا حتىٰ بُعِث رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُناديًا يُنادي في الأمصارِ بصَومِه وإمساكِ مَن كانَ أكَل، والظاهِرُ أنَّه حتَّم ذلك عليهم وأوجَبَه كما سيأتي تَقريرُه.

وأمَّا الإشكالُ الثالِثُ: وهو أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَصومُ يَومَ عاشوراءَ قَبلَ أنْ يَنزِلَ فَرضُ رَمَضانَ فلَمَّا نَزَل فَرضُ رَمَضانَ تَرَكه، ثم ذَكَره.

وأمَّا الإشكالُ الرابِعُ: -وهو أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَئِن بَقيتُ إلىٰ قابِلٍ لأصومَنَّ التاسِعَ**»، وأنَّه تُوُفِّي قَبلَ العامِ، وقَولُ ابنِ عَباسٍ: «إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَصومُ التاسِعَ» فابنُ عَباسٍ رَوَىٰ هذا، وهذا، وصَحَّ عنه هذا وهذا، ولا تَنافيَ بَينَهما، إذْ مِن المُمكِنِ أنْ يَصومَ التاسِعَ ويُخبِرَ أنَّه إنْ بَقيَ إلىٰ العامِ المُقبِلِ صامَه، أو يَكونَ ابنُ عَباسٍ أخبَرَ عن فِعلِه مُستَنِدًا إلىٰ ما عَزَم عليه، ووعَد به، ويَصِحُّ الإخبارُ عن ذلك مُقيَّدًا، أي: كذلك كانَ يَفعَلُ لَو بَقيَ ومُطلَقًا إذا عَلِم الحالَ، وعلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِن الاحتِمالَيْن لا تَنافيَ بَينَ الخَبَرَيْن. وأمَّا الإشكالُ الخامِسُ فقد تَقدَّم جَوابُه بما فيه كِفايةٌ.

وأمَّا الإشكالُ السادِسُ: -وهو قَولُ ابنِ عَباسٍ: اعدُدْ وأصبِحْ يَومَ التاسِعِ صائِمًا فمَن تأمَّلَ مَجموعَ رِواياتِ ابنِ عَباسٍ تَبيَّنَ له زَوالُ الإشكالِ وسَعةُ عِلمِ ابنِ عَباسٍ، فإنَّه لم يَجعَلْ عاشوراءَ هو اليَومَ التاسِعَ، بل قال لِلسائِلِ: صُمِ اليَومَ التاسِعَ، واكتَفىٰ بمَعرِفةِ السائِلِ أنَّ يَومَ عاشوراءَ هو اليَومُ العاشِرُ الَّذي يَعُدُّه الناسُ كُلُّهم يَومَ عاشوراءَ، فأرشَدَ

=

3- صَومُ يَومِ عَرفَةَ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ استِحبابِ صَومِ يَومِ عَرَفَةَ لِغَيرِ الحاجِّ، وهو اليَومُ التاسِعُ من ذي الحِجَّةِ، وصَومُه يُكفِّرُ سَنتَيْن: سَنةً ماضيةً، وسَنةً مُستقبَلةً، لِما رَواه أبو قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ علىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**»[1].

=

السائِلَ إلىٰ صيامِ التاسِعِ معه، وأخبَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما يَصومُه كذلك، فأمَّا أنْ يَكونَ فَعَل ذلك هو الأَوْلَىٰ، وأمَّا أنْ يَكونَ حَمَل فِعلَه علىٰ الأمرِ به وعَزمِه عليه في المُستقبَلِ، ويَدُلُّ علىٰ ذلك أنَّه هو الذي رَوىٰ: صُوموا يومًا قَبلَه ويومًا بَعدَه، وهو الذي رَوىٰ: أمرَنا رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بصيامِ يَومِ عاشوراءَ يَومَ العاشِرِ، وكُلُّ هذه الآثارِ عنه يُصدِّقُ بَعضُها بَعضًا، ويُؤيِّدُ بَعضُها بَعضًا.

فَمَراتِبُ صَومِه ثَلاثةٌ، أكمَلُها أنْ يَصومَ قَبلَه يومًا وبَعدَه يومًا، ويَلي ذلك أنْ يُصامَ التاسِعُ والعاشِرُ، وعليه أكثَرُ الأحاديثِ، ويَلي ذلك إفرادُ العاشِرِ وَحدَه بالصَّومِ.

وأمَّا إفرادُ التاسِعِ فمِن نَقصِ فَهمِ الآثارِ وعَدمِ تَتبُّعِ ألفاظِها وطُرُقِها وهو بَعيدٌ مِنَ اللُّغةِ والشَّرعِ، واللهُ المُوفِّقُ لِلصَّوابِ.

وقد سلَك بَعضُ أهلِ العِلمِ مَسلَكًا آخَرَ، فقال: قد ظهَر أنَّ القَصدَ مُخالَفةُ أهلِ الكِتابِ في هذه العِبادةِ مع الإتيانِ بها، وذلك يَحصُلُ بأحَدِ أمرَيْن، إمَّا يُنقَلُ العاشِرُ إلىٰ التاسِعِ أو بصيامِهما مَعًا، وقَولُه: إذا كانَ العامُ المُقبِلُ صُمنا التاسِعَ، يَحتمِلُ الأمرَيْنِ فتُوُفِّي رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبلَ أنْ يَتبيَّنَ لَنا مُرادُه فكانَ الاحتِياطُ صيامَ اليَومَيْن مَعًا، والطَّريقةُ الَّتي ذَكَرناها أصوَبُ إنْ شاءَ اللهُ، ومَجموعُ أحاديثِ ابنِ عَباسٍ عليها تَدُلُّ لِأنَّ قَولَه في حَديثِ أحمدَ: خالِفوا اليَهودَ، صُوموا يَومًا قَبلَه أو يَومًا بَعدَه، وقَولُه في حَديثِ التِّرمِذيِّ: أُمِرنا بصيامِ عاشوراءَ، يَومَ العاشِرِ، يُبيِّنُ صِحَّةَ الطَّريقةِ الَّتي سَلَكناها، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلَمُ. «زادَ المَعادِ» (2/ 66، 77).

(1) رواه مسلم (1162).





قال الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أفضَلُ الأيامِ، لِحَديثِ مُسلِمٍ: «ما من يَوْمٍ أَكْثَرَ من أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فيه عَبْدًا من النَّارِ مِن يَوْمِ عَرَفَةَ»(1).

إلا أنَّهم اختَلَفُوا في حُكمِ صَومِ يَومِ عَرفةَ بالنِّسبةِ لِلحاجِّ في عَرفاتٍ هل يُستحَبُّ له أو لا يُستحَبُّ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ عَدمِ استِحبابِ صيامِ يَومِ عَرفةَ لِلحاجِّ ولو كان قَويًّا.

وصَومُه مَكروهٌ عندَ المالِكيَّةِ والحَنابِلةِ وبَعضِ الشافِعيَّةِ، وخِلافُ الأوْلَىٰ أو الأفضَلِ كما قالَه الشافِعيُّ، وهو اختيارُ النَّوَويِّ، لِما رَوت أُمُّ الفَضلِ بِنتُ الحارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أنَّها أَرْسَلَتْ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ علىٰ بَعِيرِهِ فأَخَذه بيَدِه فَشَرِبَهُ»(2).

وعن أبي نَجيحٍ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فقال: «حَجَجْتُ مع النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فلَم يَصُمْهُ، وَمَعَ أبي بَكْرٍ فلم يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فلَم يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فلَم يَصُمْهُ، وأنا لا أَصُومُهُ ولا آمُرُ بِهِ ولا أَنْهَىٰ عنه»(3).

أمَّا الحَنفيَّةُ فقال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا صَومُ يَومِ عَرفةَ ففي حَقِّ غيرِ الحاجِّ مُستحَبٌّ، لِكَثرةِ الأحاديثِ الوارِدةِ بالنَّدبِ إلىٰ صَومِه؛ ولأنَّه له

---

(1) رواه مسلم (1348).

(2) رواه البخاري (5313)، ومسلم (1123).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (751) وحسنه، وأحمد (2/ 50).

فَضيلةٌ علىٰ غَيرِه من الأيامِ، كذلك في حَقِّ الحاجِّ إنْ كان لا يُضعِفُه عن الوُقوفِ، والدُّعاءِ، لِما فيه من الجَمعِ بينَ القُربَتَيْن، وإنْ كان يُضعِفُه عن ذلك يُكرَهُ: لأنَّ فَضيلةَ هذا اليَومِ مما يُمكِنُ استِدراكُه في غَيرِ هذه السَّنةِ، ويُستدرَكُ عادةً، فأمَّا فَضيلةُ الوُقوفِ، والدُّعاءِ فيه لا تُستدرَكُ في حَقِّ عامَّةِ الناسِ عادةً إلا في العُمرِ مَرَّةً واحِدةً، فكان إحرازُها أوْلىٰ[1].

4- صَومُ الثَّمانيةِ من ذي الحِجَّةِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ استِحبابِ صَومِ الأيامِ الثَّمانيةِ التي مِن أولِ ذي الحِجَّةِ قبلَ يَومِ عَرفةَ لِحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَحَبُّ إلىٰ اللهِ من هذه الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قال: ولا الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فلم يَرْجِعْ من ذلك بِشَيْءٍ**»[2].

وعن هُنَيدةَ بنِ خالِدٍ عن امرأتِه عن بَعضِ أزواجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «**كان رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ من الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ**»[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 590)، و«ابن عابدين» (2/ 83)، و«شرح الزرقاوي» (2/ 426)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 515)، و«مواهب الجليل» (2/ 403)، و«الشرح الصغير» (1/ 446)، و«المجموع» (7/ 639)، و«مغني المحتاج» (1/ 446)، و«المغني» (4/ 241)، و«كشاف القناع» (2/ 339)، و«منار السبيل» (1/ 268).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2438)، والترمذي (757)، وابن ماجه (1727).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2437)، وأحمد (5/ 271).

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا حَديثُ عائِشةَ قالت: «ما رَأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا في الْعَشْرِ قَطُّ».

وفي رِوايةٍ: «**لم يَصُمِ الْعَشْرَ**» رَواهما مُسلِمٌ في صَحيحِه[1].

فقال العُلماءُ: وهو مُتأوَّلٌ على أنَّها لم تَرَه، ولم يَلزَمْ منه تَركُه في الأمرِ نَفسِه؛ لأنَّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَكونُ عندَها في يَومٍ من تِسعةِ أيامٍ، والباقيَ عندَ باقي أُمَّهاتِ المُؤمِنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ، ويَترُكُه في بَعضِها لِعارِضِ سَفرٍ ومَرضٍ أو غَيرِهما، وبهذا يُجمَعُ بينَ الأحاديثِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[2].

5- صَومُ يومٍ وإفطارُ يَومٍ:

نَصَّ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابلةُ على أنَّ صيامَ يَومٍ وإفطارَ يَومٍ مِن أفضَلِ التَّطوُّعِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الصِّيامِ إلىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، **كان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[3].

ولِقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، **وهو أفضَلُ الصِّيامِ، قُلتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ منه يا رَسُولَ اللهِ، قال: لا أَفْضَلَ من ذلك**»[4].

---

(1) رواه مسلم (1176).

(2) «المجموع» (7/ 655)، وانظر: «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 201)، و«مواهب الجليل» (2/ 402)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 515)، و«الشرح الصغير» (1/ 446)، و«مغني المحتاج» (1/ 446)، و«الكافي» (1/ 362)، و«منار السبيل» (1/ 267)، و«كشاف القناع» (2/ 338)، و«المغني» (4/ 241).

(3) رواه البخاري (3238)، ومسلم (1159).

(4) رواه البخاري (1875)، ومسلم (1159).

لكنْ قال ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بشَرطِ ألَّا يَضْعُفَ البَدنُ حتىٰ يَعجِزَ عما هو أفضَلُ من القيامِ بحُقوقِ اللهِ تَعالىٰ وحُقوقِ عِبادِه اللَّازِمةِ؛ فإنْ ضَعُفَ عن شَيءٍ من ذلك كان تَركُه أفضَلَ، ولِهذا أشارَ الصادِقُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَقِّ داودَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ولا يَفِرُّ إذا لاقَىٰ».

فمِن حَقِّ النَّفسِ اللُّطفُ بها حتىٰ تُوصِّلَ صاحبَها إلىٰ المَنزِلِ[1].

6- صَومُ ثَلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شَهرٍ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُسَنُّ صَومُ ثَلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهرٍ؛ لِما رَوىٰ أبو هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ...**»[2].

وذهَب الجُمهورُ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ استِحبابِ كَونِها الأيامَ البِيضَ، وهي الثالِثَ عَشَرَ والرابعَ عَشَرَ والخامِسَ عَشَرَ من كلِّ شَهرٍ عَربيٍّ، سُمِّيت بذلك لأنَّها تَبيَضُّ بطُلوعِ القَمرِ من أوَّلِها إلىٰ آخِرِها، وقيلَ غَيرُ ذلك؛ لِما رَوىٰ أبو ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صُمْتَ مِن الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[3].

---

(1) «المبدع» (3/ 50)، و«الروض المربع» (1/ 440)، و«البدائع» (2/ 590)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 210)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 351)، و«مواهب الجليل» (2/ 443)، و«مغني المحتاج» (1/ 448)، و«حاشية قليوبي» (2/ 94)، و«كشاف القناع» (2/ 337)، و«منار السبيل» (1/ 266).

(2) رواه البخاري (1124)، ومسلم (721).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (761)، والنسائي (2422).



وعن جَريرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، أَيَّامُ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[1].

وصَومُ ثَلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهرٍ كصَومِ الدَّهرِ، بمَعنى: أنَّه يَحصُلُ بصيامِها أجرُ صيامِ الدَّهرِ بتَضعيفِ الأجرِ الحَسَنةُ بعَشرةِ أمثالِها؛ لِحَديثِ قَتادةَ بنِ مِلحانَ القَيسيِّ عن أبيه قال: «**كان رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قال: وقال: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**»[2].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: ثبتَت أحاديثُ في الصَّحيحِ بصَومِ ثَلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهرٍ من غَيرِ تَعيينٍ لِوَقتِها، وظاهِرُها أنَّه متى صامَها حصَلت الفَضيلةُ.

وثبَت في صَحيحِ مُسلِمٍ عن مُعاذةَ العَدويَّةِ، أنَّها سألت عائِشةَ: «**أَكَانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصُومُ من كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قالت: نَعَمْ، فقُلْتُ لها: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كان يَصُومُ؟ قالت: لم يَكُنْ يُبَالِي من أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»[4].

---

(1) حَدِيثٌ حسنٌ: رواه النسائي (2420).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2449).
(3) «المجموع» (7/ 648).
(4) رواه مسلم (1160).

وذهَب المالِكيَّةُ إلىٰ كَراهةِ صَومِ الأيامِ البِيضِ، فِرارًا من التَّحديدِ، ومَخافةَ اعتِقادِ وُجوبِها.

ومَحَلُّ الكَراهيةِ: إذا قصَد صَومَها بعَينِها، واعتقَد أنَّ الثَّوابَ لا يَحصُلُ إلا بصَومِها خاصَّةً، وأمَّا إذا قصَد صيامَها من حيثُ إنَّها ثَلاثةُ أيامٍ من الشَّهرِ فلا كَراهةَ.

قال المَوَّاقُ نَقلًا عن ابنِ رُشدٍ: إنَّما كَرِه مالِكٌ صَومَها لِسُرعةِ أخذِ الناسِ بقَولِه، فيَظُنُّ الجاهِلُ وُجوبَها.

وقد رُوي أنَّ مالِكًا كان يَصومُها، وحَضَّ مالِكٌ أيضًا الرَّشيدَ علىٰ صَومِها[1].

7- صَومُ الاثنَيْن والخَميسِ من كلِّ أُسبوعٍ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ استِحبابِ صَومِ الاثنَيْن والخَميسِ من كلِّ أُسبوعٍ[2] لِمَا رَوىٰ أُسامةُ بنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَصومُ يَومَ الاثنَيْن ويَومَ الخَميسِ، فسُئِل عن ذلك؟ فقال: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ**

(1) «مواهب الجليل» (2/ 414)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 517)، و«الشرح الصغير» (1/ 447)، و«بداية المجتهد» (1/ 422)، و«البدائع» (2/ 590)، و«ابن عابدين» (2/ 83)، و«حاشية الطحطاوي» (350)، و«المجموع» (7/ 649)، و«حاشية القليوبي» (2/ 73)، و«المغني» (4/ 242)، و«منار السبيل» (1/ 266).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 590)، و«الطحطاوي» (350)، و«الشرح الصغير» (1/ 446)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 517)، و«شرح الزرقاني» (4/ 334)، و«المجموع» (7/ 653)، و«مغني المحتاج» (1/ 446)، و«كشاف القناع» (2/ 337).





يَومَ الاثنَيْن وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ»[1].

ولِما رَوى أبو قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الاثنَيْن قال: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أو أُنْزِلَ عَلَيَّ فيه»[2].

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ الاثنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»[3].

وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ »[4].

8- صَومُ يَومِ الجُمُعةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ صَومِ يَومِ الجُمُعةِ مُنفرِدًا، هل يُستحَبُّ أو يُكرَهُ؟ بعدَ اتِّفاقِهم جَميعًا علىٰ أنَّه لو صامَ يَومًا قبلَه أو يَومًا بعدَه كان مُستحَبًّا.

فذهَب المالِكيَّةُ وأبو حَنيفةَ ومُحمدٌ من الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّه لا بأسَ بصَومِ يَومِ الجُمُعةِ علىٰ انفرادِه، بل قالوا: يُندَبُ صَومُه كالاثنَيْن والخَميسِ؛ لِما رَواه ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كان يُفْطِرُ يَومَ الْجُمُعَةِ»[5].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد (5/ 201)، والنسائي (2357).

(2) رواه مسلم (1162).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (2361، 2363)، وابن ماجه (1749).

(4) حسن صحيح: رواه أحمد (26504)، والنسائي (2367).

(5) حَدِيثٌ حسنٌ: رواه الترمذي (742)، والنسائي (2368)، وأحمد (1/ 406)، وابن ماجه (1725).

قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أسمَعْ أحَدًا من أهلِ العِلمِ والفِقهِ ومن يُقتَدىٰ به يَنهىٰ عن صيامِ يومِ الجُمُعةِ، وصيامُه حَسَنٌ، قال: وقد رأيتُ بَعضَ أهلِ العِلمِ يَصومُه وأراه كان يَتحرَّاهُ»[1].

وذهَب الشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ وأبو يُوسُفَ من الحَنفيَّةِ إلىٰ كَراهةِ إفرادِ يَومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ؛ فإنْ وَصَلَه بصَومٍ قبلَه أو بعدَه أو وافَق عادةً له بأنْ كان يَصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا لم يُكرَهْ، لِما رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَصُمْ أحَدُكم يومَ الْجُمُعَةِ إلا أنْ يَصومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ**»[2].

وعن مُحمدِ بنِ عَبَّادٍ قال: «سألتُ جابرًا: أَنَهَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: نَعَمْ، وَرَبِّ هذا الْبَيْتِ»[3].

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ من بَيْنِ اللَّيَالِي، ولا تَخُصُّوا يومَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ من بَيْنِ الْأَيَّامِ إلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكم**»[4].

وعن جُوَيرِيةَ بِنتِ الحارِثِ أُمِّ المُؤمِنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دخَل عليها يومَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فقال لها: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قالت: لا، قال: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قالت: لا، قال: فَأَفْطِرِي**»[5].

---

(1) «الموطأ» (1/ 311).
(2) رواه البخاري (1884)، ومسلم (1144).
(3) رواه البخاري (1883)، ومسلم (1143) واللفظ له.
(4) رواه مسلم (1144).
(5) رواه البخاري (1885).

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسُنَّةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ، وهذا الحَديثُ يَدُلُّ علىٰ أنَّ المَكروهَ إفرادُه؛ لأنَّ نَهيَه مُعلَّلٌ بكَونِها لم تَصُمْ أمسِ ولا غَدًا[1].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الأصحابُ وغَيرُهم: الحِكمةُ في كَراهةِ إفرادِ يَومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ أنَّ الدُّعاءَ فيه مُستحَبٌّ، وهو أرجَىٰ فهو يَومُ دُعاءٍ وذِكرٍ وعِبادةٍ من الغُسلِ والتَّبكيرِ إلىٰ الصَّلاةِ، وانتِظارِها، واستِماعِ الخُطبةِ وإكثارِ الذِّكرِ بعدَها، لِقَولِه تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الجُمُعَة: 10]، ويُستحَبُّ فيه أيضًا الإكثارُ من الصَّلاةِ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِ ذلك من العِباداتِ في يَومِها؛ فاستُحِبَّ له الفِطرُ فيه؛ لِيَكونَ أعْوَنَ علىٰ ذلك من العِباداتِ وأدائِها بنَشاطٍ وانشِراحٍ والتِذاذٍ بها من غَيرِ مَلَلٍ ولا سآمةٍ، وهو نَظيرُ الحاجِّ بعَرَفاتٍ؛ فإنَّ الأَوْلَىٰ له الفِطرُ كما سبَق لِهذه الحِكمةِ.

فإنْ قيلَ: لو كان كذلك لم تَزُلْ هذه الكَراهةُ بصيامٍ قبلَه أو بعدَه لِبَقاءِ المَعنىٰ الذي نَهىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسَبَبِه.

فالجَوابُ: أنَّه يَحصُلُ له بفَضيلةِ الصَّومِ الذي قَبلَه أو بَعدَه ما يَجبُرُ ما قد يَحصُلُ من فُتورٍ أو تَقصيرٍ في وَظائفِ يَومِ الجُمُعةِ بسَببِ صَومِه، فهذا هو المُعتمَدُ في كَراهةِ إفرادِ يَومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ[2].

---

(1) «المغني» (4/ 229).

(2) «المجموع» (7/ 708)، و«شرح مسلم» (8/ 19)، و«البدائع» (2/ 590)، و«البحر الرائق» (2/ 278)، و«ابن عابدين» (2/ 83)، و«الاستذكار» (3/ 382)، و«شرح =

صَومُ يَومِ السَّبتِ مُنفرِدًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ صَومِ يَومِ السَّبتِ تَطوُّعًا مُنفرِدًا هل يَجوزُ بدون كَراهةٍ أو يَجوزُ مع الكَراهةِ؟

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه يُكرَهُ إفرادُ يَومِ السَّبتِ بصيامٍ، لِقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَصُومُوا يومَ السَّبْتِ إلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ؛ فإنْ لم يَجِدْ أحَدُكم إلا عُودَ عِنَبٍ أو لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ»[1].

وعَلَّل الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ الكَراهةَ بأنَّه يُشبِهُ صَومَ اليَهودِ، قال الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُكرَهُ صَومُ يَومِ السَّبتِ بانفِرادِه؛ لأنَّه تَشبُّهٌ باليَهودِ[2].

وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَعنىٰ النَّهيِ أنْ يَختَصَّه الرَّجلُ بالصِّيامِ: لأنَّ اليَهودَ يُعظِّمونَه[3].

وقال ابنُ عَقيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه يَومٌ تُمسِكُ فيه اليَهودُ ويَخصُّونه بالإمساكِ، وهو تَركُ العَملِ فيه، والصائِمُ في مَظِنَّةِ تَركِ العَملِ فيَصيرُ صَومُه تَشبُّهًا بهم[4].

= الزرقاني» (2/ 276)، و«بداية المجتهد» (1/ 423)، و«المغني» (4/ 228)، و«الإنصاف» (3/ 347)، و«زاد المعاد» (1/ 417، 420).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2421)، والترمذي (744)، والدارمي (1749)، وابن ماجه (1726)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2163)، وابن حبان في «صحيحه» (3615)، والحاكم (1592)، وأحمد (2720).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 79)، و«البحر الرائق» (2/ 278).

(3) «المجموع» (6/ 415).

(4) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 265).



وقد نَصَّ فُقهاءُ الحَنفيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابِلـةِ علىٰ أنَّ الكَراهـةَ تَنتَفي بأحَدِ أمرَيْن:

أحَدُهما: أنْ يُوافِقَ يَومًا كان يَصومُه.

والآخَرُ: أنْ يَصومَ معه غَيرَه.

قال ابنُ عابِدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُكرهُ صَومُ يَومِ السَّبتِ وَحدَه... إلا إذا وافَق يَومًا كان يَصومُه قبلُ، كما لو كان يَصومُ يَومًا ويُفطِرُ يَومًا أو كان يَصومُ أوَّلَ الشَّهرِ مَثلًا فوافَق يَومًا من هذه الأيامِ.

وأفادَ قَولُه: وَحدَه أنَّه لو صامَ معه يَومًا آخَرَ فلا كَراهةَ؛ لأنَّ الكَراهـةَ في تَخصيصِه بالصَّومِ لِلتَّشبُّهِ.

وهل إذا صامَ السَّبتَ مع الأحَدِ تَزولُ الكَراهـةُ؟ مَحَلُّ تَـردُّدٍ؛ لأنَّـه قـد يُقالُ: إنَّ كلَّ يَومٍ منهما مُعظَّمٌ عندَ طائِفةٍ من أهـلِ الكِتـابِ، ففـي صَـومِ كـلِّ واحِدٍ منهما تَشبُّهٌ بطائِفةٍ منهم.

وقد يُقالُ: إنَّ صَومَهما معًا لـيس فيه تَشبُّهٌ؛ لأنَّـه لـم تَتَّفِـقْ طائِفـةٌ منـهم علىٰ تَعظيمِهما معًا، ويَظهَرُ لي الثاني بدَليلِ أنَّـه لـو صـامَ الأحَـدَ مع الاثنَيْنِ تَزولُ الكَراهةُ؛ لأنَّه لـم يُعظِّـمْ أحَـدٌ منهم هَـذَيْن اليَـومَيْن معًـا، وإنْ عَظَّمـت النَّصارىٰ الأحَدَ، وكذا لو صام مع عاشُوراءَ يَومًا قبلَه أو بعدَه مع أنَّ اليَهـودَ تُعظِّمُه.

ويَظهَرُ من هذا أنَّه لو جاء عاشوراءُ يَومَ الأحدِ أو الجُمُعةِ لا يُكرهُ صَومُ

السَّبتِ معه، وكذا لو كان قبلَه أو بعدَه يَومُ المِهرَجانِ أو النَّيروزِ لِعَدمِ تَعمُّدِ صَومِه بخُصوصِه، واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ[1].

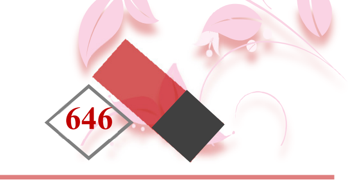
وزادَ الشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ أمرًا ثالِثًا تَزولُ به الكَراهةُ، وهو إذا كان صيامَ فَرضٍ كنَذرٍ أو قَضاءٍ أو كَفَّارةٍ.

قال الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكرَهُ إفرادُ يَومِ السَّبتِ بالصَّومِ؛ فإنْ صامَ قبلَه أو بعدَه معه لم يُكرَهْ؛ صَرَّح بكَراهةِ إفرادِه أصحابُنا منهم الدارِميُّ والبَغَويُّ والرافِعيُّ وغيرُهم، ومَعنىٰ النَّهيِ أنْ يَختَصَّه الرَّجلُ بالصِّيامِ: لأنَّ اليَهودَ يُعظِّمونه[2].

وقال الإمامُ الرَّمليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإفرادُ السَّبتِ) أو الأحَدِ بالصَّومِ كذلك بجامِعِ أنَّ اليَهودَ تُعظِّمُ الأولَ، والنَّصارىٰ تُعظِّمُ الثانِيَ فقصَدَ الشارِعُ بذلك مُخالَفَتَهم، ومَحلُّ ما تَقرَّر إذا لم يُوافِقْ إفرادُ كلِّ يَومٍ من الأيامِ الثَّلاثةِ عادةً له، وإلا كأنْ كان يَصومُ يَومًا ويُفطِرُ يَومًا أو يَصومُ عاشوراءَ أو عَرَفةَ فوافَق يَومَ صَومِه فلا كَراهةَ، كما في صَومِ يَومِ الشَّكِّ...، ويُؤخَذُ من التَّشبيهِ أنَّه لا يُكرهُ إفرادُها بنَذرٍ وكَفَّارةٍ وقَضاءٍ، وخرَج بإفرادِ ما لو صامَ أحَدَهما مع يَومٍ قبلَه أو يَومٍ بعدَه، فلا كَراهةَ لِانتِفاءِ العِلَّةِ؛ إذْ لم يَذهَبْ أحَدٌ منهم لِتَعظيمِ المَجموعِ[3].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 379).
(2) «المجموع» (6/ 415).
(3) «نهاية المحتاج» (3/ 240، 241)، **ويُنظَر**: «النجم الوهاج» (3/ 360، 3614).



وقال الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابُنا: يُكرهُ إفرادُ يَومِ السَّبتِ بالصَّومِ، لِما رَوىٰ عَبدُ اللهِ بنُ بُسرٍ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَصوموا يَومَ السَّبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم**» أخرَجه التِّرمذيُّ وقال: هذا حَديثٌ حَسَنٌ.

ورُوي أيضًا عن عَبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ عن أُختِه الصَّماءِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَصوموا يَومَ السَّبتِ إلا فيما افتُرِض عليكم؛ فإنْ لم يَجِدْ أحَدُكم إلا لِحاءَ عِنَبٍ أو عُودَ شَجَرةٍ فليَمضُغْه**» أخرَجه أبو داودَ.

وقال: اسمُ أُختِ عَبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ هُجَيمةَ أو جُهَيمةَ، قال الأثرَمُ: قال أبو عَبدِ اللهِ: أمَّا صيامُ يَومِ السَّبتِ يَتفرَّدُ به؛ فقد جاء فيه حَديثُ الصَّماءِ وكان يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ يَتَّقيه، أي أنْ يُحدِّثَني به، وسَمِعتُه من أبي عاصِمٍ، والمَكروهُ إفرادُه؛ فإنْ صامَ معه غَيرَه لم يُكرَهْ، لِحَديثِ أبي هُريرةَ وجُويريةَ.

وإنْ وافَق صَومًا لِإنسانٍ لم يُكرَهْ، لِما قَدَّمناه، وقال أصحابُنا: ويُكرَهُ إفرادُ يَومِ النَّيروزِ ويَومِ المِهرَجانِ بالصَّومِ؛ لأنَّهما يَومانِ يُعظِّمُهما الكُفَّارُ، فيَكونُ تَخصيصُهما بالصِّيامِ دونَ غَيرِهما مُوافَقةً لهم في تَعظيمِهما، فكُرِهَ كيَومِ السَّبتِ، وعلىٰ قياسِ هذا كلُّ عيدٍ لِلكُفَّارِ أو يَومٍ يُفرِدونه بالتَّعظيمِ[1].

وقال المَرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: ويَومَ السَّبتِ، يَعني يُكرَهُ إفرادُ يَومِ السَّبتِ بالصَّومِ، وهو المَذهبُ وعليه الأصحابُ، واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ

(1) «المغني» (3/ 52، 53).

أنّه لا يُكرَهُ صيامُه مُفردًا، وأنَّه قَولُ أكثَرِ العُلماءِ وأنّه الذي فَهِمه الأثرَمُ من رِوايَتِه وأنَّ الحَديثَ شاذٌّ أو مَنسوخٌ، وقال: هذه طَريقةُ قُدماءِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ الذين صَحِبوه كالأثرَمِ وأبي داودَ، وأنَّ أكثَرَ أصحابِنا فَهِم من كَلامِ الإمامِ أحمدَ الأخْذَ بالحَديثِ، انتهىٰ، ولم يَذكُرِ الآجُريُّ كَراهةَ غَيرِ صَومِ يَومِ الجُمُعةِ، فظاهِرُه لا يُكرَهُ غَيرُه[1].

وقال البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَ) يُكرَهُ تعمُّدُ (إفرادِ يَومِ السَّبتِ) بِصَومٍ، لِحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ عن أُختِه الصَّمَّاءِ «**لا تَصومُوا يَومَ السَّبتِ إلا فيما افتُرِض عليكم**» رَواه أحمدُ بإسنادٍ جيِّدٍ والحاكِمُ وقال: علىٰ شَرطِ البُخاريِّ، ولأنَّه يَومٌ تُعظِّمُه اليَهودُ، ففي إفرادِه تَشبُّهٌ بهم، ويَومُ السَّبتِ آخِرُ أيامِ الأُسبوعِ، قال الجَوهَريُّ: سُمِّي يَومَ السَّبتِ لِانقطاعِ الأيامِ عندَه.

(إلا أنْ يُوافِقَ) يَومُ الجُمُعةِ أو السَّبتِ (عادةً) كأنْ وافَق يَومَ عَرَفةَ أو يَومَ عاشوراءَ، وكان عادَتُه صَومَهما، فلا كَراهةَ؛ لأنَّ العادةَ لها تأثيرٌ في ذلك[2].

وقال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ ذِكرِ حَديثِ دُخولِ الصَّماءِ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وعلىٰ هذا يَكونُ معنىٰ قَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَصوموا يَومَ السَّبتِ**» أي: لا تَقصِدوا صَومَه بعَينِه إلا في الفَرضِ؛ فإنَّ الرَّجلَ يَقصِدُ صَومَه بعَينِه بحيث لو لم يَجِبْ عليه إلا صَومُ يَومِ السَّبتِ كمَن أسلَم ولم

(1) «الإنصاف» (3/ 347).
(2) «كشاف القناع» (2/ 395).



يَبقَ من الشَّهرِ إلا يَومُ السَّبتِ؛ فإنَّه يَصومُه وَحدَه، وأيضًا فقَصدُه بعَينِه في الفَرضِ لا يُكرَهُ بخِلافِ قَصدِه بعَينِه في النَّفلِ؛ فإنَّه يُكرَهُ، ولا تَزولُ الكَراهةُ إلا بضَمِّ غَيرِه إليه أو مُوافَقتِه عادةً، فالمُزيلُ لِلكَراهةِ في الفَرضِ مُجرَّدُ كَونِه فَرضًا، لا المُقارَنةُ بينَه وبينَ غَيرِه، وأمَّا في النَّفلِ فالمُزيلُ لِلكَراهةِ ضَمُّ غَيرِه إليه، أو مُوافَقتُه عادةً ونَحوَ ذلك، قالوا: وأمَّا قَولُكم: إنَّ الاستِثناءَ دَليلُ التَّناوُلِ إلى آخِرِه فلا رَيبَ أنَّ الاستِثناءَ أخرَجَ صُورةَ الفَرضِ من عُمومِ النَّهيِ، فصُورةُ الاقتِرانِ بما قبلَه أو بما بعدَه أُخرِجت بالدَّليلِ الذي تقدَّم، فكِلا الصُّورتَيْن مُخرَجةٌ: أمَّا الفَرضُ فبالمُخرَجِ المُتَّصِلِ، وأمَّا صَومُه مُضافًا فبالمُخرَجِ المُنفَصِلِ، فبَقِيَت صُورةُ الإفرادِ واللَّفظُ مُتناوِلٌ لها، ولا مُخرَجَ لها من عُمومِه فيَتعَيَّنُ حَملُه عليها[1].

وذهَب المالِكيَّةُ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّه يَجوزُ إفرادُ يَومِ السَّبتِ بدونِ كَراهةٍ، واستدَلُّوا على ذلك بعِدَّةِ أحاديث كلُّها تَدُلُّ على صِيامِ يَومِ السَّبتِ، وأنَّ الحَديثَ الوارِدَ في النَّهيِ عن صَومِ يَومِ السَّبتِ ضَعيفٌ لا يَصِحُّ، أو مَنسوخٌ. وهذه الأحاديثُ هي:

أ- حَديثُ جُوَيريةَ بِنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ**». قَالَتْ لا. قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا**». قَالَتْ لا. قَالَ «**فَأَفْطِرِي**»[2].

---

(1) «حاشية سنن أبي داود» (7/ 51).

(2) رواه البخاري (1885).

قَولُـه: «**تُرِيـدِينَ أَنْ تَصُـومِي غَـدًا**» يَعنـي يَـومَ السَّـبتِ، فـدَلَّ بمَفهـومِ المُخالَفةِ أنَّها لو جمَعت مع يَـومِ الجُمعةِ يَـومَ السَّبتِ لَقالَ لها: صُـومي؛ ولَدَلَّ ذلك علىٰ الجَوازِ.

ب- حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

فلَمَّا كَبِرَ عَبدُ اللهِ قال: لَأنْ أكونَ انتَهَيتُ إلىٰ ما أمَرَني به رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَبُّ إلَيَّ مما طَلَعت عليه الشَّمسُ، ولكنْ لا أدَعُ فَريضةً فَرضها علَيَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يَقولُ: «يا لَيْتَني قَبِلْتُ رُخْصةَ النَّبيِّ»[1].

دَلَّ هذا الحَديثُ علىٰ أنَّه لا يَمُرُّ عليه أُسبُوعانِ إلا ويَصومُ يَومَ سَبتٍ.

ج- وحَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[2]. فاليَومُ الذي بعدَه هو يَومُ السَّبتِ.

(1) رواه البخاري (1874، 1875).
(2) رواه البخاري (1884).



د- وعَنْ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

وفي رِوايةٍ أُخرىٰ لها قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»[1]. وفيه يَومُ السَّبتِ.

فهذه الأدِلَّةُ مع غَيرِها كَثيرٍ تُفيدُ جَوازَ صيامِ يومِ السَّبتِ مُطلَقًا.

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: ومنها أنَّه أمَرَ بصَومِ المُحرَّمِ وفيه يَومُ السَّبتِ، وقال: «مَن صامَ رَمضانَ وأتبَعه بِستٍّ من شَوَّالٍ كان كصيامِ الدَّهرِ» وقد يَكونُ السَّبتُ فيها وأمرَ بصيامِ أيَّامِ البِيضِ وقد يَكونُ فيها السَّبتُ ومِثلُ هذا كَثيرٌ.

فهذا الأثرَمُ فَهِم من كَلامِ أبي عَبدِ اللهِ أنَّه تَوقَّف عن الأخذِ بالحَديثِ وأنَّه رُخِّص في صَومِه حيثُ ذكَر الحَديثَ الذي يَحتَجُّ به في الكَراهةِ وذكَر أنَّ الإمامَ في عِلَلِ حَديثِ يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ كان يَتَّقيه ويأبىٰ أنْ يُحدِّثَ به، فهذا تَضعيفٌ لِلحَديثِ.

واحتَجَّ الأثرَمُ بما دَلَّ من النُّصوصِ المُتواتِرةِ علىٰ صَومِ يَومِ السَّبتِ، ولا يُقالُ: يُحمَلُ النَّهيُ علىٰ إفرادِه؛ لأنَّ لَفظَه: «لا تَصومُوا يَومَ السَّبتِ إلا فيما افتُرِض عليكم»، والاستِثناءُ دَليلُ التَّناوُلِ، وهذا يَقتَضي أنَّ الحَديثَ

---

(1) رواه البخاري (1869)، ومسلم (1156).

يَعُمُّ صَومُه علىٰ كلِّ وَجهٍ وإلا لو أُريدَ إفرادُه لَما دخَل الصَّومُ المَفروضُ لِيُستَثْنىٰ؛ فإنَّه لا إفرادَ فيه، فاستِثناؤُه دَليلٌ علىٰ دُخولِ غَيرِه بخِلافِ يَومِ الجُمعةِ؛ فإنَّه بيَّن أنَّه إنَّما نَهىٰ عن إفرادِه.

وعلىٰ هذا يَكونُ الحَديثُ إمَّا شاذًّا غيرَ مَحفوظٍ وإمَّا مَنسوخًا، وهذه طَريقةُ قُدماءِ أصحابِ أحمدَ الذين صَحِبوه كالأثرَمِ وأبي داودَ.

وقال أبو داودَ: حَديثٌ مَنسوخٌ، وذكَر أبو داودَ بإسنادِه عن ابنِ شِهابٍ أنَّه كان إذا ذُكِر له أنَّه نَهىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامِ السَّبتِ يَقولُ ابنُ شِهابٍ: هذا حَديثٌ حِمصيٌّ، وعن الأوزاعيِّ قال: ما زِلتُ له كاتِمًا حتىٰ رأيتُه انتشَر بعدُ، يَعني حَديثَ ابنِ بُسرٍ في صَومِ يَومِ السَّبتِ.

قال أبو داودَ: قال مالِكٌ: هذا كَذِبٌ، وأكثَرُ أهلِ العِلمِ علىٰ عَدمِ الكَراهةِ.

وأمَّا أكثَرُ أصحابِنا ففَهِموا من كَلامِ أحمدَ الأخْذَ بالحَديثِ، وحَملَه علىٰ الإفرادِ؛ فإنَّه سُئِل عن عَينِ الحُكمِ فأجابَ بالحَديثِ وجَوابُه بالحَديثِ يَقتَضي اتِّباعَه، وما ذُكِر عن يَحيىٰ إنَّما هو بَيانُ ما وقَع فيه من الشُّبهةِ، وهؤلاء يَكرَهون إفرادَه بالصَّومِ عَملًا بهذا الحَديثِ بجَودةِ إسنادِه وذلك مُوجِبٌ لِلعَملِ به وحَمَلوه علىٰ الإفرادِ كصَومِ يَومِ الجُمعةِ وشَهرِ رَجَبٍ.

وقد رَوىٰ أحمدُ في المُسندِ من حَديثِ ابنِ لَهيعةَ: حَدَّثنا مُوسىٰ بنُ وَردانَ عن عُبَيدٍ الأعرَجِ حَدَّثَتْني جَدَّتي، يَعني الصَّمَّاءَ، أنَّها دخَلت علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَومَ السَّبتِ وهو يَتغَدَّىٰ، فقال تَعالَيْ تَغَدَّيْ،

فقالت: إنِّي صائِمةٌ، فقال لها: أصُمتِ أمسِ، قالت: لا، قال: كُلي؛ فإنَّ صيامَ يَومِ السَّبتِ لا لكِ ولا عَلَيكِ»، وهذا -وإنْ كان إسنادُه ضَعيفًا- يدُلُّ عليه سائِرُ الأحاديثِ، وعلىٰ هذا يَكونُ قَولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَصوموا يَومَ السَّبتِ**»، أي: لا تَقصِدوا صيامَه بعَينِه إلا في الفَرضِ؛ فإنَّ الرَّجلَ يَقصِدُ صَومَه بعَينِه بحيث لو لم يَجِبْ عليه إلا صَومُ يَومِ السَّبتِ كمَن أسلَم ولم يَبقَ من الشَّهرِ إلا يَومُ السَّبتِ؛ فإنَّه يَصومُه وَحدَه.

وأيضًا فقَصدُه بعَينِه في الفَرضِ لا يُكرَهُ بخِلافِ قَصدِه بعَينِه في النَّفلِ؛ فإنَّه يُكرَهُ ولا تَزولُ الكَراهةُ إلا بضَمِّ غَيرِه إليه أو مُوافَقتِه عادةً فالمُزيلُ لِلكَراهةِ في الفَرضِ مُجرَّدُ كَونِه فَرضًا لا لِلمُقارَنةِ بينَه وبينَ غَيرِه، وأمَّا في النَّفلِ فالمُزيلُ لِلكَراهةِ ضَمُّ غَيرِه إليه أو مُوافَقتُه عادةً، ونَحوُ ذلك.

قد يُقالُ: الاستِثناءُ أخرَج بَعضَ صُورِ الرُّخصةِ وأخرَج الباقيَ بالدَّليلِ ثم اختَلفَ هؤلاء في تَعليلِ الكَراهةِ.

فعَلَّلها ابنُ عَقيلٍ بأنَّه يَومٌ تُمسِكُ فيه اليَهودُ ويَخصُّونَه بالإمساكِ، وهو تَركُ العَملِ فيه، والصائِمُ في مَظنَّةِ تَركِ العَملِ فيَصيرُ صَومُه تَشبُّهًا بهم، وهذه العِلَّةُ مُنتفيةٌ في الأحَدِ.

وعَلَّله طائِفةٌ من الأصحابِ بأنَّه يَومُ عِيدٍ لِأهلِ الكِتابِ يُعظِّمونَه فقَصدُه بالصَّومِ دونَ غَيرِه يَكونُ تَعظيمًا له فكَرِه ذلك، كما كَرِه إفرادَ عاشوراءَ بالتَّعظيمِ لِما عَظَّمه أهلُ الكِتابِ وإفرادُ رَجَبٍ أيضًا لِما عَظَّمه المُشرِكون.

وهذا التَّعليلُ قد يُعارَضُ بيَومِ الأحدِ؛ فإنَّه يَومُ عيدِ النَّصارىٰ؛ فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اليَومُ لنا وغدًا لِليهودِ وبَعدَ غَدٍ لِلنَّصارىٰ**» وقد يُقالُ: إذا كان يَومُ عِيدٍ فمُخالَفَتُهم فيه بالصَّومِ لا بالفِطرِ.

ويَدُلُّ علىٰ ذلك ما رَواه كُرَيبٌ مَولَىٰ ابنِ عَباسٍ قال: أرسَلني ابنُ عَباسٍ وناسٌ من أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أُمِّ سَلمةَ أسألُها: أيَّ الأيامِ كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثَرَ صيامًا لها؟ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّام وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»(1). رَواه أحمدُ وابنُ أبي عاصِمٍ والنَّسائيُّ وصَحَّحَه بَعضُ الحُفَّاظِ.

وهذا نَصٌّ في استِحبابِ صَومِ يَومِ عيدِهم لِأجلِ قَصدِ مُخالَفتِهم.

وقد رُوي عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ من الشَّهرِ السَّبتَ وَالأَحَدَ والاثنَينَ ومِنَ الشَّهرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ»(2) رَواه التِّرمذيُّ وقال: حَديثٌ حَسَنٌ، قال: وقد رَوىٰ ابنُ مَهديٍّ هذا الحَديثَ عن سُفيانَ ولم يَرفَعْه.

وهذانِ الحَديثانِ ليسا بحُجَّةٍ علىٰ مَن كَرِه صَومَ يَومِ السَّبتِ وَحدَه وعَلَّل ذلك بأنَّهم يَترُكون فيه العَمَلَ والصَّومَ مَظنَّةَ ذلك؛ فإنَّه إذا صامَ السَّبتَ والأحَدَ زال الإفرادُ المَكروهُ وحَصَلت المُخالَفةُ بصَومِ يَومِ فِطرِهم(3).

---

(1) رواه أحمد (26793)، وابن حبان في «صحيحه» (3646).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (746).

(3) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص(263، 266).

وقال الإمامُ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا يَومُ السَّبتِ فلم يَصحَّ فيه الحَديثُ، ولو صَحَّ لَكانَ معناه مُخالَفةَ أهلِ الكِتابِ[1].

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا يَومُ السَّبتِ فالسَّببُ في اختِلافِهم فيه اختِلافُهم في تَصحيحِ ما رُوي عنه أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لا تَصوموا يَومَ السَّبتِ إلا فيما افتُرِض عليكم**» خَرَّجه أبو داودَ، قالوا: والحَديثُ مَنسوخٌ، نَسَخه حَديثُ جُوَيريةَ بِنتِ الحارِثِ، أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دخَل عليها يَومَ الجُمُعةِ وهي صائِمةٌ فقال: «**صُمتِ أمسِ؟**» فقالت: لا، فقال: «**تُريدينَ أنْ تَصومي غَدًا، قالت: لا، قال فأفطِري**»[2].

حُكمُ الشُّروعِ في صَومِ التَّطوُّعِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَنْ شَرَعَ في صَومِ تَطوُّعٍ هل يَلزَمُه بالشُّروعِ فيه أو لا؟

فذهَب الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ إلى أنَّ مَنْ شرَع في صَومِ تَطوُّعٍ لَزِمَه إتمامُه إذا بدأ فيه، ويَحرُمُ عليه إفسادُه لِغَيرِ عُذرٍ، ويَجبُ عليه القَضاءُ إذا أفسَدَه؛ لأنَّ المُؤدَّى عِبادةٌ، وإبطالُ العِبادةِ حَرامٌ، لِقَولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ فما أدَّاه وجَب صيانَتُه وحِفظُه عن الإبطالِ؛ لأنَّ العَمَلَ صارَ حَقًّا للهِ تَعالى، ولا سَبيلَ إلى حِفظِه إلا بالتِزامِ الباقي، فوجَب الإتمامُ ضَرورةً.

---

(1) «القبس شرح الموطأ» ص(514).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 227).

واستدَلُّوا علىٰ ذلك أيضًا بما يلي:

1- بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دُعِي أحَدُكم فليُجِبْ؛ فإنْ كان صائِمًا فَلْيُصَلِّ، وإنْ كان مُفطِرًا فلَيَطْعَمْ**»[1].

قَولُه: فليُصَلِّ: أي: فليَدْعُ.

قال الإمامُ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبَت هذا عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو كان الفِطرُ جائِزًا لَكانَ الأفضَلُ الفِطرَ لِإجابةِ الدَّعوةِ التي هي السُّنَّةُ[2].

2- ولِما رُوي عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنتُ أنا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لنا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا منه، فَجاءَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَتْنِي إليه حَفْصَةُ، وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبيها، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا كنا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لنا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا منه، قال: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»[3].

قال أبو عُمَرَ بنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِنْ حُجَّةِ مالِكٍ ومَن قال بقَولِه في إيجابِ القَضاءِ علىٰ المُتطوِّعِ إذا أفسَد صَومَه مع حَديثِ ابنِ شِهابٍ في قِصَّةِ عائِشةَ وحَفصةَ المَذكورِ في هذا البابِ قَولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾، وقَولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾، وليس مَن أفطَر عامِدًا بعدَ دُخولِه في الصَّومِ مُعظِّمًا لِحُرمةِ

---

(1) رواه مسلم (1431).

(2) نقله عنه الزيلعي في «تبيين الحقائق» (1/ 337، 338).

(3) حَدِيثٌ ضعيفٌ: رواه الترمذي (735)، والنسائي في «الكبرىٰ» (3291)، وأحمد في «المسند» (6/ 263).



الصَّومِ، وقد أبطَل عَملَه الذي أمرَ اللهُ بتَمامِهِ ونَهاه عن إبطالِه، والنَّهيُ عن الشَّيءِ يَقتَضي الأمرَ بضِدِّه، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، وهذا يَقتَضي عُمومُه الفَرضَ والنَّفلَ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾، وقد أجمَعوا علىٰ أنَّ المُفسِدَ لِحَجَّةِ التَّطوُّعِ أو عُمرَتِه عليه القَضاءُ، فالقياسُ علىٰ هذا الإجماعِ إيجابُ القَضاءِ علىٰ مُفسِدِ صَومِه عامِدًا قياسٌ صَحيحٌ، وقد ثبَت عن النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إذا دُعِي أحَدُكم إلىٰ طَعامٍ فليُجِبْ؛ فإنْ كان مُفطِرًا فليَأكُلْ**»[1].

ورُوِي: «**فإنْ شاءَ أكَلَ وإنْ كان صائِمًا فلْيَدْعُ**».

ورُوِيَ: «**فلْيُصَلِّ**» يُريدُ فليَدْعُ، ورُوي في هذا الحَديثِ أيضًا: «**وإنْ كان صائِمًا فلا يَأكُلْ**».

فلو كان الفِطرُ في التَّطوُّعِ حَسنًا لَكانَ أفضَلُ ذلك وأحسَنُه إجابةَ الدَّعوةِ التي هي سُنَّةٌ مَسنونةٌ، فلَمَّا لم يَكُنْ ذلك كذلك عُلِمَ أنَّ الفِطرَ في التَّطوُّعِ لا يَجوزُ، وقد رُوي عن النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**لا تَصومُ امرأةٌ زَوجُها شاهِدٌ يَومًا من غَيرِ شَهرِ رَمضانَ إلا بإذنِه**»[2].

وفي هذا ما يَدُلُّ علىٰ أنَّ المُتطوِّعَ لا يُفطِرُ ولا يُفطِرُ غَيرَه؛ لأنَّه لو كان لِلرَّجُلِ أنْ يُفسِدَ عليها لَما احتاجَ إلىٰ إذنِه، ولو كان مُباحًا كان ذلك لا مَعنىٰ له، واللهُ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدَّم.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2459)، وابن حبان في «صحيحه» (4/ 354).

وقد رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قُدِّم إليه سَمنٌ وتَمرٌ وهو صائِمٌ فقال: «**رُدُّوا تَمرَكم في وِعَائِه ورُدُّوا سَمنكم في سِقائِه؛ فإنِّي صائِمٌ**»[1]، ولم يُفطِرْ، بل أتَمَّ صَومَه إلىٰ اللَّيلِ علىٰ ظاهِرِ قَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾، ولم يَخُصَّ فَرضًا من نافِلةٍ.

قال: «والاحتياطُ في أعمالِ البِرِّ أَوْلَىٰ ما قيلَ به في ذلك، وباللهِ التَّوفيقُ»[2].

ثم إنَّ الحَنفيَّةَ قالوا: إنْ خرَج منه -أي: الصَّوم- بدونِ عُذرٍ لَزِمه القَضاءُ، وعليه الإثْمُ والعِقابُ علىٰ تَركِه، وإنْ خرَج منه لِعُذرٍ، لَزِمه القَضاءُ ولا إثْمَ عليه[3].

وقال المالِكيَّةُ: إنْ خرَج منه بعُذرٍ فلا قَضاءَ عليه ولا إثْمَ، وإنْ خرَج بغَيرِ عُذرٍ فعليه القَضاءُ، وعليه الإثْمُ والعِقابُ علىٰ تَركِه[4].

وذهَب الشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ عَدمِ لُزومِ صَومِ التَّطوُّعِ بالشُّروعِ فيه، ولا يَجِبُ علىٰ الصائِمِ تَطوُّعًا إتمامُه إذا بَدأ فيه، وله قَطعُه في أيِّ وَقتٍ شاءَ، ولا يَحرُمُ عليه ذلك، سَواءٌ خرَج بعُذرٍ أو بغَيرِ عُذرٍ، إلا أنَّه يُكرَهُ له قَطعُه بلا عُذرٍ، ويُستحَبُّ إتمامُه لِظاهِرِ قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓا۟ أَعۡمَٰلَكُمۡ ۝٣٣﴾، ولِلخُروجِ من خِلافِ مَن أوجَبَ إتمامَه من العُلماءِ.

---

(1) رواه البخاري (1881).

(2) «التمهيد» (12/ 75، 81).

(3) «البدائع» (2/ 651)، و«شرح فتح القدير» (2/ 362)، و«المبسوط» (3/ 68، 70)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 538، 539)، و«تبيين الحقائق» (1/ 337).

(4) «حاشية الدسوقي» (1/ 527)، و«الذخيرة» (2/ 528، 529)، و«بداية المجتهد» (1/ 426)، و«شرح الزرقاني» (1/ 506).

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يَلي:

1- عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذاتَ يَومٍ: «**يا عَائِشَةُ، هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قالت: فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما عِنْدَنَا شَيْءٌ، قالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**»، قالت: فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ، أو جاءَنَا زَوْرٌ، قالت: فلَما رَجَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ، أو جاءَنَا زَوْرٌ، وقد خَبَأْتُ لكَ شَيئًا، قال: ما هو؟ قُلتُ: حَيْسٌ، قال: «**هَاتِيهِ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قال: قد كُنتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[1].

وفي لَفظٍ: «**أَمَا إِنِّي قد أَصْبَحْتُ وأنا صَائِمٌ، فَأَكَلَ منه، ثُمَّ قال: إِنَّما مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ من مَالِهِ الصَّدَقَةَ؛ فإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**»[2].

2- عن أُمِّ هانِئٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخَلَ عليها، فناوَلَتْه شَرابًا ثم ناوَلَها، فشَرِبت، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، كُنتُ صائِمةً؟ فقال رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[3].

---

(1) رواه مسلم (1154).

(2) أخرجه النسائي (2322)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (2/ 114)، وقال الألباني في «الإرواء» (4/ 136): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(3) حديث صحيح: رواه الإمام أحمد (6/ 341)، والنسائي في «الكبرىٰ» (3302).



3- عن أبي جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آخَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شَأْنُكِ، قالت: أَخُوكَ أبو الدَّرْدَاءِ ليس له حَاجَةٌ في الدُّنْيَا، فَجَاءَ أبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ له طَعَامًا، فقال: كُلْ، قال: فإِنِّي صَائِمٌ، قال: ما أنا بِآكِلٍ حتىٰ تَأْكُلَ، قال: فَأَكَلَ، فلَمَّا كان اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قال: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقال: نَمْ، فلَمَّا كان من آخِرِ اللَّيْلِ قال سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فقال له سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرَ ذلك له، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[1].

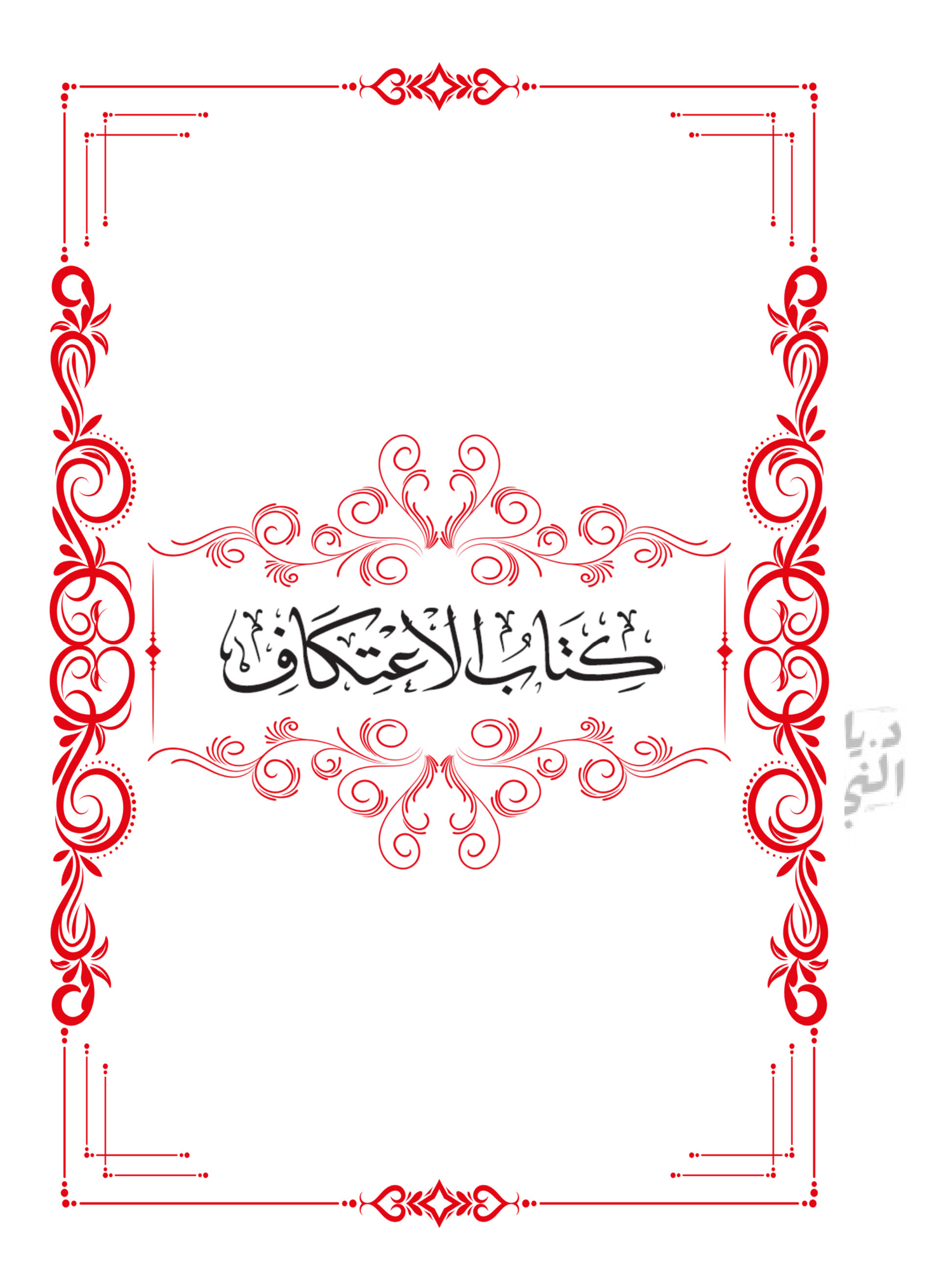
وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا القياسُ علىٰ الحَجِّ والعُمرةِ فالفَرقُ أنَّ الحَجَّ لا يَخرُجُ منه بالإفسادِ لِتَأكُّدِ الدُّخولِ فيه بخِلافِ الصَّومِ. واللهُ تعالىٰ أعلَمُ[2].

---

(1) رواه البخاري (1867).

(2) «المجموع» (7/ 669)، و«مغني المحتاج» (1/ 448)، و«المغني» (4/ 215)، و«كشاف القناع» (2/ 343)، و«الإنصاف» (3/ 352)، و«الإفصاح» (1/ 428).




كتاب الاعتكاف



تَعريفُ الاعتِكافِ:

الاعتِكافُ لُغةً: لُزومُ الشَّيءِ وحَبسُ النَّفسِ عليه بِرًّا كان أو غَيرَه، ومنه قَولُه تَعالىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: 52] وقال: ﴿فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف: 138] وقال تَعالىٰ في البِرِّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 781].

وفي الشَّرعِ: اللُّبثُ في المَسجِدِ مِن شَخصٍ مَخصوصٍ بنيَّةٍ مَخصوصةٍ[1].

حُكمُ الاعتِكافِ:

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَع أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الاعتِكافَ سُنَّةٌ

(1) «المجموع» (6/ 468)، و«المغني» (4/ 251)، و«فتح القدير» (2/ 305)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 211)، و«الشرح الصغير» (1/ 469)، و«الإفصاح» (1/ 430).

لا يَجِبُ علىٰ الناسِ فَرضًا إلا أنْ يُوجِبَ المَرءُ علىٰ نَفسِه الاعتِكافَ نَذرًا فيَجِبَ عليه[1].

وقال النَّوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاعتِكافُ سُنَّةٌ بالإجماعِ، ولا يَجِبُ إلا بالنَّذرِ بالإجماعِ، ويُستحَبُّ الإكثارُ منه، ويُستحَبُّ ويتأكَّدُ استِحبابُه في العَشرِ الأواخِرِ من شَهرِ رَمضانَ[2].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما يَدُلُّ علىٰ أنَّه سُنَّةٌ فِعلُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومُداوَمتُه عليه تَقَرُّبًا إلىٰ اللهِ تَعالىٰ وطلَبًا لِثَوابِه، واعتِكافُ أزواجِه معه وبعدَه ويَدُلُّ علىٰ أنَّه غيرُ واجِبٍ أنَّ أصحابَه لم يَعتكِفوا ولا أمرَهم النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به إلا مَن أرادَه، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**»[3] ولو كان واجِبًا لَما علَّقَهُ بالإرادةِ، وأمَّا إذا نذَره فحينَئِذٍ يَلزمُه، لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**» رَواه البُخاريُّ[4].

وعن عُمَرَ أنَّه قال: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[5][6].

---

(1) «الإجماع» (40)، و«المغني» (4/ 252).

(2) «المجموع» (6/ 469).

(3) رواه البخاري (1923) بلفظ: «**مَن كان اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**».

(4) (177).

(5) رواه البخاري (2032)، ومسلم (1277).

(6) «المغني» (4/ 252).



أركانُ الاعتِكافِ:

أركانُ الاعتِكافِ عندَ الجُمهورِ أربَعةٌ:

وهي: المُعتكِفُ والنيَّةُ والمُعتكَفُ فيه واللُّبثُ في المَسجِدِ. **وذهَب الحَنفيَّةُ** إلىٰ أنَّ رُكنَ الاعتِكافِ هو اللُّبثُ في المَسجِدِ فقط، والباقي شُروطٌ وأطرافٌ لا أركانٌ، **وزادَ المالِكيَّةُ رُكنًا آخَرَ وهو**: الصَّومُ[1].

المُعتكِفُ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يَصحُّ الاعتِكافُ من الرَّجلِ والمَرأةِ والصَّبيِّ المُميِّزِ، واشترَطوا لِصِحَّةِ الاعتِكافِ الواجِبِ والمَندوبِ **شُروطًا هي**:

1- الإسلامُ: فلا يَصحُّ من الكافِرِ فهو ليس مِن أهلِ العِبادةِ.

2- العَقلُ: فلا يَصحُّ من المَجنونِ والمُغمَىٰ عليه والسَّكرانِ ومن غَيرِ المُميِّزِ؛ لأنَّ العِبادةَ لا تُؤدَّىٰ إلا بنيَّةٍ، وهؤلاء ليسوا مِن أهلِ النيَّةِ، وأمَّا البُلوغُ فليس بشَرطٍ لِصِحَّةِ الاعتِكافِ؛ فيَصحُّ من الصَّبيِّ العاقِلِ؛ لأنَّه مِن أهلِ العِبادةِ كما يَصحُّ منه صَومُ التَّطوُّعِ.

3- النَّقاءُ من الحَيضِ والنِّفاسِ: فلا يَصحُّ الاعتِكافُ من الحائِضِ والنُّفساءِ؛ لأنَّهما مَمنوعَتانِ من المَسجِدِ، وهذه العِبادةُ لا تُؤدَّىٰ إلا في المَسجِدِ.

---

(1) «ابن عابدين» (2/ 485)، و«البحر الرائق» (2/ 322)، و«الشرح الصغير» (1/ 469)، و«حاشية العدوي» (1/ 409)، و«الروضة» (2/ 391)، و«كشاف القناع» (2/ 347).



4- والطَّهارةُ من الجُنُبِ: فلا يَصِحُّ الاعتِكافُ من الجُنُبِ؛ لأنَّه ممنوعٌ من اللُّبثِ في المَسجِدِ[1].

اعتِكافُ المَرأةِ:

اتَّفَق الفُقهاءُ على صِحَّةِ اعتِكافِ المَرأةِ بالشُّروطِ المُتقدِّمةِ ويُشترَطُ لِلمُتَزوجةِ أنْ يأذنَ لها زَوجُها؛ لأنَّها لا يَنبَغي لها الاعتِكافُ إلا بإذنِه.

ثم إنَّهم اختَلَفوا فيما إذا أذِنَ الزَّوجُ لِزَوجَتِه في الاعتِكافِ التَّطوُّعِ فدخَلت فيه، هل له مَنعُها من إتمامِه أو لا؟

فقال أبو حَنفيةَ ومالِكٌ: ليس له مَنعُها لأنَّه لَمَّا أذِن لها في الاعتِكافِ فقد ترَك لها حَقَّه في الخِدمةِ والوَطءِ فلم يَكُنْ له أنْ يَرجِعَ، ولأنَّه عَقدَ على نَفسِه تَمليكَ مَنافِعَ كان يَملِكُها بحَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلم يَكُنْ له الرُّجوعُ فيه، ولأنَّه أذِنَ لها في التَّلبُّسِ بعَملِ قُربةٍ مَقصودةٍ، فلم يَكُنْ له فَسخُه كما لو أذِن لها في الحَجِّ فأحرَمت به.

وقال الشافِعيُّ وأحمدُ: له مَنعُها؛ لأنَّ له المَنعَ منه ابتِداءً، فكان له المَنعُ منه دَوامًا، كالعاريةِ، ويُخالِفُ الحَجَّ لأنَّه يَلزَمُ بالشُّروعِ فيه بخِلافِ الاعتِكافِ.

فأمَّا إنْ نذَرت الاعتِكافَ فأرادَ الزَّوجُ مَنعَها في الدُّخولِ فيه فإنْ كان النَّذرُ بإذنِه وكان مُعينًا لم يَملِكْ مَنعَها منه، وإنْ كان بغَيرِ إذْنِه جازَ له مَنعُها.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 6)، و«رد المحتار» (2/ 485)، و«البحر الرائق» (2/ 322)، و«الشرح الصغير» (1/ 469)، و«الشرح الكبير» (2/ 180، 181)، و«نيل المآرب» (1/ 283)، و«نهاية المحتاج» (2/ 354)، و«منار السبيل» (1/ 271).

وإنْ كان النَّـذرُ المَـأذونُ فيـه غَـيرَ مُعـيَّنٍ فوَجهـانِ عنـدَ الشـافِعيَّةِ والحَنابِلةِ:

أحَدُهما: ليس له إخراجُها منه؛ لأنَّه وجَب التِزامُه بإذنِه فأشبَه المُعيَّنَ.

والثاني: له مَنعُها من ذلك لأنَّ حَقَّه ثابِتٌ في كلِّ زَمنٍ، فكان تَعيينُ زَمنِ سُقوطِه إليه كالدَّينِ.

إلا أنَّ الشـافِعيَّةَ قـالوا في الوَجـهِ الثـاني: إنْ كـان مُتتابِعًا لـم يَجُزْ لـه إخراجُها منه؛ لأنَّها لا يَجوزُ لها الخُروجُ منه، فلا يَجوزُ إخراجُها منه كالمَنذورِ في زَمانٍ بعَينِه، وإنْ كـان غَيرَ مُتتابِعٍ جازَ إخراجُه لها منه؛ لأنَّه يَجوزُ لها الخُروجُ منه، فجازَ إخراجُها منه كالتَّطوُّعِ[1].

النيَّةُ في الاعتِكافِ:

اتَّفَـق الفُقهـاءُ علىٰ أنَّه لا يَصحُّ اعتِكافٌ إلا بنيَّةٍ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ**»[2] ولأنَّ الاعتِكافَ هو اللُّبثُ في المَسجدِ، وقد يَكونُ اللُّبثُ تارةً عادةً، وتارةً عِبادةً، فافتَقَرَ إلىٰ نيَّةٍ يَصحُّ به الفَرقُ بينَ لُبثِ العادةِ ولُبثِ العِبادةِ.

---

(1) «المهذب» (1/ 190)، و«المجموع» (6/ 470)، و«البدائع» (3/ 6)، و«رد المحتار» (2/ 485)، و«الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (382)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 185)، و«المغني» (4/ 291)، و«كشاف القناع» (2/ 349)، و«الإفصاح» (1/ 439).

(2) رواه البخاري (1).

وإذا كان الاعتكافُ مَسنونًا، ثم خرَج من المَسجدِ، فهل يَنقطعُ اعتِكافُه بذلك ويَحتاجُ إلىٰ تَجديدِ نيَّةٍ إذا رجَع أو لا؟

ذهَب الحَنفيَّةُ في الظاهِرِ من المَذهبِ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه إذا خرَج من الاعتِكافِ المَسنونِ، فقد انقطَع اعتِكافُه، وإذا رجَع فلا بُدَّ من تَجديدِ نيَّةِ اعتِكافِ مَندوبٍ آخَرَ، لأنَّ الخُروجَ من المَسجدِ مُنْهٍ لِلاعتِكافِ المَندوبِ لا مُبطِلٌ له.

وذهَب المالِكيَّةُ، وهو مُقابِلُ الأظهَرِ عندَ الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّ المَندوبَ يَلزَمُه إذا نواه قَليلًا كان أو كثيرًا بدُخولِه مُعتكَفَه؛ لأنَّ النَّفلَ يَلزَمُ كمالُه بالشُّروعِ فيه، فإنْ لم يَدخُلْ مُعتكَفَه فلا يَلزَمْه ما نَواه، فإذا دخَل ثم قطَع لَزِمه القَضاءُ وإنْ لم يَشترِطْ عَدمَ القَضاءِ.

والظاهِرُ من مَذهبِ الحَنفيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ أنَّه لا يَلزمُه الإتمامُ ولا قَضاءَ عليه[1].

وهذا كلُّه فيما إذا خرَج إلىٰ ما ليس منه بُدٌّ، فإنْ خرَج من مُعتكَفِه إلىٰ ما لا بُدَّ منه فقد **قال ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ المُعتكِفَ ليس له الخُروجُ من مُعتكَفِه إلا لِما لا بُدَّ له منه، قالت عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**السُّنَّةُ علىٰ الْمُعْتَكِفِ**

---

(1) «رد المحتار» (2/ 488، 489)، و«البدائع» (3/ 19، 20)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 187)، و«الحاوي الكبير» (3/ 486)، و«المهذب» (1/ 192)، و«الروضة» (2/ 395)، و«مغني المحتاج» (2/ 208)، و«المغني» (4/ 267)، و«منار السبيل» (1/ 273)، و«كشاف القناع» (2/ 350)، و«الإفصاح» (1/ 438).

أَلَّا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ منه»[1]، وقالت أيضًا: «كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعْتَكَفَ يُدْنِي إليَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وكان لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عليه.

ولا خِلافَ في أنَّ له الخُروجَ لِما لا بُدَّ له منه، قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَع أهلُ العِلمِ على أنَّ لِلمُعتكِفِ أنْ يَخرُجَ من مُعتكَفِه لِلغائِطِ والبَولِ، ولأنَّ هذا ممَّا لا بُدَّ منه، ولا يُمكِنُ فِعلُه في المَسجِدِ، فلو بطَل الاعتِكافُ بخُروجِه إليه، لم يَصحَّ لِأحدٍ الاعتِكافُ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَعتكِفُ، وقد عَلِمْنَا أنَّه كان يَخرُجُ لِقَضاءِ حاجَتِه، والمُرادُ بحاجةِ الإنسانِ البَولُ والغائِطُ، كَنَّى بذلك عنهما، لأنَّ كلَّ إنسانٍ يَحتاجُ إلى فِعلِهما، وفي مَعناه الحاجةُ إلى المَأكولِ والمَشروبِ إذا لم يَكُنْ له مَن يأتيه به، فله الخُروجُ إليه إذا احتاج إليه، وإذا بَغَته القَيءُ فله أنْ يَخرُجَ لِيَتقيَّأَ في خارجِ المَسجِدِ، وكلُّ ما لا بُدَّ له منه ولا يُمكِنُ فِعلُه في المَسجِدِ له الخُروجُ إليه، ولا يَفسُدُ اعتِكافُه وهو عليه ما لم يَطُلْ[2].

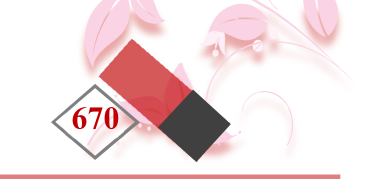
مَكانُ الاعتِكافِ:

أ- مَكانُ الاعتِكافِ لِلرِّجالِ:

اتَّفَق الفُقهاءُ على أنَّه لا يَصحُّ اعتِكافُ الرَّجلِ إلا في مَسجِدٍ، لِقَولِه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، ووَجهُ الدِّلالةِ

(1) رواه أبو داود (2473)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) «المغني» (4/ 267) وما بعدَها، و«الإجماع» لابن المنذر ص(40)، و«المجموع» (6/ 524، 531)، و«المدونة» (1/ 202)، و«الإفصاح» (1/ 438).



من الآيةِ لِاشتِراطِ المَسجِدِ أنَّه لو صَحَّ الاعتِكافُ في غَيرِ المَسجدِ لم يُخَصَّ لِتَحريمِ المُباشَرةِ بالاعتِكافِ في المَسجدِ، لأنَّها مُنافيةٌ لِلاعتِكافِ، فعُلِم أنَّ المَعنىٰ بَيانُ أنَّ الاعتِكافَ إنَّما يَكونُ في المَساجِدِ؛ ولِلاتِّباعِ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَعتكِفْ إلا في المَسجِدِ.

واتَّفَقوا علىٰ أنَّ الاعتِكافَ في المَساجِدِ الثَّلاثةِ أفضَلُ من غَيرِها، والمَسجِدُ الحَرامُ أفضَلُ، ثم المَسجِدُ النَّبويُّ، ثم المَسجِدُ الأقصىٰ، ثم اتَّفَقوا علىٰ أنَّ المَسجدَ الجامِعَ وهو ما تُقامُ فيه الجُمُعةُ يَصحُّ فيه الاعتِكافُ، وهو أوْلىٰ من غَيرِه بعدَ المَساجِدِ الثَّلاثةِ.

ثم اختَلَفوا في المَساجِدِ الأُخرىٰ التي يَصحُّ فيها الاعتِكافُ:

فذهَب أبو حَنيفةَ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه لا يَصحُّ الاعتِكافُ إلا في مَسجِدٍ تُقامُ فيه الجَماعةُ، أي: يُصلَّىٰ فيه الصَّلَواتُ كلُّها؛ لأنَّ الجَماعةَ واجِبةٌ واعتِكافُ الرَّجلِ في مَسجِدٍ لا تُقامُ فيه الجَماعةُ يُفضي إلىٰ أحَدِ أمرَيْن: إمَّا إلى تَركِ الجَماعةِ الواجِبةِ، وإمَّا خُروجُه إليها، فيَتكَرَّرُ ذلك منه كَثيرًا مع إمكانِ التَّحرُّزِ منه، وذلك مُنافٍ لِلاعتِكافِ، إذ هو لُزومُ المُعتكَفِ والإقامةُ علىٰ طاعةِ اللهِ فيه.

وذهَب المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ من الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّه يَصحُّ الاعتِكافُ في كلِّ مَسجدٍ، لِعُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يَقتَضي إباحةَ الاعتِكافِ في كلِّ مَسجدٍ.

وعن أبي يُوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه فرَّق بينَ الاعتِكافِ في الواجِبِ والمَسنونِ فاشتَرَط لِلاعتِكافِ الواجِبِ مَسجدَ الجَماعةِ، وأمَّا النَّفلُ فيَجوزُ في أيِّ مَسجدٍ كان.

ووَجهُه أنَّ الواجِبَ لا بُدَّ فيه من إقامةِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ فاشتَرَط له الجَماعةَ، وأمَّا النَّفلُ فيَنتَهي بالخُروجِ ولا يَلزَمُه صَلاةٌ في المَسجِدِ؛ فلا وَجهَ لِاشتِراطِ الجَماعةِ فيه[1].

ب- مَكانُ اعتِكافِ المَرأةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في مَكانِ اعتِكافِ المَرأةِ:

فذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ إلى أنَّها كالرَّجلِ لا يَصحُّ اعتِكافُها إلا في مَسجِدٍ، ولا يَصحُّ اعتِكافُها في مَسجِدِ بَيتِها لِقَولِ اللهِ تَعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، والمُرادُ به المَواضِعُ التي بُنِيت لِلصَّلاةِ فيها، ومَوضِعُ صَلاتِها في بَيتِها ليس بمَسجِدٍ، لأنَّه لم يُبنَ لِلصَّلاةِ فيه، وإنْ سُمِّي مَسجِدًا كان مَجازًا، فلا يَثبُتُ له أحكامُ المَساجِدِ الحَقيقيَّةِ كقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا**»[2] فيَجوزُ تَبديلُه ونَومُ الجُنُبِ فيه، وكذلك لو جازَ لَفَعَلَتْه أُمَّهاتُ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ولو مَرَّةً تَبيينًا لِلجَوازِ، وقد استأذَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاعتِكافِ

(1) «البدائع» (3/ 16)، و«ابن عابدين» (2/ 484، 485)، و«شرح فتح القدير» (2/ 394)، و«البحر الرائق» (2/ 324)، و«الهندية» (1/ 211)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 460)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 181)، و«حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن» (1/ 410)، و«بداية المجتهد» (1/ 428)، و«تفسير القرطبي» (2/ 333)، و«المجموع» (6/ 474)، و«شرح الزرقاني» (2/ 275)، و«مغني المحتاج» (2/ 204)، و«الروضة» (2/ 398)، و«المغني» (4/ 257)، و«الإنصاف» (3/ 364)، و«الإفصاح» (1/ 433).

(2) رواه البخاري (427).



في المَسجدِ، فأذِن لهُنَّ، ولو لم يَكُنْ مَوضِعًا لاعتِكافِهِنَّ لَما أذِن فيه، ولو كان الاعتِكافُ في غَيرِه أفضَلَ لَدَلَّهُنَّ عليه ونَبَّههنَّ عليه، ولأنَّ الاعتِكافَ قُربةٌ يُشترَطُ لها المَسجِدُ في حَقِّ الرَّجلِ فيُشترَطُ في حَقِّ المَرأةِ كالطَّوافِ.

وحُكي عن الشافِعيِّ في القَديم أنَّه يَصحُّ اعتِكافُ المَرأةِ في مَسجدِ بَيتِها لأنَّه مَكانُ صَلاتِها.

لكنْ قال النَّوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أنكَر القاضي أبو الطَّيِّبِ وجَماعةٌ هذا القَديمَ، وقالوا: لا يَجوزُ في مَسجدِ بَيتِها قَولًا واحِدًا، وغلَّطُوا مَن قال: فيه قَولان.

وذهَب الحَنفيَّةُ إلى جَوازِ اعتِكافِ المَرأةِ في بَيتِها، ويُكرَهُ في المَسجدِ تَنزيهًا، ومَسجِدُ بَيتِها أفضَلُ لها من مَسجدِ حَيِّها، ومَسجِدُ حَيِّها أفضَلُ من المَسجدِ الأعظَمِ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسجِدُ بيتِها له حُكمُ المَسجدِ في حَقِّها في حَقِّ الاعتِكافِ؛ لأنَّ له حُكمَ المَسجدِ في حَقِّها في حَقِّ الصَّلاةِ، لِحاجَتِها إلى إحرازِ فَضيلةِ الجَماعةِ في حَقِّها حتى كانت صَلاتُها في بَيتِها أفضَلَ على ما رُوي عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ حَيِّهَا**»[1]، وإذا كان له حُكمُ المَسجدِ في حَقِّها في حَقِّ

(1) رواه أبو داود (570)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1990)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 328)، بلفظ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**». وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (579).

الصَّلاةِ فكذلك في حَقِّ الاعتِكافِ، لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما في اختِصاصِه بالمَسجدِ سَواءٌ، وليس لها أنْ تَعتكِفَ في بَيتِها في غَيرِ مَسجدٍ، وهو المَوضِعُ المُعدُّ لِلصَّلاةِ، لأنَّه ليس لِغَيرِ ذلك المَوضعِ في بَيتِها حُكمُ المَسجدِ، فلا يَجوزُ اعتِكافُها فيه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].

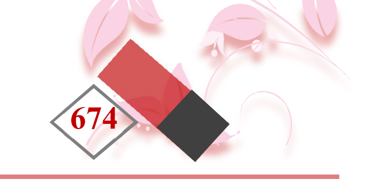
وقال ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وأمَّا سَببُ اختِلافِهم في اعتِكافِ المَرأةِ:** فمُعارَضةُ القياسِ لِلأثَرِ، وذلك أنَّه ثبَت: أنَّ حَفصةَ وعائِشةَ وزَينبَ، أزواجَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاعتِكافِ في المَسجدِ، فأذِنَ لَهنَّ حين ضَرَبْنَ أخبِيَتَهُنَّ فيه، فكان هذا الأثَرُ دَليلًا علىٰ جَوازِ اعتِكافِ المَرأةِ في المَسجدِ.

وأمَّا القياسُ المُعارِضُ لِهذا: فهو قياسُ الاعتِكافِ علىٰ الصَّلاةِ، وذلك أنَّه لَمَّا كانت صَلاةُ المَرأةِ في بَيتِها أفضَلَ منها في المَسجدِ علىٰ ما جاءَ في الخَبرِ، وجَب أنْ يَكونَ الاعتِكافُ في بَيتِها أفضَلَ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 18، 19).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 429)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 303)، و«ابن عابدين» (2/ 485)، و«الاختيار» (1/ 174)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 460)، و«تبيين الحقائق» (1/ 350)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/ 181)، و«حاشية العدوي» (1/ 410)، و«المدونة» (1/ 231)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 48)، و«الاستذكار» (3/ 386)، و«المجموع» (6/ 472)، و«مغني المحتاج» (2/ 203)، و«المغني» (4/ 260)، و«كشاف القناع» (2/ 352)، و«المبدع» (3/ 68)، و«الإفصاح» (1/ 434).



اللُّبثُ في المَسجِدِ:

اللُّبثُ في المَسجِدِ هو رُكنُ الاعتِكافِ عندَ جَميعِ الفُقهاءِ.

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في مِقدارِ اللُّبثِ المُجزِئِ في الاعتِكافِ المَسنونِ، **فذهَبَ الحَنفيَّةُ** إلىٰ أنَّ أقَلَّه ساعةٌ[1] مِن لَيلٍ أو نَهارٍ عندَ مُحمدٍ، وهو ظاهِرُ الرِّوايةِ عن الإمامِ أبي حَنيفةَ لِبناءِ النَّفلِ علىٰ المُسامَحةِ، وبه يُفتىٰ، لأنَّ الاعتِكافَ لُبثٌ وإقامةٌ فلا يُتقدَّرُ بيَومٍ كامِلٍ كالوُقوفِ بعَرفةَ[2].

وهو المَذهبُ عندَ الحَنابِلةِ، قال ابنُ قُدامةَ: وإنْ نَذَر اعتِكافًا مُطلَقًا، لَزِمه ما يُسمَّىٰ به مُعتكِفًا ولو ساعةً من لَيلٍ أو نَهارٍ.

وقال في «الإنصافِ»: أقَلُّه إذا كان تَطوُّعًا أو نَذرًا مُطلَقًا ما يُسمَّىٰ به مُعتكِفًا لَابِثًا.

قال في الفُروعِ: وظاهِرُه ولو لَحظةً، وفي كَلامِ جَماعةٍ من الأصحابِ أقَلُّه ساعةٌ لا لَحظةٌ، وهو ظاهِرُ كَلامِه في المَذهَبِ وغَيرِه[3].

والمُستحَبُّ عندَهم ألَّا يَنقُصَ الاعتِكافُ عن يَومٍ ولَيلةٍ خُروجًا من خِلافِ مَن يَقولُ: أقَلُّه ذلك[4].

---

(1) والسَّاعةُ في عُرفِ الفُقهاءِ جُزءٌ من الزَّمانِ لا جُزءٌ من أربعةٍ وعِشرينَ. «الدر المختار» (2/ 488).

(2) «البدائع» (3/ 23، 24)، و«ابن عابدين» (2/ 488).

(3) «الإنصاف» (3/ 359)، و«الفروع» (3/ 118)، و«كشاف القناع» (2/ 347).

(4) «كشاف القناع» (2/ 347).

والمَذهبُ عندَ الشافِعيَّةِ أنَّه يُشترَطُ في اللُّبثِ قَدْرُ ما يُسمَّىٰ عُكوفًا، أي: إقامةً، بحيث يَكونُ زَمنُها فوقَ زَمنِ الطُّمأنينةِ في الرُّكوعِ ونَحوِه، فلا يَكفي قَدرُها ولا يَجِبُ السُّكونُ، بل يَكفي التَّردُّدُ فيه.

وقيلَ: يَكفي المُرورُ بلا لُبثٍ كالوُقوفِ بعَرفةَ.

وقيلَ: يُشترَطُ مُكثُ نَحوِ يَومٍ، أي قَريبٍ منه؛ لأنَّ ما دونَ ذلك مُعتادٌ في الحاجةِ التي تُعلَنُ في المَسجدِ أو في طَريقِهِ لِقَضاءِ الحاجةِ فلا يَصلُحُ.

قال الخَطيبُ الشِّربينيُّ: وعلىٰ الأصَحِّ يَصحُّ نَذرُ اعتِكافِ ساعةٍ، ولو نذَر اعتِكافًا مُطلَقًا كَفاه لَحظةٌ، لكنَّ المُستحَبَّ يَومٌ، ويُسَنُّ كلَّما دخَل المَسجدَ أنْ يَنويَ الاعتِكافَ[1].

واختُلِف عن الإمامِ مالِكٍ في أقلِّ المُكثِ في المَسجدِ، فرَوىٰ ابنُ وَهبٍ عنه أنَّ أقلَّه عندَه ثَلاثةُ أيامٍ، وذكَر ابنُ حَبيبٍ أنَّ أقلَّه عندَه يَومٌ ولَيلةٌ.

وقال ابنُ القاسِمِ: وَقفتُ مالِكًا علىٰ ذلك فأنكَره، وقال: أقلُّه عَشرةُ أيامٍ.

وعندَ البَغداديِّينَ من أصحابِه أنَّ العَشرةَ استِحبابٌ، وأنَّ أقلَّه يَومٌ ولَيلةٌ[2].

---

(1) «مغني المحتاج» (2/ 205)، و«الإقناع» (1/ 247).

(2) «الاستذكار» (3/ 402)، و«بداية المجتهد» (1/ 429)، و«الفواكه الدواني» (1/ 321)، و«الذخيرة» (2/ 542).



الصَّومُ في الاعتكافِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الاعتِكافِ هل يَصحُّ بغَيرِ صَومٍ أو لا؟

فذهَب أبو حَنفيةَ في رِوايةِ الحَسنِ عنه، ومِن مَشايخِ الحَنفيَّةِ مَن اعتمَد هذه الرِّوايةَ والمالِكيَّةُ وهو قولٌ مَحكيٌّ عن الشافِعيِّ في القَديمِ، وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الاعتِكافَ لا يَصحُّ بغَيرِ صَومٍ لِما رُوي عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرفوعًا: «**لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»[1].

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عُمَرَ جعَلَ عليه أَنْ يَعْتَكِفَ في الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أو يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**»[2].

ولِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187] فإنَّما ذكَر اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الاعتِكافَ مع الصِّيامِ.

قال الإمامُ مالِكٌ: وعلىٰ ذلك الأمرِ عندَنا أنَّه لا اعتِكافَ إلا بصيامٍ.

وقال القاضي عَبدُ الوَهَّابِ المالِكيُّ: لا يَصحُّ الاعتِكافُ بغَيرِ صَومٍ... لِقَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فقَصَر الخِطابَ علىٰ الصائِمِ، فلو لم يَكُنِ الصَّومُ من شَرطِ الاعتِكافِ لم يَكُنْ لذلك مَعنًى، ولأنَّ

---

(1) أخرجه الدار قطني (2/ 199)، والحاكم (1/ 441)، والبيهقي (4/ 317)، وضعَّفه الألبانيُّ في «الضعيفة» (4768)، وقال: المَحفوظُ عن عائِشةَ بلَفظِ: «**والسُّنَّةُ فيمَن اعتكَف أنْ يَصومَ**». أخرجه أبو داود (2473)، والبيهقي (4/ 320) وإسنادُه صحيحٌ.

(2) رواه أبو داود (2474)، وقال الألباني: صحيحٌ دونَ قَولِه، «**يومًا**». وقَولِه: «**صُم**». «صحيح أبي داود» (2136).

أكثَرَ ما فيه أنْ يَكونَ مُجمَلًا، وقد بَيَّنه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفِعلِه فرَوى أنَّه اعتكَف صائِمًا ولم يَنقُلْ أنَّه اعتكَف مُفطِرًا، ولأنَّه لَبِث في مَكانٍ مَخصوصٍ فلم يَكُنْ بمُجرَّدِه قُربةً كالوُقوفِ[1].

وذهَب الشافِعيَّةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ في المَشهورِ وهو ظاهِرُ الرِّوايةِ عندَ الحَنفيَّةِ إلى أنَّ الصَّومَ ليس بشَرطٍ لِصِحَّةِ الاعتِكافِ، لِما رُوي عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: «**يا رَسولَ اللهِ إنِّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**»، قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[2].

ولو كان الصَّومُ شَرطًا لَما صَحَّ اعتِكافُ اللَّيلِ؛ لأنَّه لا صيامَ فيه، ولأنَّه عِبادةٌ تَصحُّ في اللَّيلِ فأشبَهَ سائِرَ العِباداتِ، ولأنَّ إيجابَ الصَّومِ حُكمٌ لا يَثبُتُ إلا بالشَّرعِ ولم يَصحَّ فيه نَصٌّ ولا إجماعٌ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ من شَوَّالٍ**»[3]، وهذا يَتناوَلُ اعتِكافَ يَومِ العِيدِ ويَلزَمُ من صِحَّتِه أنَّ الصَّومَ ليس بشَرطٍ.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا اعتِكافُ التَّطوُّعِ فالصَّومُ ليس بشَرطٍ لِجَوازِه في ظاهِرِ الرِّوايةِ وإنَّما الشَّرطُ أحَدُ رُكنَيِ الصَّومِ عَينًا، وهو الإمساكُ عن الجِماعِ لِقَولِه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187] فأمَّا الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ فليس بشَرطٍ، ورَوى الحَسَنُ عن أبي حَنفيةَ أنَّه شَرطٌ، واختِلافُ الرِّوايةِ فيه مَبنيٌّ على اختِلافِ الرِّوايةِ في اعتِكافِ

---

(1) «الإشراف» ص(212، 213).
(2) رواه البخاري (1938).
(3) رواه مسلم (1172).

التَّطوُّعِ أنَّه مُقدَّرٌ بيَومٍ أو غَيرِ مُقدَّرٍ، ذكَر مُحمدٌ في الأصلِ أنَّه غَيرُ مُقدَّرٍ، ويَستوي فيه القَليلُ والكَثيرُ ولو ساعةً.

ورَوىٰ الحَسَنُ عن أبي حَنيفةَ أنَّه مُقدَّرٌ بيَوم، فلَمَّا لم يَكُنْ مُقدَّرًا علىٰ رِوايةِ الأصلِ، لم يَكُنِ الصَّومُ شَرطًا له؛ لأنَّ الصَّومَ مُقدَّرٌ بيَومٍ؛ إذ صَومُ بَعضِ اليَومِ ليس بمَشروعٍ فلا يَصلُحُ شَرطًا لِما ليس مُقدَّرًا.

ولَمَّا كان مُقدَّرًا بيَومٍ علىٰ رِوايةِ الحَسَنِ فالصَّومُ يَصلُحُ أنْ يَكونَ شَرطًا له[1].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ثبَت هذا -أي: أنَّ الصَّومَ ليس بشَرطٍ لِصحَّةِ الاعتِكافِ- فإنَّه يُستحَبُّ أنْ يَصومَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَعتكِفُ وهو صائِمٌ، ولأنَّ المُعتكِفَ يُستحَبُّ له التَّشاغُلُ بالعِباداتِ والقُربِ، والصَّومُ من أفضَلِها، ويَتفرَّغُ به ممَّا يَشغَلُه عن العِباداتِ، ويَخرُجُ به مِن الخِلافِ[2].

---

(1) «البدائع» (3/ 9).

(2) «المغني» (4/ 256)، و«الموطأ» (1/ 315)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 47)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 305)، و«المبسوط» (3/ 115)، و«الهداية» (1/ 132)، و«شرح فتح القدير» (2/ 390)، و«الاختيار» (1/ 146)، و«ابن عابدين» (2/ 486)، و«الاستذكار» (3/ 392)، و«بداية المجتهد» (1/ 431)، و«تفسير القرطبي» (2/ 334)، و«شرح الزرقاني» (2/ 278)، و«الشرح الكبير» (2/ 180)، و«المجموع» (6/ 475)، وما بعدَها، و«مغني المحتاج» (2/ 207)، و«مجموع الفتاوىٰ» (25/ 292)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 226).

الاشتِراطُ في الاعتِكافِ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ إلىٰ جَوازِ الشَّرطِ وصِحَّتِه في الاعتِكافِ الواجِبِ، قياسًا علىٰ ما رَوَتْه عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دخَل رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قالت: واللهِ لَا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً، فقال لها: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**»[1].

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا كان الإحرامُ الذي هو ألزَمُ العِباداتِ بالشُّروعِ يَجوزُ مُخالَفةُ مُوجِبِه بالشَّرطِ، فالاعتِكافُ أَوْلَىٰ[2].

وقال الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأسَ بالاشتِراطِ في الاعتِكافِ الواجِبِ وذلك أنْ يَقولَ: «**إنْ عَرَضَ لي عَارِضٌ كان لي الْخُرُوجُ**»[3].

وقال الأثرَمُ: سَمِعتُ أبا عَبدِ اللهِ -**يَعني أحمدَ بنَ حَنبَلٍ**- يَسألُ عن المُعتكِفِ يَشترِطُ أنْ يأكُلَ في أهلِه؟ فقال: إذا اشترَط فنعَمْ، قيلَ له: وتُجيزُ الشَّرطَ في الاعتِكافِ؟ قال: نَعَمْ، قُلتُ له: فيَبيتُ في أهلِه؟ قال: إذا كان تَطوُّعًا جازَ[4].

---

(1) رواه البخاري (5089)، ومسلم (1207).

(2) «شرح العمدة» (2/ 809).

(3) «الأم» (2/ 157).

(4) «المغني» (4/ 274)، **وقال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ في «شَرحِ العُمدةِ»** (2/ 811) بعدَ ذِكرِ رِوايةِ الأثرَمِ هذه: فأخَذَ بَعضُ أصحابِنا من هذا جَوازَ شَرطِ المَبيتِ لِجَوازِ شَرطِ الأكلِ، ليس بجَيِّدٍ، فإنَّ أحمدَ أجازَ الأكلَ بالشَّرطِ مُطلَقًا، وأجازَ المَبيتَ في الأهلِ إذا =



قـال ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّه يَجِبُ بعَقدِه فكان الشَّرطُ إليه فيه كالوَقفِ ولأنَّ الاعتِكافَ لا يَختَصُّ بقَدرٍ، فإذا شرَط الخُروجَ فكأنَّه نذَر القَدرَ الذي أقامَه، وإنْ قال: مَتى مَرِضتُ أو عرَض لي عارِضٌ خرَجتُ، جازَ شَرطُه[1].

وذهَب المالِكيَّةُ وهو مُقابِلُ الأظهَرِ عندَ الشافِعيَّةِ إلى إلغاءِ الشَّرطِ، **قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:** لم أسمَعْ أحَدًا مِن أهلِ العِلمِ يَذكُرُ في الاعتِكافِ شَرطًا وإنَّما الاعتِكافُ عَملٌ من الأعمالِ كهَيئةِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والحَجِّ وما سِوى ذلك من الأعمالِ ما كان ذلك فَريضةً أو نافِلةً فمَن دخَل في شَيءٍ من ذلك فإنَّما يَعمَلُ بما مَضى من السُّنَّةِ وليس له أنْ يُحدِثَ في ذلك غَيرَ ما مَضى عليه المُسلِمون من شَرطٍ يَشترِطُه ولا شَيءَ يَبتدِعُه وإنَّما العَمَلُ في هذه الأشياءِ بما مَضى من السُّنَّةِ وقد اعتكَف رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرَف المُسلِمون سُنَّةَ الاعتِكافِ[2].

إلا أنَّ الجُمهورَ اختَلَفوا فيما يَصحُّ أنْ يَدخُلَ تَحتَ الشَّرطِ أو لا يَدخُلَ.

فقال الحَنفيَّةُ: لو شَرَط وَقتَ النَّذرِ أنْ يَخرُجَ لِعيادةِ مَريضٍ وصَلاةِ جِنازةٍ وحُضورِ مَجلِسِ عِلمٍ جازَ ذلك[3].

= كان تَطوُّعًا، ولم يُعلِّقْه بشَرطٍ، فعُلِم أنَّه لا يَجوزُ في النَّذرِ، وليس هذا لِأجلِ الشَّرطِ، بل لأنَّ التَّطوُّعَ له ترَكُه متى شاءَ، فإذا بات في أهلِه فكأنَّه يَعتكِفُ النَّهارَ دونَ اللَّيلِ.

(1) «المغني» (4/ 275).

(2) «الموطأ» (1/ 332)، وانظر: «شرح الزرقاني» (2/ 377)، و«القوانين الفقهية» (85).

(3) «الدر المختار» (2/ 493)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 462).

وقال الحَنابِلةُ والشافِعيَّةُ في الأظهَرِ: إنَّ الاعتِكافَ لَزِم بالتِزامِه، فيَجِبُ بحَسَبِ ما التَزَمه.

فإذا اشترَط المُعتكِفُ الخُروجَ لِعارِضٍ مُباحٍ مَقصودٍ غيرِ مُنافٍ لِلاعتِكافِ صَحَّ الشَّرطُ.

فإنِ اشترَطه لِخاصٍّ من الأغراضِ كعيادةِ المَريضِ خرَج له دونَ غَيرِه وإنْ كان غَيرُه أهَمَّ منه، وإنِ اشترَطه لِأمرٍ عامٍّ كشُغلٍ يَعرِضُ له خرَج لِكُلِّ مُهِمٍّ دينيٍّ كالجُمُعةِ والجَماعةِ أو دُنيويٍّ مُباحٍ كاقتِضاءِ الغَريمِ وليس له الخُروجُ لِأمرٍ مُحرَّمٍ.

وقال الحَنابِلةُ: لو اشترَط الخُروجَ لِلبَيعِ والشِّراءِ أو الإجارةِ أو التَّكسُّبِ بالصِّناعةِ في المَسجِدِ لم يَصِحَّ الشَّرطُ بلا خِلافٍ.

ولو قال: مَتىٰ مَرِضتُ أو عَرَض لي عارِضٌ خرَجتُ فله شَرطُه علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ[1].

وهذا كُلُّه في الاعتِكافِ الواجِبِ -أي: المَنذورِ- أمَّا في التَّطوُّعِ **فقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فأمَّا إنْ كان الاعتِكافُ تَطوُّعًا وأحَبَّ الخُروجَ منه لِعيادةِ مَريضٍ أو شُهودِ جِنازةٍ جازَ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما تَطوُّعٌ فلا يَتحتَّمُ واحِدٌ منهما، لكنَّ الأفضَلَ المُقامُ علىٰ اعتِكافِه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُنْ يُعرِّجُ علىٰ المَريضِ، ولم يَكُنْ واجِبًا عليه، فأمَّا إنْ خرَج لِما لا بُدَّ

(1) «الإنصاف» (3/ 376)، و«المغني» (4/ 284)، و«كشاف القناع» (2/ 359)، و«مغني المحتاج» (2/ 213، 214).



منه فسألَ عن المَريضِ في طَريقِه ولم يُعرِّجْ جازَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فعَل ذلك.

وإذا اشترَط ذلك في اعتِكافِه فله فِعلُه واجِبًا كان الاعتِكافُ أو غيرَ واجِبٍ، وكذلك ما كان قُربةً كزِيارةِ أهلِه أو رَجُلٍ صالِحٍ أو عالِمٍ أو شُهودِ جِنازةٍ، وكذلك ما كان مُباحًا مما يُحتاجُ إليه، كالعَشاءِ في مَنزِلِه والمَبيتِ فيه، فعَله[1].



(1) «المغني» (4/ 274).

ما يُفسِدُ الاعتكافَ:

1- الجِمـاعُ:

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن جامَعَ امرأتَه وهو مُعتكِفٌ عامِدًا لذلك في فَرجِها مُفسِدٌ لِاعتِكافِه[1].

وقــال ابـنُ هُبَـيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعـوا علـىٰ أنَّ الـوَطءَ عامِـدًا يُبطِـلُ الاعتِكافَ المَنذورَ والمَسنونَ معًا[2].

وقــال ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الـوَطءُ في الاعتِكـافِ مُحـرَّمٌ بالإجمـاعِ، والأصـلُ فيـه قَولُـه تَعـالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187] فـإنْ وَطـئَ في الفَـرجِ مُتعمِّـدًا أفسَـدَ اعتِكافَه بإجماعِ أهلِ العِلمِ، حَكاه ابنُ المُنذِرِ عنهم، ولأنَّ الـوَطءَ إذا حَرُمَ في العِبادةِ أفسَدَها كالحَجِّ والصَّومِ[3].

إلا أنَّهم اختَلَفوا في المُعتكِفِ يَطأُ -يُجامِعُ- ناسيًا:

فقال أبو حَنيفةَ ومالِكٌ وأحمَدُ: يَبطُلُ الاعتِكافُ أيضًا كالعَمدِ، المَنذورِ والمَسنونِ مَعًا؛ لِعُمومِ الآيةِ، فالنَّهيُ يَقتَضي فَسادَ المَنهيِّ عنه، ولأنَّ ما حَرُمَ في الاعتِكافِ استَوىٰ عَمدُه وسَهوُه في إفسادِه.

---

(1) «الإجماع» ص(34).

(2) «الإفصاح» (1/ 437).

(3) «المغني» (4/ 276).

وقال الشافعيُّ: لا يَفسُدُ اعتِكافُه لِقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه**»[1].

ولأنَّها مُباشَرةٌ لا تُفسِدُ الصَّومَ -يَعني الوَطءَ ناسيًا **عندَ الشافِعيِّ**- فلم تُفسِدْ الاعتِكافَ.

واختَلَفوا أيضًا في القُبلةِ واللَّمسِ لِشَهوةٍ، فقال أبو حَنيفةَ وأحمدُ والشافِعيُّ في أحَدِ قولَيه: لا يَفسُدُ اعتِكافُه إلا أنَّه قد أساءَ وأتى بمُحرَّمٍ لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، ولِقَولِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**السُّنَّةُ علىٰ الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا ولا يَشْهَدَ جَنَازَةً ولا يَمَسَّ امْرَأَةً ولا يُبَاشِرَهَا**»[2].

ولأنَّه لا يأمَنُ إفضاءَها إلىٰ إفسادِ الاعتِكافِ، وما أفضَىٰ إلىٰ الحَرامِ كان حَرامًا، فإنْ فعَلَ فأنزَلَ فَسَدَ اعتِكافُه وإنْ لم يُنزِلْ لم يَفسُدْ.

وقال الإمامُ مالِكٌ والشافِعيُّ في القَولِ الثاني وهو الأصَحُّ: يَفسُدُ اعتِكافُه بذلك سَواءٌ، لِعُمومِ الآيةِ، ولأنَّها مُباشَرةٌ لو قارَنَها الإنزالُ لم يَصِحَّ الاعتِكافُ معها، فكذلك إذا عُرِّيَت منه، كالإيلاجِ، **ثم إنَّ الجُمهورَ الحَنفيَّةَ والمالِكيَّةَ والشافِعيَّةَ والحَنابِلةَ في المَذهبِ ذَهَبوا** إلىٰ أنَّ الجِماعَ المُفسِدَ لِلاعتِكافِ المَنذورِ المُتتابِعِ مِن المُعتكِفِ الذاكِرِ له العالِمِ بتَحريمِه لا تَلزمُه الكَفَّارةُ.

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: تَقدَّم.

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ**: تَقدَّم.

قال ابنُ المُنذِرِ: أكثَرُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّه لا كَفَّارةَ عليه، وهو قَولُ أهلِ المَدينةِ والشامِ والعِراقِ، لأنَّها عِبادةٌ لا تَجِبُ بأصلِ الشَّرعِ، فلَم تَجِبْ بإفسادِها كَفارةٌ كالنَّوافِلِ، ولأنَّها عِبادةٌ لا يَدخُلُ المالُ في جُبرانِها فلم تَجِبِ الكَفَّارةُ بإفسادِها كالصَّلاةِ، ولأنَّ وُجوبَ الكَفَّارةِ إنَّما يَثبُتُ بالشَّرعِ ولم يَرِدِ الشَّرعُ بإيجابِها فتَبقَىٰ علىٰ الأصلِ.

وذهَب الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها القاضي إلىٰ أنَّ عليه كَفَّارةً[1].

2- الخُروجُ من المَسجِدِ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الخُروجَ من المَسجِدِ لِلرَّجلِ والمَرأةِ **(وكذلك خُروجُ المَرأةِ من مَسجِدِ بَيتِها عندَ الحَنفيَّةِ)** إذا كان لِغَيرِ حاجةٍ يُفسِدُ الاعتِكافَ الواجِبَ، وألحَقَ المالِكيَّةُ وأبو حَنيفةَ -في رِوايةِ الحَسنِ عنه- بالواجِبِ الاعتِكافَ المَندوبَ أيضًا، سَواءٌ كان الخُروجُ يَسيرًا أو كَثيرًا؛ لأنَّ الخُروجَ يُنافي اللُّبثَ، وما يُنافي الشَّيءَ يَستَوي فيه القَليلُ والكَثيرُ، كالأكلِ والشُّربِ في الصَّومِ، والحَدثِ في الطُّهرِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 25)، و«ابن عابدين» (2/ 495)، و«تبين الحقائق» (1/ 325)، و«المبسوط» (3/ 123)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 307)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 53)، و«الاستذكار» (3/ 403)، و«تفسير القرطبي» (2/ 332)، و«الذخيرة» (2/ 455)، و«مواهب الجليل» (2/ 456)، و«شرح الزرقاني» (2/ 284)، و«المجموع» (6/ 510)، و«مغني المحتاج» (2/ 206)، و«المغني» (4/ 276)، و«الإنصاف» (3/ 380)، و«الإفصاح» (1/ 437)، و«كشاف القناع» (2/ 361).



وقال أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: لا يَفسُدُ إلا بأكثَرَ من نِصفِ يَوم استِحسانًا، وهو أوسَعُ؛ لأنَّ القَليلَ منه لو لم يُبَحْ لَوَقعوا في الحَرجِ؛ لأنَّه لا بُدَّ منه لِإقامةِ الحَوائِجِ.

أمَّا إذا كان الخُروجُ لِحاجةٍ، وهو ما لا بُدَّ منه، كحاجةِ الإنسانِ والغُسلِ منَ الجَنابةِ والنَّفيرِ ولِخَوفِ الفِتنةِ ولِقَضاءِ عِدَّةِ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها ولِأجلِ الحَيضِ والنِّفاسِ فلا يَبطُلُ الاعتِكافُ في قَولِهم جَميعًا.

عن عائِشةَ لقالت: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عليَّ رَأْسَهُ وهو في الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وكان لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةٍ إذا كان مُعْتَكِفًا**»[1].

وقولُها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**السُّنَّةُ علىٰ الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ منه**»[2].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: لا خِلافَ في أنَّه له الخُروجُ إلىٰ ما لا بُدَّ له منه.

قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ لِلمُعتكِفِ أنْ يَخرُجَ من مُعتكَفِه لِلغائِطِ والبَولِ[3] ولأنَّ هذا مما لا بُدَّ منه، ولا يُمكِنُ فِعلُه في المَسجِدِ فلو بطَل الاعتِكافُ بخُروجِه إليه لم يَصحَّ لِأحدٍ الاعتِكافُ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَعتكِفُ وقد عَلِمنا أنَّه يَخرُجُ لِحاجَتِه، والمُرادُ بحاجةِ الإنسانِ البَولُ والغائِطُ كَنَّي بذلك عنهما، لأنَّ كلَّ إنسانٍ يَحتاجُ إلىٰ

---

(1) أخرجه البخاري (2029)، ومسلم (297).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** تَقدَّم.

(3) «الإجماع» ص(34).

فِعلِهما، وفي مَعناه الحاجةُ إلىٰ المَأكولِ والمَشروبِ إذا لم يَكُنْ له مَن يأتيه به، فله الخُروجُ إليه إذا احتاجَ إليه، وإنْ بغتَه القَيءُ فله أنْ يَخرُجَ لِيَتقَيَّأَ في خارِجِ المَسجِدِ، وكلُّ ما لا بُدَّ له منه ولا يُمكِنُ فِعلُه في المَسجِدِ فله الخُروجُ إليه، ولا يُفسِدُ اعتِكافَه، وهو عليه ما لم يُطِلْ، وكذلك له الخُروجُ إلىٰ ما أوجبَه اللهُ تَعالىٰ عليه... كالمُعتدَّةِ تَخرُجُ لِقَضاءِ العِدَّةِ، وكالخارِجِ لِإنقاذِ غَريقٍ أو إطفاءِ حَريقٍ أو أداءِ شَهادةٍ تَعيَّنت عليه[1].

الخُروجُ لِصَلاةِ الجُمُعةِ:

مَن وَجبَت عليه الجُمعةُ وكان اعتِكافُه مُتتابِعًا واعتكَف في مَسجِدٍ لا تُقامُ فيه الجُمعةُ فهو آثِمٌ ويَجِبُ عليه الخُروجُ لِصَلاةِ الجُمعةِ؛ لأنَّها فَرضٌ.

ثم إنَّ الفُقهاءَ قد اختَلفوا فيما إذا خرَج لِلجُمعةِ هل يَفسُدُ اعتِكافُه بذلك أو لا؟

فذهَب الحَنفيَّةُ والحَنابلةُ ومالِكٌ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ خُروجَه لِلجُمعةِ لا يُفسِدُ اعتِكافَه؛ لأنَّه خرَج لِواجِبٍ فلم يَبطُل اعتِكافُه كالمُعتدَّةِ تَخرُجُ لِقَضاءِ العِدَّةِ وكالخارِجِ لِإنقاذِ غَريقٍ أو إطفاءِ حَريقٍ أو أداءِ شَهادةٍ تَعيَّنت عليه، ولأنَّه إذا نذَر أيامًا فيها جُمعةٌ فكأنَّه استَثنىٰ الجُمعةَ بلَفظِه.

---

(1) «المغني» (4/ 268، 271)، و«تبين الحقائق» (1/ 351)، و«العناية» (3/ 370)، و«البدائع» (3/ 22)، و«ابن عابدين» (2/ 491)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 182)، و«المدونة الكبرىٰ» (1/ 202)، و«مواهب الجليل» (1/ 451)، و«المجموع» (6/ 524)، و«المهذب» (1/ 193)، و«الروضة» (2/ 404)، و«مغني المحتاج» (2/ 214)، و«كشاف القناع» (2/ 356)، و«الإفصاح» (1/ 438).



قال ابنُ قُدامةَ: إذا ثبَت هذا فإنَّه إذا خرَج لِواجِبٍ فهو علىٰ اعتِكافِه ما لم يُطِلْ؛ لأنَّه خُروجٌ لِما لا بُدَّ له منه، أشبَهَ الخُروجَ لِحاجةِ الإنسانِ، فإنْ كان خُروجُه لِصَلاةِ الجُمعةِ فله أنْ يَتعجَّلَ، قال أحمدُ: أرجو أنَّ له ذلك؛ لأنَّه خُروجٌ جائزٌ فجازَ تَعجيلُه كالخُروجِ لِحاجةِ الإنسانِ[1].

وذهَب المالِكيَّةُ في المَشهورِ والشافِعيَّةُ إلىٰ أنَّ خُروجَ المُعتكِفِ لِصَلاةِ الجُمعةِ يُفسِدُ اعتِكافَه، وعليه الاستِئنافُ؛ لأنَّه يُمكِنُه الاحتِرازُ من الخُروجِ بأنْ يَعتكِفَ في المَسجِدِ الجامِعِ، فإذا لم يَفعَلْ وخرَج بطَل اعتِكافُه.

واستَثنى الشافِعيَّةُ ما لو شرَط الخُروجَ في اعتِكافِه لِصَلاةِ الجُمعةِ فإنَّ شَرطَه يَصحُّ ولا يَبطُلُ اعتِكافُه بخُروجِه[2].

الخُروجُ لِعيادةِ المَرضى وصَلاةِ الجِنازةِ:

ذهَب جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشافِعيَّةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ عَدمِ جَوازِ الخُروجِ لِعيادةِ المَرضىٰ وصَلاةِ الجِنازةِ لِعَدمِ الضَّرورةِ إلىٰ الخُروجِ إلا أنْ يَشترِطَ ذلك **عندَ الحَنفيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابِلةِ.**

---

(1) «المغني» (4/ 268، 269)، و«البدائع» (3/ 22)، و«ابن عابدين» (2/ 490)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 182)، و«كشاف القناع» (2/ 357).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 182)، و«الشرح الصغير» (1/ 470)، و«الفواكه الدواني» (1/ 321)، و«حاشية العدوي» (1/ 585)، و«روضة الطالبين» (2/ 409)، و«المجموع» (6/ 514)، و«مغني المحتاج» (2/ 213).

لِما رُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[1].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «السُّنَّةُ علىٰ الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا ولا يَشْهَدَ جَنَازَةً ولا يَمَسَّ امْرَأَةً ولا يُبَاشِرَهَا ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِمَا لَا بُدَّ منه»[2].

ولأنَّ هذا ليس بواجِبٍ فلا يَجوزُ تَركُ الاعتِكافِ الواجِبِ من أجلِه كالمَشيِ مع أخيه في حاجةٍ لِيَقضيَها له.

قال ابنُ قُدامةَ: وإنْ تَعيَّنت عليه صَلاةُ الجِنازةِ وأمكَنَه فِعلُها في المَسجدِ لم يَجُزِ الخُروجُ إليها، فإنْ لم يُمكِنْه ذلك فله الخُروجُ إليها، وإنْ تَعيَّن دَفنُ المَيِّتِ أو تَغسيلُه جازَ أنْ يَخرُجَ له؛ لأنَّ هذا واجِبٌ مُتعيَّنٌ فيُقدَّمُ علىٰ الاعتِكافِ كصَلاةِ الجُمعةِ[3].

ومَحلُّ ذلك إذا خرَج لِقَصدِ العيادةِ وصَلاةِ الجِنازةِ، أمَّا إذا خرَج لِقَضاءِ الحاجةِ ثم عَرَّج علىٰ مَريضٍ لِعيادَتِه أو لِصَلاةِ جِنازةٍ فإنَّه يَجوزُ بشَرطِ ألَّا يَطولَ مُكثُه عندَ المَريضِ أو بعدَ صَلاةِ الجِنازةِ عندَ الجُمهورِ بألَّا يَقِفَ عندَ المَريضِ إلا بقَدرِ السَّلامِ؛ لِما رَوت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كان يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وهو مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كما هو ولا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عنه»[4].

---

(1) رواه البخاري (2029)، ومسلم (297).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّم.

(3) «المغني» (4/ 274).

(4) رواه أبو داود (2472)، وضعَّفه الألبانيُّ في «ضعيف أبي داود» (532).

ولِقَولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إنْ كُنتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فيه فما أَسْأَلُ عنه إلا وأنا مَارَّةٌ**»[1].

وذهَب الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ له عيادةَ المَريضِ وشُهودَ الجَنازةِ وإنْ لم يَشترِطْ، لِما رَوىٰ عَاصِمُ بنُ ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: «**إذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ وَلْيَشْهَدِ الْجِنَازَةَ وليأتِ أَهْلَهُ وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وهو قَائِمٌ**»[2]، قال أحمدُ: يَشهَدُ الجَنازةَ، ويَعودُ المَريضَ، رُوي: يَجلِسُ ويَقضي الحاجةَ ويَعودُ إلىٰ مُعتكَفِه[3].

أمَّا المالِكيَّةُ فإنَّهم مع الجُمهورِ في فَسادِ الاعتِكافِ لِخُروجِ عيادةِ المَريضِ وصَلاةِ الجِنازةِ وقالوا: لا يَصحُّ اشتِراطُ فِعلِ هذا، ولا يُستباحُ بالشَّرطِ؛ لأنَّه اشتِراطٌ في العِبادةِ بما يُنافيها؛ فلم يَصحَّ، كما لو اشترَط في الصَّلاةِ أنْ يأكُلَ إذا احتاجَ أو يَتكلَّمَ.

إلا أنَّهم أوجَبوا الخُروجَ لِعيادةِ أحَدِ الأبوَيْنِ المَريضَيْنِ أو كِلَيْهما، وذلك لِبرِّهما، فإنَّه آكَدُ من الاعتِكافِ المَنذورِ ويَبطُلُ اعتِكافُه به ويَقضيه، لأنَّ الخُروجَ لذلك ليس من جِنسِ الاعتِكافِ، ولا من الحَوائِجِ الأصليَّةِ التي لا انفِكاكَ لِلمُعتكِفِ عنها، فهو عارِضٌ كالخُروجِ لِتخليصِ الغَرقَىٰ فإنَّه

---

(1) رواه مسلم (297).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3/ 334)، قال الإمامُ أحمدُ: عاصِمُ بنُ ضَمرةَ عندِي حُجّةٌ.

(3) «المغني» (4/ 273).

واجِبٌ ومُبطِلٌ لِلاعتِكافِ، فكذا ما كان مِثلَه، وهو الخُروجُ لِبرِّ الوالِدَيْن[1].

وهذا كلُّه في الاعتِكافِ الواجِبِ، أمَّا إنْ كان الاعتِكافُ تَطوُّعًا وأحَبَّ الخُروجَ منه لِعيادةِ مَريضٍ أو شُهودِ جِنازةٍ جازَ، **وقال ابنُ قُدامةَ**: لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما تَطوُّعٌ، فلا يَتحتَّمُ واحِدٌ منهما، لكنَّ الأفضَلَ المُقامُ علىٰ اعتِكافِه، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكُنْ يُعرِّجُ علىٰ المَريضِ، ولم يَكُنْ واجِبًا عليه، فأمَّا إنْ خرَجَ لِما لا بُدَّ منه فسأَلَ عن المَريضِ في طَريقِه ولم يُعرِّجْ جازَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَ ذلك[2].



(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/ 182)، و«بلغة السالك» (1/ 470)، و«الإشراف علىٰ مسائل الخلاف» ص(214، 215)، و«الموطأ» (1/ 312، 313)، و«الإفصاح» (1/ 440)، و«بدائع الصنائع» (3/ 21)، و«ابن عابدين» (2/ 493)، و«البحر الرائق» (2/ 325، 326)، و«المجموع» (6/ 500)، و«مغني المحتاج» (2/ 213، 218)، و«نهاية المحتاج» (3/ 223)، و«المغني» (4/ 273، 274).

(2) «المغني» (4/ 274).



ما يُباحُ لِلمُعتكِفِ وما يُكرَهُ له:

أ- الأكلُ والشُّربُ والنَّومُ:

يُباحُ لِلمُعتكِفِ الأكلُ والشُّربُ والنَّومُ في المَسجدِ **في قَولِهم جَميعًا.**

وزادَ المالِكيَّةُ أنَّ اعتِكافَ مَن لا يَجِدُ مَن يأتيه بحاجَتِه من الطَّعامِ والشَّرابِ مَكروهٌ.

أمَّا النَّومُ لِلمُعتكِفِ فمَحَلُّه المَسجدُ، لأنَّ خُروجَه لِلنَّومِ ليس بعُذرٍ[1].

ب- العُقودُ والصَّنائعُ في المَسجدِ:

قال ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّه ليس لِلمُعتكِفِ أنْ يَتَّجِرَ، ويَكتَسِبَ بالصَّنعةِ علىٰ الإطلاقِ.

ثم اختَلَفوا في جَوازِ البَيعِ علىٰ المُعتكِفِ:

فقال أبو حَنيفةَ: له أنْ يَبيعَ ويَشتريَ وهو في المَسجدِ والْمُرَادُ من البَيعِ والشِّراءِ هو كَلامُ الإيجابِ والقَبُولِ من غَيرِ نَقلِ الأمتِعةِ إلىٰ المَسجدِ لأنَّ ذلك مَمنوعٌ عنه لِأجلِ المَسجدِ؛ لِما فيه من اتِّخاذِ المَسجدِ مَتجَرًا لا لِأجلِ الِاعتِكافِ، ولأنَّ بُقعةَ المَسجدِ تَحرَّرت عن حُقوقِ العِبادِ وصارَت خالِصةً للهِ تَعالىٰ فيُكرَهُ شَغلُها بالبَيعِ والتِّجارةِ بخِلافِ ما إذا لم يُحضِرِ السِّلعةَ فقد انعَدَم هناك شَغلُ البُقعةِ.

---

(1) «ابن عابدين» (2/ 493)، و«الدسوقي» (2/ 190)، و«مغني المحتاج» (2/ 206)، و«كشاف القناع» (2/ 306)، و«الكافي» (1/ 375)، و«الآداب الشرعية» (3/ 315).

وقال الشافعيُّ: له أنْ يأمُرَ بالأمرِ الخَفيفِ في مالِه، ويَبيعَ ويَشتريَ من غَيرِ إكثارٍ.

وقال مالِكٌ: له أنْ يَفعلَ ذلك إذا كان الاعتِكافُ تَطوُّعًا وكان يَسيرًا.

وعنه رِوايةٌ أُخرى: بالمَنعِ من ذلك علىٰ الإطلاقِ، رَواها عنه الجَلَّابُ، قال: وقال مالِكٌ: لا يَبيعُ المُعتكِفُ، ولا يَشتَري، ولا يَشتغِلُ بحاجةٍ ولا تِجارةٍ.

وقال أحمدُ: لا يَجوزُ له البَيعُ والشِّراءُ علىٰ الإطلاقِ، ولا فَرقَ في ذلك عندَه بينَ قَليلِه وكَثيرِه، ولا يَجوزُ فِعلُ الخِياطةِ فيه سَواءٌ كان مُحتاجًا أو غَيرَ مُحتاجٍ، وسَواءٌ في ذلك القَليلُ والكَثيرُ[1].

ج- الصَّمتُ:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُكرَهُ لِلمُعتكِفِ الصَّمتُ إلىٰ اللَّيلِ؛ لأنَّه ليس من شَريعةِ الإسلامِ، **وصرَّح الحَنفيَّةُ والحَنابِلةُ** بتَحريمِه لِظاهِرِ الأخبارِ، قال قَيْسُ بنُ أبي حَازِمٍ: «**دخَل أبو بَكْرٍ علىٰ امْرَأَةٍ من أَحْمَسَ يُقَالُ لها: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لا تَكَلَّمُ، فقال: ما لها لا تَكَلَّمُ؟ قالوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. قال لها: تَكَلَّمِي، فإنَّ هذا لا يَحِلُّ، هذا من عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمَتْ**»[2].

---

(1) «الإفصاح» (1/ 442، 443)، و«المبسوط» (3/ 122)، و«البدائع» (2/ 117)، و«ابن عابدين» (2/ 493)، و«شرح فتح القدير» (2/ 397، 398)، و«المدونة» (1/ 198، 199)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 193)، و«المجموع» (6/ 558، 564)، و«مغني المحتاج» (2/ 206)، و«المغني» (4/ 284).

(2) رواه البخاري (3620).



وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَفِظتُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ»[1].

قال ابنُ قُدامةَ: فإنْ نذَرَ ذلك في اعتِكافِه أو غَيرِه لم يَلزمْه الوَفاءُ به، بهذا قال الشافِعيُّ وأصحابُ الرأيِ وابنُ المُنذِرِ ولا نَعلَمُ فيه مُخالِفًا، لِما رَوى ابنُ عباسٍ قال: بَيْنَا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إذا هو برَجُلٍ قَائِمٍ فَسأَلَ عنه فَقَالُوا: أبو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[2]، ولأنَّه نذَرَ فِعلَ مَنْهِيٍّ عنه فلم يَلزمْه كنَذرِ المُباشَرةِ في المَسجِدِ، وإنْ أراد فِعلَه لم يَكُنْ له ذلك، سَواءٌ نذَره أو لم يَنذِرْه، لِلنَّهيِ عنه، وظاهِرُه التَّحريمُ، والأمرُ بالكَلامِ ومُقتَضاه الوُجوبُ، وقَول أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا: **«لَا يَحِلُّ، هذا من عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»**، وهذا صَريحٌ ولم يُخالِفْه أحَدٌ من الصَّحابةِ فيما عَلِمناه، واتِّباعُ ذلك أوْلى[3].

ذِكرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والصَّلاةُ وقِراءةُ القُرآنِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُستحَبُّ لِلمُعتكِفِ ذِكرُ اللهِ تَعالىٰ، والصَّلاةُ، وقِراءةُ القُرآنِ، وذلك لِعُمومِ الآياتِ وصَحيحِ الأحاديثِ التي تُرغِّبُ العَبدَ

---

(1) رواه أبو داود (2873)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (7609).

(2) أخرجه البخاري (6704).

(3) «المغني» (4/ 286، 287)، و«ابن عابدين» (2/ 494)، و«شرح فتح القدير» (2/ 398)، و«الإفصاح» (1/ 439)، و«كشاف القناع» (2/ 363).

في الاشتِغالِ بالصَّلاةِ، وتِلاوةِ القُرآنِ، وذِكرِ اللهِ تَعالىٰ، والدُّعاءِ ونَحوِ ذلك من الطاعاتِ المَحضةِ.

ثم اختَلَفوا في إقرائِه القُرآنَ، أو الحَديثَ، أو الفِقهَ.

فقال مالِكٌ، وأحمَدُ: لا يُستحَبُّ له ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَعتكِفُ، فلم يُنقَلْ عنه الاشتِغالُ بغَيرِ العِباداتِ المُختصَّةِ به، ولأنَّ الاعتِكافَ عِبادةٌ من شَرطِها المَسجدُ، فلم يُستحَبَّ فيها ذلك كالطَّوافِ.

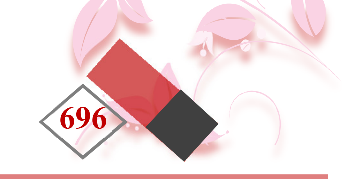
وعن مالِكٍ رِوايةٌ أُخرى ذكَرها الجَلَّابُ، فقال: وقال مالِكٌ: لا بأسَ أنْ يَكتُبَ المُعتكِفُ في المَسجدِ، وأنْ يَقرأَ فيه، ويُقرِئَ غَيرَه القُرآنَ.

وقال ابنُ وَهبٍ عن مالِكٍ وسُئِلَ عن المُعتكِفِ يَجلِسُ في مَجلِسِ العُلماءِ ويَكتُبُ العِلمَ؟ فقال: لا يَفعَلُ ذلك إلا أنْ يَكونَ الشَّيءَ الخَفيفَ، والتَّركُ أحَبُّ إليَّ.

وقال أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ: يُستحَبُّ له ذلك؛ لأنَّ الاشتِغالَ بالعِلمِ تَعلُّمِه وتَعليمِه، فَرضُ كِفايةٍ، فهو أفضَلُ من صَلاةِ النافِلةِ، ولأنَّه مُصحِّحٌ لِلصَّلاةِ وغَيرِها من العِباداتِ، ولأنَّ نَفعَه مُتعَدٍّ إلىٰ الناسِ، وقد تَظاهَرت الأحاديثُ بتَفضيلِ الاشتِغالِ بالعِلمِ علىٰ الاشتِغالِ بصَلاةِ النافِلةِ.

ورَوى المَروزيُّ عن أحمَدَ في الرَّجلِ يُقرِئُ في المَسجدِ ويُريدُ أنْ يَعتكِفَ، فقال: يُقرِئُ أحَبُّ إلَيَّ.

قال القاضي أبو يَعلىٰ بنُ الفَرَّاءِ: وهذا علىٰ أصلِه، من أنَّه لا يُستحَبُّ لِلمُعتكِفِ أنْ يَنتصِبَ لِلإقراءِ، ولا لِدَرسِ العِلمِ، فيَنقطِعُ بالاعتِكافِ عن



الإقراءِ، فكان الإقراءُ أفضَلَ من الاعتِكافِ إلا أنَّ مَنفعةَ ذلك تَتعدَّىٰ.

قال الوَزيرُ ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي عِندي في ذلك أنَّ مالِكًا وأحمدَ لم يَرَيا استِحبابَ ألَّا يُقرِئَ المُعتكِفُ غيرَه القُرآنَ في حالةِ اعتِكافِه، إلا من حيث إنَّه بإقرائِه غيرَه يَنصرِفُ هَمُّه عن تَدبُّرِ القُرآنِ إلىٰ حِفظِه علىٰ القارِئِ، فيَكونَ قد صرَف فَهْمَه عن تَدبُّرِ أسرارِه لِنَفسِه إلىٰ حِفظِ ظاهِرِ نُطقِه لِغَيرِه، وإلا فلا يُظَنُّ بهما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّهما كانا يَريان شَيئًا من عِباداتِ المُعتكِفِ يَعدِلُ قِراءةَ القُرآنِ في تَدبُّرٍ له، وهذا كلُّه يَسيرُ إلىٰ أنَّ الاعتِكافَ حَبسٌ لِلنَّفسِ، وجَمعٌ لِلهِمَّةِ علىٰ نُفوذِ البَصيرةِ في تَدبُّرِ القُرآنِ، ومَعاني التَّسبيحِ، والتَّحميدِ، والتَّهليلِ، وذِكرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيَكونُ كلُّ ما جُمِع من الفِكرِ يُناسِبُ هذه العِبادةَ، وكلُّ ما بُسِط من الفِكرِ ونُشِر من «الهَمِّ» يُنافيها[1].

وَقتُ دُخولِ المُعتكِفِ المَسجدَ:

ذهَب أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في المَشهورِ عنه وأكثرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ مَن نذَر اعتِكافَ شَهرٍ بعَينِه كرَمضانَ أو نذَر اعتِكافَ عَشرٍ كالعَشرِ الأخيرةِ من رَمضانَ أو أراد ذلك تَطوُّعًا دخَل مُعتكَفه قبلَ لَيلتِه الأُولىٰ، أي: قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، إذِ الشَّهرُ يَدخُلُ اللَّيلةَ، بدَليلِ ترتُّبِ الأحكامِ المُعلَّقةِ به من حُلولِ الدَّينِ ووُقوعِ الطَّلاقِ والعِتاقِ المُعلَّقَيْن به وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا به فهو واجِبٌ، فعلىٰ هذا إذا أحَبَّ أنْ يَعتكِفَ

---

(1) «الإفصاح» (1/ 441، 442)، و«شرح فتح القدير» (2/ 397، 398)، و«ابن عابدين» (2/ 495)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 191)، و«المدونة» (1/ 200)، (4/ 286)، و«كشاف القناع» (2/ 363).

العَشرَ الأواخِرَ من رَمضانَ تَطوُّعًا دخَل قبلَ غُروبِ الشَّمسِ من لَيلةِ إحدىٰ وعِشرينَ، لِما رُوي عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الْأَوْاسَطِ من رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حتىٰ إذا كان لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ من صَبِيحَتِهَا من اعْتِكَافِهِ قال: «**من كان اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ**»[1].

ولأنَّ العَشرَ بغَيرِ هاءٍ عَددُ اللَّيالي، فإنَّها عَددُ المُؤنَّثِ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفَجر: 2]، وأوَّلُ اللَّيالي العَشرِ: لَيلةُ إحدىٰ وعِشرين.

وأوَّلوا حَديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صلىٰ الْفَجْرَ ثُمَّ دخَل مُعْتَكَفَهُ**»[2] علىٰ أنَّه دخَل من أوَّلِ اللَّيلِ، ولكنْ إنَّما تَخلَّىٰ بنَفسِه في المَكانِ الذي أعَدَّه لِنَفسِه بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ لا أنَّ ذلك وَقتُ ابتِداءِ الاعتِكافِ، بل كان من قَبلِ المَغرِبِ مُعتكِفًا لَابِثًا في جُملةِ المَسجِدِ، فلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبحَ انفرَد.

قال أبو عُمَرَ بنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حَديثِ عائِشةَ هذا: لا أعلَمُ أحَدًا من فُقهاءِ الأمصارِ قال بهذا الحَديثِ مع ثُبوتِه وصِحَّتِه في وَقتِ دُخولِ المُعتكِفِ مَوضِعَ اعتِكافِه إلا الأوزاعيَّ واللَّيثَ بنَ سَعدٍ، وقال به طائِفةٌ من التابِعين[3].

(1) رواه البخاري (1923).
(2) رواه مسلم (1172).
(3) «الاستذكار» (3/ 400).

وذهَب الإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ عنـه إلىٰ أنَّه يَدخُلُ بعدَ صَلاةِ الفَجرِ؛ لِحَديثِ عائشةَ المُتقدِّمِ[1].

وَقتُ خُروجِ المُعتكِفِ من المَسجدِ:

اتَّفق الأئِمَّةُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ مَن أرادَ أنْ يَعتكِفَ العَشرَ الأواخِرَ من رَمضانَ يَخرُجُ منه بعدَ غُروبِ الشَّمسِ من لَيلةِ شَوَّالٍ، إلا أنَّهم استَحبُّوا أنْ يَمكُثَ في مُعتكَفِه بعدَ هِلالِ شَوَّالٍ حتىٰ يُصلِّيَ العيدَ أو يَخرُجَ منه إلىٰ المُصلَّىٰ إنْ صَلَّوْها في غَيرِها[2].

قال الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه رأىٰ أهلَ الفَضلِ إذا اعتكَفوا العَشرَ الأواخرَ من رَمضانَ لا يَرجعون إلىٰ أهليهم حتىٰ يَشهَدوا العيدَ مع الناسِ، وبلَغني ذلك عن أهلِ الفَضلِ الذين مَضَوْا، وذلك أحسَنُ ما سَمِعتُ[3].

(1) «المغني» (4/ 293)، و«البدائع» (3/ 10)، و«تبين الحقائق» (1/ 353)، و«الفتاوي الهندية» (1/ 214)، و«الجوهر النقي» (4/ 320)، و«الموطأ» (1/ 314)، و«شرح الزرقاني» (2/ 276)، و«التاج الإكليل» (2/ 463)، و«بداية المجتهد» (1/ 430)، و«شرح ابن بطال» (4/ 178)، و«تفسير القرطبي» (2/ 336)، و«شرح مسلم» (8/ 68)، و«المجموع» (6/ 469)، و«فتح الباري» (4/ 325)، و«شرح الزركشي» (1/ 451)، و«الفروع» (3/ 127)، و«كشاف القناع» (2/ 354)، و«روضة الطالبين» (2/ 389).

(2) «ابن عابدين» (2/ 496)، و«الفتاوي الهندية» (1/ 214)، و«تبين الحقائق» (1/ 353)، و«الموطأ» (1/ 336)، و«الشرح الكبير» (2/ 194)، و«الشرح الصغير» (1/ 472)، و«المجموع» (6/ 469)، و«روضة الطالبين» (2/ 389)، و«الحاوي الكبير» (3/ 360)، و«المغني» (4/ 293).

(3) «الموطأ» (1/ 336)، و«التمهيد» (23/ 54)، و«الاستذكار» (3/ 395، 396).



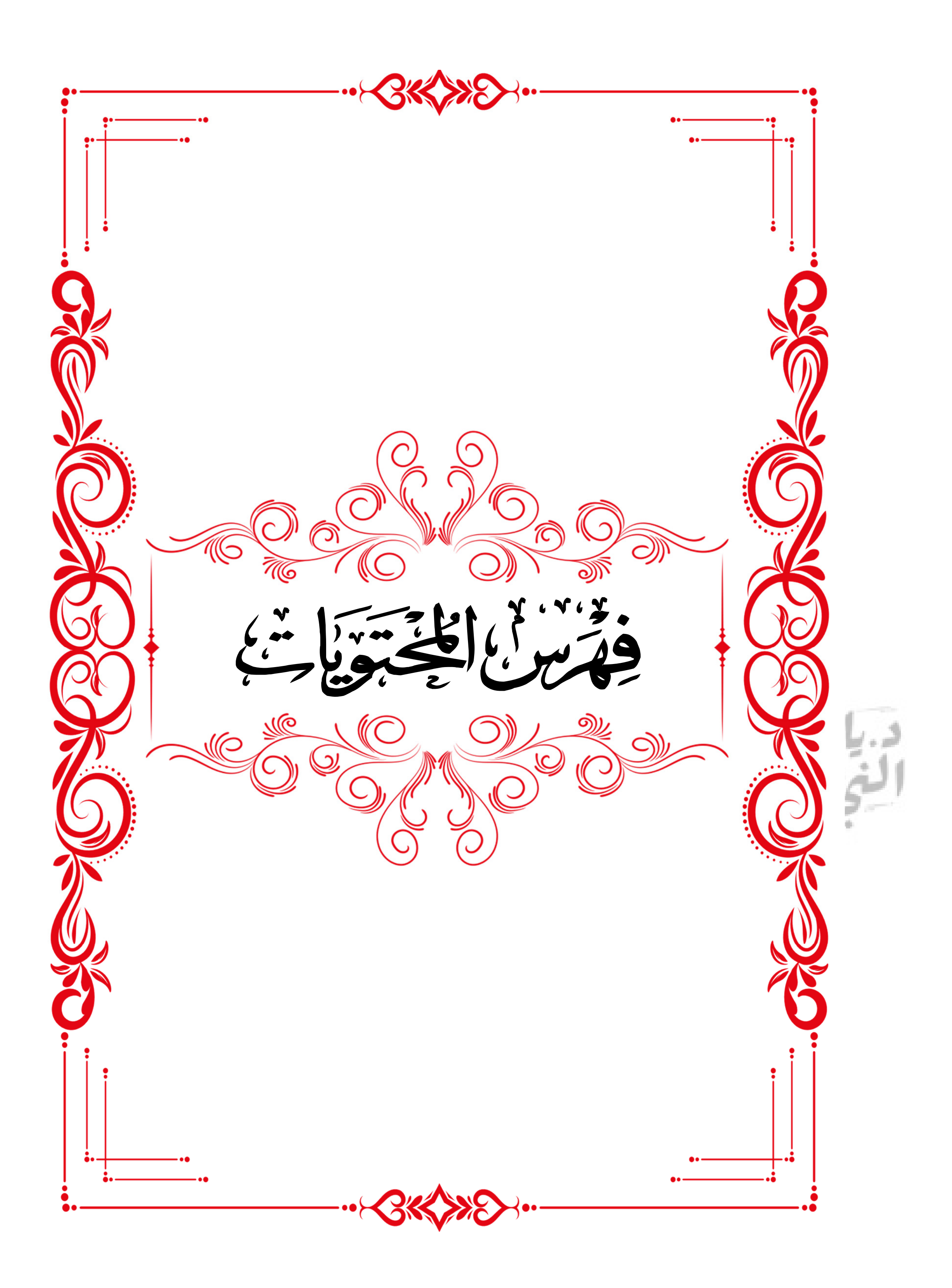
وقال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن أراد الاقتِداءَ بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اعتِكافِ العَشرِ الأواخِرِ من رَمضانَ فينبَغي أنْ يَدخُل المَسجِدَ قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ لَيلةَ الحادي والعِشرينَ منه سَواءٌ تَمَّ الشَّهرُ أو نَقَص، والأفضَلُ أنْ يَمكُثَ لَيلةَ العِيدِ في المَسجِدِ حتىٰ يُصلِّيَ فيه صَلاةَ العيدِ أو يَخرُجَ منه إلىٰ المُصلَّىٰ لِصَلاةِ العيدِ إنْ صَلَّوْها في المُصلَّىٰ[1].

وقال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَنِ اعتكَف العَشرَ الأواخِرَ من رَمضانَ استُحِبَّ أنْ يَبيتَ لَيلةَ العيدِ في مُعتكَفِه: نَصَّ عليه أحمدُ[2].



(1) «المجموع» (6/ 469).
(2) «المغني» (4/ 293).





فِهْرِسُ المُحْتَوَيَات

فهرس المحتويات

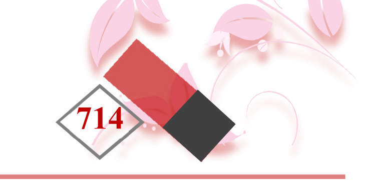




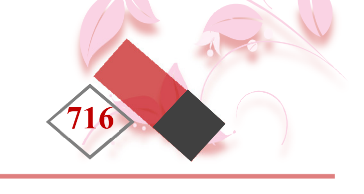

المجلد الرابع








المجلد الرابع






تم بحمد الله